







القول بالمنتخبات  
في شرح أخصر المختصرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

مركز الرسالة  
شارع حمزة أبي غسان  
بناية المكنون  
طابق ١٠ - ١١٥١١٢  
تلخنة (٩٦١١) ٨١٨٦١٢  
صندوق بريد ١١٧٤٦٠  
بيروت - لبنان

Resalah  
Publishers

Tel: 319039 - 815112  
Fax: (9611) 818615  
P.O.Box: 117460  
Beirut - Lebanon

Email:  
resalah@resalah.com

Web Location:  
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للنّاشر

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953 - 4 - 0144 - 6

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٣م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر. ①



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من أفضل القربات لعباده،  
وشرح صدر من أراد هدايته للإسلام، فأمدّه بإمداده .  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أتم الله به النعمة وأكمل به  
الدين، وعلى آله وأصحابه الذين أوضحوا لنا الأحكام على أحسن وجه،  
وأتم تبیین .

أما بعد، فيقول الفقير إلى عفو ربه العلي عثمان بن عبدالله بن جامع  
النجدي الحنبلي: إني لما وقفت على الكتاب الموسوم بـ«أخصر المختصرات»،  
للإمام المحقق الشيخ محمد البلباني الحنبلي - رفع الله له الدرجات -<sup>(١)</sup> وجدته  
مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسائل الكبار، ولا يستغني  
طالب العلم عن حفظه، لكن لم أجد له شرحاً يوضح الغامض<sup>(٢)</sup> من لفظه؛  
فاستخرت الله - سبحانه وتعالى - على أن أعلق عليه شرحاً يميّط النقاب عن  
وجوه مخدراته، ويبرز ما وراء الحجاب من خبياته، ويحرر مسائله، ويجرد  
دلّائله، ضامّاً إليه من الفوائد الجليلات بحسب ما يمنحه مفيض النعم  
الجليات والخفيات .

وغالب امتدادي في هذا الشرح المبارك من شرحي «الإقناع»  
و«المنتهى» و«حاشيتيهما»<sup>(٣)</sup> - أمد الله روح مؤلفهما بالرحمة والرضوان،

(١) تقدمت ترجمته في «المقدمة» ص ٤٦ .

(٢) في الأصل: «الغامظ» وهو خطأ إملائي .

(٣) «شرح الإقناع» هو المسمى: «كشف القناع عن متن الإقناع» و«شرح المنتهى» هو  
المسمى: «دقائق أولي النهى شرح المنتهى» وكلاهما مطبوع. وحاشية «شرح المنتهى» هي  
المسماة: «إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى» في مجلد، منها نسخة خطية بدار الكتب المصرية  
(فقه حنبلي - ٥٩) وأخرى بالمكتبة البلدية بالإسكندرية، تحت رقم (٣٩٤٠) و«حاشية على =

وأسكنه أعلى غرف الجنان - .

وإن لم أكن أهلاً لهذا الشأن، ولا من فرسان ذلك الميدان، لكن الظن بالله - سبحانه وتعالى - على المعونة جميل، لا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وسميته بـ«الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات»، والله أسأل أن ينفع به كل من اعتنى به، وأن يرحمني والمسلمين ويجيرنا من عذابه . قال الشيخ - رحمه الله تعالى - :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ابتدأ كتابه - رحمه الله تعالى - بها اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أتر». وفي رواية «فهو أقطع»<sup>(١)</sup> ومعناه ناقص البركة .

(الحمد لله): الحمد لغة هو: الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا . وفي الاصطلاح: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم؛ بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره . والشكر لغة هو: الحمد اصطلاحاً . واصطلاحاً: صرف العبد جميع

= الإقناع» جميعها لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي . العالم الكبير، شيخ المذهب ومحرره، رحل إليه الناس من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد . ولد سنة (١٠٠٠هـ) وتوفي سنة (١٠٥١هـ) .

«خلاصة الأثر» (٤/٤٢٦)، «النعت الأكمل» (٢١٠)، «عنوان المجد في تاريخ نجد» (٢/٢٠٦)، «السحب الوابلة» (٣/١١٣١)، و«الدر المنضد» لابن حميد (ص ٥٦، ٥٧) .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/٦٩)، ومن طريقه الحافظ عبد القادر الزهاوي في «الأربعين» - كما في الدر المنثور (١/٢٦) - وعنه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/١٢) عن أبي هريرة .

قال الحافظ ابن حجر - كما نقله ابن علان عنه في «الفتوحات» (٣/٢٩٠) - : سنده ضعيف . اهـ . وينظر «فتح الباري» (٨/٢٢٠) .

ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله<sup>(١)</sup> .

(المفقه) أي: المفهم (من شاء من خلقه) ممن أراد به الخير (في الدين) والدين: ما شرعه الله تعالى من الأحكام، قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup> .

(والصلاة) التي هي من الله الرحمة<sup>(٣)</sup> ، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي التضرع والدعاء . (والسلام): أي السلامة من النقائص والردائل، أو الأمان (على نبينا) أي: ورسولنا (محمد) بالجر بدل من نبينا، والنبى: إنسان أوحى إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضاً، فالنبى أعم من الرسول<sup>(٤)</sup> ، والنبىء بالهمز من النبأ، أي: الخبر؛ لأنه مخبر

(١) ينظر في تعريف الحمد والشكر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/٤٣٥)، و«المفردات» للراغب (ص ٢٥٦)، و«تاج العروس» (٨/٣٨)، و«التعريفات» للجرجاني (٩٨/١٣٣)، و«المصباح المنير» (١/٢٠٥) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/١٣٣ - ١٣٤)، و«من أحكام الديانة» لابن عقيل الظاهري (١/٤٤٠، ٤٥٦).

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه (١/٢٥ - ٢٦)، ومسلم، كتاب الإمارة (٣/١٥٢٤) عن معاوية بن أبي سفيان.

(٣) تفسير الصلاة من الله بالرحمة ضعفه ابن القيم من خمسة عشر وجهاً: منها: أن الله فرق بين صلاته على عباده، ورحمته في قوله: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾.

ومنها: أن صلاة الله خاصة بأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين، أما الرحمة فوسعت كل شيء. والصواب في تفسير الصلاة من الله على نبيه أنها: ثناؤه عليه عند الملائكة. وقد أخرج ذلك البخاري معلقاً في صحيحه (٦/٢٧) عن أبي العالية. ينظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/٢٦).

(٤) يفسر هذا التعريف للنبى والرسول قول شيخ الإسلام ابن تيمية في «النبوات» (ص ٢٥٥): النبى هو الذى ينبؤه الله، وهو ينبىء بما أنبأ الله به، فإن أرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبليغه رسالة من الله إليه؛ فهو رسول.

وأما من كان إنما يعمل بالشريعة قبله، ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة، فهو نبى=



عن الله تعالى، وبلا همز - وهو الأكثر - من النبوة، وهي: الرفعة؛ لأن النبي مرفوع الرتبة<sup>(١)</sup>.

ومحمد: اسم من أسماء نبينا ﷺ، وهي كما نقل بعضهم عن أبي بكر بن العربي<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup> رحمهما الله تعالى ألف اسم<sup>(٤)</sup>، سمي به؛

= وليس برسول. اهـ

(١) ينظر «القاموس المحيط» (ص ٦٧)، و«تاج العروس» (١/٤٤٥، ٤٤٦).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي، الأندلسي المالكي، العلامة الحافظ. ولد سنة ٤٦٨ هـ. ألف: «عارضة الأحوزي في شرح جامع الترمذي» و«شرح الموطأ». يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. توفي بفاس سنة ٥٤٣ هـ. ينظر: «الصلة» لابن بشكوال (ص ٥٩٠)، و«بغية الملتبس» للضبي (٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٩٧ - ٢٠٤).

(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري الحزامي، أبو زكريا محيي الدين، الدمشقي الشافعي، العالم الفقيه. ولد سنة ٦٣١ هـ في المحرم منها. ألف «شرح مسلم»، و«الأربعين حديثاً»، و«الخلاصة»، و«المجموع»، و«الروضة» وغيرها من التصانيف المفيدة. توفي سنة ٦٧٦ هـ في رجب منها.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٤٧٠)، و«الدارس في تاريخ المدارس» للنعماني (١/٢٤)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/٣٩٥، ٣٩٨).

(٤) قال أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوزي» (١٠/٢٨١): وقال بعض الصوفية لله ألف اسم، وللنبي عليه السلام ألف اسم... قال ابن العربي: وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحصها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء البينة، فوعيت منها جملة، الحاضر الآن منها سبعة وستون اسماً. ثم عدّها فبلغ بها أربعة وستين اسماً. وعنه نقل النووي كما في «شرحه لصحيح مسلم» (١٥/١٠٤).

وقد صرح ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٨٨) باسم من قال هذا القول. ويّسن معنى ذلك فقال: وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين، كالصادق، والمصدق، والرؤوف الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس: إن لله ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم، قاله أبو الخطاب بن دحية. ومقصوده الأوصاف. اهـ

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٢٥٢): وأفرد الناس في ذلك مؤلفات، حتى رام=

لكثرة خصاله الحميدة، وسمي به قبله سبعة عشر شخصاً بخلاف أحمد، فلم يُسمَّ به قبله أحد.

تتمة:

الصلاة عليه ﷺ مستحبة بتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلما ذكر اسمه، وقيل بوجوبها إذا<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

= بعضهم أن يجمع له عليه الصلاة والسلام ألف اسم. اهـ من ذلك كتاب ابن فارس اللغوي «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها» توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية، ناقصة الآخر. حققها ماجد الذهبي، ونشرها في مجلة «عالم الكتب» (العدد ٣٣٤ محرم ١٤٠٨هـ).

ومنها: كتاب ابن دحية «المستوفى في أسماء المصطفى» ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٥)، والبغدادى في «هدية العارفين» (٥/ ٨٦).

وينظر: «الشفاء» للقاضي عياض (١/ ٣١١)، و«الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي (١/ ١٠٣). (١) أي: وقت ذكر اسمه. ذهب إلى ذلك: الطحاوي من الحنفية، والخليمي من الشافعية، واللمخي من المالكية، وابن بطة العكبري من الحنابلة، وهو قول المتقدمين منهم. ينظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٧)، و«المبدع لابن مفلح» (١/ ٤٦٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٥٥١)، و«حاشية العنقري على الروض» (١/ ٨).

واحتج هؤلاء بقوله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي». أخرجه الترمذي (٥٥٠/٥) عن أبي هريرة. ورغم أنفه: دعاء عليه. وتارك المستحب لا يذم ولا يدعى عليه. وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. والأمر المطلق للتكرار، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي ﷺ. وخالفهم الجمهور في ذلك، محتجين بأن الصحابة كانوا يخاطبونه ﷺ، فلا يقرنون الصلاة عليه باسمه. وبأن القول بالوجوب لم يقل به أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا تابعيهم، قالوا: والقول بالوجوب فيه من الحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه. والحديث المذكور ونحوه خرج مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة ديناً.

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(١)</sup> ، وروى عنه ﷺ أنه قال: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب»<sup>(٢)</sup> .  
 (الأمين) بالجر أيضاً، أي: أمين الله على وحيه، قال ﷺ: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»<sup>(٣)</sup> . (المؤيد) أي: المقوّى (بكتابه) أي بكتاب الله تعالى الذي أنزله عليه نجومًا<sup>(٤)</sup> في .....

= والراجع قول الجمهور، لقوة الدليل الصارف عن الوجوب، وهو فعل الصحابة مع النبي ﷺ في مخاطبته. ولو كانت الصلاة عليه واجبة كلما ذكر لم يسعهم ترك ذلك، ولكان قد أنكر عليهم ﷺ ترك ذلك.

ينظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص ٣٨٢ - ٣٩٧)، و«القول البديع» للسخاوي (ص ٢٠ - ٢٤)، و«روح المعاني» للألوسي (٢٢/٨١).

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٦.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٤٩٦) عن أبي هريرة. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٧/١): فيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره. اهـ. وقد أورد الذهبي هذا الحديث في ترجمة بشر بن عبيد من «ميزان الاعتدال» (١/٣٢٠) وقال: هذا موضوع. اهـ وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٢٨) لكن تعقبه ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (١/٢٦١) حيث ذكر للحديث متابعات ثم قال: فالحديث ضعيف لا موضوع. اهـ ومن ضعف الحديث: ابن كثير في «تفسيره» (٣/٥١٦)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٣٣٨).

وينظر: «جلاء الأفهام» (ص ٤١٠)، و«القول البديع» (ص ٢٥٠).

(٣) البخاري، كتاب المغازي، بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/١١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة (٢/٧٤٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أي: جعل لنزوله أوقاتاً من الزمان معلومة. وأصل كلمة «نجوم» مأخوذة من: نجوم الأنواء؛ لأن العرب لا تعرف الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء. قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٥/٣٩٦): نجم: النون والجيم والميم، أصل صحيح يدل على طلوع وظهور. اهـ.

ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص ٤٤٤)، و«المصباح المنير» للفيومي (٢/٨١٦)، و«النظم المستعذب» لابن بطال الركني (٢/١١١).

ثلاثة<sup>(١)</sup> وعشرين سنة على الصحيح<sup>(٢)</sup> ، الذي نسخ جميع الكتب .  
 (المبين) صفة لكتابه ، والمبين : الظاهر أمره في الإعجاز ، أو الواضحة  
 معانيه والمبينة لمن تدبرها أنها من عند الله (التمسك بحبله المتين) أي : بدينه  
 الإسلام أو بكتابه ، لقوله ﷺ : «القرآن حبل الله المتين»<sup>(٣)</sup> استعار له الحبل ؛  
 من حيث أن التمسك به سبب النجاة عن الردى ، كما أن التمسك بالحبل  
 سبب للسلامة عن التردى .  
 (وعلى آله) : وهم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة على الصحيح<sup>(٤)</sup> ،

- 
- (١) كذا في الأصل . وصوابها : ثلاث وعشرين سنة .  
 (٢) ذكر أبو شامة في كتابه «المرشد الوجيز» (ص ١٣٥) أن الأقوال في ذلك ثلاثة : قيل :  
 عشرون ، وقيل : خمس وعشرون ، وقيل : ثلاث وعشرون . قال : وهو مبني على الخلاف في  
 مدة إقامة النبي ﷺ بمكة بعد النبوة . فقليل : عشر ، وقيل : ثلاث عشرة ، وقيل : خمس  
 عشرة . ولم يختلف في إقامته بالمدينة أنها : عشر ، والله أعلم . اهـ . وقد جاء في «صحيح  
 البخاري» عن ابن عباس أنه قال : «بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة ، فمكث بمكة ثلاث  
 عشرة سنة يوحى إليه ، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ، ومات وهو ابن ثلاث وستين» .  
 قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٢٣٠) : هذا أصح . اهـ وأكثر المؤرخين على هذا .  
 (٣) الترمذي ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل القرآن (١٧٢/٥) عن علي .  
 وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي الحارث الأعور مقال .  
 اهـ . ويغني في الاستدلال عن هذا الحديث ؛ الحديث الذي في «صحيح مسلم» (٤/ ١٨٧٤)  
 عن زيد بن أرقم ، أن النبي ﷺ قال : «ألا وإني تارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله - عز  
 وجل - هو حبل الله . . .» الحديث .  
 (٤) احتج لهذا القول بأن الله تعالى أطلق الآل على الأتباع من أهل دين المتبوع ، فقال تعالى :  
 ﴿أدخلوا آل فرعون﴾ وقال : ﴿إلا آل لوط نجيناهم بسحر﴾ . ويقول النبي ﷺ لوائله بن  
 الأسقع : «وأنت من أهلي» . رواه البيهقي في سننه (٢/ ١٥٢) وصححه ، وجوّد ابن القيم  
 إسناده في «جلاء الأفهام» (ص ٢٢١) وبحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ سئل من آل  
 محمد؟ فقال : «كل تقى من أمة محمد» ، قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٦١) أخرجه الطبراني  
 ولكن سنده وإياه جدّاً . اهـ لأن في سنده عند الطبراني في «الصغير» (١/ ١١٥) نوح بن أبي=

## نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>.

= مريم المعروف بالجامع وهو متهم. ورواه البيهقي في «سننه» (١٥٢/٢) من طريق آخر ثم قال: هذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز بصري كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ. اهـ وقد ضَعَفَ العلامة ابن القيم هذا القول، وصحح أن الآل من تحرم عليهم الصدقة، كما في «جلاء الأفهام» (ص ٢٢٣) والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله ﷺ: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة» أخرجه البخاري (١٣٣/٢ - ١٣٤) وهو في مسلم (٧٥١/٢) بلفظ: «إنا لا نأكل الصدقة» ومنها ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٨٧٣/٤) عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «... وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي...» ثلاث مرات. فقال حصين بن سبرة: مَنْ أهل بيته؟ يا زيد: أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته. ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. ومنها ما رواه مسلم في صحيحه (١٥٥٧/٣) عن عائشة أن النبي ﷺ قال عند ذبح أضحيته: «باسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» وحقيقة العطف المغايرة، وأمه ﷺ أعم من آله. وهذا القول هو الصحيح، وعليه الجمهور. ينظر: «فتح الباري» (١٦٠/١١) قال ابن القيم في «الجلاء» (٢٢٨): وأما من زعم أن «الآل» هم الأتباع، فيقال: لا ريب أن الأتباع يطلق عليهم لفظ «الآل» في بعض المواضع بقرينة، ولا يلزم من ذلك أنه حيث يقع لفظ «الآل» يراد به الأتباع، لما ذكرنا من النصوص. اهـ

(١) كذا في «الروض المربع» (١١٠/١) أما في «الإنصاف» (٥٤٨/٣ - ٥٤٩) فقال: إنه الصحيح من المذهب. قال ابن القيم: أقدم من روي عنه هذا القول جابر بن عبد الله، ذكره البيهقي عنه. واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في «تعليقه» ورجحه الشيخ محي الدين النواوي في «شرح مسلم» واختاره الأزهرى. اهـ من «جلاء الأفهام» (ص ٢١١)، وقد ذكر ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٢٧١/٢) أن الإمام مالكاً مال إليه. اهـ فقول المؤلف تبعاً للروض: نص عليه الإمام أحمد، لم أقف عليه. وأحد هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الدُّهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ، وطلب الحديث سنة ١٧٩هـ، أخذ عن جمٍّ غفير من العلماء، بلغ عدد شيوخه في المسند مئتان وثمانون ونيف. =



(وصحبه أجمعين) جمع صاحب، بمعنى الصحابي: وهو من اجتمع بالنبي محمد ﷺ مؤمناً ومات على ذلك<sup>(١)</sup>. وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بينهم مخالفة لأهل البدع كالروافض<sup>(٢)</sup> - قبحهم الله تعالى - لأنهم يوالون الآل دون الصحب.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به ﷺ؛ فإنه كان يأتي بها في خطبه ونحوها، كما صح ذلك عنه<sup>(٣)</sup>. وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية<sup>(٤)</sup>،

= روى عنه الأئمة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن المديني، وابن معين، وعباس الدوري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وحرب بن إسماعيل، والكوسج، والأثرم، وإبراهيم، الحربي، وبقي بن مخلد. ومن شيوخه الذين رووا عنه: عبدالرزاق، والحسن بن موسى، وأبو عبدالله الشافعي. صبر يوم المحنة، وصنّف المسند، توفي سنة ٢٤١هـ.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧٧/١١) و«طبقات الخنابلة» (٤/١).

(١) ينظر: «شرح مقدمة ابن الصلاح» للعراقي (ص ٢٩٢)، و«تدريب الراوي» (٢٠٨/٢)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير (٤٩١/٢).

(٢) فرقة من الشيعة. يتبرءون من أبي بكر وعمر، ويسبونهما.

ينظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (٥٤٨/٢) و«تهذيب اللغة» (١٦/١٢) و«مقالات الإسلاميين» (٨٨/١) و«الملل والنحل» للشهرستاني (١٤٦/١).

(٣) أما في الخطب فقد ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (١/٥ - ٦)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٩٣) في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. وقد عقد البخاري باباً في كتاب الجمعة لقول الخطيب أما بعد (١/٢٢١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٠٦): وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها: «أما بعد» الحافظ عبدالقادر الرُّهاوي في خطبة «الأربعين المتبينة» له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً. اهـ

(٤) الآية هي قوله تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَكُمْ وَأَيَّانَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ۝٢٠﴾. سورة ص، الآية: ٢٠. ومن روي عنه هذا القول: أبو موسى الأشعري، رواه عنه ابن أبي حاتم - كما في «الدر المنثور» (٧/١٥٥) والشعبي، رواه عنه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٣/١٤٠) ورجّح ابن جرير أن فصل الخطاب عامٌ يشمل: القضاء والمحاورة والخطب. قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/٤٥): ولو صح أن داود قالها=

والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل . والمعروف بناؤها على الضم، وأجاز بعضهم رفعها ونصبها منونة، وفتحها بلا تنوين على تقدير المضاف إليه<sup>(١)</sup> . (فقد سنح) أي: عرض (بخلدي) بفتح الخاء واللام، بمعنى البال والنفس والقلب، كما ذكره في «القاموس»<sup>(٢)</sup> (أن أختصر كتابي المسمى بكافي المبتدي) الاختصار: الإيجاز، والمختصر الموجز. وهو: تقليل اللفظ وتكثير المعاني<sup>(٣)</sup> . قال علي - رضي الله عنه -: خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل<sup>(٤)</sup> . انتهى (الكائن في فقه الإمام) أي: المقتدى به . والفقه لغة: الفهم<sup>(٥)</sup> . واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة<sup>(٦)</sup> . والفقيه: من عرف جملة غالبية، كذلك بالاستدلال . (أحمد) بدل

= فإنه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم، وإنما كان بلسانه، والله أعلم. اهـ  
(١) كذا قال المؤلف - رحمه الله - تبعاً للبهوتي في «الروض المربع» (١١٣/١) ولم أطلع على نصٍّ للنحويين فيه تجويز رفعها منونة. ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢٤٣/٣)، و«شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٩٦٣ - ٩٦٦)، و«شرح التصريح على التوضيح» للأزهري (٥٠/٢)، و«أوضح المسالك» لابن هشام (١٥٤/٣ - ١٦٠)، ثم إنَّ ظاهر لفظ المؤلف أن بين النحويين خلافاً في ذلك، وبالإطلاع على المصادر السابقة، ونحوها ككتاب: «الظروف الزمانية في القرآن الكريم» لبشير محمد زقلان (ص ٢٣٦ - ٢٣٧)، و«النحو الوافي» لعباس حسن (٢/٢٨٤)، تبين أن النحويين لم يذكروا خلافاً في المسألة.  
(٢) (ص ٣٥٧).

(٣) ينظر: «تاج العروس» (١١/١٧٣).

(٤) نقله المؤلف عن «الروض المربع» (١/١١٤).

(٥) ينظر: «القاموس» (ص ١٦١٤)، و«معجم مقاييس اللغة» (٤/٤٤٢).

(٦) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ١٧٥).

قوله: «بالفعل» هو: استحضار المسائل الفقهية من مظانها حفظاً عن ظهر قلب. وقوله «أو بالقوة...» أي: استطاعة الإنسان استحضار المسائل الفقهية من مظانها في الكتب بقوة الإبصار.

ينظر: «حاشية العنقري على الروض» (١/١١)، و«حاشية ابن قاسم على الروض» =

من الإمام (بن محمد بن حنبل) الشيباني - رضي الله عنه - المجتمع نسبه بنينا ﷺ في نزار (الصابر لحكم الملك المبدى) <sup>(١)</sup> حين حبس وضرب على القول بخلق القرآن، فلم يُجِبْ إلى ذلك وصبر لحكم الله تعالى (ليقرب تناوله على المبتدئين) من صغار الطلبة. والقريب ضد البعيد (ويسهل حفظه) بسبب اختصاره (على الراغبين) في العلوم (ويقل حجمه على الطالبين) فلا تضعف همهم عنه لكثرتة.

(وسمّيته) أي: هذا الكتاب (أخصر المختصرات؛ لأنني لم أقف على) كتاب (أخصر منه) أي: من هذا الكتاب (جامع لمسائله في فقها) معشر الحنابلة، (من المؤلفات) والتأليف: إيقاع الألفة بين الأجزاء (والله أسأل) لا غيره (أن ينفع به قارئيه) من غير حفظ، (وحافظيه) على ظهر قلب، (وناظريه) من غير قراءة ولا حفظ (إنه حقيق) <sup>(٢)</sup> أي: خليق (بإجابة الدعوات) لأنه - سبحانه وتعالى - أمر بذلك، قال عز من قائل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> (و) الله أسأل (أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم) لأنه - سبحانه وتعالى - لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً، وهو أغنى الشركاء عن الشرك، كما ورد في الحديث الشريف: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك» <sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر».

= (١/٤٦)، و«مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي» للهندي (ص ٦).

(١) ورد اسم المبدى لله تعالى في حديث أبي هريرة - الذي عدّ أسماء الله تعالى - عند الترمذي (٥٣٠/٥ - ٥٣١)، وابن ماجه (١٢٦٩/٢ - ١٢٧٠) وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة، كما قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٧٩/٦، ٣٨٢)، وينظر: «فتح الباري» (٢١٥/١١).

(٢) في النسخة المطبوعة من «أخصر المختصرات» (ص ٨٦): (جدير) بدل (حقيق).

(٣) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٢٨٩/٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد =

قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»<sup>(١)</sup>. والله أسأل أن يجعله (مقرباً لديه)<sup>(٢)</sup>، أي: عنده (في جنان النعيم) لعدم انقطاع ثوابه مادام الناس ينتفعون بعلمه.

(وما توفيقِي<sup>(٣)</sup> إلا بالله) التوفيق: تسهيل سبيل الخير والطاعة، وقيل: هو أن لا يكللك الله إلى نفسك طرفة عين. وقيل غير ذلك. والتوفيق عزيز جداً ولهذا لم يذكر في القرآن إلا في موضع واحد في سورة هود<sup>(٤)</sup>.

(عليه توكلت): أي اعتمدت، (وإليه أنيب) أي أرجع فيما ينزل من النوائب، وقيل في المعاد<sup>(٥)</sup>.

(كتاب) هو من المصادر السيالة التي توجد شيئاً فشيئاً. يقال كتبت كتاباً وكتباً وكتابة، ومعناه لغة الجمع، من تَكْتَبُ بنو فلان إذا اجتمعوا.

= (٢/١٤٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل . . . .

الحديث. واللفظ لابن ماجه. وفي الأصل: هو للذي عمله. والمثبت من سنن ابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٤٢٨ - ٤٢٩) قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص

٣٠٢): بإسناد حسن. اهـ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٠٢): رجاله رجال

الصحيح. اهـ

(٢) في النسخة المطبوعة من «أخصر المختصرات» (ص ٨٦): (إليه) بدل (لديه).

(٣) في المطبوعة من «أخصر المختصرات» (ص ٨٦) زيادة: (واعتصامي) وأشار المحقق إلى

أنها ليست في بعض النسخ الخطية.

(٤) آية: ٨٨. وهي قوله تعالى عن شعيب: ﴿قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي

ورزقني منه رزقاً حسناً وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح

ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾.

ينظر: «التوقيف على مهمات التعريف» للمناوي (ص ٢١٥).

(٥) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/٢٠٧٤) و«القرطبي» (٩/٩٠) و«فتح القدير»

للشوكاني (٢/٥٣٠).

ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف<sup>(١)</sup>. والمراد هنا المكتوب، أي هذا مكتوب جامع لمسائل.

(الطهارة) مما يتطهر به، ومما يوجبها، ونحو ذلك. مصدر طهر بالفتح والضم كما في «الصحاح»<sup>(٢)</sup> ومعناها لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار حسية كانت أو معنوية<sup>(٣)</sup>. واصطلاحاً: رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث<sup>(٤)</sup>. (المياه) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (ثلاثة) أنواع:

(الأول) منها (طهور) أي مطهر، وهو بفتح الطاء، الطاهر في نفسه المطهر لغيره. وقدمه؛ لأنه أشرف الثلاثة (وهو) أي: الطهور (الباقى على خلقته) أي صفته التي خلق عليها إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة، أو حرارة، أو ملوحة ونحوها، أو حكماً كالتغير بطول الإقامة في مقره، وهو الآجن<sup>(٥)</sup> أو بطاهر شق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر، وسمك، وما تلقية الريح أو السيول من تبين ونحوه، وطحلب<sup>(٦)</sup>، فإن وضع قصداً، وتغير به الماء سلبه الطهورية، وإن تغير بالريح من مجاورة ميتة خارج الماء، أو سُخِّنَ بالشمس ولو في إناء منطبع، أو بطاهر مباح ولم يشتد حره، لم يكره.

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/١٥٨)، و«القاموس» (ص ١٦٥).

(٢) (٧٢٧/٢).

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/٤٢٨).

(٤) ينظر: «كشاف القناع» (١/٢٣)، و«الروض المربع» (١/١٤٠)، و«نيل المآرب» (٤/١)، و«الإنصاف» (١/٣٠).

(٥) الآجن هو الماء المتغير الطعم واللون، «القاموس» (١٥١٦).

(٦) الطحلب: يجوز فيه ضم اللام وفتحها، وهو الأخضر اللزج الذي يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، سببه الشمس. «المطلع» للبعلي (ص ٦)، و«المصباح المنير» (٢/٥٠٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٣).

## تتمة:

من الطهور ما لا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى، وهو: ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث، لما روي أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة<sup>(١)</sup> إلا أن النسائي<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> قالوا: «وضوء المرأة» بدل «طهور»<sup>(٤)</sup> فيرفع حدث الأنثى، وغير البالغ منه، ويجوز استعماله فيما عدا رفع الحدث للكل، فإن حضرها من تزول به خلوة النكاح من كبير وصغير، أو كان الماء كثيراً لم تؤثر خلوتها.

(و) منه (محرم) أي من الطهور ماء محرم (لا يرفع الحدث ويزيل الخبث) مع حرمة الاستعمال، (وهو) الماء (المغصوب) وما ثمنه المعين حرام، وماء آبار ثمود سوى بئر الناقة، (ومنه مكروه) مع عدم الحاجة إليه، وهو المتغير

(١) الخمسة هم أصحاب السنن الأربع مع الإمام أحمد.

(٢) هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، الخراساني، القاضي، الإمام الحافظ صاحب السنن، ولد سنة ٢١٥ هـ. قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. له مصنفات منها: «السنن الكبرى»، و«الصغرى» و«خصائص علي» توفي سنة ٣٠٣ هـ.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٩٨ - ٧٠١).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربيعي، الحافظ الكبير المفسر، صاحب «السنن». ولد سنة ٢٠٩ هـ وصنف «السنن»، و«التفسير» وكانت وفاته سنة ٢٧٣ هـ.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٦ - ٦٣٧).

(٤) أحمد في «المسند» (٤/٢١٣)، (٥/٦٦)، وأبوداود، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (١/٩٣)، والنسائي، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١/١٧٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/١٣٢) عن الحكم بن عمرو الغفاري. وقد حسن الحديث الترمذي. وصححه ابن حبان، فقد رواه في «صحيحه» (٤/٧١ الإحسان)، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٣٠٠): وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. اهـ قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/٤٣): صحيح. اهـ

بغير ممزوج، كتغيره بالعود القماري<sup>(١)</sup>، وقطع الكافور، والدهن، والملح المائي، والمسخن بالنجس إن لم يصل إليه شيء من أجزاء النجاسة، وما استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وعيد، وغسلة ثانية وثالثة في وضوء أو غسل.

### تنبيه:

الأحكام خمسة، وعليها تدور مسائل الفقه، فينبغي معرفتها من هنا: أحدها: واجب. ومعناه لغة: الساقط والثابت، يقال: وجبت الشمس إذا غربت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. أي سقطت، لأن السنة نحر الإبل قائمة، ووجب البيع، لزم وثبت<sup>(٣)</sup>. واصطلاحاً: ما يثاب فاعله بنية، ويعاقب تاركه إن لم يُعَفَّ عنه<sup>(٤)</sup>. وضده الحرام، ومعناه لغة: المنع والحظر<sup>(٥)</sup>. وشرعاً: ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه بنية أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(١) العود القماري نسبة إلى قمار موضع بالهند، بالفتح ويروى بالكسر. هذا هو المشهور. لكن قال الحموي في «معجم البلدان»: الذي ذكره أهل المعرفة: قامرون: موضع بالهند يعرف منه العود النهاية في الجودة. اهـ

ينظر: «المطلع» (ص ٦)، و«معجم البلدان» (٤/٣٩٦).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» (٦/٨٩ - ٩٠)، «القاموس» (ص ١٨٠).

(٤) ينظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/١٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحى

(١/٣٤٥ - ٣٤٩)، و«الإحكام» للآمدي (١/٩٧)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/١٧٦ -

١٧٨)، و«المستصفى» للغزالي (١/٤٢).

(٥) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/٤٥)، و«القاموس» (١٤١١).

(٦) ينظر: «روضة الناظر» (١/٢٠٨)، و«شرح الكوكب المنير» (١/٣٨٦)، و«البحر

المحيط» (١/٢٥٥)، و«الإحكام» للآمدي (١/١١٣).



الثالث: المندوب، ومعناه لغة: الدعاء لأمر مهم. قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا<sup>(١)</sup>

وشرعاً: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه<sup>(٢)</sup>. قال في: «مختصر التحرير وشرحه»<sup>(٣)</sup> وأعلاه أي: المندوب: سنة ثم فضيلة ثم نافلة. انتهى. وضد المندوب المكروه وهو لغة: ضد المحبوب<sup>(٤)</sup>. وشرعاً ما يثاب تاركه بنية، ولم يعاقب فاعله<sup>(٥)</sup>.

الخامس: المباح، وهو لغة: المعلن والمأذون، يقال: أباح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين<sup>(٦)</sup>. وشرعاً: ما خلا من مدح وذم<sup>(٧)</sup>.

(الثاني) من الثلاثة (طاهر) في نفسه غير مطهر لغيره، (لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث) ويجوز استعماله فيما عدا ذلك، (وهو المتغير بممازج طاهر) كالعجين واللبن ونحوهما، (ومنه يسير) لا كثير (مستعمل في رفع

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/٤١٣)، و«القاموس» (ص ١٧٥).

وقائل البيت هو: قريط بن أنيف العنبري التميمي. ومناسبة البيت أن بعض بني شيبان أغاروا عليه، وأخذوا ثلاثين بعيراً له، وخذله قومه، فاستنجد ببني مازن، فنهبوا من بني شيبان مائة بعير ودفعوها إليه. فقال الأبيات المشهورة، وهي من عيون الشعر العربي. ينظر: «شرح الحماسة» للتبريزي (١/٥)، و«المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية» (٣/٧٢)، و«خزانة الأدب» (٣/٣٣٢).

(٢) ينظر: «الروضة» (١/١٨٩)، و«الإحكام» (١/١١٩)، و«البحر المحيط» (١/٢٨٤). (٣) (١/٤٠٤).

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥/١٧٢).

(٥) ينظر: «الروضة» (١/٢٠٦)، و«شرح الكوكب المنير» (١/٤١٣)، و«الإحكام» (١/١٢٢)، و«البحر المحيط» (١/٢٩٦).

(٦) ينظر: «القاموس» (ص ٢٧٤).

(٧) ينظر: «الروضة» (١/١٩٤)، و«شرح الكوكب المنير» (١/٤٢٢)، و«الإحكام» (١/١٢٣)، و«البحر المحيط» (١/٢٧٥).

حدث) أصغر كان أو أكبر، وكذا يسير انغمست فيه يد المسلم المكلف القائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثاً، بنية وتسمية، وذلك واجب؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وكذلك البخاري<sup>(٢)</sup> إلا أنه لم يذكر ثلاثاً<sup>(٣)</sup>. وعلم منه أنه لا أثر لغمس بعض اليد، ولا يد كافر، ولا يد غير مكلف، ولا يد نائم نهراً.

### فائدة:

لا أثر لغمس يد القائم من نوم ليل قبل غسلها في دهن ونحوه من المائعات غير الماء.

(الثالث) من أقسام الماء (نجس يحرم استعماله مطلقاً) إلا لضرورة، كلقمة غص بها، ولا طاهر، أو عطش معصوم، أو طفي حريق، ويجوز بل التراب به، وجعله طيناً يطيب به ما لا يُصلى عليه، لا نحو مسجد، (وهو ما

(١) هو: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، الإمام الحافظ صاحب «الصحیح» ولد سنة ٢٠٤هـ، روى عن يحيى بن يحيى، والقعني، وأحمد بن حنبل وغيرهم. وصنف «الجامع الصحيح»، و«العلل»، و«الأسماء والكنى»، و«أوهام المحدثين»، و«سؤالاته أحمد بن حنبل» وغيرها. توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٨٨).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبدالله الجعفي مولا هم. الإمام الحافظ المجمع على فضله وإتقانه. صاحب «الصحیح» ولد سنة ١٩٤هـ، كتب عن أكثر من ألف رجل. ويحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. صنف «الصحیح»، و«الأدب المفرد»، و«التاريخ الكبير» وغيرها. توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٥٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ (١/٤٨)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/٢٣٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

تغير بنجاسة في غير محل تطهير) وفيه طهور مادام متردداً؛ لبقاء عمله (أو لاقاها في غيره) أي: في غير محل التطهير (وهو يسير) فينجس بمجرد الملاقاة، (وجار) في الحكم (كراكد) في القلة والكثرة (والكثير) الذي لا ينجس إلا بالتغيُّر (قلتان) بقلل هَجَرَ - بفتح الهاء والجيم، قرية كانت بقرب المدينة المشرفة، إليها تنسب القلال - والقلة الجرة العظيمة، لأنها تقل بالأيدي، أي ترفع بها (وهما) أي القلتان (مائة رطل، وسبعة أرطال، وسُبع رطل بالدمشقي) وخمسائة رطل بالعراقي. وأربعمئة رطل، وستة وأربعون رطلاً، وثلاثة أسباع رطل مصري، وما وافقه كالمكي. وتسعة وثمانون رطلاً وسُبعاً رطل حليبي. وثمانون رطلاً وسُبعان ونصف سُبع رطل قدسي، وما وافقه كالنابلسي والحمصي، وذلك تقريباً، فلا يضر نقص رطل أو رطلين عراقية، ومساحتها مربعاً ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد<sup>(١)</sup>، (واليسير) والقليل (ما دونهما).

(١) تحديد القلتين بالكيلو، والغرامات كما يلي:

القلتان = ٥٠٠ رطل عراقي.

والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً.

وبالغرام - ينبنى على الخلاف في وزن المثقال من الغرامات - فمن جعل وزن المثقال = ٣ر٥٠ غراماً، فالرطل العراقي  $٣ر٥٠ \times ٩٠ = ٣١٥$ . والقلتان  $٣١٥ \times ٥٠٠ = ١٥٧٥٠٠$  من الغرامات، وبالكيلو تساوي القلتان  $١٥٧٥٠٠ \div ١٠٠٠ = ١٥٧,٥$ .

وعلى قول من قال إن وزن المثقال = ٤ر٢٥ غراماً، فالرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غراماً، وتساوي القلتان بالكيلو ١٩١,٢٥، وهي بالغرامات ١٩٢٥٠ غراماً. وبالأصواع ٩٣,٧٥ باعتبار أن الصاع النبوي ٢٠٤٠ غراماً. وهذا رأي شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث يرى أن القلتين ثلاثة وتسعون صاعاً، وثلاثة أرباع الصاع، كما في «شرح العمدة» (٦٧/١).

ومن جعل المثقال = ٣,٦٠ فالقلتان بالكيلو = ١٦٢.

ينظر: «الإيضاح والتبيين» لابن الرفعة (ص ٨٠)، و«دائرة المعارف القرن العشرين»

(٣١٨/٨)، وتعليق الدعاس على سنن الترمذي (٦١/١)، و«مجلة كلية الشريعة بالأحساء»

العدد الثالث (ص ٢٢٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٧٥/١)، والتعليق على =

وإن شك في كثرة الماء وقلته عمل باليقين؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>. وإن اشتبه طهور مباح بمحرم، أو اشتبه طهور مباح بنجس لا يمكن تطهيره به لم يتحرر ويتيمم بلا إعدام<sup>(٢)</sup>. وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، ويصلي صلاة واحدة. وإن اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة، صلى في كل ثوب منها صلاة بعدد النجس إن علمه، وزاد صلاة<sup>(٣)</sup>، وإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة، صلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر مباح. وإن اشتبهت أمكنة ضيقة بعضها نجس كزاوية، صلى مرتين في زاويتين منه،

= «الروض المربع» للدكتور الطيار ومشاركه (١٥١/١ - ١٥٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب (٦٦٨/٤)، والنسائي، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - زاد الترمذي: «فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» وقال: حديث حسن صحيح. اهـ وصححه الحاكم في «المستدرک» (٩٩/٤) وقال الذهبي في «تلخيصه»: سنده قوي. اهـ

(٢) يعني بالإعدام: بإزالة أو خلط. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢٢/١).

(٣) هذا هو المذهب مطلقاً، نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب - كما في «الإنصاف» (٢٣٩/١) - وهو من مفردات المذهب، كما في «المنح الشافيات بشرح المفردات» للبهوتي (١٤١/١) وعن ابن عقيل من الحنابلة قولان: الأول: إن كثر عدد النجس صلى في أحدهما بالتحري، لأن اعتبار اليقين يشق، فاكتمى بالظاهر، كما لو اشتبهت القبلة. ذكره ابن قدامة في «الكافي» (١٦/١)، والمرداوي في «الإنصاف» (١٤٠/١). الثاني: يتحرى سواء قلَّت الثياب أو كثرت. نقله في «الإنصاف» (١٤٠/١) عن «الفنون» و«المناظرات» لابن عقيل. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الاختيارات» (ص ٥) - قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١٧٦/١): والقول بالتحري هو الراجح الظاهر، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قلَّ. وهو اختيار شيخنا... اهـ وهو مذهب الحنفية، والمالكية إلا أن ابن الماجشون منهم وافق الحنابلة، والشافعية.

ينظر: «البنية في شرح الهداية» للعيني (٥٤٧/٥ - ٥٤٨)، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب (٢٣١/١)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٨٩/١).

فإن تنجست زاويتان صلى في ثلاث وهكذا، وإن لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرُّ صلاة واحدة دفعاً للحرص والمشقة.

ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله.

## فصل

الفصلُ هو: الحجز بين شيئين، ومنه فصل الربيع لحجزه بين الشتاء والصيف<sup>(١)</sup>.

وهو في كتب العلم حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها<sup>(٢)</sup>. (كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله) ولو كان ثميناً، كالمُتخذ من الجوهر والياقوت والزمرد، إلا من عظم الآدمي وجلده، فيحرم حرمة الآدمي، لا لنجاسته؛ لأن ميته طاهرة.

والآنية لغة وعرفاً: الأوعية. جمع إناء ووعاء<sup>(٣)</sup>، (إلا أن تكون ذهباً أو فضة) فيحرم اتخاذاً واستعمالها، لحديث حذيفة - مرفوعاً -: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»<sup>(٤)</sup>. ولحديث أم سلمة - ترفعه -: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما<sup>(٥)</sup>. والجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره في الجوف<sup>(٦)</sup>. وغير الأكل والشرب في معنهما.

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٥٠٥)، و«القاموس» (١٣٤٧).

(٢) «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٧).

(٣) «المطلع» (ص ٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ٣٢).

(٤) حديث حذيفة أخرجه البخاري، كتاب الأشربة (٦/ ٢٥١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٧).

(٥) البخاري في الأشربة (٦/ ٢٥١)، ومسلم في اللباس والزينة (٣/ ١٦٣٤) وفي لفظ له: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم» وليس في لفظ البخاري: «من ذهب».

(٦) «القاموس» (ص ٤٦٤)، و«الزاهر» للأزهري (ص ٣١).

وكذا يحرم اتخاذ واستعمال مموه بذهب أو فضة، وهو: إناء من نحاس<sup>(١)</sup> يلقي فيما أذيب من ذهب أو فضة فيكتسب لونه كمصمت<sup>(٢)</sup>، ومُطعم بذهب أو فضة، بأن يحفر في إناء من نحو خشب حفراً، ويوضع فيها قطع ذهب أو فضة بقدرها، ومُكفت، بأن يُبُزِد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري، ويوضع فيها شريط رقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليه حتى يلصق كل ذلك، كمصمت في الحرمة. (أو مضيباً بأحدهما) أي الذهب والفضة، فيحرمُ اتخاذه واستعماله (لكن تباح ضبةٌ يسيرة) لا كثيرة (من فضة) لا من ذهب (لحاجة) كأن انكسر إناء خشب ونحوه، فضب كذلك، فلا يحرم؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشُعْب<sup>(٣)</sup> سلسلة من فضة. رواه البخاري<sup>(٤)</sup>. وهذا مخصص لعموم الأحاديث السابقة، فإن كانت من ذهب، أو كبيرة من فضة حرمت مطلقاً، وكذا إن كانت يسيرة لغير حاجة. والحاجة أن يتعلق بها غرض غير زينة<sup>(٥)</sup>

(١) أو حديد أو نحو ذلك. ينظر: «لسان العرب» (١٣/٥٤٤).

(٢) حَلِي مصمت: إذا كان لا يخالطه غيره. ينظر: «لسان العرب» (٢/٥٦).

(٣) الشُعْبُ هنا: الصَّدْعُ والشَّقُّ الذي فيه. ينظر: «لسان العرب» (٢/٥٦).

(٤) البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآتيته (٦/٢٥٢).

(٥) قال شيخ الإسلام - كما في «الفتاوى» (٢١/٨١ - ٨٤) -: ومراد الفقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصورة، كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة، سواء كان من فضة أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك.

وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً أو تبعاً. . . إلى أن قال: وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء في هذا الباب حاجة، وما يسمونه ضرورة: فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة، كما في حديث أنس. . . وأما إن كان اليسير للزينة ففيه أقوال في مذهب أحمد وغيره. . . اهـ.

وقال في «كشاف القناع» (١/٥٢): (وهي) أي الحاجة (أن يتعلق بها) أي الضبة (غرض غير زينة) بأن تدعو الحاجة إلى فعلها، لا أن لا تندفع بغيرها، فتجوز الضبة المذكورة عند انكسار القدح ونحو (ولو وجد غيرها) أي غير الضبة اليسيرة من الفضة، لأن احتياجه إلى كونها من=

وإن وجد غيرها. وتكره مباشرة ضبة الفضة بلا حاجة.

(وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار وثيابهم) ولو وليت عوراتهم (طاهر) <sup>(١)</sup> لقوله تعالى ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية. ولأنه ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - توضؤوا من مزادة مشركة. متفق عليه <sup>(٣)</sup>. ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وبدن الكافر طاهر، وكذا ما صبغه أو نسجه. قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا يسأل عن هذا ولا يبحث عنه، فإن علمت، فلا تصل فيه حتى تغسله. انتهى <sup>(٤)</sup>.

(ولا يظهر جلد ميتة بدباغ) لكن جلد مأكول اللحم، وكذا كل ما كان طاهراً في الحياة، كالهر، ونحوه إذا دبغ أبيض استعماله في اليابسات، لحديث مسلم أن النبي ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال: «ألا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به» <sup>(٥)</sup>. (وكل أجزاءها) أي الميتة كقرنها

= ذهب أو فضة بأن لا يجد غيرها ضرورة، وهي تبيح المنفرد. اهـ

(١) في مطبوعة «أخصر المختصرات» (ص ٨٩): طاهرة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) ذكر الألباني في «إرواء الغليل» (٧٢/١) أن هذا وهم، وإنما مثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ شرب هو وأصحابه من مزادة مشركة. وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك». البخاري في التيمم من «صحيحه» (٨٨/١ - ٨٩)، ومسلم في المساجد من «صحيحه» (٤٧٦ - ٤٧٤/١).

(٤) ذكرها ابن مفلح في «المبدع» (٧٠/١) والصبغ هو تغيير لون الثوب، فيزال عن حاله إلى حال سواد، أو حمرة، أو صفرة. ينظر: «تاج العروس» (٥٢٣/٢٢).

قال في «المغني» (١١٤/١): إذا صبغ في حُبِّ صَبَاغٍ لم يجب غسل الثوب المصبوغ، سواء كان الصباغ مسلماً أو كتابياً أو كافراً، نص عليه أحمد. لأن الأصل الطهارة. فإن تحققت نجاسته طهر بالغسل وإن بقي اللون. اهـ.

ينظر: «الشرح الكبير» (١٦١/١).

(٥) مسلم، كتاب الحيض (٢٧٦/١) من حديث ابن عباس، وهو في «صحيح البخاري» =



وعظمها وظفرها وعصبها وحافرها ولبنها وإنفحتها<sup>(١)</sup> وجلدتها<sup>(٢)</sup> (نجسة إلا شعراً ونحوه) كصوف ووبر وريش من حيوان طاهر في الحياة، فإنه طاهر، لكن أصوله نجسة، (والمنفصل من) حيوان (حيي كميته) طهارة ونجاسة، فما قطع من السمك مع بقاء حياته طاهر، لأن ميته كذلك، بخلاف ما قطع من بهيمة الأنعام، إلا نحو طريدة الصيد<sup>(٣)</sup> - وتأتي في بابها إن شاء الله تعالى - وإلا المسك مع فأرته<sup>(٤)</sup> .

### تتمة:

يباح استعمال منخل من شعر نجس كشعر بغل في يابس، لا مائع

= كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (١٣٥/٢).

(١) الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - كرشُ الحَمَل أو الجُذْي ما لم يأكل، فإذا أكل، فهو كرش. قاله في «اللسان» (٦٢٤/٢). وقال في «القاموس» (ص ٣١٤): شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجن. فإذا أكل الجدي، فهو كرش. اهـ

(٢) وجلدتها: أي جلدة الإنفحة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢٧/١)، و«حاشية ابن قاسم» (١١٣/١).

(٣) طريدة الصيد هي: الصيد يقع بين القوم لا يقدرّون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر - أيضاً - قطعة، حتى يؤتى عليه - أي الصيد - وهو حي. قال الحسن: لا بأس بالطريدة، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم، واستحسنه أبو عبدالله أحمد. اهـ «المغني» (٢٨١/١٣)، و«كشاف القناع» (٢٢٢/٦)، و«حاشية ابن قاسم» (١١٥/١).

(٤) المسك طيب معروف. وفأرته: الثَّافِجَةُ، وهي جلدة يكون فيها المسك. وأصله دم يجتمع في بُجْرة - أي كيس - في سُرَّةِ الظبية ثم يتقوّر ويسقط، وقد يبس الدم فصار كالفتات.

ينظر: «تاج العروس» (٢٩١/١٣)، و«معجم البلدان» لياقوت (١١/٢)، و«النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب» لابن بطّال (٦٨/١، ٢٣٨).

لتعدي نجاسته إليه . ويُسنُّ تغطية آنية، وإيكاء أسقية لحديث أبي هريرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي الإناء ونُوكي السَّقاء . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

(١) لم أجد في سنن أبي داود - المطبوع - حديث أبي هريرة هذا . والمعروف أن هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السَّقاء...» الحديث، أخرجه البخاري في الأشربة من «صحيحه» باب تغطية الإناء (٢٤٩/٦)، ومسلم في الأشربة من «صحيحه» (١٥٩٤/٣) واللفظ له . وأبو داود في باب إيكاء الآنية من كتاب الأشربة من «سننه» (١١٧/٤) .

وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني . الإمام الثبت سيد الحفاظ . صاحب «السنن» ولد سنة ٢٠٢هـ قال الصاغاني: لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديدي . اهـ، كتب خمسمائة ألف حديث، انتخب منها كتابه «السنن» توفي سنة ٢٧٥هـ بالبصرة .

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٥٩١/٢) .

## فصل

و(الاستنجاء) من نجوت الشجرة إذا قطعتها، لأنه يقطع الأذى، أو من النجوة، وهي ما يرتفع من الأرض، لأن قاضي الحاجة يستتر بها<sup>(١)</sup>.  
 وشرعاً: إزالة خارج من سبيل أصلي قُبلاً كان أو دُبُرّاً.  
 (واجبٌ لكل<sup>(٢)</sup> خارج) من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً (إلا الريح) لقوله ﷺ: «من استنجى من ريح فليس منا». رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> في «معجمه»<sup>(٤)</sup> (و) إلا (الطاهر) كالمني، وكالولد بلا دم، (و) إلا (غير الملوّث) من النجس، فلا يجب له استنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

### تتمة:

لا يجب غسل نجاسة، ولا جنابة بداخل فرج ثيبٍ نصّاً<sup>(٥)</sup>، فلا

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣٩٧/٥)، و«القاموس» (ص ١٧٢٣).

(٢) في المطبوع من «أخصر المختصرات» (واجب من كل خارج) (ص ٨٩).

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الشامي الطبراني، الحافظ الحجة العلامة مسند الدنيا، ولد سنة ٢٦٠هـ، حدّث عن ألف شيخ أو يزيدون. صنّف «المعاجم» وغيرها كثير. توفي سنة ٣٦٠هـ. «تذكرة الحفاظ» (٩١٢/٣).

(٤) كذا قال المؤلف تبعاً لابن قدامة في «المغني» (٢٠٥/١)، ولم أجده في «معجم الطبراني» ولم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد». وقد نسب السيوطي في «الجامع الصغير» (٦٠/٦) مع فيض القدير إلى ابن عساكر، وضعفه اهـ، وهو من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - وفي إسناده - كما أشار المناوي في «فيض القدير» (٦٠/٦) - شرقي بن قطامي. ترجمه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٣٥٢/٤) وروى له هذا الحديث. وضعفه الساجي، كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢٦٨/٢).

(٥) ينظر: «الإنصاف» (٢١٦/١)، و«كشاف القناع» (٦٧/١ - ٦٨).

تدخل يدها أو أصبعها، بل ما ظهر؛ لأن المشقة تلحق فيه. وكذلك لا يجب غسل نجاسة، ولا جنابة بداخل حشفة أqlف<sup>(١)</sup> غير مفتوق، بخلاف المفتوق فيجب غسلها لعدم المشقة.

ويستحب لمن استنجى بالماء نضح فرجه وسراويله. ومن ظن خروج شيء فقال أحمد<sup>(٢)</sup>: لا يلتفت حتى يتيقن وأله عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب.

(وُسْنٌ عند دخول خلاء) وهو بالمد، ما أعد لقضاء الحاجة، وأصله المكان الذي لا شيء به<sup>(٣)</sup> (قول: بسم الله) لحديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله». رواه الترمذي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه وقال: ليس إسناده بالقوي<sup>(٥)</sup>.

(١) الأqlف هو الذي لم يختن. والقلقة جلدة الذكر التي تغطي الحشفة. ينظر: «لسان العرب»، (٢٩٠/٩)، و«القاموس» (ص ١٠٩٤)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٩٨).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (١/٦٨).

(٣) ينظر: «القاموس» (ص ١٦٥٢).

(٤) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي. الإمام الحافظ، مصنف «الجامع» و«العلل». ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٧٩ هـ بترمذ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٣).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٢/٥٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/١٠٩) واللفظ له، ولفظ الترمذي: «إذا دخل أحدهم الخلاء» وأشار الترمذي إلى أن للحديث شاهداً عن أنس - رضي الله عنه - فقال: وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا. اهـ وحديث أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/٢٢٤ - ٢٢٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٥): رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون. اهـ

وله شاهد - أيضاً - من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه تمام في «فوائده» =

وسُنْ لداخل الخلاء - أيضاً - أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك) أي ألبأ إليك (من الخبث) بإسكان الباء: الشر (والخبائث) الشياطين. فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقيل: هو: بضم الباء وهو: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم<sup>(١)</sup>؛ لما روى أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(و) سَنَ (بعد خروج منه) أي: من الخلاء أن يقول: (عُفْرانك) أي أسألك عفرائك، من الغفر وهو الستر، لحديث عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «عفرائك» رواه الترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup>. كأنه لما خلاص مما يثقل البدن سأل الله الخلاص مما يثقل الروح، وهو الذنب لتكمل الراحة.

وسُنَّ بعد خروجه من الخلاء - أيضاً - أن يقول: (الحمد لله الذي

= كما في الروض البسام بترتيب فوائد تمام (٤/٤٤٠) وفي إسناده: إسماعيل بن يحيى بن طلحة وعطية العوفي. قال الحافظ ابن حجر في «نتاج الأفكار» (١/١٥٥): وهو - يعني إسماعيل - ضعيف، وفي عطية - أيضاً - ضعف. فالحاصل أنه لم يثبت في الباب شيء. والله أعلم. اهـ

(١) الذي ذهب إلى أن «الخبث» بالضم الخطابي في «معالم السنن» (١/١٦) وتعقبه ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (١/٢٠) فقال: غلط الخطابي من رواه بإسكان الباء. وهو الغالط.

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (١/٤٥) ومسلم، كتاب الحيض (١/٢٨٣).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (١/٣٠) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/١٢) وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/١١٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ وقال الحاكم في «المستدرک» (١/١٥٨): هذا حديث صحيح. اهـ ووافقه الذهبي في «تلخيصه» وصححه النووي في «الأذکار» (ص ٢٨).

أذهب عني الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»<sup>(١)</sup>.

(و) سنَّ (تغطية رأس، وانتعال) لأنه ﷺ كان إذا دخل المرفق<sup>(٢)</sup> لبس حذاء وغطى رأسه. رواه ابن سعد<sup>(٣)</sup> عن حبيب بن صالح<sup>(٤)</sup> مرسلًا<sup>(٥)</sup>.  
(و) سنَّ (تقديم رجله اليسرى دخولاً) لأنها تُقدَّم في الأماكن الخبيثة. ولما روى الحكيم الترمذي<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة: «من بدأ برجله اليمنى قبل

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (١/١١٠) وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم. قال البوصيري في «الزوائد» (١/٤٤): هو متفق على تضعيفه. والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. اهـ وضعفه: الدارقطني، والمندري، ومغلطاي. نقله عنهم في «فيض القدير» (٥/١٢٢).

(٢) المِرْفَق: بكسر الميم وفتح الفاء: الكنيف. ينظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/١٢٨).  
(٣) هو: محمد بن سعد البصري، مولى بني هاشم. الحافظ العلامة. يعرف بكتاب الواقدي. ولد سنة ١٦٨ هـ. صنَّف «الطبقات» و«التاريخ» توفي سنة ٢٣٠ هـ.  
ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/٤٢٥).

(٤) هو حبيب بن صالح الطائي، أبو موسى الشامي الحمصي. توفي سنة ١٤٧ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» ٥/٣٨١.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، كما في «فيض القدير» (٥/١٢٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء (١/٩٦) عن أبي بكر بن عبدالله عن حبيب بن صالح قال: كان رسول الله ﷺ... الحديث وقد رمز السيوطي لضعفه في «الجامع الصغير» (٥/١٢٨ «فيض») وقد أخرج البيهقي في «سننه» (١/٩٦) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه. وإذا أتى أهله غطى رأسه. قال البيهقي: وهذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي. ثم قال البيهقي: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر. وهو عنه صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٢/٩٤) حديث عائشة: ضعيف اهـ

(٦) هو أبو عبدالله، محمد بن علي بن الحسن بن بشر. الحافظ الزاهد. صنف «نوادير الأصول» و«المنهايات» وغيرهما. اختلف في سنة وفاته، والأقرب أنها بعد سنة (٣١٨ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٤٣٩)، و«الحكيم الترمذي» لرجاء مصطفى.

يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر»<sup>(١)</sup> .

(و) سنَّ (اعتماده عليها) أي على رجله اليسرى (جالساً) أي حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لحديث سراقه بن مالك: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكئ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى. رواه الطبراني، والبيهقي<sup>(٢)</sup> . ولأنه أسهل لخروج الخارج .

(و) يسنُّ تقديم رجله (اليمنى خروجاً) لأنها أحق بالأمكان الطيبة (عكس مسجد) ومنزل ونحوهما كخلع (نعل) وقميص وسراويل وخف ونحوها، فيقدم اليمين على اليسار في هذه الأماكن دخولاً واليسار خروجاً، لما روى الطبراني في «المعجم الصغير»<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمنى، وإذا خلع، فليبدأ باليسرى» .

(و) يُسن له (بُعْدٌ في قضاء) حتى لا يُرى، لحديث جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد. رواه أبو

(١) لم أجده .

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦١/٧) والبيهقي في «السنن» (٩٦/١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦/١): فيه رجلٌ لم يُسمَّ. اهـ وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٤٦/١): إسناده ضعيف. قال الحازمي: لا يعلم في الباب غيره مع ضعف إسناده وانقطاعه وغرابته. وضعفه النووي في «المجموع» (٨٩/٢) وقال الحافظ في «البلوغ» (ص ٢١): رواه البيهقي بسندٍ ضعيف. اهـ وينظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٨/١) . والبيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الإمام الحافظ البحر. ولد سنة ٣٨٤هـ أُلِّف «السنن الكبرى» و«الأسماء والصفات» و«الزهد» وغيرها كثير. توفي سنة ٤٥٨هـ .

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (١١٣٢/٤) .

(٣) الحديث في الصحيحين. أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب يتزع نَعْلَ اليسرى، (٤٩/٧) ومسلم، كتاب اللباس والزينة (١٦٦٠/٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو في «المعجم الصغير» (٢٥/١) .

داود<sup>(١)</sup> .

(و) سُئِنَ له (طلب مكان رخو) بثلاث الرءاء (لبول) لحديث أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثاً<sup>(٢)</sup> في أصل جدار، فبال ثم قال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

(و) سُئِنَ له (مسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثاً) فيضع أصبع يده اليسرى، الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه ويمر بهما إلى رأسه ثلاثاً.

(و) سُئِنَ له (نتره) أي: (الذكر) ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول<sup>(٤)</sup> .  
(وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى) تعظيماً لاسم الله تعالى عن

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١٤/١). قال في «عون المعبود» (١٩/١): فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد. اهـ

(٢) دمث المكان: لان وسهل. «المصباح المنير» (٢٧١/١).

(٣) أحمد في «المسند» (٣٩٦/٤، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوء لبوله (١٥/١).

(٤) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٧٣/١): ولم يكن ﷺ يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالسوساس من نتر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج... ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس. وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بال نتر ذكره ثلاثاً. وروي أنه أمر به. ولكن لا يصح من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي. اهـ

أما أمره ﷺ بذلك فقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٤٧/٤) وابن ماجه في «السنن» كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول (١١٨/١) عن يزداد اليماني قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. قال النووي في «المجموع» (٩١/٢): اتفقوا على أنه ضعيف. وقال الأكثرون: هو مرسل ولا صحبة ليزداد. اهـ

أما فعله ﷺ فقد أخرجه البيهقي في «السنن» (١١٣/١) من حديث يزداد - أيضاً - ينظر «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢١) و«إغاثة اللهفان» (١٤٣/١).



موضع القاذورات، ولحديث أنس: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة إلا أحمد<sup>(١)</sup>. وكان نقش خاتمه ﷺ: محمد رسول الله<sup>(٢)</sup>. ولا يكره له أن يصحب دنائير أو دراهم فيها اسم الله تعالى، لمشقة التحرز عنها، ومثلها حِرْزُ<sup>(٣)</sup>. لكن يجعل فصَّ خاتم فيه ذكر الله تعالى بباطن كفه اليمنى.

(و) كره (كلام فيه بلا حاجة) ولو برد سلام، لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - مر بالنبي ﷺ رجلٌ، فسلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه السلام. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. لكن يجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة. ولا يُكره البول قائماً من آمنٍ تلوِث، وناظر<sup>(٥)</sup>. (و) كره (رفع ثوب قبل دنو من الأرض) لحديث أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١/٢٥)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين (٤/٢٢٩)، والنسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٨/١٧٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء (١/١١٠) قال أبو داود بعد رواية الحديث: هذا حديث منكر. وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ: اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. اهـ وقد أئد ابن القيم تضعيف الحديث في تعليقه على «مختصر السنن» للمندري (١/٢٦ - ٣١). قال النسائي: هذا الحديث غير محفوظ. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شدوذه. وصححه الترمذي فقال النووي: هذا مردود عليه، كما في «الخلاصة». اهـ نقلاً عن «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/١١٨).

(٢) ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس. فقد أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (٧/٥٢)، ومسلم في اللباس - أيضاً - (٤/١٦٥٦).

(٣) إن كان المراد بالحرز: التيممة، فإنه منكر، لحديث عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي والتمايم والتولة شرك» رواه أحمد في «المسند» (١/٣٨١).

(٤) مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض (١/٢٨١).

(٥) أي آمن من ناظر إليه.

النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض<sup>(١)</sup> . ولأنه أستر .

(و) كره (بول في شق ونحوه) كَسَرَب - بفتح الراء - بيت يتخذه الوحش والدُّيْبُ في الأرض -<sup>(٢)</sup> لحديث قتادة: نهى رسول الله ﷺ أن يُيَالَ في الجحر . قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مسكن الجن . رواه أحمد، وأبو داود<sup>(٣)</sup> . وروى أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - عندما بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتاً . فسمع من بئر بالمدينة:

نحن قتلنا سيد الـ خزرج سعد بن عبادة

(١) أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة (٢١/١) عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر . قال أبو داود: رواه عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس . وهو ضعيف . اهـ يعني لأن الأعمش لم يسمع من أنس . ورواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة (٢١/١) عن ابن عمر وعن أنس . قال الترمذي: كلا الحديثين مرسل . . . اهـ وقال النووي في «المجموع» (٨٣/٢): حديث ابن عمر ضعيف . اهـ . قلت: قد روى هذا الحديث البيهقي في سننه (٩٦/١) موصولاً بإسناد صحيح عن وكيع ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض .

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٤٦٦/١) .

(٣) أحمد في «المسند» (٨٢/٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر (٣٠/١) والنسائي، كتاب الطهارة، كراهية البول في الجحر (٣٣/١) عن قتادة عن عبدالله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى . . . الحديث . قال الحاكم في «المستدرک» (١٨٦/١)، صحيح على شرط الشيخين . . . اهـ وأقره الذهبي في «تلخيصه» وقد أثبت علي بن المديني سماع قتادة من عبدالله بن سرجس . وصححه ابن خزيمة وابن السكن . قاله الحافظ في «التلخيص» (١١٩/١) وقال النووي في «المجموع» (٨٥/٢): صحيح . اهـ . وقاتدة هو: ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب . الإمام الحافظ المفسر المحدث، توفي سنة ١١٧ هـ . ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٦٩/٥ - ٢٨٣) .

رميناه بسهمين فلم نُخْطِ فؤاده<sup>(١)</sup>

فحفظوا ذلك فوجدوه اليوم الذي مات فيه .

(و) كره (مسُّ فرج يمين بلا حاجة) لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «لا يمس أحدكم ذكره يمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء يمينه» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، فإن كان ثمَّ حاجة كمن قطعت يده اليسرى، أو كان بها مرض، استنجى أو استجمر يمينه بلا كراهة .

(و) كره (استقبال النِّيرين) وهما: الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى . وروي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما<sup>(٣)</sup> .

وكره استقبال مهب الريح، لثلاث ترد عليه بوله . وكره بوله في الماء القليل الجاري، لأنه ينجسه، لا في كثير جارٍ لمفهوم النهي عن البول في الماء

(١) أخرج القصة الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٦١٧/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٣/٣) عن ابن سيرين أن سعد بن عباد بال... إلخ .

وأخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٥٩٧/٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٣/٣) والطبراني في «الكبير» (١٩/٦) عن معمر عن قتادة، قال: قام سعد بن عباد يبول... (٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٤٧/١)، ومسلم، كتاب الطهارة (٢٢٥/١) .

(٣) قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢١٢/٣) في الرد على من زعم أن في النهي عن استقبال النيرين حديثاً: وهذا من أبطل الباطل، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل . وليس لهذه المسألة أصل في الشرع... اهـ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١٣/١) أن الحكيم الترمذي أخرج في كتاب «المناهي» عن عباد بن كثير عن عثمان بن الأعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ... أن النبي ﷺ: نهى... أن يبول الرجل وفرجه بإد إلى الشمس والقمر... قال الحافظ: وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد . اهـ وقال النووي في «المجموع» (٩٤/٢): ضعيف بل باطل . اهـ

الدائم<sup>(١)</sup> .

وكُره بوله في إناء بلا حاجة . وبوله في نارٍ ورماد، لأنه من أعمال أهل الفسق كالسحرة . وحرم تغطوه بماء قليل أو كثير راكد أو جار، لأنه يقدره ويمنع الانتفاع به، لا البحر، والمعد لذلك كالجاري في المطاهر<sup>(٢)</sup> .

(وحرم استقبال قبلة واستدبارها) ببول أو غائط (في غير بنيان) . لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» . رواه الشيخان<sup>(٣)</sup> .

ويكفي انحرافه عن القبلة ولو يسيراً يمناً أو يسرة، لفوات الاستقبال والاستدبار بذلك .

ويكفي حائل بينه وبين القبلة، كاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه، ولو كان كموخرة رحل . ولا يعتبر قربه منها في ظاهر كلامهم<sup>(٤)</sup> ، كما لو كان في بيت، كما صرح به الشيخ منصور في «شرح المنتهى»<sup>(٥)</sup> .

(و) حرم (لبث فوق الحاجة) لأنه كشف عورة بلا حاجة . وقد قيل إنه يدمي الكبد، ويورث الباسور<sup>(٦)</sup> . وقد روى الترمذي عن ابن عمر

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوضوء، باب الماء الدائم (٦٥/١)، ومسلم، كتاب الطهارة (٢٣٥/١) عن أبي هريرة .

(٢) المطاهر جمع مطهرة، وهي: بيت يتطهر فيه، يشمل الوضوء والغسل والاستنجاء . ينظر: «تاج العروس» (٤٤٥/١٢) والمعنى أنه لا يجوز التغوط فيه، مادام معداً لذلك .

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط (٤٥/١)، ومسلم، كتاب الطهارة (٢٢٤/١) .

(٤) قاله ابن مفلح في «الفروع» (٤٥/١) .

(٥) (٣٣/١) .

(٦) قال ابن مفلح في «الفروع» (٤٧/١): «ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء . اهـ وذكر في «المهذب» أنَّ ذلك مروى عن لقمان الحكيم . قال النووي في «المجموع» (٩٠/٢): هذا الأدب مستحب بالاتفاق . اهـ

مرفوعاً: «يَأْكُم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمواهم»<sup>(١)</sup>.  
 (و) حرم (بول) وتغوط (في طريق مسلك ونحوه) كظل نافع،  
 لحديث معاذ مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup>. ومثل الظل مشمس الناس من الشتاء، ومتحدثهم.

(و) حرم بول أو غائط (تحت شجرة مثمرة ثمرًا مقصوداً) مأكولاً، أو منتفعاً به، لأنه يفسده، وتعافه النفس. فإن لم يكن عليها ثمر لم يحرم إن لم يكن ظل نافع، لأنه يزول بالأمطار إلى مجيء الثمرة.  
 وحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن الاستجمار به لحرمة كطعام، ومتصل بحيوان، وما فيه اسم الله تعالى، لأنه أفحش من الاستجمار به.  
 (وسنَّ استجمار) بحجر ونحوه (ثم استنجاء بماء) لقول عائشة - رضي الله عنها - للنساء: «مُرْنَ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء، فإني

- 
- (١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع (١١٢/٥) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... اهـ.  
 (٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٨/١) - (٢٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق (١١٩/١) عن أبي سعيد الحميدي عن معاذ... قال الحاكم في «المستدرک» (١٦٧/١): حديث صحيح.  
 وأقره الذهبي في «تلخيصه» قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١١٥/١): وفيه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. قاله ابن القطان. اهـ وفيه علة أخرى أشار إليها ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٤٤/١) نقلًا عن ابن القطان - أيضاً - وهي جهالة أبي سعيد هذا. فقول النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٨٦/٢) عن الحديث: إسناده جيد. ليس بجيد. والحديث مع ضعف إسناده إلا أن له شواهد تقويه. منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة - مرفوعاً -: «اتقوا اللعائن: الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم».

أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.  
 (ويجوزُ الاقتصارُ على أحدهما) أي الاستجمار بالحجر ونحوه، أو  
 الاستنجاء بالماء (لكن) إن اقتصر على أحدهما، فـ(الماء أفضل حينئذٍ) لأنه  
 يطهر المحل، وأبلغ في التنظيف، بخلاف غيره، فإنه ليس كذلك.  
 (ولا يصحُّ استجمار إلا بطاهر مباح يابس منق) فلا يصح بنجس،  
 ولا محرَّم، ولا رطب، ولا أملس، لأنه ينشر النجاسة (وحرم) استجمار  
 (بروث) ولو طاهراً (وعظم) ولو من مذكى. لحديث مسلم عن ابن مسعود  
 مرفوعاً: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من  
 الجن»<sup>(٢)</sup>.

(و) حرم استجمار بـ(طعام) ولو لبهيمة (و) بـ(ذي حرمة) ككتب فقه  
 وحديث، لأن في ذلك هتكاً للشرعية واستخفافاً بحرمتها (و) بـ(متصل  
 بحيوان) كذنب بهيمة، وما اتصل بها من نحو صوف أو بجلد سمك أو  
 حيوان مذكى، أو حشيش رطب (وشرط له) أي للاقتصار على الحجر  
 ونحوه (عدم تعدي خارج) من سبيل (موضع العادة) بأن لم ينتشر الخارج

(١) تبع المؤلف في لفظ هذا الحديث صاحب «الشرح الكبير» عبدالرحمن بن قدامة (٢١١/١) حيث ساقه بهذا اللفظ. وقد تَبَّه الألباني في «الإرواء» (٨٢/١) على أن الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف «... أن يتبعوا الحجارة الماء...» لا أصل له. والمعروف أن حديث عائشة هذا لفظه: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول، فإننا نستحيي منهم. وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩٥/٦)، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٧١، (٢٣٦)، والترمذي في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (٣٩/١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» (١٠١/٢): حديث صحيح. اهـ وقد روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث. قيل له: فحديث عائشة؟ قال: لا يصح، لأن غير قتادة لا يرفعه. اهـ من «الفروسية» لابن القيم (ص ٢٥٠، ٢٥١).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة (٣٣٢/١) بنحوه.

على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد (و) شرط له أيضاً (ثلاث مسحات منقية فأكثر) من الثلاث، إما بثلاثة أحجار ونحوها، أو بحجر واحد له شعب، فلا يجزىء أقل من ثلاث، ولو أنقت، لحديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات». رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وسنّ قطعه على وتر، لقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج». رواه الإمام أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

ولا يصح وضوء ولا تيمم قبل الاستنجاء، لقوله ﷺ في حديث المقداد المتفق عليه: «يغسل ذكره ثم يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «المسند» (٣/٣٣٦) قال الحافظ في «التلخيص» (١/١٢٠): وفيه ابن لهيعة. اهـ ويغني عنه حديث سلمان الفارسي في «صحيح مسلم»: نهانا النبي ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٧١)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء (١/٣٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال الحافظ في «التلخيص» (١/١١٣): ومداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي. وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي، ولا يصح. والراوي عنه حصين الخبراني، وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل». اهـ وقد حسن الحديث النووي في «المجموع» (٢/٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه (١/٧١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحيض (١/٢٤٧).

## فصل

(يُسَنُّ السَّوَاكُ) بمعنى التسوك مصدر سَوَكَ إذا دلك فمه بالعود .  
ويقال : جاءت الإبل تساوك ، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال<sup>(١)</sup>  
(بالعود) أي : المعهود ، فأل فيه للعهد ، اللين الذي ينقي الفم ، ولا يجرحه ،  
ولا يضر ، ولا يتفتت ، فيكره التسوك بغيز ذلك مما يجرح كالقصب ، أو  
يتفتت كالطرفاء<sup>(٢)</sup> ، والذي فيه مضرة ، كالريحان والرمان . ولا يتخلل  
- أيضاً - بريحان ولا رمان ، لأنه يحرك عرق الجذام ، كما في الخبر<sup>(٣)</sup> . قال  
بعضهم : ولا بما يحمله ، لئلا يكون من ذلك<sup>(٤)</sup> (كل وقت) أي في كل وقت  
من الأوقات . ولحديث عائشة - رضي الله عنها - : «السواك مطهرة للفم  
مرضاة للرب»<sup>(٥)</sup> . رواه الإمام أحمد ، والشافعي<sup>(٦)</sup> . وروى مسلم وغيره

(١) ينظر : «لسان العرب» (١٠/٤٤٦) .

(٢) الطرفاء جمع : الطرفة . شجرٌ من أنواعه : الأثل . ينظر : «القاموس» (ص ١٠٧٤) .

(٣) أخرج الأزدي بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تخللوا بعود  
الريحان ولا الرمان ، فإنهما يحركان عرق الجذام» . وأورده بنحوه السيوطي في «الأحاديث  
الموضوعة» (٦/٢) .

(٤) ينظر : «كشاف القناع» (١/٧٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٨) ، والشافعي في  
«مسنده» (ص ١٤) . وقد علقه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم ، باب السواك الرطب  
واليابس للصائم (٢/٢٣٤) قال النووي في «المجموع» (١/٢٦٧) : حديث صحيح . اهـ  
وينظر : «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٣/١٦٣) .

(٦) هو : أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي . الإمام  
العلم حَبْرُ الأمة . ولد سنة ١٥٠ هـ بغزة . ونشأ بمكة ، وأخذ العلم عن الكبار ، حفظ  
«الموطأ» وعرضه على مالك . قال أبو ثور : ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه .  
صَنَّفَ «الرسالة» و«اختلاف الحديث» وله كتاب «الأم» توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر . «تذكرة =



عن عائشة - أيضاً - أنه ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك<sup>(١)</sup> (إلا لصائم بعد الزوال فيكره) هذا مستثنى من القاعدة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك». متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال. ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً، فيستحب استدامته كدم الشهيد عليه<sup>(٣)</sup>.

(ويتأكد) السواك (عند صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ لأحمد: «لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»<sup>(٥)</sup>. (ونحوها) أي: الصلاة، كعند وضوء؛ لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وهو للبخاري

= الحفاظ» (١/٣٦١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من «صحيحه» (١/٢٢٠).  
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٢/٢٢٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام (٢/٨٠٦).

(٣) هذا المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يستحب مطلقاً للصائم. اختارها شيخ الإسلام وابن القيم. قال في «الفروع» و«الزركشي»: وهي أظهر. اهـ قال عامر بن ربيعة - رضي الله عنه -: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة، وأما البخاري فعلقه في «صحيحه» بصيغة التمریض. ينظر «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١/٢٤٢)، و«تهذيب السنن» (٣/٢٤١)، و«تغليق التعليق» للحافظ (٣/١٥٧ - ١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» صلاة الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (١/٢١٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (١/٢٢٠) وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب السواك (١/٤٠)، والترمذي في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك (١/٣٤)، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١/١٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب السواك (١/١٠٥).  
(٥) المسند (١/٢١٤).

تعليقاً<sup>(١)</sup> .

وعند قراءة القرآن تطيباً للفم، لثلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه . وكذا عند دخول المسجد، والمنزل، وعند الانتباه من النوم؛ لحديث حذيفة: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص<sup>(٢)</sup> فاه بالسواك . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

(و) عند (تغير فم) بمأكول، أو بإطالة سكوت، أو خلو معدة من طعام، لأن السواك شرع لتطيب الفم وإزالة رائحته (ونحوه) كصفرة الأسنان أي: نحو تغير رائحة الفم .

وفي السواك أزيد من ثلاثين فائدة ليس هذا موضع بسطها<sup>(٤)</sup> .  
(وشن بداءة بالأيمن فيه) أي في السواك بيده اليسرى

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٥٠، ٤٠٠، ٤٣٢، ٤٦٠، ٥١٧)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢/٢٣٤) . قال النووي في «المجموع» (١/٢٧٣): حديث صحيح . اهـ وينظر: «المسند» بشرح أحمد شاكر (١٣/١٤١) .

والحديث المعلق هو: ما حذف أول سنده، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على التوالي، ولو إلى آخر السند .

ومن صوره: أن يحذف جميع السند . ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ .

ومنها: أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معاً .

ينظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر (ص ١٠٨) .

(٢) الشوص: الغسل والتنظيف . وشاص فاه بالسواك يشوصه شوصاً: غسله . . . ينظر: «اللسان» (٧/٥٠) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (١/٢١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة (١/٢٢٠) .

(٤) قد جمع هذه الفوائد نظماً العلامة أبو بكر الجراعي الحنبلي . ومنظومته ضمن كتاب «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» لابن منقور (١/٣٠ - ٣٢) .

وينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٨١ - ٨٢)، و«فيض القدير» للمناوي (٤/١٤٨ - ١٤٩)، و«الفروع» لابن مفلح (١/٥٨)، و«بغية النساك» للسفاريني .

نصاً<sup>(١)</sup> ، وكونه عرضاً بالنسبة إلى الأسنان ، لحديث الطبراني وغيره أنه ﷺ :  
كان يستاك عرضاً<sup>(٢)</sup> على أسنانه ولثته - بكسر اللام وفتح المثناة مخففة -  
ولسانه .

(و) سُنُّ بداءةً بالأيمن (في طهر) أي في تطهره (و) في (شأنه كله)  
كترجيل شعر وانتعال ، لحديث عائشة كان يحب التيمن في تنعله وترجله وفي  
شأنه كله . متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

(و) سُنُّ (ادَّهَانُ غَبًّا) يفعلُه يوماً ويتركه يوماً . لأنه ﷺ نهى عن  
الترجل إلا غَبًّا<sup>(٤)</sup> . ونهى أن يتمشط أحدهم كل يوم<sup>(٥)</sup> . والترجل : تسريح  
الشعر ، ودَهْنُهُ .

(١) «الفروع» لابن مفلح (٥٩/١) .

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥/٢) عن ابن المسيب عن بهز قال : كان النبي ﷺ . . . الحديث .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٠/٢) : فيه نبيت بن كثير وهو ضعيف . اهـ وضعف  
الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٥/١) .

(٣) أخرجه البخاري في المساجد ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (١١٠/١) ، ومسلم  
في كتاب الطهارة (٢٢٦/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل من «سننه» (٣٩٢/٤) ، والترمذي في أبواب اللباس ،  
باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غَبًّا (٢٣٤/٤) ، والنسائي في كتاب الزينة ، باب الترجل  
غَبًّا (١١٤/٨) عن عبدالله بن مغفل . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . اهـ وقال  
النووي في «المجموع» (٢٩٣/١) : حديث صحيح . اهـ

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في البول في المستحم (٣٠/١) ، والنسائي في الطهارة ،  
باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٣٠/١) عن حميد بن عبدالرحمن قال : لقيت  
رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ . . . الحديث . قال  
الحافظ في «البلوغ» (ص ٤) : إسناده صحيح . اهـ وصححه النووي في «المجموع»  
(٢٩٣/١) .

(و) سُنْ (اكتحالٌ) كل ليلة (في كلِّ عين ثلاثاً) بإئثم مطيب بالمسك قبل نوم، لحديث ابن عباس - مرفوعاً - كان يكتحل بالإئثم كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

(و) سُنْ (نظر في مرآة) كل يوم، ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى. ويقول ما ورد ومنه: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرّم وجهي على النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٥٤/١)، والترمذي في «سننه» كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال (٢٣٤/٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطب، باب من اكتحل وتراً (١١٥٧/٢) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس... به، قال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. اهـ وقال الحاكم في «المستدرک» (٤٠٨/٤): حديث صحيح. وعباد لم يتكلم فيه بحجة. اهـ فتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو بحجة. اهـ

وعباد هذا مدلس. وقد ثبت أنه دلس هذا الحديث. ففي «ميزان الاعتدال» (٣٧٧/٢) قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت لعباد بن منصور، سمعت «ما مررت بملاً من الملائكة» و«أن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً»؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وقال ابن حبان: كل ما روي عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة. اهـ

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه - كما في «العلل» (٢٦٠/٢) عن حديث «ما مررت بملاً من الملائكة...» - فقال: هذا حديث منكر. إن عباد بن منصور أخذ جزءاً من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. فما كان من المناكير فهو من ذاك. اهـ

(٢) أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٥، ٨٦) عن علي أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: «الحمد لله، اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» وفي إسناده: الحسين بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم، ابن أبي السري العسقلاني. قال أبو داود: ضعيف. وقال أبو عروبة: كذاب. وقال أخوه محمد بن أبي السري: كذاب. اهـ من «تهذيب التهذيب» (٤٣٤/١، ٤٣٥). وأخرج أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ» =

(و) سُن (تَطْيِب) بطيب، لحديث أبي داود - مرفوعاً -: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح». رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ويستحب التطيب للرجال بما يظهر ريحه ويخفى لونه، كالعود، والعنبر، ونحوه. وعكسه للنساء إذا خرجن، وفي بيوتهن بما شئن.

(و) سُن (استحداد) أي: حلق شعر العانة. وله قصّة وإزالته بما شاء، من نحو نُورَة<sup>(٢)</sup>. والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد<sup>(٣)</sup>، وكذا النبي ﷺ. رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة<sup>(٤)</sup>.

(و) سُن (حَفَّ شارب) أو قصَّ طرفه، وحفّه أولى نصّاً<sup>(٥)</sup>، وهو:

= (ص ١٧١) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة قال: «اللهم كما حسنت...» الحديث. وفي إسناده أبان بن سفيان. قال الدراقطني - كما في «الميزان» (٧/١) -: متروك. اهـ وقد ثبت هذا الدعاء من حديثها دون ذكر النظر في المرأة. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٨/٦، ١٥٥) قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/١٠): رجاله رجال الصحيح. اهـ والزيادة التي أوردها المؤلف وهي «وحرّم وجهي على النار» عند ابن مردويه عن عائشة وأبي هريرة، ذكر ذلك في «الفتوحات الربانية» (١٩٥/٦)، و«الفروع» (٦٢/١).

(١) في «المسند» (٤٢١/٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب في فضل التزويج والحث عليه (٣٨٢/٣) عن أبي أيوب. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ وضعف النووي إسناده، كما في «المجموع» (٢٧٤/١).

(٢) الثّورة - بالضم - حجر الكِلْس - ثم غلّبت على أخلاط تضاف إلى الكلس وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر: «المصباح المنير» (٨٦٦/٢).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (٢٥٤/١) و«الفروع» (٦١/١).

(٤) في كتاب الأدب من «سننه» باب الاطلاع بالثّورة (١٢٣٤/٢ - ١٢٣٥) قال في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة. قاله أبو زرعة. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٦١/١): إسناده ثقات، وقد أعل بالإرسال. وقال أحمد: ليس بصحيح، لأن قتادة قال: ما اطل النبي ﷺ. كذا قاله أحمد. اهـ

(٥) «الفروع» (٦١/١).

المبالغة في قصّه، ومنه السبالان، وهما طرفاه. لحديث أحمد: «قُصُّوا سبالاتكم، ولا تتشبهوا باليهود»<sup>(١)</sup>.

(و) سُن (تقليم ظفر) مخالفاً يوم الجمعة قبل الزوال، وغسلها بعده. فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم اليسرى عكس ذلك.

(و) سُن (نتف إبط) لحديث أبي هريرة - مرفوعاً -: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ويستحبُ دفن ما أخذه من أظفاره وشعره<sup>(٣)</sup>.

(و) كُرّه (قَزَع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، لحديث ابن عمر - مرفوعاً -: نهى عن القزع وقال: «احلقه كله أو دعه كله». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(و) كُرّه (نتف شيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب. وقال: إنه نور الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٦٤ - ٢٦٥) عن أبي أمامة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (٧/٥٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (١/٢٢١ - ٢٢٢).

(٣) دليل ذلك أن ابن عمر كان يفعله. أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» باب دفن الشعر والأظفار والدم (ص ١٩).

(٤) في «سننه» كتاب الرجل، باب في الذؤابة (٤/٤١٠ - ٤١١) وهو في «صحيح البخاري» كتاب اللباس، باب القزع (٧/٦٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (٣/١٦٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الرجل، باب في نتف الشيب (٤/٤١٤)، والترمذي في «سننه» كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٥/١٢٥)، والنسائي في «سننه» كتاب الزينة، النهي عن نتف الشيب (٨/١٣٦). وهو صحيح. ينظر: «صحيح الجامع» (٢/١١٧١).

وكره - أيضاً - تغييره بسوادٍ، لحديث الصديق - رضي الله عنه - أنه جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غروهما، وجنبوهما السواد»<sup>(١)</sup>.

ويحرم نَمَص، وهو: نتف الشعر من الوجه. ووشْر، وهو: برد الأسنان لتتحدد وتفلج. وحرم وشم، وهو غرز الجلد بإبرة ثم يحشى كحللاً. ويحرم وصل شعر بشعر، لأنه ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة<sup>(٢)</sup>.

(و) كُرِه (ثقب أذن صبي) لا جارية نصّاً<sup>(٣)</sup> (ويجب ختان ذكر) بأخذ جلدة الحشفة، (و) يجب ختان (أنثى)<sup>(٤)</sup> بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصّاً<sup>(٥)</sup> لحديث: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج». رواه الطبراني

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة (١٦٦٣/٣) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - . . . به.

(٢) أخرج البخاري في كتاب اللباس، باب المستوشمة (٦٤/٧)، ومسلم في اللباس والزينة (١٦٧٧/٣) عن ابن عمر «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة». وفيهما عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ لعن النامصات والتنمصات»، وفي «المسند» (٤١٥/١) عنه أن النبي ﷺ «نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء». والواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء. والمستوصلة: المعمول بها. ينظر: «سنن أبي داود» (٣٩٩/٤).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (٢٦٩/١).

(٤) هذا هو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى هي: أن الختان يجب على الرجال دون النساء. اختار هذه الرواية ابن قدامة في «المغني» (١١٥/١) وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٢٦٦/١). ودليلها حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٥/٥).

ينظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص ١٣٥).

(٥) «الإنصاف» (٢٦٩/١).

والحاكم<sup>(١)</sup> (بُعِيدَ بلوغ) تصغير: بعد، أي يجب ختان بعيد بلوغ (مع أمن الضرر) بالختان بعد البلوغ. فإن خيف ضرر سقط الوجوب. (ويسن قبله) أي قبل البلوغ لأنه أقرب إلى البرء.  
(ويكره) ختان (سابع ولادته) للتشبه باليهود. (و) يكره (منها) أي: الولادة (إليه) أي إلى السابع لذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٣) عن أنس، والحاكم في «المستدرک» (٥٢٥/٣) عن الضحاك بن قيس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢/٥): رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن. اهـ وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (رقم ٧٢٢).

والحاكم هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع. الحافظ الكبير إمام المحدثين. ولد سنة ٣٢١هـ وطلب الحديث صغيراً حتى سمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك. ألف «المستدرک» وغيره. توفي سنة ٤٠٥هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (١٠٤٥/٣).

(٢) هذا على الصحيح من المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يكره. قال الخلال: العمل عليه. اهـ قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة. ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة. اهـ ينظر: «الإنصاف» (٢٦٩/١)، و«تحفة المودود» (ص ١٤٩).



## فصل

(فروض الوضوء ستة) مبتدأ وخبر، جمع: فرض. ومعناه لغة: الحز والقطع والتقدير<sup>(١)</sup>. وشرعاً: ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه<sup>(٢)</sup>.

والوضوء - بضم الواو - فعل المتوضي، من الوضوء، وهي النظافة والحسن، لأنه ينظف المتوضي ويحسنه. وبفتحها: الماء يُتَوَضَّأُ به<sup>(٣)</sup>.

وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة<sup>(٤)</sup>. وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

أحدها: (غسل الوجه) وهو الأول من الستة (مع مضمضة واستنشاق) لأنهما منه. وحده: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى النازل من اللحيين - بفتح اللام وكسرهما - والذقن وهو مجمع اللحيين طولاً مع مسترسل شعر اللحية. وحد الوجه عرضاً: من الأذن إلى الأذن.

(وغسل اليدين) مع المرفقين، وهما الفرض الثاني (و) غسل (الرجلين) مع الكعبين، وهما الفرض الثالث (ومسح جميع الرأس مع الأذنين) لأنهما منه، لحديث ابن ماجه: «الأذنان من الرأس»<sup>(٦)</sup>. وهو

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤/٤٨٨)، و«القاموس» (ص ٨٣٨).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» (١/٢٧٤)، و«المطلع» (ص ١٧، ١٨).

(٣) ينظر: «القاموس» (ص ٧٠).

(٤) ينظر: «كشف القناع» (١/٨٢)، و«معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١/٢٦٧).

(٥) ذكر ذلك ابن مفلح في «المبدع» (١/١١٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (١/١٥٢) من حديث عبدالله بن زيد، وأبي أمامة، وأبي هريرة. وقد أخرج أبو داود (١/٩٣)، والترمذي (١/٥٣) حديث أبي أمامة.

الفرض الرابع. (وترتيب) بين الأعضاء، كما ذكر الله تعالى، لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، وهذا قرينة إرادة الترتيب. وتوضاً رسول الله ﷺ مرتباً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(١)</sup>. أي بمثله. وهذا هو الفرض الخامس. (و) السادس (موالاة) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> لأن الأول شرط والثاني جوابه، وإذا وجد الشرط وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه وهو غسل الأعضاء، يؤيده حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء. رواه أحمد، وأبو داود، وزاد: والصلاة<sup>(٣)</sup>. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة فقط، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ إلا متوالياً، وإنما لم تشرط في الغسل؛ لأن المغسول فيه بمنزلة العضو الواحد.

(والنية شرط لكل طهارة شرعية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٤)</sup>. أي لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها (غير إزالة خبث) فلا

= والحديث صحيح بمجموع طرقه. ينظر: «نصب الراية» (١/٥٩، ٦٥)، و«التلخيص الحبير» (١/١٠٣)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (رقم ٣٦).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، عن ابن عمر (١/١٤٥) وسنده ضعيف. ينظر: «نصب الراية» (١/٧٢)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/٤٥)، و«التلخيص الحبير» (١/٩٣)، و«فتح الباري» (١/٢٣٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المستد» (١/٤٢٤)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١/١٢١) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ... به، وطريق أحمد فيه: عن بعض أزواج النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: هذا إسناد جيد. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (١/١٠٦)، و«إرواء الغليل» (١/١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في أول صحيحه (١/٢)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة (٣/١٥١٥) عن عمر بن الخطاب.

يشترط له نية (و) غير (غسل كتابية لحل وطء) لزوج أو سيد من حيض أو نفاس أو جنابة؛ لأنها ليست من أهل النية، (و) غير غسل (مسلمة ممتنعة) من غسل لزوج أو سيد من نحو حيض حتى لا يطأها، فتغتسل قهراً لحق الزوج أو السيد، ويباح له وطؤها ولا تصلي بالغسل المذكور؛ لعدم وجود النية، وقياسه منعها من طواف وقراءة ونحوها. ولا يُنوى عنها؛ لعدم تعذرهما، بخلاف الميت فينوى عنه. وكذلك المجنونة يُنوى عنها. وتسن النية عند أول كل مسنون وُجد قبل واجب<sup>(١)</sup>. ويسن النطق بها سرّاً؛<sup>(٢)</sup> ليوافق اللسان القلب.

ويجب تقديمها على أول واجب وهو التسمية، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده، ولا شكّه في النية بعد فراغه.

(والتسمية) أي قول بسم الله (واجبة في وضوء) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. (و) (واجبة في (غسل و) واجبة في

(١) كغسل الكفين إن كان قبل التسمية، لتشمل النية فرض الوضوء وسننه، فيثاب عليها، ولا يُسنُّ النطق بالنية. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٩/١).

(٢) قال في «الإقناع» (٣٨/١): والتلفظ بها وبما نواه هنا، وفي سائر العبادات بدعة، واستحبها سرّاً مع القلب كثير من المتأخرين.

ومنصوص أحمد، وجمع محققين، خلافه، إلا في الإحرام، ويأتي. وفي «الفروع» و«التنقيح»: يسنُّ النطق بها سرّاً، فجعله سنة، وهو سهو. اهـ وسيأتي الكلام على التلفظ بالنية (ص).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٨/٢)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في التسمية في الوضوء (٧٥/١)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١٤٠/١). وضعف إسناده النووي في «المجموع» (٣٤٤/١). وقد سئل الإمام أحمد عن التسمية، فقال: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً... اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٨٥-٨٤/١) وقد حسن الحافظ العراقي هذا الحديث في كتابه «محجة القرب في فضل العرب» (ص ٢٧-٢٨) وذلك باعتبار طرق الحديث وشواهده. ينظر: «إرواء الغليل» (١٢٢/١ - ١٢٣).

(تيمم و) واجبة في (غسل يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ) وتجب أيضاً في الزكاة، وفي إرسال الجارحة .

(وتسقط) التسمية (سهواً وجهلاً) لا عمدًا .

(ومن سننه) أي: الوضوء (استقبال قبلة، وسواك) لما تقدم<sup>(١)</sup> ، ويكون فيه عند المضمضة (وبدءة بغسل يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ) لفعله ﷺ، كما ذكره عثمان، وعلي، وعبدالله بن زيد في وصفهم وضوءه<sup>(٢)</sup> . (ويجب له) أي: للقيام من نوم الليل (لغسل ثلاثاً تعبدًا) لأمر الشارع ﷺ به<sup>(٣)</sup> ، وعدم عقل معناه، كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

(و) من سنن الوضوء - أيضاً - البدءة قبل غسل الوجه (بمضمضة) في فم (فاستنشاق) في أنف (ومبالغة فيهما) بأن يدير الماء في فمه ويجذبه في الاستنشاق إلى أقصى أنفه، لكن ذلك (لغير صائم) وأما الصائم فلا يسن له المبالغة فيهما، بل تكره، لئلا يدخل الماء إلى جوفه فيفسد صومه .

(و) من سننه (تخليل شعر كثيف) لا خفيف . وأما الخفيف فيجب تخليله حتى يصل الماء إلى أصوله . (و) تخليل (الأصابع) من اليدين والرجلين . (و) من سننه (غسلة ثانية وثالثة) في الأعضاء كلها خلا الرأس

(١) ينظر (ص ٤٣) .

(٢) حديث عثمان أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء (٤٩/١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (٢٠٤/١ - ٢٠٥) . أما حديث علي، فأخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٨١/١ - ٨٤)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ (٦٧/١ - ٦٨)، والنسائي في الطهارة، باب غسل الوجه (٦٨/١) .

أما حديث عبدالله بن زيد، فأخرجه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله (٥٤/١)، ومسلم في الطهارة (٢١٠/١) .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترأ (٤٨/١ - ٤٩) ومسلم في الطهارة (٢٣٣/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) (ص ٢١) .

(وكره أكثر) من الثلاث، لأنه إسراف<sup>(١)</sup>.

(وُسْنٌ بعد فراغه) من الوضوء (رفع بصره إلى السماء وقول ما ورد) وهو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. لحديث عمر - مرفوعاً -: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُبلغ أو يُسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه مسلم، والترمذي وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». رواه أحمد، وأبو داود، وفي بعض رواياته: «فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء». وساق الحديث<sup>(٢)</sup>. وزاد في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرج أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه من طرق صحيحة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٩٤/١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٠/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء (٧٧/١ - ٧٨)، وأحمد (١٩/١) (١٤٦/٤، ١٥٣)، وأبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ (١١٨/١ - ١١٩) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢١٦/١): رواية أحمد وأبي داود في إسنادهما رجل مجهول. اهـ يعني لفظ: «ثم رفع نظره إلى السماء».

(٣) (٣٢/١).

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري قال: «من توضأ، وفرغ من وضوئه، وقال: سبحانك اللهم، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طبع عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة». رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٣٦٦). واختلف في وقفه ورفع، وصحح النسائي الموقوف. ورجح الدارقطني في «العلل» الرواية الموقوفة. اهـ

ينظر: «التلخيص الحبير» (١١٢/١).

## فصل

و(يجوز المسح على خف ونحوه) كجرموق<sup>(١)</sup> وجورب (و) على  
عمامة ذكرٍ مخنكة، أو ذات ذؤابة (و) على (خُمر نساء مدارة تحت حلوقهن)  
وهو رخصة، وهو أفضل من الغسل، لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا  
الفضل. وعنه ﷺ: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصة»<sup>(٢)</sup>. وفيه مخالفة أهل  
البدع<sup>(٣)</sup>.

والرخصة لغة: السهولة<sup>(٤)</sup>. وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل  
شرعي لمعارض راجح. وضدها: العزيمة وهي لغة: القصد المؤكد.  
وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح<sup>(٥)</sup>. وهما وصفان  
للحكم الوضعي.

(و) يجوز المسح (على جبيرة) جمعها: جبائر، نحو أخشاب تربط على  
نحو كسر، سميت بذلك تفاؤلاً بالجبر (لم تجاوز قدر الحاجة) أي: ما تحتاج

(١) الجرْمُوق: ما يُلبس فوق الخف، والجمع: جراميق، مثل عصفور وعصافير. «المصباح  
المنير» (٩٧/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٨/٢) عن ابن عمر بلفظ «إن الله يحب أن تؤتى  
رخصه...». وهو صحيح. ولفظ المؤلف رواه الطبراني في «الأوسط» - كما في «المجمع»  
(١٦٣/٣) - من حديث عائشة. اهـ

(٣) من أجل ذلك أدخل العلماء مسألة المسح على الخفين في أبواب المعتقد. كما فعل الإمام  
أحمد في رسالته إلى مسدد، وغيره.

ينظر: «المسائل والرسائل» (٤٢١/٢) و«الاعتقاد» للبيهقي (ص ١٦٣) و«شرح الطحاوية»  
(ص ٤٣٥) و«عقيدة القحطاني» (ص ٢٨٤).

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٥٠٠/٢).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٤٥٧/١).

إليه في ربطها (إلى حلّها) والمسح عليها عزيمة لا رخصة، فيجوز بسفر المعصية كالتييمم. (وإن جاوزته) أي قدر الحاجة (أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها) ليغسل ما تحتها (فإن خاف الضرر) بنزعها (تييمم) لما زاد عن موضع الحاجة، أو وُضع على غير طهارة (مع مسح موضوعة على طهارة) فيجمع حينئذ بين غسل الصحيح، ومسح قدر الحاجة، والتييمم لما زاد عن موضع الحاجة. أو وضع على غير طهارة.

(ويمسح) على غير جبيرة (مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبس يوماً وليلة و) يمسح (مسافر سفر قصر) مباح، ولو عصى في سفره (ثلاثة أيام بلياليها) من حدث بعد لبس (فإن مسح في سفر ثم أقام أو عكس) بأن مسح في حضر ثم سافر، (فكمقيم) لا يزيد عن يوم وليلة.

(وشرط) لصحة مسح الحُفِّ ونحوه (تقدم كمال طهارة) بالماء، لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح رأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». متفق عليه<sup>(١)</sup>. وعنه - أيضاً - قال: قلنا: يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان». رواه الحميدي<sup>(٢)</sup> في «مسنده»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (٥٩/١)، ومسلم في الطهارة (٢٢٩/١ - ٢٣٠).

(٢) هو: أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي، الإمام العلم الحافظ الفقيه. روى عنه البخاري وغيره. وصنّف «المسند»، و«الرد على النعمان»، و«التفسير»، توفي بمكة سنة ٢١٩هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٣١٤/٢).

(٣) (٢/٣٣٥).

وألحق بالخف باقي الحوائل. (و) شُرْط (ستر ممسوح) من نحو خُفٌّ (محلّ فرض) فلو ظهر منه شيء وجب الغسل، ولم يجوز المسح، إذ لا يجمع بين البذل والمبدل في محلّ واحد. وكما لو غسل إحدى الرجلين فيجب غسل الأخرى، ولو كان الستر بمخرق أو مفتق، وينضم بلبسه، (و) شرط (ثبوته بنفسه) من غير شدّ، فإن لم يثبت إلا بشده، لم يجوز المسح عليه لفقد شرطه (و) شرط (إمكان مشي به عرفاً) فلا يصح المسح على ما لا يمكن المشي به، (و) شرط (طهارته) أي: الممسوح خفّاً كان أو غيره، فلا يصح المسح على نجس العين (و) شرط (إباحته) فلا يصح المسح على نحو مغصوب، وإن خاف بنزعه سقوط أصابعه من نحو برد، لأن المسح رخصة، فلا تباح بالمعصية، كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية. وكذا حريرٌ وذهب ونحوه لرجلي<sup>(١)</sup>.

(ويجب مسح أكثر دوائر عمامة) لأنها أحد الممسوحين على وجه البذل، فأجزأ مسح بعضه كالخفّ (وأكثر ظاهر قدم خُفٌّ) ونحوه كجرموق، وجورب جعلاً للأكثر كالكلّ، ولا يُسنُّ استيعابه.

(و) يجب مسح (جميع جبيرة) لحديث أبي داود في صاحب الشَّجَّة: «إنما كان يكفيه أن يتيّم، ويعضد، أو يعصب على جرحه خرقة، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده»<sup>(٢)</sup>. (وإن ظهر بعض محلّ فرضٍ أو تَمَّت المدة) وهي اليوم واللييلة للمقيم، والثلاثة للمسافر سَفْراً مباحاً (استأنف الطهارة) لأن طهارته مؤقتة، فبطلت بانتهاء وقتها، كخروج وقت الصلاة في حق المتيمّم.

(١) فيجب خلعه، لكونه محرماً عليه.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيّم (١/٢٣٩ - ٢٤٠) عن جابر. قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢٨): رواه أبو داود وسنده فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته. اهـ



## فصل في نواقض الوضوء

(نواقض الوضوء) جمع ناقضة، بمعنى ناقض، إن قيل: لا يجمع فاعل وصفاً مطلقاً على فواعل إلا ما شذَّ، هذا إذا كان الوصف لعاقِلٍ أما إذا كان لغيره، فيجمع من غير شذوذ. قاله شيخنا - أيده الله تعالى -<sup>(١)</sup> وهي - أي: نواقض الوضوء - أي: مفسداته (ثمانية) بالاستقراء.

أحدها (خارج من سبيل مطلقاً) قُبْلاً كان أو دُبْراً، قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً كالريح، ونحو ولد بلا دم، أو نجساً كالبول والغائط. (و) الثاني (خارج من بقية البدن من بول وغائط) سواء كان قليلاً أو كثيراً (و) خارج (كثير نجس غيرهما) أي: البول والغائط، كدم وقيح وصديد وقيء.

(و) الثالث (زوال عقل) بسكر أو إغماء أو نوم، (إلا يسير نوم من قائم) لم يستند، (أو قاعد) لم يستند، ولم يحتب، ولم يتكىء، لحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تحفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وإن رأى رؤيا، فهو كثير، وإن خطر بباله شيء لا يدري أرويا أم حديث نفس، فلا نقض.

(١) هو: محمد بن عبدالله بن فيروز التميمي. ولد في مدينة الأحساء سنة ١١٤٢هـ، عالم مشهور، معارض للدعوة الإصلاحية، توفي سنة ١٢١٦هـ. ينظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٩٦٩/٣).

(٢) في الطهارة من «سننه» باب في الوضوء من النوم (١/١٣٧ - ١٣٨)، وهو في «صحيح مسلم» كتاب الحيض (١/٢٨٤).

(و) الرابع (غسل الميت) مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، أو غسل بعضه. والغاسل: هو مَنْ يَقلب الميت ويبشره. لا من يصب الماء، ولا ينتفض وضوءه إن يَمَّمه.

(و) الخامس (أكل لحم إبل) ولو نيئاً، لحديث البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي<sup>(١)</sup>. وذلك تعبداً، فلا نقض ببقية أجزائها كسنامها، وقلبها، وكبدها، وطحالها، وكرشها، ومصرانها، ورأسها، وكوارعها، ومرق لحمها، لأن ذلك لا يُسمى لحماً، ولا يحنث به من حلف لا يأكل لحماً.

(و) السادس (الردة) عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»<sup>(٣)</sup>. والردة تبطل الإيمان. (و) كذلك (كل ما أوجب غسلًا) أوجب الوضوء (غير موت) فإنه يوجب الغسل، ولا يوجب الوضوء.

(و) السابع (مس فرج آدمي متصل) لا منفصل، فلا نقض بمسه (أو حلقة دبره) أي: الآدمي (بيده)، بلا حائل، لحديث بُسْرَةَ بنت صفوان - مرفوعاً -: «من مس فرجه فليتوضأ». رواه أحمد ومالك والشافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد في «المسند» (٢٨٨/٤ - ٣٠٣)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (١٢٨/١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١٢٢/١) - (١٢٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (١٦٦/١). قال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١٢٥/١).

(٢) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٣) مسلم في «صحيحه» أول كتاب الطهارة (٢٠٣/١) عن أبي مالك الأشعري.

(٤) أحمد (٤٠٦/٦) بهذا اللفظ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» - رواية الليثي - (٤٢/١) والشافعي في «مسنده» (ص ١٢) بلفظ =

وسواء كان الفرج أو حلقة الدبر من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير .  
 (و) الثامن (لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة بلا حائل فيهما) أي في لمس الذكر الأنثى، والأنثى الذكر، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup>، وخصَّ بما إذا كان لشهوة جمعاً بين الآية والأخبار، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، ف وقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. ونصبهما دليل على أنه يصلي.

وعنها - رضي الله عنها - «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، رجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه<sup>(٣)</sup>. والظاهر أنه (بلا حائل) لأن الأصل عدمه. لا لمس الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر (لشعر وسن وظفر ولا) نقض باللمس (بها) أي المذكورة من الشعر والسن والظفر (ولا) نقض بلمس صغير (من دون سبع) سنين، لأنه ليس محلاً للشهوة. (ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقاً) من ذكر أو أنثى ولو وجد شهوة. (ومن شك في طهارة) بعد تيقن حدث (أو) شك (في حدث) بعد تيقن طهارة، ولو كان شكه في حين صلاة (بني على تيقنه) لحديث عبدالله بن زيد: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يحيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

= «ذكره». وقد صحح الحديث الإمام أحمد، وابن معين، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣١).

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) في «صحيحه» كتاب الصلاة (١/٣٥٢).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (١/١٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣٦٦).

(٤) البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/٤٣)، ومسلم، كتاب الحيض (١/٢٧٦).

واليقين: ما أذعنت<sup>(١)</sup> النفس للتصديق به، وقطعت به بأن قطعها صحيح. قاله الموفق في مقدمة «الروضة»<sup>(٢)</sup>.

وإن تيقن الحدث والطهارة معاً وجهل أسبقتهما، فإن جهل حاله قبلهما تطهر. وإن علمهما فهو على ضدها، فإن كان متطهراً فهو إذ ذاك محدث، وإن كان محدثاً فهو متطهر.

(وَحُرِّمَ عَلَى مُحَدِّثٍ مَسِّ مَصْحَفٍ) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولحديث عبدالله [بن أبي بكر بن محمد]<sup>(٤)</sup> بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم<sup>(٥)</sup>، والنسائي، والدارقطني<sup>(٦)</sup> متصلاً، واحتج به أحمد. ورواه مالك مراسلاً<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: «أذعنت» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/٧٠).

(٢) (١٢٩/١).

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٤) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أضفته لتصحيح الاسم. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣١٠/٢).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هانيء الطائي - ويقال الكلبي - الأثرم، أبو بكر، حافظ إمام جليل القدر. قال ابن معين: أحد أبوي الأثرم جثي. اهـ قاله لشدة تيقظه. صحب الإمام أحمد. وله كتاب «السنن» و«العلل»، توفي بعد الستين ومائتين. ينظر «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/٦٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٥٧٠).

(٦) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، الحافظ الشهير شيخ الإسلام، حافظ الزمان، ولد سنة ٣٠٦هـ. وصنّف التصانيف الفاتقة، منها «السنن» و«العلل» و«القراءات». توفي في ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٤٤٩) و«تذكرة الحفاظ» (٣/٩٩١).

(٧) الأثرم - كما في «الشرح الكبير» لابن أبي عمر - (٢/٧٢) والدارقطني في «سننه» كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن (١/١٢١) عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم... قال الدارقطني عقبه: مرسل ورواته =

ويحرم مس جلده وحواشيه وما فيه من ورق أبيض، لأنه يشمل اسم المصحف، ويدخل في بيعه بلا حائل. ولا يحرم حمله بعلاقة وفي كيس، وتصفُّحُه بِكُمِّه أو بعود.

ولا يحرم مس تفسير قرآن لأنه لا يسمى مصحفاً. ويجوز للصبي أن يمس لوحاً فيه قرآن من محلٍّ خالٍ من الكتابة. ويحرم مس المصحف بعنصر متنجس. وتوسُّدُه، ويكره مد رجله إليه واستدباره.

(و) حُرِّمَ على محدث (صلاة) لحديث ابن عمر - مرفوعاً - «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup>، وسواء في ذلك الفرض والنفل، وصلاة الجنائز، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ولا يكفر من صلى محدثاً<sup>(٢)</sup>.

= ثقات. اهـ

أما النسائي فقد روى الكتاب في «سننه» كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٥٧/٨) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده... فذكره، ولم يأت فيه ذكر لمس المصحف.

وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن (١٩٩/١) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم... الحديث.

وقد صححه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه. وللحديث شواهد يتقوى بها. ينظر: «مسائل الإمام أحمد» للمروزي (ص ٥)، و«التلخيص الحبير» (١/١٤٠)، و«إرواء الغليل» (١/١٥٨-١٦١).

(١) مسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة (٢٠٤/١)، والترمذي في أول سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (٥/١) عن عبدالله بن عمر. وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٤٨/١)، والنسائي في «سننه» كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٨٧/١-٨٨) عن أبي المليح عن أبيه أسامة الهذلي.

(٢) قال شيخ الإسلام - كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٩٥) -: ومن صلى بغير طهارة =

(و) حُرِّمَ على محدث (طواف) بالبيت المعظم، فرضاً كان أو نفلاً، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام». رواه الشافعي<sup>(١)</sup>.

(و) حُرِّمَ (على جنبٍ ونحوه) كحائض ونفساء (ذلك) أي: الصلاة والطواف، ومس المصحف.

(و) حُرِّمَ عليه - أيضاً - (قراءة آية قرآن) فأكثر، لحديث علي - رضي الله عنه - كان النبي ﷺ لا يحجبه - وربما قال - لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبابة. رواه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، والحاكم، والدارقطني، وصححه<sup>(٣)</sup>.

= شرعية مستحلاً لذلك فهو كافر. ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره. اهـ

(١) «المسند» (ص ١٢٧) موقوفاً على ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٢٨٤/٣)، عن ابن عباس مرفوعاً. وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٦/٢ - ٢٦٧)، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان. ينظر: «التلخيص الحبير» (١٣٨/١).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي الحافظ الحجة الفقيه، إمام الأئمة، شيخ الإسلام، ولد سنة ٢٢٣هـ وعنى في حدائنه بالحديث والفقه، حتى ضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. ألّف «الصحيح»، و«التوحيد» وحدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين. توفي في ذي القعدة سنة ٣١١هـ.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٦٥/١٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٢٠/٢).

(٣) أبو داود، الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (١٥٥/١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (٢٧٣/١)، والنسائي، الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١٤٤/١)، وابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٩٥/١)، والإمام أحمد في «المسند» (٨٤/١)، ١٠٧، (١٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٠٧/٤)، والدارقطني (١١٩/١). قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وصححه ابن السكن وعبدالحق والبغوي. وقال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي. وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن=

(و) حُرِّمَ عليه - أيضاً - (لبث في مسجد بغير وضوء) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup> وهو الطريق. وعن جابر: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً. رواه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>. وسواء كان المرور حاجة أم لا. ومن الحاجة كونه طريقاً قصيراً. لكن كره أحمد اتخاذه طريقاً<sup>(٣)</sup>.

وأما المتوضئ، فيجوز له اللبث فيه، لما روي عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة<sup>(٤)</sup>. إسناده صحيح، قاله في «المبدع»<sup>(٥)</sup>.

= منه. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/١٤٧)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/٤٠٨): رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان. وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. اهـ وقد خالفهم غيرهم، فقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه. وقال الخطابي: كان أحمد يوهم هذا الحديث. وقال النووي في «الخلاصة»: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/١٤٧) وهو الصحيح، لأن مدار الحديث على عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن سلمة عن علي. وابن سلمة تغير حفظه في آخر عمره، ولم يدركه عمرو إلا بعد ذلك. ينظر: «المنتقى» لابن الجارود (ص ٥٢، ٥٣) و«مختصر السنن» للمنذري (١/١٥٦) و«إرواء الغليل» (٢/٢٤١).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: «المنتقى من أخبار المصطفى» للمجد ابن تيمية (١/١٤١). وسعيد بن منصور هو: ابن شعبة، أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم البلخي. صاحب «السنن» الحافظ الإمام الحجة، ذكر عند الإمام أحمد فأحسن الثناء عليه وفحَّم أمره. مات بمكة في رمضان سنة ٢٢٧هـ وهو في عُشر التسعين. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/٤١٦).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (٢/١١٣).

(٤) سعيد بن منصور في «سننه» - كما في «المنتقى» - للمجد (١/١٤١، ١٤٢)، قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٠٢): إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٥) (١/١٨٩).

وقال الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> : «حيثُذ فيجوز أن ينام في المسجد كغيره»<sup>(٢)</sup> .

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسّر، البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر. ولد في ربيع الأول سنة ٦٦١هـ. قال الذهبي: كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاثمائة مجلد. توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٩٦).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/٣٤٥).



## فصل في أحكام الغسل

(موجبات الغسل) الأحداث التي توجب الغسل باعتبار أنواعه (سبعة) إحداها (خروج المنى من مخرجه) المعتاد ولو دماً (بلذة) من غير نائم ومغمى عليه. وأما النائم ونحوه فبمجرد خروجه، ولو لم يجد لذة.

(و) الثاني من موجبات الغسل (انتقاله) أي المنى، فيجب الغسل على الرجل لمجرد إحساس انتقال منيّه عن صلبه. والمرأة بانتقاله من ترائبها، لأن الجنابة تباعد الماء عن موضعه وقد وجد ذلك<sup>(١)</sup>.

(و) الثالث [من]<sup>(٢)</sup> موجبات الغسل (تغيب حشفة) أو قدرها من

(١) هذا المذهب. وهو من المفردات.

وهناك رواية أخرى عن أحمد: لا غسل بالانتقال. قال في «الشرح الكبير» (٨٦/٢): وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح - إن شاء الله - لأن النبي ﷺ وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء، بقوله: «إذا رأيت الماء» وقوله: «إذا فضخت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه. اهـ ينظر: «المغني» (٢٦٧/١) و«المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١٦٢/١) و«صلب الرجل: ظهره». قال تعالى عن الإنسان ﴿خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب﴾. وترائب المرأة: ضلوع الصدر منها، الواحدة: تريبة.

وصورة انتقال المنى من موضعه الذي سمى الله في كل من الرجل والمرأة وعدم خروجه: أن تتحرك الشهوة لنظر أو مداعبة أو نحو ذلك، فيحس الإنسان بانتقال المنى من موضعه إلى موضع خروجه، ثم يقف المنى قبل الخروج، إما لإمساك الرجل ذكره، أو لمرض، أو نحو ذلك.

ينظر: «تاج العروس» (٢٠١/٣) و«مفردات القرآن» للراغب (ص ١٦٥، ٤٨٩) و«مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٤٥٩) و«روح المعاني في التفسير» للألوسي (٩٧/٣٠، ٩٨) و«المغني» لابن قدامة (٢٦٧/١) و«شرح منتهى الإرادات» (٧٤/١).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «شرح المنتهى».

مقطوعها (في فرج) أصلي (أو دُبُر) لأنه فرج (ولو) كان الفرّج (لبهيمة أو ميت) أو طير<sup>(١)</sup> (بلا حائل) لانتفاء التّقاء الختّانين مع الحائل، لأنّه هو الملاقي للختّان<sup>(٢)</sup>.

(١) ومثّل بعضهم: بالسّمكة. ينظر: «الإنصاف» (٩٧/٢) و«شرح منتهى الإرادات» (٧٥/١) ومراد الفقهاء المبالغة في ذكر الصور المفروضة. وإن كان ذلك لا يوجد، أو قد يوجد نادراً.

(٢) قال في «الإنصاف» (٩٢/٢): إن وجد حائل، مثل أن لفّ عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب أيضاً. اهـ والخلاف فيما إذا لم ينزل، فإن أنزل وجب للإنزال، كما تقدم في الموجب الأول.

وقد وجد في هذا العصر غطاءً رقيق عازل، يوضع على الذكر حال الجماع، يستخدم غالباً لعزل ماء الرجل عن المرأة تفادياً للحمل.

وقد ذكر علماء المذاهب نصوصاً يستفاد منها حكم هذا العازل الجديد. ففي «روضة الطالبين» للنووي (٨٢/١)، ولو لفّ على ذكره خرقة فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه. ولا يجب في الثاني. والثالث: إن كانت الخرقة خشنة - وهي: التي تمنع وصول بلل الفرّج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر - لم يجب، وإلا وجب. اهـ وينظر: «الحاوي» للماوردي (٢٥٨/١، ٢٥٩) وذكر الزرقاني في «شرحه لخليل» (٩٦/١)، والخرشي في «شرحه لخليل» (١٦٣/١) التفريق بين الحائل الكثيف، والحائل الخفيف. فأوجبوا الغسل مع الخفيفة، وهي عندهم: ما حصل معها اللذة. وينظر: «مواهب الجليل» لشرح مختصر خليل (٤٤٩/١ - ٤٥٠) فإن فيه نقولاً عن علماء المالكية في هذه المسألة.

وقال العيني في «البنية» (٢٧٥/١): ولو لفّ على ذكره خرقة، إن كان يجد حرارة الفرّج، يجب، كإدخال ذكر الأقلف، وإلا فلا. اهـ وهذا كلام «تنوير الأبصار» قال في «رد المحتار» لابن عابدين (٣٠٣/١): قوله (إن وجد لذة الجماع) أي بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرّج واللذة. قوله (وإلا لا) أي ما لم ينزل. . . وقال بعضهم: يجب لأنه يسمى موجلاً. وقال بعضهم: لا يجب. وظاهر القولين الإطلاق. اهـ

فتبين بذلك اتفاق جمهور العلماء على أن الحائل إذا كان رقيقاً وجب الغسل، وسائر أحكام الوطء. وهذا هو الصحيح، قال الشيخ ابن قاسم في «الحاشية» (٢٧٤/١): وهو ظاهر قوله=

(و) الرابع (إسلام كافر) ولو مرتدّاً، ذكراً أو أنثى أو خنثى، لحديث قيس بن عاصم، أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه أحمد، وغيره<sup>(١)</sup>.

(و) الخامس (موت) لقوله ﷺ: «اغسلنها»<sup>(٢)</sup>، وذلك تعبدّاً لا من حدث؛ لبقاء سببه، ولا عن نجاسة، لتعذر طهارة عين النجاسة<sup>(٣)</sup>.  
(و) السادس (حيض) ويأتي حكمه في بابه، وانقطاعه شرط لصحة الغسل.

(و) السابع خروج دم (نفاس) فلا غسل لولادة عرت منه<sup>(٤)</sup>، ولا

= ﷺ: «إذا التقى الختانان...» اهـ

فعلى ذلك يجب الغسل بعد الجماع بالخائل الرقيق المانع المصنوع من البلاستيك ونحوه، ولو لم ينزل. فإن أنزل وجب الغسل للإنزال. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦١/٥)، وأبو داود، الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٢٥١/١)، والترمذي، الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٥٠٢/٢)، والنسائي، الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجهه، غسل الكافر إذا أسلم (١٠٩/١)، وقد صحح الحديث ابن السكن - كما في نيل الأوطار (٢٨١/١) - وينظر: «إرواء الغليل» (١٦٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٧٣/٢)، ومسلم في الجنائز (٦٤٦/٢) عن أم عطية - رضي الله عنها - والضمير في قوله: «اغسلنها» يرجع إلى ابنة النبي ﷺ، ولم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، وجاء في صحيح مسلم أنها زينب أم أمانة. وقيل غير ذلك. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢٨/٣).

(٣) ويستثنى من ذلك: شهيد المعركة والمقتول ظلماً. وسيأتي في الجنائز (ص ٣٩٢).

(٤) قد يوجد ذلك. قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٥٣٧/١): وقد يوجد هذا كثيراً في النساء الأكراد. اهـ وأورد الماوردي (٥٣٥/١) أحاديث في ذلك لكنها أحاديث غريبة. نبّه على ذلك النووي في «المجموع» (٥٢٢/٢) وانظر: «المجموع» (١٥٠/٢)، وذكر الصفتي المالكي في «حاشيته على ابن تركي» (ص ٧١): أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ إنما لقبت بالزهراء، لأنها لم تحض أصلاً، وكانت إذا ولدت لم ينزل منها دم. فهي زهراء أي طاهرة، =

يحرم بها وطءٌ، ولا يفسد بها صوم، والولد طاهر، ومع الدم يجب غسله .  
 (وُسْنُ) الغسل (ل) صلاة (جمعة) في يومها لذكرِ حَضَرها ولو لم تجب  
 عليه، لحديث أبي سعيد - مرفوعاً - «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»  
 وقوله ﷺ: «من جاء منكم [الجمعة] فليغتسل» متفق عليهما<sup>(١)</sup>، وقوله:  
 «واجب» أي: متأكد الاستحباب، ويدل على عدم وجوبه ما روى الحسن  
 عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها  
 ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الإمام أحمد وأبو داود  
 والترمذي<sup>(٢)</sup>.

وُسْنُ الغسل لغسل ميت، (و) لصلاة (عيدٍ) لحاضرها، لحديث ابن  
 عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى. رواه ابن  
 ماجه<sup>(٣)</sup>.

= لأن الله طَهَّرها من دم الحيض والنفاس. اهـ

فائدة: أشار العلماء قديماً إلى ما يعرف الآن بالعملية القيصرية، وبينوا حكم الولادة بها.  
 قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (١/١٨٦): ... لو وَلَدَتْ من قِبَلِ سُرَّتْها، بأن كان  
 يبطنها جرح، فانشقت وخرج الولد منها، تكون صاحبة جرح سائل، لا نفساء، وتنقضي به  
 العدة. وتصير الأمة أمً ولِدَ به. . . اهـ

(١) أخرجهما البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢١٢)، ومسلم في  
 كتاب الجمعة (٢/٥٧٩ - ٥٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/١٥ - ١٦)، وأبو داود في الطهارة، باب في الرخصة  
 في ترك الغسل يوم الجمعة (١/٢٥٠)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء  
 يوم الجمعة (٢/٣٦٩)، والنسائي في الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة  
 (٣/٩٤) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وإنما يصحح هذا الحديث من حمل رواية الحسن  
 عن سمرة على الاتصال، كما هو مذهب ابن المديني. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في  
 العيدين (١/٤١٧) قال في «الزوائد» - المطبوع مع السنن -: هذا إسناد فيه جبارة بن  
 المغلس، وهو ضعيف. وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً. اهـ وينظر: «سنن البيهقي» =

(و) سُنَّ الغسل لصلاة (كسوف و) لصلاة (استسقاء) قياساً على الجمعة والعيد، بجامع الاجتماع لهما.

(و) سُنَّ الغسل لإفاقة من (جنون، وإغماء لا احتلام فيهما) لأنه ﷺ اغتسل للإغماء. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ولأنه لا يأمن أن يكون احتلم ولم يشعر. والجنون في معناه بل أبلغ، فإن أنزل فالغسل واجب.

(و) سُنَّ الغسل لـ (استحاضة لكل صلاة) لأمره ﷺ به أم حبيبة لما استحاضت، فكانت تغتسل لكل صلاة. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(و) سُنَّ الغسل لـ (إحرام، و) لـ (دخول مكة و) لدخول (حرمها) أي

= (٢٧٨/٣) وقد ضعفه - أيضاً - الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٨٧/١) لكن جاءت الآثار الصحيحة عن السلف في إثبات الغسل للعيدين. ففي «المصنف» لابن أبي شيبة (١٨١/٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص ٧٩) عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين. إسناده صحيح. وثبت عن علي ذلك من قوله - أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٧٨/٣) وينظر - أيضاً - «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٩/٥)، و«أحكام العيدين» (ص ٧٨-٩٧)، و«مصنف» عبدالرزاق (٣/٣٠٨-٣١٠).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٦٨/١)، ومسلم في الطهارة (٣١١/١) عن عائشة - رضي الله عنها - في قصة مرض النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق الاستحاضة (٨٤/١)، ومسلم في الحيض (٢٦٣/١) عن عائشة، أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل. فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٧/١): هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. وقال الشافعي: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصل، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم. وإلى هذا ذهب الجمهور. اهـ

وقد وقع في «سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٠٤/١) أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، وحمل على هذا النذب. ينظر: «فتح الباري» (٤٢٧/١).

مكة، (و) لـ (وقوف بعرفة) روي ذلك عن علي، وابن مسعود<sup>(١)</sup>، (و) لـ (طواف زيارة) وهو طواف الإفاضة (و) لطواف (وداع) للبيت، (و) لـ (مبيت بمزدلفة، و) لـ (رمي جمار) في كل يوم من أيام الرمي .  
 (وتنقض المرأة شعرها لـ) غسل (حيض) وجوباً، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتشطي» ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور، وللبخاري «انقضي شعرك وامتشطي»<sup>(٢)</sup> .

(١) أثر علي - رضي الله عنه - أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٦٥)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥/٤٩) وفي «السنن الكبرى» (٣/٢٧٨).  
 وأثر ابن مسعود، نسبه إليه ابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٢/١٢٥) ولم أقف على من أخرجه .

وقد أخرج مالك في «الموطأ» (١/٣٢٢) عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة. وينظر: «المصنف» لابن أبي شيبه (٤/٦٧ - ٦٨) ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج. و«المصنف» لعبد الرزاق (٣/٣٠٨) باب الاغتسال في يوم العيد.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (١/٨١)، ومسلم في الحج (٢/٨٧٠ - ٨٧٢). وما ذكره المؤلف من وجوب نقض الحائض شعرها للغسل هو رواية عن أحمد، وعنه رواية أخرى أنه لا يجب النقض. اختارها ابن قدامة، وابن عبدوس، وابن عقيل، وغيرهم. لما في «صحيح» مسلم أن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: «لا إنما يكفك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات، ثم قد طهرت» .

وفي «صحيح مسلم» - أيضاً - (١/٢٦٠) أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت عائشة: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

فعلى هذا يحمل حديث عائشة الذي ذكره المؤلف على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة. ينظر: «المغني» (١/٢٩٨)، و«شرح الزركشي على الخرقي» (١/٣٢٢)، و«الشرح الكبير» =

(و) تنقضه لـ (نفاس)، و(لا) تنقضه لـ (جنابة إذا رَوَتْ أصوله)،  
 فيعفى عن نقضه فيها، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، بخلاف الحيض  
 والنفاس.

(وُسْنٌ تَوْضُؤٌ بِمُدٍّ) من ماءٍ بمُدِّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، لحديث أنس أن النبي ﷺ  
 كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.  
 (و) سُنٌّ (اغْتَسَالٌ بِصَاعٍ) وهو أربعة أمداد<sup>(٣)</sup>.  
 (وكره إسراف) في وضوء وغسل، وهو الزيادة الكثيرة، ولو على نهر

= (١٣٩/٢) و«شرح منتهى الإرادات» (٨٢/١)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر  
 (٤١٨/١).

(١) مقدار المَدُّ رطلٌ وثلاث الرطل بالعراقي. ينظر: «المغني» (٢٩٣/١)، و«الروض المربع»  
 (٣٤٤/١). والرطل يساوي تسعين مثقالاً. فالمد يساوي عشرون ومائة مثقال. ومقدار المد  
 بالграмات - مبني على الخلاف في وزن المثقال إذا كان من الشعير - فمن جعل وزن المثقال =  
 ٣, ٥ جراماً فالمد = ٣, ٥ × ١٢٠ = ٤٢٠ جراماً. ومن جعل وزن المثقال = ٦٠, ٣ فالمد =  
 ٤٣٢ جراماً.

ومقدار المد باللتر: نصف لتر و ١٣/٥ غراماً تقريباً.  
 والصاع يساوي من المثاقيل: ثمانون وأربعمئة مثقال.  
 وزنته بالجرامات: إما ثمانون وستمئة وألف، على قول من جعل المد عشرين وأربعمئة  
 جرام.  
 وإما ثمانية وعشرون وسبعمئة وألف جرام، على قول من جعل المد اثنين وثلاثين وأربعمئة  
 جرام.

ومقداره باللتر: لترين و ٥٤ غراماً. والله أعلم.  
 ينظر: «الروض المربع» تعليق د. عبدالله الطيار (٣٤٤/١)، و«المقادير الشرعية والأحكام  
 الفقهية المتعلقة بها» للكردى (ص ٢٢٠)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٣٧٩/١).  
 (٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد (٥٨/١)، ومسلم في الحيض  
 (٢٥٨/١).

(٣) ينظر: «المغني» (٢٩٣/١)، و«الروض المربع» (٣٤٤/١).

جار، لحديث ابن ماجه، أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار»<sup>(١)</sup>.

ولا يكره إسباغ في وضوء أو غسل بدون ما ذكر لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع<sup>(٢)</sup> ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. والإسباغ تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه فلا يكفي مسحه.

(وإن نوى) مغتسل (بالغسل رفع الحدثين) أي: الأكبر والأصغر (أو حدث وأطلق) فلم يقيد بالأكبر ولا بالأصغر (ارتفعاً)<sup>(٤)</sup> بخلاف لو عيّن واحداً منهما، فلا يرتفع غيره.

(وسُنَّ لجنب) لم يغتسل في الحال (غسل فرجه، والوضوء لأكل، وشرب، ونوم، ومعاودة وطء) لما روى في المتفق عليه، أن عمر سأل النبي ﷺ: يرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد»<sup>(٥)</sup>. (والغسل لها) أي لما ذكر من الأكل، والشرب، والنوم، ومعاودة الوطء

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه (١٤٧/١) قال في «زوائد ابن ماجه» - المطبوع مع السنن - (١٤٧/١): إسناده ضعيف لضعف حبي بن عبدالله وابن لهيعة. اهـ

(٢) في الأصل: (وايسع) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٨٢/١).

(٣) في كتاب الحيض (٢٥٦/١).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها. وقد أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيساً برسول الله ﷺ. ينظر: «الشرح الكبير» (٢/١٤٩، ١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٧٥/١)، ومسلم في كتاب الحيض (٢٤٨/١، ٢٤٩).



(أفضل) لأنه أزكى وأطيب وأطهر، كما رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع<sup>(١)</sup>.

(وكره نوم جنب بلا وضوء) لمخالفته للسنة.

تذنيب: قد تقرر أن الوضوء يسق بالمد، والغسل بالصاع، وحررت الصاع بأنه أربعة أمداد. فتحتاج إلى تحرير المد وهو بالمشاقيل: مائة وعشرون مثقالاً، وبالأرطال: رطل وثلث بالعراقي، والرطل العراقي بالدرهم: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، إذا عرفت ذلك عرفت مقدار<sup>(٢)</sup> بقية الأرطال.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٩١/٦)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (١٤٩/١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عن كل واحدة غسلًا (١٩٤/١) قال أبو داود عقب الحديث: وحديث أنس أصح من هذا. اهـ قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٩/١ - ١٥٠): طعن فيه أبو داود. اهـ قال السهارنفوري في «بذل المجهود» (١٨٤/٢): وليس بطعن في الحقيقة، لأنه لم ينف عنه الصحة. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى. اهـ وحديث أنس، هو قوله: طاف رسول الله ﷺ على نسائه ذات يوم في غسل واحد. أخرجاه في الصحيحين.

(٢) في الأصل: (مقداره).

## فصل في التيمم

(يَصْخُ) أي (التيمم) والتيمم لغة: القصد<sup>(١)</sup> ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٣)</sup> أي اقصدوا.

وشرعاً: استعمال تراب مخصوص، في وجه ويدين<sup>(٤)</sup> . وهو بدل طهارة ماء عند عدم ماء، أو عند عدم القدرة على استعماله. ويصح بشروط ثمانية: نية، وعقل، وتمييز، واستنجاء، ودخول وقت لصلاة فرض أو إباحة غيرها، وتعذر استعمال الماء، وكونه بتراب طهور كما يأتي تخصيصه في المتن في قول المصنف (بتراب) متعلق بـ(يَصْخُ) فلا يصح برمل، أو تورية، أو جص<sup>(٥)</sup> ، أو نحت حجارة ونحوها<sup>(٦)</sup> (طهور) فلا يصح بنجس، ولا

(١) ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص ٤٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) ينظر: «كشف القناع» (١/١٦٠)، و«معونة أولي النهى» (١/٤١٧).

(٥) الجص - بفتح الجيم وكسرها - ما يُبنى به، وهو مُعَرَّب. ينظر: «المطلع» (ص ٣٤) وقال في «المعجم الوسيط» (١/١٢٤): الجص: من مواد البناء. اهـ

(٦) كحصى، وكحلي، وسبخة. هذا المذهب وعن الإمام أحمد رواية أخرى: يجوز بالرَّمْل والسبخة. اختارها شيخ الإسلام - كما في «الاختيارات» (ص ٢٠) - لعموم الحديث الصحيح «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وحديث «فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره».

ينظر: «مسائل أبي داود» (ص ١٦)، و«المغني» (١/٣٢٥)، و«شرح الزركشي» (١/٣٤٢)، و«الكافي» (١/٨٨)، و«المستوعب» (١/٢٩١ - ٢٩٣)، و«الإنصاف» (٢/٢١٤ - ٢١٦)، =

بما تنأثر من يدي التيمم ووجهه، لأنه استعمله في طهارة أباحت الصلاة، أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة<sup>(١)</sup>.

وإن تيمم جماعة من موضع واحد صح، كما لو توضؤوا من حوض يفترقون منه.

(مباح) فلا يصح التيمم بتراب مغصوب، كالوضوء به (له غبار) يعلق باليد، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه.

ولا يصح بمحترق كالمدقوق من نحو خزف<sup>(٣)</sup>، لأن الطبخ أخرجه من أن يقع عليه اسم التراب.

(إذا عدم الماء لحبس أو غيره) كقطع عدو ماء بلده، أو عجز عن تناوله (أو خيف باستعماله أو طلبه ضرر ببدن) من جرح فيه، أو من برد شديد، ولم يجد ما يسخن به الماء، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضرر فيه، (أو) خيف باستعماله ضرر بـ(مال) كأن يجده يباع زائداً على ثمن المثل زيادة غير يسيرة (أو) خيف (غيرهما) أي غير الضرر في البدن والمال، كخوف فوت رفقته، ونحو ذلك (ويُفعل) أي التيمم، بالبناء للمفعول (عن<sup>(٤)</sup>) كل ما

= و«بدائع الفوائد» (٣/٢٥١) و(٤/٨٩)، و«زاد المعاد» (١/٢٠٠).

(١) قال ابن مفلح في «الفروع» (١/١٤١): وما تيمم به كماء مستعمل. وقيل يجوز، كما تيمم منه، في الأصح. اهـ ولم يقد دليل أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، فالتيمم بطريق الأولى. ينظر: «حاشية ابن قاسم على الروض» (١/٣٢١-٣٢٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) قال في «القاموس» (ص ١٠٣٨): الخزف: الجُرُّ وكلُّ ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً. اهـ وقال في «المصباح المنير» (١/٢٢٩): الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخار. اهـ وينظر لأنواعه القديمة والحديثة: «الموسوعة العربية الميسرة» (١/٧٥٦).

(٤) في الأصل: (من) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ٩٩).

يفعل بالماء) لأنه بدله، إلا ما استثني بقوله: (سوى نجاسة على غير بدن) فلا يصح التيمم عنها كعلی ثوب وبقعة، إذ لا نص فيه ولا قياس يقتضيه. وأما النجاسة على البدن فيصح التيمم لها بعد تخفيفها ما أمكن، والاعتبار بصحة التيمم كما مر آنفاً (إذا دخل وقت فرض) فلا يصح أن يتيمم لفرض قبل وقته، بخلاف الوضوء بالماء إذا (أبىح غيره) أي غير الفرض فلا يصح أن يتيمم لصلاة عيد ما لم يدخل وقتها، ولا لفريضة فائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لصلاة كسوف قبل وجوده، ولا لصلاة استسقاء ما لم يجتمعوا لها، ولا لصلاة جنازة إلا إذا غسل الميت، ولا لنافلة في وقت نهى<sup>(١)</sup>.

(١) هذه الصورة المذكورة مبنية على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وهذا هو المذهب مطلقاً، نص عليه - كما في «مسائل أبي داود» (ص ١٦ - ٣٧)، و«ابن هانئ» (١٠/١) - وعليه جماهير الأصحاب. قاله في «الإنصاف» (٢/٢٤١) واستدلوا على ذلك بآثار عن علي وابن عمر: أن التيمم لكل صلاة. ولأن الطهارة بالتيمم ضرورة، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه رافع، فيصلي به إلى حدته. فقد روى الميموني - كما في «المغني» (١/٣٤١) - أنه قال: إنه ليعجبنى أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، لحديث النبي ﷺ في الجنب. يعني قوله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بשרتك».

وقد اختار هذه الرواية: أبو محمد ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزّين، وصاحب «الفاثق» قاله في «الإنصاف» (٢/٢٤٢) وعليه: فإن التيمم يرفع الحدث إلى القدرة على الماء، ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته، ولنفل غير معين لا سبب له وقت النهي.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/٤٣٦ - ٤٣٧): إنه القول الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار... قال: وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت، ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت... إلخ.

ينظر: «المغني» (١/٣٤١)، و«المستوعب» (١/٣٠٥ - ٣٠٦)، و«الفتاوى» (٢١/٣٥٢)، =

(وإن وجد) محدث (ماء لا يكفي لطهارته استعماله) فيما يكفي وجوباً، (ثم تيمم. ويتيمم للجرح عند غسله) لو كان صحيحاً؛ لثلا يفوت الترتيب (إن لم يمكن مسحه بالماء) فإن أمكن مسحه بالماء بأن كان الجرح طاهراً ولا ضرر في مسحه، وجب مسحه بالماء وأجزأ، لأن المسح بعض الغسل، وقد قدر عليه، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. كمن عجز عن الركوع أو السجود، وقدر على الإيماء. (ويغسل الصحيح) بعد مسح الجريح. (وطلب الماء شرط) لصحة التيمم. فلو تيمم قبله لم يصح تيممه (فإن نسي قدرته عليه) أي الماء<sup>(٢)</sup>، أو جهله بموضع يمكنه استعماله ولو مع عبده<sup>(٣)</sup> (وتيمم أعاد) لأن الطهارة تجب مع العلم والذكر، فلا تسقط بالنسيان، كمصلّ محدثاً ناسٍ لحديثه، وكمصلّ عرياناً ناسٍ للسترة، ومكفر بصوم ناسٍ للرقبة<sup>(٤)</sup>.

= و«الروض المربع» (١/٣٥٦-٣٥٧).

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الحج (٢/٩٧٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .  
 (٢) بأن وصل إلى بئر لا يقدر على الغسل منه، وفي رحله دلو ورشاء - وهو حبل الدلو - لكن نسيه أعاد، وكذا لو نسي ثمنه. ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/٣١٥).  
 (٣) بأن كان الماء في رحله أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة، وكان يتمكن من تناوله منها، أو مع عبده ولم يعلم به السيد. ينظر: «حاشية الروض» للعنقري (١/٨٩) وابن قاسم (١/٣١٥).

(٤) هذا هو المذهب وعليه الأصحاب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه لا يشترط طلب الماء، اختاره أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسن التميمي. قاله ابن رجب في «شرح البخاري» - كما في «الإنصاف» (٢/١٩٧) - قال في «الإنصاف» (٢/١٩٧): محل الخلاف في لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه. أما إن تحقق عدم الماء فلا يلزم الطلب رواية واحدة. قاله غير واحد. وإن ظنَّ وجوده إما في رحله أو رأى خضرة ونحوها وجب الطلب رواية واحدة. قال الزركشي: إجماعاً. اهـ

ودليل رواية وجوب الطلب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ ولا يقال: لم يجد. إلا لمن طلب، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه. ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، =

(وفروضه) أي التيمم أربعة في الجملة .

أحدها: (مسح وجهه) ومنه<sup>(١)</sup> اللحية، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾<sup>(٢)</sup> سوى ما تحت شعر ولو كان خفيفاً، وسوى داخل فم وأنف . ويكره إدخال التراب فمه وأنفه لتقديره .

(و) الثاني مسح (يديه إلى كوعيه) لقوله تعالى: ﴿وأيديكم﴾<sup>(٣)</sup> وإذا علّق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج . ولحديث عمار قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

الثالث والرابع (وفي) حدث (أصغر ترتيب وموالة أيضاً .) لا في حدث أكبر، أو نجاسة على بدن، فلا يجب ترتيب وموالة، لأن التيمم مبني

---

= كالصيام في الظهار، ولأنه سبب للصلاة مختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة .

ووجه الرواية الأخرى قوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء» ولأنه غير عالم بوجود الماء قريباً منه، فأشبه ما لو طلب فلم يجد . ولأن قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا...﴾ يقتضي عدم الوجدان مطلقاً عن قيد الطلب فيعمل بإطلاقه . ينظر: «المغني» (٣١٣/١)، و«الشرح الكبير» (١٩٧/٢) . تنبيه: اشتراط طلب الماء إنما هو للمسافر في القلوات . أما من كان في العمران أو في قريبها وجب عليه مطلقاً . هذا هو الظاهر من كلام الأصحاب .

(١) في الأصل: (ومنها) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٩٢/١) .

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣ .

(٤) أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة، وباب التيمم للوجه والكفين (٨٧/١) -

(٩٠)، ومسلم في كتاب الحيض (٢٨٠/١) .

على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه. والموالة هنا بقدرها في وضوء.

(ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له) من صلاة أو طواف فرضاً أو نفلاً أو غيرهما من حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة ببدن، ويكفيه لها تيمم واحد وإن تعددت مواضعها. فإن نوى رفع حدثه لم يصح تيممه، لأنه مبيح لا رافع.

وكذا من هو محدث حدثاً أصغر أو أكبر لا يكفيه التيمم عن واحد إلا بنية عنهما. وكذا نجاسة على بدن لا بد من تعيينها مع تعيين الحدث في نية التيمم.

(ولا يصلي به) أي التيمم (فرضاً إن نوى نفلاً) لأن من تيمم لشيء استباحه فما دونه على ما يستباح بالتيمم: فرض عين، فنذر، ففرض كفاية، فنافلة، فطواف فرض، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد. (أو أطلق) النية لصلاة، أو طواف، ولم يعين فرضاً ولا نفلاً، لم يستبح إلا النفل فقط<sup>(١)</sup>.

(ويبطل) التيمم، حتى تيمم جنب لقراءة القرآن، ولبث بمسجد، وتيمم حائض لوطء (بخروج الوقت) لقول علي - رضي الله عنه - التيمم لكل صلاة<sup>(٢)</sup>. فلو تيمم وقت الصبح بطل تيممه بعد طلوع الشمس. وكذا

(١) كل ذلك مبني على أن التيمم مبيح لا رافع. وقد بينت (ص ٧٩) أن الصحيح خلاف ذلك. فهو رافع يقوم مقام الماء مطلقاً، يستبح به كما يستبح بالماء. قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٤٣٦/٢١)، ويتيمم بعد الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة. وهذا قول كثير من أهل العلم... وهذا هو القول الصحيح، ويدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. اهـ

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة (٢٢١/١) قال ابن حزم في «المحلى» (١٧٨/٢): لا يصح. اهـ وضعف الآثار الواردة في الباب عن ابن عباس=

لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال (و) يبطل التيمم - أيضاً - بـ(مبطلات الوضوء) الثمانية (وبوجود ماءٍ) مقدور على استعماله بلا ضرر، وعلى ما تقدم<sup>(١)</sup> (إن تيمم لفقده) أي الماء .  
(وُسْنٌ لراجيه تأخير) للصلاة (لآخر وقت مختار) لا إلى وقت الضرورة .

(ومن عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب، (أو) لم يمكنه استعمالها) أي: الماء والتراب كمن به قروح أو جراحات لا يستطيع معهما مس البشرة . أو به مرض يعجزه عن استعمال الماء والتراب، ولا ثم من يطهر بأحدهما (صلى الفرض فقط) دون النوافل (على حسب حاله) لأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمه (ولا إعادة) على من عَدِمَ الماء والتراب، أو عجز عن استعماله لهما فصلى على حسب حاله، لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده (ويقتصر على مجزئ) فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يبسم، ولا يسبح زائداً على المرة الواحدة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة لركوع وسجود أو جلوس بين السجدين . وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض أو سلم في الحال، لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب إذ لا ضرورة للزائد (ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً) لأن قراءته في الصلاة ضرورة<sup>(٢)</sup> .

= وابن عمرو وابن عمر . وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «الفتاوى» (٢١/٤٣٧) إلى ضعف هذه الآثار . قال ابن التركماني في «الجواهر النقي على سنن البيهقي» (١/٢٢١) على أثر عليّ المذكور: وفي سنده رجلان: الحجاج بن أرطاة، قال البيهقي: لا يحتج به . . . مشهور بالتدليس قاله الدارقطني . والثاني: الحارث الأعور . قال الشعبي: كان كذاباً . اهـ بتصرف . (١) (ص ٨٠) .

(٢) كل ذلك مبني على أن التيمم مبيح لا رافع . وقد تقدم توهين هذا القول . ينظر (ص ٧٩) .



## فصل

### في إزالة النجاسة الحكمية<sup>(١)</sup>

(تطهر أرض) تنجست، وأجرنة حمام ونحوه. جمع جُرْنٍ - قال في «القاموس»، الجرن بالضم حجر منقور يتوضأ منه، انتهى<sup>(٢)</sup> - صغار مبنية أو كبار مطلقاً (ونحوها) أي: الأرض، والأجرنة، كأحواض وحيطان (بإزالة عين النجاسة) الجرمية، (و) بإزالة (أثرها) كاللون والريح (بالماء) ولو من غسلة واحدة؛ لحديث أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب<sup>(٣)</sup> من ماء، فأهريق عليه». متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) النجاسات جمع نجاسة. والنجس: المستقذر المستخبث. ضد الطاهر.

وشرعاً: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسُه الصلاة، كالبول والدم والخمر، وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان تناولها، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل.

وهي نوعان:

نجاسة حكمية: هي الطارئة على عين طاهرة، وهي التي يمكن تطهيرها. سميت بذلك لأنها لا تدرك بحاسة من الحواس الخمس، فلا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا رائحة، مع وجود ذلك فيها تحقيقاً أو تقديراً.

والعينية: كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة، ولا تطهر بحال، كالعذرة والبول. وسميت بذلك لأنها تدرك بحاسة البصر. ينظر: «المصباح المنير» (٢/٨١٥)، و«حاشية ابن قاسم» (١/٣٣٧)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ٤٦) و«القاموس» (ص ٧٤٣).

(٢) «القاموس» (ص ١٥٣٠).

(٣) الذنوب هي: الدلو فيها ماء. وقيل: الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أو قريب منه. وقيل: هو الدلو المלאى. ينظر: «لسان العرب» (١/٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول (١/٦٢)، ومسلم في=

(و) يطهر (بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة، وقيئه، بغمره به) أي بالماء وإن لم يقطر منه شيء، ولا يحتاج إلى مرسٍ<sup>(١)</sup> وعصر، لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل طعاماً إلى رسول الله ﷺ، فأجلسته في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. ولقوله ﷺ: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح<sup>(٣)</sup> من بول الذكر». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. وعلم منه أنه يُغسل من الغائط مطلقاً، ومن بول الأنثى، والخنثى، ومن بول الصبي إذا أكل الطعام لشهوة، فإن كان لغير شهوة نُضِجَ، لأنه قد يَلْعَقُ العسل ساعة يولد. والنبي ﷺ حَنَّكَ بالتمر<sup>(٥)</sup>. (وغيرهما) أي الأرض ونحوها، وبول الغلام وقيؤه، يطهر (بسبع غسلات أحدها بتراب ونحوه) كأشنان وصابون ونخالة (في نجاسة كلب أو خنزير فقط)، أو متولد منهما (مع زوالها)، لحديث مسلم عن أبي هريرة - مرفوعاً -: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاًهن بالتراب»<sup>(٦)</sup>.

= كتاب الطهارة (١/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(١) المَرْسُ مصدر مَرَسَ التَّمَر يمرسه، ومرسه يمرسه إذا دلكه في الماء حتى ينمات فيه. ينظر: «لسان العرب» (٦/ ٢١٦).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (١/ ٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، (١/ ٢٣٨).

(٣) التَّضِجُ: الرش. ينظر: «القاموس» (ص ٣١٣).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ٢٦١ - ٢٦٢) عن لبانة بنت الحارث. وهو حديث صحيح. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنكه (٦/ ٢١٥ - ٢١٦)، ومسلم في كتاب الآداب (٣/ ١٦٩٠ - ١٦٩١) عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعاه بالبركة.

(٦) البخاري في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً (١/ ٥١)، ومسلم في الطهارة (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥) واللفظ له.

ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل، وأما سائر النجاسات غير المتنجس بالكلب والخنزير، فيكفي في تطهيرها سبع غسلات من غير تراب إذا زالت عين النجاسة<sup>(١)</sup>.

(ولا يضر بقاء لون أو ريح) من النجاسة (أو هما) أي اللون والريح (عجزاً) عن إزالتهما دفعا للخرج.

(وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلأ) لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، كالماء الكثير يزول تغيره بنفسه، بخلاف النجاسات العينية.

ولا تطهر إن وُضِعَ فيها شيء يخللها أو نقلت لأجل التخليل، لخبر النهي عن تخليلها<sup>(٢)</sup>، فلا تطهر إذن.

(١) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «المختارات الجليلة» (ص ٢٨): والصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلب أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني، أو غير ذلك. ويدل على هذا وجوه:

منها: أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلوبة لا قيد فيها ولا عدد. وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط، وأن العدد فيها غير مقصود.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب أو سجل من ماء على بول الأعراي، ولم يأمر بزيادة على ذلك. والتفريق بكونها على الأرض دون غيرها غير صحيح، إذ الفرق غير واضح.

ومنها: أن إزالة النجاسة من باب التروك التي القصد تركها وإزالتها دون عدد ما تغسل به.

ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إلى عدد.

ومنها: أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبار السبع، إلا فيما جعله الشارع شرطاً فيه، كنجاسة الكلب... إلخ. انتهى.

وينظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٤٧٤)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٩) حيث ذكر الرواية عن أحمد أن النجاسة تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة.

(٢) وهو ما جاء في حديث أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ. قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلأ؟ قال: «لا». أخرجه مسلم في الأشربة (٣/ ١٥٧٣)، وأبو=

(وكذا دثها) وهو: وعاءها<sup>(١)</sup> يطهر بطهارتها، لأن من لازم الحكم بطهارتها الحكم بطهارته.

ولا يطهر إناء طهر ماؤه بزوال تغيره بنفسه أو بإضافة أو نزع، لأن الأواني وإن كانت كبيرة لا تطهر إلا بسبع غسلات<sup>(٢)</sup>، فإن انفصل عنه الماء حسب غسلة، ثم تكمّل<sup>(٣)</sup>، ولا يطهر الإناء بدون إراقتة (لا دهن) متنجس فلا يطهر بحال، لأنه ﷺ سئل عن السمن يقع فيه الفأرة. فقال: «إن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>. ولو أمكن تطهيره

= داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل (٨٢/٤ - ٨٣) واللفظ له.

(١) الدُّ كهيئة الجرّة إلا أنه أطول منها وأوسع رأساً. ينظر: «لسان العرب» (١٣/١٥٩) و«القاموس» (ص ٩١) و«المصباح المنير» (١/٢٧٣).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٨٤) من أن غسل النجاسات كلها غير الكلب يكفي فيه واحدة.

(٣) أي ما بقي من الغسلات السبع. ينظر: «كشف القناع» (١/١٨٧).

(٤) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٤/١٨١) من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة... به.

قال الترمذي في «سننه» (١/٢٥٧) وقد ذكر الحديث معلقاً: هو حديث غير محفوظ. سمعت البخاري يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه. هذا خطأ أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. اهـ

ولفظ حديث ميمونة: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١/٦٤)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (٤/٢٥٦)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب في الفأرة تقع في السمن (٧/١٧٨). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الفتاوى» (٢١/٥١٥) - على لفظ حديث أبي داود: ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولاً. . . . والبخاري والترمذي - رحمة الله عليهما - وغيرهما من أئمة الحديث قد بيّنوا لنا أنها باطلة. وأن معمرأ غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط. والأثبات من أصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عينة خالفوه =

لما أمر بإراقته<sup>(١)</sup> .

(و) لا يطهر (متشرب نجاسة) أي بنجاسة من حب<sup>(٢)</sup> وعجين ولحم تشربها بغسل، لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر .  
ولا تطهر أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة، كالرسم<sup>(٣)</sup> والدم إذا جفَّ، والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض، فلا تطهر بالغسل، لأن عينها لا تنقلب، بل تطهر بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة .

= في ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسناداً أو متناً . . إلخ . انتهى  
وقال ابن القيم في «التهذيب» (٣٣٧/٥)، ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه .

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محضاً . اهـ  
(١) وقال أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة: ما يتأتى غسله من الأدهان يجوز غسله، ويطهر بذلك . ينظر: «المستوعب» (٣٥٥/١)، و«الشرح الكبير» (٣٠٥/٢)، و«المبدع» (٢٤٣/١)  
وقال شيخ الإسلام: إذا وقعت فارة في دهن مائع ولم يتغير بها ألقيت وما قرب منها، ويؤكل ويباع في أظهر قولي العلماء . اهـ ينظر: «مجموع الفتاوى» (٥٢٤/٢١، ٥٢٥)، و«حاشية ابن قاسم» (٣٥٥/١) .

(٢) قال في «الإنصاف» (٣٠٤/٢): فلا يطهر باطن حب نُقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة، على الصحيح من المذهب، كالعجين، وعليه الأصحاب . وعنه - أي: الإمام أحمد - يطهر . قال في «الفائق»: واختاره صاحب «المحرر» وهو المختار .  
ومثل ذلك خلافاً ومذهباً: الإناء إذا تشرب نجاسة . والسكين إذا أسقيت ماءً نجساً . وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس، على الصحيح من المذهب . وقال المجد في «شرحه»: الأقوى عندي طهارته، واعتبر الغليان والتجفيف، وقال: ذلك في معنى عصر الثوب . اهـ  
وينظر: «المبدع» (٢٤٣/١) .

(٣) جمع رُمّة وهي: العظام البالية . ينظر: «القاموس» (ص ١٤٤٠) و«المصباح المنير» (٣٢٧/١) .

ولا تطهر سكين سُقيت النجاسة بغسلها .  
قال أحمد في العجين: يطعم النواضح<sup>(١)</sup> ، ولا يطعم شيء يؤكل في الحال ، ولا يحلب لبنه ؛ لئلا يتنجس به ويصير كالجلالة<sup>(٢)</sup> .  
ولا يطهر صقيلٌ كسيفٍ ومرآةٍ بمسح<sup>(٣)</sup> . ولا تطهر أرض بشمس وريح وجفاف<sup>(٤)</sup> .  
ولا تطهر نجاسة بنارٍ ، فرمادها ودخانها نجس .  
ولا تطهر نجاسة باستحالة . فالمتولد منها نجس ، كدود جرح ، وصراصر كف ، وكالكلب يلقي في المملحة فيصير ملحاً<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) جمع ناضح ، وهو البعير ، حَمَلَ الماء أو لم يحمله . ينظر : «المصباح المنير» (٨٣٧/٢) .  
(٢) ينظر : «المغني» (٥٥/١) ، و«الشرح الكبير» (٣٠٧/٢) . والجلالة : البهيمة تأكل العذرة . ينظر : «المصباح المنير» (١٤٥/١) .  
(٣) قال في الإنصاف «(٣٠٦/٢) : على الصحيح من المذهب . وعنه - أي الإمام أحمد - يطهر . اختاره أبو الخطاب في «الانتصار» والشيخ تقي الدين . اهـ .  
قال شيخ الإسلام : إن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة ، وكذلك غسل السيوف . وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً . . . اهـ من «الفتاوى» (٥٢٤/٢١) .  
(٤) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقيل تطهر في الكل . اختاره المجد في «شرحه» وصاحب «الحاوي الكبير» ، و«الفاثق» والشيخ تقي الدين ، وابن القيم . وغيرهم .  
دليل ذلك حديث ابن عمر : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . رواه أبو داود . ينظر : «الإنصاف» (٢٩٨/٢) و«الفتاوى» (٤٧٩/٢١) و«إغاثة اللهفان» (١٥٠/١ ، ١٥٥ ، ١٥٦) .  
(٥) عدم طهارة شيء من النجاسات بالاستحالة ، والنار - إلا الخمرة - هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنها تطهر بالاستحالة والنار ، وهي مخرَّجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها ، خرَّجها المجد . واختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب «الفاثق» وابن القيم .  
قال ابن القيم في «الإعلام» : وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس ، فإنها نجسة لو صف الخبث ، فإذا زال الموجب زال الموجب . وهذا أصل الشريعة في مصادرها =

(وعُفي في غير مائع و) في غير (مطعوم عن يسير دم نجس) لا كثير (ونحوه) أي الدم، كالقيح، والصدید لتولدهما منه، فهما أولى بالعفو منه (من حيوانٍ طاهرٍ) في الحياة، لا نجس، لأنه لا يعفى عن يسير فضلاته، كعرقه وريقه، فدمه أولى (لا دم سبيل) قُبُل أو دُبُر، فلا يعفى عن شيء منه، لأن حكمه حكم البول والغائط (إلا) دم (من حيضٍ) أو نفاسٍ فيعفى عن يسيره، لأنه يشق التحرز منه.

(وما لا نفس له سائلة) كالعقرب، والخنفساء، والعنكبوت، والنحل، والزنبور، والدود من طاهر (وقملٌ وبراغيثٌ وبعوضٌ ونحوها) كالذباب والنمل (طاهرة مطلقاً) سواء كانت حية أو ميتة.

(ومائع مسكر) نجس خمرًا كان أو نبیذاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿رَجَسٌ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، ولأن النبذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر، وكذا الحشيشة المسكرة، قاله في «شرح المنتهى»<sup>(٣)</sup> لمصنفه<sup>(٤)</sup>.

= ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب. وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت. وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب... إلخ وقد ذكر أدلة مفيدة في تقرير هذا القول والانتصار له. ينظر: «الإنصاف» (٢/٢٩٩)، و«الفتاوى» (٧٠/٢١)، و«إعلام الموقعين» (١٤/٢)، و«بدائع الفوائد» (٣/١١٩ - ١٢٠).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة (٣/١٥٨٨) عن ابن عمر.

(٣) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١/٤٥٥).

(٤) مصنفه هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، أبو بكر بن شهاب الدين، الشهير بابن النجار. العالم العلامة. أخذ العلم عن والده، وحفظ «المقنع» وغيره من المتون. صارت إليه إمامة المذهب بعد والده والشيخ الشويكي والحجاوي. ألف «منتهى الإرادات» وشرحه بـ«معونة أولي النهى» في تسع مجلدات كبار. توفي عصر يوم الجمعة ٩٧٢/٢/٨ هـ ينظر: =

(وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة) نجس كالعقاب، والصقر، والحدأة، والبومة، والنسر، والرّخم، وغراب البين والأبقع، والفيل والبيغل، والحمّار والأسد، والنمر والذئب، والفهد والكلب، والخنزير وابن آوى، والدب والقرد، وما تولد منها.

(ولبن ومني من غير آدمي) ومن غير مأكول اللحم نجس. ومن الآدمي ومن مأكول اللحم طاهر (وبول وروث ونحوها) كالدم والقبح والصديد والقيء (من غير مأكول اللحم نجسة) ولا يعفى عن شيء منها.

ويعفى عن يسير من دم، وما تولد منه من حيوان طاهر في الحياة، كالهر والفأر في غير مائع وفي غير مطعوم، كما تقدم<sup>(١)</sup> (ومنه) أي من مأكول اللحم (طاهرة) جميع فضلاته (كمّا لا دم له سائل) وعرق وريق من حيوان طاهر في الحياة. والبلغم من صدر أو رأس أو معدة طاهر، ولو ازرق.

(ويعفى عن يسير طين شارع عرفاً) أي في العرف (إن علمت نجاسته) بيقين، (وإلا) فإن ظننت (فطاهر) عملاً بالأصل.

= «شذرات الذهب» (٥٧١/١٠) و«السحب الوابلة» (٨٥٤/٢) و«درر الفوائد المنتظمة» (١٨٥٢).

(١) (ص ٨٧).



## فصل في الحيض

الحيض لغة: السيالان. مصدر حاض، مأخوذ من حاض الوادي إذا سال. وتحيضت المرأة قعدت أيام حيضها عن نحو صلاة<sup>(١)</sup>. ومن أسمائه: الطمث، والعراك، والضحك، والإعصار، والإكبار، والنفاس، والفراك، والدراس<sup>(٢)</sup>. واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها. وشرعاً: دم طبيعة وجبلة - بضم الجيم وكسرهما - أي سجيّة وخلقة جبل الله بنات آدم عليها، ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة<sup>(٣)</sup>.

و(لا حيض مع حمل) نصّاً<sup>(٤)</sup>، لحديث أبي سعيد - مرفوعاً - في سبي أوطاس<sup>(٥)</sup>: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض». رواه أحمد، وأبو داود<sup>(٦)</sup>. فجعل الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على

(١) ينظر: «الصحيح» (٣/١٠٧٣)، و«القاموس» (ص ٨٢٦)، و«المطنع» (ص ٤٠)، و«الزاهر» (ص ٤٩)، و«المصباح المنير» (١/٢١٨).

(٢) ينظر: «المبدع» (١/٢٥٨)، و«كشف القناع» (١/١٩٦).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٢/٣٦٣)، و«المبدع» (١/٢٥٨)، و«شرح العمدة في الفقه» (١/٤٥٧)، و«كشف القناع» (١/١٩٦)، و«الروض المربع» (١/٤٢٣).

(٤) هذه رواية الجماعة: الأثرم، وإبراهيم الحربي، وأبو داود، وحمدان بن علي، وغيرهم. ينظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٥)، و«النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/٢٦).

(٥) أوطاس: وإد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن. ينظر: «معجم البلدان» (١/٢٨١).

(٦) أحمد في «المسند» (٣/٢٨، ٦٢، ٨٧، ٣٢١)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب وطء=

أنه لا يجتمع معه . وقال عليه الصلاة والسلام لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض : «ليطلقها طاهراً أو حاملاً»<sup>(١)</sup> فجعل الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر، احتج به أحمد<sup>(٢)</sup> . وقال : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم<sup>(٣)</sup> . ولأنه زمن لا يُرى فيه الدم غالباً فلم يكن ما تراه حيضاً، كالأيسة، فإذا رأت دمأ فهو دم فساد، فلا تترك له الصلاة، ولا يمنع زوجها

= السبايا (٦١٤/٢) قال الحاكم في «المستدرک» (١٩٥/٢): صحيح على شرط مسلم. اهـ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٥٥٦/٤): وأعله ابن القطان بشريك القاضي. اهـ وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٦١٧/١): إسناده حسن، وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٢/١). وينظر: «إرواء الغليل» (٢٠٠/١).

(١) البخاري في التفسير، تفسير سورة الطلاق (٦٧/٥) وفي الطلاق (١٦٣/٦)، ومسلم في كتاب الطلاق (١٠٩٣/٢ - ١٠٩٥).

(٢) «المبدع» (٢٦٩/١)، و«كشاف القناع» (٢٠٢/١).

(٣) «الشرح الكبير» (٣٩١/٢) هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تحيض ذكرها أبو القاسم التميمي، والبيهقي، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، واختارها. قال ابن مفلح في «الفروع» وهي أظهر. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب، وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق، رواه الحاكم.

وقد توسع ابن القيم في بحث هذه المسألة في «زاد المعاد» (٧٣١/٥) بل أشار في «تهذيب السنن» (١٠٩/٣) إلى أن له مصنفاً مفرداً في المسألة.

وسئل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب عن هذه المسألة فقال: أما مسألة الحامل إذا رأت الدم، فإنه ينظر في حال المرأة فإن كان ذلك ليس بعادة لها إذا حملت، فلا تلتفت إليه، بل تصلي فيه وتصوم، ويكون حكمها حكم المستحاضة، وليس في هذا اختلاف.

وأما إذا كانت عادة المرأة أنها تحيض وهي حامل، ويأتيها في عادة الحيض وتطهر في عادة الطهر، فهذا الذي اختلف فيه العلماء، والراجح أنه حيض إذا كان على ما وصفنا. اهـ

ينظر: «الفروع» (١٧٩/١)، و«فتاوى ابن تيمية» (٢٣٩/٢١)، و(٢٣٩/١٩) و«المصنف» لعبد الرزاق (٣١٦/١)، و«الإنصاف» (٣٨٩/٢ - ٣٩٠)، و«المبدع» (٢٦٨/١ - ٢٦٩).

من وطئها . ويستحب أن تغتسل عند انقطاعه نصّاً<sup>(١)</sup> .

(ولا بعد خمسين سنة) لقول عائشة - رضي الله عنها - : إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض<sup>(٢)</sup> . وعنها - أيضاً - : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين<sup>(٣)</sup> . (ولا قبل تمام تسع سنين) تحديداً؛ لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن، ولأنه خلق لحكمة تربية الولد، وهذه لا تصلح للحمل، فلا توجد فيها حكمته .

وروي عن عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة<sup>(٤)</sup> . وروي مرفوعاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما -<sup>(٥)</sup> . والمراد حكمها حكم المرأة،

(١) «الفروع» (١/١٧٩)، و«الإنصاف» (٢/٣٩٠)، و«كشاف القناع» (١/٢٠٢، ٢٠٣) .

(٢) ذكره الإمام أحمد عنها في رواية حنبل . كما نصَّ على ذلك الزركشي في «شرح الخرقى» (١/٤٥٣) .

قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/٢٠٠) : لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها . اهـ

(٣) ذكره الزركشي في «الشرح» (١/٤٥٣) بلفظ : لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة، ومن لا تحبل لا تحيض وقال : رواه الدارقطني . اهـ

وقال أبو يعلى في «التمام» (١/١٣٣) رواه الشالنجي بإسناده عن عائشة . وما ذكره المؤلف هو المذهب . وعن أحمد رواية أخرى : غايته إلى ستين سنة . اختارها أبو بكر الخلال والقاضي أبو يعلى . وعن أحمد : إن كانت من العرب فغايته إلى ستين، وإن كانت من العجم النبط فغايته إلى خمسين . واختار شيخ الإسلام أنه لا تحديد لمنتهى الحيض، لأن أحكام الحيض علّقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سناً معيناً . ينظر : «التمام» (١/١٣٣) و«الإنصاف» (٢/٣٨٦)، و«الفتاوى» (١٩/٢٤٠) .

(٤) أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٣/٤٠٩) معلّقاً .

(٥) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٧٣) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة» وضعف إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (١/١٩٩) .

فمتى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً حكم بكونه حيضاً، وببلوغها.  
 وإن رآته قبل هذا السن لم يكن حيضاً<sup>(١)</sup>.  
 (وأقله) أي: وأقل زمن يصلح أن يكون دم حيض (يوم وليلة،  
 وأكثره خمسة عشر) يوماً لبلياليها، لقول علي: ما زاد على خمسة عشر  
 استحاضة، وأقل<sup>(٢)</sup> الحيض يوم وليلة<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.  
 (وغالبه ست أو سبع) لقوله ﷺ لحمنة: «تحضي في علم الله ستة أيام،  
 أو سبعة، ثم اغتسلي، وصلي أربعة وعشرين يوماً كما تحيض النساء، وكما  
 يطهرن لميقات»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن تحديد أول سن للحيض ليس بصحيح. وقال: فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة. اهـ ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٧/١٩)، و«المختارات الجليلة» لابن سعدي (ص ٣٢).
- (٢) في الأصل: (فأقل) والمثبت من «المغني» (١/٣٩٠) و«الشرح الكبير» (٢/٣٩٤)، و«منتهى الإرادات» (١/١٠٨).
- (٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/٣٩٠) بصيغة التمريض. ولم أقف على من خرّجه.
- (٤) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: مذهب أبي عبد الله أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لا اختلاف فيه عنده.
- وقد جاء عن الإمام أحمد رواية أن أكثره سبعة عشر يوماً.
- واختار شيخ الإسلام: أنه لا يتقدر أكثر الحيض، كما لا يتقدر عنده أقله، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة. ينظر: «الإنصاف» (٢/٣٩٤)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣٧/١٩)، و«المختارات الجليلة» (ص ٣٢).
- (٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/١٩٩)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١/٢٢١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيها (١/٢٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح... سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن=

(وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر) يوماً. روى أحمد عن علي - واحتج به - أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت بيينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون - أي جيد بالرومية -<sup>(١)</sup> قال أحمد: لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة<sup>(٢)</sup>، وغالبه بقية الشهر، فمن تحيض ستة أيام، أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها أربعة وعشرون، أو ثلاثة وعشرون<sup>(٣)</sup>.

= حنبل: هو حديث حسن صحيح. اهـ

وينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٦٣، ٦٤، ١٦١، ١٦٢).

(١) علّقه البخاري في «صحيحه» كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (٨٤/١)، ووصله الدارمي في «سننه» كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقل الطهر (١٧٣/١)، والبيهقي في العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٤١٨/٧) ورواه ابن حزم في «المحلّى» (٢/٢٧٤) وهو صحيح عنده. وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٥/١): وصله الدارمي، ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً. اهـ وينظر: «فتح الباري» للحافظ ابن رجب (٢/١٤٤ - ١٤٥).

(٢) ينظر: «كشف القناع» (١/٢٠٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٠٨) فقد ذكره من كلام أحمد.

وفي «المغني» (١/٣٩٠)، و«الشرح الكبير» (٢/٣٩٥) ما نصّه: (لأن كلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة).

(٣) هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. وهو من المفردات. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا حدّ لأقل الطهر. رواها جماعة عن أحمد. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: وحديث علي مع شريح في المرأة التي ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، ليس فيه دلالة على أن أقله يوم وليلة، ولا أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً =

(ولا حد لأكثره) أي الطهر بين الحيضتين، لأنه لم يرد تحديده شرعاً. ومن النساء من تطهر الشهرين والثلاثة والسنة فأكثر، ومنهن من لا تحيض أصلاً.

والطهر زمن حيض خلوص النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها.

ولا يكره وطؤها فيه. فمن كانت عاداتها مثلاً ستاً أو سبعاً، وطهرت لثلاث، واغتسلت لم يكره وطؤها، لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى.

(وحرم عليها) أي الحائض (فعل صلاة) إجماعاً<sup>(١)</sup>، فلا تقضيها، (و) فعل (صوم) إجماعاً<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟» قلن: بلى يا رسول الله. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. (ويلزمها قضاؤه) أي الصوم إجماعاً، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية<sup>(٤)</sup> أنت؟ فقلت: لست

= وإنما يدل - إذا صح الأثر - أن المرأة قد يجتمع لها في شهر واحد ثلاثة أقرء، وذلك نادر جداً، وكذلك طلب البينة على ذلك. وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها... إلخ انتهى

ينظر: «الإنصاف» (٣٩٦/٢)، و«المنح الشافيات بشرح المفردات» (١٧٣/١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣٧/١٩)، و«بدائع الفوائد» لابن القيم (٦٤/٤)، و«الفروع» (١٧٩/١)، و«المختارات الجليلة» لابن سعدي (ص ٣٣).

(١) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٥)، و«الأوسط» (٢٠٢/٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٣)، و«الإفصاح» (٩٥/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٩/٢)، ١٣٠ - ١٣٣، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦٧/١٦)، و«موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٥٧٧/٢).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٧٨/١) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) الحرورية منسوبون إلى موضع بظاهر الكوفة، نُسبت إليه الحرورية من الخوارج. ويقال=

بحرورية، ولكن أسأل. فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(ويجب بوطئها في الفرج) الكفارة (دينار أو نصفه) على التخيير؛ لحديث ابن عباس - مرفوعاً - في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». رواه أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>.

= لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجت على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها.

قال الحافظ: من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلَّ عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً. ينظر: «معجم البلدان» (٢/٢٤٥)، و«فتح الباري» (١/٤٢٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٤/١٣٤ - ١٣٥)، و«الفرق بين الفرق» (ص ٧٥)، و«الملل والنحل» (١/١١٥)، و«خبيثة الأكوان» لصديق حسن (ص ٢٨).

(١) البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/٨٣)، ومسلم في الحيض (١/٢٦٥).

(٢) أحمد (١/٢٣٠)، وأبو داود في الطهارة، باب في إتيان الحائض (١/١٨١) وفي النكاح، باب كفارة من أتى حائضاً (٢/٦٢٢)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض (١/٢٤٤)، والنسائي في الطهارة والحيض، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه (١/١٥٣)، وابن ماجه في الطهارة، باب كفارة من أتى حائضاً، وباب من وقع على امرأته وهي حائض (١/٢١٠ - ٢١٣) ولفظ الترمذي: «يتصدق بنصف دينار» قال أبو داود بعد إخراج الحديث بلفظ «دينار أو نصف دينار» هكذا الرواية الصحيحة.. اهـ قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. اهـ وقد ضعَّف الحديث: الشافعي، والبيهقي، والنووي. كما في «المجموع» (٢/٣٦٠) وصحَّح ابن كثير وقفه على ابن عباس، كما في «التفسير» (١/٢٥٩) وينظر: «سنن البيهقي» (١/٣١٤) ونقل الحافظ في «التلخيص» (١/١٧٧) أن الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد، صحَّحوا الحديث. وعن أحمد أنه حسنه. ووافقهم الحافظ على ذلك.

وعن صححه من المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/٢٤٦) وقد أطلال في ذلك. والألباني في «إرواء الغليل» (١/٢١٧) والقول الحق: أن الحديث صحيح.

وتخيره بين الدينار ونصفه، كتخير المسافر بين القصر والإتمام.

**تنبيه:**

وقد ذكر في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> أن الكمال دينار.

فإن قيل: فما معنى تشبيهه بتخير المسافر بين القصر والإتمام، مع أن القصر في السفر مباح أفضل من الإتمام. وهنا الكمال الدينار، فما معنى تشبيهه بذلك.

أجاب شيخنا - أيده الله تعالى الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز<sup>(٢)</sup> - أنه لا يلزم منه كون المشبه كالمشبه به. انتهى. ثم ألقى الله - سبحانه وتعالى - في روعي شاهداً من القرآن العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿الله نور السموات والأرض﴾<sup>(٣)</sup> إلخ فعلمت يقيناً صحة ما أجاب به شيخنا - حفظه الله تعالى -<sup>(٤)</sup> ثم وقفت بعد ذلك على قول أبي تمام<sup>(٥)</sup> - رحمه الله تعالى -:

(١) (٣٧٨/٢).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٦٠).

(٣) سورة النور، الآية: ٣٥.

وينظر لبيان التشبيه في هذه الآية: «الجمان في تشبيهات القرآن» لابن نايقا (ص ١٢٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤٥٥/٦). وينظر لزماً: «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم (ص ٤٤).

(٤) ما ذكره شيخه، معروفٌ فقد ذكر شيخ الإسلام - كما في «الفتاوى» (١٩٨/٢٦) - أن المشبه ليس كالمشبه به من كل وجه.

(٥) حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي. الشاعر المطبوع، أوجد عصره في ديباجة لفظه ونصاعة شعره، وحسن أسلوبه. ولد سنة ١٨٨هـ وقيل ١٩٠هـ ألف «الحماسة» و«فحول الشعراء»، و«الاختيارات من شعر الشعراء». كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة للعرب. مات سنة ٢٣١هـ وقيل ٢٣٢هـ.

ينظر: «تاريخ بغداد» (٢٤٨/٨)، و«تهذيب تاريخ دمشق» لابن عساكر، و«تهذيب ابن بدران» (٢١/٤)، و«وفيات الأعيان» (١١/٢)، و«الأغاني» (٦٢٢٧/١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٣/١١).



لا تُنكروا ضربي له من دونه . . . إلخ<sup>(١)</sup>  
 فحمدتُ الله تعالى على فهم هذه الدقيقة، التي هي بإدامة شكر [و]  
 حمد المنعم على الحقيقة خليقة .  
 والدينار هنا المثلقال من الذهب<sup>(٢)</sup> مضروباً<sup>(٣)</sup> أو لا . وتجزىء قيمته  
 من الفضة فقط<sup>(٤)</sup> .  
 (كفارة، وتباح المباشرة فيما دونه) أي الفرج لما روى عبد بن

(١) تكملة البيت :

مثلاً شروداً في الندى والبأس  
 فالله قد ضرب الأقل لنوره  
 مثلاً من المشكاة والنبراس  
 وقبل هذين البيتين قوله :

إقدام عمرو في سماحة حاتم  
 في حلم أحنف في ذكاء إياس  
 والأبيات من قصيدة في مدح أحمد بن المعتصم . وهي في ديوان أبي تمام (ص ١١٤) وللبيتين  
 المذكورين قصة مشهورة . قال ابن كثير : « لا تصح » كما في « البداية والنهاية » (٣٠١ / ١٠) .  
 وما ذكره المؤلف هنا من فهم هذه الدقيقة ، ليس له كبير فائدة .  
 (٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - : الدينار هو السكة من الذهب ،  
 ووزنه : مثقال ذهب ، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي ، لأن الجنية المذكور ديناران  
 إلا ربعاً . اهـ من « الفتاوى » (٩٨ / ٢) .

(٣) قال شيخ الإسلام - كما في « الاختيارات » (ص ٥٦) - : ويعتبر أن يكون مضروباً .

(٤) لم يذكر المؤلف حكم إتيان الحائض لمن به شبق . وقد أجازاه الفقهاء بشروط هي :

- ١ - أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج .
- ٢ - أن يخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ .
- ٣ - أن لا يجذ مباحة غير الحائض .
- ٤ - أن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة ، ولو بزيادة كثيرة لا تجحف بماله لعدم تكرار ذلك .

ينظر : « حاشية عثمان على المنتهى » (١٠١ / ١) .

حميد<sup>(١)</sup>، وابن جرير<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٣)</sup>: أي اعتزلوا نكاح فروعهن<sup>(٤)</sup>. ولأن المحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت، فيختص التحريم به، ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

ويسن ستر الفرج حين استمتاعه بما دونه، لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة. رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد بن حميد بن نصر، الكشي، ويقال له: الكشي. إمام جليل القدر. ولد بعد السبعين ومائة. صنف «المسند»، و«التفسير الكبير»، وحديث عنه مسلم والترمذي والبخاري تعليقاً في «صحيحه». توفي سنة ٢٤٩هـ ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠٨/١١)، و«تهذيب الكمال» (٥٢٤/١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣٥/٢).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ النحوي المعروف المشهور. ولد سنة ٢٢٤هـ قال الذهبي: أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف. قل أن ترى العيون مثله. صنف «التفسير»، و«التاريخ» و«تهذيب الآثار»، و«صريح السنة» وغيرها كثير. توفي سنة ٣١٠هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٦٢/٢)، و«معجم الأدباء» لياقوت (٤٠/١٨) و«إنباه الرواة» للقفطي (٨٩/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٦٧/١٤)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» للجزري (١٠٦/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) ابن جرير في «تفسيره» (٣٨٢/٢). ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٢١/١) إلى: ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي في «سننه» (٣٠٩/١) اهـ ورواه ابن حزم في «المحل» (٢٤٨/٢).

(٥) مسلم، في كتاب الحيض (٢٤٦/١) عن أنس.

(٦) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١٨٣/١ - ١٨٤) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣١/٢): إسناده جيد اهـ وينظر: «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٧٨/١)، ومسلم، كتاب الحيض (٢٤٣/١).

(والمبتدأة) أي في زمن يمكن أن يكون حيضاً، وهي التي رأت الدم، ولم تكن حاضت (تجلس) أي: تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته، سواء كان أحمر أو أصفر أو كدرأ (أقله) أي: أقل الحيض يوماً وليلة (ثم تغتسل) بعده، سواء انقطع لذلك أم لا (وتصلي) وتصوم، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة، فلا تترك الواجب بالشك، ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه للحيض (فإن لم يجاوز حيضها أكثره) أي الحيض، بأن انقطع لخمسة عشر فما دون (اغتسلت أيضاً إذا انقطع) وجوباً، لصلاحية أن يكون حيضاً، (فإن تكرر ثلاثاً) في ثلاثة أشهر ولم يختلف (فهو حيض) أي صار عادة لها، تنتقل إليه، فتجلس جميعه في الشهر الرابع، لتيقنه حيضاً و(تقضي ما وجب فيه) من نحر صوم رمضان، وقضائه، ونذر، وطواف، ونحوه لأننا تبيّناً فساد، لكونه في الحيض (وإن أيسر قبله) أي: قبل تكراره ثلاثاً، (أو لم يعد) الدم إليها، (فلا) تقضي، لأننا لم نتحقق كونه حيضاً، والأصل براءتها.

(وإن جاوزه) أي: جاوز دم مبتدأة أكثر حيض (فد) هي (مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً<sup>(١)</sup>.

(١) ما ذكره المؤلف في المبتدأة هو المذهب. نصّ عليه الإمام أحمد، وعليه جمهور الأصحاب.

وعن الإمام أحمد ثلاث روايات آخر:

الأولى: تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعا. نقلها عنه ابنه صالح.

الثانية: تجلس عادة نساءها.

الثالثة: تجلس ما تراه من الدم، ما لم يجاوز أكثر الحيض. اختارها ابن قدامة في «المغني».

واختار شيخ الإسلام: أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الصحيح - والذي لا يمكن للنساء العمل بسواه -

أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون حيضاً فإنها تجلس إلى أن ينقطع، فهو

حيض كله ولا يحتاج أن تنظر إلى أن يتكرر. اهـ

ينظر: «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (١/١٠١)، و«المستوعب» (١/٣٧٥)، =

والاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق، يقال له :  
 العاذل - بالذال المعجمة - وقيل : المهملة ، من أدنى الرحم دون قعره<sup>(١)</sup> ؛  
 لأن المرأة لها فرجان : داخل بمنزلة الدبر، منه الحيض ، وخارج بمنزلة  
 الألتين منه الاستحاضة .

والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض . والدم الفاسد أعم من  
 الاستحاضة . (تجلس المتميز إن كان) ثم تميز<sup>(٢)</sup> لأنها لا تخلو من حالين :  
 إما أن تكون مميزة أو لا . فإن كانت مميزة ، كمن رأت بعض دمها  
 ثخيناً وبعضه رقيقاً ، أو بعضه أسود وبعضه أحمر ، أو بعضه متناً وبعضه غير  
 متن (وصلح) ضم اللام وفتحها ، أي الثخين أو الأسود أو المتن أن يكون  
 حيضاً بأن لم ينقص عن أقله ، ولم يجاوز أكثره (في الشهر الثاني) متعلق  
 بـ (تجلس) ، أو تدع زَمَنَهُ الصوم والصلاة ونحوهما مما يشترط له الطهارة ،  
 فإذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك ، لحديث عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت  
 أبي حُبَيْش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر ،  
 أفأدع الصلاة ؟ فقال النبي ﷺ : «إنما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فإذا  
 أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» .  
 متفق عليه<sup>(٣)</sup> . ولو لم يتوال<sup>(٤)</sup> بأن كانت ترى يوماً أسود ، ويوماً أحمر إلى

= و«المغني» (١/٤٠٨)، و«الإنصاف» (٢/٣٩٩)، و«الاختيارات» (ص ٥٧)، و«فتاوى  
 الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/٩٩).

(١) «المطلع» (ص ٤١)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٤٤)، و«الزاهر» (ص ٤٩)، و«النظم  
 المستعذب» (١/٤٥).

(٢) بأن كان بعض دمها ثخيناً أو أسود أو متناً ، وبعضه رقيقاً أو أحمر أو غير متن . ينظر :  
 «كشف المخدرات» (ص ٤٨).

(٣) البخاري ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة (١/٧٩) ، ومسلم ، كتاب الحيض  
 (٢٦٢/١).

(٤) في الأصل : (يتوال) والصواب ما أثبتته ، لأنها مجزومة بحذف حرف العلة .

خمسة عشر يوماً فما دون، ثم أطبق الأحمر، فتضمم الأسود بعضه إلى بعض وتجلسه، وما عداه استحاضة، وكذا لو رأت يوماً أسود، وستة أحمر، ثم يوماً أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوماً أسود، ثم أطبق الأحمر، فتجلس الثلاثة زمن الأسود، أو لم يتكرر فتجلس زمن الأسود الصالح في أول شهر وما بعده، ولا تتوقف على تكراره، وتجلسه - أيضاً - ولو انتفى التوالي والتكرار معاً، لأن التمييز أمارة في نفسه، فلا يحتاج إلى ضم غيره إليه. وثبتت العادة بالتمييز إذا تكررت ثلاثة أشهر، فتجلسه في الرابع، وإن لم يكن متميزاً.

الحال الثاني: أن تكون غير مميزة، وإليه الإشارة بقوله: (وإلا) أي وإن لم يكن بعض دمها ثخيناً أو أسود أو منتناً، وصلح حيضاً، بأن كان كله على صفة واحدة، أو الأسود منه ونحوه دون اليوم واللييلة، أو جاوز الخمسة عشر، فتجلس (أقل الحيض) من كل شهر، لأنه اليقين (حتى تتكرر استحاضتها) ثلاثة أشهر، لأن العادة لا تثبت بدونه، كما تقدم<sup>(١)</sup>. (ثم غالبه) أي غالب الحيض: سناً أو سبعاً، باجتهاد في حال الدم، لحديث حمدة بنت جحش قالت: يا رسول الله: إني أستحاض حيضة شديدة كبيرة، قد منعتني الصوم والصلاة. فقال: «تحضي في علم الله سناً أو سبعاً، ثم اغتسلي»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) (ص ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٥) وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٤٣٩).

(٣) هذا آخر الكلام على المبتدأة. وخلاصة ذلك أن لها أحوالاً ثلاثة:

الأولى: أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض.

حكمها: تجلس الأقل حتى يتكرر ثلاثاً ثم تنتقل إلى المتكرر.

الثانية: أن يجاوز دمها أكثر الحيض، وهي المستحاضة فلا تخلو: إما أن تكون غير مميزة.

حكمها: تجلس الأقل حتى يتكرر ثم تنتقل إلى الغالب.

الثالثة: وإما أن تكون - المستحاضة - مميزة.

(ومستحاضة معتادة تقدّم عاداتها) ولو كان لها تمييز صالح<sup>(١)</sup>، لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة، إذ سألتها عن الدم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. ولأن العادة أقوى، لكونها لا تبطل دلالتها، بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته. ولا تجلس ما نقصته عاداتها قبل استحاضتها، فإذا كانت عاداتها ستة أيام فصارت أربعة، ثم استحيضت، جلست الأربعة فقط، وإن لم يتكرر النقص.

(ويلزمها) أي: المستحاضة (ونحوها) ممن حدثه ذائم، كمن به سلس بول، أو مذي، أو ريح، أو جرح لا يرقى دمه أو رعا ف دائم (غسل المحلّ) الملوّث لإزالته عنه (وعصبه) أي فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان من

= حكمها: تجلس التمييز الصالح من غير تكرار.

ينظر: «حاشية عثمان على المنتهى» (١٠٧/١) وهذا كله تفريع على المذهب. وقد تقدم أن الراجح بالنسبة للمبتدأة أنها تجلس بمجرد ما ترى الدم ما لم تكن مستحاضة ينظر (ص ١٠٢).

(١) إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع. وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضاً، ولم يكن لها عادة، أو كان لها عادة ونسيتها: عَمِلْتُ بالتمييز بلا نزاع.

وإن كان لها عادة وتمييز، فتارة يتفقان ابتداءً وانتهاءً، فتجلسهما بلا نزاع. وتارة يختلفان، إما بمداخلة بعض أحدهما في الآخر، أو مطلقاً. فالمذهب أنها تجلس العادة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو الذي جرى عليه المؤلف هنا.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: تقدّم التمييز، وهو اختيار الخرقى، وعليه لا فرق بين أن يكون أكثر من العادة أو أقل.

قال شيخ الإسلام: والمستحاضة تردّ إلى عاداتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء. اهـ

ينظر: «المقنع» (ص ٢١)، و«الشرح الكبير» (٤١٢/٢)، و«الإنصاف» (٤١٢/٢)، و«الاختيارات» (ص ٥٨)، و«حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله على المقنع» (٩١/١).

(٢) مسلم، في كتاب الحيض (٢٦٤/١).

حشوه بقطن وشده بخرقه طاهرة .

وتستغفر<sup>(١)</sup> المستحاضة إن كثر دمها بخرقه مشقوقة الطرفين تشدّها على جنبها ووسطها على الفرج، فإن لم يمكن شدّه كباسور، وناصر، وجرح لا يمكن شدّه، صلى على حسب حاله .

(و) يلزم المستحاضة، ومن حدثه دائم (الوضوء لكل صلاة إن خرج شيء) لقوله ﷺ في المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة». رواه أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup> .

(ونية الاستباحة) أي: يلزم المستحاضة، ومن حدثه دائم أن ينوي بوضوئه الاستباحة، لأن الحدث دائم فلا ينوي رفعه .  
(وحرّم وطؤها) أي المستحاضة (إلا من خوف زنا) منها أو منه، لقول عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها<sup>(٣)</sup> . فإن خاف أو خافته، أبيح وطؤها

(١) هو أن تشدّ فرجها بخرقه عريضة أو قطنة تحتشي بها وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها، فتمنع سيلان الدم .

مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها . اهـ من «لسان العرب» (٤/١٠٥) .

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٠٨/١) عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . وأخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٢٢٠/١) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها . . . (٢٠٤/١) .

قال أبو داود عقبه: ضعيف لا يصح . وقال الترمذي: تفرد به شريك عن أبي اليقظان . قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم جدّ عديّ فلم يعرفه . وذكرت له قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به . اهـ

وأبو اليقظان هو: عثمان بن عمير البجلي الكوفي . اتفق الحفاظ على تضعيفه . وقال أحمد والبخاري: منكر الحديث . وقال الحفاظ: ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع . اهـ

ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٧٥)، و«تقريب التهذيب» (ص ٣٢٦) .

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها (٤/٢٧٨)، =

ولو لواجد الطول خلافاً لابن عقيل<sup>(١)</sup>. وكذا إن كان به

= والدارقطني، كتاب الحيض (٢١٩/١)، والبيهقي، كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها (٣٢٩/١) وقد رواه بعض الرواة عن شعبة موقوفاً على الشعبي. ورجَّح ذلك البيهقي إلا أن الإمام أحمد لم يجعل ذلك علة في وصله إلى عائشة «العلل» (٣٠٤/٣). ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٨٠ - ١٨١).

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء الحنبلي، الشيخ العالم البحر، ولد سنة ٤٣١هـ قال الذهبي: كان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل اهـ ألف كتاب «الفنون» وهو أزيد من أربعمئة مجلد. توفي سنة ٥١٣هـ. ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢٥٩/٢)، و«المقصد الأرشد» (٢٤٥/٢)، و«المنهج الأحمد» (٢٥٢/٢)، و«الدر المنضد» (٢٣٧/١)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» (١/٥٥٦ - ٥٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٤٣) وينظر قول ابن عقيل المذكور في «الإنصاف» (٢/٤٧٠).

قال الزركشي: أما مع خوف العنت - وهو الزنا - فلا نزاع في حلِّ وطء المستحاضة... وأما مع أمن ذلك فروايتان:

إحدهما: يجوز. لما روي عن عكرمة عن حنة أنها كانت تستحاض، فكان زوجها يجامعها. وأن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها. رواهما أبو داود. وعن ابن عباس أنه أباح وطأها [رواه الدارمي، وعبدالرزاق] ثم إن أم حبيبة كانت تحت عبدالرحمن بن عوف - كذا في مسلم - وقد سألت النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة فيبينها لها ولم يذكر لها تحريم الجماع، ولو كان حراماً لبينه لها.

والثانية - وهو المشهورة عند الأصحاب - لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هِيَ نَجِسٌ وَغِيَظٌ﴾ فممنع سبحانه من الوطء معللاً بكونه أذى وهذا أذى. وعن عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها...

قال الزركشي: والذي يظهر الأول، إذ الآية لا دليل فيها، إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض. كما نص عليه صاحب الشريعة. ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء أذى. وما روي عن عائشة فقد قال البيهقي: الصحيح أنه من قول الشعبي. اهـ ينظر: «الزركشي على الخرقى» (١/٤٣٥) و«الشرح الكبير» (٢/٤٦٩)، و«الكافي» (١/١٠٦)، و«الإنصاف» (٢/٤٦٩)، و«بدائع الفوائد» (٤/٩٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/١٧٩ - ١٨٣).

ولبيان حكمة التشريع في إباحة وطء المستحاضة دون الحائض ينظر: «إعلام الموقعين» لابن=



شَبَقَ<sup>(١)</sup> شديد يخاف معه تشقق أنثييه .

وحيث حرم، فلا كفارة فيه، لأنه أخف من الحيض، ومدته تطول بخلاف الحيض، ولأن وطء الحائض قد يتعدى إلى الولد فيكون مجزوماً<sup>(٢)</sup> .  
(وأكثر مدة النفاس) وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل له .  
مأخوذ من التنفس، وهو الخروج من الجوف . أو من نفس الله كربته، أي فرَّجها<sup>(٣)</sup> .

وعرفاً: دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة، بإمارة على الولادة، كالتألم وإلا فلا تجلسه عملاً بالأصل<sup>(٤)</sup> .  
(أربعون يوماً) قال الترمذي<sup>(٥)</sup> : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي<sup>(٦)</sup> .

= القيم (٢/ ٥٤ ، ١٣٤) .

(١) الشبق: شدة الشهوة . ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ١٧١)، و«المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٢٤٤) .

(٢) المجزوم الذي به جذام، وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه . والفعل منه جذم . ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص ٧٨) .

(٣) ينظر: «أنيس الفقهاء» (ص ٦٥ - ٦٦)، و«المغرب» (ص ٤٦١) وقيل مأخوذ من النَّفَس وهو الدم . وينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٤٥) وقيل: من التنفس وهو التشقق والانصداع . وينظر: «المطلع» (ص ٤٢) .

(٤) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١١٦)، و«الروض المربع» (١/ ٤٤٧)، و«كشف المخدرات» (ص ٤٩) .

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢٥٨) .

(٦) هذا المذهب . ودليله حديث أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وصححه الحاكم وابن السكن . وضعفه ابن حزم وابن القطان . قال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/ ٨٣): والحق صحته . قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث . اهـ وحسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٢٥) =

(والنقاء منه) أي: النفاس (طهرٌ) كالحيض فتغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات، لكن (يكراه الوطء فيه) أي النقاء منه بعد الغسل. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها<sup>(١)</sup>، لحديث عثمان بن أبي العاص، أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقريني<sup>(٢)</sup>، ولأنه لا يأمن العود زمن الوطء.

(وهو كحيض في أحكامه) من تحريم الوطء، ووجوب الكفارة فيه، وتحريم العبادات من صوم، وصلاة، وطواف، وقراءة قرآن، ونحو ذلك (غير عدة) فلا تثبت به، لأنه ليس بقرء، فلا تتناوله الآية، (و) غير (بلوغ) لأنه حصل بالإنزال السابق للحمل.

#### تتمة:

لو عاد الدم في الأربعين بعد انقطاعه، أو لم تره عند الولادة، ثم رآته فيها فهو مشكوك فيه<sup>(٣)</sup>، فتصوم وتصلي معه، وتقضي الصوم المفروض

= وينظر: «نصب الراية» (١/٢٦٨)، و«التلخيص الحبير» (١/١٨١)، و«إرواء الغليل» (١/٢٢٢، ٢٢٦). وقد جاء هذا التحديد عن جماعة من الصحابة منهم: عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن أكثره ستون يوماً، لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد ذلك، روي عن الأوزاعي وعطاء.

وقال شيخ الإسلام: لا حد لأكثر النفاس، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد. وحيثنذ فالأربعون منتهى الغالب. اهـ  
ينظر: «الشرح الكبير» (٢/٤٧١)، و«مسائل أبي داود» (ص ٢٤ - ٢٥)، و«مسائل ابن هانئ» (١/٣٤)، و«مسائل عبدالله» (١/١٧١)، و«الإنصاف» (٢/٤٧١)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٩)، و«الاختيارات» (ص ٥٨)، و«المبدع» (١/٢٩٣).

(١) ينظر: «المغني» (١/٤٢٩)، و«الشرح الكبير» (٢/٤٧٥).

(٢) الدارقطني، كتاب الحيض (١/٢٢٠)، والدارمي، الطهارة، باب وقت النفاس (١/١٨٤) وابن الجارود، باب الحيض (ص ٤٩)، والبيهقي، كتاب الحيض، باب النفاس (١/٣٤٢).

(٣) بين كونه دم نفاس أو دم فساد، لتعارض الأمارتين فيه. ينظر: «كشف القناع» =

احتياطاً، ولا توطأ في هذا الدم كالمبتدأه في الزائد على أقل الحيض قبل تكرره<sup>(١)</sup>.

وإن وضعت ولدين فأكثر، فأول مدة النفاس من الأول. فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني.

\* \* \*

= (١/٢٢٠).

(١) هذا رواية عن أحمد، وهو المذهب. والرواية الأخرى أنه دم نفاس جزم به الموفق في «المقنع» واختارها المجد ابن تيمية.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصواب أنه إذا عاودها فيه فهو نفاس لا شك فيه، يثبت له أحكام النفاس كلها. قال: مع أن إثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب، مخالف لما هو المعروف من الشرع. وإن الشارع لم يوجب على أحد العبادتين، إلا لتقصيره وتفريطه فيما وجب فيها من الشروط والواجبات. . اهـ

ينظر: «المغني» (١/٤٣٠)، و«الشرح الكبير» (٢/٤٧٦)، و«الإنصاف» (٢/٤٧٦)، و«الكافي» (١/١٠٨)، و«الفتاوى السعدية» (ص ١٣٧).

## كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي ادعُ لهم.  
وقال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم،  
وإن كان صائماً فليصل»<sup>(٣)</sup>.  
وشرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. للخبر<sup>(٤)</sup>.  
سميت صلاة لاشتغالها على الدعاء، مشتقة من الصلّون، تثنية صلا،

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢/٢٣٦)، و«القاموس» (ص ١٦٨١).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) مسلم، كتاب الصيام (٢/٨٠٥ - ٨٠٦)، وأبو داود، كتاب الصيام، باب في الصائم يدعى إلى وليمة (٢/٨٢٨)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٣/١٤١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ لأبي داود.

(٤) وهو قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/٤٩ - ٥٠)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/٨) عن علي - رضي الله عنه -.

قال الترمذي: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن. اهـ وقد أشار الترمذي إلى أن في إسناده: عبدالله بن محمد بن عقیل. قال: وهو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقیل. قال محمد - يعني البخاري -: وهو مقارب الحديث. اهـ قال البغوي: حديث حسن. وقال الرافي: حديث ثابت وقد صحح إسناده: النووي في «المجموع» (٣/٢٨٩) وقال في «الخلاصة»: حديث حسن. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٣٢٢)، سنده صحيح. اهـ ورمز السيوطي لحسنه في «الجامع» فيض القدير (٥/٥٢٧).

ينظر: «نصب الراية» (١/٣٨٤ - ٣٨٥)، و«خلاصة البدر المنير» (١/١١١)، و«إرواء الغلیل» (٢/٩).

كعصى، وهما عرقان من جانبي الذنب أو عظامان ينحنيان في الركوع والسجود، لأن رأس المأموم عند صلوي إمامه<sup>(١)</sup>.  
 وفرضها بالكتاب، والسنة، والإجماع<sup>(٢)</sup>، وكان في ليلة الإسراء<sup>(٣)</sup> بعد بعثه عليه الصلاة والسلام بنحو خمس سنين<sup>(٤)</sup>.  
 وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.  
 (تجب) الصلوات (الخمس) في اليوم واللييلة (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو خنثى، حُرٌّ أو عبدٌ أو مُبْعَضٌ (مكلف) أي: بالغ عاقل (إلا حائضاً ونفساء) فلا تجب عليهما، كما تقدم<sup>(٥)</sup>، وإلا لأمرتا بقضائهما.  
 (ولا تصح) أي الصلاة (من مجنون) لعدم النية، ولا تجب عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف، أشبه الطفل. ولا على الأبله<sup>(٦)</sup> الذي لا يفيق.

(١) «المطلع» (ص ٤٦).

(٢) أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمَرُوا إِلَّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة... الحديث. وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على وجوب خمس صلوات في اليوم واللييلة. ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٤)، و«الإفصاح» (١/١٠٠)، و«المغني» (٢/٥ - ٦)، و«الشرح الكبير» (٢/٦)، و«شرح الزركشي» (١/٤٦٠ - ٤٦١).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (١/٩١ - ٩٢)، ومسلم، كتاب الإيمان (١/١٤٨ - ١٤٩) عن أنس بن مالك.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/٣٠٧): أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء. اهـ

(٤) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/٢٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/٢١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/٢٠٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٣٠٤ - ٣٠٨)، و«حداائق الأنوار» لابن الربيع (١/٣٨١).

(٥) (ص ٩٧، ١٠٨).

(٦) الأبله هنا: هو الذي لا عقل له. ينظر: «اللسان» (١٣/٤٧٧).

(ولا) تصح الصلاة من (صغير غير مميز) وأما من المميز فتصح، وهو من بلغ سبع سنين (وعلى وليّه) أي ولي المميز (أمره بها) أي الصلاة (ل) تمام (سبع) سنين (وضربه على تركها لعشر) سنين تامّة. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>. والأمر والتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها، فلا يتركها. وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة، فلتوقف فعلها عليه، فإن احتاج إلى أجره، فمن مال الصغير، فإن لم يكن، فعلى من تلزمه نفقته.

(ويحرم تأخيرها) أي الصلاة عن وقت الجواز - وهو الوقت المختار فيما له وقتان - (إلى وقت الضرورة) لأنه تارك للواجب، مخالف للأمر، ولثلاث تفوت فائدة التأقيت (إلا) لعذر، كـ (من) يباح (له الجمع) من مريض ومسافر ونحوهما (بنية) في وقت الأولى إذا نواه تأخيراً، (و) إلا من (مشتغل بشرط لها) أي الصلاة (يحصل قريباً) كمن بسترته خرق وليس عنده غيرها، واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت، ونحو ذلك، فلا إثم عليه، بل ذلك واجب. فإن كان تحصيل الشرط بعيداً صلى على حسب حاله ولم يؤخر، ويجوز له تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه، فإن لم يعزم على فعلها فيه أثم، ما لم يظن مانعاً من فعلها في الوقت، كموث، وقتل، وحيض فيتعين أول الوقت؛ لثلاث تفوته بالكلية، أو أداؤها.

(١) أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٣٣٢/١) قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ١٥١): حديث حسن. رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ ورمز السيوطي لصحته في «الجامع» - فيض القدير (٥٢١/٥). وينظر: «التلخيص الحبير» (١/١٩٥)، و«خلاصة البدر المنير» (١/٩٢)، و«إرواء الغليل» (٢٦٦/١).

(وجاحدها) أي: الصلاة (كافر) أي: من جحد وجوبها، فهو كافر، أي: مرتد<sup>(١)</sup>، لأنه مكذب لله ورسوله، وإجماع الأمة.

وكذا لو تركها تهاوناً أو كسلاً إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، بأن يدعى للظهر مثلاً فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها، فيقتل كفراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. ولقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>، ولقوله: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة»<sup>(٤)</sup>. قال أحمد: كل

(١) قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/١٠١): وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فإنه كافر، ويجب قتله ردة. اهـ

(٢) مسلم، كتاب الإيمان (١/٨٨) عن جابر، بلفظ «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(٣) أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/١٤) والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (١/٢٣١ - ٢٣٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١/٣٤٢) عن بريدة.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب. اهـ وقال الحاكم في «المستدرک» (١/٧): صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه... اهـ وقال العراقي في «أمالیه»: حديث صحيح. ورمز السيوطي لصحته. ينظر: «فيض القدير» للمناوي (٤/٣٩٥).

(٤) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/١٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/١٥٥ - ١٥٦)، وتمام في «فوائده» كما في «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام» (٢/٣٢٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤/٤١٠) عن أنس بن مالك. وفي إسناده ثواب بن جحيل، يَبْصُ له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٤٧١)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/١٢٢ - ١٢٣)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٥٨) في حرف الثاء والمثناة، وروى له هذا الحديث، وليس فيه ذكر الصلاة.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٦٣): لا يروى هذا من وجه يثبت. اهـ ينظر - أيضاً - «لسان الميزان» لابن حجر (٣/٦٠)، قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٣١٩): =

شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء<sup>(١)</sup> . وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة<sup>(٢)</sup> . وقال علي: من لم يصل فهو كافر<sup>(٣)</sup> .

وقال عبدالله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة<sup>(٤)</sup> . ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية، ولم يقتل بترك الأولى لأنه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها، فإذا خرج

= الحديث صحيح على كل حال، فإن له شواهد كثيرة... اهـ

من ذلك ما أخرجه عبدالرزاق (٣/٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٤/٩٣)، والخرائطي (١/١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/١٥٣، ٣٦١) والبيهقي في «سننه» - كتاب الودعة - (٦/٢٨٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٨٠) من طريق شداد بن معقل عن ابن مسعود أنه قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة. وهو موقوف له حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي.

وشداد بن معقل ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٣٥٧)، وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٢٠٦): صدوق له ذكر في البخاري. اهـ

وذكر البخاري له في «التفسير» باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين (٦/١٠٦) حدثنا قتيبة حدثنا سفیان عن عبدالعزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس... إلخ

وقد تابع شداد أبو الزعراء عبدالله بن هانئ، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/٤١٢). قال البخاري في أبي الزعراء: لا يتابع على حديثه. اهـ وثقه ابن حبان في «الثقات» (٥/١٤) وابن سعد في «الطبقات» (٦/١٧١)، والعجلي في «الثقات» (ص ٤٩٨)، واقتصر الحافظ في «التقريب» (ص ٢٦٩) على توثيق العجلي.

(١) «الصلاة» لابن القيم (ص ٢٢).

(٢) مالك في «الموطأ» (١/٤٠) وعبدالرزاق في «المصنف» (١/١٥٠)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (ص ٤٧٩)، وعبدالله بن أحمد في «المسالك» (١/١٩٢ - ١٩٣)، وإسناده صحيح. قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/٢٨٣): ثبت عن عمر. اهـ

(٣) ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» (ص ٤٢).

(٤) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٥/١٤) قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٤٤٠): إسناده صحيح. اهـ



علم تركه لها، لكنها فائتة لا يقتل بها، فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله .  
ويستتاب ثلاثة أيام بلياليها، فإن تاب بفعلها مع إقرار الجاحد  
لوجوبها به خُلي سبيله، وإلا ضربت عنقه بالسيف، لحديث: «وإذا قتلتم  
فأحسنوا القتلة». رواه مسلم<sup>(١)</sup> .

---

(١) مسلم، كتاب الصيد والذبائح (٣/١٥٤٨) عن شداد بن أوس .

## فصل في الأذان

(الأذان) لغة: الإعلام<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup> أي أعلمهم به.

وشرعاً: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر فقط<sup>(٣)</sup>.  
(والإقامة) مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعدة، فكأن المؤذن إذا أتى  
بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم<sup>(٤)</sup>.  
وشرعاً: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: «الزاهر» للأزهري (ص ٥٦)، و«القاموس» (١٥١٦)، و«طلبة الطلبة» (ص ٨١)، و«النظم المستعذب» (١/٥٦)، و«أنيس الفقهاء» (ص ٧٦).  
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) ينظر: «المطلع» (ص ٤٧)، و«الروض المربع» (٢/٣٢).

(٤) «المطلع» (ص ٤٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٢٢).

(٥) «المطلع» (ص ٤٨).

ولسلامة تعريف الأذان والإقامة، شرعاً يزداد في القيد: بذكر مخصوص. ينظر: «الروض المربع» (٢/٣٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٢٢).

فائدة: قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٥/١٧٩، ١٨٠)، إنما شرع الأذان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة. والأحاديث الصحيحة كلها تدل على ذلك. والأذان له فوائد:

منها: أنه إعلام بوقت الصلاة أو فعلها. ومن هذا الوجه هو إخبار بالوقت أو الفعل، ولهذا كان المؤذن مؤتمناً.

ومنها: أنه إعلام للغائبين عن المسجد، فلهذا شرع فيه رفع الصوت وسمي نداءً...

ومنها: أنه دعاء إلى الصلاة، فإنه معنى قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

ومنها: أنه إعلان بشرائع الإسلام، من التوحيد والتكبير، والتهليل، والشهادة بالوحدانية=

والأذان والإقامة (فرضا كفاية) لحديث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
والأمر يقتضي الوجوب. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا يستحوذ عليهم الشيطان». رواه أحمد، والطبراني<sup>(٢)</sup>.

ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد. ولا يشرعان لكل من في المسجد، بل يكفيهم المتابعة، وتحصل لهم الفضيلة، كقراءة الإمام قراءة للمأموم.

والأذان أفضل من الإمامة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي<sup>(٣)</sup>.

والأمانة أعلى [من الضمان، والمغفرة أعلى]<sup>(٤)</sup> من الإرشاد، وإنما لم يتولَّ<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم. قال عمر: «لولا

= والرسالة. اهـ

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٥٤/١ - ١٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦٥/١ - ٤٦٦) عن مالك بن الحويرث.

(٢) أحمد (١٩٦/٥) و(٤٤٦/٦) وصحح إسناده النووي في «المجموع» (١٨٣/٣ - ١٨٧) ولم أجده عند الطبراني، وليس له ذكر في مجمع الزوائد.

(٣) أحمد (٢٣٢/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٣٥٦/١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٤٠٢/١) وهو حديث صحيح. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢١٧/١)، و«نيل الأوطار» (١٢/١)، و«إرواء الغليل» (٢٣١/١).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «كشاف القناع» (٢٣١/١)، و«شرح المنتهى» (١٢٢/١).

(٥) في «الأصل»: يتولى.

الخَلِيفَى<sup>(١)</sup> «لأذنت»<sup>(٢)</sup> . ويشهد لفضل الأذان قوله عليه السلام: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». رواه مسلم<sup>(٣)</sup> . وقوله: «من أذن سبع سنين محتسباً [كتبت]»<sup>(٤)</sup> له براءة من النار». رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> . والأحاديث في ذلك كثيرة.

والأصل في مشروعيته ما روى أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يوقدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً. فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. متفق عليه<sup>(٦)</sup> . وحديث عبدالله بن زيد بن عبدربه. رواه أحمد، وغيره<sup>(٧)</sup> .

(١) في «الأصل»: الخليفة. بالمد. والتصويب من «لسان العرب» (٨٤/٩) قال: والخليفة - وذكر أثر عمر - بالكسر والتشديد، والقصر: الخلافة.

(٢) عبدالرزاق (٤٨٦/١)، وابن أبي شيبة (٢٢٤/١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» (ص ١٥٦)، والبيهقي (٤٢٦/١، ٤٣٣).  
قال النووي في «المجموع» (٧٩/٣): إسناده صحيح. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (٢٢٣/١).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة (٢٩٠/١) عن معاوية بن أبي سفيان.

(٤) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أثبتته من «سنن الترمذي». وفي «سنن ابن ماجه»: كتب الله له.

(٥) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان (٤٠٠/١)، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٢٤٠/١) عن ابن عباس. وفي إسناده جابر الجعفي.  
قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب. وجابر بن يزيد الجعفي ضعّفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي. اهـ

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢٨٠/٢): إسناده ضعيف. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (٢١٩/١).

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (١٥٠/١ - ١٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة (٢٨٦/١).

(٧) أحمد (٤٢/٤ - ٤٣) و(٢٤٦/٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان =

## تنبيه:

فرض الكفاية مهم<sup>(١)</sup> يُقَصَّدُ حصولُهُ من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله .  
بمعنى : أنه واجب فعله في العموم ، بحيث لو قام به من يكفي ، لم يطالب  
بفعله من سواه ، وإن تركه الكل أثم وأثموا<sup>(٢)</sup> .

وإنهما فرضان (على الرجال الأحرار) اثنين فأكثر ، لا الواحد ، ولا  
النساء والخنثى ، ولا الأرقاء ، ولا الصبيان (المقيمين) لا المسافرين .

وَيُسَنَّنُ للمنفرد ، لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : «يعجب ربك من  
راعي غنم في رأس الشظية»<sup>(٣)</sup> للجبل ، يؤذن بالصلاة ويصلي ، فيقول الله عز  
وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت  
لعبدي ، وأدخلته الجنة . رواه النسائي<sup>(٤)</sup> .

= (٣٣٧/١) والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان (٣٥٨/١) وابن ماجه ،  
كتاب الأذان ، باب بدء الأذان (٢٣٢/١) .

قال الترمذي : حديث عبدالله بن زيد حسن صحيح . اهـ وصححه البخاري كما حكاه  
البيهقي في سننه (٣٩١/١) عن الترمذي عنه . وابن خزيمة - كما في صحيحه - (١٩٦/١)  
وقال ابن عبدالبر : إسناده حسن . ينظر : «نيل الأوطار» (١٦/٢) ، وصححه النووي في  
«المجموع» (٧٦/٣) ، وقال الخطابي في «المعالم» (١٥٢/١) : قد روي هذا الحديث والقصة  
بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها . اهـ وينظر : تخريج الحافظ ابن رجب في «فتح الباري»  
(١٨٩/٥) لهذا الحديث .

(١) في الأصل : منهم . والتصحيح من «الكوكب المنير» وشرحه (٣٧٥/١) .

(٢) ينظر : «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣٧٥/١) ، و«المسودة» لآل تيمية (ص ٣٠ -  
٣١) ، و«القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١٨٦) .

(٣) الشظية : قطعة مرتفعة في رأس الجبل . ينظر : «لسان العرب» (٤٣٥/١٤) ،  
و«القاموس» (ص ١٦٧٧) .

(٤) النسائي ، كتاب الأذان ، باب الأذان لمن يصلي وحده (٢٠/٢) ، وأبو داود ، كتاب =

ويستأن في السفر، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولا بن عمّ له: «إذا سافرتما فأذنّا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ويسنان - أيضاً - لمقضية من الخمس، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: كنّامع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فقال: «تنحوا عن هذا المكان». قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

ولا يرفع صوته إن خاف تلبساً، كما لو أذن في غير وقت الأذان. ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت، لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم<sup>(٣)</sup>.

= الصلاة، باب الأذان في السفر (٩٠/٢).

قال المنذري في «مختصر السنن» (٥٠/٢): رجال إسناده ثقات. اهـ وينظر: «إرواء الغليل» (٢٣٠/١).

(١) سبق تخريجه (ص ١١٨) لكن هذا اللفظ للترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (٣٩٩/١).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة ونسيها (٣٠٨/١)، قال المنذري في «مختصر السنن» (٢٥٤/١): حسن. اهـ

(٣) هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقد روى البيهقي في «السنن» (٤٠٨/١) عن أسماء مرفوعاً: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» وضعفه هو، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٣/١)، وأقره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٧١١/١)، ووهب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «حاشية الروض» (٤٣٠/١) عندما نسبته إلى البخاري. ولعله تصحف عليه من «ابن النجار» فقد رواه كما نسبته إليه ابن قدامة في «المغني» (٨٠/٢). وعن ابن عمر أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه البيهقي (٤٠٨/١)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٢/١): بسند صحيح. اهـ.

وقد جاء عن الإمام أحمد روايات أخرى في ذلك، منها: أن الأذان والإقامة يباحان للنساء مع=

(ل) لصلوات (الخمس) دون المنذورة وغيرها (المؤداة) لا المقضيات (والجمعة) عطف على الخمس .

(ولا يصح) الأذان (إلا مرتباً) لأنه ذكر يعتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة (متوالياً) عرفاً، ليحصل الإعلام، ولأن مشروعيته كانت كذلك (منوياً) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>. (من ذكر) لا أنثى ولا خنثى، واحد، فلو أذن واحداً بعضه، وكمله آخر لم يصح. (مميز) فغير المميز لا يجزىء أذانه.

= خفض الصوت. ومنها: يستحبان. ومنها: تسن الإقامة لهن دون الأذان.

وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» (ص ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٣/١) وابن المنذر في «الأوسط» (٥٣/٣)، والبيهقي (٤٠٨/١) عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف. قال الحافظ في «التقريب» (ص ٤٠٠): صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. اهـ.

وأما حديث أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها وتؤم نساء أهل دارها. رواه أبو نعيم في «الصلاة» (ص ٢٠٧)، وعنه البيهقي (١٣٠/٣)، وهو في «سنن أبي داود» (٣٩٦/١) - ٣٩٧ وغيره. فليس فيه الإذن لها هي بتولي الأذان والإقامة. بل جاء في رواية لأبي داود، قال عبد الرحمن بن خلاد: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

وقد جاءت آثار عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة، منها ما يؤيد مشروعية الأذان والإقامة للنساء، ومنها ما يؤيد مشروعية الإقامة لهن، ومنها ما يؤيد عدم المشروعية مطلقاً. ينظر لذلك: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٢/١ - ٢٢٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥٣/٣)، و«المحلى» لابن حزم (١٧٤/٣). كما ينظر: للروايات عن أحمد في هذا الباب: «التمام» لابن أبي يعلى (١١٤/١)، و«المغني» (٨٠/٢)، و«الفروع» (٢١٨/١)، و«الإنصاف» (٤٨/٣ - ٤٩) وقد علم مما تقدم أن الأذان والإقامة غير واجبين على النساء قولاً واحداً. ينظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١٠٨/١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٥/١) وكتاب الإيمان باب: ما جاء أن الأعمال بالنية (١٦٣/١ و ١٦٤)، ومسلم، كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٣/١٥١٥ و ١٥١٦). وقد تقدم (ص ٥٣).

(عدل ولو ظاهراً) فلا يجزىء أذان ظاهر الفسق .

(و) لا يصح إلا (بعد) دخول (الوقت لغير فجر) وأما الفجر، فيصح بعد نصف الليل، لحديث: «إن بلالاً<sup>(١)</sup> يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وليتھياً جنب ليدرك فضيلة أول الوقت.

(وسن كون المؤذن صيتاً) لقوله ﷺ لعبدالله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً»<sup>(٣)</sup>. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان. وسن أيضاً كونه (عالماً بالوقت) ليؤمن خطؤه (أميناً) لحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون». رواه البيهقي<sup>(٤)</sup>. والأذان خمس عشرة جملة بلا ترجيع<sup>(٥)</sup>، والإقامة إحدى عشرة جملة بلا تثنية.

ويكره أذان الفجر في رمضان قبل طلوع فجر ثانٍ، إذا لم يؤذن له بعده، لئلا يغتر الناس فيتركوا سحورهم.

(١) في «الأصل»: لا يؤذن. والتصويب من مصادر الحديث الآتية في الهامش بعده.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١/١٥٣ - ١٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام (٢/٧٦٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢٠).

(٤) البيهقي (٤٢٦/١) عن أبي مخذرة مرفوعاً، بلفظ: «أمناء المسلمين...» ثم روى عن الحسن البصري مرفوعاً: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم...» وقال: هذا المرسل شاهد لما تقدم. اهـ

وقد رمز السيوطي لحسنه في «الجامع» - «فيض القدير» (٢/١٩٧) - وينظر: «إرواء الغليل» (١/٢٣٩).

(٥) الترجيع: تكرير الشهادتين. قاله في «المطلع» (ص ٤٩).

قال في حاشية أبابطين على الزاد (١/٨٣): والترجيع هو: أن يأتي بالشهادتين خافضاً صوته، ثم يأتي بهما رافعاً صوته. فالترجيع اسم للسّر والعلانية. اهـ



ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر، فبقدر ما يسمعه، وإن شاء رفع صوته، وهو أفضل.

ويستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه.

(ومن جمع) تقديماً أو تأخيراً، (أو قضى فوائت، أذن للأولى، وأقام لكل صلاة) بعدها لحديث أبي عبيدة<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود: أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء. رواه النسائي، والترمذي، ولفظه له<sup>(٢)</sup>.

ويجزىء أذان مميز لبالغين<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود. والصواب: عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود. ينظر التعليق الآتي: و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٢٩).

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتنهن يبدأ (٣٣٧/١)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (٢٩٧/١) عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود. قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٣) هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وعن أحمد رواية أخرى: لا يجزىء أذان مميز لبالغين.

قال شيخ الإسلام: أما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزاً إذا أذن غيره، فلا خلاف في جوازه. ومن الأصحاب من أطلق الخلاف. قال: والأشبه أن الأذان الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره صبيّ قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات. وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في مصر ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه. اهـ ينظر: «الاختيارات» (ص ٧١-٧٢)، و«الإنصاف» (٣/١٠١-١٠٢).

ودليل رواية الإجزاء ما رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤١) عن عبد الله بن أبي بكر: كان عمومي يأمرني أن أؤذن وأنا غلام لم أحتمل، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك. =

(وسن لمؤذن و) سن لـ (سامعه) أي: المؤذن (متابعة قوله سرّاً)، لحديث عمر - مرفوعاً -: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. فقال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ولو سمع مؤذناً ثانياً وثالثاً، ولم يكن صلى في جماعة، أجب. وسن - أيضاً - لمقيم، وسامعه متابعة قوله سرّاً بمثله<sup>(٢)</sup> (إلا في الحيلة) وهو قول: حي على الصلاة. حي على الفلاح. (فيقول الحوقلة) أي يحببه بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، (و) إلا (في التثويب) وهو قول: الصلاة خير من النوم، فيجيبه بقوله: (صدقت وبررت) بكسر الراء

= ودليل الرواية الأخرى ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٧٠)، وأبو نعيم في «كتاب الصلاة» (ص ١٦٤) عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم. اهـ ينظر: «المغني» (٢/ ٦٨)، و«الفروع» (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، و«المبدع» (١/ ٣٢٧).

(١) مسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٨٩) وليس فيه «مخلصاً» وقد أشار الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٦٠) إلى أن هذه اللفظة عند أبي نعيم في «المستخرج» وأبي عوانة. اهـ

(٢) إجابة المؤذن والمقيم نفسه هي المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه جمهور أصحابه. وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجيب نفسه. قال ابن رجب في «القواعد» (ص ١٢٩): هذا الأرجح. اهـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - كما في الفتاوى (٢/ ١٣٦) - وهو أولى. اهـ ورجحه الشيخ عبد الرحمن السعدي في «المختارات الجليلة» (ص ٣٨) قال: والصحيح أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإتيان بجمل الأذان والإقامة. وترغب النبي ﷺ في إجابة المؤذن إنما ينصرف إلى السامعين لا إلى المؤذنين كما هو المفهوم من السياق. ينظر: «الإنصاف» (٣/ ١٠٧)، و«المبدع» (١/ ٣٣٠).

الأولى<sup>(١)</sup> . وإلا في لفظ الإقامة فيقول : أقامها الله وأدامها<sup>(٢)</sup> .

(و) تُسنَّ (الصلاة على النبي ﷺ) الصلاة والسلام (بعد فراغه) من متابعة المؤذن أو المقيم ، (و) يسن (قول ما ورد) وهو : «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»<sup>(٣)</sup> . وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون. لما روى ابن [عمرو] <sup>(٤)</sup> مرفوعاً : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت عليه الشفاعة» . رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

(و) سن (الدعاء) بعد الأذان، لحديث أنس - مرفوعاً - : «الدعاء لا

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٢٢) : لا أصل لما ذكر في الصلاة خير من النوم . يعني قول : صدقت وبررت .

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن - كما نقله في «حاشية العنقري» (١/١٢٩) - : يقول في الثويب كما يقول المؤذن . اهـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - كما في «الفتاوى» (٢/١٣٥) - : قوله ﷺ : «فقولوا مثل ما يقول» يدل على أنه يقول : الصلاة خير من النوم . . . قال : فالصحيح - والله أعلم - أنه لا يجيب بصدق وبررت . اهـ

(٢) لحديث أبي أمامة : أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال : قد قامت الصلاة . قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها» رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١/٣٦١ - ٣٦٢) وإسناده ضعيف . ينظر : «المجموع» (٣/١٢٢) و«التلخيص الحبير» (١/٢٢٢) و«الإرواء» (١/٢٥٨) .

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (١/١٥٢) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٤) في المخطوط : [عمر] والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) مسلم، كتاب الصلاة (١/٢٨٨ - ٢٨٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

يرد بين الأذان والإقامة». رواه أحمد، وغيره<sup>(١)</sup>، ويدعو عند الإقامة - أيضاً - فعله أحمد ورفع يديه<sup>(٢)</sup>.  
ويقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك فاغفر لي» للخبر<sup>(٣)</sup>.  
(ويحرم خروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ونية رجوع)<sup>(٤)</sup>. فإن

(١) أحمد (١١٩/٣) بنحوه، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (٣٥٨/١ - ٣٥٩)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٤١٥/١ - ٤١٦).

قال الترمذي: حديث أنس، حديث حسن صحيح. اهـ وقد استبعد الحافظ ابن حجر أن الترمذي صححه، وقال: لم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها. اهـ نقلاً من «إتحاف السادة المتقين» للزيدي (٣٣/٥). وقد أثبت الشيخ أحمد شاكر تصحيح الترمذي من نسختين معتمدتين، كما في تعليقه على الترمذي (٤١٦/١).

قلت: في سنده زيد العمي. ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٣٠٥/١)، وقال الحافظ في «التقريب» (ص ١٦٣): ضعيف. اهـ

وقد أشار الترمذي إلى طريق آخر للحديث، فقال: رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ. أخرجه من هذا الطريق الإمام أحمد (٢٢٥/٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (ص ١٦٧)، قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣١٢/١): رواه النسائي في اليوم والليلة بإسناد جيد، وابن حبان والحاكم وصححه. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٧٤/١): حديث حسن. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢٢٤/١)، و«الإرواء» (٢٦٢/١).

(٢) «الفروع» (٢٢٨/١)، و«المبدع» (٣٣٣/١)، و«كشاف القناع» (٢٤٨/١).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب (٣٦٢/١)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة (٥٧٤/٥ - ٥٧٥) من حديث حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، عن أم سلمة.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه.

(٤) لما روى مسلم (٤٥٤/١): أن أبا هريرة رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان. =

كان لعجز قبل وقته، أو لعذر من مرض، أو مدافع لأحد الأخبثين، أو نحو ذلك، أو نية رجوع قبل فوت الجماعة، فلم يحرم. ولا بأس بأذان على سطح بيت قريب من المسجد.

ويستحب أن لا يقوم عند الأخذ في الأذان، بل يصبر قليلاً لئلا يتشبه بالشيطان<sup>(١)</sup>.

= فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - كما في «الفتاوى» (١٣٧/٢) -: ... أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر، أو له عذر، أو ناوياً الرجوع والوقت متسع، لم يحرم. اهـ

قال ابن مفلح في «الفروع» (٢٢٩/١): ويتوجه أن يخرج لبدعة، فإن ابن عمر خرج للتثويب في الظهر والعصر. وقال: فإن هذه بدعة، رواه أبو داود. اهـ

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة - في «الصحيحين» -: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين...» الحديث.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يقوم حتى يسمع المؤذن مبادراً يركع؟ فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن، أو يقرب من الفراغ، لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر بالقيام... اهـ من «المغني» (٨٩/٢).

قال ابن مفلح في «الفروع» (٢٣٠/١): ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه - أي المؤذن - وعنه: لا بأس. ولعل المراد غير أذان الجمعة، لأن سماع الخطبة أهم. اهـ وينظر: «كشف القناع» (٢٤٦/١).

## فصل

### في شروط الصلاة

(شروط صحة الصلاة) التي تتوقف عليها إن لم يكن عذر (سنة) وأسقط منها ثلاثة: الإسلام، والعقل، والتمييز. وإلا فهي تسعة بها. وهذه الثلاثة شرط لكل عبادة غير الحج، فيصح ممن لم يميّز، كما سيأتي في بابه<sup>(١)</sup>.

والشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة<sup>(٢)</sup>. وعرفاً: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده<sup>(٣)</sup>.

وليست شروط الصلاة منها، بل تجب قبلها<sup>(٤)</sup>، فتسبقها وتستمر فيها وجوباً إلى انقضائها. بخلاف الأركان.

الشرط الأول من الستة (طهارة الحدث وتقدمت)، لحديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(و) الثاني (دخول وقت<sup>(٦)</sup>) الصلاة<sup>(٧)</sup> مؤقتة، وهو المقصود هنا. قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(٨)</sup>. قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء

(١) (ص ٥١٨).

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٣٢٩/٧)، و«القاموس» (٨٦٩).

(٣) «الروضة» لابن قدامة (٢٤٨/١)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص ٦٦).

(٤) إلا النية، فلا يجب تقديمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير. ينظر: «الروض المربع» (٦٥/٢)، و«حاشية عثمان على المنتهى» (١٢٩/١).

(٥) تقدم (ص ٦٤).

(٦) في «أخصر المختصرات» (ص ١٠٦): (الوقت).

(٧) كذا في الأصل. ولعل الصواب: صلاة. بلا تعريف. كما في «شرح منتهى الإرادات» (١٣٢/١).

(٨) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

الفيء<sup>(١)</sup> . وقال عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصح إلا به<sup>(٢)</sup> . وهو حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس ، ثم قال : «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك»<sup>(٣)</sup> .

فوقت صلاة الظهر مشتقة من الظهور ، لأن فعلها يكون ظاهراً<sup>(٤)</sup> . وتسمى - أيضاً - الهجير ، لفعلها وقت الهجرة<sup>(٥)</sup> . وهي الأولى ؛ لبدء جبريل بها لما صلى بالنبي ﷺ<sup>(٦)</sup> .

(١) «الموطأ» (١١/١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥/١) ، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣٢١/٥) إلى ابن المنذر .

والفيء : ما بعد الزوال من الظل . . . وإنما سمي الظل فيثاً لرجوعه من جانب إلى جانب . ينظر : «الصحيح» (٦٣/١ - ٦٤) .

(٢) ذكره في «المبدع» (٣٣٤/١) ، و«الروض المربع» (٦٦/٢ ، ٦٧) ولم ينسبه إلى أحد ، ولم أهد إلى من خرّجه .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المواقيت (٢٧٤/١ - ٢٧٨) ، والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٧٨/١ ، ٢٨٠) عن ابن عباس . قال الترمذي : حديث ابن عباس ، حديث حسن صحيح . اهـ وقال الحاكم في «المستدرک» (١٩٣/١) : صحيح . وأقره الذهبي في «تخليصه» ، وصححه النووي في «المجموع» (٢٣/٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٣/١) : وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، مختلف فيه ، لكنه توبع . أخرجه عبدالرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متبعة حسنة . وصححه أبو بكر بن العربي ، وابن عبد البر . اهـ

(٤) ينظر : «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٥٠) ، و«النظم المستعذب» (٥٤/١) ، و«المصباح المنير» (٥٢٨/٢) ، و«المطلع» (٥٥ ، ٥٦) .

(٥) ينظر : «المصباح» (٥٢٩/٢) ، و«المطلع» (٥٦) .

(٦) قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١٤٧/٢) : ومن أصحابنا من بدأ بالفجر ، كابن أبي موسى ، وأبي الخطاب ، والقاضي في بعض كتبه . وهذا أجود - إن شاء الله - لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى .

وفيه إشارة إلى [أن] <sup>(١)</sup> هذا الدين ظهر أمره، وسطع نوره. وختم بالفجر لأنه وقت [ظهور فيه] <sup>(٢)</sup> ضعف.

(ف) أول (وقت الظهر من الزوال) وهو ميل الشمس إلى الغروب <sup>(٣)</sup>. ويمتد وقتها من الزوال (حتى يتساوى منتصب وفيؤه) أي: ظلّه (سوى ظل الزوال) فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس، وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص، فقد انتهى وقت الظهر.

والأفضل تعجيلها، لحديث أبي برزة: كان رسول الله ﷺ يصلي الهجير التي يدعوها الأولى حين تدحض الشمس <sup>(٤)</sup>. وقال جابر: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة. متفق عليهما <sup>(٥)</sup>. إلا مع حرّ فتؤخر حتى ينكسر الحر، سواء كان في جماعة أو منفرداً، في المسجد أو في بيته، لعموم حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من

= ولأن النبي ﷺ قال: «المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل». رواه أحمد من حديث ابن عمر. فجعل جميع الصلوات موتورة، فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلة في وتر النهار أو الليل وهذا لا يجوز، ولأن الفجر هي المفعولة في أول النهار، فحقيقة الابتداء موجود فيها.

ولأن النبي ﷺ لما بين المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر، ووصيته لمعاذ: بدأ بالفجر. وهذا متأخر عن حديث جبريل وناسخ له، إذ كان بمكة... ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر... اهـ

- (١) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أثبتته من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٣٢).
- (٢) في الأصل: وقت فيه ظهور ضعف. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٣٣).
- (٣) ينظر: «القاموس» (١٣٠٦)، و«المطلع» (٥٦).
- (٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/١٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٤٧) واللفظ للبخاري. ورواه مسلم باللفظ نفسه من حديث جابر بن سمرة (١/٤٣٢).
- (٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/١٤٠) وباب وقت العشاء (١/١٤١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٤٦) عن جابر بن عبد الله.



فيح<sup>(١)</sup> جهنم». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفيحها: غليانها وانتشار لهبها. وإلا مع غيمٍ لمصلِّ جماعة، لما روى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا<sup>(٣)</sup> يؤخرون الظهر، ويعجلون العصر في اليوم المغيم<sup>(٤)</sup>. فتؤخر فيه لقرب وقت العصر، للسهولة، لأنه يخاف فيه العوارض من مطر وريح، فيشق الخروج بتكرره، فاستحب تأخير الأولى ليقرب وقت الثانية، فيخرج لهما خروجاً واحداً. غير جمعة فيسن تقديمها مطلقاً، لحديث سهل بن سعد: ما كنا نقيّل<sup>(٥)</sup> ولا نتغدى إلا بعد الجمعة<sup>(٦)</sup>. وقول سلمة بن الأكوع: كنا نجمّع<sup>(٧)</sup> مع النبي ﷺ ثم نرجع نتبع الفياء. متفق عليهما<sup>(٨)</sup>.

(وبليه) أي يلي وقت الظهر الوقت (المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء) منتصب (مثله سوى ظل الزوال)<sup>(٩)</sup>. (و) وقت (الضرورة) ممتد (إلى

(١) فيح: فاح الحر يفيح فيحاً: سطع وهاج. ينظر: «اللسان» (٢/٥٥٠)، و«تهذيب اللغة» (٥/٢٦٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/٤٨٤)، و«النظم المستعذب» (١/٥٣).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/١٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٣٠) عن أبي هريرة بلفظ «فأبردوا بالصلاة»، وعند البخاري (١/١٣٦) عن أبي سعيد بلفظ «الظهر».

(٣) في الأصل: كان. والمثبت من «شرح الزركشي» (١/٤٨٨).

(٤) عزاه إلى سعيد بن منصور: الزركشي في «شرحه» (١/٤٨٨)، وابن مفلح في «المبدع» (١/٣٣٩). وقسم العبادات من سنن سعيد بن منصور مفقود.

(٥) القائلة: هي نصف النهار. والقيلولة: نومة نصف النهار. «اللسان» (١١/٥٧٧).

(٦) البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية (١/٢٢٥)، ومسلم، كتاب الجمعة (٢/٥٨٨).

(٧) في الأصل: نتجمع. والصواب ما أثبتته من مصادر الحديث. ينظر التعليق التالي.

(٨) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤/٦٥)، ومسلم، كتاب الجمعة (٢/٥٨٩).

(٩) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى هي: أن آخر وقت العصر إلى اصفرار الشمس. اختارها ابن قدامة في «المغني» (٢/١٥)، و«المقنع» (ص=

الغروب) وتعجيلها مطلقاً أفضل .

(ويليه) أي: وقت العصر، وقت (المغرب) ويمتد (حتى يغيب الشفق<sup>(١)</sup> الأحمر) لحديث عمر - مرفوعاً -: «وقت المغرب ما لم يغيب الشفق». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. والأفضل تعجيلها، لحديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه لييصر مواقع نبهه. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

إلا ليلة جمع، أي: مزدلفة، فيسن تأخيرها لمحرم يباح له الجمع إن لم يوافها<sup>(٤)</sup> وقت المغرب، فيصلّي المغرب في وقتها ولا يؤخرها. (ويليه) أي يلي وقت المغرب الوقت (المختار للعشاء) وهو أول الظلام. وعرفاً: أول صلاة هذا الوقت<sup>(٥)</sup>. ويقال لها: عشاء الآخرة<sup>(٦)</sup>.

= (٢٤) قال: وهي أصح عنه. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢٠٨/١): وهي أظهر. اهـ دليها ما جاء في «صحيح مسلم» (٤٢٧/١) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس». وروى الترمذي، والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن للصلاة أولاً وآخرأ» وفيه «وإن وقتها - أي العصر - حين تصفر الشمس» صححه ابن عبدالبر. كما نقله عنه الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٢٣/١) وينظر: «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب (١٣٧/٢ - ١٣٨).

(١) الشفق: بقية ضوء الشمس وحرمتها في أول الليل، ترى في المغرب إلى صلاة العشاء. ينظر: «اللسان» (١٨٠/١٠) و«النظم المستعذب» (٥٣/١).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٧/١).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١٤٠/١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٤١/١).

(٤) أي مزدلفة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١٣٥/١).

(٥) في «شرح منتهى الإرادات» (١٣٥/١): وعرفاً: صلاة هذا الوقت. اهـ ومثله في «كشف المخدرات» (ص ٥٦).

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» (٥٩/٣)، و«اللسان» (٦٠/١٥)، و«المطلع» (٥٧، ٥٨) و«النهاية» لابن الأثير (٢٤٢/٣).

ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل الأول)<sup>(١)</sup> لأن جبريل - عليه السلام - صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق. وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول. ثم قال: «الوقت فيما بين هذين». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.  
وصلاتها آخر الثلث الأول أفضل، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه». رواه الترمذي وصححه<sup>(٣)</sup>.

ويكره تأخيرها إن شقَّ ولو على بعض المصلين. ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، إلا حديثاً يسيراً، أو مع أهل أو ضيف.  
(و) وقت (الضرورة) ممتد من ثلث الليل (إلى طلوع فجر<sup>(٤)</sup> ثان) وهو

(١) وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن آخر وقتها المختار: إلى نصف الليل. ينظر: «الإنصاف» (١٥٨/٣) قال ابن مفلح في «الفرع» (٢٠٩/١): وهي الأظهر. دليل ذلك حديث عبدالله بن عمرو - في «صحيح مسلم» (٤٢٧/١) - ووقت العشاء إلى نصف الليل.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢٩/١) عن أبي موسى.

(٣) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (٣١٠/١) - (٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (٢٢٦/١) واللفظ للترمذي، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٤) سمي الفجر فجراً لانفجاره، وهو انصداع الظلمة عن نور الصبح. والفجر فجران: أحدهما: المستطيل في السماء، يشبه بذنوب السرحان - وهو الذئب - لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب. سمي به لأنه يقل ويتلاشى، أو أنه يغمر من لا يعرفه.

الثاني: المستطير. وهو الصادق المنتشر في الأفق الذي يحرم الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا الصادق. والفرق بين الفجرين:

أ - أن الفجر الأول ممتد طويلاً من المشرق إلى المغرب. والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

ب - أن الفجر الأول يظلم، والثاني: يزداد نوره.

البياض المعترض .

(ويليه) أي يلي وقت الضرورة للعشاء وقت (الفجر) وهو من طلوع فجر ثانٍ (إلى شروق<sup>(١)</sup>) أي شروق الشمس . وكله اختيار، وتعجيلها مطلقاً أفضل . قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> : [صح<sup>(٣)</sup>] عن النبي ﷺ ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يغلسون<sup>(٤)</sup> ، ومحال أن يتركوا الأفضل ، وهم النهاية في إتيان الفضائل<sup>(٥)</sup> . وحديث<sup>(٦)</sup> : .....

= جـ - الأول بينه وبين الأفق ظلمة . والثاني متصل بالأفق، ليس بينهما ظلمة .

ومقدار ما بين الفجرين بنحو ساعة، أو ساعة إلا رباعاً، أو قريباً من ذلك .  
ينظر: «تهذيب اللغة» (٥٠/١١)، و«اللسان» (٤٥/٥)، و«النهاية» (١٥١/٣)، و«النظم المستعذب» (٥٤/١)، و«المطلع» (ص ٥٩)، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» لابن عثيمين (١٠٧/٢) .

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٠٧): الشروق .

(٢) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الثمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي . الإمام العلامة، حافظ المغرب، النسابة، الأديب، شيخ الإسلام، أبو عمر . ولد سنة ٣٦٨ هـ . قال الذهبي: أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان . اهـ أُلّف «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» قال أبو علي الغساني: هو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله . اهـ وأُلّف «الاستذكار»، و«جامع بيان العلم وفضله» وغير ذلك كثير . قال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟ توفي سنة ٤٦٣ هـ، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام . رحمه الله .

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥٣/١٨)، و«ترتيب المدارك» (١٢٧/٨، ١٣٠)، و«بغية الملتبس» للعيني (٤٨٩)، و«الصلة» لابن بشكوال (٦٧٧/٢ - ٦٧٩) .

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل . والمثبت من «التمهيد» (٣٤٠/٤) .

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . ينظر: «تهذيب اللغة» (٣٧/٨)، و«اللسان» (١٥٦/٦)، و«النهاية» (٣٧٧/٣) .

(٥) «التمهيد» (٣٤٠/٤) وينظر: «إرواء الغليل» (٢٧٩/١) .

(٦) في الأصل: حديثاً .

«أسفروا»<sup>(١)</sup> بالفجر، فإنه أعظم للأجر». رواه أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>. حكي الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق: أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه<sup>(٣)</sup>.

ويسن جلوسه في مصلاه بعد العصر إلى الغروب، وبعد الفجر إلى الشروق، بخلاف بقية الصلوات<sup>(٤)</sup>.

ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس. (وتدرك) صلاة (مكتوبة بـ) تكبيرة (إحرام في وقتها) أي: المكتوبة (لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها) لغير عذر، لأن ذلك تفريط منه (ولا يصلي حتى يتيقنه) أي الوقت بمشاهدة ما يعرف به الوقت (أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين) باجتهاد أو تقدير الزمان بصنعة أو قراءة<sup>(٥)</sup>، ونحو ذلك، كساعة معروفة بصحة العمل<sup>(٦)</sup>، لأنه أمر اجتهادي، فاكتفي

(١) أسفر الصبح: انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه. ينظر: «اللسان» (٤/٣٧٠)، و«النهاية» (٢/٣٧٢).

(٢) «المسند» (٤/١٤٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١/٢٩٤) بنحوه، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار (١/٢٧٢) بيعضه، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/٢٢١) بنحوه. من حديث رافع بن خديج.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ  
ينظر: «نصب الراية» (١/٣٠٤)، و«التلخيص الحبير» (١/١٩٣)، و«إرواء الغليل» (١/٢٨١).

(٣) «سنن الترمذي» (١/٢٩١).

(٤) في الأصل: الصلاة. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٣٦).

(٥) كأن يكون له صنعة، وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة. أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر.

(٦) الساعة في اللغة: جزء من أجزاء الليل والنهار. كما في «اللسان» (٨/١٦٩) وهي في كلام المؤلف: آلة لتعيين الوقت وقياس الزمن. ولم يكن الأقدمون يعرفونها إلا على هيئة مزاوِل شمسية، كانت تلك المزاوِل تستعمل في البيوت ومحال العبادة. وقد ذكر أن هارون=

فيه بغلبة الظن كغيره.

ويستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت، قاله<sup>(١)</sup> ابن تميم<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> (ويعيد إن) اجتهد وتبين له أنه (أخطأ) لوقوعها نفلاً (و<sup>(٤)</sup>) بقاء فرضه عليه.

(ومن صار أهلاً لوجوبها) أي: الصلاة (قبل خروج وقتها ب) قدر (تكبيرة) إحرام<sup>(٥)</sup> كصغير بلغ، ومجنون عقل، وحائض طهرت، ونحو ذلك (لزمته وما يجمع إليها قبلها) إن كانت<sup>(٦)</sup> إذا<sup>(٧)</sup> طراً ذلك قبيل العصر،

= الرشيد - الخليفة العباسي - أهدى ساعة للإمبراطور شارلماني. وقد تطورت صناعة الساعات شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، من الإتقان التام. وللشيخ سليمان بن سحمان رسالة صغيرة سماها «القول الفصل في الساعة بين من قال إنها سحر وأنها صناعة» ردّ فيها على من تجرأ ووصف هذه الساعات الحديثة بأنها من السحر. ينظر: «الموسوعة العربية الميسرة» (١/ ٩٤٤)، و«دائرة معارف القرن العشرين» لمحمد فريد وجدي (٥/ ٥).

(١) في الأصل: قال. والتصويب من «الإنصاف» (٣/ ١٧٤).

(٢) هو: محمد بن تميم الحراني، أبو عبدالله. الفقيه المتقن. ألف «المختصر» في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم مؤلفه، وفقه نفسه. توفي شاباً في قرابة سنة ٦٧٥ هـ. ينظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٩٠)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٨٦)، و«المدخل» لابن بدران (ص ٤١٧).

(٣) «مختصر ابن تميم» (٧٨/ ب) ونصه في باب مواقيت الصلاة: ومتى غلب على ظنه دخول الوقت استحب له التأخير حتى يتيقن. وينظر: «الإنصاف» (٣/ ١٧٤).

(٤) في الأصل: أو. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٧).

(٥) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٦٦): ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة، وإلا فلا. اهـ، دليل ذلك حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(٦) في الأصل: إن كان. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٧).

(٧) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٨) فإن.

قضى الظهر وحدها، وإن كان قبيل الغروب قضى الظهر والعصر، وإن كان قبيل العشاء قضى المغرب، وإن كان قبيل الفجر قضى المغرب والعشاء، وإن كان قبيل الشمس قضى الفجر فقط.

(ويجب) على كل مكلف لا مانع به (فوراً قضاء فوائت مرتباً) نصاً<sup>(١)</sup>، لحديث أحمد: أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب.<sup>(٢)</sup> وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>. (ما لم يتضرر) في بدنه لضعفه، أو يتضرر في معيشة يحتاجها له ولعِياله، دفعاً<sup>(٤)</sup> للحرَج والمشقة. ويسن له التحول من موضع نام فيه حتى فاتته، لفعله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: «الشرح الكبير» (١٨٣/٣)، و«الإنصاف» (١٨٢/٣).

(٢) «المسند» (١٠٦/٤) عن أبي جمعة حبيب بن سباع.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١١٥٥/٢): فيه ابن لهيعة. وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد. ومحمد بن يزيد، هو ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور، روى عنه جماعة، لكنه قال أبو حاتم: هو مجهول. اهـ وينظر: «نصب الراية» (١٦٣/٢)، و«الدراية» للحافظ ابن حجر (٢٠٦/١).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (١٥٥/١) عن مالك بن الحويرث.

(٤) في الأصل: دفعها. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١٣٩/١).

(٥) البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (٨٨/١)، ومسلم، كتاب المساجد (٤٧٤/١) عن عمران بن حصين في قصة نومه ﷺ، قال: فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت قال: «ارتحلوا» فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة... الحديث. ومسلم - أيضاً - كتاب المساجد (٤٧١/١) عن أبي هريرة قال: عرشنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان...» الحديث.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٤٨/١) روايات الصحابة في قصة نومه ﷺ عن الصبح ثم قال: اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر. اهـ ورجَّح تعدد القصة.

(أو) ما لم (يخش فوت) صلاة (حاضرة) بخروج وقتها، فيقدمها، لأنها آكد، وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت (أو) يخش فوت (اختيارها) أي الصلاة ذات الوقتين، كالعصر والعشاء، فيصلّي الحاضرة في وقتها المختار، لأنه لا يجوز التأخير إلى وقت الضرورة بلا عذر، فيسقط الترتيب لضيق الوقت وبالنسيان<sup>(١)</sup>.

ومن شك في قدر ما عليه من الفوائت أبرأ ذمته بيقين. فلو ترك عشر سجّادات من صلاة شهر، قضى عشرة أيام. ومن نسي صلاة من يوم وليلة، وجهلها قضى خمساً، ينوي بكل واحدة أنها الفائتة.

(الثالث) أي: من شروط صحة الصلاة (ستر العورة) الستر - بفتح السين - مصدر ستر، وبكسرهما ما يستر به<sup>(٢)</sup>. والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبّح، ومنه كلمة عوراء، أي: قبيحة<sup>(٣)</sup>. وشرعاً: سواة الإنسان، أي قبله ودبره<sup>(٤)</sup>.

فيجب ستر العورة في الصلاة، ولا تصح صلاة مكشوفها مع قدرته على سترها، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٦)</sup>. وحديث سلمة بن الأكوع قال:

(١) في الأصل: وبالنسيان.

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٣٤٣/٤)، و«تاج العروس» (٤٩٨/١١).

(٣) ينظر: «الصحيح» (٧٥٩/٢)، و«لسان العرب» (٦١٥/٤)، و«تاج العروس» (١٣/١٦٠، ١٦١).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١٤٠/١).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٤٢١/١، ٤٢٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢١٥/٢)، وابن ماجه، الطهارة وسننها (٢١٥/١) عن عائشة - رضي الله عنها -. قال الترمذي: حديث عائشة

حديث حسن. اهـ



قلت: يا رسول الله: إني أكون في الصيد، وأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وازرره ولو بشوكة». رواهما ابن ماجه والترمذي<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>. فلو صلى عرياناً خالياً، أو في قميص واسع الجيب<sup>(٣)</sup> ولم يزرره، ولم يشد عليه وسطه، وكان بحيث يرى منه عورة نفسه في قيامه أو ركوعه ونحوه، لم تصح صلاته.

(ويجب) ستر العورة (حتى خارجها) أي: الصلاة، (و) حتى (في) خلوة وظلمة) إلا لحاجة، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها». قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحى منه». رواه الإمام أحمد، وغيره<sup>(٤)</sup>.

= ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (٢١٤/١).

(١) كذا ذكر المؤلف أن هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي كالذي قبله. وليس كذلك. والحديث ذكره البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (٩٣/١) معلقاً، وقال عقبه: في إسناده نظر. اهـ وأخرجه موصولاً أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد: (٤١٦/١)، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد (٧٠/٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٥٠/١)، وقال النووي في «المجموع»: حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن. اهـ وينظر: «فتح الباري» (٤٦٥، ٤٦٦)، و«إرواء الغليل» (٢٩٥/١).

(٢) «التمهيد» (٣٧٩/٦) و(١٧١/١٢).

(٣) جيب القميص: طوقه. ينظر: «القاموس» (ص ٩٠)، و«تاج العروس» (٢١٠/٢).

(٤) علقه البخاري في «صحيحه» جازماً به، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً (٧٣/١)، و«المسند» (٤، ٣/٥)، وأبو داود، كتاب الحمام، باب في التعري (٣٠٤/٤)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: (٩٧، ٩٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (٦١٨/١).

ولا يجب ستر العورة من جهة رجله، ولو حصل من ينظر إليه منها، كمن صلى على حائط (بما لا يصف البشرة) مطلقاً، أي يصف لون البشرة من بياض وسواد ونحو ذلك، لأن الستر إنما يحصل بذلك، لا أن لا يصف حجم العضو، لأنه لا يمكن التحرز منه، ولو كان الستر بغير منسوج من نبات وورق، وليف، وجلد ونحوه، ولو مع وجود ثوب، لأن المطلوب ستر العورة وقد حصل. لكن لا يجب الستر ببارية<sup>(١)</sup> وحصير ونحوهما مما فيه مضرة، لأن المطلوب زواله شرعاً لا حصوله.

(و) حدُّ (عورة رجل) وخنثى بلغا عشراً، (و) عورة (حرة مراهقة) قاربت البلوغ، ومميزة ثم لها سبع سنين، (و) عورة (أمة) مطلقاً مراهقة أو بالغة (ما بين سُرةٍ وركبة) لحديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود، وغيره<sup>(٢)</sup>. ولحديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة». رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>. ويشترط في الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه في الفرض بشيء من

= قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) هي ما ينسج من القَصَبِ على هيئة الحَصِير ليجلس عليه. واللفظة فارسية معربة. ينظر: «لسان العرب» (٧٢/١٤)، و«معونة أولي النهى» (٥٧٥/١).

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣/٥٠١، ٥٠٢)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/٤٦٩) عن علي - رضي الله عنه -. قال أبو داود عقب إخراج الحديث في كتاب الحَمَام من سننه (٤/٣٠٣، ٣٠٤): هذا الحديث فيه نكارة. اهـ قال النووي في «المجموع» (٣/١٦٥): ويغني عنه حديث جرهد - بفتح الجيم والهاء - أن النبي ﷺ قال له: «غط فخذك فإن الفخذ من العورة» اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٩٨)، و«إرواء الغليل» (١/٢٩٥).

(٣) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات (١/٢٣١)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل (٢/٢٢٩) بنحوه.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٩٨): إسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك. اهـ وفيه علة أخرى هي: سعيد بن راشد، وبه أعلَّ البيهقي الحديث. قال عنه البخاري في =

اللباس، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه البخاري<sup>(١)</sup>. والعاتق<sup>(٢)</sup>: موضع الرداء من المنكب. ولا فرق فيما يجعل على العاتق في كونه مما ستر به عورته أم لا، ولو وصف البشرة، لعموم قوله ﷺ: «ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(٣)</sup>. فإنه يعم ما يستر البشرة، وما لا يسترها، وصلاة رجل حر أو عبد في ثوبين كقميص ورداء، أو إزار وسراويل، ذكره بعضهم إجماعاً<sup>(٤)</sup>. قال بعضهم<sup>(٥)</sup>: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ، لأنه يقتدى به. ويكفي ستر عورة الرجل في نفل ولو لم يستر أحد عاتقيه.

وتسن صلاة حرة بالغة في درع، وهو: القميص<sup>(٦)</sup>، وخمار هو: ما تضعه على رأسها، وتديره تحت حلقها<sup>(٧)</sup>، وملحفة - بكسر الميم - ثوب

= «تاريخه» (٤٧١/٣): منكر الحديث. اهـ ينظر: «الدراية» (١٢٣/١)، و«إرواء الغليل» (٣٠٢/١).

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (٩٥/١) ومسلم، كتاب الصلاة (٣٦٨/١).

(٢) العاتق ما بين المنكب والعتق. ينظر: «لسان العرب» (٢٣٧/١٠)، و«القاموس» (١١٧١).

(٣) تقدم تخريجه قبل التعليق السابقة.

(٤) «الإنصاف» (٢١٢/٣، ٢١٣).

(٥) هو ابن تميم وغيره. «كشاف القناع» (٢٦٦/١). وستر الرأس يختلف من قوم إلى قوم. فمن كان في عرفه الستر فالستر أكمل، لما فيه من أخذ الزينة، ومن كان في عرفه الكشف فالكشف جائز، ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٤٨٩/٢).

(٦) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٠٣/٢)، و«اللسان» (٨٢/٨)، و«النهاية» (١١٤/٢)، و«المطلع»، (ص ٦٢).

(٧) ينظر: «تهذيب اللغة» (٣٧٩/٧)، و«اللسان» (٢٥٧/٤)، و«تاج العروس» (٢١٤/١١)، و«المطلع» (ص ٢٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٤٣/١).

تلتحف به، ويسمى جلباباً<sup>(١)</sup>، لما روى سعيد عن عائشة: أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتسبل الإزار فتجلبب [به]<sup>(٢)</sup> وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدرع<sup>(٣)</sup>. ولأن المرأة أوفى عورة من الرجل. وتكره صلاتها في نقاب<sup>(٤)</sup> وبرقع<sup>(٥)</sup>، لأنه يخل بمباشرة المصلى بالجهة والأنف، ويغطي الفم، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه<sup>(٦)</sup>.

(و) عورة رجل وخنثى (ابن سبع سنين إلى عشر الفرجان) وعلم منه أن من دون سبع سنين لا حكم لعورته، لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز. قال المجدد<sup>(٧)</sup>: والاحتياط للخنثى المشكل أن يستتر

(١) ينظر: «كتاب العين» (٢٣٢/٣)، و«تهذيب اللغة» (٧٠/٥)، و«تاج العروس» (٣٥٦/٢٤)، و«النظم المستعذب» (٧١/١).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من «كشاف القناع» (٢٦٨/١)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٤٣/١).

(٣) نسبه إلى سعيد بن منصور في «كشاف القناع» (٢٦٨/١)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٤٣/١)، والأثر أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٤/٥، ٧٥) من طريق سعيد بن منصور.

(٤) النقاب: ما تنتقب به المرأة، يكون على مارن الأنف، ويبدو منه محجر العينين. ينظر: «تاج العروس» (٢٩٨/٤)، و«لسان العرب» (٧٦٨/١).

(٥) البرقع: ما تستر به المرأة وجهها وفيه خرقان للعينين، وتستعمله نساء الأعراب. ينظر: «لسان العرب» (٩/٨، ١٠)، و«تاج العروس» (٣٢٠/٢٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة (٤٢٣/١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. صححه الحاكم في «المستدرک» (٢٥٣/١) ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (٣٧٩/١)، وابن حبان - كما في «الإحسان» (٤٢/٤) - ومال النووي في «المجموع» (١٧٩/٣) إلى تحسينه. وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٣٨/١).

(٧) هو مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد الحراني ابن تيمية. =

كالمرأة<sup>(١)</sup>، انتهى.

(وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة) فيبقى العموم فيما عداه، حتى ظفرها نصاً<sup>(٢)</sup>، لحديث: «المرأة عورة». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>. وهو عام في جميعها، ترك في الوجه للإجماع<sup>(٤)</sup>.

(ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة بلا قصد (وفحش) وطال الزمن (أو صلى في نجس أو غصب ثوباً) كان النجس أو المغصوب (أو بقعة أعاد) الصلاة؛ لعموم صحتها، بخلاف إذا لم يطل الزمن، كمن كشف عورته نحو ريح فسترها في الحال أولاً، وكان المكشوف لا يفحش<sup>(٥)</sup> في النظر، فإنه لا يعيد.

و(لا) يعيد (من حبس في محل نجس أو) محل (غصب، ولا يمكنه الخروج منه) فصلى فيه، لكن يسجد على النجاسة اليابسة، ويومئء بالرطوبة

= الإمام العلامة الفقيه شيخ الحنابلة. ولد سنة (٥٩٠هـ) تقريباً. قال ابن مالك: ألين للمجد الفقه كما ألين لداود الحديد. اهـ صنف «المحرر» في الفقه، و«شرح الهداية»، و«المنتقى» وله أرجوزة في القراءات. توفي بحران يوم الفطر سنة (٦٥٢هـ).

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٩١، ٢٩٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٢٤٩، ٢٥٤) و«شذرات الذهب» (٧/٤٤٣)، و«النجوم الزاهرة» (٧/٣٣).

(١) «منتهى الغاية في شرح الهداية» للمجد. نقله عنه في «كشاف القناع» (١/٢٦٦).

(٢) «المبدع» (١/٣٦٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٤٢).

(٣) الترمذي، كتاب الرضاع (٣/٣٦٧) عن عبدالله بن مسعود. وقد رمز السيوطي لصحته في «الجامع» - كما في الفيض (٦/٢٦٦) - وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٣٥): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. اهـ ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (١/٣٠٣).

(٤) نقل الإجماع ابن البنا في «كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي» (١/٣٧٣)، والبهوتي في «شرح المنتهى» (١/١٤٢).

(٥) في الأصل (ولا يفحش) والصحيح حذف الواو.

غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه قليلاً للنجاسة، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

### تتمة:

يصلي عاجز عن سترة مباحة عرياناً<sup>(٢)</sup> مع وجود<sup>(٣)</sup> ثوب غضب، ويصلي في حرير مع عدم غيره، ولا يعيد، ويصلي في ثوب نجس لعدم غيره ويعيد، ومن لا يجد إلا ما يستر به الفرجين سترهما، أو أحدهما فالدبر أولى، ويصلي جالساً ندباً من لا يجد ما يستر به عورته، ويومئ بركوعه وسجوده، ولا يتربع في جلوسه بل يضم أحد فخذه إلى الآخر، لما روي عن ابن عمر

(١) مسلم، كتاب الحج (٢/ ٩٧٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) في الأصل: (عرياناً مباحة) والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٥).

(٣) في الأصل: (مع عدم وجود) والصواب حذف «عدم» ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٧٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤٥)، و«الروض المربع» (٢/ ١١١). قال في «الإنصاف» (٣/ ٢٢٦): ولو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه، قولاً واحداً، وصلى عرياناً. قاله الأصحاب. فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي. وقيل: تصح. اهـ

ومبنى هذه المسألة على مسألة الصلاة في المغصوب ثوباً أو مكاناً أو في الحرير. فالمذهب أن الصلاة لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. قال شيخ الإسلام: وهو أصح الروايتين عن أحمد.

وعن الإمام أحمد أن الصلاة تصح مع التحريم. اختارها الخلال، وابن عقيل في «الفنون» والطوفي. قال ابن رزين: وهو أظهر.

ينظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٢٣)، و«الاختيارات» لابن تيمية (ص ٧٧)، و«المنح الشافيات» (١/ ١٩٤، ١٩٥)، و«الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» (١/ ١٣٢، ١٣٣)، و«البلبل في أصول الفقه» (ص ٢٦، ٢٧).

والصحيح من حيث الأدلة الرواية الثانية. إذ قد أجمع السلف - رضي الله عنهم - على عدم أمر الظلمة بالقضاء إذا صلوا بالدور المغصوبة. حكى الإجماع: القرافي في «الفروق» (٢/ ١٨٣) وغيره.

- مرفوعاً - في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوساً يؤمّون إيماء برؤوسهم<sup>(١)</sup> . وإن يصلي قائماً وركع وسجد في الأرض جاز .  
 (الرابع) من شروط صحة الصلاة (اجتناب نجاسة) والنجاسة لغة :  
 ضد الطهارة<sup>(٢)</sup> ، وعرفاً<sup>(٣)</sup> : عين كالميتة والدم ، أو صفة كأثر بول بمحلّ طاهر منع الشرع من تناولها بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً - احترازاً - من نحو السُمّيات من النباتات ، فإنه ممنوع تناول ما يضر منها في بدن أو عقل لأذاه<sup>(٤)</sup> ، ولا لحق الله - احترازاً - عن صيد الحرم ، وعن صيد البر للمحرم ، أو لحق غيره شرعاً - احترازاً - عن مال الغير بغير اذنه ، فيحرم تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه (غير معفو عنها) صفة للنجاسة (في بدن وثوب وبقعة) متعلق بـ (اجتناب) (مع القدرة) على ذلك لقوله تعالى : ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ ۖ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۚ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله ﷺ : «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(٦)</sup> وقوله وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب :

- (١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣١٢/٢) وعزاه إلى الخلال ، والزرکشي في «شرحه على الخرقى» (٦١٦/١) وعزاه إلى سعيد بن منصور .  
 (٢) ينظر : «لسان العرب» (٢٢٦/٦) ، و«القاموس» (ص ٧٤٣) ، و«المصباح المنير» (٨١٥/٢) .  
 (٣) ينظر : «شرح منتهى الإرادات» (١٥٢/١) .  
 (٤) في الأصل (لأذاه) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١٥٢/١) .  
 (٥) سورة المدثر ، الآيتان : ٤ ، ٥ .  
 (٦) الدارقطني ، كتاب الحيض ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه (١٢٧/١) عن أنس بن مالك . . . به .  
 وأخرجه الدارقطني (١٢٨/١) ، والطبراني في «الكبير» (٧٩/١١ ، ٨٤) عن ابن عباس .  
 وحسنه الحافظ في «التلخيص» (١١٧/١) ، والنووي في «المجموع» (٥٤٨) .  
 وأخرجه ابن ماجه ، الطهارة ، باب التشديد في البول (١٢٥/١) من حديث أبي هريرة .  
 صححه البخاري - كما في «مصباح الزجاجة» (٥١/١) ونقل الحافظ في «الفتح» (٣١٨/١) =

«أقرصيه وصلي فيه». رواه أبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر<sup>(١)</sup> ، وأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي إذ بال في طائفة المسجد<sup>(٢)</sup> ، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون شرطاً فيها، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد. فتصح الصلاة من حامل مستجمراً<sup>(٣)</sup> لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله، ومن حامل حيوان طاهر، كالهر والفأر.

وتصح ممن مس ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو صلى على طاهر من حصير أو بساط ونحوه طرفه متنجس ولو يتحرك بحركته<sup>(٤)</sup> ، وكذا لو كان تحت قدمه جبل طاهر مشدود في نجاسة، لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، فإن كان المتنجس متعلقاً<sup>(٥)</sup> بالمصلي بحيث ينجر معه

= تصحيح ابن خزيمة له.

وفي البخاري، الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/٦٠)، ومسلم، الطهارة (١/٢٤٠) من حديث ابن عباس في قصة الرجلين اللذين مرَّ عليهما النبي ﷺ وهما في قبرهما. فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول...». وفي لفظ: «لا يستتره عن البول» ما يشهد لصحة الحديث.

(١) البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض (١/٧٩، ٨٠)، ومسلم، كتاب الطهارة (١/٢٤٠) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/٢٥٥، ٢٥٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١/٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/٦١) من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل «مستجمراً» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٣).

(٤) في الأصل «بحركة» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٣).

(٥) في الأصل «متعلق» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٣).



إذا مشى؛ لم تصح صلاته؛ لأنه متبّع للنجاسة أشبه لو كان حاملها، وإن سقطت عليه نجاسة فزالت أو أزالها<sup>(١)</sup> سريعاً صحت صلاته، لحديث أبي سعيد: بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، فإن عجز عن إزالتها سريعاً لم تصح صلاته، وكذا إن جهلها أو نسيها لم تصح صلاته أيضاً.

(ومن جبر عظمه) بعظم نجس (أو خاطه) أي جرحه (ب) خيط (نجس) فصح (وتضرر بقلعه، لم يجب) القلع (ويتميم) له (إن لم يغطه اللحم) فإن غطاه اللحم، لم يتمم له، لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها.

(١) في الأصل «أزالها» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/٤٢٦، ٤٢٧) قال الحاكم في «المستدرک» (١/٢٦٠): صحيح على شرط مسلم. وقال النووي في «المجموع» (٢/١٧٩):

إسناده صحيح. اهـ

## فصل

### في الأماكن التي لا تصح فيها [الصلاة] <sup>(١)</sup>

(ولا تصح) الصلاة (بلا عذر في مقبرة) بثلاث الباء <sup>(٢)</sup> ، قديمة كانت المقبرة أو جديدة، وهي مدفن الموتى، لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم <sup>(٣)</sup> ، ولا يضر قبران <sup>(٤)</sup> ، ولا ما دفن بداره، ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه لا يسمى مقبرة <sup>(٥)</sup> .

(١) ما بين معقوفين زيادة إيضاح . وهو موجود في «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٥) .

(٢) ينظر: «لسان العرب» (٥/٦٨، ٦٩)، و«الصحاح» (٢/٧٨٤)، و«المطلع» (ص ٦٥) .

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٧، ٣٧٨) من حديث جندب بن عبد الله البجلي .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إن كان في موضع قبر أو قبرين، فقال أبو محمد: لا يمنع من الصلاة هناك؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق. بل عموم كلامهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور، وهذا هو الصواب، فإن قوله: «لا تتخذوا القبور مساجد» أي: لا تتخذوها موضع سجود، فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجداً... اهـ من «شرح العمدة» (٢/١٦٢) وينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٧٢) .

(٥) عموم قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور» وقوله: «لا تتخذوا القبور مساجد» يمنع من ذلك. وقد تقدم كلام شيخ الإسلام في هذا المعنى. ثم قال شيخ الإسلام: وسواء كان - القبر - في بيت أو مكان محوط وقد بني عليه بناء لأجله أو لم يكن. اهـ من «شرح العمدة» (٢/١٦٢) وقال - أيضاً - في «شرح العمدة» (٢/١٦٣): قال أصحابنا: كل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلح فيه فعل هذا ينبغي أن يكون المنع مساوياً لحريم القبر المفرد وفنائته المضاف إليه. اهـ

وقد نبه شيخ الإسلام على خطأ أكثر الفقهاء في قولهم: إن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى. وأن السبب الصحيح: كون ذلك مظنة اتخاذها أوثاناً. ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٧٨)، وكتاب العلامة =

(و) لا تصح الصلاة في (خلاء) وهو الحش - بفتح الحاء وضمها -<sup>(١)</sup> ولو مع طهارته من النجاسة، لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله فيه كان منع الصلاة أولى، والحش لغة: البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوش بذلك.

[و]<sup>(٢)</sup> لا تصح الصلاة في (حمام)<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، ولا تصح فيما يتبعه في بيع تناوله اسمه.

(و) لا تصح الصلاة - أيضاً - في (أعطان إبل) جمع عطن - بفتح الطاء - والمعاطن جمع معطن - بكسرهما -<sup>(٥)</sup> لحديث: «صلوا في

= مرعي بن يوسف الحنبلي «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور» (ص ٥٩).

(١) قال ابن الأثير: الحشوش: الكُفُّ وموضع قضاء الحاجة. الواحد حَشٌّ - بالفتح - وأصله من الحش: البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين. اهـ «النهاية» (١/٣٩٠) وينظر: «المطلع» (ص ٦٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل. وأثبتته من «أخصر المختصرات» (ص ١٠٩).

(٣) سمي حماماً لأنه يُغْرَق. أو لما فيه من الماء الحار.

ينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص ٢٩٧)، و«النظم المستعذب» (١/٦٧)، و«المطلع» (ص ٦٥).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/٣٣٠)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٢/١٣١)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/٢٤٦) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٧٧): أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقة. اهـ وينظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٩٦).

(٥) الْعَطْنُ وَالْمَعَطْنُ: واحد الأعطان والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب. ينظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢١٦٥)، و«النهاية» (٣/٢٥٨)، و«المطلع» (ص ٦٦).

مرابض<sup>(١)</sup> الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل». رواه أحمد، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والأعطان ما تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، طاهرة كانت أو نجسة، فيها إبل حال الصلاة أو لا، لعموم الخبر. وأما ما تناخ لعلفها فيه وسقيها، فلا يمنع من الصلاة فيها، لأنه ليس بعطن.

(و) لا تصح الصلاة - أيضاً - في (مجزرة) مكان الذبح<sup>(٣)</sup> (و) لا في (مزبلة) ملقى الزبالة<sup>(٤)</sup>، (و) لا في (قارعة طريق) أي محل قرع الأقدام من الطريق، وهي محجة، سواء كان فيها سالك أو لا<sup>(٥)</sup>، لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي<sup>(٦)</sup>، ورواه

(١) في الأصل: «مرابط».

(٢) أحمد (٥٠٩/٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم (١٨٠/٢)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (٣٣١/١)، (٣٣٢) عن البراء بن عازب بنحوه.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ

وفي «صحيح مسلم» (٢٧٥/١) عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

(٣) المجزرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاء. ينظر: «النهاية» (٢٦٧/١)، و«المطلع» (ص ٦٦).

(٤) ينظر: «المطلع» (ص ٦٦).

(٥) ينظر: «المطلع» (ص ٦٦) و«اللسان» (٢٦٨/٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٣٨).

قال ابن بطال الركبي: سميت قارعة؛ لأنها تفرع، أي: تصيبها الأرجل والخوافر والأظلاف والأخفاف، فاعلة بمعنى مفعولة كـ (عيشة راضية) بمعنى مرضية. اهـ «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب» (٣٧/١).

(٦) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١)، =

الليث بن سعد عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، [عن عمر]<sup>(١)</sup> مرفوعاً. وتصح في طريق أبيات قليلة<sup>(٢)</sup>.

(ولا) تصح الصلاة (في أسطححتها) أي أسطححة تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، لأن الهواء تبع للقرار، لمنع الجنب من اللبث بسطح

= والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصل إلى فيه (١٧٧/٢، ١٧٨) بنحوه.

قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي. وقد تكلم في زيد بن جَبْرِ من قبل حفظه. اهـ وفي «الضعفاء» للعقيلي (٧١/٢) أن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر قال في رسالته إلى الليث بن سعد عن هذا الحديث: فلا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل. اهـ

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٠١/١): هذا حديث لا يصح. اهـ وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٧/١): وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً. اهـ.

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والتصحيح من «سنن الترمذي» (١٧٩/٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٤٦/١) قال الترمذي: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ: مثله.. وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان. اهـ وضعفه النووي في «المجموع» (١٦٢/٣)، والحافظ في «التلخيص» (٢٢٧/١).

(٢) عدم صحة الصلاة في المواطن المتقدمة من مفردات المذهب. نص على ذلك في «الإنصاف» (٢٩٦/٣)، و«المنح الشافيات» (١٩٦/١)، و«الفتح الرباني» (١٣٧/١).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «المختارات» (ص ٤٢): الأصل أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض، كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». وهذا عام لا يخرج منه شيء إلا ما صحَّ به النقل في النهي عنه، وذلك كالحمام، وأعطان الإبل، والصلاة في المقبرة وإليها، وكذلك الصلاة في الموضع النجس.

وأما قارعة الطريق، والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين؛ فلم يثبت الحديث به. فيبقى الحكم على الأصل. اهـ

المسجد، وحنث من حلف لا يدخل داراً<sup>(١)</sup> بدخول سطحها<sup>(٢)</sup> .  
ولا تصح في سطح نهر، وكذا ساباط<sup>(٣)</sup> وجسر عليه<sup>(٤)</sup> ، ويستثنى من ذلك صحة صلاة جنازة بمقبرة، لصلاته عليه الصلاة والسلام على القبر<sup>(٥)</sup> ، وصحة صلاة جمعة، وعيد، وجنازة، وصلاة كسوف، واستسقاء بطريق، لضرورة، بأن ضاق المسجد أو المصلى، واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة .  
وتصح الجمعة - أيضاً - وما عطف عليها<sup>(٦)</sup> في المكان المغصوب<sup>(٧)</sup> ،

- 
- (١) في الأصل: دار . والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٦) .  
(٢) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «المختارات» (ص ٤٣): وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطحة هذه المواضع وتعليل ذلك بأن الهواء تابع للقرار - وهم قد قالوا: إن النهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدى . والتعبدى غير معقول المعنى، وشرط القياس والإلحاق فهم المعنى ووجوده في الملحق، فإذا كان المعنيان متتفين كان القول في منع الصلاة في هذه الأسطحة ضعيفاً مبنياً على ضعيف . وإن عُلِّل هذه المواضع فالأمر أوضح وأوضح . اهـ  
وقد رجح ابن قدامة في «المغني» (٢/٤٧٣)، والشارح في «الشرح الكبير» (٣/٣٠٦) جواز الصلاة فيها .  
وإن كان في المقبرة سطح - كغرفة لبن ونحوها - لم تصح الصلاة عليه، لكون العلة في المنع من الصلاة في المقابر، فشؤ الشرك، وهذا موجود في سطحها .  
(٣) الساباط: سقيفة بين حائطين، أو بين دارين، تحتها طريق . والجمع: سوابيط وساباطات . ينظر: «اللسان» (٧/٣١١)، و«القاموس» (ص ٨٦٤) .  
(٤) في «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٦): جسرهما عليه . قاله السامري، لأن الماء لا يصل على، قاله ابن عقيل . اهـ فالضمير في عليه يعود إلى النهر . والله أعلم .  
(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن (٢/٩١، ٩٢)، ومسلم، كتاب الجنائز (٢/٦٥٩) عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد .  
(٦) أي: ما عطف عليها قبل سطر: العيد والجنازة والكسوف والاستسقاء .  
(٧) أي: حال الضرورة إليه، لا على الإطلاق . كما تقدم في المذهب من المنع من الصلاة في المغصوب . ينظر: «حاشية ابن قاسم على الروض» (١/٥٤٣) .

نص عليه في الجمعة<sup>(١)</sup> ، لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب، وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم، ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة.

وتصح الصلاة في كل المواضع المتقدم ذكرها للعدو، كما لو حبس فيها. وتكره الصلاة إليها، لحديث أبي مرثد الغنوي: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا إليها». رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> ، وألحق بذلك باقي المواضع. ولا تكره الصلاة فيما علا عن جادة المسافر يمناً أو يسرة، نصاً<sup>(٣)</sup> ، لأنه ليس بمحجة.

ولا يصح فرض الصلاة في الكعبة المشرفة، ولا على ظهرها، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup> والشرط الجهة<sup>(٥)</sup> ، والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، إلا إذا وقف خارجها وسجد فيها صح فرضه، أو صلى على جدارها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، صح فرضه، لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدير لشيء منها.

وتصح نافلة فيها وعليها، بل تسن فيها، لحديث ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلق عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً<sup>(٦)</sup> فسألته: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا

(١) «الإنصاف» (٣/٣١٠).

(٢) الحديث رواه مسلم فقط، كتاب الجنائز (٢/٦٦٨) بلفظ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها». ينظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٨/٣٢٩)، و«جامع الأصول» (١١/١٥٨).

(٣) «الإنصاف» (٣/٣٠٧)، و«كشاف القناع» (١/٢٩٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٥) «اللسان» (٤/٤٠٨)، و«القاموس» (ص ٥٣٣).

(٦) في الأصل: «بلال» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٧).

دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. رواه الشيخان، ولفظه للبخاري<sup>(١)</sup>.

وتصح مندورة في الكعبة وعليها، ويسن النفل في الحِجر، وهو من الكعبة نصاً<sup>(٢)</sup>. وقدر الداخل منه في حدود البيت ستة أذرع وشيء، ويصح التوجه إليه، لأنه من الكعبة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً.

وتكره الصلاة بأرض الخسف، لأنه موضع مسخوط عليه، وكذا كل بقعة نزل بها عذاب، ومسجد الضرار.

وتصح بأرض السباخ<sup>(٣)</sup>، قال في «الرعاية»<sup>(٤)</sup>: مع الكراهة. ولا بأس بالصلاة في أرض غيره ولو مزرعة، أو على مصلاه بغير إذنه، بلا غصب، ولا ضرر.

(الخامس) من شروط صحة الصلاة: (استقبال القبلة) لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٥)</sup> قال علي: شطره: قبله<sup>(٦)</sup>، ولقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»<sup>(٧)</sup> ولحديث

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وتأخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١٠٣/١، ١٠٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم، كتاب الحج (٩٦٦/٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١٥٨/١).

(٣) السبخة - محركة ومسكنة - أرض ذات نرٍّ وملح. «القاموس» (ص ٣٢٣).

(٤) «الرعاية» لابن حمدان. والنقل عنها بواسطة «الإنصاف» (٣١٢/٣).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٦) الحاكم في «المستدرک» كتاب التفسير (٢٦٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي. ومن طريقه رواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة (٣/٢). ينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣٥٥/١).

(٧) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (١٣٢/٧)، ومسلم، كتاب الصلاة (٢٩٨/١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة المسيء صلاته.



ابن عمر في أهل قباء، لما حُوِّلَت القبلة. متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كاجلسة، ثم  
صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لإقبال الناس عليها<sup>(٢)</sup>.  
وصلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهراً<sup>(٣)</sup>.  
(ولا تصح) الصلاة (بدونه) أي الاستقبال (إلا لعاجز) عن  
الاستقبال، كالمحبوس، والمصلوب<sup>(٤)</sup> إلى غير القبلة، والعاجز عن  
الالتفات إلى القبلة لمرض، أو منع مشرك ونحوه عند التحام حرب، أو  
هرب من عدو أو سيل أو سبع ونحوه، فيسقط عنه الاستقبال، ويصلي على  
حاله، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٥)</sup>.

(و) إلا لـ (متنفل في سفر مباح) أي غير مكروه ولا محرم، ولو كان  
ماشياً فيصلي لجهة سيره على ما يأتي تفصيله، ولو كان السفر قصيراً، نص  
عليه<sup>(٦)</sup> فيما دون فرسخ<sup>(٧)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَنَمَّ وَجْهُهُ لِلَّهِ﴾<sup>(٨)</sup> قال ابن عمر: نزلت في التطوع

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة... (١/١٠٥)، ومسلم، كتاب  
المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٥).

(٢) ينظر: «المطلع» (٦٦، ٦٧)، و«النظم المستعذب» (١/٧٤)، و«التوقيف» (ص ٥٧١).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (١/١٠٤)، ومسلم، كتاب المساجد  
ومواضع الصلاة (١/٣٧٤) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -.

(٤) الصَّلْبُ: تعليق الإنسان للقتل على جذع ونحوه. سمي صلباً لشدة تصلُّبه على الخشب.  
ينظر: «المطلع» (ص ٣٧٦)، و«التوقيف» (ص ٤٦٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٤٥).

(٦) «الإنصاف» (٣/٣٢٠).

(٧) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل بالوحدات الزمنية المعاصرة ١٨٤٨ متر، فالفرسخ  
بالوحدات الزمنية المعاصرة ٥٥٤٤ متر. وبالكيلومترات = ٥ كم.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

خاصة<sup>(١)</sup> . ولحديث ابن عمر مرفوعاً: كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، وللبخاري إلا الفرائض<sup>(٣)</sup> ولأن ذلك تخفف في التطوع، لئلا يؤدي إلى تقليله وقطعه، لكن إن عدلت به دابته عن جهة قصده، وقدر على ردها ولم يردها، أو لم يقدر على ردها، وطال الفصل، أو عدلها هو عن جهة قصده؛ بطلت صلاته .

ويجب على ماش يتنفل إحرام إلى القبلة، وركوع وسجود إليها في الأرض، لتيسر ذلك عليه، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره. ويستقبل راكب، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة، كراكب المحفة<sup>(٤)</sup> الواسعة، والسفينة، والراحلة الواقفة، لأنه كالمقيم في عدم المشقة.

(وفرض قريب منها) أي الكعبة، وهو من يمكنه المشاهدة، أو من يخبره عن يقين (إصابة عينها) ببذنه، بحيث لا يخرج منه شيء عنها، فإن كان بالمسجد الحرام، أو على ظهره فظاهر، وإن كان خارجه فإنه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه<sup>(٥)</sup> ، أو خبر عالم به، فإن من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيراً يمكنه اليقين في ذلك، ولو مع حائل حادث كالأبنية.

وكذا فرض من قرب من مسجد النبي ﷺ إصابة العين ببذنه، لأن قبلته متيقنة، لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ. وروى أسامة بن زيد أن النبي ﷺ

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨٦/١) بنحوه.

(٢) البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (١٤/٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨٦/١، ٤٨٧).

(٣) البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (١٤/٢).

(٤) المحفة بالكسر: مركب كالهودج إلا أن الهودج يقب والمحفة لا تقب. ينظر: «اللسان» (٤٩/٩).

(٥) في الأصل: أو علم. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١٦١/١).

ركع ركعتين قبل القبلة، وقال: «هذه القبلة»<sup>(١)</sup>. ولا يضر علو عن الكعبة كالمصلي على جبل أبي قبيس<sup>(٢)</sup>، ولا يضر نزول عنها كالمصلي في حفيرة في الأرض.

(و) فرض (بعيد) منها ومن مسجده ﷺ إصابة (جهتها) بالاجتهاد، لحديث أبي هريرة - مرفوعاً -: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه ابن ماجه، والترمذي<sup>(٣)</sup>، ويعفى عن انحرافه يسيراً يمنية ويسرة، للخبر<sup>(٤)</sup>، وإصابة العين بالاجتهاد متعذرة، فإن أمكنه ذلك بخبر مكلفٍ عدلٍ ظاهراً وباطناً، حرّاً كان أو عبداً [رجلاً أو] امرأة، عن يقين، لزمه العمل به.

(و) يستدل - أيضاً - (بمحارب المسلمين) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، وإن وجد محارب لم يعلمها للمسلمين، لم يعمل بها، وإن كان بقرية، ولم يجد محارب يعمل بها، لزمه السؤال. (وإن

(١) مسلم، كتاب الحج (٢/٩٦٨).

قال في «الشرح الكبير» (٣/٣٣١) على هذه المسألة: كذلك ذكره أصحابنا. وفي ذلك نظر، لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح. لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله، وهذا الجواب عن الخبر المذكور. اهـ

(٢) هو الجبل المشرف على الصفا، وهو ما بين أجياد الصغير إلى السويداء إلى الخندمة. وكان يسمى في الجاهلية: الأمين. ينظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٤/٤٥)، و«أخبار مكة شرفها الله» للأزرقي (٤٧٧)، و«الروض المعطار في خبر الأقطار» للحموي (ص ٤٥٢)، و«الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة» لتقي الدين الفاسي (ص ٦).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (١/٣٢٣)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢/١٧٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٣/٢٠٨): صح عن عمر موقوفاً عليه. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٢٥)، و«العلل» للدارقطني (٢/٣١) فيما يتعلق بأثر عمر.

(٤) أي المتقدم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

(٥) ما بين معقوفين ليس في الأصل. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٦٢).

اشتبهت) القبلة (في السفر) وكان وقت الصلاة، (اجتهد عارف بأدلتها) أي القبلة، جمع دليل بمعنى دال<sup>(١)</sup>، لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة.

ويسن تعلم أدلة القبلة مع أدلة الوقت، والدليل هنا: أمور، أصحابها النجوم، قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِيَهْتَدُوا بِهَا﴾<sup>(٣)</sup> وقال عمر: تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق<sup>(٤)</sup>. وقال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعلم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضى من النهار، وكم يبقى؟ قال: ما أحسن تعلمها<sup>(٥)</sup>.

وأثبتها القطب - بثلاث القاف - حكاه<sup>(٦)</sup> ابن سيده<sup>(٧)</sup>. لأنه<sup>(٨)</sup> لا يزول عن مكانه، ويمكن كل أحد معرفته، وهو نجم خفي شمالي، يراه حديد البصر إذا لم يقو نور القمر، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحي<sup>(٩)</sup> في

(١) ينظر: «اللسان» (١١/٢٤٨).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الأدب، في تعليم النجوم ما قالوا فيها (٦٠٢/٨) بنحوه.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/١٦٢، ١٦٣).

(٦) في الأصل: (وحكاه)، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٦٣)، و«كشف القناع» (١/٣٠٧).

(٧) «المحكم» (٠).

وابن سيده هو: علي بن إسماعيل المرسى الضريع، أبو الحسن. إمام اللغة. ألف كتاب «المحكم والمحيط الأعظم»، و«العالم في اللغة» بدأ بالفلك وختم بالذرة. و«شوارد اللغة» توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: «جذوة المقتبس» (٣١١، ٣١٢)، و«معجم الأدباء» (١٢/٢٣١، ٢٣٥) و«إنباء الرواة» (٢/٢٢٥، ٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/١٤٤).

(٨) في الأصل: (ولأنه)، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٦٣).

(٩) هي الحجر الذي يدور حول سفود الرحي. انظر: «اللسان» (فرش)، والمغني =

أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وحولها بنات نعش<sup>(١)</sup> مما يلي الفرقدين تدور حولها، والقطب وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذها كالعراق، وخراسان، وسائر الجزيرة لا تتفاوت في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً<sup>(٢)</sup> عنه. ذكره المجد<sup>(٣)</sup>. ويكون خلف أذنه اليمنى بالشرق، ويكون على عاتقه الأيسر بمصر وما والاها من البلاد. ومن أدلة القبلة: الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بهما وما يقاربها، كلها تطلع من الشرق وتغرب في المغرب<sup>(٤)</sup>. والمنازل: ثمانية وعشرون، أربعة عشر شامية، تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال. أولها السرطان، وآخرها السماك. وأربعة عشر يمانية، تطلع من المشرق مائلة إلى اليمين، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية، إذا طلع أحدهما<sup>(٥)</sup> غاب رقيه، فأول اليمانية وآخر الشامية يطلع من وسط المشرق، ولكل نجم من هذه النجوم [نجوم]<sup>(٦)</sup> تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله، يكثر عددها، فحكمها حكمه، يستدل بها عليه، وعلى ما يدل عليه.

ومن أدلة القبلة: الريح. قال أبو المعالي<sup>(٧)</sup>: والاستدلال بها

= (١٠٣/٢).

(١) بنات نعش: سبعة كواكب: أربعة منها نعش لأنها مربّعة، وثلاثة بنات نعش. شبهت بحملة النعش في تربيعها. «اللسان» (٣٥٥/٦).

(٢) في الأصل: (معفو) والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١٦٣/١).

(٣) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١٦٣/١) وهذا النقل ليس من «المحرر» فلعله في «شرح الهداية» للمجد.

(٤) في «شرح منتهى الإرادات» (١٦٣/١): (بالمغرب).

(٥) في الأصل: (أحدها) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١٦٣/١).

(٦) ما بين معقوفين ليس في الأصل، وأثبتته من «شرح منتهى الإرادات» (١٦٣/١).

(٧) هو أسعد بن المنجّي بن بركات التنوخي الدمشقي، وجيه الدين أبو المعالي، العلامة شيخ الحنابلة. ولد سنة (٥١٩هـ). ألف كتاب «النهاية في شرح الهداية»، و«الخلاصة في =

ضعيف<sup>(١)</sup> .

ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه، ولا يقتدي به .

(وقلد غيره) أي: غير العارف بأدلتها والعاجز عن تعلمها: الأوثق عنده من مجتهدين، وكذلك الأعمى (فإن صلى) مصللاً (بلا أحدهما) أي: الاجتهاد أو تقليد عارف (مع القدرة) على ذلك (قضى) صلاته (مطلقاً) على كل حال<sup>(٢)</sup> ، لأنه مقصر .

(السادس) من شروط صحة الصلاة (النية) والنية لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به<sup>(٣)</sup> . ومحلها القلب، فتجزىء وإن لم يتلفظ بها، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده، وتلفظه بما نواه تأكيد<sup>(٤)</sup> .

= المذهب، و«العمدة» توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٩/٢، ٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٣٦/٢١)، و«شذرات الذهب» (٣٦/٧).

(١) ينظر: «الإنصاف» (٣٤٢/٣) وإنما كانت ضعيفة لأن الاستدلال بها عسر إلا في الصحاري، وأما بين الجبال والبيان فإنها تدور، فتختلف وتبطل دلالتها. اهـ من «كشاف القناع» (٣٠٩/١).

(٢) سواء أخطأ أو أصاب. اهـ من حاشية ابن بدران على «أخصر المختصرات» (ص ١١٠). (٣) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥٥٦/١٥)، و«الصحيح» (٢٥١٦/٦)، و«اللسان» (٣٤٨/١٥) و«المطلع» (ص ٦٩).

(٤) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١٨/٢٢): والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشرعية إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، فهو جاهل ضال يستحق التعزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له... إلى أن قال (٢٢١/٢٢): وهذا هو الصواب فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علمه الصلاة: «كَبِّر» كما في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ولا غيرها، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين. ولو كان ذلك مستحباً لفعله النبي ﷺ، ولعظمه=

وشرعاً: العزم على فعل الشيء من عبادة وغيرها<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٢)</sup> والإخلاص: عمل القلب، وهو محض النية. لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ولا تسقط النية بحال (فيجب تعيين) صلاة (معينة) من فرض معين أو نفل، (وسنّ مقارنتها) أي النية (لتكبيره الإحرام) لتقارن العبادة، وخروجاً من الخلاف<sup>(٤)</sup> (ولا يضر تقديمها عليها بيسير) ويجب استصحاب حكم النية

= المسلمون.

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية... ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً، لا يقول: اللهم إني أريد العمر والحج... بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة. اهـ

ينظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٣٦)، و«زاد المعاد» (١/٢٠١).

(١) «المطلع» (ص ٦٩)، و«المصباح المنير» (٢/٨٦٨).

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٤).

(٤) وهو خلافٌ للشافعي حيث قال: تشترط مقارنة النية للتكبير. ينظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢٣٦)، و«أحاوي» للماوردي (٢/١١٨)، و«الروضة» (١/٢٢٤). ومذهب الحنفية كمذهبنا. ينظر: حاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٢/٩٣)، و«فتح القدير» (١/٢٦٥)، و«البحر الرائق» (١/٢٩١)، و«الاختيار» (١/٤٨) و«مجمع الأنهر» (١/٨٥). والمالكية منهم من جعل مقارنتها للتكبير شرطاً، كالقاضي عبد الوهاب. ومنهم من لم يجعله شرطاً. قال ابن عبد البر: والاختيار عندي أن تتقدم النية للتكبير بلا فصل، وتحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها، فهو على نيته وإن غابت عنه، إلى أن يصرفها إلى غير ذلك. اهـ

وقال ابن رشد: والأصح أن تقديم النية قبل الإحرام بيسير جائز. اهـ

ينظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١/٩٧، ٩٨)، و«الكافي» (١/١٦٨)، و«مقدمات ابن رشد» (١/١٥٦)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/١٣٠)، و«التاج والإكليل» للمواق (٢/٢١١ - مطبوع مع: مواهب الجليل -)، و«الخرشي على مختصر خليل» (١/٢٦٩).

إلى آخر الصلاة، بأن لا ينوي قطعها، فتبطل الصلاة بفسخ النية فيها، وبتردد فيه<sup>(١)</sup>، وبعزم عليه، وشكه هل نوى أو عيّن فعل مع الشك عملاً فعلياً كان أو قولياً ثم ذكر أنه كان نوى أو عين، لأن ما عمله خلا عن نية<sup>(٢)</sup>، فإن لم يحدث مع الشك عملاً، ثم ذكر أنه نوى أو عين لم تبطل، وإن لم يذكر استأنف.

(وشرط) لصلاة جماعة (نية إمامة) لإمام، (و) نية (إتمام) بمأموم، لأن الجماعة يتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع، وسقوط سجود السهو، والفاحة عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة، وإن كانت الصلاة نفلاً كالترابيح والوتر فلا بد من نية كل منهما حاله، وإن ائتمَّ من سبق بركة فأكثر بمثله في قضاء ما فاتهما بعد سلام إمامهما في غير جمعة، صح ذلك، لأنه انتقال من جماعة لجماعة لعذر السبق<sup>(٣)</sup>، ولا يصح أن يأتى من لم ينوّه في أول الصلاة، لأنه محل النية، إلا إذا أحرم إمام لغيبة إمام الحيّ ثم حضر وبني على صلاة الأول، وصار الإمام مأموماً بالإمام الراتب، لما روى سهل بن سعد قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى [بني] عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فصلّى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، فتقدم النبي ﷺ فصلّى ثم انصرف. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أي الفسخ.

(٢) أي: جازمة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/١٦٧).

(٣) في الأصل: أسبق. والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٧٠).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من مصادر الحديث. ينظر التعليق الآتي.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... (١/١٦٧)،

ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣١٦، ٣١٧).



ولا يصح أن [يؤم]<sup>(١)</sup> من لم ينو الإمامة أولاً ولو في نفل، إلا إذا استخلفه إمام لحدوث مرض أو حصر عن قول واجب، كقراءة وتشهد ونحوهما.

ويبني خليفة الإمام على ترتيب الإمام الأول، لأنه فرعه، ولو كان المستخلف مسبقاً لم يدخل معه من أول الصلاة، فإن شك كم صلى الإمام، بنى على اليقين، فإن سبج به المأموم رجع ويستخلف من يسلم بهم، فإن لم يفعل، فلهم السلام، ولهم انتظاره حتى يتم صلاته ويسلم بهم، نصاً<sup>(٢)</sup>.

(و) يصح (المؤتم انفراد) عن الجماعة (لعذر) يبيح ترك الجماعة، لحديث جابر قال: صلى معاذ بقومه فقراً بسورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، ف قيل له: نافقت. قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟» مرتين، متفق عليه<sup>(٣)</sup>، فإن لم يكن عذر بطلت صلاته لمفارقتها.

(وتبطل صلاته) أي المأموم (ببطلان صلاة إمامه) و(لا عكسه) فلا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم (إن نوى إمام) بطلت صلاة مأمومه (الانفراد) هذا كما مشى عليه صاحب «الإقناع»<sup>(٤)</sup>، والصحيح عدم هذا

(١) في الأصل: (يأت) والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٧٠).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣/٣٨٥).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (١/١٧٢)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣٣٩).

(٤) «الإقناع» (١/١٠٨).

وصاحب الإقناع، هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين، أبو النّجا الحجاوي - بتشديد الجيم - المقدسي، ثم الصالحي. العالم العلامة، أحد أركان المذهب، وشيخ المتأخرين من علمائه. ولد بقرية حجة، سنة (٨٩٥هـ) ألف «الزاد»، و«الإقناع»، و«حاشية التنقيح» توفي سنة (٩٦٨). ينظر: «شذرات الذهب» (١٠/٤٧٢)، و«الكواكب»

الشرط، وأنها لا تبطل صلاة الإمام ببطان صلاة المأموم مطلقاً، كما اختاره الشيخ منصور في «شرح» على «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

---

= السائرة للغزي (٣/ ٢١٥، ٢١٦)، و«ذخائر القصر» لابن طولون (١٠٥)، و«السحب الوابلة» (٣/ ١١٣٤، ١١٣٦).  
 (١) «كشف القناع» (١/ ٣٢١).

## باب

## صفة الصلاة وأركانها وواجباتها

## وما يسن فيها وما يكره وما يتعلق بها

(يُسن خروجه) أي المصلي (إليها) أي إلى الصلاة (متطهراً) من الأحداث والأنجاس (بسكينة) بفتح السين وكسرهما وتخفيف الكاف، أي طمأنينة وتأنٍّ في الحركات، واجتناب العبث<sup>(١)</sup>، (ووقار) أي: رزانة بغض الطرف، وخفض<sup>(٢)</sup> الصوت، وعدم الالتفات<sup>(٣)</sup>، لحديث أبي هريرة: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٤)</sup>. ولمسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»<sup>(٥)</sup>.

ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته، غير مشبك بين أصابعه. قال أحمد: فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع شيئاً، ما لم تكن

(١) ينظر: «لسان العرب» (٢١٣/١٣)، و«النهاية» (٣٨٥/٢)، و«مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» للفتني (٩٦/٣)، و«المصباح المنير» (٣٨٤/١)، (٣٨٥).  
(٢) في الأصل: (وخفف).

(٣) ينظر: «لسان العرب» (٢٩٠/٥)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٨٧)، و«النظم المستعذب» (١١٣/١)، و«المصباح المنير» (٩٢١/٢)، و«التوقيف» (ص ٧٣٠). قال القاضي عياض: الوقار بمعنى السكينة، ذكر على سبيل التأكيد. اهـ قال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة: التأنّي في الحركات واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات. اهـ  
«مشارك الأنوار» (٢٩٣/٢)، و«شرح مسلم» (١٠٠/٥).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار...  
(١/١٥٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٢٠) وهذا اللفظ للبخاري.  
(٥) مسلم، كتاب المساجد (١/٤٢١).

عجلة تقبح<sup>(١)</sup>. وفي «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ما معناه: إن خشي فوت الجماعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره له الإسراع، لأن ذلك لا ينجبر إذا فات. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(مع قول ما ورد) ومنه: أن يقدم رجله اليسرى عند خروجه من بيته، ولو لغير الصلاة ثم يقول: آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٣)</sup>، اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ، أو أزلّ أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي<sup>(٤)</sup>.

وإذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى، وقال استحباباً: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب

(١) «المغني» (١١٦/٢، ١١٧)، و«الشرح الكبير» (٣/٣٩٥، ٣٩٦) وتكملة قول أحمد: جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى. اهـ

(٢) «شرح العمدة» (٢/٢٣٣) وتكملة قول شيخ الإسلام: وقد علل ﷺ الأمر بالسكينة بقوله: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» فمن لا يربو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة فلا يدخل في الحديث. اهـ

(٣) أخرج أحمد في «المسند» (١/٦٥، ٦٦) عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره، فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شر ذلك المخرج» قال ابن القيم في «الوابل الصيب» (ص ١٣٢): حديث حسن. اهـ

(٤) أخرج أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٥/٣٢٧) والترمذي، كتاب الدعوات (٥/٤٩٠) والنسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (٨/٢٨٥) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٢/١٢٧٨) عن أم سلمة قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ، أو أزلّ أو أزل، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/١٥٦): هذا حديث حسن اهـ

رحمتك» ويقدم اليسرى خروجاً<sup>(١)</sup> ويقول مثل ما قال إلا أنه يقول: «أبواب فضلك» بدل «أبواب رحمتك»<sup>(٢)</sup>. ويقول - أيضاً -: «اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده» للخبر<sup>(٣)</sup>.

ويجلس في المسجد مستقبل القبلة، لأن خير المجالس ما استقبل القبلة<sup>(٤)</sup>. ويكره استدبار القبلة في .....

(١) لما روى الحاكم في «المستدرک» (٢١٨/١) عن أنس بن مالك أنه قال: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي. اهـ

(٢) أخرج الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد (١٢٧/٢)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات (٢٥٣/١) عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» هذا لفظ ابن ماجه.

قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. اهـ وفي «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٩٤/١) عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد (٣١٨/١)، وابن ماجه، باب الدعاء عند دخول المسجد (٢٥٤/١) وفيه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل...».

(٣) ابن السني، في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول إذا قام على باب المسجد (ص ٨٠) عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس، وأجلبت واجتمعت، كما تجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها لم يضره». قال الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ١٩٧): ضعيف جداً. اهـ

(٤) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة». رواه الطبراني في «الأوسط» (١٦٥/٩) وفي إسناده حمزة بن أبي حمزة، قال في «المجمع» (٥٩/٨): =

المسجد<sup>(١)</sup> ، ولأنه يحدث النسيان . ولا يخوض في حديث الدنيا . ولا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ، إن لم يكن وقت نهى ، ويجزى عنها راتبة وفريضة .

(و) يسنّ (قيام إمام ، فغير مقيم) للصلاة (إليها) أي للصلاة (عند قول مقيم: قد قامت الصلاة) لفعله عليه الصلاة والسلام . رواه ابن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> ، ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها عنده . قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين<sup>(٣)</sup> . وأما المقيم فيأتي بالإقامة كلها قائماً ، كما تقدم . ثم يسوي إمام الصفوف استحباباً بمنكب وكعب ، فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله<sup>(٤)</sup> ، وعن يساره كذلك .

وسن تكميل صفوف أول فأول ، لحديث: «لو يعلم الناس ما في

= وهو متروك . اهـ

وفي «الأوسط» - أيضاً - (١٨٣/٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة» قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٧): وسنده حسن . اهـ

(١) قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر . رواه أبو بكر النجاد . ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٣٩١) .

(٢) الطبراني في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٥/٢) ، والبيهقي في «الكبرى» كتاب الصلاة ، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة (٢٢/٢) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة ، نهض فكبر . قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢): رواه الطبراني في «الكبير» من طريق حجاج بن فروخ ، وهو ضعيف جداً . اهـ ورمز السيوطي لضعفه في «الجامع» (٥/١٥٣) .

(٣) لم أقف عليه في كتاب «الإجماع» ، و«الأوسط» . وقد نقله عن ابن المنذر في «الشرح الكبير» (٤٠١/٣) .

(٤) قال في «حاشية ابن قاسم» (٨/٢): والأولى ترك زيادة: رحمكم الله . لعدم ورودها .

اهـ

النداء والصف الأول» إلخ<sup>(١)</sup>، وسُنَّ المِرَاصَّةُ<sup>(٢)</sup>، وسد خلل الصفوف. ويمين الإمام والصف الأول للرجال أفضل، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وعكسه النساء.

(فيقول) مصلِّ إماماً<sup>(٣)</sup> كان أو غيره (الله أكبر) ولا تنعقد الصلاة بغيرها. نصّاً<sup>(٤)</sup>، لحديث أبي حميد الساعدي: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: الله أكبر. رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان<sup>(٥)</sup>.

وليس قبل تكبيرة الإحرام دعاء مأثور عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه. يقولها (وهو قائم في فرض) مع القدرة على القيام، بخلاف النفل فلا يشترط له قيام (رافعاً يديه) استحباباً مع ابتداء التكبير، ممدودتي الأصابع مضمومتهم، مستقبلاً ببطونهما القبلة. ويكون الرفع (إلى حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف: جمع عظم العضد والكف<sup>(٦)</sup>، فإن أتى به غير قائم، أو ابتدأه أو أتمه غير قائم صحت صلاته نفلاً، لأن ترك القيام يفسد الفرض.

(١) تكملة الحديث: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه» الحديث. البخاري كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (١/١٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣٢٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أي: التصاق بعض المأمومين ببعض. «شرح منتهى الإرادات» (١/١٧٣).

(٣) في الأصل: «إمام» وهو خطأ.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/١٧٣) لكن لم يذكر في «الإنصاف» (٣/٤٠٧) أنها منصوص عليها. وكذا في «كشاف القناع» (١/٣٣٠).

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (١/٢٦٤)، وابن حبان - كما في «الإحسان» - كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٥/١٧٨، ١٧٩).

(٦) في الأصل: الكف. والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٧٥) ينظر: «المطلع» (ص ٧٠).

(ثم يقبض بيمناه كوع يسراه) استحباباً لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه<sup>(١)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. رواه الترمذي، وحسنه، وقال: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم<sup>(٢)</sup>. (ويجعلهما) أي يديه (تحت سرته) لقول علي: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>. ومعناه: ذل بين يدي الله - عز وجل -<sup>(٤)</sup>.

(و) يسن أن (ينظر) في (مسجده) أي موضع سجوده (في كل صلاته) لقول أبي هريرة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة. فلما نزل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٥)</sup> رمقوا<sup>(٦)</sup> بأبصارهم إلى موضع سجودهم<sup>(٧)</sup>. ولأنه أخشع للمصلي وأكف لبصره، إلا إذا كان خائفاً من عدو، أو خاف ضياع ماله، فينظر إلى تلك الجهة للحاجة

(١) في الأصل: «عن جده» والتصحيح من «سنن» الترمذي، و«سنن» ابن ماجه، و«تحفة الأشراف» للزمي (٧٣/٩). ينظر: التعليق الآتي.

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٣٢/٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٢٦٦/١) عن هُلب الطائي. قال الترمذي: حديث هلب حديث حسن. اهـ

(٣) المسند (١١٠/١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة (٤٨٠/١) قال البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٣٤١/٢): والذي روي عن علي تحت السرة، لم يثبت إسناده. تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك. اهـ وضعفه النووي في «المجموع» (٣١٣/٣).

(٤) في الأصل «ذل بين يدي عز» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١٧٦/١).

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

(٦) رمق الشيء ببصره ويرامقه: إذا أتبعه بصره يتعهدة وينظر إليه ويراقبه. ينظر «اللسان» (١٢٦/١٠). و«القاموس» (١١٤٦).

(٧) لم أر في «الدر المنثور» (٨٣/٦) أثراً لأبي هريرة في هذه الآية. وإنما جاء نحو ذلك من قول ابن سيرين. أخرجه ابن جرير الطبري (٢/١٨) وينظر: «الدر المنثور» (٨٣/٦، ٨٤).



دفعاً للضرر<sup>(١)</sup> .

(ثم) يستفتح فـ (يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ،  
وتعالى جدك<sup>(٢)</sup> ) ولا إله غيرك) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ،  
وعن أبي سعيد مثله . رواه الترمذي ، والنسائي<sup>(٤)</sup> . ورواه أنس - أيضاً -<sup>(٥)</sup>

(١) لحديث سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى  
الشعب . رواه أبو داود . قال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس . ينظر : «منار السبيل»  
(١/ ٩٥) ، و«فتح الباري» (٢/ ٢٣٥) على قول البخاري : باب هل يلتفت لأمر ينزل به . . .  
قال في «الإنصاف» (٣/ ٤٢٤) : قال القاضي : ينظر إلى موضع سجوده إلا حال إشارته في  
التشهد ، فإنه ينظر إلى سبائته . اهـ

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٨١) : والسنة - يعني حال التشهد - أن لا يجاوز بصره  
إشارته ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود . اهـ  
(٢) تعالى جدك : علا جلالك وارتفعت عظمتك .

ينظر : «الزاهر» (٦٤) ، و«النهاية» (١/ ٢٤٤) ، و«المطلع» (ص ٧١) .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك  
(١/ ٤٩٠) ، والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١) ، وابن  
ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٥) عن عائشة - رضي الله  
عنها - .

وقد ضعف الترمذي ، وأبو داود حديث عائشة هذا ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي في  
«المستدرک» (١/ ٢٣٥) ، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٥) ، رجال إسناده ثقات ، لكن  
فيه انقطاع . وصححه أحمد شاكر في «شرح الترمذي» (٢/ ١١ ، ١٢) ، والألباني في «الإرواء»  
(٢/ ٥٠ ، ٥١) .

(٤) الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ٩ ، ١١) ، والنسائي ،  
كتاب الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٢/ ١٣٢) ، وابن  
ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٤) عن أبي سعيد - رضي الله عنه -  
قال الترمذي : حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . . . وقد تكلم في إسناده حديث  
أبي سعيد . . . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث . اهـ

(٥) الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (١/ ٣٠٠) .

وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ، فلذلك اختاره إمامنا ، وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد .

ومعنى قول : سبحانك : أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الرذائل والنقائص . ومعنى اللهم : يا الله ، حذفت ياء النداء ، وعوض عنها الميم . وبحمدك : أي : وبحمدك سبحتك . وتبارك اسمك : أي كثرت بركاتك ، وهو مختص به تعالى ، ولذلك لم يتصرف [منه مستقبل ، ولا اسم فاعل]<sup>(٢)</sup> ، وتعالى جدك : أي : ارتفع قدرك وعظم . وقال الحسن : الجد : الغنى<sup>(٣)</sup> ، فيكون المعنى ارتفع غناك عن أن يساوي غنى أحدٍ من خلقك . ولا إله غيرك : أي : لا إله يستحق أن يُعبد وترجى رحمته وتُخاف سطوته غيرك .

(ثم يستعيذ) فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لقوله تعالى : ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾<sup>(٤)</sup> أي : إذا أردت القراءة . وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناها ، لكن ما ذكرناه أولى ، ومعنى أعوذ : أُلجأ<sup>(٥)</sup> . والشيطان اسم لكل متمردٍ عاتٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم ، كتاب الصلاة (٢٩٩/١) غير أنه لم يصرح أنه قاله في الاستفتاح . وأخرجه الدراقطني في «السنن» (٢٩٩/١ ، ٣٠٠) من أوجه ، وفيه التصريح بأنه قاله في الاستفتاح . وقال : هذا صحيح عن عمر . اهـ وقال الحاكم (٢٣٥/١) : وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول اهـ قال الذهبي في «التلخيص» : وصح عن عمر أنه كان يقول إذا افتتح الصلاة . رواه الأسود عنه ، وقد أخطأ من رفعه عنه . اهـ وينظر : «المجموع» للنووي (٣٢٠/٣) .

(٢) في الأصل : «لم يتصرف ومنه مضارع والاسم فاعل» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١٧٧/١) ، و«معونة أولي النهى» (٦٩٤/١) .

(٣) ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٠٤/٢٩) .

(٤) سورة النحل ، الآية : ٩٨ .

(٥) «المطلع» (ص ٧١) .

(٦) «المطلع» (ص ٧٢) .

(ثم يسمل سرًا) أي: يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، لحديث نعيم المجرم، أنه قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وبالسملة آية من القرآن، لما روى<sup>(٢)</sup> ابن المنذر بسنده<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعدّها آية<sup>(٤)</sup> . . . وهي فاصلة بين كل سورتين، سوى براءة فيكره<sup>(٥)</sup> ابتدائها [بها]<sup>(٦)</sup> لنزولها بالسيف<sup>(٧)</sup>.

ولا تكتب أمام الشعر ولا معه. قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجو غالباً<sup>(٨)</sup>، وتستحب في ابتداء جميع الأفعال، وفي أوائل الكتب.

ولا يسن الجهر بالاستفتاح، ولا بالتعوذ، ولا بالبسملة في الصلاة، لحديث أنس: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله

(١) النسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم (١٣٤/٢). قال الخطيب البغدادي في كتابه «الجهر بالبسملة» - كما في مختصره للذهبي (ص ١٦٦) ضمن مجموع ست رسائل للذهبي -: هذا حديث ثابت صحيح. اهـ وينظر: طرق الحديث في كتاب ابن عبد البر «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف» (ص ٢٤٩-٢٥٧).

(٢) في الأصل: «روي عن» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١٧٧/١).

(٣) في الأصل: «سنده» والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١٧٧/١).

(٤) «الأوسط» (١١٩/٣، ١٢٠) من حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية.

(٥) في الأصل: «فيكون» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١٧٧/١).

(٦) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، وأثبتته من «شرح المنتهى» (١٧٧/١).

(٧) آية السيف هي الآية التاسعة من سورة براءة ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...﴾ الآية.

(٨) ينظر: «الفروع» لابن مفلح (٣٠٥/١)، و«كشاف القناع» (٣٣٦/١).

رب العالمين. متفق عليه<sup>(١)</sup>. ومعناه: أن الذي يسمعه منهم: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، كما يدل عليه قوله فيما رواه قتادة: فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣)</sup>.

وعُلمَ مما تقدم أن البسملة ليست آية من أول الفاتحة، ولا غيرها من السور، لحديث: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين...». الحديث رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، فلو كانت آية عدها وبدأ بها، ولحديث: «سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي تبارك الذي بيده الملك»<sup>(٥)</sup>. وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم.

(ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية) تامة، يقف على كل آية، كقراءته ﷺ. وهي أفضل سورة، قاله الشيخ تقي

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (١/١٨١)، ومسلم، كتاب الصلاة (٢٩٩/١).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة (٢٩٩/١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل أن أنساً... (١/٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٣)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أهل الحديث» (ص ٤٢) بلفظ أن رسول الله ﷺ كان يُسرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم. وأبو بكر وعمر. وينظر: «الإنصاف» لابن عبد البر (ص ٢٢٨).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة (٢٩٦/١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول ﷺ عن ربه.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب عدد الآي (٢/١١٩، ١٢٠)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٥/١٦٤)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٢/١٢٤٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ

(٦) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مدّ القراءة (٦/١١٢) عن أنس أنه سئل: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدّاً. ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم يمدُّ ببسم الله، =

الدين<sup>(١)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام فيها: «أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته» . رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .  
 كما أن آية الكرسي أعظم آية، لحديث مسلم<sup>(٣)</sup> .  
 والفتحة ركن في كل ركعة، لحديث أبي قتادة مرفوعاً: كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى ويقصر الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب<sup>(٤)</sup> .  
 وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . متفق عليه<sup>(٥)</sup> . ولحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفتحة الكتاب»<sup>(٦)</sup> . وعنه وعن عبادة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفتحة الكتاب في كل ركعة . رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي<sup>(٧)</sup> .<sup>(٨)</sup>

= ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم .

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/١٤، ١٧) .

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (١٠٣/٦) .

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٥٦/١) عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - .

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (١٨٥/١)، ومسلم، كتاب الصلاة (٣٣٣/١) .

(٥) البخاري في باب الأذان للمسافر من كتاب الأذان ١/١٦٢، ومسلم في باب استحباب

رفع اليدين من كتاب الصلاة ١/٣٠١ .

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام

(٢٧٤/١) . قال في «الزوائد» - المطبوع مع السنن - : ضعيف . اهـ وقال الحافظ في

«التلخيص» (٢٤٧/١) : إسناده ضعيف .

(٧) هو : إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي الجرجاني، أبو إسحاق . العالم العلامة . ألف

كتاب «ترجمة البيان» على ترتيب الفقهاء، ردَّ به على أهل الرأي، وقد كان أول أمره على

مذهبهم . توفي سنة (٢٣٠هـ) وقيل : (٢٤٦هـ) .

ينظر : «تاريخ جرجان» (ص ١٤١)، و«طبقات الحنابلة» (١/١٠٤)، و«المنهج الأحمد»

(٢/٧٣، ٧٤)، و«المقصد الأرشد» (١/٢٦١) .

(٨) نسبه إليه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (٢/٨٦٠) .

(وفيها) أي الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) أولها: اللام في الله، وآخرها: تشديدتا الضالين، ويكره الإفراط في التشديد والمد. وإن ترك غير مأموم واحدة من تشديداتها لزمه استئناف الفاتحة لتركه حرفاً منها، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، هذا إذا فات محلها وبعده عنه، بحيث يُحُلُّ بالموالاة، أما لو كان قريباً منه، فأعاد الكلمة، أجزأه ذلك، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب ثم أتى بها على وجهه. وإن لَينها ولم يحققها على الكمال، فلا إعادة، وإن ترك ترتيبها عمداً أو سهواً، لزمه استئنافها، لأن ترك الترتيب مغل بالإعجاز، أو قطعها بسكوت طويل، أو ذكر دعاء غير مشروع، أو قرآن كثير، لزمه استئنافها إن عمد ذلك، فلو كان سهواً عفي عن ذلك.

(وإذا فرغ) من الفاتحة (قال آمين) بفتح الهمزة مع المد في الأشهر، ويجوز القصر والإمالة، وهي اسم فعل بمعنى استجب، وقيل: هي اسم من أسمائه تعالى، وهي مبنية على الفتح كـ «ليت» وتسكن عند الوقف<sup>(١)</sup>. فلو شدد ميمها بطلت صلاته، لأنها تصير كلاماً أجنبيّاً فيبطلها عمده وسهوه وجهله، مع أن بعضهم<sup>(٢)</sup> حكاه لغة فيها.

(يجهر بها) أي بآمين (إمام ومأموم معاً) استحباباً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ولعطاء<sup>(٤)</sup>: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين. ومن خلفهم، حتى إن للمسجد للجنة. رواه الشافعي

(١) «المطلع» (ص ٧٤)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/١٦١)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص ٦٧)، و«النهاية» (١/٧٢).

(٢) كالفاضي عياض وغيره. ذكره في «المطلع» (ص ٧٤).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١/١٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣٠٧).

(٤) كذا بالأصل. وفي «شرح المنتهى» (١/١٧٩): استحباباً لقول عطاء.

بسنده<sup>(١)</sup> . واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم : اختلاط الأصوات<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته وقال : آمين . رواه الدارقطني وحسنه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> . (في صلاة (جهرية و) يجهر بها (غيرهما) أي : غير الإمام والمأموم ، وهو المنفرد (فيما يجهر فيه) من الصلوات تبعاً لها .

### تتمة:

يلزم جاهلاً بالفاتحة تعلمها ، فإن لم يعرف إلا آية ، كررها بقدر الفاتحة ، لأنها بدل عنها ، فإن لم يحسن آية ، ولو من غير الفاتحة ، حرم ترجمته عنه بلغة أخرى ، لأن الترجمة عنه تفسير لا قراءة<sup>(٤)</sup> .

لزم من لا يحسن قرآناً قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . لحديث رفاعة بن رافع : أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : «إن كان معك قرآن فاقرأه ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللله» . رواه أبو

(١) مسند الشافعي (ص ٥١) ، وقد علقه البخاري مجزوماً به (١/١٨٩) ، ووصله عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ (٢/٩٧) ، وابن حزم في «المحلى» (٣/٣٤١) من طريق عبدالرزاق . وينظر : «التلخيص» (١/٢٥٣ ، ٢٥٤) .

(٢) «اللسان» (٢/٣٥٥) ، و«القاموس» (ص ٢٦٠) .

(٣) الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (١/٣٣٥) ، وابن حبان كما في «الإحسان» ، كتاب الصلاة (٥/١١١ ، ١١٢) ، والحاكم ، كتاب الصلاة ، باب التأمين (١/٢٢٣) وجاء نحو حديث أبي هريرة عن وائل بن حجر . قال ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٥٢) : رواه أبو داود والدارقطني وابن حبان . . . وسنده

صحيح وصححه الدارقطني . اهـ

(٤) في «شرح المنتهى» (١/١٨١) : «لا قرآن» .

داود، والترمذي وحسنه<sup>(١)</sup>، فإن لم يعرف هذا الذكر كله، وعرف بعضه، كرره بقدره، وإلا وقف بقدر قراءة الفاتحة.

(ويسن جهر إمام بقراءة) صلاة (صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأولتي مغرب وعشاء. ويكره) الجهر (لأموم، ويُجَيَّر منفرد) في صلاة جهرية بين الجهر والإسرار.

(و) يخير (نحوه) أي نحو المنفرد، كالقائم لقضاء ما فاتته بعد سلام إمامه بين الجهر والإسرار، وترك الجهر أفضل، لأن المقصود منه إسماع نفسه.

ويسر مصل بقراءة في قضاء صلاة جهر نهاراً اعتباراً بزمن القضاء، ويجهر بها ليلاً في جماعة اعتباراً بزمن القضاء، ومصل نفلاً في ليل يراعي المصلحة في جهر وإخفات، فيسر مع من يتأذى بجهره، ويجهر مع من يأنس به.

وتحرم القراءة، ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان<sup>(٢)</sup>. وكره أحمد قراءة حمزة<sup>(٣)</sup>، .....

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/٥٣٨)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/١٠٠، ١٠٢) قال الترمذي: حديث رفاعة حديث حسن. اهـ

(٢) عن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تجوز قراءتها والصلاة بها إذا صح السند. كقراءة عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب. واختارها ابن الجوزي، وابن تيمية. ينظر: «الإنصاف» (٣/٤٦٩، ٤٧٠)، و«كتاب التمام» (١/١٦٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/٣٩٨)، و«الفروع» (١/٣١٣).

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل الكوفي الزيات، مولى التميميين، أبو عمار الإمام الخبر، أحد القراء السبعة. ولد سنة (٨٠هـ) قال الذهبي: حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن. اهـ توفي سنة (١٥٦هـ) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٩٠)، و«غاية النهاية» (١/٢٦١)، و«معرفة القراء الكبار» (١/٩٣).



والكسائي<sup>(١)</sup>، لما فيهما من الكسر، والإدغام، والتكلف، وزيادة المد<sup>(٢)</sup>، وأنكرها السلف كسفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>، ويزيد بن

(١) هو علي بن حمزة بن عبدالله بن فيروز الأسدي مولا هم الكوفي، أبو الحسن. الإمام، شيخ القراء والعربية، وأحد القراء السبعة. توفي سنة (١٨٩هـ) عن سبعين سنة في أصح الأقوال. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/١٣١)، و«غاية القراء» (١/٥٣٥)، و«معرفة القراء» (١/١٠٠).

(٢) ينظر: «كتاب التمام» لابن أبي يعلى (١/١٦٢)، و«طبقات الخنابلة» (١/٧٤، ٧٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٢٩)، و«الشرح الكبير» (٣/٤٧٠)، و«المبدع» (١/٤٤٥)، و«معونة أولي النهى» (١/٧١٦). قال الموفق في «المغني» (٢/١٦٥): ونقل عنه - أي: أحمد - التسهيل في ذلك، وأن قراءتهما في الصلاة جائزة. . . اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (١/٣١٢): وعن أحمد ما يدل على أنه رجع عن الكراهة. اهـ ونقل السخاوي في كتابه «جمال القراء وكمال الإقراء» (٢/٤٧٣): أن الفضل بن زياد كان يصلي بأحمد بقراءة حمزة فما نهاه عن شيء منها. اهـ وفي «طبقات الخنابلة» (١/٣٢٥) في ترجمة: محمد بن الهيثم المقرئ. قال: سألت أحمد: ما تكره من قراءة حمزة؟ قال: الكسر والإدغام. فقلت له: حدثنا خلف بن تميم قال: كنت أقرأ على حمزة، فمر به سفيان الثوري فجلس إليه، وسأله عن مسألة. فقال له: يا أبا عمار، أما القرآن والفرائض فقد سلمناهما لك. قال أحمد: أنتم أهل القرآن، وأنتم أعلم به.

قال الوالد السعيد - يعني القاضي أبا يعلى والده - في «نقل القرآن ونظمه»: فظاهر هذا الرجوع عن الكراهة. والذي عليه أصحابنا: الكراهة. وكراهته ليس يخرجها عن أن تكون قراءة مأثورة، لكن غيرها من اللغات أفصح وأظهر. اهـ

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٦٠٥): قلت: قد انعقد الإجماع بأخوة على تلقي قراءة حمزة بالقبول، والإنكار على من تكلم فيها. اهـ

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم. الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام. ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ) اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته. توفي سنة (١٩٨هـ)

ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١١/١٧٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٧/٢٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/٤٥٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٢٦٢)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» (١/٣٠٨).

(٤) في كتاب «جمال القراء» للسخاوي (٢/٤٧٢): قال هشام بن عمار صاحب ابن عامر: =

هارون<sup>(١)</sup> ،<sup>(٢)</sup> ، وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

وعنه : والإدغام الكبير<sup>(٤)</sup> لأبي عمرو بن العلاء<sup>(٥)</sup> ، واختار قراءة

= حدثنا جنادة بن محمد ، سمعت سفيان الثوري يقول : لا تصلوا خلف من يقرأ بقراءة حمزة . قال السخاوي (٤٧٣/٢) : فأما ما روي عن سفيان بن عيينة فإن جنادة بن محمد غير معروف عند أهل الحديث ، وقد كان هشام بن عمار يروي عن سفيان بن عيينة ، فكيف روى عن هذا الرجل المجهول عنه . وإن صح أن سفيان قال ذلك فهو محمول عند أهل العلم على أن سفيان سمع من غير حمزة قراءة عزاها القاريء إلى حمزة ، فأنكر ما فيها من الإفراط وتجاوز الحد . اهـ

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذي ، أبو خالد السلمي مولا هم الواسطي . الإمام القدوة الحافظ ، شيخ الإسلام . ولد سنة (١١٨ هـ) قال أبو حاتم : يزيد ثقة إمام لا يسأل عن مثله . توفي سنة (٢٠٦ هـ) .

ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٦١/٣٢) ، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/٩) .

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٠٥/١) : وكان يزيد بن هارون نهي عن قراءة حمزة . رواه سليمان بن أبي شيخ وغيره عنه . وقال أحمد بن سنان القطان : كان يزيد بن هارون يكره قراءة حمزة كراهية شديدة . اهـ

(٣) كعبدالرحمن بن مهدي ، وأبي بكر بن عياش ، وعبدالله بن إدريس . ينظر : «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/١٦١) ، و«جمال القراءة» (٤٧٢/٢) .

(٤) الإدغام : أن تصل حرفاً ساكناً بحرف مثله من غير أن تفصل بينهما بحركة أو وقف ، فيرتفع اللسان بالحرفين ارتفاعاً واحدة .

والإدغام الكبير : سمي كبيراً لأنه أكثر من الصغير ، ولما فيه من تصوير المتحرك ساكناً ، وليس ذلك في الإدغام الصغير ، ولما فيه من الصعوبة . وهو مما انفرد به أبو عمرو .

ينظر : «كتاب الإقناع في القراءات السبع» لأبي جعفر ابن الباذش المتوفى سنة ٥٤٠ هـ (١/١٦٤ ، ١٩٥) .

(٥) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ، المقرئ النحوي البصري الإمام ، شيخ القراء والعربية ، ولد سنة ٧٠ هـ .

نافع من رواية إسماعيل بن جعفر عنه، ثم قراءة عاصم.  
وإن كان في قراءة زيادة حرفٍ فهي أفضل لأجل عشر حسنات، نقله  
حرب.

و﴿مالك﴾ أحب إلى أحمد من ﴿ملك﴾. (ثم يقرأ بعدها) أي بعد  
الفاتحه (سورة في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) وهو من «ق» إلى «عم»،  
(و) يقرأ في (المغرب من قصاره) أي: المفصل، وهو من الضحى إلى آخر  
القرآن، (والباقى) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) وهو من «عم»  
إلى «الضحى»، ولا يكره أن يقرأ بأقصر من ذلك لعذر كمرض وسفر وغلبة  
نعاس ونحوه، وإلا كره بقصاره في صلاة فجر لا بطواله في صلاة مغرب،  
نص عليه<sup>(١)</sup> للخبر أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف<sup>(٢)</sup>.

والسورة وإن قصرت أفضل من بعض سورة، وتجزئ آية، إلا أنه  
يستحب أن تكون طويلة.

وحرم تنكيس الكلمات، وتبطل الصلاة به، لا تنكيس السور  
والآيات، بل يكره ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين: ترتيب الآيات واجب، لأنه ثبت  
بالنص<sup>(٣)</sup>، وترتيب السور بالاجتهاد، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة،

= ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٧/٦).

(١) «الإنصاف» (٤٦٣/٣).

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ(المص) عن عائشة - رضي الله عنها -  
أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين. وفي النسائي  
- أيضاً - عن زيد بن ثابت، قال النووي في «المجموع» (٣٨٣/٣) عن حديث عائشة: إسناده  
حسن. اهـ

(٣) أخرج الإمام أحمد بإسناد حسن - كما قال السيوطي في «الإتقان ١/ ٦٠» - عن عثمان بن  
أبي العاص قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ شخص ببصره ثم صوبه، ثم قال: «أتاني  
جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة ﴿إن الله يأمر بالعدل =

لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان، صار مما سنّه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ويكره الاقتصار على الفاتحة في الفرض أو النفل إلا في الأخيرتين من الرباعيات وثلاثة المغرب، ولا يكره تكرار سورة في ركعتين، لحديث أبي داود أنه ﷺ كرّر سورة الزلزلة في ركعتين<sup>(٣)</sup>. قلت: والذي يظهر - والله أعلم - أنه ﷺ إنما كررها لسبب فضلها، لأنه ورد فيها أنها تعدل نصف القرآن<sup>(٤)</sup>، وهو ﷺ أحرص الناس على طلب الفضائل<sup>(٥)</sup>.

= والإحسان... الآية. والنصوص في ذلك كثيرة استقصاها السيوطي في «الإتقان» (١/٦٠، ٦١) قال: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبه في ذلك. اهـ

(١) أخرج أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (١٣/٥، ١٤، ١٥)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتتاب البدع (٥/٤٤، ٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (١/١٥، ١٦، ١٧) عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في «المستدرک» (١/٩٦): حديث صحيح ليس له علة. اهـ وصححه شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٥٧٩)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٦٣): صححه الحافظ أبو نعيم، والدغولي. وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه. اهـ

(٢) نقله في «الفروع» (١/٣١١)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٤٠٩ وما بعدها).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (١/٥١٠، ٥١١) عن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما. فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٥٤): وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق. اهـ

(٤) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت (٥/١٦٥، ١٦٦) من حديث ابن عباس ومن حديث أنس. وكلاهما ضعفه الترمذي. ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ١٣٤٢).

(٥) هذا استظهار ضعيف. ولو صح لكان التكرار - أيضاً - لسورة «قل هو الله أحد» ونحوها =

ولا يكره تفريق السورة في ركعتين، لحديث عائشة مرفوعاً: كان يقرأ البقرة في ركعتين. رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

ولا يكره جمع سور في ركعة، لما في «الموطأ» عن ابن<sup>(٢)</sup> عمر، أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة<sup>(٣)</sup> (ثم يركع) حال كونه (مكبراً رافعاً يديه) ندباً، لحديث أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، ويحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة وأكثر أهل العلم<sup>(٥)</sup>. (ثم يضعهما) أي يديه (على ركبتيه) حال كونهما (مفرجتي الأصابع ويسوي ظهره) فيمده ويجعل رأسه حياله<sup>(٦)</sup>، فلا يرفعه عنه ولا يخفضه (ويقول) في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) لحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت: «فسبح باسم ربك العظيم»<sup>(٧)</sup> قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما

= مما ثبت فيه مزيد فضيلة. والصواب أن فعله ﷺ ذلك لبيان الجواز. ينظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٤)، و«بذل المجهود في حل أبي داود» (٥/ ٣٢).

(١) لم أجده في ابن ماجه. وقد ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٤) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. اهـ وعزاه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ١٤١) إلى أبي يعلى. وهو في «مسند أبي يعلى» (٨/ ٣٢٠، ٣٢١)، و«المقصد العلي في زوائد أبي يعلى» للهيتمي (رقم ٤٠٥).

(٢) في الأصل: (أبي عمر) والتصويب من «الموطأ».

(٣) الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء (١/ ٧٩).

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (١/ ١٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، و«المغني» (٢/ ١٧٢).

(٦) حياله: أي قبالة. ينظر: «اللسان» (١١/ ١٩٦)، و«المطلع» (ص ٧٥).

(٧) سورة الواقعة، الآيتان: ٧٤، ٩٦.

نزلت «سبح اسم ربك الأعلى»<sup>(١)</sup> قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما<sup>(٢)</sup>، والأفضل عدم الزيادة عليه، فإن زادوا: بحمده، فلا بأس<sup>(٣)</sup>.

وحكمة التخصيص أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم، والسجود غاية في التواضع لما فيه من وضع الجبهة وهي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(٤)</sup> فجعل<sup>(٥)</sup> الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق.

والواجب من التسبيح مرة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر عدداً فيما سبق. وسن تكريره (ثلاثاً) في قول عامة أهل العلم<sup>(٦)</sup> (وهو أدنى

(١) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٥٤٢/١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٨٧/١)، وأحمد (١٥٥/٤)، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع (٢٤١/١)، وابن حبان - الإحسان - (٢٢٥/٥)، والحاكم (٤٧٧/٢، ٤٧٨)، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وأقره الذهبي.

(٣) المذهب أن الأفضل قول: سبحان ربي العظيم فقط. وعن الإمام أحمد: الأفضل قول: سبحان ربي العظيم وبحمده. وحديث عقبة بن عامر دليل على الثاني، إذ قد ورد في بعض ألفاظه عند أبي داود: أن النبي ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، ثلاثاً. وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، ثلاثاً. قال أبو داود بعده: هذه الزيادة (وبحمده) نخاف ألا تكون محفوظة. اهـ وقال النووي في «المجموع» (٤١٣/٣): وفي رواها مجهول. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢٥٨/١)، و«المغني» (١٧٩/٢)، و«الإنصاف» (٤٨٠/٣، ٤٨١).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة (٣٥٠/١) عن أبي هريرة.

(٥) أي في حديث عقبة بن عامر. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١٨٤/١)، و«معونة أولي النهى» (٧٢٤/١).

(٦) «معونة أولي النهى» (٧٢٥/١)، و«الإنصاف» (٤٨١/٣)، و«شرح منتهى الإرادات» =

الكمال) لحديث عون<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه. وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، لكنه مرسل<sup>(٢)</sup> كما ذكره الإمام البخاري في «تاريخه»<sup>(٣)</sup> لأن عوناً لم يسمع من ابن مسعود، لكن عضده قول الصحابي، وفتوى أكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>. وأعله لإمام ومأموم عشر مرات، لما روي عن أنس: أن النبي ﷺ كان يصلي كصلاة عمر بن عبدالعزيز، فحزروا<sup>(٥)</sup> ذلك بعشر

= (١٨٤/١).

(١) في الأصل (عوف) والتصحيح من مصادر الحديث.

(٢) هذا التخريج منقول من «شرح منتهى الإرادات» (١٨٤/١)، و«الشرح» نقله من «مختصر المنذري لسنن أبي داود» (٤٢٢/١، ٤٢٣) ومعنى قوله: مرسل. أي منقطع. وهذا على قول من قال: إن المرسل ما سقط راوٍ من إسناده فأكثر من أي موضع كان. وهو اصطلاح لبعض المحدثين المتقدمين. ينظر: «شرح ألفية العراقي» للعراقي (١٤٤/١)، و«فتح المغيث» (١٥٦/١)، و«توضيح الأفكار» للصنعاني (٢٨٣/١)، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١٤١/٣).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤٠٥/١).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٥٥٠/١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٤٦/٢، ٤٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٨٧/١، ٢٨٨). قال أبو داود: هذا مرسل. عون لم يدرك عبدالله. اهـ

وقال الترمذي: حديث عبدالله ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. والعمل على هذا عند أهل العلم. . اهـ

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١١٩/٢، ١٢٠): ومع عدم اتصال السند، فيه: إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول. . . اهـ ثم ذكر المباركفوري شواهد هذا الحديث وقال: والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. والله أعلم. اهـ

(٥) حزروا: قدرُوا وفرضوا. ينظر: «اللسان» (١٨٥/٤)، و«القاموس» (٤٧٩).

تسبيحات<sup>(١)</sup> .

وأعلى الكمال لمنفرد العرف<sup>(٢)</sup> . وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده،  
حكمه حكم الركوع<sup>(٣)</sup> .

(ثم يرفع رأسه و) يرفع (يديه معه) إلى حذو منكبيه فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، صلى قائماً أو جالساً، إذ هو من تمام الصلاة، حيث شرع (قائلاً) إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً، لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة [صلاة]<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ وفيه: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك - أي رفع يديه إلى حذو منكبيه - وقال: سمع الله لمن حمده<sup>(٥)</sup>

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (٥٥١/١)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود (٢٢٤/٢، ٢٢٥) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٧٥/٢): رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٥/٢) بوهب بن مانوس. ونقل عن ابن القطان أنه قال عنه: مجهول الحال. اهـ

تنبيه: ساق المؤلف الحديث تبعاً لـ «معونة أولي النهى» (٧٢٦/١) وهو خطأ. وصواب الاختصار أن يقال: «إن عمر بن عبدالعزيز كان يصلي كصلاة النبي ﷺ، فحزروا...» ونص الحديث من السنن: عن وهب بن مانوس. قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز... الحديث.

(٢) أي: المتعارف في موضعه. «شرح منتهى الإرادات» (١٨٤/١).

(٣) أي حكم تسبيح الركوع فيما يجب، وأدنى الكمال وأعلاه. «شرح منتهى الإرادات» (١٨٤/١).

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والتصحيح من «شرح منتهى الإرادات» (١٨٥/١).

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (١٧٩/١)، ومسلم، كتاب الصلاة (٢٩٢/١) وليس عند مسلم: «سمع الله لمن حمده».



[ومعنى : «سمع الله لمن حمده»<sup>(١)</sup> : تقبله وجازاه عليه .

(وبعد انتصابه) قليلاً من الركوع يقول : (ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) أي : بعد السماء والأرض، كالكرسي وغيره، مما لا يعلم قدره إلا الله تعالى . والمعنى : حمداً لو كان أجساماً لملاً ذلك . وإثبات واو «ولك» أفضل نصاً<sup>(٢)</sup> ، للاتفاق عليه<sup>(٣)</sup> . و«ملء» يجوز نصبه على الحال، ورفع على الصفة . والمعروف في الأخبار «السموات» لكن قال الإمام وأكثر الأصحاب بالإفراد<sup>(٤)</sup> . (و) يقول (مأموم: ربنا ولك الحمد فقط) لحديث أنس، وأبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه<sup>(٥)</sup> ، فاقتصر على أمرهم بقول: ربنا ولك الحمد، فدل على أنه لا يشرع لهم غيره .

(ثم يكبر) من غير رفع يدين (ويسجد على الأعضاء السبعة) الجبهة، والأنف، واليدين، والرجلين، والركبتين (فيضع ركبتيه) أولاً بالأرض (ثم يديه) لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . رواه أبو داود وغيره<sup>(٦)</sup>

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل . وهو من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٨٥) .

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٣/٤٨٨) .

(٣) في «شرح المنتهى» (١/١٨٥) : للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة . ولأنه أكثر حروفاً .

(٤) ينظر: «الإنصاف» (٣/٤٨٨) .

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (١/١٧٩)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣٠٩، ٣١٠) .

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/٥٢٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢/٥٦)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، =

(ثم) يضع (جبهته وأنفه) فإن عجز عن سجود بالجبهة، لم يلزمه بغيرها من الأعضاء، لأنها الأصل فيه، وبغيرها تبع لها، ويومئ عايز عن السجود بالجبهة غاية ما يمكنه وجوباً، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. ولا يجزئ وضع بعض أعضاء السجود فوق بعض (وسن كونه) أي: المصلي (على أطراف أصابعه) أي: أصابع رجله في حال سجوده، (و) سن (مخافة) رجل (عضديه عن جنبه، و) مخافة (بطنه عن فخذه) وفخذه عن ساقه، لحديث عبدالله بن بحينة: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح<sup>(٢)</sup> في سجوده حتى يرى وضوح<sup>(٣)</sup> إبطه. متفق عليه<sup>(٤)</sup>، إلا أن يؤدي من إلى جنبه فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم.

(و) سن (تفرقة ركبتيه) في سجوده، لما في حديث أبي حميد: وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه<sup>(٥)</sup>. (ويقول:

= وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (٢٨٦/١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك - أحد رجال السند - اهـ وصححه هذا الحديث - أيضاً - ابن حبان والحاكم وأوماً إلى أنه على شرط مسلم. وقال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديم اليمين وهو أرفق بالمصلي في الشكل ورأي العين. ينظر: «خلاصة البدر المنير» (١٣٢/١).

(١) تقدم (ص ١٥٦).

(٢) يجنح: أي: يرفع ساعديه في السجود ولا يفرشهما ويجافيهما عن جانبيه، ويعتمد على كفيه، فيصيران له مثل جناحي الطائر. ينظر: «النهاية» (٣٠٥/١)، و«اللسان» (٤٣٠/٢).

(٣) وضع إبطه: أي: البياض الذي تحته. والوضوح: البياض من كل شيء. ينظر: «اللسان» (٦٣٤/٢).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود (١٠٢/١)، ومسلم، كتاب الصلاة (٣٥٦/١).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٤٧١/١)، وأشار في «إرواء الغليل» (٨٠/٢) إلى أن هذه الزيادة محتملة للتحسين. اهـ ينظر: «جزء حديث أبي حميد الساعدي في»

سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وهو أدنى الكمال) كما تقدم<sup>(١)</sup>.  
 (ثم يرفع) من السجود حالة كونه (مكبراً ويجلس) بين السجدين  
 (مفترشاً) بأن يبسط رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمينه،  
 ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويجعل بطونها<sup>(٢)</sup> على  
 الأرض، ويبسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع. قال الأثرم: تفقدت  
 أبا عبدالله، فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى، ويستقبل بها القبلة<sup>(٣)</sup>.  
 انتهى. (ويقول) بين السجدين: (رب اغفر لي ثلاثاً. وهو أكمله) إماماً كان  
 أو غيره.

(ويسجد الثانية كذلك) أي كالأولى (ثم ينهض مكبراً معتمداً على  
 ركبته بيديه، فإن شق ذلك فبالأرض<sup>(٤)</sup>) أي يعتمد على الأرض بيديه (فيأتي  
 بمثلها) أي بمثل الركعة الأولى (غير النية و) غير (التحرمة، و) غير  
 (الاستفتاح) فلا يعيده، لأن محله الأولى فقط، (و) غير (التعوذ إن كان  
 تعوذ) أولاً، وإلا تعوذ فيها (ثم يجلس) بعد فراغه من الثانية (مفترشاً)  
 كجلوسه بين السجدين (وسن وضع يديه على فخذه وقبض الخنصر<sup>(٥)</sup>  
 والبصر<sup>(٦)</sup> من يمينه وتحليق إبهامهما مع الوسطى وإشارته بسبابتها) أي:  
 يده اليمنى (في تشهد، و) في (دعاء عند ذكر الله تعالى مطلقاً) أي: في التشهد  
 وفي غير الصلاة.

= صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ محمد بازمول (ص ٤٦، ٤٧).

(١) (ص ١٨٥).

(٢) أي: بطون الأصابع.

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٠)، و«معونة أولي النهى» (١/ ٧٤٣)، و«شرح المنتهى»  
 (١٨٨/١).

(٤) في الأصل: فالأرض. والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١١٣).

(٥) الخنصر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغير. ينظر: «المطلع» (ص ٧٩).

(٦) البصر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر. ينظر: «المطلع» (ص ٧٩).

(و) سن (بسط) يده (اليسرى) في التشهد فلا يقبض من أصابعها شيئاً (ثم يتشهد) وجوباً، ويسر به استحباباً (فيقول: التحيات لله) جمع تحية، أي: العظمة، روي ذلك عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. وعن أبي عمرو<sup>(٢)</sup>: الملك والبقاء<sup>(٣)</sup>. وعن ابن الأنباري<sup>(٤)</sup>: السلام<sup>(٥)</sup>. وجمع لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة.

(والصلوات) قيل: الخمس. وقيل المعلومة في الشرع. وقيل: الرحمة. وقال الأزهري: العبادات كلها<sup>(٦)</sup>. وقيل: الأدعية، أي هو المعبود بها<sup>(٧)</sup>.

(والطيبات) أي: الأعمال الصالحة، روي ذلك عن ابن عباس<sup>(٨)</sup>. أو من الكلام. قاله ابن الأنباري<sup>(٩)</sup>. (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) جمع بركة، وهي النماء والزيادة. (السلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة. (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح، والصالح القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده، والمكثّر من العمل الصالح بحيث

(١) ذكره في «المغني» (٢/٢٣٢).

(٢) هو أبو عمرو ابن العلاء، تقدمت ترجمته (ص ١٨١).

(٣) ذكره في «المغني» (٢/٢٣٢).

(٤) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري. الإمام الحافظ اللغوي، المقرئ النحوي. ولد سنة (٢٧٢هـ) ألف كتاب «الزاهر في معاني كلمات الناس»، و«غريب الحديث»، و«شرح المفضليات»، و«شرح السبع الطوال» وغيرها. توفي سنة (٣٢٨هـ) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣/١٨١)، «طبقات الخنابلة» (٢/٦٩، ٧٣)، «الأنساب» (١/٣٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٢٧٤).

(٥) ذكره في «المغني» (٢/٢٣٢). وينظر: «لسان العرب» (١٤/٢١٦).

(٦) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٦٥).

(٧) ينظر: «المطلع» (ص ٧٩، ٨٠).

(٨) ذكره في «المغني» (٢/٢٣٢).

(٩) «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/١٥٥).

لا يعرف منه غيره<sup>(١)</sup> ، ويدخل فيه النساء ، ومن لا يشاركه في صلاته ، لقول رسول الله ﷺ : «فإنكم إذا قلتموها ، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض»<sup>(٢)</sup> . (أشهد أن لا إله إلا الله) أي : أخبر بأني قاطع بالوحدانية ، ومن خواص لا إله إلا الله أن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي ، لأن المراد به الإخلاص ، فيأتي بها من خالص<sup>(٣)</sup> جوفه وهو القلب لا من الشفتين ، وكل حروفها مهملة دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى . (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لحديث ابن مسعود قال : كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على جبرائيل ، السلام على فلان . فسمعنا رسول الله ﷺ فقال : «إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم فليقل : التحيات . . . إلخ . قال : ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه»<sup>(٤)</sup> . وفي لفظ : علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن<sup>(٥)</sup> . قال الترمذي : هو أصح حديث في التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين<sup>(٦)</sup> . وليس في المتفق عليه حديث غيره . رواه - أيضاً - ابن عمر<sup>(٧)</sup> ، . . . . .

(١) ينظر : «المطلع» (ص ٨٠ ، ٨١) .

(٢) البخاري ، كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة (٢٠٢/١) ، ومسلم ، كتاب الصلاة (٣٠١ ، ٣٠٢) عن ابن مسعود .

(٣) في الأصل : خلاص . والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» ١/ ١٩٠ .

(٤) تقدم تخريجه قبل تعليقه واحدة .

(٥) البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليدين (١٣٦/٧) ، ومسلم ، كتاب الصلاة (٣٠٢/١) .

(٦) الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد (٨١/٢) ، (٨٢) .

(٧) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب التشهد (٥٩٣/١ ، ٥٩٤) وقال الدارقطني في «سننه»

(٣٥١/١) : إسناده صحيح . اهـ

وجابر<sup>(١)</sup> ، وأبو هريرة<sup>(٢)</sup> ، وعائشة<sup>(٣)</sup> . ويترجح بأنه اختص بأنه ﷺ أمره بأن يعلمه الناس . رواه أحمد<sup>(٤)</sup> .

(ثم ينهض) قائماً (في) صلاة (مغرب ورباعية) كظهر (مكبراً) لأنه انتقال إلى قيام فأشبهه القيام من السجود الأولى<sup>(٥)</sup> (ويصلي الباقي) من صلاته، وهو ركعة من مغرب، وركعتان من رباعية (كذلك) أي كالركعتين الأولى، إلا أن قراءته هنا تكون (سراً) ويكون (مقتصرأ على الفاتحة) للأخبار الصحيحة<sup>(٦)</sup> .

(ثم يجلس) للشهد الثاني (متوركأ) بأن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما من تحته عن يمينه ويجعل إلبته على الأرض<sup>(٧)</sup> .  
لقول أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: فإذا كان في الرابعة أفضى إلى الأرض بوركه اليسرى، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> .

(١) النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الشهد (٢/٢٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الشهد (١/٢٩٢) من حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر. وهو حديث ضعيف. ينظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٨٣، ٢٨٤)، و«نصب الراية» (١/٤٢١)، و«المجموع» (٣/٤٥٧).

(٢) أخرجه أبو بكر بن مردويه بإسناد صحيح. كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٨٦).

(٣) مالك في «الموطأ» (١/٩١).

(٤) «المسند» (١/٣٧٦) عن عبدالله بن مسعود.

(٥) في «شرح المنتهى» (١/١٩٠): من سجود الأولى.

(٦) كحديث أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً. ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

(٧) ينظر: «أساس البلاغة» (٢/٥٠٢)، و«التوقيف» (ص ٢١٤)، و«المطلع» (ص ٨٤).

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، وفي باب افتتاح الصلاة (١/٤٦٨، ٤٦٩، ٤٩٠). قال المنذري في «المختصر» (١/٣٥٧): وفي إسنادها عبدالله بن=

وخصّ التشهد الأول بالافتراش، والثاني بالتورك خوف السهو، ولأن الأول خفيف والمصلي بعده يبادر للقيام بخلاف الثاني، فليس بعده عمل، بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء. وإن سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية أو رباعية تورك في تشهد سجوده، وفي ثنائية [و] <sup>(١)</sup> وتر يفترش.

(فيأتي بالتشهد الأول) كما تقدم (ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم) أي إبراهيم وآله (إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) لحديث كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد... إلخ». متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

(وسن أن يتعوذ) من أربع (فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات) أي: الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». رواه مسلم وغيره <sup>(٣)</sup>. والمسيح بالخاء المهملة على المعروف <sup>(٤)</sup>.

= لهيعة. وفيه مقال. اهـ

(١) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وأضفته من «كشاف القناع» (١/٣٦٣).

(٢) البخاري، كتاب الأنبياء، باب (١١٨/٤)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣٠٥).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٢). وقد رواه البخاري دون ذكر التشهد، في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (٢/١٠٣).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٣١٨) أن بعضهم قال بالخاء المعجمة في الدجال. ونسب قائل ذلك إلى التصحيف. اهـ ينظر: «مجمّل اللغة» (٣/٨٣٠، ٨٣١)،

و«اللسان» (٢/٥٩٤، ٥٩٥)، و«المصباح المنير» (٢/٧٨٦)، و«المطلع» (٨٣، ٨٤).

وسن - أيضاً - أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم<sup>(١)</sup>) (و من المغرم<sup>(٢)</sup>) لما في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم ومن المغرم».

وإن دعا بما ورد في القرآن نحو: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾<sup>(٤)</sup> فلا بأس به.

أو دعا بما ورد في السنة نحو: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه من حديث الصديق حين قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعوه به. قال: «قل»... فذكره<sup>(٥)</sup>.

أو دعا بما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - كحديث<sup>(٦)</sup> ابن

(١) المأثم: الأمر الذي يَأْثُم به الإنسان. أو هو الإثم نفسه، وضِعاً للمصدر موضع الاسم. ينظر: «النهاية» (٢٤/١)، و«اللسان» (٦/١٢).

(٢) المغرم: مصدر وضع موضع الاسم. ويريد من مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغُرْم وهو الدَّين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه. فأما دين احتاج إليه، وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. ينظر: «النهاية» (٣/٣٦٣)، و«اللسان» (٤٣٦/١٢).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (٢٠٢/١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤١٢/١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (٢٠٣/١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء (٢٠٧٨/٤).

(٦) في الأصل (لحديث)، والمثبت من «شرح المنتهى» (١٩٢/١)، و«معونة أولي النهى» (٧٥٦/١).



مسعود [موقوفاً] <sup>(١)</sup> ، وذهب إليه أحمد <sup>(٢)</sup> . قال ابنه عبدالله : سمعت أبي يقول في سجوده : اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك ، فصن وجهي عن المسألة لغيرك <sup>(٣)</sup> .

أو دعا بأمر الآخرة ، لعموم حديث أبي هريرة - السابق - <sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ : «أما السجود ، فأكثرُوا فيه الدعاء» <sup>(٥)</sup> . ولم يعين لهم ما يدعون به ، فدل على إباحته لهم جميع الدعاء إلا ما خرج منه بدليل ، ولقوله ﷺ في قنوته : «اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة» <sup>(٦)</sup> .

ولا تبطل - أيضاً - بقوله : لعنه الله ، عند ذكر الشيطان . ولا بتعويد نفسه بقرآن لحمى ونحوها ، ولا بقول : بسم الله ، للدخ عقر .  
(وتبطل) الصلاة (بدعاء بأمر الدنيا) نحو : اللهم ارزقني جارية حسناء ، أو طعاماً طيباً ، ونحو ذلك ، مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها ،

(١) ما بين معقوفين من «شرح منتهى الإرادات» (١/١٩٢) وفي الأصل (مرفوعاً) وهو خطأ . والموقوف عند المحدثين : ما قصر على الصحابة قولاً كان أو فعلاً أو نحوهما ، ولم يرفع إلى النبي ﷺ . ينظر : «شرح ألفية العراقي» للعراقي (١/١٢٣) ، و«فتح المغيث» (١/١٢٣) ، و«تدريب الراوي» (١/١٨٤) ، وأثر ابن مسعود المشار إليه أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٢٠٦ ، ٢٠٧) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٩٦) عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول : «اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم... إلخ

(٢) «المغني» (٢/٢٣٤ ، ٢٣٥) .

(٣) «المغني» (٢/٢٣٦) .

(٤) تقدم (ص ١٩٣) . والشاهد منه ورد في رواية النسائي (٣/٥٨) وفيه : «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع... ثم يدعو لنفسه بما يدا له» .

(٥) مسلم ، كتاب الصلاة (١/٣٤٨) عن ابن عباس بلفظ : «فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» .

(٦) البخاري ، كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١/١٩٤ ، ١٩٥) .

لحديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وتبطل إن دعا لشخص معين بكاف الخطاب لغير النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> (ثم يقول عن يمينه، ثم عن يساره) استحباباً: (السلام عليكم ورحمة الله والأولى أن لا يزيد، لحديث سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى النبي ﷺ [يُسَلِّمُ]<sup>(٣)</sup> عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>). ويكون تسليمه [مرتباً]<sup>(٥)</sup> (معرفاً) بآل (وجوباً) ولا يجزىء: سلام

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨١، ٣٨٢). وما ذكره المؤلف هو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها. اختاره ابن قدامة كما في «المغني» (٢/٢٣٧). ينظر: «الإنصاف» (٣/٥٥٦)، و«الشرح الكبير» (٣/٥٥٨).

(٢) قال في «الإنصاف» (٣/٥٥٨): قولاً واحداً. اهـ فإذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب فعن أحمد روايات: الأولى - وهي الصحيح من المذهب - يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين. الثانية: لا يجوز. الثالثة: التفريق بين النفل والفرض فيجوز في نفل. الرابعة: يكره. ينظر: «الإنصاف» (٣/٥٥٨، ٥٥٩).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) مسلم، كتاب المساجد (١/٤٠٩).

وقول المؤلف: الأولى أن لا يزيد. فيه نظر. فقد جاء في حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه أبو داود. قال الحافظ في «البلوغ» (ص ٦٥): بإسناد صحيح. اهـ وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: «السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه. السلام عليكم، عن يساره» رواه أحمد والنسائي. وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (١٨٨).

قال في «شرح المنتهى» (١/١٩٣): الأولى أن لا يزيد وبركاته لعدم وروده في أكثر الأخبار، لكنه لا يضر لفعله ﷺ، رواه أبو داود من حديث وائل. اهـ

(٥) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وهو في «أخصر المختصرات» (ص ١١٤).

عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، ولا عليكم السلام، ولا السلام عليهم، لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول: «السلام عليكم»<sup>(١)</sup> ولم ينقل عنه خلافه. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

وسن التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه، لحديث عمار - مرفوعاً -: كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإن سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر. رواه يحيى بن محمد بن صاعد<sup>(٣)</sup> بإسناده<sup>(٤)</sup>.

وسن - أيضاً - حذف السلام، وهو: أن لا يطيله<sup>(٥)</sup>، لقول أبي هريرة: حذف السلام سنة. وروي مرفوعاً، رواه الترمذي وصححه<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم (ص ١٩٦).

(٢) تقدم (ص ١٧٥).

(٣) هو: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب. الإمام الحافظ المجود الثقة، محدث العراق. ولد سنة (٢٢٨هـ) صنف: «السنن في الفقه»، و«القراءات»، و«مسند ابن أبي أوفى» و«مسند أبي بكر الصديق» وغيرها. توفي سنة (٣١٨هـ).

ينظر: «تاريخ بغداد» (٢٣١/١٤)، و«تاريخ ابن عساكر» (١٨٩/١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٠١/١٤)، و«هداية العارفين» (٥١٧/٢).

(٤) أخرجه من طريق ابن صاعد: الدارقطني في «سننه» (٣٥٦/١) قال العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني» (٣٥٦/١، ٣٥٧): رواه كلهم محتج بهم. اهـ

(٥) حذف السلام: تخفيفه، وترك الإطالة فيه، وعدم مدّه. ينظر: «النهاية» (٣٥٦/١) و«لسان العرب» (٤٠/٩)، و«القاموس» (١٠٣٢)، و«سنن الترمذي» (٩٤/٢).

(٦) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة (٩٣/٢، ٩٤) موقوفاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث مرفوعاً، كما ذكر المؤلف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم (٦١٠/١) وذكر أبو داود عقبه ما يدل على ضعف رفع هذا الحديث. وصحح الدارقطني في «العلل» (٢٤٧/٩) كونه موقوفاً. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١٤٢/٥، ١٤٣): وهو لا يصح لا موقوفاً هكذا، ولا مرفوعاً كما ذكره أبو داود، من أجل أنه في حاله من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيويثيل، =

وسن جزمه<sup>(١)</sup> لقول النخعي<sup>(٢)</sup> : السلام جزم والتكبير جزم<sup>(٣)</sup> .  
وسن - أيضاً - نيته به لخروج من الصلاة ، لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة .

(وامرأة كرجل) في جميع ما تقدم ، لشمول الخطاب لها في قوله :  
«صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup> . إلا في صور ذكرها بقوله : (لكن تجمع نفسها) في نحو ركوع وسجود ، فلا تسن لها المجافاة ، لحديث يزيد<sup>(٥)</sup> بن أبي حبيب ، أن النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال : «إذا سجداً فضمما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» . رواه أبو داود في «مراسيله»<sup>(٦)</sup> ولأنها عورة ، فالأليق لها الانضمام .

= وهو ضعيف ، ولم يخرج له مسلم محتجاً به ، بل مقروناً بغيره . . . اهـ

(١) الجزم هو القطع . ومعنى قول إبراهيم : أنهما لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما ، لكن يسكن فيقال : الله أكبر . السلام عليكم ورحمة الله . كذا قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٧٠) وتبعه في «لسان العرب» (١٢/ ٩٧) وقد تعقب ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : وفيما قالوه نظر ، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية - يعني على تقدير الثبوت - وجزم بأن المراد بحذف السلام وجزم التكبير : الإسراع به . اهـ «التلخيص الخبير» (١/ ٢٣٩) ونقله عنه تلميذه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ٣٧٩) .

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي . الإمام الحافظ فقيه العراق ، أحد الأعلام . توفي آخر سنة (٩٥هـ) . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠) ، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٣) .

(٣) ذكره عنه الترمذي في «سننه» (٢/ ٩٥) .

(٤) تقدم (ص ١٧٥) .

(٥) في الأصل : (زيد) تبعاً لشرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣) والصواب ما أثبتته . ينظر :

«المراسيل» لأبي داود (ص ١١٨) ، وهو أبو رجاء ، يزيد بن أبي حبيب ، الأزدي ، من صغار التابعين ، كان من الرواة الثقات . (ت ١٢٨هـ) . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١) .

(٦) «المراسيل» لأبي داود (ص ١١٨) .

(وتجلس متربعة أو) تجلس (مسدلة<sup>(١)</sup>) رجليها عن يمينها، وهو أفضل) من تربعها، لأنه غالب جلوس عائشة<sup>(٢)</sup>، وأشبهه بجلوسة الرجل، وأسهل عليها.

وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي خشية الفتنة بها.  
والخنثى كالأنثى فيما تقدم احتياطاً.

**تتمة:**

يسن عقب مكتوبة أن يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لما روى ثوبان أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

قال ابن الزبير - رضي الله عنه -: كان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة أنه كتب إلى معاوية: سمعت رسول الله ﷺ

(١) السدل، هو: الإرسال. ينظر: «لسان العرب» (١١/٣٣٣). والمعنى أنها لا تفرش ولا تتورك كالرجل.

(٢) ذكره في «المبدع»، (١/٤٧٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/١٩٤). وقد بحث عنه سنداً فلم أقدر على استخراجها. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٠) في المرأة كيف تجلس في الصلاة، و«سنن البيهقي» (٢/٢٢٢) باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، و«مسائل عبد الله عن الإمام أحمد» (١/٢٦٣)، و«المغني» (٢/٢٥٨، ٢٥٩).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٤).

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٥، ٤١٦).

يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ثم يقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، لما زوي عن معاذ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إني لأحبك». فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». رواه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

ويقرأ بالمعوذتين، لما روي عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة. رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أبي<sup>(٤)</sup> داود «بالمعوذات». قال الإمام النووي في «الأذكار»<sup>(٥)</sup>: فينبغي أن يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/٢٠٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٥).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/١٨٠، ١٨١)، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (٣/٥٣). وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٧٣) ووافقه الذهبي. وصححه النووي في «الأذکار» (٣/٥٥ مع الفتوحات الربانية).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٢/١٨١) بلفظ «بالمعوذات»، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (٣/٦٨) بلفظ «بالمعوذات» - أيضاً - وأخرجه في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٠٤) بلفظ «بالمعوذتين»، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (٥/١٧١) بلفظ: «بالمعوذتين» - أيضاً - قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ وصححه ابن مفلح في «الفروع» (١/٣٣٨) وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٧٤): حديث صحيح. اهـ.

(٤) في الأصل «لأبي» وما أثبتته من «الأذكار» للنووي، التي نقل المؤلف منها هذا. ينظر: «الأذکار» (٣/٥٣ مع الفتوحات الربانية).

(٥) (٣/٥٤).

رب رب الفلق»، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾<sup>(١)</sup>.

ثم يقول ثلاثة وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، للخبر<sup>(٢)</sup>، ويفرغ من عدد الكل معاً، قاله أحمد في رواية أبي داود للنص<sup>(٣)</sup>. ويعقده أي: التسبيح والتحميد والتكبير بعقد أصابعه استحباباً. ويعقد الاستغفار بيده، لحديث يسيرة، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس، ولا تغفلن فتسنين الرحمة، واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات». رواه أحمد وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) عقب الحافظ ابن حجر في «تتائج الأفكار» (٢/٢٧٦) على هذا بقوله: هو مرتب على هذه الرواية - رواية الجمع - لأن المعوذات جمع أقله ثلاث، فجعل سورة الإخلاص منها تغليياً. وفيه نظر: لاحتمال أن يراد بالمعوذات آيات السورتين. ويؤيده ما (جاء) عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «لقد أنزلت علي آيات لم أر مثلهن: المعوذات» وفي رواية: قال في آخره: يعني المعوذتين. وفي أخرى أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي قال: «قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس...» اهـ ملخصاً.

(٢) وهو حديث أبي هريرة في إرشاد النبي ﷺ فقراء المهاجرين أن يقولوا ذلك خلف كل صلاة. أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/٢٠٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤١٦).

(٣) النص هو قوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق ذكره: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» ثم أكد أبو صالح - الراوي عن أبي هريرة - ذلك بقوله: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون. قال أحمد في رواية أبي داود: يقول هكذا ولا يقطعه.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يخير بينه وبين أفراد كل جملة. ينظر: «مسائل أبي داود» و«الفروع» (١/٣٣٩) و«الشرح الكبير» (٣/٥٧٥)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١/٣٠٠).

(٤) أحمد (٦/٣٧٠، ٣٧١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالخصى (٢/١٧٠) والترمذي كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح والتهليل والتقديس (٥/٥٧١) قال الترمذي: هذا حديث غريب. وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/٥٤٧) وأقره الذهبي. وينظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (١/١٨٦ رقم ٨٣) فقد حسن الحديث ولفظ الحديث جاء بـ «الأنامل» وليس بـ «الأصابع» فيما أعلم. ويُسيرة هي أم ياسر، ويقال: بنت ياسر =

ومما ورد أيضاً: اللهم أجري من النار. سبع مرات بعد المغرب والفجر قبل أن يتكلم، لما روي عن عبدالرحمن بن حسان<sup>(١)</sup> عن مسلم بن الحارث التميمي<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، وقيل: الحارث بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أسرَّ إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجري من النار. سبع مرات. وفي رواية: قبل أن تكلم أحداً، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك، فإنك إذا مت من يومك كتب لك جوار منها، قال الحارث: أسر بها رسول الله ﷺ، ونحن نخص بها إخواننا». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

= الأنصارية، وتكنى أم حمضة. قال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت حديثاً. ينظر: «الإصابة» ١٧٣/١٣.

(١) هو عبدالرحمن بن حسان الكناني، أبو سعيد الشامي الفلسطيني. قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابن شاهين - أيضاً - في «الثقات»، ونقل ابن شاهين عن ابن معين أنه: ثقة. وقال العجلي: شامي ثقة. ينظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٤٢ الترجمة رقم ٢٧٦)، و«ثقات ابن حبان» (٦٧/٧)، و«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (ص ١٤٥ الترجمة رقم ٧٨٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٦٦/١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٥٠٢/٢).

(٢) هو مسلم بن الحارث التميمي. يروي عن أبيه، ولأبيه صحبة. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: مجهول. ينظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٦٥ الترجمة رقم ٤٩٠)، و«الثقات» (٣٩١/٥).

(٣) هذا الاختلاف في اسمه جاء تبعاً لاختلاف الرواة في تسميته. والصحيح أنه: الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه. رجح ذلك أبو زرعة الرازي، وابن عبدالبر. وجزم به البخاري وابن حبان، وابن أبي حاتم. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٥٣/٧) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨٨/٣) و«الاستيعاب» لابن عبدالبر (٨٨/١٠)، و«الإصابة» (١٩٤/٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦٦/٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣٦١، ٣٦٠/٤).

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب. ما يقول إذا أصبح (٣١٨/٥، ٣١٩) والرواية الأخرى=



ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص بعد كل فريضة - أيضاً - لخبر أبي أمامة: «من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد، دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». إسناده جيد. رواه الطبراني، وابن حبان<sup>(١)</sup>.

ويقول بعد صلاة الصبح وهو ثانٍ رجله، وفي لفظ: والمغرب قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، لما روى الترمذي وغيره عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات كتبت له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>. انتهى من

= عند ابن حبان في صحيحه - كما في «الإحسان» - (٣٦٦/٥، ٣٦٧) وقد حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣١٠/٢).

(١) الطبراني في «الكبير» (١٣٤/٨)، وابن حبان في كتاب مفرد له اسمه «الصلاة» - كما ذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٤٨/٢) - قال المنذري: رواه النسائي، والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري. وابن حبان في كتاب «الصلاة» وصححه. وزاد الطبراني في بعض طرقه: وقل هو الله أحد. وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً. اهـ ينظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣٠٣/١)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني (٢/٦٦١ رقم الحديث ٩٧٢).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٥/٥١٥).

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: قال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي بعض النسخ صحيح.

«الأذكار»<sup>(١)</sup>.

ويدعو الإمام بعد كل مكتوبة استحباباً، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾<sup>(٢)</sup> ولأن إدبار المكتوبات من أوقات الإجابة، وخصوصاً بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا الشيخ عبدالقادر<sup>(٤)</sup> - قدس الله روحه - في كتابه

= قلت: وهي رواية أبي يعلى السبخي. وهي غلط، لأن سنده مضطرب، وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه. اهـ

والرواية التي فيها أن ذلك يقال - أيضاً - بعد المغرب، هي عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧) من حديث معاذ بن جبل. ينظر: «نتائج الأفكار» (٣٠٦/٢، ٣٠٧). (١) (٦٨، ٦٥/٣).

(٢) سورة الشرح، الآية: ٧.

(٣) ما ذكره المؤلف من استحباب الدعاء بعد كل مكتوبة في حق الإمام قول باطل، لأن دعاء الإمام عقب كل فريضة أمر لم يشرعه رسول الله ﷺ. ولم يعمل به أحد من الصحابة الأخيار. ولم ينقل عن أحد من علماء القرون المفضلة. ولو كان خيراً لسبقونا إليه. ودعوى الاستحباب تحتاج إلى دليل معتبر.

وقد بين النبي ﷺ بالقول والفعل ما يشرع للمسلم بعد كل فريضة من الذكر، ولو كان الدعاء من الإمام بعد كل فريضة مشروعاً لما تركه ﷺ، ولو فعله ﷺ لنقل إلينا. وبما أنه ﷺ لم يفعله فإن عمله بدعة محدثة. والمسلم حقاً يقتصر على ما ثبت عنه ﷺ من الأذكار دبر كل صلاة. ويتعد عما أحدثه المصلون بمحض آرائهم وأهوائهم. وفيما ثبت عن النبي ﷺ غنية وكفاية لمن أراد رضى الله والدار الآخرة. فما وسع رسول الله ﷺ وسعنا.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - على أنه (لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمؤمنون عقب الصلوات الخمس - كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر - ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحباب ذلك أحد الأئمة. ومن نقل عن الشافعي أنه استحباب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك. وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك... اهـ «مجموع الفتاوى» (٥١٢/٢٢)، ونص شيخ الإسلام - أيضاً - على (أن دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقب الصلاة بدعة). اهـ «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢).

(٤) هو عبدالقادر بن أبي صالح عبدالله بن جنكي دوست، الجيلي، الحنبلي. عالم، زاهد، =

«الغنية»<sup>(١)</sup> : لا ينبغي للإمام والمأموم أن يخرجوا من المسجد من غير دعاء، قال الله - عز وجل - : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾<sup>(٢)</sup> أي : إذا فرغت من العبادة، فانصب للدعاء<sup>(٣)</sup> ، وارغب فيما عند الله ، واطلبه منه .

وقد جاء في الحديث عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إذا قام الإمام في محرابه، وتواتر الصفوف، نزلت الرحمة، فأول ذلك يصيب الإمام، ثم من عن يمينه، ثم من عن يساره، ثم تتفرق الرحمة على الجماعة، ثم نادى ملك : ربح فلان، وخسر فلان، والرايح من يرفع يده بالدعاء إلى الله إذا»<sup>(٤)</sup> فرغ من صلاته المكتوبة . والخاسر هو الذي خرج من المسجد بلا دعاء، فإذا خرج بلا دعاء، قالت الملائكة : يا فلان، استغثت عن الله؟

= فقيه، واعظ . ولد بجيلان - وهي بلاد متفرقة وراء طبرستان - سنة (٤٧١هـ) وقدم بغداد شاباً . ألف كتاب «الغنية لطالب طريق الحق» وغيره . قال الذهبي : وفي الجملة الشيخ عبدالقادر كبير الشأن، وعليه مأخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعود، وبعض ذلك مكذوب عليه . اهـ، وقد أشار ابن رجب إلى كتاب أبي الحسن الشطنوفي المصري في «أخبار عبدالقادر ومناقبه»، ووصفه بأنه لا يعتمد عليه، لكثرة ما فيه من الرواية عن المجهولين . قال : وفيه من الشطح، والطامات، والكلام الباطل ما لا يحصى، ولا يليق نسبة مثل ذلك إلى الشيخ عبدالقادر - رحمه الله - . اهـ، وقال ابن رجب - أيضاً - : وانتصر أهل السنة بظهور الشيخ عبدالقادر . اهـ، توفي - رحمه الله - سنة (٥٦١هـ)، ينظر : «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٩٠، ٣٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/٤٣٩، ٤٥١)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/٤٦٢، ٤٦٣)، و«التصوف في ميزان البحث والتحقيق» للسندي (١/٥٠٩، ٥١٤).

تنبيه : قول المؤلف : «شيخنا الشيخ عبدالقادر . . .» يعني أنه شيخ طريقته الصوفية الفاسدة، التي تنسب للشيخ عبدالقادر - رحمه الله - وهو منها بريء . لا أنه شيخه مباشرة . (١) (١٥١/٢).

(٢) سورة الشرح، الآية : ٧.

(٣) في «الغنية» (انصب في الدعاء).

(٤) في الأصل (إلى) والمثبت من «الغنية» .

مالك عند الله حاجة؟» انتهى<sup>(١)</sup> .

فحيثُذ تبين لك فساد ما ذهب إليه ..... ابن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> ، من نفيه عن رفع اليدين بالدعاء بعد الفراغ من الأذكار

(١) لم أستطع الوقوف على مصدر لهذا الحديث فيه إسناده حتى يتبين حكمه .

(٢) هذا الطعن في شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - لا قيمة له ولا وزن عند أهل العلم المعترين . فقد تواتر فضله وإصلاحه ، وبقي ذكره وتجديده للدين إلى اليوم ، شهد بذلك الأعداء من المستشرقين ونحوهم ، كما شهد بذلك أهل الصلاح والاستقامة من علماء الأمة المعروفين بسلامة المعتقد . فلا يطعن عليه إلا رجل مريض القلب ، مبتلى بالبدع .

ينظر : «الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب» لمحمود مهدي استانبولي ، و«الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه» لأحمد بن حجر آل أبو طامي ، و«محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفتري عليه» لمسعود عالم الندوي ، و«عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي» د . صالح بن عبد الله العبود .

وقول المؤلف : «العارض» : عَارِضٌ : بالراء ثم الضاد المعجمة ، عارض اليمامة . والعارض : اسم للجبل المعترض . ومنه سمي «عارض اليمامة» وهو جبلها . ينظر : «معجم البلدان» لياقوت (٤ / ٦٥) ، و«معجم اليمامة» لابن خيس (٢ / ١٢٩) . وقوله : «ابن عبد الوهاب» هو الإمام حقاً ، وشيخ الإسلام صدقاً ، مجدد هذا الدين في القرون المتأخرة ، وحامل لواء السنة المطهرة : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن مشرف ، الوهبي ، التميمي ، النجدي ، الحنبلي . ولد سنة (١١١٥ هـ) في بلدة العيينة ، قرأ على أبيه العلم في صغره ، ورحل إلى مكة والمدينة والبصرة والأحساء ، وأخذ عن علماء هذه البلدان . ألف كتاب «التوحيد الذي هو حق الله على العبيد» ، و«كشف الشبهات» ، و«مجموع الحديث على أبواب الفقه» ، و«مختصر الإنصاف والشرح الكبير» ، و«مختصر فتح الباري» ، وغيرها . توفي سنة (١٢٠٦ هـ) - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - . ينظر : المراجع السابقة ، و«علماء نجد خلال ستة قرون» للبسام (١ / ٢٥) ، و«مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٦) ، و«روضة الناظرين» للقاضي (٢ / ١٧٨) ، و«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٢ / ٦) ، و«بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب» جزآن ، و«حياة الشيخ محمد بن =

الواردة أدبار الصلوات المكتوبات، وجعله ذلك من البدع المضلة بغير علم<sup>(١)</sup>، وإنما مراده مخالفة جماعة المسلمين - تولاه الله بعدله - وأما الذي أغراه على إنكار رفع اليدين بالدعاء أدبار الصلوات<sup>(٢)</sup> فهو ما وقف عليه من كلام الإمام ابن القيم في «الهدي النبوي»<sup>(٣)</sup> من قوله: وأما الدعاء بعد

= عبد الوهاب» لحسين خلف الشيخ خزعل.

(١) هذا النقل عن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب كذب. والمؤلف كان يتكلم عن قضية وهي: الدعاء بعد كل مكتوبة، ثم نقل الكلام إلى قضية أخرى وهي: الدعاء بعد الفراغ من الأذكار الواردة أدبار الصلوات المكتوبات. فالشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه إنما يتحدثون عن صورة يعرفها المؤلف جيداً، تلك الصورة الموجودة في أكثر أنحاء العالم الإسلامي، حيث إذا سلم الإمام، رفع يديه بالدعاء، هو والمأمومون. وهذه الصورة هي التي تحدث عنها ابن تيمية، وتحدث عنها ابن القيم، وتبعهما الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحم الله الجميع -.

يقول الشيخ ابن سحمان - كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٤/٣١٧): (وأما الدعاء بعد المكتوبة، فإن كان بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة من الذكار، من غير رفع اليدين، كما ورد في الصحيحين وغيرهما من الكتب، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يمنعه، ولا أحد من أتباعه، ولا أحد من أهل الحديث.

وإن كان بغير الألفاظ الماثورة، كما يفعله بعض الناس اليوم، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لما سئل عن ذلك: (لم يكن النبي ﷺ يدعو هو ولا المأمومون عقب الصلوات الخمس، كما يفعله الناس عقب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحباب ذلك أحد من الأئمة) ١. هـ

فالقضية التي يتحدث عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب هي: الدعاء بعد المكتوبة، والاجتماع على ذلك، أما الدعاء بعد الفراغ من الأذكار المشروعة، فلم ينقل عنه - فيما أعلم - كلام فيها.

(٢) هنا رجع المؤلف إلى الصورة الأولى، وهي الدعاء بعد المكتوبة، ولم يقل: بعد الأذكار الواردة. فليتأمل، إذ أنه كشف نفسه بنفسه إذ حمل الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ما لا يحتمل.

(٣) (٢٥٧/١).

السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من<sup>(١)</sup> هديه ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن. انتهى.

وكلام ابن القيم ردُّ عليه، لو فهمه؛ لأن مراده رفع اليدين بالدعاء من حين السلام، قبل التسبيح والتحميد والأذكار<sup>(٢)</sup>، ويدل عليه قوله بعد ذلك، قال - قدس الله روحه -: «إلا أن هنا نكتة لطيفة، وهي أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة، استحَب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، وأن يدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسوله ﷺ، استُحِب له الدعاء عقب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، [ثم ليصل على النبي ﷺ]<sup>(٣)</sup>، ثم ليدعُ بما<sup>(٤)</sup> شاء». قال الترمذي: حديث صحيح<sup>(٥)</sup>. انتهى كلامه.

ومن آداب الدعاء: بسط اليدين، ورفعهما إلى الصدر، وكشفهما أولى. والبداءة بحمد الله والثناء عليه، وختمه به، والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره، قال الآجوري<sup>(٦)</sup>: «ووسطه، لخبر

(١) في الأصل (في) والمثبت من «زاد المعاد».

(٢) سقطت الصلاة على النبي ﷺ من الأصل، والمثبت من «الزاد».

(٣) سبحان الله! وهل تُثبت أنت إلا الدعاء بعد المكتوبة؟ فكلام ابن القيم - رحمه الله - مؤيد لكلام الشيخ محمد، ناقض قولك ومبطله.

(٤) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «الزاد».

(٥) في الأصل: (ما) والمثبت من «الزاد».

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٦٢/٢)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب (٥١٧/٥).

(٧) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله الآجوري البغدادي، أبو بكر الحنبلي، الإمام المحدث الفقيه شيخ الحرم الشريف. ولد سنة (٢٨٠هـ) أو (٢٦٤هـ) ألف كتاب «الشرعة»، =

جابر<sup>(١)</sup> . وسؤاله بأسمائه وصفاته، بدعاء جامع مأثور، بتأدب، وخشوع، وخضوع، وعزم، ورغبة، وحضور قلب، ورجاء، ويكون متطهراً، مستقبل القبلة، ويلح في الدعاء، ويكرره ثلاثاً، ويبدأ بنفسه، ويؤمن مستمع، فيكون كداع، ويؤمن داع في أثناء دعائه، ويختتمه به .  
وظاهر كلام جماعة<sup>(٢)</sup> : لا يكره رفع بصره فيه إلى السماء، ولمسلم من حديث مقدار مرفوعاً: «رفع بصره إلى السماء فقال: اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»<sup>(٣)</sup> .

= و«أخلاق العلماء»، و«التصديق بالنظر إلى الله في الآخرة»، و«التهجد»، و«مختصر في الفقه»، توفي - رحمه الله - سنة (٣٦٠هـ) .

ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/٢٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/١٣٣)، و«النجوم الزاهرة» (٤/٦٠)، و«المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» للعليمي (٢/٢٧١)، و«مقدمة كتاب الشريعة» للدميجي (١/٧٧، ١٦٦) .

وكلامه هذا ذكره ابن مفلح في «الفروع» (١/٣٤٢) . وغالباً ما ينقل ابن مفلح عن كتاب «النصيحة» للأجري - كما ذكر ذلك العليمي - فلعل هذا النص منها .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٧١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب... فاجعلوني في أول الدعاء، وفي أوسطه، ولا تجعلوني في آخره» .

وذكر ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٧٧) أن الطبراني رواه بلفظ: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله وآخره»، قال الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد مسند البزار» (٢/٤٣١): موسى بن عبيدة - أحد رجال السند - ضعيف . اهـ

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٥٥): رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف . اهـ

(٢) من ذلك قول الحجاوي في «الإقناع» (١/١٢٦): ولا يكره رفع بصره إلى السماء . اهـ، وكذا قال في «الكشاف» (١/٣٦٨)، ينظر: «الفروع» (١/٣٤٤، ٣٤٥)، و«المبدع» (١/٤٧٦) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (٣/١٦٢٥، ١٦٢٤) .

ولا يكره للإمام الذي لا يُؤمّن لدعائه أن يخص نفسه بالدعاء .  
ومن آداب الدعاء : الإخلاص<sup>(١)</sup> ، واجتناب الحرام ؛ لأنها تبعد إجابة  
آكل الحرام ؛ لحديث : «رُب أشعث أغبر . . .» الحديث<sup>(٢)</sup> ، إلا مضطراً أو  
مظلوماً ، فإن دعاءه يستجاب .

(وكره فيها) أي : الصلاة (التفات ونحوه) لحديث عائشة قالت :  
سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال : «هو اختلاس»<sup>(٣)</sup>

(١) كتب المذهب على : أن الإخلاص شرط في الدعاء . قالوا : وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره  
أنه من الآداب . ينظر : «الفروع» (١/٣٤٥) ، و«كشف القناع» (١/٣٦٩) ، و«شرح منتهى  
الإرادات» (١/١٩٥) ، ومن ذكر أنه شرط في الدعاء : الإمام الخطابي في كتابه «شأن الدعاء»  
(١٣) والقرطبي في «أحكام القرآن» (٢/٣١١) . وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وقد  
دلت الآية - يعني قوله تعالى : ﴿فادعوه مخلصين له الدين﴾ - أن الإجابة مشترطة  
بالإخلاص . اهـ «فتح الباري» (١١/٩٥) . وقد بوب ابن المبارك في كتابه «الزهد» (ص ٢٠)  
فقال : باب الإخلاص في الدعاء ، وساق أثر ابن مسعود : «إن الله لا يقبل من مُسَمِّع ولا  
مراءٍ ولا لاعِبٍ ولا داعٍ ، إلا داعياً دعاءً ثبتاً من قلبه» إسناده جيد .

وتفصيل القول في هذه المسألة : أن الدعاء عبادةٌ يجب فيها الإخلاص لله تعالى ، والمتابعة للنبي  
ﷺ . فمن دعا غير الله ، فهو مشرك كافر ، قال تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله  
أحدًا . . .﴾ إلى قوله : ﴿قل إنما أدعوا ربي ولا أشرك به أحدًا﴾ .

أما إجابة الدعاء ، فإن بعض أهل العلم يرى أن الإخلاص أدبٌ فيها ، كما تقدم عن ابن  
الجوزي وغيره . إذ قد يستجيب الله تعالى لكافرٍ أو مشرك ، بسبب اضطراره أو حسنة تقدمت  
منه ، أو نحو ذلك .

ينظر : «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (١/٣٠١) ، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية  
(٢/٧٠٥ ، ٧٠٦) ، و«الجواب الكافي» لابن القيم (١٣ ، ١٤) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة (٢/٧٠٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أيها  
الناس ، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً . . . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد  
يديه إلى السماء ، يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُدَيّ بالحرام ،  
فأنى يُستجاب لذلك؟» .

(٣) هو : الاختطاف بسرعة على غفلة . ينظر : «المصباح» (١/٢٤٢) .



يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري<sup>(١)</sup>. (بلا حاجة) فإن كان ثم حاجة، لم يكره، كخوف ومرض، لحديث سهل بن الحنظلية قال: «ثُوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>، قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس<sup>(٤)</sup>، وكذا قال ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه». رواه النسائي<sup>(٥)</sup>.

وإن استدار بجملته، بطلت صلاته، لتركه الاستقبال، إلا في شدة خوف، وإلا إذا تغير اجتهاده؛ لأن قبلته صارت التي تغير إليها اجتهاده، فلا تبطل بذلك، فإن كان الالتفات بوجهه فقط أوبه مع صدره، لم تبطل. (و) كره فيها (إقعاء) في جلوسه، بأن يفترش قدميه، ويجلس على عقبه<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (١/١٨٣).
- (٢) الشعب: الطريق، أو الطريق في الجبل. ينظر: «المصباح» (١/٤٢٧).
- (٣) في سننه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك (١/٥٦٣)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٣٧) ووافقه الذهبي.
- (٤) سنن أبي داود (١/٥٦٣).
- (٥) في سننه، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (٣/٩) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٢/٤٨٢).
- قال الترمذي: حديث غريب. اهـ ونقل ميرك عن الترمذي أنه قال: حسن صحيح، ينظر: «مراجعة المفاتيح» للقياري (٣/٨٠)، وقال الحاكم في «المستدرک» (١/٢٣٦، ٢٣٧): هذا حديث صحيح... ووافقه الذهبي.
- (٦) بهذا وصفه الإمام أحمد. وقال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث. اهـ قال الجوهري: وقد جاء النهي عن الإقعاء في الصلاة، وهو: أن يضع أليته على عقبه بين السجدين. وهذا تفسير الفقهاء. فأما أهل اللغة، فالإقعاء عندهم: أن يلمس الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره. اهـ ينظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٠٦) و«غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢١٠)، و«الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٦٥)، و«المطلع» (ص ٨٥).

(و) كره فيها - أيضاً - (افتراش<sup>(١)</sup> ذراعيه ساجداً) لحديث جابر مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم، فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

(و) كره فيها (عبث) لأنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا، لخشعت جوارحه»<sup>(٣)</sup>.

(و) كره فيها - أيضاً - (تخصر) أي: وضع يده على خاصرته<sup>(٤)</sup>؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «نهي أن يصلي الرجل مختصراً» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وكره فيها تمط<sup>(٦)</sup> لأنه يخرج عن هيئة الخشوع.

(١) افتراش ذراعيه: إلقاؤهما على الأرض وبسطهما كالفراش. ينظر: «القاموس» (ص ٧٧٥).

(٢) في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود (٦٥/٢، ٦٦) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

(٣) نسبه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣١٩/٥ - مع الشرح) إلى الحكيم الترمذي. وضعفه. وقال العراقي في «المغني عن حل الأسفار» (١٥١/١): سنده ضعيف. والمعروف أنه من قول سعيد. رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم. اهـ. وأخرجه الإمام أحمد - كما في مسائل ابنه صالح (ص ٨٣) - عن سعيد بن المسيب موقوفاً. وجوّد إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٢٧/١ رقم ١١٠).

(٤) الخصر: وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين. ينظر: «القاموس» (ص ٤٩٢) و«المصباح» (٢٣٣/١) و«المطلع» (ص ٨٦).

(٥) البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة (٦٤/٢) ومسلم، كتاب المساجد (٣٨٧/١).

(٦) التمطّي: التبخر ومدّ اليدين في المشي. وقيل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى﴾ أن أصله: يتمطّط وهو: التمدد والتقاقل. قال ابن قاسم في «الحاشية»: هو: التمغط. ينظر: «لسان العرب» (٢٨٤/١٥)، و«فتح القدير» للشوكاني (٣٣٩/٥)، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٩٤/٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٩/١) عن سعيد بن جبير، أنه قال: التمطي ينقص =

(و) كره - أيضاً - (فرقة أصابع وتشبيكها) لقول علي مرفوعاً: «لا تقعق أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .  
وعن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه» رواه الترمذي وابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عمر - في الذي يصلي وهو مشبك - : تلك صلاة المغضوب عليهم . رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

(و) كره صلاته مع (كونه حاقناً) - بالنون - أي : محتبس البول<sup>(٤)</sup> حيث يتدثها (ونحوه) أي : نحو الحاقن ، ككونه حاقباً - بالموحدة - أي

= الصلاة . وروى - أيضاً - عن إبراهيم قال : كان يكره التمطي عند النساء في الصلاة .  
(١) في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة (٣١٠ / ١) عن الحارث الأعور ، عن علي - رضي الله عنه - .  
قال البوصيري في «الزوائد» - المطبوع مع السنن - : في السند : الحارث الأعور وهو ضعيف . اهـ

وقد صح عن ابن عباس - كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٤ / ٢) - أنه قال لرجل فقّع أصابعه في الصلاة : لا أم لك ، تقعق أصابعك وأنت في الصلاة؟  
وعن سعيد بن جبير - كما في المصنف ، - أيضاً - أنه قال : خمس تنقص الصلاة : التمتطؤ والالتفات وتقليب الحصى والوسوسة وتفقيع الأصابع .

(٢) ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة (٣١٠ / ١) وهذا لفظه . وأخرجه الترمذي بنحوه ، في : الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٢٢٨ / ٢) . وهو ضعيف . ينظر : «الإرواء» (١٠٠ / ٢) إلا أن الثابت في هذا الباب حديث أبي هريرة - مرفوعاً - : «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه» صححه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٦ / ١) وأقره الذهبي .

(٣) لم أطلع عليه عند ابن ماجه ، وإنما هو في «سنن أبي داود» كتاب الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٦٠٥ / ١) .

(٤) ينظر : «لسان العرب» (١٢٦ / ١٣) و«المطلع» (ص ٨٦) .

محتبس الغائط<sup>(١)</sup> .

(و) كره أن يبتدئها - أيضاً - مع كونه (تائثاً) أي : مشتاقاً (لطعام ونحوه) ، كشراب وجماع ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان<sup>(٢)</sup> » رواه مسلم<sup>(٣)</sup> ، وظاهره : ولو خاف فوت الجماعة ؛ لما في البخاري : « وكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام<sup>(٤)</sup> » إلا إن ضاق الوقت عن المكتوبة ، فتجب ، ويحرم اشتغاله بغيرها .

ويكره - أيضاً - للمصلي حمده إذا عطس ، أو وجد ما يسره ، واسترجاعه<sup>(٥)</sup> إذا وجد ما يَعْثُهُ ، وكذا قول : بسم الله إذا لُسِعَ ، أو : سبحان الله إذا رأى ما يعجبه ، ونحوه ، خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك<sup>(٦)</sup> .

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن ، كقوله لمن دق عليه : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> ونحوه فيكره .

وسن لمصل تفرقته بين قدميه حال قيامه قدر شبر ، ومراوحته بين قدميه ؛ بأن يقف على أحدهما مرة ، ثم على الأخرى أخرى ، إذا طال قيامه ؛ لأنه من السنة<sup>(٨)</sup> ، وتكره كثرة المراوحة بين قدميه ؛ لأنه يشبه تمايل

(١) ينظر : « لسان العرب » (١/ ٣٢٤) و« المطلع » (ص ٨٦) .

(٢) الأخبثان : البول والغائط . ينظر : « النهاية » (٥/ ٢) .

(٣) في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٩٣) .

(٤) في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/ ١٦٤) .

(٥) الاسترجاع قول : إنا لله وإنا إليه راجعون . ينظر : « القاموس » : (ص ٩٣١) .

(٦) في بطلان الصلاة بذلك روايتان : الأولى : لا تبطل الصلاة بذلك . وهذا هو الصحيح من

المذهب . نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة . وعنه : تبطل . « الإنصاف » (٣/ ٦٣١) .

(٧) سورة الحجر ، الآية : ٤٦ .

(٨) أخرج النسائي في « سننه » كتاب افتتاح الصلاة ، الصف بين القدمين في الصلاة (٢/ ١٢٨) =

= عن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه فقال: «خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل» وفي لفظ له: «أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إلي».

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٧٤) على حديث: «كان يراوح بين قدميه من طول القيام» أي: يعتمد على إحداها مرة وعلى الأخرى مرة، ليوصل الراحة إلى كل منهما. اهـ  
(١) لحديث أبي بكر - رضي الله عنه -: «إذا قام أحدكم في صلاته فَلْيُسْكِنْ أطرافه، ولا يميل ميل اليهود» رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/٦٢٠) في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي. ونسبه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/٤١٣ - مع الشرح) إلى الحكيم الترمذي، وابن عدي وأبي نعيم في «الحلية». وضعفه اهـ. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ٨٨): موضوع. اهـ وهو الأقرب. قال أحمد في أحاديث الحكم بن عبد الله الأيلي: كلها موضوعة. اهـ ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/٥٧٢)، لحديث عامر بن ربيعة قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة» قال: فسكت الشاب، ثم قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً» فقال: يا رسول الله أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً. قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى» رواه أبو داود في «سننه» (١/٤٩٠).

والرواية الثانية: أنه يعيد الصلاة. فإن الإمام أحمد قال فيمن قيل له: ولد لك غلام، فقال: الحمد لله رب العالمين. أو ذكر مصيبة فقال: (إنا لله وإنا إليه راجعون) فقال: يعيد الصلاة. قال القاضي: هذا محمول على من قصد خطاب آدمي. اهـ

وهذا مذهب أبي حنيفة، لأن ذلك من كلام الناس، وكلام الناس مفسد للصلاة بالنص. والصحيح الأول: للحديث. والله أعلم.

ينظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/١١٩)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٢٦٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٣٧٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/١٤٣)، (١٤٤)، و«مواهب الجليل» للخطاب (٢/٣١٦)، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج - مع حواشي الشرواني وابن قاسم» (٢/٣٩٠)، و«حاشية الشرقاوي على التحرير» (١/٢١٩)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١/١٩٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/١٣٧)، و«المغني» لابن قدامة (٢/٤٥٧)، و«الإنصاف» (٣/٦٣١، ٦٣٢)، و«المستوعب» (٢/٢٣٠).

وسن لمصل رد مار بين يديه آدمي أو غيره، بلا عنف؛ لحديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبدالله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده [هكذا]»<sup>(١)</sup> فرجع، فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. ما لم يغلبه المار، كما تقدم في بنت أم سلمة، أو يكن المار محتاجاً إلى المرور كضيق الطريق.

وتكره الصلاة في موضع يحتاج فيه إلى المرور إلا بمكة المشرفة، فلا يضر المرور بين يديه؛ لأنه ﷺ «صلى بمكة، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما ستر»<sup>(٣)</sup> رواه الإمام أحمد، وغيره<sup>(٤)</sup>. فإن أبى المار إلا المرور من غير حاجة، دفعه، فإن أصر على إرادة المرور ولم يندفع بالدفع، فللمصلي قتاله، لا بنحو سيف، ولو مشى إليه قليلاً، ولا تبطل صلاته به؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصلي إلى ستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وتنقص صلاة من لم يرد المار بين يديه بلا عذر.

- (١) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١٩٩/١).
- (٢) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (٣٠٥/١) قال في «الزوائد»: - المطبوع مع السنن -: في إسناده ضعف. اهـ
- (٣) في الأصل: (ستر) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١٩٩/١).
- (٤) المسند (٣٩٩/٦)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في مكة (٥١٨/٢)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي ركعتي الطواف (٢٣٥/٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (٩٨٦/٢) عن المطلب بن أبي وداعة - رضي الله عنه - قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٦/١): رجاله موثقون إلا أنه معلول. اهـ وينظر: «نيل الأوطار» (٩/٣).
- (٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرَّ بين يديه (١٢٩/١) ومسلم، كتاب الصلاة (٣٦٢/١، ٣٦٣).

ويحرم مرور بين المصلي وبين سترته، ولو كانت بعيدة؛ لحديث أبي جهم عبدالله بن الحارث بن الصمة - مرفوعاً -: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ما [ذا]»<sup>(١)</sup> عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين، خير له من أن يمر بين يديه»<sup>(٢)</sup>. ولمسلم: «لأن يقف أحدكم مائة عام، خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»<sup>(٣)</sup>.

فإن لم يكن له سترة، فإنه يحرم المرور في ثلاثة أذرع فأقل، من قدم المصلي.

ولمصل عُدَّ آي، وتسبيح بأصابعه، وقول: سبحانك فبلى إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَن مَّحْيِيَ الْمَوْتِ﴾<sup>(٤)</sup> نصاً<sup>(٥)</sup>، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وأما ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup> ففي الخبر فيها نظر<sup>(٧)</sup>، ذكره في

(١) سقط من الأصل: (ذا) والمثبت من «شرح المنتهى» (١/٢٠٠).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (١/١٢٩) ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣٦٣).

(٣) لم أقف عليه في «صحيح مسلم» وإنما هو في «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي (١/٣٠٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال البوصيري في «الزوائد» - المطبوع مع السنن -: في إسناده مقال. اهـ.  
(٤) سورة القيامة، الآية: ٤٠.

(٥) ينظر: «الإنصاف» (٣/٦٦٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/٢٠٠)، و«الروض المربع» (٢/٣٨٩)، ودليل ذلك: ما رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (١/٥٤٩) من حديث موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» قال: سبحانك فبلى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ. قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/٤٥٢): تفرد به أبو داود ولم يسم هذا الصحابي، ولا يضر ذلك. اهـ.

(٦) سورة التين، الآية: ٨.

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/٥٥٠، ٥٥١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التين (٥/٤٤٣) من حديث إسماعيل بن أمية قال: =

«الفروع»<sup>(١)</sup>.

ولمصل قراءة في المصحف، ونظر فيه<sup>(٢)</sup>.

وله سؤال عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب<sup>(٣)</sup>.

وله رد السلام بإشارة<sup>(٤)</sup>.

(وإذا نابه) أي: المصلي (شيء) أي: عرض له أمر كاستئذان عليه،

وسهو إمامه، (سبح رجل) بإمام وجوباً، وبمستأذن استحباباً، ولا تبطل

= سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم ﴿التين والزيتون﴾ فانتبهى إلى آخرها ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾... الحديث. قال الترمذي: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى. اهـ قال النووي في «المجموع» (٦٧/٤) - بعد أن نقل قول الترمذي هذا -: قلت: فهو ضعيف، لأن الأعرابي مجهول، فلا يعلم حاله. اهـ

(١) الفروع (٣١٥/١).

(٢) لما روى الأثرم: أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف. ينظر: «المبدع» (٤٩٢/١).

(٣) لما أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين (٣٥٦/١، ٥٣٧) عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة... قال: إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ» وما ذكره المؤلف هو المذهب، فيجوز ذلك في الفرض والنفل، لأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل.

وعن الإمام أحمد: أن ذلك يستحب. وعنه: يكره في الفرض. ومن تأمل الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ في صلاة الفرض علم أن ذلك في الفرض ليس بسنة. والله أعلم. ينظر: «الفروع» (٣٦٢/١)، و«الإنصاف» (٦٦١، ٦٦٢).

(٤) لما أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (٥٦٨/١) عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي - قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ - قال: يقول: هكذا، وبسط كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. وأخرجه الترمذي مختصراً في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢٠٤/٢) وقال: حديث حسن صحيح. اهـ



صلاته إن كثر تسبيحه؛ لأنه من جنس الصلاة. (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) لحديث سهل بن سعد مرفوعاً: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء» متفق عليه<sup>(١)</sup>، وتبطل صلاتها إن كثر تصفيقها؛ لأنها عمل من غير جنسها.

ومن غلبه ثأؤب، كظم ندباً، وإلا وضع يده على فيه؛ لحديث: «إذا ثأب أحدكم في الصلاة، فليكظم<sup>(٢)</sup> ما استطاع، فإن الشيطان يدخل فاه» رواه مسلم، وللترمذي: «فليضع يديه على فيه»<sup>(٣)</sup>. قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: اليسرى بظهرها؛ ليشبه الدافع له.

(ويزيل) مصلً (بصاقاً)<sup>(٥)</sup>، ونحوه (كمخاط)<sup>(٦)</sup> ونخامة<sup>(٧)</sup> (بشويه) أي: في ثوبه (وبياح) بصاق ونحوه (في غير مسجد عن يساره) وتحت قدمه، زاد بعضهم<sup>(٨)</sup>: اليسرى؛ لحديث: «فإذا تنحَّع أحدكم، فليتنحَّع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد، فليقل هكذا - ووصف القاسم -<sup>(٩)</sup> فتقل

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... (١/١٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣١٦، ٣١٧).

(٢) أي: فليمسك وليحبس، وذلك بوضع يده على فمه. ينظر: «القاموس» (ص ١٤٩٠) و«المصباح المنير» (٢/٧٣٣).

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرفاق (٤/٢٢٩٣) والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٥/٨٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ

(٤) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٠٢) ولم أقف على من هو هذا البعض.

(٥) البصاق: ماء الفم إذا خرج منه. ينظر: «القاموس» (ص ١١٢١).

(٦) المخاط: السائل من الأنف. ينظر: «القاموس» (ص ٨٨٧).

(٧) النخامة: هي الشيء المدفوع من الصدر أو الأنف. ينظر: «القاموس» (ص ١٤٩٩).

(٨) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٠٢) ولم أقف على من هو هذا البعض، ولفظ «اليسرى» جاء به الحديث كما سيأتي في الهامش.

(٩) هو: القاسم بن مهران القيسي. أحد رجال إسناد هذا الحديث عند مسلم. ينظر: «تهذيب الكمال» للزمري (٢٣/٤٥٢).

في ثوبه فمسح بعضه على بعض»<sup>(١)</sup> . ولحديث: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> . وهل المراد بالخطيئة: الحرمة أو الكراهة؟ قولان<sup>(٣)</sup>، ذكره .....

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالخصى... (١٠٦/١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩/١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم. وأخرجاه - أيضاً - من حديث أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - . وفي بعض ألفاظ الحديث: «أو تحت قدمه اليسرى».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (١٠٧/١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٩٠/١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .  
(٣) القول الأول: أن ذلك للتحريم. فلا يجوز البصاق في المسجد، ومن فعله فقد وقع في الحرام. فإن اضطر إليه جاز على أن يزيله بدفن ونحوه. وهذا مذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة. قال ابن رجب: وهو أكثر النصوص عن أحمد.

القول الثاني: يجوز ذلك بشرط إزالتها بدفن أو نحوه. وهو قول القاضي عياض والقرطبي من المالكية. واختاره المجد من الحنابلة. وذهب مالك - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى التفريق بين المسجد المحصّب وغيره، فيجوز في المحصّب بشرط أن يزيلها. وللمالكية في هذه المسألة تفصيلات كثيرة.

دليل القول الأول: عموم قوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن الخطيئة تكتب بمجرد البزاق.

ودليل القول الثاني: قوله ﷺ: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» رواه الإمام أحمد وحسنه الحافظ في «الفتح» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. والصواب: الأول، لأن بيان كفارة خطيئة من الخطايا لا يدل على جواز موانعها، كما هو الحال في قتل الصيد في الإحرام ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «من تنخع...» بيان للحكم إذا وقع هذا الأمر. فلا يعارض الأحاديث في النهي عن البزاق في المسجد، لأنها جاءت بالنهي، وبينت كفارة هذا الذنب. والله أعلم.  
ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٤٣٩)، و«الفتاوى الهندية» (١١٠/١)، و«مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٤٤٧/٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣٠٨/١)، (٣٠٩)، و«المجموع» للنووي (١٠١/٤)، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (ص ٣٠٨)، =

السيوطي<sup>(١)</sup> .

(ويكره) بصاقه ونحوه (أمامه و) على (يمينه) لظاهر الخبر<sup>(٢)</sup> ،  
واحتراماً لحَفَظَةِ اليمين<sup>(٣)</sup> .

ويلزم من رأى بصاقاً ونحوه في المسجد إزالته؛ لخبر أبي ذر:  
«وجدت في مساوئ أعمالنا النخامة تكون في المسجد لا تدفن» رواه  
مسلم<sup>(٤)</sup> .

وسن صلاته إلى ستره، فإن كان في مسجد أو بيت، صلى إلى حائط أو  
سارية، وإن كان في فضاء، صلى إلى ستره بين يديه مرتفعة قدر ذراع فأقل؛  
لحديث طلحة بن عبيدالله - مرفوعاً -: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل

= و«شرح مسلم» للنووي (٤١/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥١٢/١)، و«تحفة الراعي»  
والساجد في أحكام المساجد» للجراعي (ص ٢٠٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٢٨/٣)،  
١٢٩)، و«الفروع» لابن مفلح (٣٦٣/١).

(١) لم أقف على اسم الكتاب الذي ذكر فيه السيوطي هذا.

والسيوطي: هو جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال بن محمد الأسيوطي. ولد في مستهل  
رجب سنة (٨٤٩هـ) عالم كبير القدر والذكر من أعلام الشافعية. ألف أكثر من خمسمائة  
مؤلف منها: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، و«الاتقان في علوم القرآن»، و«تدريب  
الراوي في مصطلح الحديث» وغيرها. توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: «حسن المحاضرة في  
تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (٣٣٥/١)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٦٥/٤، ٧٠)،  
و«الكواكب السائرة» للغزي (٢٢٦/١، ٢٣١)، و«مفاكهة الخلان في حوادث الزمان» لابن  
طولون (٢٩٤/١).

(٢) وهو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصبق أمامه،  
فإنما ينجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليصبق عن يساره أو  
تحت قدمه فيدفنها». رواه البخاري، في باب دفن النخامة في المسجد (١٠٧/١).

(٣) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «فإن عن يمينه ملكاً» وقد تقدم في الحاشية السابقة لهذه.

(٤) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٩٠/١).

مؤخرة الرجل<sup>(١)</sup> فليصل ولا يبالي من مرّ وراء ذلك» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، ومؤخرة الرجل : عود في مؤخره ، وتختلف ، فتارة تكون ذراعاً وتارة تكون دونه ، والمراد رحل البعير وهو أصغر من القتب<sup>(٣)</sup> ، وسواء في ذلك الحضر والسفر ، خشي ماراً بين يديه أم لا . وكان يركز له ﷺ الحربة<sup>(٤)</sup> في السفر ، فيصلي إليها<sup>(٥)</sup> ، ويعرض له البعير ، فيصلي إليه<sup>(٦)</sup> .

وعرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد - رضي الله عنه - قال : ما كان أعرض فهو أعجب إلي انتهى<sup>(٧)</sup> . لحديث سبرة<sup>(٨)</sup> - مرفوعاً - : «استروا في الصلاة ولو بسهم» رواه الأثرم<sup>(٩)</sup> ، فقلوه : «ولو بسهم» . يدل على أن غيره أولى منه .

ويسن قربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه ؛ لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً : «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود<sup>(١٠)</sup> ، وعن سهل بن سعد : (كان بين النبي ﷺ

(١) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير . والرحل : هو المركب المعد للراكب بمنزلة السرج للفرس . ينظر : «النهاية» (٢٩/١) ، و«المصباح المنير» (٣٠٣/١) ، و«القاموس» (ص ١٢٩٨) .

(٢) في صحيحه ، كتاب الصلاة (٣٥٨/١) .

(٣) القتب : رحل صغير على قدر سنام البعير . ينظر : «الصحاح» (١٩٨/١) .

(٤) الحربة : الرمح . ينظر : «المصباح» (١٧٤/١) .

(٥) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه (١٢٦/١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٦) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير . . . (١٢٨/١) ومسلم ، كتاب الصلاة (٣٥٩/١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٧) ينظر : «الإنصاف» (٦٤٠/٣) ، و«الشرح الكبير» (٦٣٨/٣) .

(٨) في الأصل : (سمرة) وكذا في «شرح منتهى الإرادات» (٢٠٣/١) والصحيح ما أثبتته .

(٩) أحمد في «المسند» (٤٠٤/٣) ، وصححه ابن خزيمة - كما في «صحيحه» - (٢٧/٢) .

(١٠) في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة (٤٤٦/١) ، والنسائي ، كتاب القبلة ، =

وبين السترة ممر الشاة) رواه البخاري<sup>(١)</sup>، و«صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع» رواه أحمد والبخاري<sup>(٢)</sup>.

وسن انحرافه عنها يسيراً؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>. وإن تعذر غرز عصا وضعها بين يديه.

ويصح تستر ولو بخيط أو طرف حصير وكل ما اعتقده سترة، وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها، قدمه في «الرعاية»<sup>(٤)</sup> وفيه وجه، وفي «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>: الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة. فتكره الصلاة إلى المغصوبة كالقبر.

فإن لم يجد شيئاً خط خطأ كالهلال، وصلى إليه؛ لحديث أبي هريرة - مرفوعاً -: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، وإن لم يجد،

= باب الأمر بالدنو من السترة (٦٢/٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٥٢/١)، والنووي في «المجموع» (٢٤٤/٣).

(١) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (١٢٦/١)، (١٢٧).

(٢) «المسند» (١١٣/٢، ١٣٨، ١٣/٦)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا إبراهيم بن المنذر (١٢٨/١) عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ (٤٤٥/١) عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً».

قال الحافظ عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١٢٧/٢): ليس إسناده بقوي. اهـ وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٥١/٣). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٧/٤): وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء، وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه. اهـ

(٤) ينظر: «الإنصاف» (٦٤١/٣).

(٥) (٦٤١/٣).

فليَنْصَب عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً، فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّ مِنْ مَرِّ أَمَامِهِ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، فإذا مرَّ من ورائها، لم يكره.

فإن لم تكن سترة فمر بين يديه كلب أسود بهيم<sup>(٢)</sup>، بطلت صلاته، وكذا لو مر بينه وبين سترته؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره مثل آخره الرجل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل، فإنه يقطع صلاته المرأة والحصار والكلب الأسود» قال عبدالله بن الصامت<sup>(٣)</sup>: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله عما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup>.

ولا تبطل الصلاة إذا مر بين يديه امرأة وحصار وشيطان وكلب غير أسود بهيم؛ لأن زينب بنت أم سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ فلم يقطع صلاته<sup>(٥)</sup>.

وعن الفضل بن عباس: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية، فصلى في

(١) في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً (٤٤٣/١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (٣٠٣/١)، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٤٧): صححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. اهـ ونقل ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩٩/٤) عن أحمد وابن المديني تصحيح هذا الحديث.

(٢) البهيم: الأسود الذي لم يشبه غيره. ينظر: «القاموس»، (ص ١٣٩٨).

(٣) هو عبدالله بن الصامت الغفاري. ابن أخي أبي ذر. روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وحذيفة وأبي ذر وعائشة - رضي الله عنهم - ثقة. روى له مسلم، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٠/١٢١)، و«تقريب التهذيب» (ص ٢٥٠).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة (٣٦٥/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٣٠٥/١) قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف. اهـ.

الصحراء ليس بين يديه ستره، وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالي بذلك. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، قلت: وهذا يخالف عبارة «شرح المنتهى» للعلامة منصور<sup>(٢)</sup>، لكنه مخصوص بحديث أبي ذر فتدبرها، بين لك أن كلام «الشارح»<sup>(٣)</sup> غير مستقيم، وما في «شرح المنتهى» هو الصواب؛ لتخصيص حديث أبي ذر الصحيح، المتقدم آنفاً<sup>(٤)</sup>: أنه يقطع صلاته المرأة

(١) في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (٤٥٩/١)، والنسائي، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستره (٦٥/٢)، قال الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٢٨/٢): إسناده ضعيف. اهـ وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٥٤/٣).

(٢) كذا قال المؤلف. والكلام يوافق عبارة «شرح المنتهى» للعلامة منصور لا يخالفه!! والمؤلف ينقل عنه بالحرف. ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢٠٥/١).

(٣) الشارح هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، صاحب «الشرح الكبير». وقد رجّح أن مرور المرأة والحمار بين يدي المصلي تبطل الصلاة. ينظر: «الشرح الكبير» (٦٥٠/٣، ٦٥١)، و«الإنصاف» (٦٥٢/٣). وقوله هذا هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

اختارها - أيضاً - المجدد. وابن تيمية.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٧٨/١، ٧٩): فإن لم يكن ستره فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته: المرأة والحمار والكلب الأسود. وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن مغفل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شأنه. وكان ﷺ يصلي وعائشة - رضي الله عنها - نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابناً بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها. والله أعلم. اهـ

وبهذا يتبين رجحان رواية بطلان الصلاة بمرور من ذكر، لأن أدلة القول الأول ضعيفة، إما من جهة الإسناد كحديث الفضل السابق. وإما من جهة الاستدلال، كالاستدلال بحديث اعتراض عائشة - رضي الله عنها - في قبله النبي ﷺ.

(٤) (ص ٢٢٤).

والحمار والكلب الأسود، فتأمل ذلك.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه<sup>(١)</sup>، فلا يضر مرور شيء بين أيديهم، ولو مما يقطع الصلاة. وإن مر بين الإمام وبين سترته ما يقطع صلاته، قطع صلاتهم - أيضاً -.

---

(١) لما روى أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه ضعف. ينظر: «مجمع الزوائد» (٦٢/٢)، وقد روى عبدالرزاق في «المصنف» (١٨/٢) بإسناد جيد عن ابن عمر مثله موقوفاً عليه. وقد بَوَّب البخاري في «صحيحه» (١٢٦/١): باب سترة الإمام سترة من خلفه. اهـ



## فصل

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أقسام:  
الأول: ما لا يسقط عمداً ولا سهواً، وهي الأركان؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها، وسميت أركاناً؛ تشبيهاً بركن البيت الذي لا يقوم إلا به<sup>(١)</sup>، وبعضهم سماها: فروضاً<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسقط سهواً وجهلاً، ويجبر بالسجود، ويسمى الواجب، اصطلاحاً.

الثالث: ما لا تبطل بتركه مطلقاً، وهو السنن.

وأركان الصلاة ما كان فيها بخلاف الشروط، فإنها قبلها كما تقدم<sup>(٣)</sup>، (وجملة أركانها) أي: الصلاة (أربعة عشر) ركناً بالاستقراء، وعدّها في «المقنع»<sup>(٤)</sup> و«الوجيز»<sup>(٥)</sup> وغيرهما اثني عشر، وفي «البلغة»<sup>(٦)</sup> عشرة، وعد منها النية.

الأول من الأركان: (القيام) في فرض، ولو على الكفاية لقادر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٧)</sup> وحديث عمران - مرفوعاً -: «صل

(١) ينظر: «الصحيح» للجوهري (٥/٢١٢٦)، و«النظم المستعذب» (١/١٧٠)، و«المطلع» (ص ٨٨).

(٢) كما عند المالكية، والحنفية. ينظر: «متن القدوري» (ص ١١)، و«مختصر خليل» (ص ٢٨)، قال في «الروض المربع» (٢/٣٩١): والخلاف لفظي. اهـ.

(٣) (ص ١٢٩).

(٤) (ص ٣١).

(٥) (١/١٩٢).

(٦) (ص ٧٠، ٧٥).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً... إلخ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. وخص بالفرض لحديث عائشة - مرفوعاً -: «كان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً...» الحديث. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، سوى خائف بالقيام، كمن بمكان له حائط يستره جالساً فقط، ويخاف بقيامه نحو عدو، فيجوز أن يصلي جالساً، وسوى عريان، وتقدم<sup>(٣)</sup>، وسوى مريض يمكنه قيام، لكن لا تمكن مداواته قائماً، فيسقط عنه القيام لمداواته، ويصلي جالساً؛ دفعاً للحرَج، وكذا يصلي جالساً؛ لأجل قصرِ سقف لعاجز عن خروج لحبس ونحوه، وكذا خلف إمام الحي، وهو الإمام الراتب، المصلي جالساً المرجو زوال علته، ويأتي<sup>(٤)</sup>.

(و) الثاني من الأركان: (التحرمة) أي: تكبيرة الإحرام؛ لحديث أبي سعيد - مرفوعاً -: «إذا قمتُم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفُرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر» رواه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، ولم ينقل عنه ﷺ أنه افتتح الصلاة بغيرها. (و) الثالث: قراءة (الفاتحة) في كل ركعة، وتقدم موضحاً<sup>(٦)</sup>، ويتحملها إمام عن مأموم، ويأتي<sup>(٧)</sup>.

(و) الرابع: (الركوع) إجماعاً<sup>(٨)</sup> في كل ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٤١/٢) ولفظه تاماً: عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٠٤/١).

(٣) (ص ١٤٥).

(٤) (ص ٣٢١).

(٥) «المسند» (٣/٣) وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/١٩١، ١٩٢).

(٦) (ص ١٧٤).

(٧) (ص ٣٠١).

(٨) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦).

الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ في حديث المصلي في صلاته - المتفق عليه - : «ثم اركع حتى تطمئن ركعاً»<sup>(٢)</sup> .

(و) الخامس : (الاعتدال عنه) أي : الركوع ؛ لقوله ﷺ في الحديث المذكور<sup>(٣)</sup> : «ثم ارفع» ولا تبطل إن طال اعتداله .

(و) السادس : (السجود) إجماعاً<sup>(٤)</sup> في كل ركعة مرتين ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَسْجُدُوا﴾<sup>(٥)</sup> ولحديث المصلي في صلاته<sup>(٦)</sup> .

(و) السابع : (الاعتدال عنه) أي : السجود .

(و) الثامن : (الجلوس بين السجدين) لقوله عليه الصلاة والسلام للمصلي في صلاته : «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»<sup>(٧)</sup> .

(و) التاسع : (الطمأنينة) في كل فعل مما تقدم ؛ لأمره ﷺ للمصلي في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة<sup>(٨)</sup> ، والطمأنينة : السكون وإن قل<sup>(٩)</sup> .

(و) العاشر : (التشهد الأخير) لحديث ابن مسعود : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على فلان . فقال النبي ﷺ

(١) سورة الحج ، الآية : ٧٧ .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (١/ ١٨٤) ، ومسلم ، كتاب الصلاة (١/ ٢٩٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣) أي حديث المصلي في صلاته المتقدم في الحاشية السابقة لهذه .

(٤) ينظر : «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٦) .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٧٧ ، ونصها : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ .

(٦) المتقدم تخريجه في الحاشية (٢) .

(٧) تقدم في الحاشية (٢) .

(٨) تقدم في الحاشية (٢) .

(٩) ينظر : «المطلع» (ص ٨٨) ، و«التوقيف» (ص ٤٨٥) .

قولوا: التحيات لله... إلخ رواه الدارقطني والبيهقي وصحاحه<sup>(١)</sup>، وفيه دلالة على فرضيته من وجهين: أحدهما قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» والثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «قولوا» والأمر للوجوب. وقد ثبت الأمر به في «الصحيحين» - أيضاً - من قوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله...» الحديث متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(و) الحادي عشر: (جلسته) أي: التشهد الأخير، والتسليمين؛ لأنه ثبت أنه ﷺ واطب عليه كذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>.  
(و) الثاني عشر: (الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام).

(و) الثالث عشر: (التسليمتان) على الصفة التي تقدمت<sup>(٤)</sup>؛ لحديث: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٥)</sup> ويكفي في صلاة جنازة وسجود تلاوة، وشكر، وجميع النفل، تسليمة واحدة.

(و) الرابع عشر: (الترتيب) بين الأركان على ما تقدم هنا، وفي صفة الصلاة، لحديث المسيء في صلاته، حيث علمه إياها مرتبة بـ «ثم» المقتضية للترتيب<sup>(٦)</sup>، وصح عنه ﷺ أنه كان يصلي كذلك، وقال: «صلوا كما

(١) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه (١/٣٥٠) والبيهقي في «سننه» كتاب الصلاة باب مبتدأ فرض التشهد (٢/١٣٨). قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. اهـ قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٨٠) أصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله: «قبل أن يفرض علينا»... قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: تفرد ابن عيينة بقوله: «قبل أن يفرض علينا».

(٢) البخاري، الأذان، باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (١/٢٠٢، ٢٠٣)، وفي مواضع أخر. ومسلم، الصلاة (١/٣٠١، ٣٠٢).

(٣) تقدم (ص ١٧٥).

(٤) (ص ١٩٦).

(٥) تقدم (ص ١٩٦).

(٦) تقدم (ص ٢٢٩).

رأيتهموني أصلي»<sup>(١)</sup> .

(وواجباتها) أي: الصلاة. وهو ما كان فيها؛ ليخرج الشرط. وهو القسم الثاني، وهو الذي تبطل الصلاة بتركه عمداً لتخرج السنن، ويسجد لسهوه؛ لتخرج الأركان (ثمانية) - خبر المبتدأ - .

أحدها: التكبير غير تكبير التحريمة؛ لقول أبي موسى الأشعري - مرفوعاً -: «إذا كبر الإمام وركع، فكبروا واركعوا، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا» رواه أحمد وغيره<sup>(٢)</sup> . لغير مأموم<sup>(٣)</sup> أدرك إمامه راکعاً، فإن تكبيرته التي بعد تكبيرة الإحرام سنة .

(و) الثاني: (التسميع) أي: قوله: سمع الله لمن حمده، لإمام ومنفرد، دون مأموم. وتقدم<sup>(٤)</sup> .

(و) الثالث: (التحميد) أي: قول: ربنا ولك الحمد. للكل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»<sup>(٥)</sup> .

(و) الرابع: (تسبيح) أول في (ركوع).

(و) الخامس: تسبيح أول في (سجود) وتقدم<sup>(٦)</sup> .

(و) السادس: (قول: رب اغفر لي) إذا جلس بين السجدين (مرة — مرة) في التسبيح، وفي ربِّ اغفر لي، كما

(١) تقدم (ص ١٧٥).

(٢) «المسند» (٤/٤٠٩)، والحديث في «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة (١/٣٠٨ - ٣١١).

(٣) عبارة «شرح المنتهى» (١/٢٠٦)، و«الروض المربع» (٢/٤٠٤): مسبوق. بدل: مأموم وهي الأصح.

(٤) (ص ١٨٦).

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١/١٩٥)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣٠٨) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٦) (ص ١٨٩).

تقدم<sup>(١)</sup> .

ومحل ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع لإمام، ومنفرد، والتحميد لمأموم بين ابتداء انتقال وانتهائه؛ لأنه مشروع له فاختص به، وإن شرع فيه قبل شروعه في الانتقال، بأن كبر لسجود قبل هويه إليه، أو سمع قبل رفعه من ركوع لم يجزئه أو كمله بعده، وكذا سؤال المغفرة. لو شرع فيه قبل الجلوس، أو كمله بعده، وكذا تحميد إمام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله أو كمله بعد هويه منه .

قال المجد: هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز عنه يعسر والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة. انتهى<sup>(٢)</sup> .

(و) السابع : (التشهد الأول).

(و) الثامن : (جلسته) للأمر به في حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> و مع ما تقدم<sup>(٤)</sup> ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد لتركه<sup>(٥)</sup> ، إلا من قام إمامه سهواً، فلا يلزمه جلوس ولا تشهد، ويلزمه متابعتة؛ لحديث : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٦)</sup> .

والمجزيء من التشهد الأول : «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن

(١) (ص ١٨٩).

(٢) من «شرحه على الهداية» ينظر: «كشاف القناع» (١/٣٨٩، ٣٩٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/٢٠٧).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة (١/٣٠٢، ٣٠٣).

(٤) (ص ١٩٠).

(٥) سيأتي في «سجود السهو» (ص ٢٣٨).

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٦٨)، ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣٠٨) عن أنس بن مالك .

محمدًا عبده وسوله» أو: «أن محمدًا رسول الله». (وما عدا ذلك) المذكور من الواجبات (و) ما عدا (الشروط) فهو (سنة).

وتقدم جل سنن الأقوال والأفعال في صفة الصلاة.

**تنبيه:**

لو اعتقد مصل الفرض سنة أو عكسه، أو لم يعتقد شيئاً، أو لم يعرف الشرط من الركن وأدى الصلاة على وجهها، فهي صحيحة اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة.

(فالركن والشرط لا يسقطان سهواً وجهلاً، ويسقط الواجب بهما) أي: بالسهو والجهل فقط دون العمل، فلا يسقط به، كما تقدم.

## فصل

(ويشعر) أي: يجب أو يسن - كما يأتي - (سجود السهو) قال في «النهاية»<sup>(١)</sup>: السهو في الشيء: تركه من غير علم، وعن الشيء: تركه مع العلم به (لزيادة في الصلاة) متعلق بـ: «يشعر» (ونقص) منها سهواً. (و) يشعر - أيضاً - سجود السهو لـ (شكاً) في الجملة - كما يأتي تفصيله - فلا يشعر لكل شك بل ولا لكل زيادة أو نقص كما ستقف عليه (لا في عمد) لأن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد، لوجود العذر في السهو (وهو) أي: سجود السهو (واجب لما تبطل) الصلاة (بتعمده) أي: تعمد فعله، كتعمد زيادة ركن فعلي ولو قدر جلسة الاستراحة، أو تعمد تركه كترك واجب من الواجبات (و) هو (سنة لإتيان بقول مشروع في غير محله) كقراءة الفاتحة جالساً، وقراءة التحيات قائماً، ونحو ذلك (سهواً) فلو تعمد ذلك، لم يسجد له، ولا تبطل بتعمده؛ لأنه قول مشروع، لكن يكره له ذلك (و) هو (مباح لترك سنة) كترك قراءة السورة مع الفاتحة في غير آخرتي الرباعيات وآخرة مغرب، وكترك الزيادة على مرة في تسبيح الركوع والسجود، وترك القنوت في الوتر، ونحو ذلك (ومحله) أي: سجود السهو (قبل السلام ندباً إلا) في صورة واحدة، وهي (إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ف) إنَّ السجود يكون (بعده ندباً)؛ لقصة ذي اليمين<sup>(٢)</sup>.

(١) (٢/٤٣٠).

(٢) وهي أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. أخرجه البخاري=



وكون سجود السهو قبل السلام أو بعده ندب؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد لكل قبل السلام أو بعده، جاز (وإن سلم قبل إتمامها) أي: الصلاة (عمداً بطلت) صلاته، لأنه تكلم فيها، والباقي منها ركن أو أكثر، وهو يبطلها تركه عمداً (وسهواً) لم تبطل به، وله إتمامها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم<sup>(١)</sup>، لأن جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها (فإن ذكره<sup>(٢)</sup> قريباً) عرفاً، ولو خرج من المسجد، نصاً<sup>(٣)</sup>، أو شرع في صلاة أخرى فإنه يقطع التي شرع فيها مع قرب فصل، ويعود إلى الذي ترك، و(أتمها) أي: صلاته (وسجد) لسهوه؛ لحديث عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(وإن) لم يذكر سهوه قريباً حتى طال الزمن أو (أحدث) بطلت صلاته؛ لأن الحديث ينافيها، أو تكلم مطلقاً إماماً كان أو غيره، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، طائعاً أو مكرهاً، فرضاً أو نفلاً، لمصلحتها أو لا، في صلبها أو بعد سلامه، قبل إتمامها سهواً بطلت؛ لحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

= في كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدي السهو (٦٦/٢) وفي مواضع أخرى، ومسلم، كتاب المساجد (٤٠٣/١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١) ينظر: التعليق السابق في قصة ذي اليدين.

(٢) في «أخصر المختصرات»: (فإن ذكر قريباً).

(٣) كما في رواية ابن منصور. ينظر: «الإنصاف» (٢٤/٤).

(٤) مسلم، كتاب المساجد (٤٠٤/١، ٤٠٥).

(٥) مسلم، كتاب المساجد (٣٨١/١) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

وعن الإمام أحمد: لا تبطل بيسير كلام لمصلحتها<sup>(١)</sup>، ومشى عليه في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> لقصة ذي اليمين<sup>(٣)</sup> (أو قهقهه) بعد أن سلم قبل إتمامها (بطلت كفعلهما) أي: الحدث أو القهقهة (في صلبها) أي: الصلاة، لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته؛ لأنه مغلوب على الكلام، أشبه ما لو غلط في القرآن، فأتى بكلمة من غيره، فلا تبطل بذلك (وإن نفخ) فبان حرفان (أو انتحب)<sup>(٤)</sup> لا من خشية الله تعالى، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان، بطلت) صلاته؛ لقول ابن عباس: «من نفخ في صلاته، فقد تكلم» رواه سعيد<sup>(٥)</sup>، وعن أبي هريرة نحوه<sup>(٦)</sup>، فإن كانت النحنحة لحاجة، لم تبطل صلاته ولو بان حرفان.

قال المروذي<sup>(٧)</sup>: (كنت آتي أبا عبدالله، فيتحنح في صلاته؛ لأَعْلَمَ أنه

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/٣٠).

(٢) الإقناع (١/١٣٩) لكن عبارة الإقناع تدل على أن مؤلفه لا يرجح هذه الرواية. قال - رحمه الله -: (وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل، والمنقح: بلى، ككلامه في صلبها).

(٣) تقدم ذكرها (ص ٢٣٤).

(٤) التَّحْبُّ: أشد البكاء. ينظر: «القاموس» (١٧٤).

(٥) نسبه إلى سعيد بن منصور: البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (١/٢١٣)، وهو في «مصنف عبدالرزاق» باب النفخ في الصلاة (٢/١٨٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» في النفخ في الصلاة (٢/٢٦٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٤٦)، ونقل في «المغني» (٢/٤٥١)، (٤٥٢) عن ابن المنذر أنه قال: لا يثبت عن ابن عباس، ولا أبي هريرة - رضي الله عنهما - ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٤٧).

(٦) عبدالرزاق، باب النفخ في الصلاة (٢/١٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٤٦) وتقدم في التعليق قبله تضعيف ابن المنذر لهذا الأثر.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالله المؤدبي. من أصحاب الإمام أحمد المقدَّمين. إمام فقيه محدث. ولد في حدود (٢٠٠هـ) له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. توفي سنة (٢٧٥هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/٦٥)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/١٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/١٧٣).

يصلي<sup>(١)</sup> ولا تبطل إن غلبه سُعالٌ<sup>(٢)</sup> ، أو عطاس ، أو تثاؤب ، أو بكاء ، ولو بان حرفان . نص عليه في من غلبه البكاء<sup>(٣)</sup> .  
ومصلٌّ نفلاً يجيب والديه ، وتبطل به صلاته .  
ويجوز إخراج زوجة من نفل ؛ لحق زوجها .

(ومن ترك ركناً غير التحريمة) أي : تكبيرة الإحرام سهواً ، كركوع أو سجود أو غيرهما (فذكره) أي : الركن المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى) غير التي تركه منها (بطلت) الركعة المتروك منها (وصارت) الركعة (التي شرع في قراءتها مكانها) لأنه لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه ، بفرض قراءة الركعة الأخرى ، فلغت ركعته (وقبله) أي : قبل الشروع في قراءتها (يعود فيأتي به) أي : يلزمه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به ؛ لأنه ركن لا يسقط بسهو ولا غيره ، (و) يأتي (بما بعده) لأنه قد أتى به في غير محله ؛ لأن محله بعد الركن المنسي .

فلو ذكر الركوع وقد جلس ، أتى به وبما بعده (و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد السلام)<sup>(٤)</sup> فذلك (كترك ركعة) كاملة ، فيأتي بركعة ، ويسجد للسهو قبل السلام . نص عليه<sup>(٥)</sup> في رواية حرب<sup>(٦)</sup> إن لم يطل فصل ، أو يحدث ، أو يتكلم ؛ لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها ،

(١) ينظر : «المغني» (٢/٤٥٢) ، و«الشرح الكبير» (٤/٤٥) .

(٢) السعال هو : إخراجٌ يصاحبه صفير للهواء من الرئتين ، قد ينتج البلغم أو قد يكون جافاً . «موسوعة صحة العائلة» (ص ١٣٢) ، وينظر : «القاموس» (ص ١٣١١) .

(٣) ينظر : «المغني» (٢/٤٥٣) وهي من رواية مهنا .

(٤) في «أخصر المختصرات» (ص ١١٧) : (سلام) .

(٥) ينظر : «الإنصاف» (٤/٥٣) .

(٦) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الكُرْماني . من أصحاب الإمام أحمد ، علامة فقيه . له

«مسائل» كبيرة عن الإمام أحمد . توفي سنة (٢٨٠هـ) ينظر : «طبقات الحنابلة» (١/١٥٤) ،

و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٤٤) ، و«تهذيب تاريخ دمشق» لابن بدران (٤/١٠٨) .

فكأنه سلم عن ترك ركعة .

(وإن نهض) مصلٍّ (عن) ترك (تشهد أول ناسياً) لما تركه (لزم)ه رجوعه) إليه إن ذكر قبل أن يستتم قائماً؛ ليتدارك الواجب، ويتابعه مأموم ولو اعتدل (وكره) رجوعه (إن استتم قائماً) لحديث المغيرة بن شعبة - مرفوعاً -: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً، فلا يجلس، وليسجد سجدين» رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> وأقل أحوال النهي الكراهة .

(وحرّم) رجوعه (وبطلت) صلاته (إن) رجع بعد أن (شرع في القراءة) و(لا تبطل) برجوعه (إن نسي أو جهل) تحريم رجوعه؛ لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»<sup>(٢)</sup> ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد، نهض ولم يتمه (ويتبع مأموم) إماماً في قيامه ناسياً؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٣)</sup> ولما قام ﷺ عن التشهد، قام الناس معه<sup>(٤)</sup>، وفعله جماعة

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١/٦٢٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/٣٨١) قال أبو داود عقبه: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. اهـ

وقد أخرجه أبو داود - أيضاً - في الموضع السابق، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٢/٢٠١) عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين. قلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وصححه بهذا اللفظ: النووي في «المجموع» (٤/١٢٢)، وينظر: «إرواء الغليل» للألباني (٢/١٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره من كتاب الطلاق ١/٦٥٩، وانظر نصب الراية ٢/٦٤ - ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في باب الصلاة في السطوح ١/١٠٦، وفي باب إنما جعل الإمام من كتاب الأذان ١/١٧٦، ومسلم في باب اتمام المأموم من كتاب الصلاة ١/٣٠٨.

(٤) البخاري، في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/٦٥)، ومسلم، كتاب المساجد (١/٣٩٩) عن عبدالله بن بحنة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ =

من أصحابه<sup>(١)</sup> .

ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه ، وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع ، تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه ، لتركه واجباً عمداً ، وإن رجع قبل شروعه في القراءة ، لزمهم متابعتة ولو شرعوا فيها ، لا إن رجع بعدها ؛ لخطئه ، وَيَنْوُونَ مفارقتة .

(ويجب السجود لذلك مطلقاً) أي : في جميع الصور المذكورة ؛ لما تقدم من أن السجود لترك الواجب سهواً واجب<sup>(٢)</sup> .

**تتمة :**

لو أحرم بالعشاء مثلاً ، ثم سلم من ركعتين ، ظناً أنهما من التراويح ، أو سلم من ركعتين من ظهر ظناً أنهما جمعة ، أو فجرأ فاتته ثم ذكرها ، أعاد فرضه ولم يَبَيِّنْ نصّاً<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه قد قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى ؛ لأن استصحاب حكم النية واجب .

وسئل أحمد عن إمام صلى بقوم العصر ، فظن أنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر ، فقال : يعيد ويعيدون<sup>(٤)</sup> . (ويبني على اليقين - وهو الأقل - من شك في ركن) بأن تردد في فعله وتركه ، فيجعل كمن يتقن تركه ؛ لأن الأصل عدمه ، وكما لو شك في أصل الصلاة (أو) شك في (عدد) ركعات ، فإذا شك أصلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة ، وثنيتين أو ثلاثاً ، بنى على ثنتين وهكذا ، إماماً كان أو منفرداً ؛ لحديث أبي سعيد الخدري - مرفوعاً - : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً؟

= ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس . فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا

تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

(١) تقدم فعل المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - ذلك (ص ٢٣٨) .

(٢) تقدم (ص ٢٣٤) .

(٣) ينظر : «شرح الزركشي» (١٣/٢) ، و«شرح منتهى الإرادات» (١/٢١٧) .

(٤) ينظر : «معونة أولي النهى» (١/٨٣٧) .

فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفّعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً<sup>(١)</sup> للشيطان» رواه أحمد ومسلم،<sup>(٢)</sup> وحديث ابن مسعود - مرفوعاً -: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحزّ الصواب، وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup>، فتحري الصواب فيه هو استعمال اليقين؛ لأنه أحوط، وجمعاً بين الأخبار.

### تتمة:

لا يرجع مأموم ليس معه غيره إلى فعل إمامه؛ لأن قول الإمام لا يكفي في مثل ذلك، بدليل ما لو شك إمام فسبح به واحد، بل يبني على اليقين كمنفرد، ولا يفارقه قبل سلامه؛ لأنه لم يتيقن خطأه، فإذا سلم إمام، أتى مأموم بما شك فيه مع إمامه ليخرج من الصلاة بيقين وسجد للسهو وسلم، ولا يسجد إن شك في ترك واجب؛ لأنه شك في سبب وجوب<sup>(٤)</sup> السجود، والأصل عدمه، أو شك في زيادة بأن شك هل زاد ركوعاً أو سجوداً، أو شك في تشهده الأخير: هل صلى أربعاً أو خمساً ونحوه؟ لأن الأصل عدم الزيادة إلا إن شك في الزيادة، وقت فعلها، بأن شك في سجدة وهو فيها: هل هي زائدة أم لا؟ فيسجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها أو زائداً عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود.

(١) أي إذلالاً للشيطان. ينظر: «لسان العرب» (٢٤٦/١٢).

(٢) مسلم، كتاب المساجد (٤٠٠/١)، والإمام أحمد في «المسند» (٧٢/٣، ٨٣، ٨٤، ٨٧).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١٠٤/١، ١٠٥)،

ومسلم، كتاب المساجد (٤٠٠/١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً

(١/٦٢٠)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (٢٨/٣) وابن ماجه، كتاب إقامة

الصلاة، باب ما جاء في من شك في صلاته فتحري الصواب (١/٣٨٣).

(٤) في الأصل: (وجود) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/٢١٨).

ولو شك من أدرك الإمام راکعاً بعد أن أحرم معه: هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راکعاً أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، وسجد للسهو؛ لاحتمال أن تكون زائدة. وإن شك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى مثلاً أو في الثانية، جعله في الركعة الثانية؛ لأنه المتيقن، وسجد للسهو. ومن شك في عدد الركعات أو غيره فبنى على يقينه، فزال شكُّه، وعلم أنه مصيب فيما فعله، لم يسجد مطلقاً<sup>(١)</sup>.

ومن سجد لشك ظناً أنه يسجد له، ثم تبين له أنه لم يكن عليه سجود لذلك الشك، سجد وجوباً، لكونه زاد في صلاته سجدين غير مشروعين. وليس على مأموم دخل مع إمامه من أول الصلاة، إن سها دون إمامه، سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، لحديث ابن عمر - مرفوعاً -: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه، فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

ولو كان المأموم مسبوقاً، وسها الإمام فيما لم يدركه فيه، بأن كان الإمام سها في الأولى مثلاً، وأدركه في الثانية أو بعدها، كفي التشهد الأخير قبل سلامه، فإنه يتابعه في السجود وجوباً، فلو قام بعد سلام إمامه ظاناً عدم سهوه، فسجد إمامه، رجع فسجد معه، فإن استتم قائماً، فالأولى أن لا يرجع، كمن قام عن التشهد الأول، ولا يرجع إن شرع في القراءة، لأنه تلبس بركن مقصود، فلا يرجع إلى واجب، ويسجد إذا فرغ من قضاء ما فاته في آخر صلاته.

- 
- (١) أي سواء عمل مع الشك عملاً أو لا. «شرح منتهى الإرادات» (١/٢١٨).  
 (٢) «سنن الدارقطني» كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام (١/٣٧٧). وضعفه البيهقي في «سننه» (٢/٣٥٢)، قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (ص ٦٩): رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف. اهـ.  
 قلت: لم أجده في المطبوع من سنن الترمذي. والله أعلم.

## فصل في صلاة التطوع

والتطوع في الأصل: فعل الطاعة<sup>(١)</sup>. وشرعاً وعرفاً: طاعة غير واجبة<sup>(٢)</sup>. والنفل والنافلة: الزيادة<sup>(٣)</sup>، والتنفل: التطوع<sup>(٤)</sup>، وأفضلها ما سن جماعة، فلذلك قال: (أكد صلاة تطوع) صلاة (كسوف) لأنه ﷺ فعلها، وأمر بها، في حديث أبي<sup>(٥)</sup> مسعود المتفق عليه<sup>(٦)</sup> (فاستسقاء) لأنه ﷺ كان يستسقي تارة، ويترك أخرى، بخلاف الكسوف، فلم تترك صلاته عنده فيما نقل عنه، لكن ورد ما يدل على الاعتناء بالاستسقاء، لحديث أبي داود عن عائشة: «أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوماً يخرجون فيه»<sup>(٧)</sup> (فتراويح) لأنها تسن في الجماعة (فوتر) لأنه يشرع له الجماعة بعد التراويح. وهو سنة مؤكدة.

روي عن أحمد: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة<sup>(٨)</sup>. وليس هو بواجب. قال في رواية حنبل: الوتر ليس

(١) ينظر: «القاموس»: (ص ٩٦٢) و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ١٨٢).

(٢) ينظر: «الروض المربع» (١٧٨/٢) و«مفردات القرآن» للراغب (ص ٥٣٠)، و«النظم المستعذب» (٨٩/١).

(٣) ينظر: «تهذيب اللغة» (٣٥٥/١٥).

(٤) ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ٣١٥)، و«مفردات القرآن» (ص ٥٣٠)، و«أنيس الفقهاء» (ص ١٠٥).

(٥) في الأصل (ابن) والصواب ما أثبتته.

(٦) يأتي تخريجه في صلاة الكسوف (ص ٣٦٥).

(٧) يأتي تخريجه في صلاة الاستسقاء (ص ٣٦٩).

(٨) «الانتصار في المسائل الكبار» (٤٨٩/٢)، و«المغني» (٥٩٤/٢).



بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه<sup>(١)</sup>. وذلك لحديث طلحة بن عبيدالله: أن أعرابياً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله على عباده من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث: «الوتر حق»<sup>(٣)</sup> ونحوه<sup>(٤)</sup>، فمحمول على تأكيد استحبابه، جمعاً بين الأخبار، إلا على النبي ﷺ، فكان الوتر واجباً عليه، للخبر<sup>(٥)</sup> (ووقته من صلاة العشاء) ولو مع جمع تقديم في وقت المغرب (إلى الفجر) الثاني، لحديث معاذ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٢٤).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان (٤١/١).

(٣) أحمد، في «المسند» (٥/٣٥٧)، وأبو داود، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر (١/١٢٩) عن بريدة. قال النووي في «المجموع» (٤/٢١): حديث بريدة في روايته عبيدالله بن عبد الله العتكي أبو المنيب، والظاهر أنه منفرد به، وقد ضعفه البخاري وغيره، وثقه ابن معين وغيره، وادعى الحاكم أنه حديث صحيح. اهـ. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٧٦): سنده لئيم، وصححه الحاكم. اهـ.

(٤) كحديث خارجة بن حذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة، فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وسيأتي (ص ٢٤٥).

(٥) وهو: «ثلاث هنّ علي فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، وركعتا الضحى، وركعتا الفجر». رواه أحمد في «المسند» (١/٢٣١) والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٠)، والدارقطني (٢/٢١) من حديث ابن عباس. قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى بن أبي حية ضعفه النسائي والدارقطني. اهـ وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/١٧٨): إسناده ضعيف، ضعفه البيهقي وابن الجوزي. . . اهـ وذكر الحديث الغساني في كتابه «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (ص ١٦٧) كما ذكره ابن الملقن في «خصائص الرسول» (٧٦، ٧٩) وضعف جميع طرقه.

صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد<sup>(١)</sup>،  
ومسلم: «أوتروا قبل أن تصبحوا»<sup>(٢)</sup> وحديث: «إن الله قد أمركم بصلاة،  
وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء وطلوع  
الفجر» رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>.

والوتر آخر الليل لمن يثق بنفسه أنه يقوم أفضل، لحديث: «من خاف  
ألا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر  
الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.  
(وأقله) أي: الوتر (ركعة) لحديث ابن عمر وابن عباس - مرفوعاً -:  
«الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام:  
«من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» (٢٤٢/٥) وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» مع شرحه الفيض  
(٦١/٤).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٥١٩/١) من حديث أبي سعيد.

(٣) أبو داود، كتاب الوتر، باب استحباب الوتر (١٢٨/٢) والترمذي، أبواب الوتر، ما  
جاء في فضل الوتر (٣١٤/٢) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر  
(٣٦٩/١) من حديث خارجة بن حذافة.

قال الترمذي: حديث خارجة: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.  
اهـ وضعفه البخاري، وعبدالحق. ينظر: «خلاصة البدر المنير» (١٧٧/١).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٥٢٠/١) عن جابر بن عبد الله.

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٥١٨/١).

(٦) أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر (١٣٢/٢) والنسائي، كتاب قيام الليل، باب ذكر  
الاختلاف على الزهري (٢٣٨/٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر  
بثلاث وخمس وسبع وتسع (٣٧٦/١) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «الوتر حق  
فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب... إلخ. صححه الحاكم في «المستدرک»  
(٣٠٢، ٣٠٣) وقال الحافظ في «البلوغ» (ص ٧٤): صححه ابن حبان، ورجح النسائي  
وقفه. وينظر: «التلخيص الحبير» (٢٩/١).

ولا يكره الوتر بركة لما تقدم<sup>(١)</sup> ، ولشبوته - أيضاً - عن عشرة من الصحابة - رضي الله عنهم - ومنهم: أبو بكر<sup>(٢)</sup> ، وعمر<sup>(٣)</sup> ، وعثمان<sup>(٤)</sup> ، وعائشة<sup>(٥)</sup> .

(وأكثره) أي: الوتر (إحدى<sup>(٦)</sup> عشرة) ركعة (مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين (ويوتر بواحدة) لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة» وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»<sup>(٧)</sup> .

وله أن يسرد عشراً ثم يجلس، ويتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالأخيرة، ويتشهد ويسلم. نص عليه الإمام<sup>(٨)</sup> ، والأولى أفضل، لأنها أكثر عملاً، لزيادة النية، والتكبير، والتسليم.

وإن أوتر بتسع، تشهد بعد ثامنة ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، كما تقدم؛ لحديث عائشة - وسئلت عن وتر رسول الله ﷺ؟ - قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله

(١) في حديث أبي أيوب السابق في التعليق قبله.

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الصلاة، من كان يوتر بركة (٢/٢٩٢).

(٣) ذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٧٧) ولفظه أن ابن عمر قال: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

(٤) عبدالرزاق في «المصنف» في الصلاة، باب كم الوتر؟ (٣/٢٤) وابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من كان يوتر بركة (٢/٢٩٢، ٢٩٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٧٨).

(٥) ابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٧٩).

(٦) في الأصل (أحد) والصواب ما أثبتته. وهو على الصواب في «أخصر المختصرات» (ص ١١٨).

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/٥٠٨).

(٨) ينظر: «الإنصاف» (٤/١١٥).

ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمّعه»<sup>(١)</sup>.

وإن أوتر بسبع ركعات أو بخمس سردهن، فلا يجلس إلا في آخرهن، لحديث ابن عباس في صفة وتره ﷺ قال: «ثم توضعاً، ثم صلى سبعاً أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام وكلام» رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين) بأن يصلي ثنتين ويسلم، ثم ركعة ويسلم؛ لأنه أكثر عملاً، وكان ابن عمر: «يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته»<sup>(٤)</sup>.

ويجوز أن يصلي الثلاث بسلام واحد، قال أحمد: إن أوتر بثلاث، لم يسلم فيهن، لم يضيق عليه عندي<sup>(٥)</sup>. يقرأ في الأولى من الثلاث بعد الفاتحة بـ ﴿سبح﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾؛ لحديث أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهن في وتره»

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/٥١٣).

(٢) هذا اللفظ عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (٢/٩٥)، وقد أخرج الحديث: البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/١٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/٥٢٥، ٥٣١).

(٣) ليس الحديث في «صحيح مسلم» وقد نسب ابن قدامة في «المغني» (٢/٥٩١) إلى ابن ماجه، وهو في «المسند» (٦/٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس (٣/٢٣٩) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١/٣٧٦).

(٤) البخاري، في الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/١٢).

(٥) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٢٦).

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

(ويقنت) في الأخيرة من وتره (بعد الركوع ندباً) لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، وأنس<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> . وعن عمر وعلي أنهما كانا يقتتان بعد الركوع . رواه أحمد والأثرم<sup>(٥)</sup> .

ولو كبر ورفع يديه بعد القراءة وقنت قبل الركوع جاز - أيضاً - لحديث أبي بن كعب مرفوعاً: «كان يقنت في الوتر قبل الركوع» رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> ، وعن ابن مسعود - مرفوعاً - مثله رواه أبو بكر

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر (١٣٢/٢)، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة في الوتر (٢٤٤/٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١/٣٧٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٧).

(٣) البخاري، الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٤/٢) ومسلم، كتاب المساجد (١/٤٦٨).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (١٤٣/٢) قال النووي في «المجموع» (٣/٥٠٢): إسناده حسن أو صحيح . اهـ

تنبيه: الأحاديث السابقة كلها واردة في الصلاة المفروضة . والاستدلال بها هنا إنما هو عن طريق قياس النافلة على الفريضة . و«قيام الليل» لابن نصر، ينظر: «مختصر قيام الليل» للمقرئزي .  
(٥) «المسند» (٣/١٦٦) عن أنس بن مالك أنه سئل: هل قنت عمر؟ قال: «نعم ومن هو خير من عمر: رسول الله ﷺ بعد الركوع» .

والرواية عن علي - رضي الله عنه - أخرجها البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع (٣/٣٩) عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن علياً - رضي الله عنه - «كان يقنت في الوتر بعد الركوع» وقد جاء عنهما - رضي الله عنهما - رواية أخرى أن الوتر قبل الركوع . ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣١٢) و«إرواء الغليل» (٢/١٦٤).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٣٥/٢) معلقاً . ورواه موصولاً: النسائي، قيام الليل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي في الوتر (٣/٢٣٥) وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١/٣٧٤).

الخطيب<sup>(١)</sup>. (٢)

وروى الأثرم عن ابن مسعود: «أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه، ثم قنت، فيرفع يديه إلى صدره مبسوطتين وبطونهما نحو السماء»<sup>(٣)</sup> ولو كان مأموماً؛ لحديث سلمان - مرفوعاً -: «إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه، يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبين» رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٤)</sup>، وعن مالك بن يسار - مرفوعاً -: «إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» رواه أبو

= قال الحافظ في «التلخيص» (١٩/٢): ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر. قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت. اهـ (١) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر. الإمام الحافظ الناقد. ولد سنة (٣٩٢هـ) له مصنفات كثيرة منها «تاريخ بغداد» و«الكفاية» في مصطلح الحديث، و«الفقيه والمتفقه» توفي سنة (٤٦٣هـ)، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٠/١٨) و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/١٠١، ١٠٣) و«النجوم الزاهرة» (٨٧/٥، ٨٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١٩٣/١): أخرجه ابن أبي شيبه، والدارقطني. وفيه أبان، وهو متروك. وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف. وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفاً: أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر، قبل الركوع. اهـ

(٣) لم أقف عليه، لعدم وجود كتاب الأثرم. وقد أخرج ابن أبي شيبه في كتاب الصلاة، من قال القنوت في النصف من رمضان (٣٠٥/٢، ٣٠٦) عن إبراهيم قال: عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع. ينظر: التعليق السابق و«إرواء الغليل» (١٦٩/٢).

(٤) المؤلف تابع: البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٢٢٦/١) وهو تابع ابن النجار الفتوح في «معونة أولي النهى» (٢١/٢) وهذا خطأ. وإنما أخرج الحديث: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٦٥/٢)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب (٥٥٦/٥)، (٥٥٧)، وابن ماجه، في الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (١٢٧١/٢). قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: «جامع الأصول» (١٥٢/٤).

داود<sup>(١)</sup> .

ويقول جهراً: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك - أي نطلب منك العون والهداية والمغفرة - ونتوب إليك، ونؤمن ؛ أي: نصدق بك - ونتوكل عليك - أي: نعتمد ونظهر عجزنا - ونثني عليك الخير - أي: نصفك به كله ونمدحك، والثناء في الخير خاصة، وبتقديم النون على الثاء يستعمل في الخير والشر<sup>(٢)</sup> - ونشكرك ولا نكفرك - أي لا نجحد نعمتك ونسترها لاقترائه بالشكر - اللهم إياك نعبد - قال البيضاوي<sup>(٣)</sup> : العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل، ولا يستحقها<sup>(٤)</sup> إلا الله، وسمي العبد عبداً لذاته وانقياده لمولاه - ولك نصلي ونسجد - لا لغيرك وإليك نسعى ونحفد - بفتح النون وكسر الفاء وبالذال المهملة، أي نسرع ونبادر<sup>(٥)</sup> - نرجوا - أي نؤمل - رحمتك - أي سعة عطائك - ونخشى عذابك - أي نخافه، قال تعالى: ﴿نَحْنُ عِبَادٌ خِيفَةٌ أَنَا وَالْعَفْوَ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٦)</sup> وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ<sup>(٧)</sup> - إن عذابك الجد - بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب<sup>(٨)</sup> - بالكفار ملحق - بكسر الحاء على المشهور، أي: لاحق، ويفتحها على معنى أن الله يلحقه الكفار<sup>(٩)</sup> .

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٦٥/٢) ورمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير» (- فيض القدير - ٣٦٩/١).

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري: (٢٢٩٦/٦، ٢٥٠١)، و«لسان العرب» (١٢٤/١٤)، و«المطلع» (ص ٩٢، ٩٣).

(٣) في تفسيره (٣٣/١).

(٤) في الأصل (ولا يستحقه) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢٢٧/١).

(٥) «النهاية» (٤٠٦/١)، و«المطلع» (ص ٩٣).

(٦) سورة الحجر، الآيتان: ٤٩، ٥٠.

(٧) «المطلع» (ص ٩٣، ٩٤).

(٨) «المطلع» (ص ٩٤).

قال الخلال: سألت ثعلباً<sup>(١)</sup> عن مُلْحَقٍ ومُلْحَق؟ فقال: العرب تقولهما جميعاً<sup>(٢)</sup>. وهذا القنوت من أوله إلى هنا مروى عن عمر، وفي أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي آخره: «اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك»<sup>(٣)</sup> وهما سورتان في مصحف أبي. قال ابن سيرين<sup>(٤)</sup>: كتبهما أبي في مصحفه<sup>(٥)</sup>. إلى<sup>(٦)</sup> قول: «ملحق» زاد غير واحد: ونخلع ونترك من يكفر<sup>(٧)</sup>.

(اللهم اهديني في من هديت) أي: ثبتني على الهداية أو زدني منها، وهي: الدلالة والبيان، قال تعالى: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار، المعروف بثعلب. العلامة المحدث، إمام النحو، ولد سنة (٢٠٠هـ)، ألف «اختلاف النحويين»، و«القراءات»، و«معاني القرآن»، وله «مجالس ثعلب» توفي (٢٩١هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (٥/٢٠٤)، و«معجم الأدباء» (٥/١٠٢)، و«إنباه الرواة» (١/١٣٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/١٢٩)، وينظر: «الزاهر» لابن الأنباري (١/١٦٦)، و«تهذيب اللغة» (٤/٥٨)، و«لسان العرب»: (١٠/٣٢٧) و«تاج العروس» (٢٦/٣٤٩) ولم ينقل أحد منهم قول ثعلب هذا.

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، ما يدعو به في قنوت الفجر (٢/٣١٤) وعبدالرزاق، في الوتر، باب القنوت (٢/١١٠، ١١١) والبيهقي، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت (٢/٢١٠، ٢١١) وصححه. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٥)، وقد روي مرفوعاً مرسلًا من حديث خالد بن أبي عمران. رواه أبو داود في «المراسيل» (ص ١١٨).

(٤) أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، البصري: كان فطناً، حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب، ورعاً، أديباً. ينسب له كتاب «تعبير الرؤيا». (ت ١١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (٤/٦٠٦ - ٦٢٢)، و«الأعلام» (٦/١٥٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٤/١٢٩). وقد أطلال السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٦٩٥، ٦٩٨) في ذكر الآثار في إثبات أن ذلك في مصحف أبي بن كعب، ولم يذكر قول ابن سيرين هذا.

(٦) في «الشرح الكبير» (٤/١٢٩): (يعني إلى قوله) فهذه العبارة ليست من قول ابن سيرين.

(٧) ينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٨/٦٩٥).



مُسْتَقِيمٌ ﴿١﴾ وأما قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿٢﴾ فهي من الله التوفيق والإرشاد ﴿٣﴾ .

(وعافني في من عافيت) من الأسقام والبلايا ﴿٤﴾ ، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيههم منك .

(وتولني في من توليت) الولي: ضد العدو ﴿٥﴾ . من تليت الشيء إذا اعتنيت به، [ونظرت فيه] ﴿٦﴾ كما ينظر الولي في مال اليتيم؛ لأن الله ينظر في أمر وليه بالعناية، ويجوز أن يكون من: وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة ﴿٧﴾ والمشاهدة ﴿٨﴾ ، وذلك مقام الإحسان ﴿٩﴾ .

(وبارك لي) البركة: الزيادة أو حلول الخير الإلهي في الشيء ﴿١٠﴾ (فيما

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٢ .

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٦ .

(٣) ينظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٨٣٥، ٨٣٦) . وقوله: «الإرشاد» هو بمعنى الدلالة . فاستبداله بكلمة «الإلهام» هو الصواب . قال في «تاج العروس»: (٥٠١/٢٨): الدليل: ما يستدل به، وأيضاً: الدالُّ، وقيل: هو المرشد، وما به الإرشاد . . . اهـ

(٤) «المطلع» (ص ٩٤) .

(٥) «الصحاح» للجوهري: (٢٥٢٩/٦) .

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ومن «شرح منتهى الإرادات» (٢٢٧/١)، وأثبتها من أصل «شرح منتهى الإرادات»: «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (٢/٢٤) .

(٧) المراقبة: استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله . قاله الجرجاني في «التعريفات» (ص ٢٢٣)، وينظر: «معجم مصطلحات الصوفية» (ص ١٦٠) .

(٨) المشاهدة: رؤية الحق بصر القلب من غير شبهة كأنه رآه بالعين . قاله التهانوي في «كشف اصطلاح الفنون» (١/٧٤٠)، وينظر: «معجم المصطلحات الصوفية» (ص ١٦٣) .

(٩) وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . كما ثبت ذلك في حديث عمر بن الخطاب - الطويل - أخرجه البخاري (٢٢/١)، ومسلم (٣٩/١) .

(١٠) ينظر: «القاموس»: (ص ١٢٠٤)، و«التوقيف» (ص ١٢٥) وفيه: هي ثوب الخير =

أعطيت) أي : أنعمت به . والعطية : الهبة<sup>(١)</sup> .

(وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك) أي : أنه لا راد لأمره ، ولا معقب لحكمه ، فإنه يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد (إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد ، ولفظه له ، وتكلم فيه أبو داود ، ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال : علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : «اللهم اهديني . . . » إلى «وتعاليت» وليس فيه : «ولا يعز من عاديت»<sup>(٢)</sup> ورواه البيهقي وأثبتها فيه<sup>(٣)</sup> وجمع ، والرواية بالإفراد ، ليشارك الإمام المأموم<sup>(٤)</sup> ويعز بكسر العين ، قال بعضهم<sup>(٥)</sup> :

وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا  
يعزُّ يا ربَّ مَنْ عاديت مكسُورا  
(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك) أظهر العجز والانقطاع ، وفزع إليه منه ، فاستعاذ به منه .

= الإلهي في الشيء . اهـ

(١) ينظر : «الصحاح» : (٢٤٣٠ / ٦) و«القاموس» (ص ١٦٩٢) .

(٢) «المسند» (١ / ١٩٩ ، ٢٠٠) وأبو داود ، الوتر ، باب القنوت في الوتر (٢ / ١٣٣ ، ١٣٤) والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٢ / ٣٢٨ ، ٣٢٩) والنسائي ، قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر (٣ / ٢٤٨) وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١ / ٣٧٢) قال الترمذي : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا . اهـ وصححه الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على سنن الترمذي» (٢ / ٣٢٩) . وينظر : «إرواء الغليل» (٢ / ١٧٢) .

(٣) البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت (٢ / ٢٠٩) .

(٤) عبارة «معونة أولي النهى» (٢ / ٢٥) : والرواية إفراد الضمير ، وجعها المصنفون ، لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء . اهـ

(٥) لم أقف عليه .

(لا نحصي ثناءً عليك) أي: لا نطيقه.

(أنت كما أثنت على نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء، ورَدُّ إلى المحيط علمه بكل شيء، جملة وتفصيلاً.

ورى الخمسة عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنت على نفسك» ورواته ثقات<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا<sup>(٢)</sup>، وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة.

قال المجد: فقد صح عن عمر: «أنه كان يقنت بقدر مائة آية»<sup>(٣)</sup> (ثم يصلي على النبي ﷺ) لحديث الحسن بن علي السابق، وفي آخره: «وصل الله على محمد» رواه النسائي<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر (١٣٤/٢) والترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر (٥٦١/٥) والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٢٤٨/٣)، (٢٤٩) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٣٧٣/١). وأحد (١١٨، ٩٦/١) قال الترمذي: حسن غريب. اهـ وينظر: «إرواء الغليل» (١٧٥/٢).

(٢) كلام الترمذي هذا إنما هو على حديث الحسن بن علي - السابق - ينظر تحريجه (ص ٢٥٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» في الصلاة، باب القنوت (١١٢/٣).

(٤) النسائي، قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (٢٤٨/٣) من طريق عبدالله بن علي عن الحسن بن علي... به، وقد صحح هذه الزيادة النووي في «المجموع» (٤٩٩/٣)، فتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٢٦٤/١) بأن إسناده منقطع، إذ عبدالله بن علي بن الحسين لم يدرك الحسن بن علي. اهـ قال العز بن عبد السلام - كما في «فتاويه» (ص ٣٩٢) -: ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت. اهـ

وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١٠٧) عن أبي حليلة معاذ أنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت.

وذكر ابن القيم من مواطن الصلاة على النبي ﷺ: الصلاة عليه آخر القنوت. ينظر: «جلاء»

وعن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ» رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

(ويؤمن مأموم) على قنوت إمامه إن سمعه؛ لحديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> (ويجمع إمام الضمير) فيقول: اللهم إنا نستعينك، اللهم اهدنا... إلخ، ويفرد منفرد كما تقدم<sup>(٣)</sup> (ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقاً) في الوتر وغيره، كخارج الصلاة، لعموم حديث عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

= الأنفهام (ص ٥١٢) ط مشهور حسن آل سلمان.

(١) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٣٥٦/٢). قال ابن كثير في «مسند عمر بن الخطاب» (١/١٧٦): هذا إسناد جيد. اهـ أما السخاوي فقال في «القول البدیع» (ص ٢٢٣): وفي سنده من لا يعرف. اهـ إشارة إلى جهالة أبي قرة الأسدي الذي روى هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب. (٢) ونصه: قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه» أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة (١٤٣/٢) وهو حديث صحيح. (٣) (ص).

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٤٦٣/٥). قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدّث عنه الناس... اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (١/٤١٤): رواه الترمذي من رواية حماد بن عيسى وهو ضعيف. اهـ وحسنه الحافظ في «البلوغ» (ص ٣١٢) بالشواهد.

(٥) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء (١٦٣/٢، ١٦٤) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (١٢٧٢/٢) قال أبو داود عقبه: روي هذا الحديث من غير وجه عن=

ويرفع يديه إذا أراد السجود نصّاً، لأن القنوت مقصود في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي <sup>(١)</sup>.

وكره قنوت في غير وتر حتى فجر، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء <sup>(٢)</sup>، لحديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «أي بني مُحدّث» قال الترمذي: حسن صحيح. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم <sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة» رواه الدارقطني <sup>(٤)</sup>.

وأما حديث أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد وغيره <sup>(٥)</sup>، ففيه .....

= محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف - أيضاً - اهـ.

(١) ينظر: «الإنصاف» (١٣٢/٤).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الصلاة، من قال لا يقنت في الفجر (٣٠٨/٢ - ٣١١).

(٣) أحمد في «المسند» (٤٧٢/٣، ٣٩٤/٦) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك

القنوت (٢٥٢/٢، ٢٥٣) والنسائي، كتاب التطبيق، في ترك القنوت (٢٠٤/٢) وابن

ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (٣٩٣/١). قال

الترمذي: حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. اهـ.

(٤) الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٤١/٢). قال البيهقي في

«سننه» (٢١٤/٢): لا يصح... وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح. اهـ.

(٥) «المسند» (١٦٢/٣) وعبدالرزاق في الصلاة، باب القنوت (١١٠/٣) والدارقطني،

الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه (٣٩/٢)، والبيهقي، الصلاة، باب الدليل أنه لم

يترك أصل القنوت (٢٠١/٢) والخطيب البغدادي في كتاب «القنوت» له، - كما في «التنقيح»

لابن عبدالهادي (١٠٧٥ - ١٠٧٨) - والحافظ ابن أبي موسى في كتاب «القنوت» له - كما

في «التنقيح» - أيضاً - (١٠٧٩/٢).

مقال<sup>(١)</sup>، ويحتمل أنه أراد به طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً<sup>(٢)</sup>.  
 فإن نزل بالمسلمين نازلة سوى الطاعون فيسن أن يقنت إمام الوقت خاصة، وهو الإمام الأعظم، واختار جماعة: أو نائبه<sup>(٣)</sup>، في جميع الصلوات سوى الجمعة، فيكفي الدعاء في آخر الخطبة، ويجهر بالقنوت في صلاة جهرية. وأما الطاعون فلا يقنت لنزوله، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس<sup>(٤)</sup> ولا غيره، ولأنه شهادة<sup>(٥)</sup> فلا يسأل رفعه.

(١) ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٤٦٤) وأعله بأبي جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان اهـ. ولما نقل البيهقي عن الحاكم - في كتابه «الأربعين» - أنه صحح إسناد الحديث، تعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» - بهامش «سنن البيهقي» (٢/٢٠١) - فقال: كيف يكون إسناداه صحيحاً وراويه عن الربيع: أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: يهم كثيراً. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن حبان: يحدث بالمنكر عن المشاهير. اهـ وقد أطال الشيخ الألباني في بيان ضعف هذا الحديث بل نكارته. ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٣٨٤، ٣٨٨) وليبان حال أبي جعفر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/٥٠٣).

(٢) ينظر: «مفردات القرآن» (ص ٦٨٥)، و«لسان العرب»: (٢/٧٣)، قال تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨، وفي صحيح مسلم (١/٥٢٠) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في «القنوت».

(٣) هي رواية أخرى عن أحمد. اختارها: القاضي وغيره. ينظر: «الإنصاف» (٤/١٣٦).

(٤) وقع سنة ثمان عشرة زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعمواس، بفتح أوله وثانيه. وقال الزمخشري: بكسر أوله، في فلسطين بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب، ثم فشا في أرض الشام. ينظر: «معجم البلدان» (٤/١٥٧) و«العبر» للذهبي (١/٢١) و«بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر (٣٦١).

(٥) لقول النبي ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم» رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٧/٢٢) ومسلم، كتاب الإمارة (٣/١٥٢٢) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

## تتمة:

من ائتم بمن يرى القنوت في فجر تابعه؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(١)</sup> وأمن لدعائه إن سمعه، وإلا قرأ الفاتحة أو سورة - إن كان قد قرأ الفاتحة - إن كان القنوت قبل الركوع، فإن كان بعده لم يقرأ، ويؤمن إن سمع قنوت إمامه، وإلا سكت.

(و) صلاة (التراويح) سنة مؤكدة، سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعاً ويتروحون ساعة - أي يستريحون -<sup>(٢)</sup> وهي (عشرون ركعة بـرمضان) لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة» رواه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافى» بإسناده<sup>(٣)</sup>. وعن يزيد بن رومان: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب - رضي

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣٨).

(٢) ينظر: «الكافي» (١/١٩٩) و«المطلع» (ص ٩٥).

(٣) لم أقف على كتاب «الشافى».

وقد أخرج الحديث: ابن أبي شيبة، الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة (٢/٣٩٤) والطبراني في «الكبير» (١١/٣٩٣) و«الأوسط» (١/٤٤٤، ٤٤٥) و(٦/٢١٠) وابن عدي في «الكامل» (١/٢٤٠) والبيهقي، الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام (٢/٤٩٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/١١٥) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/٤٥) وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١/٣٨٢).

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. اهـ

وأبو شيبة هو: إبراهيم بن عثمان العبيسي. ضعيف باتفاق المحدثين، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/١٤٧). قال البيهقي بعد رواية الحديث: تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف. اهـ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٥٠): وهو متفق على ضعفه... ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة... إلخ.

الله عنه - يتروحون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» رواه مالك<sup>(١)</sup> ، ولعل من زاد على ذلك فعله زيادة تطوع .

وفي الصحيحين من حديث عائشة : «أنه ﷺ صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»<sup>(٢)</sup> .

وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح<sup>(٣)</sup> . ويسلم من كل اثنتين ندباً، بنية أول كل ركعتين، لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٤)</sup> فينوي أنهما من التراويح، أو من قيام رمضان . ويستراح بين كل أربع ركعات<sup>(٥)</sup> بلا دعاء، ولا بأس بزيادة على العشرين، ولا بالدعاء بعدها، ولا بالطواف في خلالها، ولا بالتعقيب بعدها وبعد وتر - وهو التطوع في جماعة - سواء طال الفصل أم لا<sup>(٦)</sup> .

فتسن التراويح (و) يسن (الوتر معها جماعة) لحديث أبي ذر أن النبي

(١) «الموطأ» كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان (١/١١٥) ولفظه: «كان الناس يقومون في رمضان...» والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٢/٤٩٦) ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٥١) عن البيهقي - وهذا النقل ساقط من مطبوعة السنن - أنه قال: «يزيد بن رومان لم يدرك عمر. اهـ وينظر: «إرواء الغليل» (٢/١٩٢، ١٩٣) .

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١/٢٢٢) وفي صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢/٢٥٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/٥٢٤) .

(٣) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢/٢٥٢) .

(٤) البخاري، الوتر، باب ما جاء في الوتر، وباب ساعات الوتر (٢/١٢، ١٣) .

(٥) في الأصل: (بين أربع كل ركعات) والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٣٢) .

(٦) «المطلع» (ص ٩٦) و«التوقيف» (ص ١٨٨) و«المغني» (٢/٦٠٧، ٦٠٨) لما روى ابن أبي شيبه في الصلاة، باب التعقيب في رمضان (٢/٣٩٩) عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويرؤون من شر يخافونه» .



ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: «إن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» رواه أحمد والترمذي<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الإمام لا ينصرف حتى يوتر. (ووقتها) أي: التراويح (بين سنة عشاء ووتر) لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فإتباعها بها أولى وأشبه، والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل، فهي بالوتر أشبه، فلا تصح قبل العشاء، وله فعلها بعد العشاء قبل سنتها، لكن الأفضل بعدها.

والتراويح بمسجد أفضل منها ببيت، لأنه ﷺ جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية كما روته عائشة<sup>(٢)</sup>، وكان أصحابه يفعلونه في المسجد أوزاعاً في جماعة متفرقة في عهده عن علم منه بذلك وإقرار عليه<sup>(٣)</sup>، ولم يداوم عليها خشية أن تفرض<sup>(٤)</sup>، وقد أمن ذلك بموته ﷺ.

والأفضل لمن له تهجد أن يوتر بعده، لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وإن أحب متابعة إمامه قام إذا سلم إمامه من وتره فشفعها بأخرى،

(١) «المسند» (١٥٩/٥، ١٦٣) الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٦٠/٣) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٠٥/٢) والنسائي، كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (٨٣/٣) وفي قيام الليل، باب قيام شهر رمضان (٢٠٢/٢) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٤٢٠/١، ٤٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (١٧٨/١) وفي التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٥٢/٢) ومسلم، صلاة المسافرين (٥٢٤/١).

(٣) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى عليه - بهذه القصة - ... وأصل الحديث في الصحيحين كما تقدم في التعليق السابق.

(٤) لحديث عائشة - السابق - وفيه: «إني خشيت أن تفرض عليكم».

(٥) البخاري، في الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (١٣/٢) ومسلم، في صلاة المسافرين (٥١٧/١، ٥١٨) عن ابن عمر.

ثم يوتر بعد تهجده، وإن أوتر ثم أراد التهجد صلى ولم ينقضه، ولم يوتر بعده، لحديث: «لا وتران في ليلة» رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وصح أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين<sup>(٢)</sup>، وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره فقالت: «ذاك الذي يلعب بوتره» رواه سعيد وغيره<sup>(٣)</sup>.

(ثم الراتبة) وهي السنن التي تفعل مع الفرائض، وهي عشر ركعات: (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) لحديث ابن عمر: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في بيته، «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها،

(١) «المسند» (٢٣/٤) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر (١٤٠/٢، ١٤١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا وتران في ليلة (٣٣٣/٢، ٣٣٤) والنسائي، في قيام الليل، باب النهي عن وتران في ليلة (٢٢٩/٣، ٢٣٠) عن طلق بن علي - رضي الله عنه - قال الترمذي: حسن غريب. اهـ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي. قوله: (لا وتران) قال السيوطي في «شرح النسائي» (٢٣٠/٣ - مع السنن): هو على لغة بلحارث، الذين يجرون المثني بالآلف في كل حال. اهـ

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا وتران في ليلة (٣٣٥/٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً (٣٧٧/١) عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين» زاد ابن ماجه: «خفيفتين وهو جالس» وأشار الترمذي إلى شواهد لهذا الحديث بقوله: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ. اهـ

ينظر: هذه الشواهد وغيرها في «مشكاة المصابيح» (٤٠٠/١، ٤٠١) وقد صحح أسانيدھا الألباني في تعليقه على المشكاة. كما حسن الحديث: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي».

وينظر: «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر» للحافظ ابن حجر - رحمه الله -.

(٣) عبدالرزاق، الصلاة، باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي (٣١/٣) وابن أبي شيبه في الصلاة، من قال يصلي شفعا ولا يشفع وتره (٢٨٥/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٠/٥)، وقد نسب إلى سعيد بن منصور في «معونة أولي النهي» (٤٠/٢، ٤١).

وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها. حدثني حفصة أنه: «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفق عليه<sup>(١)</sup>، وللترمذي مثله عن عائشة - مرفوعاً -، وقال: صحيح<sup>(٢)</sup>.

وأكد الرواتب ركعتا الفجر، فلذلك قال: (وهما أكدها) لقول عائشة - رضي الله عنها -: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

وسن تخفيفهما، وأن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» أز في الأولى: «قولوا آمنا بالله»<sup>(٥)</sup> الآية، وفي الثانية: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة» الآية<sup>(٦)</sup>.

وسن اضطر جاع بعدها على جنبه الأيمن قبل صلاة الفرض، لقول

(١) البخاري، التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٥٤/٢) ومسلم، صلاة المسافرين (٥٠٤/١) واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ البخاري. ولهما: «وبعد الجمعة سجدتين».

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء (٢/٢٩٩، ٣٠٠).

(٣) البخاري، التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر (٥٢/٢) ومسلم، صلاة المسافرين (٥٠١/١).

(٤) «المسند» (٤٠٥/٢) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما (٤٦/٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٧) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٥٠٢/١) وفيه - أيضاً - عن ابن عباس أنه قرأ فيهما بـ«قولوا آمنا...» الآية و«تعالوا إلى كلمة...» الآية. وأخرج البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (٥٢/٢، ٥٣) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (٥٠٢/١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب؟»

عائشة: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» وفي رواية: «إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ثم يلي سنة فجر في الأفضلية سنة مغرب؛ لحديث أحمد عن عبيد مولى رسول الله ﷺ قال: سئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؟ قال: نعم بين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup> ويقرأ فيهما بعد الفاتحة: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد»<sup>(٣)</sup>.  
ثم بقية الرواتب في الأفضلية سواء.

وهذه الرواتب العشر يكره تركها، وتسقط عدالة من داوم على تركها، قال أحمد: لا يداوم على تركها إلا رجل سوء<sup>(٤)</sup>، ولا يُمنع من فعلها مع الفرض زوجة ولا ولد ولا عبد ولا أجير.

والسنن غير الرواتب عشرون ركعة: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء، لحديث أم حبيبة: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على

(١) البخاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (٥٠/٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (٥١١/١).

(٢) «المسند» (٤٣١/٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٩/٢): مدار طرقه كلها على رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ

(٣) لحديث عبدالله بن جعفر قال: «وكان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٠/٢) رواه الطبراني في «الأوسط» في حديث طويل..، فيه أصرم بن حوشب، وهو متروك. اهـ

(٤) المشهور أن قول أحمد هذا في ترك الوتر. وقد تقدم (ص ٢٤٢).

قال برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (١٦/٢): يكره ترك الرواتب، فإن داوم عليها رد قوله وأثم. قاله القاضي. والمشهور: لا. لكن قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء. اهـ

النار» صححه الترمذي<sup>(١)</sup> ، ولحديث علي في صفة صلاته ﷺ ذكر فيه «أنه كان يصلي أربعاً قبل العصر» رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، وحديث أبي هريرة - مرفوعاً -: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» رواه الترمذي . وفي إسناده عمرو بن أبي خثعم ، ضعفه البخاري<sup>(٣)</sup> ، وعن عائشة : «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

وفعل السنن كلها بيت أفضل من فعلها بالمسجد؛ لحديث : «عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة» رواه مسلم<sup>(٥)</sup> ، لكن ما شرع له جماعة مستثنى ، قال الشيخ منصور في «شرح المنتهى» : وكذا ينبغي أن يستثنى نفل المعتكف . انتهى<sup>(٦)</sup> .

وسن فصل بين فرض وسنة - قبلية كانت أو بعدية - بكلام أو قيام ، لقول معاوية : «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا نوصل صلاة حتى نخرج أو

(١) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب منه آخر (٢/٢٩٣) وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . اهـ .

(٢) ابن ماجه ، إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع (١/٣٦٧) والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٢/٢٩٤) وقال : حديث حسن .

(٣) الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (٢/٢٩٩) ، قال الترمذي عقبه : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم : منكر الحديث . وضعفه جداً . اهـ ينظر : «تهذيب الكمال» (٢١/٤٠٨) .

(٤) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد العشاء (١/٧١) وفي إسناده : مقاتل بن بشير العجلي . قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/١٧١) : لا يعرف . اهـ

(٥) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين (١/٥٣٩ ، ٥٤٠) عن زيد بن ثابت .

(٦) (١/٢٣١) .

نتكلم» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وتجزىء سنة صلاة عن تحية مسجد لا عكسه، فلا تجزىء تحية عن سنة، لأنه لم ينوها بخلاف التحية، لأن القصد منها أن يبدأ الداخل بالصلاة وقد وجد، وإن نوى بركتين التحية والسنة حصلاً، أو نوى بصلاة التحية والفرض حصلاً، كما لو اغتسل ينوي الجنابة والجمعة، ولا تحصل تحية بركة، ولا بصلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر.

(وتسن صلاة الليل بتأكد) لحديث: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، وتكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الحاكم وصححه، وقال: على شرط البخاري<sup>(٢)</sup> (وهي أفضل من صلاة النهار) في النفل المطلق، لحديث مسلم عن أبي هريرة - مرفوعاً -: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(٣)</sup> ولأنها أبعد عن الرياء، وأشق على النفس، ولأن الليل محل الغفلة، وعمل السر أفضل من عمل العلانية، وفيه ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه.

ونصفه الأخير أفضل من الأول، لحديث مسلم: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه... إلخ»<sup>(٤)</sup> قال ابن حبان في صحيحه: يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الجمعة (٦٠١/٢).

(٢) «المستدرک»، کتاب صلاة التطوع (٣٠٨/١).

(٣) مسلم، کتاب الصيام (٨٢١/٢).

(٤) مسلم، کتاب صلاة المسافرين (٥٢٢/١) ولفظه: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطي هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح».

(٥) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٢٠٢/٣).

ونصفه الأخير أفضل من ثلثه الأوسط، والثلث بعد النصف أفضل مطلقاً، نصّاً<sup>(١)</sup>، لحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عباس في صفة تهجدته ﷺ: «أنه نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ» فوصف تهجده، قال: «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن»<sup>(٣)</sup>.

ويسن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين، لحديث أبي هريرة - مرفوعاً -: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

ويسن نيته عند النوم، لحديث أبي الدرداء - مرفوعاً -: «من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه عليه صدقة» حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup>.

وكان قيام الليل واجباً على النبي ﷺ ولم ينسخ<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/١٨٦، ١٨٧).

(٢) مسلم، كتاب الصيام (٢/٨١٦) عن عبدالله بن عمرو.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/٥٢٦).

(٤) «المسند» (٢/٣٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/٥٣٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين (٢/٧٩).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نوى القيام فنام (٢/٧٦) والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (٣/٢٥٨).

(٦) يردُّ ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» (١/٥١٢) أن سعد بن هشام بن عامر قال لعائشة - رضي الله عنها -: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: أأستقرأ؟ ﴿يا أيها المزمِّل؟﴾ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة. فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً. وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة الحديث.

وآخر السورة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ رِبَك يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ...﴾ إلى قوله =

ووقت قيام الليل من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني .  
ولا يقوم الليل كله ، لحديث عائشة : « ما علمت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح »<sup>(١)</sup> وظاهره حتى ليالي العشر الأخيرة من رمضان ، واستحبه الشيخ تقي الدين ، وقال : قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة<sup>(٢)</sup> .

ويستحب إحياء ليلتي العيدين ، قال الشيخ منصور : وفي معناهما ليلة النصف من شعبان ، للخبر<sup>(٣)</sup> .

= ﴿ فافرقوا ما تيسر منه ﴾ . وقد صدقها ابن عباس على ذلك - كما في « صحيح مسلم » - .  
وفي « صحيح البخاري » - الفتح (٤٨٩/٢) أن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئذ إيماءً ، صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » .  
وأما حديث : « ثلاث هن علي فريضة وهم لكم سنة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل » فقد تقدم بيان ضعفه (ص) . ينظر : « الناسخ والمنسوخ » للنحاس (ص ٢٥١ ، ٢٥٢) و« الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » لمكي بن أبي طالب (ص ٣٨٢ ، ٣٨٣) و« نواسخ القرآن » لابن الجوزي (ص ٤٩٦ ، ٤٩٩) و« غاية السؤل في خصائص الرسول » (ص ٨٧ ، ٩١) و« الصلاة والتهجد » لعبدالحق الإشبيلي (ص ٢٦٣) .

(١) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين (١/٥١٢ ، ٥١٣) .

(٢) « الاختيارات » (ص ١٢١) . ويعني - رحمه الله - مثل قول عائشة - رضي الله عنها - كما في « الصحيحين » : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحى الليل كله ، وأيقظ أهله ، وشد المنزر » ويحمل قول عائشة - رضي الله عنها - على أن إحياء الليل كله ، يكون بالصلاة ، وغيرها ، كقراءة قرآن ، وذكر . ليوافق الخبر السابق عنها . والله أعلم .

(٣) « شرح منتهى الإرادات » (١/٢٣٤) وقد ورد في قيام ليلة العيدين : حديث أبي أمامة - مرفوعاً - : « من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه ابن ماجه (١/٥٦٧) وضعف إسناداه في « زوائد ابن ماجه » - المطبوع مع السنن - .

وقول البهوتي : « للخبر » يعني حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا ، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب » رواه أحمد (٦/٢٣٨) والترمذي (٣/١٠٧) ونقل عن البخاري تضعيفه . قال ابن رجب في « لطائف المعارف » (٢٦١) : وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة . وقد =



وصلاة ليل ونهار مثنى، فيسلم من كل ركعتين، لحديث ابن عمر - مرفوعاً -: «صلاة الليل والنهار مثنى» رواه الخمسة<sup>(١)</sup>، واحتج به الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، ولا يعارضه حديث: «صلاة الليل مثنى» متفق عليه<sup>(٣)</sup>، لأنه وقع جواباً لسؤال سائل عنه.

وإن تطوع نهاراً بأربع فلا بأس، لحديث أبي أيوب - مرفوعاً -: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهن بتسليم» رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

= اختلف فيها، فضَعَّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في «صحيحه» ومن أمثلها حديث عائشة. اهـ

ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٣/ ١٣٥، ١٣٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة. اهـ من «الاختيارات» (ص ١٢١).

(١) أحمد (٢٦/ ٥١)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (٢/ ٦٥) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٢/ ٤٩١) والنسائي، قيام الليل، باب كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١/ ٤١٩) عن عبدالله بن عمر.

وقد ضعف هذه الزيادة: الترمذي، والنسائي، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٣٨) وغيرهم. وبسط شيخ الإسلام ابن تيمية القول في تضعيفها كما في «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٩، ٢٩٠) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٧٩) و«التلخيص» (٢/ ٢٢، ٢٣).

(٢) في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٤): واحتج به أحمد. اهـ وفي أصله: «معونة أولي النهى» للفتوحى (٢/ ٤٩): واحتج به أحمد بن حازم المعروف بأبي جعفر الإمام. اهـ وقد نقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣) عن ابن معين ما يدل على أن الإمام أحمد بن حنبل احتج به. لكن نقل ابن تيمية - كما في «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٩) - عن الإمام أحمد أنه ضعف هذه الزيادة.

(٣) البخاري، الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ١٢) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥١٦).

(٤) أبو داود، الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢/ ٥٣) وابن ماجه، إقامة الصلاة، =

وكون الأربع بتشهدين كالظهر أولى من كونها سرداً، لأنه أكثر عملاً،  
يقرأ في كل ركعة من الأربع سورة مع الفاتحة، كسائر التطوعات .  
وإن زاد على أربع نهاراً أو ثنتين ليلاً، ولو جاوز ثمانياً صح ذلك،  
لأنه ﷺ قد صلى الوتر خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد<sup>(١)</sup>، وهو تطوع  
فألحق به سائر التطوعات .

وعن أم هانئ - مرفوعاً - : «صلى يوم الفتح الضحى ثمانى ركعات،  
لم يفصل بينهن»<sup>(٢)</sup> ولا ينافيه ما روي عنها - أيضاً - : «أنه سلم من كل  
ركعتين»<sup>(٣)</sup> لإمكان التعداد .

وكره الزيادة على الأربع نهاراً، والثمان ليلاً، للاختلاف فيه<sup>(٤)</sup> . قال

---

= باب الأربع الركعات قبل الظهر (١/٣٦٥، ٣٦٦) قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان  
قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث . قال أبو داود: عبيدة: ضعيف . اهـ  
وعبيدة - أحد رجال السند - هو: ابن مُعْتَبِ الضَّبِّي، أبو عبد الكريم الكوفي . ينظر: «تهذيب  
الكمال» (١٩/٢٧٣) .

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/٥١٣) عن عائشة .  
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو بدون زيادة: «لم يفصل بينهن» في البخاري، كتاب  
الصلاة، باب الصلاة في الثواب الواحد ملتحقاً (١/٩٤) وفي التهجد، باب صلاة الضحى في  
السفر (٢/٥٣) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/٤٩٧) .  
(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (٢/٦٣) وضعف هذه الزيادة الألباني في  
«إرواء الغليل» (٢/٢١٨) .

(٤) قال في «الإنصاف» (٤/١٩٢): اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار أن  
يكون مثني، وإن زاد على ذلك صحَّ، ولو جاوز ثمانياً ليلاً، أو أربعاً نهاراً . وهذا المذهب .  
قال المجد وغيره: هذا ظاهر المذهب . وهو أصح . . .

وقيل: لا يصح إلا مثني فيهما .

وقيل: لا يصح إلا مثني في الليل فقط .

فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثني ليلاً، لو فعله كُفِرَ . وعنه: لا يكره . وعلى القول =

.....

= بصحة التطوع في النهار بأربع، لو فعل لم يكره. وعنه: يكره.

ولو زاد عليها: كُره. قال في «المذهب»: فإن زاد على أربع نهاراً بتسليمة واحدة، كُره، رواية واحدة. وفي الصحة روايتان. اهـ

وقال في «المستوعب» (٢/٢١٦، ٢١٧): والأفضل في صلاة التطوع أن يسلم من كل ركعتين ليلاً كان أو نهاراً.

وفيه رواية أخرى: أنه لا بأس أن يتطوع في النهار بأربع بسلام واحد. وهي اختيار الخرقى. فإن زاد على أربع بسلام واحد في صلاة النهار بطلت صلاته. اهـ هذا حاصل الخلاف في المذهب في هذه المسألة.

وذهب الحنفية إلى أن الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة: تكره. قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/٤٥٥): اتفاقاً من أئمتنا الثلاثة اهـ وخالف أبو يوسف ومحمد في الزيادة بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة فقال: لا يزيد، خلافاً لأبي حنيفة. ذكر ذلك في «متن القدوري» (ص ١٥) واختلف المتأخرون منهم في الزيادة على ثمان ليلاً: فقال السرخسي: لا يكره. وصحح في «البدائع»: الكراهة، وقال: عليه عامة المشايخ. اهـ وذهب مالك إلى أن صلاة الليل والنهار النافلة: مثنى مثنى. كما جاء في «المدونة» (١/٩٩). قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١/٢٩٠): والتنفل مثنى مثنى ليلاً ونهاراً، خلافاً لأبي حنيفة. اهـ. وذهب الشافعي إلى ما ذهب إليه مالك، فقال - كما في «مختصر المزني» - (ص ١١٤) المطبوع آخر كتاب الأم - النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة. اهـ. ودليل ما ذهب إليه: مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، من أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه.

ودليل أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد: حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثمان ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن» رواه مسلم. وفي سنن أبي داود من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن إلا بتسليمة واحدة، يفتح لهن أبواب السماء».

والقول الأول أقوى، حيث أن دليله قول، وما روته عائشة فعل عارضه القول العام للأمة. وحديث أبي أيوب متكلم في إسناده. والله أعلم. ينظر: «المبسوط» (٢/١٤٧)، و«بدائع»

الشيخ منصور: قلت إلا في الوتر والضحي لوروده<sup>(١)</sup>.  
ويصح التطوع بركعة أو نحوها، قياساً على الوتر، قال في  
«الإقناع»<sup>(٢)</sup>: مع الكراهة<sup>(٣)</sup>.

ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور، ولو في نفل، لأنه لم ينقل.  
وأجر صلاة قاعد نصف أجر صلاة قائم، لحديث: «من صلى قائماً  
فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه<sup>(٤)</sup>، إلا  
المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للمعذر.

وسن تربع مصل جالساً بمحل قيام لحديث عائشة: «رأيت النبي ﷺ  
يصلي متربعا» رواه النسائي وغيره<sup>(٥)</sup>.

= الصنائع (٢/٢) و«رد المحتار» (٤٥٥/٢)، و«حاشية الطحطاوي» (ص ٣١٨، ٣١٩)، و«مختصر  
اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص» (٢٢٣/١) و«حلية العلماء» للقفال (١٤٠/٢).  
و«الكافي» لابن عبد البر (٢٢٠/١) و«الذخيرة» للقرافي (٤٠٢/٢)، و«الحاوي الكبير» (٣٦٦/٢)  
و«مغني المحتاج» (٢٢٧/١) و«قليوبي وعميرة» (٢١٨/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٥٥/١).  
(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢٣٥/١) وقوله في «الوتر» يشير إلى حديث عائشة المتقدم.  
و«الضحى» يشير إلى اللفظ الذي ذكره هو لحديث أم هانئ. وقد تقدم (ص ٢٦٩).  
(٢) (١٥٣/١).

(٣) هذه رواية في المذهب. والرواية الأخرى: لا يصح. وهي ظاهر كلام الخرقي. ونصرها  
في «المغني» وغيره. لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى». ودليل الأولى: أن عمر - رضي الله  
عنه - صلى واحدة عندما دخل المسجد. فقال له رجل في ذلك. فقال: «هو تطوع فمن شاء  
زاد، ومن شاء نقص» رواه البيهقي (٢٤/٣) والصواب الأول لصراحة الحديث. ينظر:  
«المغني» (٥٣٨/٢) و«الإنصاف» (٢٠٨/٤) و«معونة أولي النهى» (٥١/٢).

(٤) البخاري، في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء (٤٠/٢)،  
(٤١) عن عمران بن حصين. ولم يروه مسلم، لكن روى نحوه من حديث عبدالله بن عمرو،  
كتاب صلاة المسافرين (٥٠٧/١)، ينظر: «تحفة الأشراف» (١٨٤/٨).

(٥) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد (٢٢٤/٣)، وابن  
خزيمة، أبواب صلاة التطوع قاعداً، باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالساً (٢٣٦/٢)، =

ويسن له ثني رجله في حال ركوعه وسجوده، رُوي ذلك عن أنس<sup>(١)</sup>، وهو مخير في الركوع إن شاء من قيام وإن شاء من قعود، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل الأمرين<sup>(٢)</sup>.

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، في غير ما ورد عن النبي ﷺ تطويله، كصلاة كسوف؛ لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(٣)</sup> وأمر النبي ﷺ بالاستكثار من السجود في غير حديث<sup>(٤)</sup>،

= والحاكم، كتاب الصلاة (٢٥٨/١) وصححه. لكن قال النسائي: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. اهـ وصححه الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٦/٢). والتربع هو: أن يجلس قابضاً ساقيه، مخالفاً بين قدميه، جاعلاً ساقيه إحداها فوق الأخرى، وتكون القدم اليمنى في مابض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مابض فخذه اليمنى اهـ من «النظم المستعذب» (١٠٣/١).

(١) في «المغني» (٥٦٩/٢): قال أحمد: يروى عن أنس أنه صلى متربعا، فلما ركع ثنى رجله. اهـ.

(٢) أخرج البخاري، في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً... (٤١/٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (٥٠٥/١) عن عائشة أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسنّ، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع.

وفي صحيح مسلم (٥٠٤/١) عنها قالت: «وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ أو هو قائم ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد».

(٣) مسلم، كتاب الصلاة (٣٥٠/١) عن أبي هريرة.

(٤) أخرج مسلم، في كتاب الصلاة (٣٥٣/١) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة» وعن أبي الدرداء مثله.

وأخرج مسلم أيضاً (٣٥٣/١) عن ربيعة بن كعب السلمى قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتته بوضوئه وحاجته. فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود».

ولأنه في نفسه أفضل وأكد، لأنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى، بخلاف القيام. والتطوع سرّاً أفضل.  
ولا بأس بالجماعة في النفل، إلا أن يتخذ عادة وسنة، قاله المجد وغيره<sup>(١)</sup>.

وتسن صلاة الضحى، لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهما<sup>(٢)</sup>، غباً، بأن يصلّيها في بعض الأيام دون بعض، لحديث أبي سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصلّيها» رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب<sup>(٣)</sup>.  
ولأنها دون الفرائض والسنن المؤكدة فلا تُشَبَّهُ بهما، وأقلها ركعتان، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلاها دونهما، وفي حديث أبي هريرة: «وركعتي الضحى»<sup>(٤)</sup> وصلاها ﷺ أربعاً، كما في حديث عائشة. رواه أحمد ومسلم<sup>(٥)</sup>، وستاً، كما في حديث جابر بن عبد الله. رواه البخاري في

= وينظر: «مشكاة المصابيح» (١/٢٨١، ٢٨٢).

(١) ينظر: «الإنصاف» (٤/٢٠٣).

(٢) حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «... وركعتي الضحى...» الحديث. رواه البخاري، التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (٢/٥٤) ومسلم، صلاة المسافرين (١/٤٩٩).

وحديث أبي الدرداء قال: مثله. رواه مسلم، صلاة المسافرين (١/٤٩٩).

وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ في «مسلم» (١/٤٩٨، ٤٩٩) مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة... وفيه - ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

(٣) «المسند» (٣/٢١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٢/٣٤٢) وفي إسناده: عطية العوفي. وهو ضعيف. ينظر: «خلاصة تذهيب الكمال» للخزرجي (ص ١٢٦).

(٤) تقدم في التعليق قبل السابق.

(٥) «المسند» (٦/١٢٠) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (١/٤٩٧).

«تاريخه»<sup>(١)</sup> .

وأكثرها ثمان؛ لحديث أم هانئ: «أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»<sup>(٢)</sup> .

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح؛ لحديث: «قال الله - سبحانه وتعالى -: ابن آدم، اركع أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» رواه الخمسة إلا ابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتد الحر، لحديث: «صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

وتسن صلاة الاستخارة، ولو في خير: كحج، وعمرة، ونكاح، وتجارة، وغير ذلك؛ لحديث جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري. - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري. - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، وأقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»

(١) «التاريخ الكبير» (٢١٢/١، ٢١٣)، وأخرج الترمذي في «الشمائل» (ص ٢٣٩) عن أنس «أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات». ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (٢١٦/٢).

(٢) تقدم (ص ٢٦٩).

(٣) «المسند» (٢٨٧/٥)، وأبو داود، الصلاة، باب صلاة الضحى (٦٣/٢) عن نعيم بن همار - رضي الله عنه - ورواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٣٤٠/٢) عن أبي الدرداء وأبي ذر. ينظر لتصحيح الحديث: «إرواء الغليل» (٢١٩/٢).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (٥١٥، ٥١٦) عن زيد بن أرقم.

ويسمي حاجته، رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

ويقول مع العافية، ولا يكون وقت الاستخارة عازماً على الأمر ولا على عدمه، فإنه خيانة في التوكل<sup>(٢)</sup>، ثم يستشير من يثق به، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله، فينجح مطلوبه - إن شاء الله تعالى -.

وتسن صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمي؛ لحديث عبدالله بن أبي أوفى - مرفوعاً -: «من كان له حاجة إلى الله عز وجل، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصلي ركعتين، ثم ليثن على الله تعالى، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همأً إلا فرّجته، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها، يا أرحم الراحمين» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب<sup>(٣)</sup>.

وتسن صلاة التوبة؛ لحديث: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر له، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> إلى آخر الآية رواه أبو داود، والترمذي

(١) البخاري، التهجّد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني (٢/٥٠، ٥١).

(٢) ينظر: «شرح الأذكار» لابن علان (٣/٣٥٦).

(٣) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (٢/٣٤٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١/٤٤١).

قال الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده مقال. اهـ وعلمته: أبو الوراق: فايد بن عبدالرحمن، وهو ضعيف، قال الذهبي في «المغني» (٢/٩٨): تركه أحمد، والناس. اهـ ينظر: «تحفة الذاكرين» للشوكاني (١٧٥، ١٧٦) و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/١١٠).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.



وحسنه، وفي إسناده مقال<sup>(١)</sup>.

وتسن الصلاة عقب الوضوء؛ لحديث أبي هريرة - مرفوعاً -: قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي إلا أنا لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي متفق عليه، ولفظه للبخاري<sup>(٢)</sup>.

(و) يسن (سجود تلاوة) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾<sup>(٣)</sup> وحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته» ولمسلم «في غير صلاة»<sup>(٤)</sup>.

وليس بواجب؛ لحديث زيد بن ثابت «قرأت على النبي ﷺ: ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها» رواه الجماعة<sup>(٥)</sup>، وللدارقطني «فلم يسجد منا

(١) أبو داود، الصلاة، باب في الاستغفار (١٨٠/٢) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٢٥٧/٢) عن أبي بكر - رضي الله عنه - وقول المؤلف - تبعاً للبهوتي في «شرح المنتهى» (٢٣٦/١) -: وفي إسناده مقال. ليس بصحيح، إذ البهوتي قلّد ابن النجار الفتوح في «معونة أولي النهى» (٦٠/٢) وابن النجار - رحمه الله تعالى - وهم، إذ قد قال: وفي إسناده مقال، لأنه من رواية أبي الورقاء، وهو ضعيف. اهـ

قلت: ليس في السند: أبو الورقاء. وإنما أبو الورقاء في سند حديث صلاة الحاجة، وقد تقدم (ص ٢٧٣). ينظر: «تحفة الذاكرين» للشوكاني (ص ١٧١).

(٢) البخاري، التهجد بالليل، باب فضل الطهور بالليل والنهار (٤٨/٢) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩١٠). قال البخاري عقبه: «دفّ نعليك»: يعني تحريك. اهـ

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧.

(٤) البخاري، سجود القرآن، باب من سجد لسجود القرآن، (٣٣/٢، ٣٤) ومسلم، كتاب المساجد (١/٤٠٥).

(٥) البخاري، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٣٢/٢) ومسلم، كتاب المساجد (١/٤٠٦) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل =

أحد»<sup>(١)</sup> وروى البخاري: أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد فسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر. ورواه مالك في «الموطأ» وقال فيه: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا»<sup>(٢)</sup> وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكروا، فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup>، والأمر به محمول على الندب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِتَآيِنَتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾<sup>(٤)</sup> المراد به التزام السجود واعتقاده، فإن فعله ليس شرطاً في الإيمان. إجماعاً<sup>(٥)</sup>؛ ولذلك قرنه بالتسبيح.

ويكرر السجود بتكرار التلاوة؛ لأنها سببه فتكرر بتكررها، كركعتي الطواف، ويسن السجود لها مع قصر فصل بين التلاوة أو الاستماع وبين السجود، حتى في طواف، ويتمم محدث للسجود بشرطه، وهو تعذر الماء لعدم أو ضرر باستعماله، بخلاف الوضوء فلا يسجد بعده لطول الفصل بينه وبين التلاوة لقارىء ومستمع الآية السجدة، لما تقدم.

ولا يسن السجود لسامع من غير قصد الاستماع، روي عن عثمان، وابن عباس، وعمران بن حصين. قال عثمان: «إنما السجدة على من استمع» وقال ابن مسعود وعمران: «ما جلسنا

= (٢/١٢١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء من لم يسجد فيه (٢/٤٦٦) والنسائي، كتاب الافتتاح، ترك السجود في النجم (٢/١٦٠).

(١) الدارقطني، كتاب الصلاة، سجود القرآن (١/٤٠٩، ٤١٠).

(٢) البخاري، سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/٣٤) ومالك، في القرآن (١/٢٠٦).

(٣) ينظر: «المغني» (٢/٣٦٥).

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٥) ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/٦٥).

لها»<sup>(١)</sup> وما روي عن ابن عمر: «إنما السجدة على من سمعها»<sup>(٢)</sup> محمول على ما إذا قصد، ويعتبر لاستحباب السجود لمستمع كون القارئ يصلح إماماً له، ولو في نفل، فلا يسجد مستمع إن لم يسجد قارئ، ولا أمامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا خلفه إذا كان فذاً، لعدم صحة الائتمام به إذاً.

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخشى، ويسجد لتلاوة أمي، وزمن<sup>(٣)</sup>، ومميز لصحة إمامته في النفل.

والسجدة أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف<sup>(٤)</sup>، وفي الرعد عند قوله: ﴿بالغدو والآصال﴾<sup>(٥)</sup>، وفي النحل عند: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾<sup>(٦)</sup>، وفي الإسراء عند: ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾<sup>(٧)</sup>، وفي مريم عند:

(١) هذه الآثار في «مصنف عبدالرزاق»، سجود القرآن، باب السجدة على من استمعها (٣/٣٤٤) و«مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلاة، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٥/٢) و«الأوسط» لابن المنذر، سجود القرآن، ذكر سجود من حضر القارئ لسجوده (٥/٢٨٠، ٢٨٣) و«سنن البيهقي الكبرى» كتاب الصلاة، باب من قال: إنما السجدة على من استمعها (٢/٣٢٤) وروى البخاري أثر عثمان - معلقاً - في «صحيحه» سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (٢/٣٣) وصححه الحافظ في «الفتح» (٢/٥٥٨).

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها (٢/٦) وابن المنذر في «الأوسط» سجود القرآن، ذكر سجود من حضر القارئ لسجوده (٥/٢٨٣).

(٣) الزمانة: المرض والعاهة. ينظر: «القاموس»: (ص ١٥٥٣) و«النظم المستعذب» (١/١٨٤).

(٤) عند قوله: (ويسبحون وله يسجدون) الآية: ٢٠٦.

(٥) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٦) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

﴿خروا سجداً وبكياً﴾<sup>(١)</sup> ، وفي الحج ثنتان، الأولى عند قوله: ﴿ويفعل الله ما يشاء﴾<sup>(٢)</sup> والثانية عند ﴿لعلكم تفلحون﴾<sup>(٣)</sup> ، وفي الفرقان عند: ﴿وزادهم نفوراً﴾<sup>(٤)</sup> ، وفي النمل عند: ﴿رب العرش العظيم﴾<sup>(٥)</sup> ، وفي آل السجدة ﴿وهم لا يستكبرون﴾<sup>(٦)</sup> ، وفي فصلت: ﴿وهم لا يسأمون﴾<sup>(٧)</sup> ، وفي آخر النجم<sup>(٨)</sup> ، وفي الانشقاق ﴿لا يسجدون﴾<sup>(٩)</sup> ، وآخر اقرأ<sup>(١٠)</sup> .

(ويكبر) في سجود التلاوة تكبيرتين، سواء كان في الصلاة أو خارجها، تكبيرة (إذا سجد و) تكبيرة (إذا رفع) كسجود صلب الصلاة والسهو (ويجلس) خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالساً (ويسلم) وجوباً، فيبطل بتركه عمداً وسهواً، لعموم حديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١١)</sup> ولا يتشهد؛ لأنه لم ينقل فيه، ويرفع يديه إذا أراد السجود ندباً، ولو في صلاة، نصاً<sup>(١٢)</sup> .

وكره جمع آيات السجود في وقت؛ ليسجد لها.

(وكره لإمام قراءتها) أي: آية السجدة (في) صلاة (سرية) كظهر

(١) سورة مريم، الآية: ٥٨ .

(٢) سورة الحج، الآية: ١٨ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧ .

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٠ .

(٥) سورة النمل، الآية: ٢٦ .

(٦) سورة السجدة، الآية: ١٥ .

(٧) سورة فصلت، الآية: ٣٨ .

(٨) عند قوله: (فاسجدوا لله واعبدوه) آية: ٦٢ .

(٩) سورة الانشقاق، الآية: ٢١ .

(١٠) عند قوله (كلا لا تطعه واسجد واقترب) آية: ١٩ .

(١١) تقدم (ص ١٩٦) .

(١٢) روى ذلك أبو طالب عن الإمام أحمد . ينظر: «معونة أولي النهى» (٧٠/٢) .

وعصر؛ لأنه إن سجد لها خلط على المأمومين، وإلا ترك السنة.  
 (و) كره (سجوده) أي: الإمام (لها) أي: التلاوة، في صلاة سر؛ لما فيه من التخليط على من معه، وردّه في «المغني» لفعله ﷺ<sup>(١)</sup>.  
 (وعلى مأوم) أي: يلزمه (متابعته) أي: الإمام، في سجود تلاوة (في غيرها) أي: السرية<sup>(٢)</sup>، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٣)</sup> وأما صلاة السر فإن المأموم<sup>(٤)</sup> ليس فيها بتال ولا مستمع، بخلاف الجهرية. وسجود تلاوة عن قيام أفضل، تشبيهاً له بصلاة النفل، و[قد]<sup>(٥)</sup> روى إسحاق عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت»<sup>(٦)</sup>.  
 والتسليمة الأولى ركن، وتحزى نصاً<sup>(٧)</sup>.  
 تنمة: يجوز للمستمع إذا سجد أن يرفع قبل القارئ في غير الصلاة، لأنه ليس إماماً له حقيقة، بل بمنزلة.  
 (و) يسن (سجود شكر) الله تعالى (عند تجدد نعم و) عند (اندفاع نقم)

(١) «المغني» (٣٧١/٢).

وفعله ﷺ، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٥٠٧/١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ «تنزيل السجدة» قال الحافظ في «التلخيص» (١٠/٢) نقلاً عن رواية الرمي لسنن أبي داود، أن أبا داود قال عقبه: فيه أمية، شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف. اهـ

(٢) في غيرها: أي في غير صلاة السر، وهي الصلاة الجهرية.

(٣) تقدم (ص ٢٣٨).

(٤) في الأصل: (الإمام) وهو خطأ. صوابه من «شرح منتهى الإرادات» (٢٤٠/١).

(٥) ما بين معقوفين زيادة من «معونة أولي النهى» (٧١/٢) أثبتتها لتحسين العبارة.

(٦) ابن أبي شيبه، كتاب الصلاة، في إدامة النظر في المصحف (٤٩٩/٢).

(٧) «الإنصاف» (٢٢٨/٤).

مطلقاً، لحديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به، خر ساجداً» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما<sup>(١)</sup>، وعلم من قوله: تجدد نعم، أنه لا يسجد لدوامها، لأنه لا ينقطع (وتبطل به) أي سجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس) وأما الجاهل والناسي فلا تبطل صلاتهما به، كما لو زاد فيها سجوداً كذلك (وهو كسجود تلاوة) في صفته وأحكامه، فيكبر إذا سجد وإذا رفع، ويقول فيه: سبحان ربي الأعلى، ويجلس إذا رفع، ويسلم. ويستحب سجود شكر - أيضاً - عند رؤية مبتلى في دينه أو بدنه، لكن إن كان في بدنه فلا يسجد بحضوره<sup>(٢)</sup>.

فائدة: تباح قراءة القرآن في الطريق، لما روي عن إبراهيم التيمي قال: «كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق»<sup>(٣)</sup> وتباح - أيضاً - قائماً

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٢١٦/٣) والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٤١/٤) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (٤٤٦/١) قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز. اهـ وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٦/١) وأشار إلى أن للحديث شواهد. ووافقه الذهبي.

قال المنذري - بعد سياق كلام الترمذي السابق -: وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة: فيه مقال. وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك، وغير ذلك. اهـ من «مختصر سنن أبي داود» (٨٦/٤). وقد ساق ابن القيم في «تهذيب السنن» جملة من شواهد هذا الحديث (٨٥/٤).

(٢) ذكر في «معونة أولي النهى» (٧٣/٢، ٧٤) دليل ذلك، حيث قال: روى الحاكم «أن النبي ﷺ سجد لرؤية زمن، وأخرى لرؤية قرد، وأخرى لرؤية نغاشي» - قيل: الناقص الخلقة، وقيل: هو المبتلى، وقيل: المختلط العقل.

قال: وأما سجوده عند رؤيته المبتلى في دينه، فلأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا. اهـ ولم أقف على موضع الحديث من «المستدرک» إن كان الحاكم رواه فيه. وقد نسبته الجوهري في «الزاهر» (ص ٧٠) إلى المزني.

(٣) لم أقف عليه. وقد ذكره في «المغني» (٦١٠/٢). وقد ذكر ابن كثير في «فضائل القرآن» =

وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً، ومع حدث أصغر، ونجاسة بدن وثوب حتى فم، لأنه لا دليل على المنع.

وحفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً<sup>(١)</sup>، ويبدأ الرجل ابنه بالقرآن ليتعود القراءة، ويعلمه إياه كله، إلا أن يعسر عليه حفظه كله فما تيسر منه.

ويتعين حفظ ما يجب في صلاة، وهو الفاتحة فقط على المذهب، ثم يتعلم من العلم ما يحتاج إليه في أمور دينه وجوباً.

وتسن القراءة في المصحف لاشتغال حاسة البصر بالعبادة، وكان الإمام أحمد لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعاً<sup>(٢)</sup>.

ويسن الختم كل أسبوع مرة، لقوله ﷺ لابن عمرو: «اقرأ القرآن في كل سبع، ولا تزد على ذلك»<sup>(٣)</sup> ولا بأس به كل ثلاث، لحديث ابن عمرو قال: قلت: يا رسول الله إن لي قوة. قال: «اقرأ في ثلاث» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، ولا بأس به فيما دون ذلك أحياناً<sup>(٥)</sup>، وفي الأزمنة والأمكنة الفاضلة، كفي رمضان، خصوصاً أوتار عشره الأخيرة، وفي مكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب إكثار القراءة إذن، اغتناماً للزمان والمكان.

= (١/٧٤) أن ابن أبي داود نقل عن أبي الدرداء أنه كان يقرأ في الطريق. وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه أذن في ذلك. اهـ

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» (١٥٦) و«معونة أولي النهى» (٢/٧٥).

(٢) ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٢٨٤).

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن (٦/١١٣، ١١٤) ومسلم، كتاب الصيام (٢/٨١٣).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن (٢/١١٣، ١١٤) وقد خرجها البخاري في كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم (٢/٢٤٦).

(٥) لثبوته عن جماعات من السلف. قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٩٧) وقد صحَّ عن عثمان أنه ختمه في ليلة «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٥٠٢، ٥٠٣) و«فضائل القرآن» لابن كثير (١/٨٣) وقد كره جماعة من السلف ذلك. ينظر: «فضائل القرآن» لابن كثير (١/٨٣) و«سير أعلام النبلاء» (٣/٨٣، ٨٦) و(٤/٣٢٤، ٣٢٥) و(٩/١٤٣).

وقال بعضهم<sup>(١)</sup> : يقدر بالنشاط وعدم المشقة ، لأن عثمان كان يختمه في ليلة ، وكذلك تميم الداري ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد<sup>(٢)</sup> ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم ، وختم سليم<sup>(٤)</sup> قاضي مصر في خلافة معاوية - رضي الله عنه - ثلاث ختمات<sup>(٥)</sup> ، وقال الصالح الإمام [أبو عبد الرحمن السلمي]<sup>(٦)</sup> - رحمه الله -<sup>(٧)</sup> : سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي<sup>(٨)</sup> يقول : كان

(١) قال في «معونة أولي النهى» (٧٧/٢) : قال بعض الأصحاب . . . اهـ ولم يسمهم .

(٢) ينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠٢/٢ ، ٥٠٣) .

(٣) «مناقب الشافعي» للرازي (ص ٧٠) و«مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٤) هو : سليم بن عتر ، أبو سلمة التجيبي ، الإمام الفقيه ، قاضي مصر . ولي قضاءه سنة

(٤٠هـ) من قبل معاوية . كان يدعى : الناسك . قال العجلي : ثقة . اهـ توفي سنة (٧٥هـ) .

ينظر : «أخبار قضاة مصر» للكندي (ص ٢٢٩) و«سير أعلام النبلاء» (٤/١٣١) و«حسن

المحاضرة» للسيوطي (١/٢٩٥) .

(٥) نقل الذهبي عن الدارقطني أنه قال : روي عنه أنه كان يختم كل ليلة ثلاث ختمات ، ويأتي

امرأته ويغتسل ثلاث مرات . فقالت بعد موته : رحمك الله ، لقد كنت ترضي ربك ، وترضي

أهلك . اهـ وذكر الذهبي : عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد أن سليم بن عتر كان يقرأ

القرآن كل ليلة ثلاث مرات . اهـ من «سير أعلام النبلاء» (٤/١٣٢) .

قال المعلق على «السير» عند ذكر رواية الدارقطني السابقة : لا يعقل ذلك ، وربما لا يصح

عنه ، لأنه مخالف لهدى رسول الله ﷺ . . . اهـ

(٦) في الأصل : (أبو عبدالله عبدالرحمن السلمي) والمثبت من «التيبان» للنووي (ص ٤٧) .

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد السلمي ، أبو عبدالرحمن ، كبير الصوفية . ولد (٣٢٥هـ) له

كتاب «حقائق التفسير» فيه أمور عدّها بعض الأئمة من زندقة الباطنية . وله : «سؤالات

للدارقطني عن أحوال الرواة» ، و«طبقات الصوفية» قال الذهبي : تكلموا فيه ، وليس

بعمدة . اهـ توفي سنة (٤١٢هـ) .

ينظر : «تاريخ بغداد» (٢/٢٤٨ ، ٢٤٩) ، و«ميزان الاعتدال» (٣/٥٢٣ ، ٥٢٤) ، و«سير

أعلام النبلاء» (١٧/٢٤٧ ، ٢٥٥) .

(٨) هو : سعيد بن سلام المغربي القيرواني . شيخ الصوفية . قال الخطيب : وكان من كبار

المشايخ ، له أحوال وكرامات . اهـ توفي (٣٧٣هـ) ينظر : «طبقات الصوفية» للسلمي =



ابن الكاتب<sup>(١)</sup> - رحمه الله تعالى - يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات. هذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة، انتهى من كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن»<sup>(٢)</sup> للإمام محيي الدين النواوي - رحمه الله تعالى - .

وكره تأخير ختم فوق أربعين يوماً، لأن تأخيرها أكثر يفضي إلى نسيانه والتهاون به، قال أحمد: ما أشد ما جاء في من حفظه ثم نسيه<sup>(٣)</sup> .

وقال في «التبيان»<sup>(٤)</sup> - أيضاً -: ومن آداب حامل القرآن أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشرائع، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن، وأن يكون متصوناً<sup>(٥)</sup> عن دنيء الاكتساب، شريف النفس، مترفعاً على الجفافة والجبابرة من أهل الدنيا، متواضعاً للصالحين وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعاً ذا سكينه ووقار، فقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم، فقد وضع لكم الطريق، واستبقوا»<sup>(٦)</sup> الخيرات، لا تكونوا عيالاً على الناس»<sup>(٧)</sup> . وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ينبغي لحامل القرآن أن

= (٤٧٩، ٤٨٣) و«تاريخ بغداد» (٩/١١٢، ١١٣) و«طبقات الشعراي الكبرى» (١/١٢٢) و«سير أعلام النبلاء» (١٦/٣٢٠، ٣٢١).

(١) هو أبو علي الحسين بن أحمد الكاتب. من شيوخ الصوفية. توفي قرابة عام (٣٤٣هـ) «طبقات الشعراي الكبرى» (١/١١٢).

(٢) (ص ٤٧).

(٣) «معونة أولي النهى» (٢/٧٧). وقد أخرج أحمد في «المسند» (٥/٣٨٥) عن سعد بن عبادة - مرفوعاً -: «وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم». وفي إسناده ضعف. ينظر: «فضائل القرآن» لابن كثير (١/٧٢، ٧٣) و«الترغيب والترهيب» (٢/٣٣٣).

(٤) (ص ٤٣).

(٥) في «التبيان» (ص ٤٣): مصوناً.

(٦) في الأصل: (واستبقوا) والمثبت من «التبيان».

(٧) لم أقف عليه.

يُعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفروطون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون»<sup>(١)</sup>.

وعن الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى -: ينبغي لحامل القرآن أن لا تكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء فمن دونهم. وعنه - أيضاً -: حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغي أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو، تعظيماً لحق القرآن<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فائدة: ينبغي للقارئ إذا أراد القراءة أن يكون على طهارة، ويراعي الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في قلبه أن يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه.

ويستحب له أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»<sup>(٣)</sup> ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار، مطرقاً رأسه، كجلوسه بين يدي معلمه. فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والترتيل، وإذا مر بآية رحمة سأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب استعاذ بالله من غضبه وعذابه، وإذا مر بآية تنزيه نزهه سبحانه

(١) رواه أحمد في «الزهد» (ص ١٠٢) والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (١٠١، ١٠٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٢٩).

(٢) الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص ١٠٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٩٢).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٩/١٦٥) عن ابن عمر، بلفظ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة».

قال السخاوي في «المقاصد» (ص ٧٧): وفيه حمزة بن أبي حمزة: متروك. اهـ. وأخرج الطبراني في «الأوسط» - أيضاً - (٣/١٨٢، ١٨٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة» قال السخاوي في «المقاصد» (ص ٧٧): سنده حسن. اهـ، وقد تقدم (ص ١٦٩).

وتعالى، ونحو ذلك.

فإن قطع القراءة قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها، وإن قطعها لعذر عازماً على إتمامها إذا زال، كرد سلام وإجابة سائل ونحو ذلك؛ كفاه التعوذ الأول.

ويختتم في الشتاء أول الليل لطوله، وفي الصيف أول النهار لذلك، روي عن ابن المبارك<sup>(١)</sup>، وكان يعجب أحمد<sup>(٢)</sup>؛ لما روى طلحة بن مصرف قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون: إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، ورواه الدارمي<sup>(٣)</sup> عر. سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن<sup>(٤)</sup>.

ويجمع أهله وولده عند الختم، رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم، وعن ابن عباس: أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس، فيشهد ذلك<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن أبي داود<sup>(٦)</sup> بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس: «كان

(١) ذكره القرطبي في «التذكار» (ص ٩٨).

(٢) ينظر: «المغني» (٦٠٩/٢) و«معونة أولي النهى» (٧٨/٢) و«كشاف القناع» (٤٣٠/١).

(٣) هو عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، من بني تميم، الإمام المحدث الورع. ولد سنة (١٨١هـ) صنف «السنن» و«التفسير» توفي (٢٥٥هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (٢٩/١٠)، (٣٢) و«طبقات الحنابلة» (١٨٨/١) و«سير أعلام النبلاء» (٢٢٤/١٢).

(٤) الدارمي في «سننه» كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن (٣٣٧/٢) وقال عقبه: هذا حسن عن سعد. اهـ وينظر: «البيان في آداب حملة القرآن» (ص ٥٠).

(٥) الدارمي، فضائل القرآن، باب في ختم القرآن (٣٣٦/٢).

(٦) هو أبو بكر بن سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام العلامة الحافظ الثقة. ولد سنة (٢٣٠هـ) صنف «المصاحف» و«البعث» و«الناسخ والمنسوخ» و«السنن» توفي سنة (٣١٦هـ). ينظر: «أخبار أصبهان» (٦٦/٢، ٦٧)، و«تاريخ بغداد» (٩/٤٦٤، ٤٦٨) =

أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»<sup>(١)</sup> .

ويستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى، لحديث أنس: «خير الأعمال: الحلُّ والرَّحْلُ» قيل: وما هما؟ قال: «افتتاح القرآن وختمه»<sup>(٢)</sup> .

ويدعو بعد الختم نصّاً<sup>(٣)</sup>؛ لما روى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: «من قرأ القرآن ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك»<sup>(٤)</sup> .  
وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثّر من ذلك.

= و«طبقات الحنابلة» (٢/٥١، ٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٢١).

(١) نقله النووي في «التيبان» (ص ١٢٦) وهو في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود - كما في «شرح الأذكار» (٣/٢٤٤) ولم أره في المطبوع من كتاب «المصاحف».

وأثر أنس هذا: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٢٧٩) وابن أبي شيبة في فضائل القرآن، في الرجل إذا ختم ما يصنع (١٠/٤٩٠) وابن نصر في «قيام الليل» - مختصر قيام الليل (ص ٢٤١) والفريابي في «فضائل القرآن» (ص ٢٨) والدارمي في «سننه» (٢/٣٣٦).

(٢) قال المعلق على كتاب «التيبان» الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط (ص ١٢٩): حديث أنس هذا لم أره. وقد روى الحديث الترمذي - أبواب القراءات، باب (٥/١٩٧ - ١٩٨) - عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل» قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل» قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. وإسناده ليس بالقوي. اهـ

قال ابن قدامة في «المغني» (٢/٦٠٩): إن الإمام أحمد لم يستحب ذلك. قال ابن قدامة: ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه. اهـ بتصرف. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٣٠٦): لم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة. اهـ

(٣) ينظر: «كشف القناع» (١/٤٣١).

(٤) الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب في ختم القرآن (٢/٣٣٧).

ويستحب أن يكبر من غير تهليل ولا تحميد لختمه كل سورة من آخر الضحى إلى آخره، لأنه روي عن أبي بن كعب: «أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك» رواه القاضي في «الجامع» بإسناده<sup>(١)</sup>.  
ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمس آيات من أول سورة البقرة عقب الختم، لأنه لم يبلغ فيه أثر صحيح.  
وقال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره<sup>(٢)</sup>. وتكره القراءة في المواضع القذرة، وفي حال خروج الريح، فإذا خرجت أمسك عن القراءة حتى تنقضي.

(١) ذكره في «المغني» (٢/٦١٠) وقد أخرج الحديث الحاكم في «المستدرک»، في مناقب أبي بن كعب (٣/٣٠٤) وقال: صحيح الإسناد. اهـ وتعقبه الذهبي فقال: البزي - أحد رجال السند - متكلم فيه. اهـ وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٠) في ترجمة البزي - أحمد بن محمد بن عبدالله -: وصح له الحاكم حديث التكبير وهو منكر. اهـ قال الجزري في «طيبة النشر» (ص ١١٨):

|                           |                         |
|---------------------------|-------------------------|
| وسنة التكبير عند الختم    | صحت عن المكين أهل العلم |
| في كل حال ولدى الصلاة     | سلسل عن أئمة ثقات       |
| من أول انشراح أو من الضحى | من آخر أو أول قد صححا   |

قال مكِّي بن أبي طالب في «التبصرة في القراءات السبع» (٥٦٤): أجمع القراء على ترك التكبير إلا البزي، فإنه رواه عن ابن كثير. اهـ

وقرر ابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٢/٤١٠) صحة التكبير عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم صحة استفاضت واشتهرت وذاعت في سائر الأقطار. اهـ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في الفتاوى (١٣/٤١٧، ٤١٨): أن من قرأ بحرف ابن كثير فله أن يكبر، ومن قرأ بغير حرف ابن كثير فالأفضل أن لا يكبر. وقرر - رحمه الله - أن التكبير ليس قرآنًا. اهـ وهذا أعدل الأقوال. ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٢٩٥، ٢٩٦) و«إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير النذير» لأحمد الزعبي.

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (١/٤٣١) قال البهوتي: ولعله لقوله تعالى: ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾.

ويستحب الاستماع للقرآن والإنصات له ، لأنه يشارك القارئ في أجره .

ويكره الحديث عنده بما لا فائدة فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) .

وكره أحمد السرعة في القراءة (٢) ، وتأوله القاضي : إذا لم يبين الحروف (٣) ، وتركها أكمل لما تقدم .

وحكى الشيخ عن أكثر أهل العلم أن قراءة الإدارة حسنة ، كالقراءة مجتمعين بصوت واحد (٤) . ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه : وأي شيء أحسن منه؟ (٥)

وكره أحمد والأصحاب قراءة الألحان ، وقال : هي بدعة (٦) ، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً ، حرم . ولا يكره الترجيع (٧) وتحسين القرآن ، بل ذلك مستحب ، لحديث أبي

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٤ .

(٢) روى ذلك حرب عنه . ينظر : «الآداب الشرعية» (٢/٢٩٧) .

(٣) ينظر : «الآداب الشرعية» (٢/٢٩٧) .

(٤) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ١٢٠) لكن قال - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (٥٠/٣١) : فإذا عرف هذا فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد . اهـ وقد كره أحمد قراءة الإدارة ، وهو قول أكثر الأصحاب . ذكره في «الآداب» (ص ٣٠١/٢) .

(٥) ذكر هذه الرواية في «كشف القناع» (١/٤٣٢) ثم قال : وعنه : لا بأس به . وعنه : محدث . اهـ وذكر ابن مفلح هذه المسألة في «الآداب الشرعية» (٢/٣٠٩) ونقل كلام ابن عقيل في «الفنون» : أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشهد ليالي يسمونها إحياءً . اهـ

(٦) ينظر : «المغني» (٢/٦١٣) و«الآداب الشرعية» (٢/٣٠١) .

(٧) الترجيع : ترديد الصوت باللحن في القراءة . ومنه الترجيع في الأذان . ينظر : «التوقيف» (ص ١٧١) .

هريرة: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به» رواه البخاري<sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»<sup>(٢)</sup> . ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين .

(١) البخاري في باب من لم يتغن بالقرآن من كتاب فضائل القرآن ٦ / ٢٣٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب استحسان الترتيل في القراءة من كتاب الوتر ١ / ٣٣٨ ، والنسائي في الصلاة ، باب تزيين القرآن بالصوت ٢ / ١٧٩ - ١٨٠ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت بالقرآن (١ / ٤٢٦) .

## فصل في أوقات النهي

(وأوقات النهي) عن الصلاة فيها (خمسة): أحدها: (من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس)، لحديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»<sup>(١)</sup> احتج به أحمد، ورواه هو وأبو داود، من رواية ابن<sup>(٢)</sup> عمر<sup>(٣)</sup>، ولا يعارضه حديث [أبي]<sup>(٤)</sup> سعيد وغيره.

ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس<sup>(٥)</sup>، لأنه دليل خطاب، فالمنطوق<sup>(٦)</sup> أولى منه.

(و) الثاني: (من صلاة العصر) تامة ولو كانت مجموعة مع الظهر وقت الظهر (إلى) الأخذ في (الغروب)، فمن لم يصل العصر أبيع له التنفل وإن صلى غيره، وكذا لو أحرم بها، ثم قطعها أو قلبها نفلاً، ومن صلاها فليس له التنفل وإن صلى وحده، لحديث أبي سعيد وغيره: «لا صلاة بعد صلاة

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٥٨/٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٢٧٩/٢)، وأحمد في «المسند» (٢٣/٢ و ١٠٤).

(٢) في الأصل (أبي عمر) والصواب ما أثبتته. ينظر تخريج الحديث في التعليق الآتي.

(٣) «المسند» (٢٣/٢، ١٠٤) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٥٨/٢) والترمذي، أبواب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٢٨٩/٢) بلفظ: «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين».

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. اهـ

وللحديث طرق وشواهد كثيرة، ولذا صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٢/٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٥) البخاري، مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١٤٥/١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (٥٦٧/١).

(٦) المنطوق هو: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به. ينظر «شرح الكوكب» (٤٧٣/٣).



العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(١)</sup> وتفعل سنة ظهر بعدها، ولو في جمع تأخير، لحديث أم سلمة المتفق عليه<sup>(٢)</sup>، لكن ليس فيه أنه كان جمع، فلذلك صحح الشارح أن الراتبة تقضى بعد العصر<sup>(٣)</sup>.

(و) الثالث: (عند طلوعها) أي الشمس (إلى ارتفاعها) لحديث أبي سعيد: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» متفق عليه<sup>(٤)</sup>، وأول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس، ويستمر إلى ارتفاعها (قدر رمح) في رأي العين.

(و) الرابع: (عند قيامها حتى نزول).

(و) الخامس: (عند غروبها حتى يتم)، لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع»<sup>(٥)</sup>، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف<sup>(٦)</sup> للغروب - يعني تميل - حتى تغرب» رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

(فيحرم ابتداء نفل فيها) - أي الأوقات الخمسة - حتى صلاة على قبر

(١) رواه أحمد في المسند ٢/٢٠٧ و ٣/٦٤.

(٢) هو قول النبي ﷺ لها: «سألت عن الركعتين بعد العصر. إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (١١٧/٥) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (٥٧١/١ - ٥٧٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٢٦١/٤).

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/٢٠٧ و ٣/٦٤.

(٥) ينظر: «المطلع» (ص ٩٧).

(٦) ضافت الشمس، وضيفت، وتضيفت: مالت للغروب، وفي حديث عقبة: «حين

تضيف الشمس» أي تضيف. «المغرب» ص (٢٨٦).

(٧) مسلم، صلاة المسافرين (١/٥٦٨، ٥٦٩).

وعلى ميت غائب (مطلقاً) سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلاً به، أو بكونه وقت النهي، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وظاهره أنه لا يبطل تطوع ابتدأه قبله بدخوله، لكن يأثم بإتمامه حتى ماله سبب: كسجود تلاوة، وشكر، وصلاة كسوف، وقضاء سنة راتبة، وتحية مسجد، أو سنة وضوء، لعموم ما سبق<sup>(١)</sup>، و(لا) يحرم (قضاء فرض) أو فرائض، لعموم حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، ولحديث: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(و) لا يحرم (فعل ركعتي طواف) بالبيت الحرام في الأوقات الخمسة لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الأثرم، والترمذي وصححه<sup>(٤)</sup>، ولأنهما تبع له، وهو جائز كل وقت.

(و) يجوز (إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد)، لحديث أبي ذر

(١) من الأحاديث التي أوردها أول الباب.

(٢) صلاة المسافرين، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/١٤٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٤٧٧).

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١/١٣٩) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٤٢٤).

(٤) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/٢١١)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (٢/٤٤٩)، والنسائي كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (١/٢٨٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١/٣٩٨). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». اهـ وصححه الحاكم في المستدرک (١/٤٤٨) ووافقه الذهبي. اهـ

مرفوعاً: «صَلِّ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَقِيمْتَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصْلِي» رواه أحمد، ومسلم، وابن حبان، والحاكم<sup>(١)</sup>، ولتأكدتها للخلاف في وجوبها<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن في المسجد لم يستحب له الدخول ليعيدها فيه (و) لا تحرم (سنة فجر أداء قبلها)<sup>(٣)</sup> - أي قبل صلاة فجر - فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد<sup>(٤)</sup> رمح.

(و) تحرم (صلاة جنازة بعد فجر وعصر)، لحديث عقبة بن عامر<sup>(٥)</sup> وذكره للصلاة مقروناً بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة، ولأنها تشبه النوافل لكونها من غير الخمس، وأبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما، فالانتظار يخاف منه عليها، وإن خيف عليها في الأوقات القصيرة صلى عليها للعذر.

ولا تحرم تحية مسجد حال خطبة جمعة مطلقاً، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «نهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» (١٤٧/٥)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٤٤٩)، وابن حبان - كما في «الإحسان» (٤/٣٤٦).

(٢) عن الإمام أحمد رواية بأن الإعادة تجب.

وعنه أخرى: تجب مع إمام الحي، وذلك لظاهر الأمر في حديث أبي ذر. والخلاف الذي أشار إليه المؤلف إنما هو في المذهب. وبقيّة المذاهب على عدم الوجوب. ينظر: «بداية المتبدي» (ص ٢٢) و«الكافي» لابن عبد البر (١/١٨٥، ١٨٦) و«روضة الطالبين» للنووي (١/٣٤٣، ٣٤٤) و«الإنصاف» (٤/٢٨٠، ٢٨٢) و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/٢٦٠).

(٣) في الأصل: (سنة فجر قبلها) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٢٠).

(٤) قيد: بكسر القاف، أي: بقدر، «القاموس» (ص ٤٠١).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (ص ٢٩٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الزوال (١/٦٥٣) عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة، قال أبو داود عقبه: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. اهـ.

## فصل

### في صلاة الجماعة وأحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق بذلك

(تجب الجماعة للـ) صلوات الـ (خمس) الواجبات على الأعيان لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفَقِّنَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾<sup>(١)</sup> والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، ولقوله ﷺ لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يصلي في بيته: «هل تسمع النداء؟ فقال: نعم. قال: فأجب» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به، يهادى<sup>(٤)</sup> بين الرجلين، حتى يقام في الصف» رواه الجماعة، إلا البخاري<sup>(٥)</sup>، والترمذي، (على الرجال) لا

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١/١٥٨) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٤٥١، ٤٥٢).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٤٥٢).

(٤) يهادى - بالبناء للمفعول - بين اثنين مهادة، أي يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه. «المصباح المنير»، (٢/٨٧٤).

(٥) مسلم، كتاب المساجد (١/٤٥٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك=

النساء ولا الخنثائي متعلق بـ: تَجَبُّ. (الأحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) دون ذوي الأعذار حتى في السفر وفي شدة الخوف، لعموم الآية السابقة.

وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، نصاً<sup>(١)</sup>، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة، إلا النسائي، وأبا داود، ولا يصح حمله على المعذور، لأنه يكتب له من الأجر ما كان يفعل لولا العذر، للخبر<sup>(٣)</sup>، فتصح الصلاة من منفرد لا عذر له، ويأثم. وفيها فضل لما تقدم<sup>(٤)</sup>، ولا ينقص أجر المصلي منفرداً لعذر كما سبق<sup>(٥)</sup>.

وتنعقد الجماعة باثنين فأكثر، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وقوله ﷺ لمالك بن الحويرث:

= الجماعة (٣٧٣/١)، والنسائي، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (١٠٨/٢) وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٢٥٥/١).

(١) «الشرح الكبير» (٢٦٩/٤).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١٥٨/١) وباب فضل صلاة الفجر في جماعة (١٥٩/١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٥٠/١)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (٤٢٠/١) والنسائي، الإمامة، باب فضل الجماعة (١٠٣/٢) وابن ماجه، المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في الجماعة (٢٥٩/١).

(٣) أخرج البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة (١٦/٤) عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(٤) تقدم في الحاشية قبل السابقة.

(٥) في الصفحة السابقة.

(٦) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الإثنان جماعة (٣١٢/١)، قال البيهقي في «سننه»

(٦٩/٣): رواه جماعة عن الربيع بن بدر، وهو ضعيف. اهـ وقال البوصيري في «الزوائد»: =

«وليؤمكما أكبركما»<sup>(١)</sup> إلا في جمعة وعيد لاشرائط [العدد]<sup>(٢)</sup> فيهما، ولو<sup>(٣)</sup> كانت الجماعة بأنثى، والإمام رجل، [أو خنثى أو أنثى]<sup>(٤)</sup> أو كانت بعبد والإمام حر أو عبد، لعموم ما سبق.

ولا تنعقد بصبي في فرض والإمام بالغ، لأنه لا يصلح<sup>(٥)</sup> الصبي إماماً في الفرض، ويصح في النفل، لأنه ﷺ أمّ ابن عباس وهو صبي في التهجد<sup>(٦)</sup>.

وتسن الجماعة في المسجد للأخبار<sup>(٧)</sup>، ولإظهار الشعار، وكثرة الجماعة. وقال بعضهم: وقريب منه إقامتها بالربط والمدارس ونحوهما، وله فعلها بيت وصحراء، لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٨)</sup>، لكن فعلها بالمسجد أفضل، لما تقدم.

ولو كان إذا صلى في المسجد صلى منفرداً، وبيته صلى جماعة، تعين فعلها بيته، ولو دار الأمر بين فعلها في [المسجد في]<sup>(٩)</sup> جماعة يسيرة، وفي

= هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع والدة بدر بن عمرو. اهـ

(١) تقدم (ص ١١٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «معونة أولي النهى» (١٠١/٢) و«شرح منتهى الإرادات» (٢٤٥/١).

(٣) في الأصل: (فلو) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢٤٥/١).

(٤) في الأصل: (الجماعة بأنثى أو خنثى والإمام رجل) والمثبت من «شرح المنتهى» (٢٤٥/١) وفي «معونة أولي النهى» (١٠١/٢) نحو ذلك.

(٥) في الأصل: (لا يصح) والمثبت من «شرح المنتهى» (٢٤٥/١).

(٦) تقدم (ص ٢٦٦).

(٧) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (١٤٢/٨) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (٥٣٩/١) عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(٨) تقدم (ص).

(٩) في الأصل: (فعلها في جماعة) والمثبت من «شرح المنتهى» (٢٤٥/١).

بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى .

وتسن الجماعة لنساء منفردات عن الرجال، سواء أمهن رجل أو امرأة، لفعل عائشة، وأم سلمة، ذكره الدارقطني<sup>(١)</sup>، وأمر ﷺ أم ورقة «بأن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها تؤم أهل دراهها» رواه أبو داود والدارقطني<sup>(٢)</sup> .

ويكره لمرأة حسناء حضورها مع رجال خشية الافتتان بها، ويباح لغيرها كعجوز ونحوها .

والأفضل في حق المصلي من المساجد: المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، لأنه [يعمره]<sup>(٣)</sup> بإقامة الجماعة فيه، قال الموفق، والشارح<sup>(٤)</sup> وغيرهما من الأصحاب: وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في صلاته في غيره كسر قلب إمامه، أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى، فالمسجد الأقدم، لأن الطاعة فيه أسبق<sup>(٥)</sup>، فالأكثر جماعة، لأنه أعظم أجراً.

(١) هما أثران، أما فعل عائشة فقد أخرجه في «سننه» الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقع إمامهن (٤٠٤/١)، من حديث ربيعة الخنفة. وأما فعل أم سلمة، ففي «سننه» - أيضاً - (٤٠٥/١)، من حديث حنيفة بنت حصين. ونقل العظيم آبادي في «التعليق المغني» (٤٠٤/١، ٤٠٥) عن النووي أنه صحح إسناديهما.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (٣٩٦/١، ٣٩٧) والدارقطني، في الصلاة، باب صلاة النساء جماعة (٤٠٣/١) وقد ضعف ابن الجوزي هذا الحديث في «التحقيق» (٣١٣/١) حيث قال: - الوليد بن جميع - أحد رجال السند ضعيف، وأمه مجهولة. قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع. اهـ

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢٤٥/١).

(٤) «المغني» (٩/٣) و«الشرح الكبير» (٢٧٤/٤).

(٥) قال السعدي - رحمه الله - في «المختارات الجليلة» (ص ٥٤): والصحيح أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من العتيق، لعموم قوله ﷺ: «ثم ما كان أكثر جماعة».

وأبعد مسجدين قديمين أو جديدين، سواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته، أو استويا، أولى من أقرب، لحديث أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

(وَحَرُمَ أَنْ يُؤْمَّ قَبْلَ) إمام (راتب) في مسجد؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالإمامة ممن سواه، لحديث: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup> ولا يحرم أن يؤم بعد الراتب قال في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>: «ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام (إلا بإذنه) أي الإمام الراتب، فيباح للمأذون له أن يؤم. (أو عذره) أي الإمام بنحو غيبة، أو مرض، (أو عدم كراهته) لصلاة غيره عند غيبته، أو ضيق الوقت، فيصلون حينئذ بلا كراهة، «لأن الصديق - رضي الله عنه - صلى بالناس، حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم» متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وفعل ذلك عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - مرة فقال النبي ﷺ: «أحسنتم» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

وإن لم يُعلم عذر الإمام الراتب وتأخر عن وقته المعتاد رُوسل مع قربه، وعدم المشقة في الذهاب إليه، وسعة الوقت، ليحضر، أو يأذن أو يعلم عذره، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك، وإن بعد محله أو قرب وفيه مشقة، أو لم يظن حضوره، صلوا جماعة، لأنهم معذورون، وقد أسقط حقه بالتأخر.

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (١/١٥٩) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٦٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٤٦٥) بلفظ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» الحديث.

(٣) «الإقناع» (١/١٥٦).

(٤) البخاري، كتاب الأحكام، باب الإحكام يأتي قوماً يصلح بينهم (٨/١١٨) ومسلم، كتاب الصلاة (١/٣١٦).

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، (١/٣١٧، ٣١٨).



وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع، ومن صلى الفرض منفرداً أو في جماعة، ثم أقيمت الصلاة سُن أن يعيد مع الجماعة، وكذا إن دخل مسجداً في غير وقت نهي لغير قصد الإعادة، وقد أقيمت الصلاة، سن له أن يعيد - أيضاً - إلا المغرب، فلا تسن إعادتها، لأن المعادة تطوع ولا يستحب التطوع بوتر، إلا في الوتر خاصة، والأولى من الصلاتين فرضه دون المعادة.

وتكره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة، وعلمه أحمد<sup>(١)</sup> بأنه أرغب في توفير الجماعة، لثلاثي الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول، ولا تكره إعادة الجماعة فيهما لعذر.

(ومن كَبَّر) مأموماً (قبل تسليمه الإمام أدرك الجماعة)، فينبني ولا يجدد إحراماً، لأنه<sup>(٢)</sup> أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام فأشبهه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة، وإن كَبَّر بين التسليمتين لم تنعقد صلاته.

(ومن أدركه) أي الإمام (راكعاً) بأن اجتمع معه فيه، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول إمامه عن قدر الإجزاء منه، (أدرك الركعة)، ولو لم يدرك الطمأنينة معه، ويطمئن ثم يتابع إمامه، لكن ذلك (بشرط إدراكه راکعاً) كما تقدم، (وعدم شكه فيه) أي في إدراكه راکعاً (و) بشرط (تحريمته قائماً) وقد تقدم ذلك.

(وتسن) تكبيرة (ثانية للركوع)، وإلا لو اقتصر على تكبيرة الإحرام لأجزأته عن تكبيرة الركوع، روي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر<sup>(٣)</sup>،

(١) في «الشرح الكبير» (٢٨٧/٤): روي عن أحمد كرهته. وذكره أصحابنا، لثلاثي يتوانى

الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها. اهـ

(٢) في الأصل: (ولأنه) والمثبت من «شرح المنتهى» (٢٤٧/١).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، الرجل يدرك الإمام وهو راکع قال: تجزيه تكبيرة

(٢٤٢/١) وابن المنذر في «الأوسط» الصلاة، ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح

وتكبيرة الركوع (٨٠/٣).

ولم يُعلم لهما مخالف من الصحابة، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل، وأحدهما ركن فسقط به، كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة يجزئه عن طواف الوداع، فإن نوى بتكبيرته الانتقال مع الإحرام أو وحده لم تنعقد، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

(وما أدركه) مأموم (معه) أي مع إمامه فهو (آخرها) أي صلاته (وما يقضيه) مما فاته بعد سلام إمامه فهو (أولها)، لحديث أبي هريرة وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». رواه أحمد، والنسائي<sup>(٢)</sup>.

(ويتحمل) إمام (عن مأموم قراءة) الفاتحة، فتصح صلاة مأموم بدون قراءة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي هريرة - مرفوعاً -: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٤)</sup> رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه مسلم، وأحمد في رواية الأثرم، فلولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع.

(و) يتحمل إمام عن مأموم - أيضاً - (سجود سهو) وتقدم في بابه<sup>(٥)</sup>، (و) يتحمل عنه سجود (تلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه، (و) يتحمل عنه (سترة) الصلاة وتقدم، (و) يتحمل عنه (دعاء قنوت) حيث سمعه، فيؤمن فقط وتقدم، (و) يتحمل عنه (تشهداً<sup>(٦)</sup> أول)،

(١) (ص ٣٠٠).

(٢) «المسند» (٤٥٢/٢) والنسائي، الإمامة، السعي إلى الصلاة (١١٤/٢) وهو في «الصحيحين» لكن بلفظ: «فأتموا» وفي مسلم، كتاب المساجد (٤٢١/١): «صل ما أدركت، واقتض ما سبقك». ينظر: «جامع الأصول» (٦٣٧/٥).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٤) تقدم (ص ٢٣٨).

(٥) (ص ٢٣٧).

(٦) في الأصل (تشهد) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٢١).

وجلوساً<sup>(١)</sup> له، (إذا سبق المأموم بركعة) من ربايعيته وتقدم<sup>(٢)</sup>.  
 (لكن يسن أن يقرأ) مأموم (في سكتاته) أي إمامه وهي ثلاث: قبل  
 الفاتحة في الركعة الأولى فقط، وبعدها في كل ركعة، وبعد فراغ القراءة،  
 فيستفتح ويتعوذ في السكته الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة في الثانية بعد  
 فراغ الإمام منها، ويقرأ سورة في الثالثة بعد فراغه منها أيضاً.  
 ويسن لمأموم أيضاً أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة (و) سورة حيث  
 شرعت في صلاة (سرية) كالظهر، لحديث جابر: «كنا نقرأ في الظهر  
 والعصر، خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، وفي  
 الأخيرتين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، ويقرأ الفاتحة في الأخيرة من  
 مغرب، وفي الأخيرتين من العشاء.  
 (و) يسن لمأموم أيضاً أن يقرأ (إذا لم يُسمِعْهُ) أي الإمام (لُبُغْد) عنه  
 (لا) لطرش<sup>(٤)</sup>، فيقرأ الأطرش متى شاء، إن لم يشغل من إلى جنبه من  
 المأمومين، لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة أشبه البعيد.  
 (وسن له) أي الإمام (التخفيف) للصلاة (مع الإتمام) لها، لحديث أبي  
 هريرة يرفعه: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم،  
 والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه  
 الجماعة<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل (جلوس).

(٢) (ص ٣٠١)

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، (١/ ٢٧٥).

(٤) الطرش: الصمم، وقيل: هو أهون الصمم. «لسان العرب» (٦/ ٣١١).

(٥) البخاري، الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول (١/ ١٧٢) ومسلم، الصلاة (١/ ٣٤١)

وأبو داود، الصلاة، باب في تخفيف الصلاة (١/ ٥٠٢) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما

جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (١/ ٤٦١) والنسائي، الإمامة، باب ما على الإمام من

التخفيف (٢/ ٩٤).

وتكره سرعة تمنع مأموم فعل ما يسن له فعله، كقراءة السورة، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع، وسجود ونحوه. وقال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه، وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي<sup>(١)</sup> أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً<sup>(٢)</sup>، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً، انتهى<sup>(٣)</sup>، فإن اختار المأمومين<sup>(٤)</sup> كلهم التطويل، لم يكره، لزوال علة الكراهة، وهي التنفير.

(و) سن لإمام وغيره (تطويل) قراءة الركعة (الأولى على) قراءة الركعة (الثانية)، لحديث أبي قتادة - مرفوعاً -: «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الصبح» متفق عليه<sup>(٥)</sup>، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، بأن كان العدو في غير جهة القبلة، وقسم الإمام المأمومين طائفتين، فالثانية أطول من الأولى لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به، ويأتي توضيح ذلك - إن شاء الله تعالى -<sup>(٦)</sup> وإلا إذا كان تطويل قراءة الثانية عن الأولى يسيراً، كما إذا قرأ بسبح والغاشية لوروده<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: (فإنه) والمثبت من «الاختصاصات» (ص ١٢٨).

(٢) (غالباً) ليست في «الاختيارات» (ص ١٢٨) ط ١ السعيدية، ولا في طبعة دار العاصمة، تحقيق أحمد الخليل.

(٣) من «الاختيارات» (ص ١٢٨).

(٤) كذا بالأصل. والمناسب: المأمومون.

(٥) البخاري، الأذان، باب القراءة في الظهر، وباب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب (١/ ١٨٥، ١٨٩) ومسلم، كتاب الصلاة (١/ ٣٣٣).

(٦) في صلاة الخوف.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٨) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ =

(و) سن لإمام (انتظار داخل) معه أحس به في ركوع ونحوه، لأن الانتظار ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف لإدراك الجماعة، ولحديث [ابن] <sup>(١)</sup> أبي أوفى «كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى، من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» رواه أحمد، وأبو داود <sup>(٢)</sup>، ولأنه تحصيل مصلحة بلا مضرة (ما لم يشق) انتظاره على مأموم، لأن حرمة من معه أعظم، فلا يشق عليه لنفع الداخل.

ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» <sup>(٣)</sup>. وتخرج غير متطيبة، ولا لابسة ثوب زينة، وبيتها خير لها، لقوله ﷺ: «وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات» <sup>(٤)</sup> رواه أحمد، وأبو داود <sup>(٥)</sup>.

ولأب، ثم ولي محرم، منع موليته من خروج من بيتها، إن خشي بخروجها فتنة، أو ضرراً.

---

= يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما - أيضاً - في الصلاتين.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) أحمد، (٣٥٦/٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر (٥٠٥/١).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب (٢١٦/١) مسلم، كتاب الصلاة، (٣٢٧/١) عن ابن عمر.

(٤) تفلت المرأة، تفلأ، فهي تفلة، من باب: تعب، إذا أنتن ريحها، لترك الطيب والإدھان. والجمع تفلات. «المصباح المنير» (١٠٤/١).

(٥) «المسند» (٧٦/٢، ٧٧) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٣٨٢/١) من حديث ابن عمر وهو نفس حديث الصحيحين السابق، لكن بزيادة «وبيوتهن خير لهن».

## فصل

### في الإمامة ومعرفة الأولى بها

(الأقرأ العالم فقه صلاته، أولى من الأفقه) فقط، لجمعه بين المزيتين في القراءة والفقه، ثم يليه الأجود قراءة الفقيه لحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»<sup>(١)</sup> ثم يليه الأقرأ جودة، وإن لم يكن فقيهاً، إن كان يعرف فقه صلاته حافظاً للفتحة، للحديث المذكور، ولحديث ابن عباس: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود.

وإنما قدّم الأقرأ جودة على الأكثر قرآناً، لأنه أعظم أجراً لحديث: «من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه<sup>(٤)</sup>. ثم مع الاستواء في الجودة يُقدّم الأكثر قرآناً الأفقه، لجمعه

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٦٥/١) عن أبي مسعود البديري.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٣٩٦/١)، وابن ماجه، الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٢٤٠/١) وفي إسناده حسين بن عيسى الحنفي، ضعيف لا يحتج به، ينظر «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٧٦٦/٢).

(٣) لم أقف عليه في الترمذي. وقد أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤١/٥) عن عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «من قرأ القرآن فأعرب قراءته كان له بكل حرف منه عشرون حسنة، ومن قرأ بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات» وضعّف إسناده المعلق على «الشعب».

وروي عن عمر بن الخطاب نحو ذلك مرفوعاً. أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٤١/٥) - (٢٤٢) والرازي في «فضائل القرآن» (ص ١٤٣) وفي إسناده نوح بن أبي مريم أبو عصمة الجامع، متروك الحديث. ينظر «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٢٥٠٦/٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في: «فضائل القرآن» ص (٢٠٨، ٢٠٩)، بنحوه =

الفضيلتين، ثم يليه الأكثر قرآناً الفقيه، ثم يليه قارىء أفقه، ثم يليه قارىء فقيه، ثم قارىء عالم فقه صلاته من شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها ونحوها، ثم قارىء لا يعلم فقه صلاته، بل يأتي بها عادة فتصح إمامته، ثم إن استووا في عدم القراءة<sup>(١)</sup> قُدِّمَ أفقه وأعلم بأحكام الصلاة، ثم إن استووا في القراءة والفقه قُدِّمَ أكبر سنّاً، لحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ولأنه أقرب إلى الخشوع، وإجابة الدعاء، ثم مع الاستواء في السن - أيضاً - أشرف، وهو القرشي، إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»<sup>(٣)</sup> وقوله: «قَدِّمُوا قَرِيشاً وَلَا تَقَدِّمُواهَا»<sup>(٤)</sup>، فتقدم بنو هاشم على غيرهم، لمزيتهم بالقرب من النبي ﷺ. ثم مع الاستواء في الشرف - أيضاً - الأقدم هجرة بنفسه، لحديث أبي مسعود البصري مرفوعاً: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنّاً، ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على

= عنهما.

(١) في الأصل: «القرآن» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٥٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٨).

(٣) أحمد في «المسند» (٣/١٢٩)، والبيهقي، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب من قال: يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه (٣/١٢١)، قال أبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧١): حديث مشهور ثابت من حديث أنس. اهـ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٤٢): وإسناده حسن.

(٤) الشافعي في «المسند»، (ص ٢٧٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١/١٥٤) عن الزهري بلاغاً. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٦٣٧) عن عبدالله بن السائب، وعن عتبة بن غزوان، وعن جبير بن مطعم، وعن سهل بن أبي حثمة.

تكرمته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

وسبق بإسلام، كسبق بهجرة. ثم مع الاستواء فيما تقدم، يقدم الأتقى والأورع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾<sup>(٢)</sup>، ولأن مقصود الصلاة الخضوع، ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك، قال القشيري<sup>(٣)</sup> في «رسالته»<sup>(٤)</sup>: الورع: اجتناب الشبهات. ثم يقرع، إن استووا في كل ما تقدم، وتشاحوا، فَمَنْ قرع صاحبه فهو أحق، قياساً على الأذان.

وصاحب البيت الصالح للإمامة ولو عبداً، أحق بالإمامة ممن حضره في بيته، لقوله ﷺ: «لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وإمام المسجد الراتب الصالح للإمامة ولو عبداً، أحق بالإمامة فيه. ولا تكره إمامة عبد في غير جمعة وعيد، وحر أولى بالإمامة من عبد، ومبغض أولى من عبد، وحاضر، وبصير، وحضري، ومتوضىء، أولى من ضدهم.

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام مسجد راتب، وصاحب بيت فتحرم.

(ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق)، سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو الأفعال المحرمة، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا

(١) مسلم، الصلاة (١/٤٦٥).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري. زاهد معروف، عالم، ولد سنة (٣٧٦هـ) له: «الرسالة» و«لطائف الإشارات» وغيرها. توفي سنة (٤٦٥هـ).

ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/٨٣) و«البداية والنهاية» (١٢/١٠٧) و«طبقات الشافعية» (٣/٢٤٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٨/٢٢٧).

(٤) (٢/١٥٦).

(٥) أبو داود، الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/٣٩١).



يَسْتَوْنَ ﴿١٨﴾<sup>(١)</sup> ، وحديث ابن ماجه عن جابر - مرفوعاً - : « لا تَوَمَّنْ امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سطوته وسيفه »<sup>(٢)</sup> ، وسواء أعلن فسقه ، أو أخفاه .

وتصح خلف نائبه العدل ، ولا يؤم فاسق فاسقاً ، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً ، (إلا في جمعة وعيد ، تعذراً خلف غيره) أي : الفاسق ، بأن تتعذر<sup>(٣)</sup> أخرى خلف عدل للضرورة ، وإن خاف - إن لم يصل خلف فاسق - أذى صلى خلفه ، وأعاد نصّاً<sup>(٤)</sup> ، فإن وافقه في الأفعال منفرداً ولم ينو الاقتداء به ، أو وافقه بإمام عدل خلفه ، لم يعد ؛ لأنه لم يقتد بفاسق .

وتصح صلاة فرض ونفل خلف أعمى أصم ، وأقلف<sup>(٥)</sup> غير مفتوق ، أو مفتوق إذا غسل ما تحتها ، وخلف أقطع يدين أو رجلين ، أو أحدهما<sup>(٦)</sup> ، إذا أمكنه القيام وإلا فبمثله ، وكذا مقطوع أنف فتصح إمامته كغيره ، وتصح خلف كثير لحن لمن لم يحل المعنى ، كجُرِّ دال الحمد ، وضم هاء الله ، ونحوها .

(ولا) تصح (إمامة من حدثه دائم) كرعاف ، وسلس ، وجرح لا يرقأ<sup>(٧)</sup> دمه ، إلا بمثله ؛ لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل ، وإنما تصح

(١) سورة السجدة ، الآية : ١٨ .

(٢) ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة (١/٣٤٣) ، والبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب لا يأتى رجل بامرأة (٣/١٧١) ، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٤) : فيه عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان . والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف . اهـ .

(٣) في الأصل : «تعذر» والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٥٧) .

(٤) «الإنصاف» (٤/٣٥٨) .

(٥) هو الذي لم يختن . ينظر : «المطلع» (ص ٩٩) .

(٦) في «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٥٧) : إحداهما .

(٧) رقا الدمع ، كجعل ، رقتاً ورقوءاً : جف وسكن . «القاموس المحيط» : (ص ٥٢) .

لنفسه ولمن مثله، للضرورة.

(و) لا تصح إمامة (أمي) - نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وقيل: إلى أمة العرب - وأصله لغة: من لا يكتب<sup>(١)</sup>، (وهو) عرفاً (من لا يحسن الفاتحة) أي لا يحفظها، (أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم)، كإدغام هاء الله في راء ربّ، وهو الأرت<sup>(٢)</sup>، أو يبدّل منها (حرفاً) لا يُبدّل وهو الأثلغ<sup>(٣)</sup>، لحديث: «ليؤمكم أقرؤكم»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري.

إلا ضاد «المغضوب»، وضاد «الضالين» بظاء، فلا يصير به أمياً سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أم لا، (أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى) عجزاً عن إصلاحه، ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» وكسرها، لأنه عاجز عن فرض القراءة، فلا تصح إمامته (إلا بمثله)، فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول، بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا يصح اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها.

فإن تعمد غير الأمي إدغام ما لا يدغم، أو إبدال ما لا يبدل، أو اللحن المحيل للمعنى، أو قدر أمي على إصلاحه فتركه، أو زاد على فرض القراءة، وهو عاجز عن إصلاحه عمداً، لم تصح صلاته، لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً فهو كسائر الكلام.

وإن أحال المعنى في قراءة ما زاد على الفاتحة، سهواً أو جهلاً صحت صلاته.

ومن اللحن المحيل للمعنى فتح همزة اهدنا، لأنه من أهدى الهدية، لا طلب الهداية.

(١) ينظر: «المفردات» (ص ٨٧) و«المطلع» (ص ١٠٠) و«التوفيق» (ص ٩٥).

(٢) الأرت: من يبدل الراء ياء. «معجم الوسيط» (١/٣٢٧).

(٣) الأثلغ: الذي يبدل حرفاً بحرف لا يبدل به، كالعين بالزاي وعكسه، أو الجيم بالشين أو اللام أو نحوه، وقيل: من أبدل حرفاً بغيره، «الإنصاف» مع الشرح الكبير (٤/٤٠٠).

(٤) تقدم (ص ٣٠٥) أنه رواه أبو داود. وهو كذلك.

(وكذا) لا تصح إمامة (من به سلس بول) إلا بمثله (و) كذا (عاجز عن ركوع) أ(و سجود أو قعود ونحوها)، كاعتدال (أو اجتناب نجاسة، أو استقبال) إلا بمثله، (ولا عاجز عن قيام بقادر) في فرض، لأنه عاجز عن ركن الصلاة، كالعاجز عن القراءة، (إلا) إماماً (راتباً) بمسجد عجز عن القيام لعله إذا (رُجِيَ زوال علته) فيجلسون خلفه ولو مع قدرتهم على القيام، لحديث عائشة: «صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم: أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى أن قال: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

وتصح صلاتهم خلفه قياماً، لأن القيام هو الأصل، ولم يأمر النبي ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

(ولا) تصح إمامة (مميز لبالغ في فرض)، وتصح في النفل، كما تقدم.  
 (ولا) تصح (إمامة امرأة لرجال) لما روى ابن ماجه عن جابر - مرفوعاً -: «لا تؤمن امرأة رجلاً»<sup>(٢)</sup> ولا تؤمن ختنى - أيضاً - لاحتمال أن يكون ذكراً، (و) لا تصح إمامة (خنثى) لرجال؛ لاحتمال أن يكونوا إناثاً.  
 (ولا) تصح الصلاة (خلف محدث) حدثاً أصغر أو أكبر يعلم ذلك (أو نجس) أي من ببدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة غير معفو عنها، يعلم ذلك (فإن جهلاً) - أي الإمام والمأموم - (حتى انقضت) الصلاة (صحت للمأموم) فقط دون إمام.

(وتكره إمامة لحنّان) لحنّان لم يحل المعنى كما تقدم.

(و) تكره إمامة الـ(فأفاء) بالمد وهو الذي يكرر الفاء، (ونحوه)

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/١٦٩)، مسلم، كتاب الصلاة، (١/٣٠٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٠٨).

كالتمتاع الذي يكرر التاء<sup>(١)</sup> ، وكمن لا يفصح ببعض الحروف، أو يصرع أحياناً.

وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً، صحت صلاته، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد. ومن اقتدى بمن لا يعرف حاله، لم يجب البحث عن كونه قارئاً، عملاً بالغالب، فإن قال بعد سلامه: سهوت عن الفاتحة، لزمه ومن معه الإعادة.

وكره أن يؤم رجل امرأة أجنبية فأكثر، لا رجل فيهن ولا ذات محرم، لنهي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة<sup>(٢)</sup> ، أو أن يؤم قوماً وهم له كارهون بحق، لخلل في دينه أو فضله، لحديث أبي أمامة: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي. فإن كرهوه بغير حق لم يكره أن يؤمهم. ولا تكره إمامة ولد زنا، أو لقيط<sup>(٤)</sup> ، أو منفي بلعان، وخصي، وجندي، وأعرابي، إذا سلم دينهم وصلحوا لها، لعموم حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»<sup>(٥)</sup> ، وقالت عائشة في ولد الزنا: «ليس عليه من وزر أبويـه شيء» قال تعالى: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

(١) «الصحيح» (١٨٧٨/٥).

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (١٥٨/٦) ومسلم، كتاب الحج (٩٧٨/٢).

(٣) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (١٩٣/٢) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) في «المطلع» (ص ٢٨٤): فعيل، بمعنى مفعول... الذي يوجد مرمياً على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٠٧).

أُخْرِئَ<sup>(١)</sup> ﴿٢﴾ ولا بأس أن يأتى متوضىء بمتيمم لأنه متطهر، والمتوضىء أولى، ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيه عكسه، إذا اتفقتا في الاسم، لا مفترض بمتنفل، ويصح العكس، لحديث: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»<sup>(٣)</sup>.

(وسن وقوف المأمومين) اثنان فأكثر (خلف الإمام) لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه<sup>(٤)</sup>، إلا إمام العرة، فيقف بينهم وسطاً وجوباً، إن لم يكونوا عمياً أو في ظلمة، وإلا امرأة أمت نساء، فتقف وسطاً بينهن ندباً، روي عن عائشة<sup>(٥)</sup>، ورواه سعيد عن أم سلمة<sup>(٦)</sup>، ولأنه أستر لها.

(والواحد) يقف (عن يمينه) أي: الإمام (وجوباً) «لإدارته ﷺ» ابن عباس، وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره» رواه مسلم<sup>(٧)</sup>. قال في «المبدع»<sup>(٨)</sup>: ويندب تحلفه قليلاً، خوفاً من التقدم، ومراعاة للمرتبة، فإن

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

(٢) ابن أبي شيبة، الصلاة، من رخص في إمامة ولد الزنا (٢١٦/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١٦١/٤) وابن حزم في «المحلّى» (٢٩٩/٤) والبيهقي، الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم (٩١/٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين (٣٨٦/١) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (٤٢٧/١) وقال: حديث حسن. اهـ (٤) أخرج مسلم، كتاب الزهد والرفائق (٢٣٠٥/٤)، من حديث جابر، مطولاً: «أن جابراً وجبّاراً وقف أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه».

(٥) البيهقي، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (١٣١/٣)، الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن (٤٠٤/١).

(٦) ابن أبي شيبة، الصلاة، المرأة تؤمن النساء (٨٨/٢)، وعبدالرزاق، الصلاة، باب المرأة تؤم النساء (١٤٠/٣، ١٤١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٧/٤).

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥٢٦/١) و(٥٣٢/١).

(٨) (٢٣٠/١).

بان عدم مصافته له، لم تصح صلاته.

(والمرأة) تقف (خلفه) أي الإمام ندباً، لحديث أنس: «أن جدته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صِنْعَتِهِ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا لِأَصْلِي لَكُمْ. فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثُ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ الْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»<sup>(١)</sup> رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وإن أمّ خنثى امرأة وقفت خلفه، لاحتمال أن يكون ذكراً، فإن أمت أنثى أنثى، فعن يمينها، وإن وقفت المرأة عن يمين الإمام، صحت صلاتها، وصلاة من خلفها من الصفوف إن كان.

(ومن صلى) مأموماً (عن يسار الإمام مع خُلُوٍّ يمينه، أو) صلى (فذاً ركعة) فأكثر (لم تصح صلاته)، لأنه خالف موقفه، «لإدارته ﷺ ابن عباس وجابراً، لما وقفا عن يساره»<sup>(٢)</sup>، فإن كان عن يمينه أحد صحت عن يساره - أيضاً -.

وأما الفذ<sup>(٣)</sup> فلا تصح صلاته، سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً أو عامداً، لحديث وابصة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»<sup>(٤)</sup> رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه،

(١) البخاري، الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١/١٠٠، ١٠١) ومسلم، المساجد (١/٤٥٧، ٤٥٨) وأبو داود، الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١/٤٠٨) والترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال (١/٤٥٤، ٤٥٦) والنسائي، الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٢/٨٥، ٨٦).

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) الفذ: الفرد «القاموس المحيط» (ص ٤٢٩).

(٤) «المسند» (٤/٢٢٨) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١/٤٣٩)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/٤٤٥، ٤٤٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف =

[ورواه<sup>(١)</sup>] ابن ماجه، ورجاله ثقات.

وعن علي بن شيبان - مرفوعاً -: «لا صلاة لفرد خلف الصف»<sup>(٢)</sup>  
رواه أحمد وابن ماجه، وإن ركع فذاً لعذر كخوف فوت الركعة، ثم دخل  
الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته، أو ركع فذاً لعذر، ثم وقف معه  
آخر قبل سجود الإمام صحت أيضاً، لأن أبا بكره - واسمه نفع - ركع دون  
الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً  
ولا تعد»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري، وفعله زيد بن ثابت، وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، فإن لم  
يكن له عذر لم تصح، لأن الرخصة وردت في المذخور فلا يلحق به غيره.  
(وإذا جمعهما) أي: الإمام والمأموم (مسجداً، صحت القدوة مطلقاً)،  
سواء رأى الإمام، أو رأى من وراءه، أو لم يره (بشرط العلم بانتقالات  
الإمام) ليتمكن من متابعته، وإن لم يجمعهما مسجد، كما إذا كان الإمام في  
المسجد والمأموم خارجه، أو بالعكس (شرط رؤية الإمام أو) رؤية (من وراءه  
أيضاً)، فلا يكفي سماع التكبير إذاً، (ولو) كانت الرؤية للإمام، أو من  
وراءه (في بعضها) أي: الصلاة.

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، لم تصح، أو كان  
بينهما طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت [فيه]<sup>(٥)</sup> كجمعة، وعيد،

= الصف وحده (٣٢١/١)، قال الترمذي: حديث حسن. اهـ ونقل الحافظ في «الفتح»  
(٢٦٨/٢) تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة. اهـ.

(١) ما بين المعقوفين من «شرح منتهى الإرادات» (٢٦٦/١).

(٢) أحمد في «المسند» (٢٣/٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة  
الرجل خلف الصف وحده (٣٢٠/١)، البيهقي، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف  
الصف وحده (١٠٥/٣). وصححه البوصيري في «مصابيح الزجاج» (١٢٢/١).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (١٩٠/١).

(٤) البيهقي، الصلاة، باب من ركع دون الصف (٩٠/١، ٩١).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢٦٦/١).

وجنازة، ونحوها، للضرورة، لم تصح، للآثار<sup>(١)</sup>، فإن اتصلت الصفوف حيث صحت فيه، صحت، أو كان المأموم في غير شدة خوف في سفينة، وإمامه بأخرى غير مقرونة بها، لم يصح الاقتداء.

(وكره علو إمام على مأموم) لحديث أبي داود، عن حذيفة - مرفوعاً -: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومَنَّ في مكان عال أرفع من مكانهم»<sup>(٢)</sup> ومحل الكراهة إذا كان ارتفاعه (ذراعاً فأكثر) لا دونه، كدرجة منبر، فلا يكره، لحديث سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقري، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت ذلك؛ لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(ولا بأس) بالعلو (للمأموم، ولو كان كثيراً) كما لو صلى على سطح والإمام تحته، لما روى الشافعي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام<sup>(٤)</sup>، (ولا) يضر (قطع الصف) خلف الإمام وعن يمينه (إلا) إذا كان (عن يساره، بقدر مقام ثلاثة) رجال فتبطل صلاته.

قلت: ظاهر عبارات الأصحاب أن ذلك إذا كان عن يسار الإمام في الصف الذي يقف فيه الإمام، بخلاف قطع الصف الذي خلفه من يساره فلا يضر، ولم أقف على من صرح بذلك.

(و) كره (صلاته) أي: الإمام (في محراب يمنع مشاهدته) روي ذلك

(١) قوله: (حيث صحت فيه) أي تلك الصلاة في الطريق، بأن كانت صلاة على جنازة أو نحوها فما يصح في الطريق بشرطه. ينظر: «معونة أولي النهى» (٢/١٩٠).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (١/٤٠٠)، وفيه رجلٌ مجهول.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (١/٢٢٠)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨٦، ٣٨٧).

(٤) والبيهقي - أيضاً - كتاب الصلاة، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره (٣/١١١).



عن ابن مسعود، وغيره<sup>(١)</sup>، فيقف عن يمين المحراب، نصاً<sup>(٢)</sup>، إن لم يكن حاجة، وإن لم يمنع مشاهدته لم يكره.

(و) كره (تطوعه) أي: الإمام (موضع المكتوبة) نصاً<sup>(٣)</sup>، لحديث المغيرة بن شعبة - مرفوعاً -: «لا يصل الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود، ولأن في تحوله إعلماً بأنه صلى، فلا ينتظر.

(و) كره لإمام (إطالته الاستقبال بعد السلام) إن لم يكن ثم نساء، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم، ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله؛ للخبر<sup>(٦)</sup>.

(و) كره (وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفاً) لقول عمر: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٧)</sup> رواه الإمام أحمد، وغيره، قال

(١) كعلقمة والأسود. ذكره في «الشرح الكبير» (٤/٤٥٧).

(٢) «الإنصاف» (٤/٤٥٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (١/٤٠٩، ٤١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١/٤٥٩). قال أبو داود عقبه: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. اهـ

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) أخرج مسلم، في كتاب الصلاة (١/٣٢٠)، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

(٧) أحمد في «المسند» (٣/١٣١) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري

(١/٤٣٦)، الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

(١/٤٤٣)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري (٢/٩٤) من حديث

أنس. قال الترمذي: حديث حسن.

أحمد: لأنه يقطع<sup>(١)</sup>. فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين، لم يكره (إلا الحاجة في الكل) من قوله: (وكره علو إمام) إلى هنا.

(وينحرف إمام إلى مأموم) بعد صلاته استحباباً؛ لحديث سمرة: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري، (جهة قصده) إن قصد جهة (وإلا عن يمينه) فتلي يساره القبلة.

(و) كره (حضور مسجد و) حضور (جماعة لمن رائحته كريهة، من بصل أو غيره)، كثوم، وكراث، (وفجل حتى يذهب ريحه) للخبر<sup>(٣)</sup>، ولو لم يكن بالمسجد أحد لتأذي الملائكة، ويستحب إخراجهم. وفي معناه من به نحو صُنَّان<sup>(٤)</sup> أو جُذام<sup>(٥)</sup>.

ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره، ومأموم بين يديه، لثلا يؤذي.

(١) «الفروع» (٥٠٢/١) ونص العبارة فيه: قال أحمد: لأنها تقطع الصف.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٢٩٠/١).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٩٥/١).

(٤) الصُّنَّان: الدَّفَر - الريح الكريهة - تحت الإبط وغيره. «مختار الصحاح» (ص ٤٧٧)

و«المعجم الوسيط» (٥٢٦/٢).

(٥) الجُذام، كغُرَاب: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. «القاموس المحيط» (ص ١٤٠٤).

## فصل

### في صلاة أهل الأعذار

(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر، فليصل بالناس»<sup>(١)</sup> متفق عليه، وكذا خائف حدوث مرض، لأنه في معنى المريض، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محملاً (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (مدافع أحد الأخبثين): البول والغائط، لأنه يمنعه من كمال الصلاة، وخشوعها (ومن بحضرة طعام يحتاج إليه) أي: الطعام، وله الشبع، نصاً<sup>(٢)</sup>؛ لخبر أنس في الصحيحين: «ولا تعجلن حتى تفرغ منه»<sup>(٣)</sup> (وخائف ضياع ماله) كغلة بيادرها أو فواته، كشرود دابته، وإباق عبده، وسفر نحو غريمه، أو ضرر فيه، كاحتراق خبز ونحوه، أو يخاف ضرراً في مال استؤجر لحفظه، أو (موت قريبه أو رفيقه) في غيبته عنه (أو) خائف (ضرراً من سلطان) يأخذه، (أو) ضرراً من (مطر ونحوه)، كوحل<sup>(٤)</sup> - بفتح الحاء - وثلج، وجليد، وريح، شديدة باردة بليلة مظلمة، لحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة صلوا في رحالكم»<sup>(٥)</sup> رواه ابن ماجه، أو

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١/١٦٢)، مسلم، كتاب الصلاة، (١/٣١٣، ٣١٤).

(٢) «الإنصاف» (٤/٤٦٥).

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦/٢١٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/٣٩٢).

(٤) الوحل - بفتح الحاء وسكونها -: الطين الرقيق ترتطم فيه الناس والدواب، الجمع: أوحال ووحول. «المعجم الوسيط» (٢/١٠١٨).

(٥) ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة (١/٣٠٢).

وأخرجه قال في «الشرح الكبير» (٤/٤٧٢): متفق عليه. ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح، =

يخاف أذى بتطويل إمام.

ولا يعذر بترك جمعة ولا جماعة من عليه حد لله تعالى . أو كان بطريقه إلى المسجد منكر . أو كان بالمسجد منكر ، كدعاء لبغاة ، فلا يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة ، نصاً<sup>(١)</sup> ، وينكر المنكر بحسب قدرته .

(أو) خائف من (ملازمة غريم) له (ولا وفاء له) لأن حبس المعسر ظلم (أو) خائف (فوت رفقته) بسفر مباح (ونحوهم) أي: المريض وما عطف عليه ، فيعذرون بترك الجمعة والجماعة لذلك .

---

= ولم يقل في السفر . اهـ البخاري ، كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (١/١٦٢) ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١/٤٨٤) .  
(١) «الإنصاف» (٤/٤٧٢) .

## فصل

### في صلاة المريض

(يصلي المريض) المكتوبة (قائماً) إن قدر عليه، ولو كراعه، أو معتمداً إلى شيء، أو مستنداً إليه (فإن لم يستطع) القيام، أو شق عليه، لضرر يلحقه به، أو زيادة مرض، أو بطء براء (فقاعداً) على قياس ما سبق، ولو معتمداً، أو مستنداً (فإن لم يستطع) القعود (فعلى جنب) يصلي، لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup> رواه الجماعة إلا مسلماً، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»<sup>(٢)</sup> (و) الجنب (الأيمن أفضل) لحديث علي<sup>(٣)</sup>.

(وكره) صلاة المريض (مستلقياً) على ظهره، ورجلاه إلى القبلة (مع قدرته) على الصلاة (على جنب) فإن لم يقدر على الصلاة على جنب (وإلا تعين) أن يصلي على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، لحديث علي مرفوعاً: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع، فقاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً إيماءً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن مُستقبل القبلة، فإن لم يستطع، صلى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة»<sup>(٤)</sup>. رواه الدارقطني.

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب (٢/٦٨٤)، وأبو داود، الصلاة، باب في صلاة القاعد (١/٤١٨) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/٢٢٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض (١/٣٨٦).

(٢) في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، (٣/٢٢٣) وهو مروي عنده بلفظ آخر.

(٣) سيأتي بعد قليل.

(٤) الدارقطني، كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعى في صلاته كيف يستخلف =

(ويؤمىء بركوع وسجود) عاجز عنهما (ويجعله) أي: السجود (أخفض) للخبر<sup>(١)</sup>، وللتمييز، وإن سجد على شيء رُفِع له وانفصل عن الأرض، كُره، وأجزأه، نصّاً<sup>(٢)</sup>، لأنه أتى بما أمكنه منه، أشبه ما لو أومأ، ولا بأس بسجود على وسادة ونحوها بلا رفع، واحتج بفعل أم سلمة<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>، وغيرهما (فإن عجز) عن الإيماء بركوع وسجود (أومأ بطرفه) أي عينه (ونوى بقلبه، كأسير خائف) أن يعلموا بصلاته، [فإن عجز بقلبه مستحضر القول والفعل]<sup>(٥)</sup> لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٦)</sup>.

(ولا يسقط فعلها) أي: الصلاة عن المكلف (مادام عقله ثابتاً) ولا ينقص أجر مريض عجز عن قيام، أو قعود، إذا صلى على ما يطيقه، لخبر أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد، أو سافر، كُتِبَ له ما كان يعمل، مقيماً صحيحاً»<sup>(٧)</sup>.

(فإن طرأ عجز) لقادر (أو) طرأ (قدرة) لعاجز (في أثنائها) أي الصلاة (انتقل) إليه، لتعينه عليه، والحكم يدور مع علته (وبنى) على ما تقدم من صلاته.

---

= (٢/٤٢) البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء (٢/٣٠٧، ٣٠٨).

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) «الإنصاف» (٥/١٣).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٤٧٧)، عن أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة وهي قاعدة، أعني تصلي قاعدة.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٤٧٨)، عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به.

(٥) ما بين معقوفين من «أخصر المختصرات» (ص ١٢٤).

(٦) تقدم تحريجه (ص ١٤٥).

(٧) البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٤/١٦).

ومن قدر على قيام وقعود، دون ركوع وسجود، أو ما بركوع قائماً، وسجود قاعداً، ليحصل الفرق بين الإيمائين.

ومن قدر أن يقوم منفرداً، أو يجلس في جماعة، خَيْر. قال في «الشرح»<sup>(١)</sup> : لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً. وقيل: يلزمه أن يصلي قائماً منفرداً، لأن القيام ركن، بخلاف الجماعة.

ولمريض ولو أرمد يطيق قياماً، الصلاة مستلقياً، لمداواة، بقول طبيب مسلم ثقة، لأنه أمر ديني، فلا يقبل فيه كافر، ولا فاسق، كغيره من أمور الدين.

ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعداً لقادر على قيام، كمن بغير سفينة، ويدور إلى القبلة، كلما انحرفت في فرض.

وتصح مكتوبة على راحلة، واقفة أو سائرة، لتأدُّ بوحل، ومطر، ونحوه، لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن، وأقام، ثم تقدم النبي - عليه الصلاة والسلام - فصلى بهم - يعني إيماءً - يجعل السجود أخفض من الركوع»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد، والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. فإن قدر على نزول بلا مضرة، لزمه، وقام وركع، كغير حالة المطر.

وتصح مكتوبة على راحلة - أيضاً - لخوف انقطاع عن رفقة بنزوله، أو خوف على نفسه من عدو، ونحوه، أو عجزه عن ركوب إن نزل. والمرأة إن خافت تبرزاً<sup>(٣)</sup> وهي خفرة<sup>(٤)</sup>، صلت على الراحلة.

(١) «الشرح الكبير» (١٦/٥).

(٢) أحمد في «المسند» (١٧٤/٤) والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر. (٢٦٦/٢) وقال: حديث غريب.

(٣) التبرز: الظهور بعد الخفاء. «القاموس المحيط» (ص ٦٤٦).

(٤) خفرة: امرأة خفرة حَيَّة. «جمهرة اللغة» (٢١١/٢).

وعلى مصلى على الراحلة لعذر: الاستقبال، وما يقدر عليه من ركوع، أو سجود، أو إيماء بهما، وطمأنينة، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

ومن أتى بكل فرض، وشرط لصلاة، وصلى على راحلة، أو بسفينة، ونحوها، سائرة أو واقفة، صحت صلاته، ولو بلا عذر. ومن بماء وطين، لا يمكنه الخروج منه، يومئىء بركوع وسجود، كمصلوب، ومربوط.

ويسجد غريق على متن الماء، ولا إعادة في الكل، ويعتبر المقر لأعضاء السجود، لحديث: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم»<sup>(٢)</sup> فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه، مما لا تستقر عليه الأعضاء، لم تصح صلاته، وتصح على ما منع صلاية الأرض، كفراش محشو بنحو قطن.

(١) تقدم تخريجه (ص ١٤٥).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٣٤٧/٢)، ومسلم، كتاب الصلاة (٣٥٥/١).



## فصل

### في القصر

وهو جائز إجماعاً<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وقول يعلى<sup>(٣)</sup> لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: ما لنا نقصر وقد أمنا! فقال: سألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم.

(ويسن قصرُ) الصلاة (الرباعية) وهي الظهر والعصر والعشاء إلى ركعتين، ولا تقصر صبح ولا مغرب (في سفر طويل) يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً، برّاً أو بحراً، وهي يومان قاصدان، بسير الأثقال، ودبيب الأقدام. والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية. وبأميل بني أمية: ميلان ونصف، والميل الهاشمي: اثنا عشر ألف قدم، وهي: ستة آلاف ذراع، بذراع اليد. والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً، معترضة، معتدلة، عرض كل إصبع ست حبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون. وهو بالبرد أربعة، لحديث ابن عباس - مرفوعاً -: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرد، من مكة إلى عسفان»<sup>(٥)</sup> رواه الدارقطني. وروي موقوفاً عليه<sup>(٦)</sup>. قال الخطابي<sup>(٧)</sup>: هو أصح الروایتين عن ابن

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٤٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) في الأصل: علي. والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٧٤).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨).

(٥) الدارقطني، الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة. (١/٣٨٧). قال في

«التعليق المغني»: إسناده ضعيف. اهـ

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٥) قال في «التعليق المغني» (١/٣٨٧): وإسناده صحيح. اهـ

(٧) هو: حمد بن محمد البستي الخطابي، إمام علامة مشهور. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. له:

«غريب الحديث» و«الغزلة» وغير ذلك. توفي سنة (٣٨٨هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٣).

عمر<sup>(١)</sup> . وقول الصحابي حجة، خصوصاً إذا خالف القياس (مباح) أي ليس بحرام، ولا مكروه، واجباً كان، كحج، وجهاد متعينين، أو مسنوناً، كزيارة رحم، أو مستوي الطرفين، كتجارة، ولو كان نزهة، أو فرجة، أو قَصَدَ مشهداً، أو قبر نبي<sup>(٢)</sup> ، أو مسجداً غير الثلاثة، ونحوه. أو عصى في سفره. وعلم منه: أنه لا يقصر من خرج في طلب آبق، أو ضالة، ولو جاوز المسافة، لأنه لم ينوه، وأن من نواه وقصر، ثم رجع قبل استكمالها، فلا إعادة عليه، لأن الاعتبار نية المسافة، لا حقيقتها.

وقنَّ سافر مع سيده، وزوجة سافرت مع زوجها، وجندي سافر مع أمير، يكونون تبعاً لسيد، وزوج، وأمير في سفر، ونيته.

ومحل جواز القصر إذا فارق بيوت قريته العامرة، أو خيام قومه، إن استوطنوا الخيام (ويقضي) من فاته صلاة (صلاة سفر في حضر) تامة، (وعكسه) كمن فاته صلاة في حضر، وأراد أن يقضيها في سفر، فإنه يقضيها (تامة) لأنه الأصل.

(ومن نوى إقامة مطلقة بموضع) أي غير مقيدة بزمن، ولو في نحو مفازة، أو نوى إقامة ببلد (أو) مفازة (أكثر من أربعة أيام) أو نوى إقامة لحاجة، وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة (أو ائتم بمقيم) أو بمن يلزمه الإتمام، سواء ائتم به في كل الصلاة، أو بعضها، علمه مقيماً، أم لا (أتم) في الجميع. أو مر بوطنه، أو ببلد تزوج فيه، أتم، لأنه صار في صورة المقيم، وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة، أو دخل وقت صلاة عليه حضراً، ثم سافر، أو أوقع بعضها في الحضر، بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو

(١) «معالم السنن» (٢/٥٠).

(٢) قصد المشهد، أو قصد قبر نبي: لا يجوز السفر بهذه النية، وبهذا القصد. لقوله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» أخرجاه في الصحيحين. ينظر: «الرد على الأختائي» لابن تيمية. و«الرد على البكري» له.

سفينة، ثم وصلت إلى وطنه، أو محلّ نوى الإقامة به، أتم، تغليباً لحكم الحضر، لأنه الأصل.

ولا يكره إتمام رباعية لمن له قصرها، لحديث عائشة: «أتمّ النبي ﷺ وقصر»<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني، وصححه.

والقصر أفضل من الإتمام، نصّاً<sup>(٢)</sup>، لأنه ﷺ وخلفاؤه داوموا عليه. وروى أحمد، عن عمر: «إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته»<sup>(٣)</sup>.

(وإن حبس ظلماً) أو حبس بمطر، أو بمرض، ونحوه (أو لم ينو إقامة) أو أقام لحاجة بلا نية إقامة، ولا يدري متى تنقضي (قصر أبداً) لأن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُر الصلاة<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد، «وأقام ﷺ بمكة حين فتحها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين»<sup>(٥)</sup> رواه البخاري، وقال أنس: «أقام أصحاب النبي ﷺ بَرَامَهُرْمُزَ»<sup>(٦)</sup> تسعة أشهر، يَقْصِرُونَ الصلاة»<sup>(٧)</sup> رواه البيهقي، بإسناد حسن.

(١) الدارقطني، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١٨٩/٢).

(٢) «الإنصاف» (٤٨/٥).

(٣) أحمد في «المسند» (١٠٨/٢).

(٤) أحمد في «المسند» (١٠٥/٣).

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٦١٥/٧).

(٦) رَامَهُرْمُزُ: معنى (رام) بالفارسية المراد والمقصود، وهُرْمُزُ أحد الأكاسرة، فكان هذه اللفظة مركبة معناها: مقصود هُرْمُزُ أو مراد هُرْمُزُ. وهي مدينة مشهورة بناوحي خوزستان تجمع النخل والجوز والأترنج، وليس ذلك يجتمع بغيرها من دون خوزستان. «معجم البلدان» (١٩/٣).

(٧) البيهقي، في أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (١٥٢/٣).

## فصل

### في الجمع

(ويُباح له) أي لمن أبيح له القصر، فلا يكره ولا يستحب (الجمع بين الظهرين والعشائين) أي: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، (بوقت أحدهما) لحديث معاذ، مرفوعاً: «كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، والترمذي. وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه<sup>(٢)</sup>، متفق عليه، وسواء كان نازلاً، أو سائراً، في الجمعين.

(و) يُباح الجمع (للمريض) لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف، ولا مطر». وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»<sup>(٣)</sup> رواهما مسلم، ولا عذر بعد ذلك إلا لمرض (ونحوه) أي نحو المريض، كمرضع لمشقة كثرة النجاسة، وكمستحاضة، وذئب سلس، وجرح لا يرقأ دمه، وعاجز عن طهارة، أو تيمم لكل صلاة، وعاجز عن معرفة وقت، كأعمى ومطمور، وعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة (يلحقه) أي المريض، وما في معناه (بتركه) أي الجمع (مشقة) فإن لم يكن ثمَّ مشقة لم يباح إلا للمسافر فقط (و) يباح الجمع (بين العشائين فقط، لمطر، ونحوه) كثلج، وجليد (يُلُّ)

(١) أبو داود، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين (٧/٢) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٤٣٩/٢).

(٢) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٣٧٤/١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨٩/١).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٩٠/١)، (٤٩١).

الثوب) أي المطر (وتوجد معه مشقة) لأن السنة لم ترد بالجمع لذلك إلا في المغرب والعشاء<sup>(١)</sup> ، رواه الأثرم . وروى البخاري بإسناده : «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»<sup>(٢)</sup> وفعلها أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> ، وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة، فنادى : الصلاة في الرحال<sup>(٤)</sup> ، و(لَوْحَل) بفتح الحاء (وريح شديدة باردة، لا باردة فقط) لأنه لا يجمع للبرد وحده (إلا) إذا حصل ريح باردة ظاهرة، أو شديدة (بليلة مظلمة) فإنه يجمع لذلك (والأفضل فعل الأرفق) به (من تقديم) العصر وقت الظهر، أوالعشاء وقت المغرب (أو تأخير) الظهر إلى وقت العصر، أوالمغرب إلى العشاء، فإن استويا، فالأفضل التأخير، لأنه أحوط، خروجاً من الخلاف، سوى جمع عرفة، فالتقديم فيه مطلقاً أفضل، اتباعاً لفعله ﷺ<sup>(٥)</sup> . ويشترط لجمع ترتيب مطلقاً (وكره فعله) أي الجمع (في بيته ونحوه بلا عذر) لعموم حديث : «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٦)</sup> ،

(١) أحمد في «المسند» (١٠٣/٢).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (٢٠١/١).

(٣) انعقد الإجماع على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة . وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وفيما عدا هاتين الصورتين وقع الخلاف مع الحنفية . فإنهم منعوا الجمع مطلقاً . وأجازه جمهور العلماء .

ولا ريب أن أدلة الجمهور أقوى ومنها الأحاديث التي ذكرها المؤلف . وليس مع الحنفية سوى تأويلات ضعيفة للأحاديث والآثار في هذا الباب .

ينظر : «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (٢٨٣/٦)، و«بداية المجتهد» (١٧٠/١، ١٧١) و«روضة الطالبين» (٣٩٥، ٣٩٦)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (٣٢٢/٢)، و«الشرح الكبير» (٨٤/٥، ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في باب الأذان للمسافر، وباب الرخصة في المطر من كتاب الأذان ١٦٣/١، ١٧٠، ومسلم باب الصلاة في الرحال من كتاب صلاة المسافرين ٤٨٤/١.

(٥) مسلم، كتاب الحج، (٨٨٦/٢، ٨٩٢).

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤٠/١).

وهذا على خلاف ما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، و«المنتهى»<sup>(٢)</sup> من عدم تقييدهم عدم الكراهة في الصلاة في البيت بعذر، أو غيره، وهو الصحيح، فيباح الجمع مع هذه الأعذار المتقدمة، حتى لمن يصلي في بيته، أو يصلي في مسجد طريقه تحت ساباط<sup>(٣)</sup>، ولمقيم في المسجد، ونحوه، كمن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة، لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة، وعدمها.

ويشترط لجمع تقديم نية الجمع عند إحرامها، لأنه محل النية، كنية الجماعة، ووجود العذر عند افتتاحهما، واستمراره إلى فراغ الثانية.

ويشترط لجمع تأخير نيته بوقت أولى، ما لم يضق الوقت عن فعلها، لفوات فائدة الجمع، وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين، ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرام، فينافي الرخصة، وهي الجمع، وبقاء العذر إلى دخول وقت ثانية فقط، فلو صلاهما خلف إمامين، أو خلف من لم يجمع، أو أحدهما منفرداً، والأخرى جماعة، أو صلى بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، أو صلى إماماً بمن لم يجمع، صح، لعدم المانع.

(ويبطل جمع تقديم براتبتهما) أي المجموعتين (وبتفريق) بينهما (بأكثر من وضوء خفيف وإقامة) لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك، ولا يضر كلام يسير، لا يزيد على ذلك، ولو غير ذكر، ولا سجود سهو.

(١) «الإقناع» (١/١٨٣)

(٢) «شرح منتهى الإرادات» مع شرحه للبهوتي (١/٢٨١).

(٣) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق، جمعه: سوابيط وسابطات. «القاموس المحيط»

(ص ٨٦٤).

## فصل في صلاة الخوف

(وتجوز صلاة الخوف) والخوف ضد الأمن، ومشروعيتها بالكتاب، والسنة. وتخصيصه ﷺ بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> وأجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على فعلها<sup>(٢)</sup>، وصلاها علي<sup>(٣)</sup>، وأبو موسى<sup>(٤)</sup>، وحذيفة<sup>(٥)</sup>. فتجوز (بأي صفة صحت عن النبي ﷺ) في قتال مباح، لأنها رخصة، فلا تباح بالقتال المحرم، ولو حضراً لأن المبيح الخوف، لا السفر (وصحت) عنه ﷺ (من ستة أوجه) قال الإمام أحمد: صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجه، أو ستة. وفي رواية أخرى: من ستة أوجه، أو سبعة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره<sup>(٦)</sup>. وهي صلاته ﷺ في غزوة ذات الرقاع<sup>(٧)</sup>، وهو إذا كان العدو بغير جهة القبلة، أو بها ولم يُر، أو رؤي وخيف كمين، قسمهم الإمام طائفتين: كل طائفة تكفي العدو، زاد أبو المعالي: بحيث يحرم

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) «الشرح الكبير» (١١٥/٥).

(٣) البيهقي، صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ (٢٥٢/٣).

(٤) ابن أبي شيبة، الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي؟ (٤٦٥/٢).

(٥) أبو داود، الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (٤٦٥/١) والنسائي، أول كتاب صلاة الخوف (١٣٦/٣).

(٦) «زاد المعاد» (٥٣١/١) و«الروض المربع» (٣٢٣/٣، ٣٢٤).

(٧) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥٢/٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥٧٥/١، ٥٧٦).

فراها<sup>(١)</sup> طائفة منهم تذهب حذاء العدو، وتحرس المسلمين، وهي مؤتمّة بالإمام حكماً، في كل صلاته، لأنها من حين ترجع من الحراسة، وتحرم، لا تفارقه حتى يسلم بها. قال الشيخ منصور في «شرح المنتهى»<sup>(٢)</sup> : والمراد بعد دخولها معه، لا قبله. كما نبه عليه الحجاوي<sup>(٣)</sup> في «حاشية التنقيح»، فتسجد معه لسهوه، ولو في الأولى قبل دخولها، لا لسهوها إن سهت، لتحمل الإمام له.

وطائفة يحرم بها، ويصلي بها الركعة الأولى من صلاته، وهي مؤتمّة به فيها فقط، لأنها تفارقه بعدها، فتسجد لسهوه فيها إذا أتمت صلاتها، فإذا استتم الإمام قائماً إلى الركعة الثانية نوت المفارقة، وأتمت لنفسها منفردة، وسلّمت، ومضت تحرس، وإن فارقت قبل قيامه إلى الركعة الثانية بلا عذر؛ بطلت صلاتها.

ويطيل قراءته، حتى تحضر الطائفة الأخرى، التي كانت تحرس، فتُحرّم، وتصلي معه الركعة الثانية، ويكفي إدراكها الركوع، ويكره تأخير القراءة إلى مجيئها، وإذا فرغ منها، وجلس للتشهد، قامت لتأتي ببقية صلاتها، وانتظرها، يُكرّر التشهد، حتى تأتي بركعة، وتشهّد، فيُسَلِّم بها، ولا يسلم قبلهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾<sup>(٤)</sup> فيدل على أن صلاتهم كلها معه.

وتحصل المعادلة بينهما، فإن الأولى أدركت معه فضيلة الإحرام،

(١) نقله عنه في «الإنصاف» (١٢١/٥) وأبو المعالي هو: أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الدمشقي، روى عنه الموفق ابن قدامة. ولد سنة (٥١٩هـ) أُلّف «الخلاصة» توفي سنة (٦٠٦هـ).

«ذيل طبقات الحنابلة» (٤٩/٢، ٥٠) و«سير أعلام النبلاء» (٤٣٦/٢١، ٤٣٧).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢٨٥/١).

(٣) هو: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي. وُلد سنة (٨٩٥هـ). فقيه، له المتن المشهور «زاد المستقنع» و«الإقناع» وغيرهما. توفي (٩٦٨هـ). «السحب الوابلة» (١١٣٤/٣).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٢.



والثانية فضيلة السلام، وهذا الوجه متفق عليه من حديث صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»<sup>(١)</sup>.

وصح عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث هو الذي أشار إليه الإمام أحمد أنه اختاره، لأنه أنكأ للعدو، وأقل في الأفعال، وأشبه بكتاب الله، وأحوط للصلاة، والحرب.

ويصلي إمام المغرب بطائفة ركعتين، وبالأخرى ركعة، ولا تشهد الطائفة الثانية بعد صلاتها معه الركعة الثالثة، لأنه ليس محل تشهدها، بل تقوم لقضاء ما فاتها، ويصح العكس، بأن يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

ويصلي الرباعية التامة بكل طائفة ركعتين، ويصح بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثاً، لحصول المطلوب بالصلاة بالطائفتين، وتفارقه الطائفة الأولى إذا صلى بها ركعتين من مغرب، أو رباعية تامة، عند فراغها من التشهد الأول، وينتظر الطائفة الثانية جالساً، يكرر التشهد إلى أن تحضر، فإذا أتت، قام لتدرك معه جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام.

(وُسْنٌ فِيهَا) أي في صلاة خوف (حمل سلاح غير مثقل) كسيف وسكين، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ولفهوم قوله:

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٥/٦٣)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/٥٧٥).

(٢) تقدم تخريجه قبل حديث.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> والأمر به للرفق بهم، والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب.

ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة، في ظاهر كلام الأكثر. وكره حمل ما منع إكمال الصلاة، كمغفر<sup>(٢)</sup>، أو ضرر غيره، كرمح متوسط، أو أثقله، كجوشن، وهو: الدرع. وجاز لحاجة في صلاة خوف حمل نجس، ولا يعيد، للعدر.

### تتمة:

إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً، للقبلة، وغيرها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(٣)</sup>، قال ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً، مستقبل القبلة، وغير مستقبلها»<sup>(٤)</sup> متفق عليه، وزاد البخاري قال نافع: «لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ»<sup>(٥)</sup> رواه ابن ماجه مرفوعاً<sup>(٦)</sup>.

ولا يلزم مصل افتتاحها إليها، ولو أمكن يومئون بركوع وسجود طاقتهم، والسجود أخفض من الركوع، وكذا في حالة الهرب من عدو، أو

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) المغفر على وزن منبر: زَرَدٌ من الدرع يُلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المسلح. انظر: «القاموس المحيط»: (ص ٥٨٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> (١٩٤/٥) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥٧٤/١).

(٥) البخاري، الموضع السابق.

(٦) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف (٣٩٩/١).

سَيْلٍ، أو سَبَّحَ، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت عدو يطلبه، لقول عبدالله بن أنس: «بعثني النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي قال: اذهب فاقتله. فرأيت، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي، أومىء نحوه إيماء» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

ولأن فوت عدوه ضرر عظيم، فأبيحت له صلاة الخوف، كحال لقائه، وكذا إن خاف فوت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله، أو ذب عن ذلك، أو عن نفس غيره، أو ماله، إن صلى آمناً، فيصلّي بالإيماء، ولا يعيد، ومن خاف أو أمن في صلاة انتقل، وبنى.

(١) أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الطالب (١٨/٢).

## فصل في صلاة الجمعة

(تلتزم صلاة الجمعة) بتثليث الميم<sup>(١)</sup> - ذكره الكرمانى -<sup>(٢)</sup> سميت بذلك لجمعها لجماعات، أو لجمع طين آدم فيها، وقيل غير ذلك<sup>(٣)</sup>، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿إِذَا تُؤَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، والسنة بها شهيرة، وهي أفضل من الظهر بلا نزاع، قاله في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>، وهي مستقلة، ليست بدلاً عن الظهر،

(١) الجمعة، مثلثة الميم، كما حكاه ابن سيده في «المخصص» (٤٢/٩) والأفصح الضم.

(٢) في «شرح البخاري» (٢/٦). والكرمانى هو الشيخ: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانى الشافعى. ولد في ٧١٧/٥/١٦هـ، ألف «شرح البخاري» في مدينة الطائف، وأكماله في بغداد. توفي وهو راجع من مكة بروض مهنّا في ٧٨٦/١/١٦هـ، «شذرات الذهب» (٥٠٥/٨، ٥٠٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٣/٢): واختلف في تسمية اليوم في ذلك، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة. فقليل: لأن كمال الثلاث جمع فيه. ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه. ورد ذلك من حديث سلمان، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما، وله شاهد عن أبي هريرة. ذكره ابن أبي حاتم، موقوفاً بإسناد قوي، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف. وهذا أصح الأقوال.

ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجمع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم، وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه. ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي.

وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة، وبهذا جزم ابن حزم. اهـ.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٥) «الإنصاف» (١٥٨/٥).

لجوازها قبل الزوال، ولعدم جواز زيادتها على ركعتين .  
 وصلاة الجمعة فرض الوقت، فلو صلى الظهر أهل بلد يبلغون أربعين  
 مع بقاء وقت الجمعة، لم تصح ظهريهم، لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به،  
 وتركوا ما خاطبوا به، كما لو صلوا العصر مكان الظهر .  
 وتؤخر فائتة لخوف فوت الجمعة، لأنه لا يمكن تداركها، بخلاف  
 غيرها من الصلوات .

والظهر بدل عنها إذا فاتت، لأنها لا تقضى، فتلزم الجمعة لزوم عين  
 (كل مسلم مكلف) لا كافر ولو مرتدّاً، ولا صغير ولو مميزاً، ولا مجنون،  
 (ذكر) حكاها ابن المنذر إجماعاً<sup>(١)</sup>، لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع  
 الرجال (حر) لحديث طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على  
 كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة، وصبي، أو مريض»<sup>(٢)</sup>  
 رواه أبو داود، وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً .  
 وإسناده ثقات قاله في «المبدع»<sup>(٣)</sup> .

(مستوطن ببناء) معتاد ولو من قصب، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفاً،  
 ولو فراسخ، نصّاً<sup>(٤)</sup>، فلا جمعة على أهل الخيام، وبيوت شعر، لأن العرب  
 كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بها .  
 وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء، لأن المسجد ليس بشرط فيها  
 إن بلغوا أربعين، أو لم يكن بينهم وبين موضعها أكثر من فرسخ تقريباً،

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٥٢، ٥٣) .

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (١/٦٤٤)، قال البيهقي في  
 «سننه» (٣/١٨٣): وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين، ومن  
 رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد. اهـ

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٦٥): صححه غير واحد .

(٣) (٢/١٤١) .

(٤) «الإنصاف» (٥/١٦٤) .

فتلزمهم بغيرهم، كمن بخيام ونحوها.

ولا تجب الجمعة على مسافر فوق فرسخ، لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر، مع اجتماع الخلق الكثير، إلا في سفر لا قصر معه: كسفر معصية، وما دون المسافة، فتلزمه بغيره.

ومن حضرها ممن لا تجب عليه أجزأته عن الظهر، ولا يحسب من العدد، ولا تصح إمامته فيها، لثلاث يصير التابع متبوعاً، والمريض ونحوه كخائف على نفسه، أو ماله، أو أهله، ممن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة، إذا حضرها، وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤم فيها.

(ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام) أي قبل صلاة الإمام الجمعة (لم تصح) ظهره (وإلا صححت) بأن صلى بعد فراغ الإمام من الصلاة، أو مما تدرك به الجمعة؛ صحت ظهره (والأفضل) في حق من لا تلزمه الجمعة، ولم يصل مع الإمام، صلاته (بعده) أي بعد الإمام، خروجاً من الخلاف<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية يقولون: يستحب للمعذور تأخيرها إلى فراغ الإمام. فإن لم يؤخر صحت ظهره مع الكراهة.

قال ابن عابدين على قول بعض الحنفية (صحت مع عدم الكراهة اتفاقاً): محمول على نفي التحريمية. اهـ

وعند المالكية: يستحب التأخير حتى تفوت الجمعة. وقال الشافعي: ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعدر أن يصلي حتى يتأخر انصراف الإمام. اهـ

أما الحنابلة فالذهب: أن الأفضل عدم صلاة الظهر حتى يصلي الإمام. فإن صلى فصلاته صحيحة. وعن الإمام أحمد رواية: لا تصح مطلقاً قبل صلاة الإمام. وعليه فهذا هو الخلاف الذي أشار إليه المؤلف.

ينظر: «الدر المختار» (٣/٣٣) و«الذخيرة» (٢/٣٥٣) و«الحاوي» (٣/٣٢)، و«الشرح الكبير» (٥/١٧٩، ١٨٠).

(وحرّم سفر من تلزمه) أي الجمعة، بنفسه، أو بغيره في يومها، (بعد الزوال) حتى يصلي الجمعة، لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت، فلم يجوز له تفويتها بالسفر، إن لم يخف فوت رفقة بسفر مباح، فإن خافه سقط عنه وجوبها، وجاز له السفر.

(وكره) له السفر (قبله) أي قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها، خروجاً من الخلاف<sup>(١)</sup>، ولم يحرم، لقول عمر: «لا تحبس الجمعة عن سفر»<sup>(٢)</sup> رواه الشافعي في «مسنده»، ولأنها لا تجب إلا بالزوال، وما قبله رخصة (ما لم يأت بها في طريقه) فإن أتى بالجمعة في طريقه من سافر قبل الزوال، أو بعده، لم يكره، لأداء فرضه (أو يخف فوت رفقة) كما تقدم.

(وشرط لصحتها) أي الجمعة: أربعة شروط، ليس منها إذن الإمام،

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٣٨٢): لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه قبل فعلها بعد دخول وقتها.

وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوبات عن أحد: أحدها: لا يجوز. والثاني: يجوز. والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي - رحمه الله - فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان: أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي. والثاني: جوزه، وهو اختيار الرافعي. وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان: القديم جوازه. والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك: فقال صاحب التفريع: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة: إلى جواز السفر مطلقاً. . . اهـ وقد أطال ابن القيم - رحمه الله - في ذكر الأحاديث والآثار في المسألة. وينظر: «رد المحتار» (٣/٤٠) و«مواهب الجليل» (٢/٥٤٩) و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/٥٣).

(٢) الشافعي كما في ترتيب «المسند» (١/١٥٠) عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الجمعة باب (٣/١٧٥)

أحدها: (الوقت) لأنها مفروضة، فيعتبر لها الوقت، كبقية المفروضات (وهو) أي وقت الجمعة من (أول وقت العيد) نص عليه<sup>(١)</sup>، لحديث عبدالله بن سيدان<sup>(٢)</sup> السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر - رضي الله عنه - فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر - رضي الله عنه - فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً عاب تلك ولا أنكره»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد، والدارقطني، واحتج به أحمد، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية<sup>(٤)</sup>، أنهم صلوا قبل الزوال، ولم ينكروا<sup>(٥)</sup> فكان إجماعاً<sup>(٦)</sup> (إلى آخر وقت الظهر) إلحاقاً لها بها، لوقوعها موضعها.

وتلزم بزوال؛ لأن ما قبله وقت جواز، وفعلها بعده أفضل، خروجاً من الخلاف<sup>(٧)</sup>، ولأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلّيها فيه في أكثر أوقاته.

(١) «الإنصاف» (١٨٦/٥).

(٢) عبدالله بن سيدان المطرودي السلمي، قال الحافظ في «لسان الميزان» (٢٨٩/٣): تابعي كبير غير معروف العدالة.

(٣) ابن أبي شيبة كتاب الجمعة، باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار (١٠٧/٢)، عبدالرزاق كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٧٥/٣) الدارقطني، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار (١٧/٢).

(٤) ابن أبي شيبة (١٠٦/٢، ١٠٧)، و«الشرح الكبير» (١٨٩/٥).

(٥) «الروض المربع» (٣٤٩/٣).

(٦) «الشرح الكبير» (١٨٨/٥).

(٧) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٥٧/١): أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه - أعني وقت الزوال - وأنها لا تجوز قبل الزوال.

وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، وهو قول أحمد بن حنبل. والسبب في هذا الاختلاف في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة، مثل ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد أنه قال: ما كنا نتغدى على عهد رسول الله ﷺ ولا نقبل إلا بعد الجمعة. ومثل ما روي أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران أظلال. فمن فهم من هذه الآثار =



ولا تسقط بشكه في خروج الوقت، لأن الأصل عدمه، فإن خرج الوقت بأن تحقق خروجه (قبل التحريمة صلوا ظهراً) لأن الجمعة لا تقضى (وإلا) أي وإن لم يتحقق خروجه صلوا (جمعة) نصّاً، لأن الأصل بقاءه، وهي تدرك بالتحريمة كسائر الصلوات.

(و) الثاني والثالث من شروط صحتها: (حضور<sup>(١)</sup>) : أربعين بالإمام من أهل وجوبها - أي الجمعة - واستيطانهم بقرية ولو من قصب، لما روى أبو داود عن كعب بن مالك قال: «أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضعات<sup>(٢)</sup> أسعد بن زرارة وكنا أربعين»<sup>(٣)</sup> رواه ابن حبان، والبيهقي والحاكم، وقال: على شرط مسلم.

ولم ينقل عن يفتى به أنها صليت بدون ذلك (فإن نقصوا) أي الأربعين (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا جمعة إن أمكن) إعادتها جمعة بشروطها، لأنها فرض الوقت (وإلا) بأن لم يمكن استئنافها لفقد بعض شروطها استأنفوا (ظهراً) نصّاً<sup>(٤)</sup>، لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها.

= الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجوز ذلك لثلاث تعارض الأصول في هذا الباب. اهـ ينظر: «بداية المبتدي» (ص ٢٦)، و«الذخيرة» (٢/٣٣١) و«مغني المحتاج» (١/٢٧٩) و«الفروع» (١/٥٤٦).

(١) في «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٩٤): استيطان.

(٢) النقيع: موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع. والخضعات: موضع بناوحي المدينة. قال الخطابي في «معالم السنن» (١/٢٤٥): حرة بني بياضة على ميل من المدينة.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى (١/٢٤٦) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة (١/٣٤٣) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٥٦): إسناده حسن.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/٢٩٥).

(ومن) أحرم بالجمعة في وقتها و(أدرك مع الإمام ركعة، أتمها جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣)</sup>. رواه الأثرم.

### تتمة:

من أحرم مع الإمام بالجمعة، ثم زحم عن سجود بأرض، لزمه السجود، ولو على ظهر إنسان، أو رجله، لقول عمر: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود الطيالسي، وسعيد، وكالمريض يأتي بما يمكنه، ويصح. وإن احتاج إلى موضع يديه ورجليه، لم يجوز وضعها على ظهر إنسان. ذكره في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>.

(و) الرابع: (تقديم خطبتين) لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> والذكر هو: الخطبة، والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك، قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»<sup>(٧)</sup> متفق عليه. وهما بدل ركعتين، لقول عمر وعائشة: «قصرت الصلاة من أجل

(١) البيهقي، جامع أبواب الغسل للجمعة والخطبة، باب من أدرك ركعة من الجمعة (٢٠٣/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) النسائي، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٩٢/٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٣٥٦/١).

(٤) عبدالرزاق كتاب الجمعة، باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام (٢٣٣/٣).

(٥) «الإقناع» (١٩٢/١).

(٦) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٧) البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (١٢/٢) مسلم، كتاب الجمعة (٥٨٩/٢).

الخطبة»<sup>(١)</sup> لأن الخطبتين بدل الركعتين من الظهر، لأن الجمعة ليست بدلاً عن الظهر، بل مستقلة كما تقدم (من شرطهما) أي الخطبتين (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبله، لأنهما بدل ركعتين، كما تقدم.

(وحمداً لله) تعالى أي قول: الحمد لله. لحديث ابن مسعود: «كان النبي ﷺ إذا تشهد قال: الحمد لله»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود. وله - أيضاً - عن أبي هريرة: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم»<sup>(٣)</sup> (والصلاة على رسوله عليه) الصلاة والسلام) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ، كالأذان، والتشهد.

ويتعين لفظ الصلاة، ولا يجب السلام عليه مع الصلاة، عملاً بالأصل (وقراءة آية) كاملة، لحديث جابر بن سمرة «كان النبي ﷺ يقرأ الآيات، ويذكر الناس»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم.

ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين، فوجب فيهما القراءة كالصلاة، ولا تجزئ آية لا تستقل بمعنى، أو حكم نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾<sup>(٥)</sup> أو ﴿مَذَاهِمَاتَانِ﴾<sup>(٦)</sup> ذكره أبو المعالي<sup>(٧)</sup> (وحضور العدد المعتبر) للجمعة، (ورفع الصوت بقدر إسماعه) أي العدد المعتبر حيث لا مانع (والنية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٨)</sup>. (والوصية بتقوى الله) تعالى،

- 
- (١) ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب الرجال تفوته الخطبة (١/ ٤٦٠) عن عمر.
  - (٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطف على قوس (١/ ٦٥٩).
  - (٣) أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٢/ ٥٦٠) وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١/ ١٦٠).
  - (٤) مسلم، كتاب الجمعة، (٢/ ٥٨٩).
  - (٥) سورة المدثر، الآية: ٢١.
  - (٦) سورة الرحمن، الآية: ٦٤.
  - (٧) تقدمت ترجمته (ص ٣٣١).
  - (٨) تقدم تخريجه (ص ٥٣ و ١٢٢ و ١٦٢).

لأنها المقصودة من الخطبة، فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة، وصلى على النبي ﷺ كفى (ولا يتعين لفظها) أي الوصية، وأقلها: اتقوا الله، أطيعوا الله، ونحوه (وأن تكونا) أي الخطبتان (من يصح أن يؤمَّ فيها) أي الجمعة، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه، كعبد، ومسافر، ولو أقام لعلم، أو شغل بلا استيطان، كما تقدم، ولا يشترط أن يتولاهما واحد، فلو خطب واحد الأولى، وآخر الثانية، أجزأتا، كالأذان والإقامة و(لا ممن يتولى الصلاة) لأن كلاً منهما عبادة بمفردها، ولا يشترط - أيضاً - حضور متولي الصلاة الخطبة، فتصح إمامة من لا يحضر الخطبة، من أن تكونا بهم حيث كان من أهل وجوبها.

(وتسن الخطبة على منبر) لأنه ﷺ أمر به، فعُمل له من أثل الغابة<sup>(١)</sup>، فكان يرتقي عليه، وكان ثلاث درج<sup>(٢)</sup>. وسمي منبراً: لارتفاعه. والنبر: الارتفاع<sup>(٣)</sup>. واتخذه سنة مجمع عليها، قاله في «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup> (أو) على (موضع عال) إن عدم المنبر، لأنه في معناه، ويكونان على يمين مستقبل القبلة، كما كان منبره ﷺ.

(و) يسن (سلام خطيب إذا خرج) إلى المأمومين (و) سلامه أيضاً (إذا أقبل عليهم) بوجهه، لما روى ابن ماجه، عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم»<sup>(٥)</sup> رواه الأثرم عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن

(١) الأثل: شجر، واحده: أثلة. «القاموس المحيط»: (ص ٢٤٠) وأثل الغابة موضع قرب المدينة. «معجم البلدان» (١/١١٦).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨٦، ٣٨٧).

(٣) النبر: ارتفاع الشيء عن الأرض، ومنه اشتقاق المنبر «جهرة اللغة» (١/٢٧٧)، وينظر: «تهذيب اللغة» (١٥/٢١٤).

(٤) «شرح مسلم» (٦/١٥٢).

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١/٣٥٢).

مسعود، وابن الزبير<sup>(١)</sup> .

(و) يسن أيضاً (جلوسه) أي الخطيب (إلى فراغ الأذان) لحديث ابن عمر، «كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب»<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود مختصراً.

(و) يسن أيضاً جلوسه (بينهما) أي الخطبتين (قليلاً) لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»<sup>(٣)</sup> متفق عليه. قال في «التلخيص»<sup>(٤)</sup> : بقدر سورة الإخلاص. فإن أبى أن يجلس بينهما، أو خطب جالساً، فصل بينهما بسكتة، ليحصل التمييز، وعلم منه أن الجلوس بينهما غير واجب، لأن جماعة من الصحابة منهم علي، سردوا الخطبتين من غير جلوس<sup>(٥)</sup> .

(و) تسن أيضاً (الخطبة قائماً) نصاً<sup>(٦)</sup> لفعله ﷺ<sup>(٧)</sup> ولم يجب، لأنه ذكر، ليس من شرطه الاستقبال، فلم يجب له القيام، كالأذان (معتمداً على سيف، أو عصا) لفعله ﷺ<sup>(٨)</sup> ، رواه أبو داود، ولأنه أمكن له، وإشارة إلى

(١) ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب في الإمام إذا جلس على المنبر سلم (١١٤/٢)

وعبدالرزاق في كتاب الجمعة، باب تسليم الإمام إذا صعد (١٩٣/٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر (٦٥٧/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٤١).

(٤) نقله عنه في «شرح المنتهى» (٢٩٨/١) قال في «الفروع» (٥٦٤/١): قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص اهـ وكذا في «الإنصاف» (٢٣٨/٥).

(٥) أخرجه عبدالرزاق، الصلاة، باب الخطبة قائماً (١٨٩/٣).

وقد سرد الخطبة، منهم المغيرة بن شعبة، وأبي بن كعب. قاله الإمام أحمد. ينظر: «الشرح الكبير» (٢٣٨/٥).

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (٢٩٨/١).

(٧) تقدم تخريجه (ص ٣٤١).

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (٦٥٨/١، ٦٥٩).

أن هذا الدين فتح به<sup>(١)</sup> ، ويكون ذلك بيده اليسرى ، والأخرى بحرف المنبر ، ذكره في «الفروع»<sup>(٢)</sup> توجيهاً ، فإن لم يعتمد أمسك بيمينه شماله ، أو أرسلهما (قاصداً لتلقاه) أي : تلقاء وجهه ، لفعله ﷺ<sup>(٣)</sup> ، ولأنه أقرب إلى سماعهم كلهم ، ويكون متعظاً بما يعظ به ، ويستقبل الناس ، وينحرفون إليه فيستقبلونه ويتربعون ، وإن استدبرهم فيها كره ، وصحت .

(و) يسن (تقصيرهما) أي الخطبتين (و) تكون (الثانية أكثر) تقصيراً من الأولى ، لحديث : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم ، من حديث عمار مرفوعاً .

ويسن رفع صوته بحسب طاقته ، لأنه أبلغ في الإعلام .  
(و) يسن أيضاً (الدعاء للمسلمين) : «لأنه ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بإصبعيه ، وأَمَّن الناس»<sup>(٥)</sup> رواه حرب<sup>(٦)</sup> في «مسائله» .

(١) قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» (١/٤٢٩) : ولم يكن يأخذ بيده ﷺ سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً ، قبل أن يتخذ المنبر . وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف . . . إلى أن قال : فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذه المنبر أنه كان يرقاه بسيف ، ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس . اهـ

(٢) «الفروع» (١١٩/٢) .

(٣) ينظر : «زاد المعاد» (١/٤٣٠) و«كتاب أدب الخطيب» لابن العطار (ص ١١٦) .

(٤) مسلم ، كتاب الجمعة (٥٩٥/٢) .

(٥) أخرجه أحمد (١٣٥/٤ ، ١٣٦) .

وأخرج مسلم في الجمعة (٥٩٤/٢) من حديث عمار بن دوية : «لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة» .

(٦) حرب بن إسماعيل الكرماني ، صاحب الإمام أحمد ، حافظ فقيه ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٨٠هـ . «طبقات الحنابلة» (١/١٤٥) و«شذرات الذهب» (٣/٣٣٠) .

(وأبيح) دعاؤه (لمعيّن كالسلطان) لما روي: «أن أبا موسى كان يدعو في خطبته لعمر»<sup>(١)</sup>.

وبياح أن يخطب من صحيفة، كقراءة في الصلاة من مصحف .  
(وهي) أي صلاة الجمعة (ركعتان) بالإجماع، حكاه ابن المنذر<sup>(٢)</sup>.  
قال عمر: «صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر، وقد خاب من افترى»<sup>(٣)</sup>  
رواه أحمد.

ويسن أن (يقرأ في) الركعة (الأولى بعد الفاتحة) بسورة (الجمعة، و) في الركعة (الثانية) بعد الفاتحة بسورة (المنافقين) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأهما في صلاة الجمعة<sup>(٤)</sup>، رواه مسلم من حديث ابن عباس .  
ويسن أن يقرأ في فجرها في الركعة الأولى بعد الفاتحة: آلم السجدة، وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان﴾، نصاً<sup>(٥)</sup>، لأنه ﷺ كان يفعله<sup>(٦)</sup>، متفق عليه من حديث أبي هريرة. قال الشيخ تقي الدين<sup>(٧)</sup>: لتضمنهما خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار، وتكره مداومته عليهما. قال أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة

(١) ذكره في «المغني» (٣/ ١٨١). ونصّه: أن أبا موسى كان إذا خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، يدعو لعمر، وأبي بكر. وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر. اهـ قال ابن عابدين في «الحاشية» (٣/ ٢٢): ثبت عن أبي موسى... اهـ

(٢) الإجماع (ص ٢٦).

(٣) أحمد في «المسند» (١/ ٣٧) والنسائي، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة (٣/ ١١٣) وابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣).

(٤) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٩٧، ٥٩٨).

(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٢٥١).

(٦) البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (١/ ٢١٤) مسلم، كتاب الجمعة، (٢/ ٥٩٩).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٤، ٢٠٦).

بسجدة<sup>(١)</sup> . وقال جماعة : لئلا يظن الوجوب<sup>(٢)</sup> .

(وحرّم إقامتها) أي صلاة الجمعة (و) إقامة كصلاة (عيد في أكثر من موضع) واحد (بيلد) لأنهما لم يكونا يفعلان في عهده، وعهد خلفائه إلا كذلك، وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup> (إلا لحاجة) كضيق مسجد البلد عن أهله، وكبعد، كأن يكون البلد واسعاً، وتتباعد أقطاره، فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة، وكخوف فتنة، كعداوة بين أهل البلد يخشى من اجتماعهم في محل إثارتها، ونحو ذلك، فإن عذمت الحاجة، وتعددت، فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها، وإن استوتا في إذن أو عدمه، فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة، وإن وقعتا معاً، بأن أحرم إمامهما في آن واحد بطلتا، لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لأحدهما على الأخرى، فترجح بها، فإن أمكن اجتماعهم، وبقي الوقت، صلوا جمعة، لأنها فرض الوقت، وإلا فظهرأ، لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت .

وإذا وقع عيد في يوم الجمعة، سقطت عن حضره مع الإمام ذلك اليوم، لأنه ﷺ صلى العيد وقال : «من شاء أن يجتمع فليجتمع»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم .

(وأقل السنة) الراتبة (بعدها) أي الجمعة (ركعتان) لحديث ابن عمر مرفوعاً : «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»<sup>(٥)</sup> متفق عليه (وأكثرها) أي السنة بعد الجمعة (ست) ركعات، لقول ابن عمر : «كان النبي ﷺ

(١) «الشرح الكبير» (٥/٢٥١) .

(٢) «الإنصاف» (٥/٢٥٢) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧٥) .

(٤) أحمد في «المسند» (٤/٣٧٢) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/٦٤٦) .

(٥) البخاري، كتاب الجمعة، باب في الصلاة بعد الجمعة وقبلها (١/٢٢٥) ومسلم، كتاب الجمعة (٢/٦٠٠، ٦٠١) .



يفعله»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود . ولا رتبة لها قبلها نصّاً<sup>(٢)</sup> ، (وسن قبلها أربع غير رتبة) .

(و) سن (قراءة) سورة (الكهف في يومها) أي الجمعة ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين»<sup>(٣)</sup> رواه البيهقي ، بإسناد حسن أ(و) في (ليلتها) لخبر: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة وقي فتنة الدجال»<sup>(٤)</sup> .

(و) سن (كثرة دعاء) في يوم الجمعة، وأفضله بعد العصر؛ لحديث: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» . وأشار بيده يقللها<sup>(٥)</sup> . متفق عليه . قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة، أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس<sup>(٦)</sup> .

(و) سن بتأكد في يومها وليلتها كثرة (صلاة على النبي ﷺ) لحديث: «أكثرُوا الصلاة عليّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً»<sup>(٧)</sup> رواه البيهقي ، بإسناد جيد، وعن ابن مسعود مرفوعاً: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١/٦٧٢) .

(٢) «الإنصاف» (٥/٢٦٦) .

(٣) البيهقي، جامع أبواب الهيئة للجمعة، باب ما يؤمر به ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ (٣/٢٤٩) .

(٤) أحمد في «المسند» (٦/٤٤٦) .

(٥) البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (١/٢٢٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٢/٥٨٣، ٥٨٤) .

(٦) «الإنصاف» (٥/٢٨٢، ٢٨٣) .

(٧) البيهقي، جامع أبواب الهيئة للجمعة، باب ما يؤمر به ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ (٣/٢٤٩) .

صلاة»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي، وحسنه.

(و) سن أيضاً (غسل) لها في يومها لحديث عائشة: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا»<sup>(٢)</sup> ولو أحدث بعده، أو لم يتصل به المضي إليها، والأفضل كونه عن جماع، عند مضيه إليها، خروجاً من الخلاف<sup>(٣)</sup>، ولأنه أبلغ في المقصود.

(و) سن أيضاً (تنظف) لها، بقص شارب، وتقليم ظفر، وقطع روائح كريهة، بسواك، وغيره (وتطيب) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن بدهن، ويمس من طيب امرأته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري.

(و) سن أيضاً (لبس بياض) لأنه أحسن الثياب، وأفضلها (وتبكير

(١) الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٥٤).

(٢) مسلم، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨١).

(٣) أي الخلاف في وجوب غسل الجمعة. حيث ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى سنته.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه: أنه واجب. وهو مذهب الظاهرية. ودليل ذلك الأمر به في قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» وقوله: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه.

واحتج الجمهور بحديث سمرة مرفوعاً: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الترمذي، والنسائي. فهذا صارف للأمر المتقدم إلى الاستحباب والندب. وهو الصحيح. ينظر: «رد المحتار» (٣/ ٤٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٠٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٢١١ وما بعدها) و«زاد المحتاج بشرح المنهاج» (١/ ٣٣١)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٦٢)، و«المحلى» (٥/ ١١١)، و«الشرح الكبير» (٥/ ٢٦٨)، و«الجمعة ومكانتها في الدين» لابن حجر آل بو طامي (ص ١٩٩، ٢٠٠).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (١/ ٢١٣).

إليها<sup>(١)</sup> أي الجمعة ولو مشغلاً بالصلاة في منزله، بسكينة، لحديث: «ومشى ولم يركب»<sup>(٢)</sup> بعد فجر لحديث: «من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»<sup>(٣)</sup> . . . إلخ» ولا بأس بركوبه لعذر.

(و) سن أيضاً (دنو من الإمام) - أي قرب منه - لقوله ﷺ: «من غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد، وأبو داود من حديث أوس، وإسناده ثقات. وقوله: غسّل - بالتشديد - أي جامع. واغتسل معلوم. وبكّر: أي خرج في بكرة النهار، وهي: أوله. وابتكر: أي بالغ في التبكير - أي جاء في أول البكرة - ويستقبل القبلة، لأنه خير المجالس، للخبر<sup>(٥)</sup>، ويشغل بالصلاة إلى خروج الإمام للخطبة، لما في ذلك من تحصيل الأجر، فإذا خرج الإمام، وهو في نافلة، خففها.

ويحرم ابتداء نافلة إذن، غير تحية مسجد، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر<sup>(٦)</sup>، ولو كان ذلك قبل الشروع في الخطبة، أو كان بعيداً، بحيث

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٢٩): وتبكير إليها ماشياً.

(٢) أحمد في «المسند» (١٠٤/٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في غسل يوم الجمعة (٢٤٦/١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٣٦٨/٢)، والنسائي، في كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة (٩٥/٣، ٩٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في غسل يوم الجمعة (٣٤٦/١) وحسنه الترمذي، وسيأتي الحديث بتمامه.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٢١٣/١)، وفي باب الاستماع إلى الخطبة (٢٢٣/١)، ومسلم، في كتاب الجمعة (٥٨٧/٢).

(٤) تقدم تخريجه قبل حديث.

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٦٩).

(٦) ذكرهما في «المغني» (١٩٣/٣).

لا يسمعها، ويشغل - أيضاً - بذكر الله تعالى تحصيلاً للأجر، وأفضله قراءة القرآن.

(وكره لغيره) أي لغير الإمام (تخطي الرقاب) لقوله ﷺ وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد أذيت»<sup>(١)</sup> رواه أحمد، (إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به) أي بتخطي الرقاب، فيباح، إلى أن يصل إليها، لإسقاطهم حقهم بتأخيرهم عنها.

(و) كره أيضاً (إيثار) غيره (بمكان أفضل) ويجلس فيما دونه، لأنه رغبة عن الخير و(لا) يكره للمؤثر (قبول) ولا رد، وقام رجل لأحد من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال: ارجع إلى موضعك. فرجع إليه<sup>(٢)</sup>. وليس لغير المؤثر - بفتح الثاء المثلثة - سبقه إلى المكان الأفضل، لأنه أقامه مقامه، أشبه من تحجر مواتاً، فأثر به غيره.

والعائد من قيامه لعارض، كتطهر، أحق بمكانه الذي سَبَقَ إليه، لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعاً: «من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به»<sup>(٣)</sup> ومن لم يصل إليه إلا بالتخطي، فكمن رأى فرجة (وحرّم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه) مع أهليته له، حتى المعلم، والمحدث، والمفتي ونحوه، فيحرّم أن يقيم من جلس موضع حلقتة، ولو كان عبده الكبير، أو ولده الكبير، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»<sup>(٤)</sup> متفق عليه، ولكن يقول:

(١) أحمد في «المسند» (٤/ ١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود، الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/ ٦٦٨)، والنسائي، الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (٣/ ١٠٣).

(٢) «الإنصاف» (٥/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) مسلم، كتاب السلام، (٤/ ١٧١٥).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه (١/ ٢١٨) ومسلم كتاب السلام، (٤/ ١٧١٤، ١٧١٥).

«افسحوا»<sup>(١)</sup> للخبر، ولأنه حق ديني، فاستوى فيه العبد، والولد، وغيرهما.

وقال أبو المعالي: إن جلس في مصلى الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان: أقيم، وأما الصبي ممن لم يبلغ من ولد، وعبد، وأجنبي، فيقام، لأن البالغ أحق بالتقدم للفضل<sup>(٢)</sup>. قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة<sup>(٣)</sup>، لصلاة من أقام غيره، وصلى مكانه، لأنه يفسر في معنى الغاصب للمكان.

وحرم - أيضاً - رفع مُصَلَّى مفروش ليصلي عليه ربه إذا جاء، لأنه افتئات على ربه، وتصرف في ملكه بغير إذنه، ما لم تقم الصلاة، ولا يحضر ربه، فَلْيَغْيِرْهُ رَفْعُهُ، والصلاة مكانه، لأن المفروش لا حرمة له بنفسه، وربه لم يحضر.

(و) حرم أيضاً (الكلام حال الخطبة) إذا سمعها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة<sup>(٥)</sup>. وسميت قرآناً لاشتغالها عليه، ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»<sup>(٦)</sup> واللغو الإثم (على غير خطيب)، وأما

(١) مسلم، في الموضع السابق، عن جابر، ولفظه: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه. ولكن يقول: افسحوا».

(٢) «الفروع» (١/٥٥٤).

(٣) «التنقيح» (ص ٦٦).

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٥) روي ذلك عن عائشة، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن دينار، وغيرهم. ينظر: «زاد المسير» (٣/٣١٣) و«تفسير ابن كثير» (٣/٥٣٨).

(٦) البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/٢٢٤)، ومسلم، كتاب الجمعة (٢/٥٨٣).

الخطيب فلا يحرم عليه الكلام حال الخطبة (و) على غير (من كلمه) أي الخطيب (لحاجة) لحديث أنس قال: «جاء رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت. فقال رسول الله ﷺ عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت»<sup>(١)</sup> رواه البيهقي، بإسناد صحيح.

فإن كان بعيداً عن الإمام، بحيث لا يسمعه، لم يحرم عليه الكلام، لأنه ليس بمستمع، لكن يستحب اشتغاله بذكر الله تعالى، والقرآن، والصلاة على النبي ﷺ في نفسه، واشتغاله بذلك أفضل من إنصاته، ويستحب له أن لا يتكلم.

ويجب كلام والإمام يخطب، لتحذير ضرير عن هلكة، وتحذير غافل عن بثر، ونحوه.

ويباح الكلام إذا سكت الخطيب بينهما، أو شرع في دعاء، لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له.

وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب. وسن الصلاة عليه سرّاً، لئلا يشغل غيره بجهره، كدعاء، وتأمين على دعاء الخطيب.

ويجوز حمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس، ولو سمع الخطيب، لعموم الأوامر بها، وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام، فتحرم حيث يحرم الكلام، لأنها في معناه، لا تسكيت متكلم بإشارة، وعن ابن عمر أنه كان يحصب من تكلم<sup>(٢)</sup>. ويكره العبث والإمام يخطب.

(١) البيهقي، الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به (٣/٢٢١) وأصله في البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب (٤/٢٠٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (٤/٢٠٣٢).

(٢) ابن أبي شيبة، الصلاة، في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة (٢/١١٧) ونصه: أن ابن عمر رأى رجلاً يتكلم، والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فيه.

والسؤال حال الخطبة لا يتصدق عليهم، لأنهم فعلوا ما لا يجوز، فلا يعانون عليه، فإن سأل قبل الخطبة، ثم جلس، فلا بأس، كمن لم يسأل، أو سأل له الخطيب.

(ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة) ولو وقت نهى، لحديث جابر مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، يتجوز فيهما»<sup>(١)</sup> رواه أحمد، وأبو داود، وتحرم الزيادة عليهما. وإن خطب بغير مسجد لم يصل الداخل شيئاً.

وتسن تحية المسجد لمن دخله، وإن لم يرد الجلوس فيه، بشرط أن لا يجلس فيطول جلوسه، وأن يكون متطهراً، ولا يكون وقت نهى، غير حال خطبة الجمعة، كما تقدم، ولا تسن التحية لداخله لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة، أو بعد شروع في إقامة، أو خطيب دخل لها، وقيم المسجد، لتكرار دخوله، وداخل المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف، وينتظر من دخل المسجد حالة الأذان بالتحية فراغه، ليجيبه.

### خاتمة:

روى ابن السني من حديث أنس مرفوعاً: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يشني رجله فاتحة الكتاب، و﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين

= قلت: قد ساق ابن أبي شيبة آثاراً عن بعض السلف في المنع من ذلك. ويؤيده حديث: «من مس الحصى فقد لغا» أخرجه مسلم (٥٨٨/٢).

(١) البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي (٢٢٣/١) مسلم، كتاب الجمعة، (٥٩٧/٢)، بلفظ: قال جابر: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: «قم فصل». واللفظ الذي ذكره المؤلف: لمسلم - أيضاً - وهو في أبي داود، الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (٦٦٧/١) وأحمد في «المسند» (٣٠٨/٣).

سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن السني، «عمل اليوم والليلة» (ص ١١٤) قال المناوي في «فيض القدير» (٦/٢٠٣، ٢٠٤): قال ابن حجر: سنده ضعيف. وله شاهد من مرسل مكحول، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن فرج بن فضالة، وزاد في أوله فاتحة الكتاب. وقال في آخره: «كفر الله عنه ما بين الجمعتين» وفرج ضعيف. اهـ  
وحكم عليه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ٨٣٠): بالوضع. اهـ



## فصل

### في صلاة العيدين وأحكامها

والعيد لغة: ما اعتادك، أي تردد عليك مرة بعد أخرى، اسم مصدر من: عاد<sup>(١)</sup>. سمي به اليوم المعروف، لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور، وجمع بالياء وأصله الواو، للفرق بينه وبين أعواد الخشب، أو للزومها في الواحد.

و(صلاة العيدين فرض كفاية) لأنه عليه الصلاة والسلام واطب عليها حتى مات، وروي: أن أول صلاة عيد صلاحها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة<sup>(٢)</sup>. وإذا اتفق أهل بلد من أهل وجوبها على تركها قاتلهم الإمام، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون بالدين. (ووقتها كصلاة الضحى) من ارتفاع الشمس قدر رمح (وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي بعد خروج الوقت (صلوا) العيد (من الغد قضاء) مطلقاً، لما روى أبو عمير بن أنس<sup>(٣)</sup> قال: «حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: غُمَّ علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفتروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»<sup>(٤)</sup> رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه إسحاق بن

(١) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٨٧) و«المطلع» (ص ١٠٨).

(٢) ينظر: «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لابن الجوزي (٩٦/٣)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٨٥/٢): هذا لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع: عيد الفطر. وأنه في السنة الثانية من الهجرة. اهـ

(٣) أبو عمير بن أنس: عبدالله بن أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري من صغار التابعين، روى عن عمومة له من الأنصار عن أصحاب النبي ﷺ أحاديث في الأذان ورؤية الهلال. «الطبقات الكبرى» (١٩٢/٧).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد =

راهويه، والخطابي<sup>(١)</sup>.

ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً، وأما من فاتته مع الإمام فإنه يصلها متى شاء، لأنها نافلة لا اجتماع فيها.

(وشرط لوجوبها) أي صلاة العيدين (شروط جمعة، و) شرط (لصحتها استيطان) لأنه عليه الصلاة والسلام وافق العيد في حجه ولم يصله<sup>(٢)</sup> (وعدد الجمعة) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة، لأنها ذات خطبة راتبية أشبهتها (لكن يسن لمن فاتته) أي صلاة العيد (أو) فاتته (بعضها أن يقضيها) في يومها قبل الزوال، وبعده و(على صفتها أفضل) لفعل أنس<sup>(٣)</sup>، وكسائر الصلوات، كمدرِك إمام في التشهد، لعموم «ما أدركتم فصلوا وما

= (١/٦٨٤) والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد (٣/١٨٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١/٢٥٩)، وأحمد في «المسند» (٥/٥٧، ٥٨).

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/٣٣). ونقل برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» (٢/١٧٩) تصحيحه عن الخطيب البغدادي وينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٠٥) ففيه تصحيح إسحاق بن راهويه.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٨٥): وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه» بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى، بحديث جابر الطويل، فإن فيه أنه ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة.

وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين: أنه قال: يصلي بمنى. وكذا ذكره ابن حزم في «حجة الوداع» واستنكر ذلك منه. اهـ وحديث جابر رواه مسلم. وسيأتي في الحج.

(٣) ابن أبي شيبة، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟ (٢/١٨٣) أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين.

قال البخاري في «الصحيح» (٢/١١): باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين. . وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله. . إلخ ينظر: «سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين» للشيخ الدكتور العالم مساعد بن سليمان الراشد - حفظه الله -.

فاتكم فاقضوا»<sup>(١)</sup> ، وإن أدرك الإمام بعد التكبيرات الزوائد أو بعد بعضه، لم يأت به، لأنه سنة فات محلها.

(وتسن) صلاة عيد (في صحراء) قريبة عرفاً من بنیان، لحديث أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلی»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه، وكذا الخلفاء بعده، ولأنه أوقع هيبة، وأظهر شعاراً، لعدم تكرره، بخلاف الجمعة، إلا بمكة المشرفة، فبالمسجد الحرام، لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة المشرفة، ولم تزل الأئمة يصلونها فيه.

(و) يسن (تأخير صلاة) عيد (فطر وأكل قبلها) لقول بُريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يَطْعَمَ يوم النحر حتى يصلي»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد. رَأَن يكون أكله تمرات وتراً، لحديث أنس: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» رواه البخاري، وزاد في رواية منقطعة: «ويأكلهن وتراً»<sup>(٤)</sup>.

(و) يسن (تقديم) صلاة (أضحى، وترك أكل قبلها لمضج) ليأكل من أضحيته إن ضحى، والأولى من كبدها، وإلا خَيْر، ويقدمها بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، ولحديث الشافعي رسلاً: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عَجِّل الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكر الناس»<sup>(٥)</sup>، وليتسع وقت الأضحى، وزكاة الفطر.

(١) تقدم تخريجه (ص ٣٠١).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلی بغير منبر (٤/٢)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٥).

(٣) أحمد في «المسند» (٥/٣٥٢، ٣٥٣ و٣٦٠) والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/٤٢٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١/٥٥٨)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٩٤).

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/٣).

(٥) الشافعي - كما في ترتيب المسند - (١/١٥٢).

(ويصلّيها) أي العيد (ركعتين قبل الخطبة) لقول عمر: «صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام، وقد خاب من افترى»<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد، (يكبر في) الركعة الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة، ستاً (و) (يكبر في) الركعة الثانية قبل القراءة خمساً (زوائد، نصاً)<sup>(٢)</sup>، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كَبَّرَ في عيدِ ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة»<sup>(٣)</sup> إسناده حسن، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن المديني. قال عبدالله: قال أبي: أنا أذهب إلى هذا<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ: «التكبير سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود، والدارقطني.

وقوله: سبع في الأولى، أي بتكبيرة الإحرام (رافعاً يديه مع كل تكبيرة) نصاً<sup>(٦)</sup>، لحديث وائل بن حجر «أنه كان ﷺ يرفع يديه مع التكبير»<sup>(٧)</sup>، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله<sup>(٨)</sup> (ويقول بين كل

(١) المسند (٣٧/١).

(٢) «المبدع» (١٨٤/٢).

(٣) أحمد في «المسند» (١٨٠/٢)، أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير للعيدين (٦٨١/١)، ٦٨٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (٤٠٧/١).

(٤) «المبدع» (١٨٤/٢).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، (٦٨١/١)، والدارقطني، كتاب العيدين (٤٨/٢).

(٦) «الشرح الكبير» (٣٤٥/٥).

(٧) أحمد في «المسند» (٣١٦/٤، ٣١٧) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٤٦٥/١).

(٨) «الشرح الكبير» (٣٤٥/٥).

تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبة بن عامر: «سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: نحمد الله، ونثني عليه، نصلي على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وحرب<sup>(٢)</sup> واحتج به أحمد<sup>(٣)</sup>.

(أو) قال مصل (غيره) أي غير ما ذكر من الأذكار، لأن الغرض الذكر، لا ذكر مخصوص لعدم وروده (ثم يقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى سبح) اسم ربك الأعلى (و) في الركعة (الثانية) بـ (الغاشية) لحديث سمرة مرفوعاً: «كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد. ولابن ماجه عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>، والنعمان بن بشير<sup>(٦)</sup> مرفوعاً مثله، وروي عن عمر<sup>(٧)</sup>، وأنس<sup>(٨)</sup>.

(ثم يخطب) خطبتين، وأحكامهما (كخطبتي الجمعة) فيما تقدم، (لكن) يسن أن (يستفتح [في] <sup>(٩)</sup>) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) تكبيرات نسقاً، (ويبين لهم في) خطبة عيد (الفطر ما يخرجون) من

(١) البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام (٣/٢٩١) بنحوه.

(٢) حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، حافظ فقيه، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، مات سنة (٢٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» (١/١٤٥) و«شذرات الذهب» (٣/٣٣٠).

(٣) «المبدع» (٢/١٨٥).

(٤) أحمد في «المسند» (٥/٧).

(٥) أحمد في «المسند» (١/٣٤٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١/٤٠٨).

(٦) مسلم، العيدين (٢/٥٩٨).

(٧) ابن أبي شيبة، الصلاة، ما يقرأ به في العيد (٢/١٧٦، ١٧٧).

(٨) المصدر السابق.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من «أخصر المختصرات» (ص ١٣٠).

الفطرة جنساً، وقدرأً، ووقت وجوبه، وأجزائه، ومن تجب فطرته، ومن تدفع إليه، ويحثهم على الصدقة، لحديث «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»<sup>(١)</sup>.

(و) يبين لهم (في) خطبة عيد (الأضحى ما يضحون) به، ويرغبهم في الأضحية، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها، من رواية أبي سعيد<sup>(٢)</sup>، والبراء<sup>(٣)</sup>، وجابر<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، ويبين لهم ما يجزىء في الأضحية، وما لا يجزىء، وما الأفضل، ووقت الذبح، وما يخرج منه.

والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما، والخطبتان سنة، لحديث عطاء<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»<sup>(٦)</sup> رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، ولأنها لو وجبت لوجب حضورها، واستماعها، كخطبة الجمعة.

(١) البيهقي، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر (١٧٥/٤) وضعف الحديث الحافظ في «بلوغ المرام» ص (١٠٨).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٤/٢) ومسلم، كتاب العيدين (٦٠٥/٢).

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب الدعاء في العيد (٣/٢) وباب الأكل يوم النحر (٤/٢) وغيرهما. ومسلم، كتاب الأضاحي (١٥٥٢/٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي (١٥٥٥/٣).

(٥) عطاء هو ابن أبي رباح، مفتي الحرم، أعلم أهل زمانه بمناسك الحج. توفي سنة (١١٥هـ) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧٨/٥).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (٦٨٣/١)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (١٨٥/٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (٤١٠/١)، قال أبو داود عقبه: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ.

وكره نفل قبل صلاة عيد، وبعدها في موضعها، قبل مفارقتها، نصّاً<sup>(١)</sup>، لخبر ابن عباس مرفوعاً: «خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وكره أيضاً قضاء فائتة قبل الصلاة، وبعدها، في موضعها، نصّاً<sup>(٣)</sup>، لثلاث يقتدى به.

وكره أن تصلى العيد بالجامع، لمخالفته السنة بغير مكة، فتسن فيها به، وتقدم<sup>(٤)</sup>، إلا لعذر، فلا تكره بالجامع، لنحو مطر، لحديث أبي هريرة قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»<sup>(٥)</sup>، رواه أبو داود.

ويسن للإمام أن يستخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد، نصّاً<sup>(٦)</sup>، لفعل علي<sup>(٧)</sup>، ويخطب بهم، وله فعلها قبل الإمام، وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض.

(وُسْنُ التَّكْبِيرِ الْمَطْلُوقِ) أي الذي لم يقيد بكونه إدبار المكتوبات، وسن

(١) «المبدع» (١٨٩/٢).

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٥/٢)، ومسلم، كتاب العيدين، (٦٠٦/٢).

(٣) «المبدع» (١٨٩/٢).

(٤) (ص ٣٥٨).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب يصل بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (٦٨٦/١).

(٦) «الإنصاف» (٣٣٧/٥).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة، في الصلاة، القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟ (١٨٤/٢)، والبيهقي في صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعة الناس العيد في المسجد (٣/٣١٠، ٣١١)، أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً. واللفظ للبيهقي.

وفي «الشرح الكبير» (٣٣٧/٥، ٣٣٨): رواه سعيد بن منصور: أن علياً استخلف أبا مسعود البدرى يصلي بضعة الناس بالمسجد.

إظهاره، وجهه غير أنثى به في (ليلتي العيدين) في مساجد، وأسواق، وغيرها (و) تكبير عيد (الفطر أكد) لقوله تعالى: ﴿ولتكمّلوا العدة﴾ أي عدة رمضان ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾<sup>(١)</sup> أي عند إكمالها، ولما روي عن ابن عمر «كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، جهر بالتكبير، حتى يأتي المصلّي، ثم يكبر حتى يأتي الإمام»<sup>(٢)</sup>.

(و) سن التكبير المطلق أيضاً من أول عشر (ذي الحجة إلى فراغ الخطبة) ولو لم ير بهيمة الأنعام.

(و) سن التكبير (المقيد) في الأضحى خاصة (عقب كل) صلاة (فريضة) صلاها (في جماعة، من) صلاة (فجر) يوم (عرفة) مُحِلٌّ، إلى عصر آخر أيام التشريق (ولمحرم من ظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق) لحديث جابر بن عبد الله: «كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات»<sup>(٣)</sup>. رواه الدارقطني. ومسافر ومميز، كمقيم وبالع في التكبير عقب المكتوبات جماعة، للعمومات.

ويكبر الإمام مستقبل الناس، لحديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»<sup>(٤)</sup>. رواه الدارقطني.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) الشافعي في «الأم» (١/٢٦٥) وإسناده صحيح.

ينظر: سواطع القمرين في تخريج أحاديث كتاب العيدين» للشيخ المحقق الدكتور مساعد بن سليمان الراشد الحميد - حفظه الله ونفع به - (ص ١١٠).

(٣) الدارقطني، كتاب العيدين (٢/٤٩). قال في «إرواء الغليل» (٣/١٢٤): ضعيف جداً. اهـ

(٤) الدارقطني، كتاب العيدين (٢/٥٠)، وهو ضعيف - أيضاً - ينظر: «إرواء الغليل»

(٣/١٢٥).



ومن نسي التكبير قضاؤه إذا ذكره مكانه، فإن قام منه، أو ذهب ناسياً، أو عامداً، عاد فجلس فيه وكبر، لأن تكبيره جالساً في مصلاه سنة. لما تقدم، فلا يتركها مع الإمام، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل، فلا يكبر، لأنه سنة فات محلها.

ومن سها في صلاته سجد للسهو، ثم كبر، ويكبر مسبوق إذا قضى ما فات، نصّاً<sup>(١)</sup>.

ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد، لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات. وصفته شفعاً، كما تقدم في حديث جابر. قال أحمد: اختياري تكبير ابن مسعود، وذكر مثله.

ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك نصّاً<sup>(٢)</sup>. ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، نصّاً، قال أحمد: إنما هو دعاء وذكر<sup>(٣)</sup>. وأول من فعله ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وعمر بن حُرَيْث<sup>(٤)</sup>.

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٣١١/١).

(٢) «المبدع» (١٩٤/٢).

(٣) «الإنصاف» (٣٨١/٥).

(٤) «المبدع» (١٩٤/٢). وسيأتي الحديث عن التعريف لاحقاً.

## فصل

### في صلاة الكسوف

(وتسن صلاة كسوف) وهو ذهاب ضوء أحد النيرين، أي: الشمس والقمر، أو ذهاب بعضه، فتصلى، لحديث المغيرة بن شعبة: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله، وصلوا حتى تتجلي»<sup>(١)</sup> متفق عليه. فتصلى بلا خطبة، لأنه ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة.

والكسوف والخسوف بمعنى، يقال: كسفت الشمس وخسفت، بضم أولهما، وفتحها<sup>(٢)</sup>. ووقتها من ابتدائه إلى التجلي، ولا تقضى إن فاتت، كاستسقاء، ونحوه، ولا يشترط لها، ولا للاستسقاء إذن الإمام، وفعلها بمسجد جماعة أفضل، لقول عائشة: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصف الناس وراءه<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

(١) «الإنصاف» (٣٨٢/٥)، وفيه: قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. اهـ

والتعريف هو: قَصْدُ الرجل مسجد بلده، يوم عرفة، للدعاء، والذكر. ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٤٣/٢).

(٢) ذكر البيهقي في «السنن» كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفة (١١٨/٥) عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس اهـ

ينظر: «الشرح الكبير» (٣٨٢/٥) و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٤٣/٢).

وقد جاء عن بعض السلف أنه محدث، قاله الحكم، وحامد، وإبراهيم النخعي، ذكره البيهقي عنهم في «السنن» (١١٨/٥).

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف (٣٠/٢)، ومسلم، كتاب الكسوف، (٦٣٠/٢).

ويجوز للصبيان حضورها، كغيرهم، وتصلى (ركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين) طويلين (و) يسن (تطويل سورة، و) تطويل (تسبيح، وكون أول كل) من قيامين وركوعين (أطول) من الثاني، يقرأ في الركعة الأولى جهراً، ولو كانت في كسوف الشمس، بفاتحة الكتاب، وسورة طويلة من غير تعيين، ثم يركع طويلاً، فيسبح، ثم يرفع رأسه، فيسمّع ويحمد جهراً، ثم يقرأ الفاتحة - أيضاً - وسورة، ويطيل قيامه، وهو دون الأول، ثم يركع أيضاً ويطيل ركوعه، وهو دون الأول، ثم يرفع، ويسمع ويحمد، ولا يطيله كالجلوس بين السجدين، ثم يسجد سجدين طويلتين، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل، ثم يتشهد ويسلم. لحديث جابر: كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلّى بأصحابه - رضي الله عنهم - فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدين، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجعات<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

ولا تعاد الصلاة إن فرغت قبل التجلي، بل يذكر ويدعو، وإن تجلى فيها أتمها خفيفة، لحديث: «فصلوا، وادعوا، حتى ينكشف ما بكم»<sup>(٢)</sup> متفق عليه. ويذكر ويدعو وقت نهي، ولا يُصلى فيه، لعموم أحاديث النهي.

ويستحب عتق في كسوف الشمس، لحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف

(١) أحمد في «المسند» (٣/٣٧٤، ٣٨٢)، ومسلم، كتاب الكسوف، (٢/٦٢٣، ٦٢٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١/٦٩٧).

(٢) تقدم من حديث المغيرة بن شعبة.

الشمس<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وإن أتى في كل ركعة بثلاث، أو أربع، أو خمس ركوعات، فلا بأس،  
لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً: صلى ست ركعات بأربع سجعات<sup>(٢)</sup> ، وما  
بعد الركوع الأول في كل ركعة، سنة، لا تدرك به الركعة، لأنه روي من  
غير وجه عنه ﷺ أنه صلى صلاة الكسوف بركوع واحد<sup>(٣)</sup> ، ولهذا يصح  
فعلها كنافلة، ولا يصلى لآية غير الكسوف، كظلمة نهاراً، أو ضياء ليلاً،  
إلا لزلزلة دائمة، فيصلّى لها كصلاة الكسوف، نصّاً<sup>(٤)</sup> ، لفعل ابن عباس،  
رواه سعيد، والبيهقي<sup>(٥)</sup> .

ومتى اجتمع كسوف وجنازة، قُدمت جنازة .

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (٢٨/٢، ٢٩) ولم  
أقف عليه في «صحيح مسلم» .

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، (٢/٦٢٣، ٦٢٤) .

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين (١/٧٠٤) عن النعمان بن بشير  
والنسائي، كتاب الكسوف، ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (٣/١٤٦) وباب  
الأمر بالدعاء في الكسوف (٣/١٥٢ - ١٥٣) عن أبي بكر .

(٤) «الشرح الكبير» (٥/٤٠٥) .

(٥) البيهقي، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام  
قياساً على صلاة الخسوف (٣/٣٤٣) من طريق عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، أنه صلى  
في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع  
رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، فسجد، ثم قام في الثانية، ففعل كذلك، فصارت صلاته  
ست ركعات، وأربع سجعات، ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات .

## فصل

### في صلاة الاستسقاء

(و) تسن صلاة (استسقاء) وهو الدعاء بطلب الشُّقيا<sup>(١)</sup> ، وتسُن حتى بسفر (إذا أُجذبت الأرض) أي أُمحلت . يقال : أُجذب القوم : إذا أُمحلو<sup>(٢)</sup> (و) ضرهم (قحط المطر) أي احتباسه ، أو ضرهم غور ماء عيون أو أنهار ، ووقتها كعيد ، فتسن أول النهار ، وتجاوز كل وقت ، غير وقت نهي (وصفتها وأحكامها كـ) صلاة (عيد) .

قال ابن عباس : الاستسقاء سنة كالعيدين<sup>(٣)</sup> ، فتسن قبل الخطبة ، بصحراء قريبة عرفاً ، بلا أذان ولا إقامة ، ويقرأ في الأولى جهراً بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ، ويكبر في الأولى ستاً زوائد ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة ، قال ابن عباس : صلى النبي ﷺ ركعتين ، كما يصلي في العيدين .<sup>(٤)</sup> قال الترمذي : حسن صحيح .

(وهي والتي قبلها) أي : صلاة الكسوف (جماعة أفضل) عملاً بالسنة (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس) أي ذكرهم ما تلين به قلوبهم ، وخوَّفهم من عواقب الذنوب (وأمرهم بالتوبة) أي : الرجوع عن المعاصي (و) أمرهم بـ (الخروج من المظالم) بردها إلى مستحقها ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . . ﴾<sup>(٥)</sup> الآية (و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء ، وهي العداوة ، لأنها تحمل على

(١) «المطلع» (ص ١١٠) .

(٢) «القاموس» (ص ٨٤) .

(٣) أخرجه البيهقي كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين (٣/ ٣٤٨) .

(٤) الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الاستسقاء (٢/ ٤٤٥) .

(٥) سورة الأعراف ، الآية : ٩٦ .

المعصية، وتمنع نزول الخير، بدليل حديث: «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت»<sup>(١)</sup> (و) أمرهم بـ(الصيام) لخبر «الصائم دعوته لا تُرد»<sup>(٢)</sup> زاد بعضهم: ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>. وأنه يخرج صائماً، (و) أمرهم بـ(الصدقة) لتضمنها الرحمة، فيرحمون بنزول الغيث.

ولا يلزم الصيام ولا الصدقة بأمر الإمام (ويعدهم) أي الإمام (يوماً يخرجون فيه) أي: يعينه لهم، ليتهيئوا للخروج فيه على الصفة المسنونة، (ويخرج) إمام وغيره (متواضعاً متخشعاً) خاضعاً (متذللاً) من الذل أي الهون (متضرعاً) مستكيناً، لحديث ابن عباس: خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى<sup>(٤)</sup>. قال الترمذي: حسن صحيح (متنظفاً) لها بالغسل، وتقليم الأظفار، وإزالة الرائحة الكريهة، لئلا يؤذي الناس (لا متطيباً) لأنه يوم استكانة وخضوع (ومعه) أي الإمام (أهل الدين والصلاح والشيخوخ) لسرعة إجابة دعوتهم (و) معه (مميز الصبيان) لأنه لا ذنب لهم، فدعائهم مستجاب.

وأبيح خروج طفل، وعجوز، وبهيمة، لأنهم خلق الله، وعياله، وتوسل بالصالحين<sup>(٥)</sup> رجاء الإجابة، واستسقى عمر

(١) البخاري، الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/٢٧).

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم» أخرجه الترمذي، صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها (٤/٦٧٢).

(٣) «الإنصاف» (٥/٤١٥).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء (١/٦٨٨، ٦٨٩) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٢/٤٤٥)، النسائي، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (٣/١٥٦، ١٥٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١/٤٠٣).

(٥) هذا التوسل: توسلُ بدعاء الصالحين الأحياء. كما توسل عمر - رضي الله عنه - بالعباس =

بالعباس<sup>(١)</sup> ، ومعاوية بيزيد بن الأسود<sup>(٢)</sup> ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى<sup>(٣)</sup> ذكره الموفق<sup>(٤)</sup> ، (فيصلي) الإمام بمن حضر ركعتين كالعيد ، وتقدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) على المنبر ، والناس حوله جلوس ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ غيره (يفتحها) أي الخطبة (بالتكبير) تسعاً نسقاً (كخطبة عيد) لقول ابن عباس : صنع رسول الله ﷺ بالاستسقاء كما صنع بالعيد<sup>(٥)</sup> (ويكثر فيها الاستغفار) لقوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانَتْ عَفَّارًا ﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا<sup>(٦)</sup> ، (و) يكثر فيها قراءة (الآيات التي فيها الأمر به) أي الاستغفار كقوله تعالى : ﴿ وَيَقُومِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ . . . ﴾<sup>(٧)</sup> الآية ، (ويرفع يديه) في دعائه ، لقول أنس : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فكان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه<sup>(٨)</sup> . متفق عليه ، (وظهورهما نحو السماء)<sup>(٩)</sup> لحديث مسلم ، (فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه : «اللهم) أي يا الله (اسقنا) بوصل الهمزة ،

= وهو حي موجود .

ينظر : «قاعدة في التوسل» لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) البخاري ، الكسوف ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء (١٦/٢) .

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٤٤/٧) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٨٠/٢) وأبو زرعة في «تاريخه» (٦٠٢/١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١٢/٦٥) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣٧/٤) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) «المغني» (٣٤٧/٣) .

(٥) تقدم (ص ٣٦٨) .

(٦) سورة نوح ، الآيتان : ١٠ ، ١١ .

(٧) سورة هود ، الآية : ٥٢ .

(٨) البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢١/٢) ومسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، (٦١٢/٢) .

(٩) مسلم ، في الموضع السابق .

وقطعها (غيثاً) أي مطراً، ويسمى الكلاء - أيضاً - غيثاً. (مُغيثاً) منقذاً من الشدة، يقال: غائنه وأغائنه (إلى آخره) أي إلى آخر الدعاء<sup>(١)</sup>، وهو: هنيئاً - بالمد - حاصلاً بلا مشقة، مريئاً - بالمد أيضاً - أي سهلاً، نافعاً محمود العاقبة. غدقاً - بفتح الغين المعجمة وكسر الدال المهملة وفتحها - أي كثير الماء والخير، مجللاً أي يعم العباد والبلاد نفعاً، سحاً، أي: صباً، يقال: سح، يسحّ، إذا سح من فوق إلى أسفل، وساح يسبح إذا جرى على وجه الأرض<sup>(٢)</sup>، عاماً - بتشديد الميم - أي شاملاً، طبقاً - بالتحريك - أي يطبق البلاد مطره، دائماً، أي: متصلاً إلى الخصب.

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، أي: الآيسين من الرحمة، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم إنَّ بالعباد والبلاد من اللأواء أي: الشدة، والجهد - بفتح الجيم وضمها - الطاقة، قاله الجوهري<sup>(٣)</sup> وقال ابن منجى<sup>(٤)</sup>: هي المشقة. وعلى قول ابن منجي هو بفتح الجيم لا غير. والضنك: الضيق، أي شدة وضنكاً لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت - بقطع الهمزة - لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً، أي دائماً<sup>(٥)</sup>. وفي الباب غيره.

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣/٤١١): وقال الأصمعي: سح الماء يُسَحّ سحاً، إذا

سال من فوق. وساح يسبح سباحاً إذا جرى على وجه الأرض.

(٢) «الصحاح» (٢/٤٦٠).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٢١٨).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١/٣١٦).

(٥) ذكره الشافعي في «الأم» (١/٢٨٧) عن ابن عمر.

وينظر «سنن البيهقي» (٣/٣٥٤، ٣٥٦) لروايات أخرى.



ويكثر في الخطبة من الدعاء، ومن الصلاة على النبي ﷺ، إعانة على الإجابة. وعن عمر: الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك ﷺ<sup>(١)</sup>. رواه الترمذي. وعن علي - رضي الله عنه -: ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب، حتى يصلي على محمد ﷺ، فإذا صلى على النبي ﷺ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يصل على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء<sup>(٢)</sup>. ويؤمن مأموم على دعاء إمامه كالقنوت، ويستقبل إمام القبلة ندباً في أثناء الخطبة، لأنه ﷺ حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه<sup>(٣)</sup>. متفق عليه، فيقول سرّاً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا. قال تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>(٥)</sup> ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. نصّاً<sup>(٦)</sup>، لفعله عليه الصلاة والسلام<sup>(٧)</sup>. رواه أحمد، وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكذا الناس يحولون أرديتهم، ويتركونها، حتى يتزعوها مع ثيابهم، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، أنهم غيروا الأردية، حتى عادوا، فإن سقوا في أول مرة، وإلا عادوا ثانياً، وثالثاً، لأنه أبلغ في التضرع،

(١) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٣٥٦/٢).

(٢) ذكره ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٢٢٥، ٢٢٦) قال: والصواب موقوف.

(٣) البخاري، كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (٢٠/٢) ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، (٦١١/٢).

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (٣١٧/١).

(٧) أحمد في «المسند» (٣٢٦/٢) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١).

ولحديث: «إن الله يحب الملحّين في الدعاء»<sup>(١)</sup>.

وإن سقوا قبل خروجهم، فإن تاهبوا للخروج، خرجوا، وصلوها  
شكراً لله تعالى، وسألوه المزيد من فضله، وإلا لم يخرجوا، وشكروا الله  
تعالى، وسألوه المزيد من فضله.

وسن وقوف في أول مطر، وتوضؤ، واغتسال منه، وإخراج رحله  
وثيابه ليصيبها المطر، لحديث أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر،  
فحسر ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث  
عهد بربه»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

(وإن كثر المطر حتى خيف) منه (سُنَّ قول: «اللهم حوالينا ولا علينا،  
اللهم على الظُّراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر») لما في  
«الصحيح»<sup>(٣)</sup> أنه ﷺ كان يقوله. ولا يصلى له، والآكام كأصال، جمع:  
أكم، ككتب، واحدها أكمة، وهي ما علا من الأرض، ولم يبلغ أن يكون  
جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله<sup>(٤)</sup> والظراب جمع ظرب - بكسر الراء - أي  
الرابية الصغيرة<sup>(٥)</sup>، وبطون الأودية: الأماكن المنخفضة، ومنابت الشجر:  
أصولها، لأنه أنفع لها ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾<sup>(٦)</sup> الآية،

(١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٠٩، ٣١٠) عن عائشة. قال البيهقي عقبه: هكذا  
قال: «حدثنا الأوزاعي» وهو خطأ. اهـ

وقال أبو حاتم في «علل الحديث» (٢/١٩٩) هذا حديث منكر، نرى أن بقية دَلَّسَه عن  
ضعيف عن الأوزاعي.

(٢) مسلم، صلاة الاستسقاء، (٢/٦١٥).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (١/٢٢٤)، ومسلم  
كتاب الاستسقاء، (٢/٦١٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٣٩١) و«المطلع» (ص ١١٣).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٤٢) و«المطلع» (ص ١١٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

لأنه يناسب الحال، أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق .  
وسن لمن مُطر قول: مُطرنا بفضل الله ورحمته . لأنه اعتراف بنعمة  
الله، ويحرم قول: مُطرنا بنوء كذا، لأنه كفر بنعمة الله، كما يدل عليه خبر  
«الصحيحين»<sup>(١)</sup> ويباح: في نوء كذا . لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء .  
ومن رأى سحاباً، أو هبت ريح، سأل الله خيره، وتعوذ من شره،  
ولا سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين، ولا يسبُّ الريح العاصف .  
وإذا سمع الرعد قال: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته .  
ولا يتبع بصره للبرق، للنهي عنه<sup>(٢)</sup> ، ويقول إذا انقضَّ كوكب: ما شاء الله  
لا قوة إلا بالله، وإذا سمع نقيق حمار، ونباح كلب استعاذ بالله من الشيطان  
الرجيم، وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله، وقوس قزح أمان  
لأهل الأرض من الغرق، كما في الأثر<sup>(٣)</sup> وهو من آيات الله تعالى، ودعوى  
العامّة إذا غلبت حمرة كانت الفتن، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسروراً،  
هذان، قاله ابن حامد في «أصوله» انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) وهو حديث زيد بن خالد الجهني، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام  
الناس إذا سلم (٢٠٥/١) ومسلم، كتاب الإيمان، (٨٣/١)، (٨٤).  
(٢) لم أقف عليه .

(٣) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» - مع الشرح - (٢٣٥/٢، ٢٣٦) عن ابن عباس قال:  
«المجرّة باب من أبواب السماء . وأما قوس قزح فأمان من الغرق بعد قوم نوح» .  
قال الشارح: مقصود المصنف بهذه الترجمة والأثر الإيماء إلى ضعف ما يروى في النهي عن أن  
يقال: قوس قزح . اهـ

قلت: النهي جاء في حديث عن ابن عباس: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» . (٣٠٩/٢)  
والخطيب في «تاريخ بغداد» ولفظه: «لا تقولن قوس قزح، فإن قزح: الشيطان، ولكن  
قولوا: قوس الله، وهو أمان لأهل الأرض من الغرق» وفي إسناده: زكريا بن حكيم:  
ضعيف .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٨٩/٢) في ترجمة زكريا، موقوفاً على ابن عباس .

(٤) نقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (٥٩٩/١) .

## كتاب الجنائز

بفتح الجيم، جمع جنازة بكسرهما، والفتح لغة، اسم للميت أو النعش عليه الميت، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة، بل سرير<sup>(١)</sup>، مشتقة من جنز إذا ستر<sup>(٢)</sup>.

(ترك الدواء أفضل) من التداوي، نصاً<sup>(٣)</sup>، لأنه أقرب إلى التوكل، ولخبر الصديق<sup>(٤)</sup> وحديث: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام»<sup>(٥)</sup>، فالأمر فيه للإرشاد. ويكره أن يستطب مسلم ذمياً بلا ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته المباحة.

(وُسْنٌ استعداد للموت) بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والزيادة من العمل الصالح (وإكثار من ذكره)، لقوله ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات»<sup>(٦)</sup> رواه البخاري، وهو بالذال المعجمة أي الموت، فيلاحظ

(١) «الصحيح» للجهري (٣/٨٧٠). لكن قال: (.. فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش).

(٢) «المطلع» ص (١١٤) و«الزاهر» (ص ٢٠٨).

(٣) «الآداب الشرعية» (٢/٣٣٣).

(٤) ذكر أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/٤٧): أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لما مرض، قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رأي. قالوا: فما قال لك؟ قال: «إني فعال لما أريد».

(٥) أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٤/٢٠٦، ٢٠٧) عن أبي الدرداء.

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٣٣٦): إسناده حسن. اهـ

(٦) كذا قال المؤلف وهو خطأ. والحديث أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٤/٥٥٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (٤/٤، ٥)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٢/١٤٢٢) عن أبي هريرة. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: «كشف الخفاء» (١/١٨٨).

الخوف من الله والعرض عليه والسؤال، والحساب وغير ذلك مما يزهده في الدنيا ويرغبه في الآخرة.

(و) سن (عيادة) مريض (مسلم) وتحرم عيادة ذمي، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»<sup>(١)</sup> متفق عليه (غير مبتدع) يجب هجره كرافضي، قال في «النوادر»<sup>(٢)</sup>: تحرم عيادته، أو يسن هجره كمجاهر بمعصية، فلا تسن عيادته إذا مرض ليرتدع ويتوب، وعلم منه: أن غير المجاهر بمعصية يعاد، والمرأة كرجل مع أمن الفتنة، وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه.

وحديث: «ثلاثة لا يعادون»<sup>(٣)</sup> غير ثابت، فتسن غيباً<sup>(٤)</sup>، قال في

(١) البخاري، الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٧٠/٢) ومسلم، في السلام (١٧٠٤/٤) واللفظ له.

(٢) «الفروع» (١٨٤/٢)، وكتاب «نوادير المذهب» لابن الحبيشي.

(٣) نضّه: «ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمد، وصاحب الضرس، وصاحب الدمل» رواه الطبراني في «الأوسط» (١٣٣/١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة بن علي. اهـ

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٠/٢): فيه مسلمة بن علي الحبيشي، وهو ضعيف. اهـ وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع في «الموضوعات» (٢٠٨/٣، ٢٠٩) من أجل مسلمة بن علي اهـ وكذا الألباني في سلسلة «الأحاديث الضعيفة» (١٨٢/١) قال في «معونة أولي النهى» (٣٧٥/٢): على أنه قد ثبت العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم، ولفظه: «أن النبي ﷺ عاده من وجع كان بعينه» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. اهـ ولفظ الحاكم في «المستدرک» (٣٤٢/١): من رمد كان به.

وقد روى البيهقي في «الشعب» (١٩٩/١٦): عن يحيى بن أبي كثير قال: «ثلاثة لا يعادون: الضرس، والرمد، والدمل» قال البيهقي: هذا أصح. اهـ

(٤) أغبّ القوم: جاءهم يوماً وترك يوماً. اهـ من «القاموس» (ص ١٥٢) وقد جاء في ذلك حديث جابر مرفوعاً: «أغبوا في الزيارة» رواه البيهقي في «الشعب» (٢٢٩/١٦). ضعفه =

«الفروع»<sup>(١)</sup> : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال . وتكون العيادة من أول المرض بكرة، وعشياً، للخبر<sup>(٢)</sup> ، قال أحمد عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة . وتكون في رمضان ليلاً، نصّاً<sup>(٣)</sup> ، لأنه أرفق بالعائد .

(و) سن لعائد تذكيره - أي المريض - مخوفاً كان مرضه، أم لا (التوبة) لأنه أحوج إليها من غيره . وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب وفي كل وقت (و) تذكيره (الوصية) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٤)</sup> . متفق عليه، ويدعو له عائد بالعافية والصلاح، وبما ورد: «أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك» . سبعاً، للخبر<sup>(٥)</sup> ، وأن يقرأ عنده فاتحة الكتاب، والإخلاص، والمعوذتين، ولا بأس طهور إن شاء الله، وصح أن جبريل عليه السلام عاده ﷺ فقال: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه أرقيك»<sup>(٦)</sup> .

= العراقي - كما في «فيض القدير» (١٥/٢) .-

(١) (١٧٦/٢) .

(٢) هكذا . وفي «شرح المنتهى» (٣١٩/٢) : (خبر أحمد قال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة) .

(٣) «الآداب الشرعية» (١٩٠/٢) و«الإنصاف» (٩/٦) .

(٤) البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنه (٣/١٨٥، ١٨٦)، ومسلم، كتاب الوصايا (٣/١٢٤٩) .

(٥) الترمذي، كتاب الطب، باب (٤/٤١٠) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي . قال الترمذي: حسن غريب .

(٦) مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٤/١٧١٨)، وآخره: «باسم الله أرقيك» وليس: «باسمه» .

ويسن أن لا يطيل الجلوس عنده، لإضجاره، ولا بأس بوضع يده عليه، لخبر الصحيحين كان يعود بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بإخبار مريض بما يجد، بلا شكوى، لحديث: «إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ في مرضه: «أجدني مغموماً، أجدني مكروباً»<sup>(٤)</sup>.

ولا بأس بشكواه لخالقه. وينبغي للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى، لخبر الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عند ظن عبدي بي»<sup>(٥)</sup> زاد أحمد «إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن بي شراً فله»<sup>(٦)</sup>، وعن أبي موسى مرفوعاً: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (١٧١/٧)، ومسلم، كتاب السلام (١٧٢١/٤، ١٧٢٢) عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) ذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢٠٨/١) عن عبدالرحمن طبيب السنة، عن بشر بن الحارث، قال: حدثنا المعافا بن عمران عن سفيان بن سعيد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالوا: سمعنا عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: . . .

(٣) سورة الكهف، الآية: ٦٢.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٩/٣)، من حديث علي بن حسين عن أبيه. قال في «المجمع» (٣٥/٩): وفيه عبدالله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث. اهـ

(٥) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ويحذرکم الله نفسه﴾ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٠٦١/٤).

(٦) أحمد في «المسند» (٣٩١/٢).

(٧) البخاري، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٢٣٨٧/٥) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٠٦٧/٤).

وفي «النصيحة»<sup>(١)</sup> : يُغلب الخوف، لحمله على العمل. ونصه: وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك<sup>(٢)</sup>.

ويكره الأنين، ما لم يغلب، وتمني الموت لضر نزل به، لحديث: «لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه، ولا يكره «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون»<sup>(٤)</sup>،

(١) في الأصل: (وفي الصحة) والتصحيح من «معونة أولي النهى» (٣٧٩/٢) وكتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» لعبد الغني المقدسي.

(٢) نصُّ العبارة - كما في «الفروع» (١٧٩/٢) -: (وفي «النصيحة»: يغلب الخوف لحمله على العمل، وفاقاً للشافعية. وقال الفضيل بن عياض وغيره، ونصه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً، وفي رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك).

(٣) البخاري، كتاب المرضى، باب نهى تمني المريض الموت (٢١٤٦/٥)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٠٦٤/٤) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص (٣٦٦/٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال أحسبه في المنام، فقال يا محمد: هل تدري فيم يختصم المלא الأعلى؟... الحديث. وفيه: «وقال: يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون...» الحديث. قال الترمذي: حسن. اهـ وكذا ابن الجوزي في «العلل» (٢١/١) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٦٢/٥)، وأخرجه مالك في «الموطأ» كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء (٢١٨/١) بلاغاً، بلفظ مختصر: «كان يدعو، فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة...» الحديث.

وجاء - أيضاً - مطولاً من حديث معاذ بن جبل وفيه: «وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون» رواه الترمذي (٣٦٨/٥) وقال: حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حديث حسن صحيح... اهـ وقد صحح أحمد هذا الطريق - أيضاً - كما في «تهذيب التهذيب» (٥٢١/٢): في ترجمة عبد الرحمن بن عائش. وقد شرح هذا الحديث =



ولا تمنى الشهادة (فإذا نُزل به) بالبناء للمفعول أي المريض (سُن تعاهد) أرفق أهله به، وأتقاهم الله تعالى (بلّ حلقه) أي المريض (بماء، أو شراب، و) تعاهد (تندية شفّتيه) بقطنة، لإطفاء ما نزل به من الشدة، وتسهيل النطق عليه بالشهادة.

(و) سن (تلقينه) أي المنزول به لا إله إلا الله، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لقد أوتينا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>، وأطلق على المحتضر ميت لأنه واقع به لا محالة، وعن معاذ مرفوعاً: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وصححه الحاكم، واقتصر عليها لأن إقراره بها إقرار بالأخرى (مرة) نصّاً<sup>(٣)</sup>، واختار الأكثر ثلاثاً<sup>(٤)</sup>، (ولا يزداد على ثلاث إلا أن يتكلم) بعد الثلاث (فيعاد برفق) لأنه مطلوب في كل شيء، وهذا أولى به.

(و) سن (قراءة الفاتحة و) قراءة (يس عنده) لحديث: «اقرأوا على موتاكم يس»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود وصححه ابن حبان، ولأنه يسهل خروج الروح.

(و) سن (توجيهه إلى القبلة) على جنبه الأيمن، لحديث أبي قتادة<sup>(٦)</sup>.

= الحافظ ابن رجب في كتابه «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملائكة».

(١) مسلم، كتاب الجنائز، (٢/٦٣١) عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة.

(٢) أحمد في «المسند» (٥/٢٣٣ و ٢٤٧) والحاكم، كتاب الجنائز (١/٥٠١) وصححه، وأقره الذهبي.

(٣) «معونة أولي النهى» (٥/٣٨٤).

(٤) «الفروع» (٢/١٩١) و«معونة أولي النهى» (٢/٣٨٤).

(٥) أبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت (٣/١٩١)، ابن ماجه، كتاب الجنائز،

باب ما يقال عند المريض إذا حضر (١/٤٦٦) وهو في «صحيح ابن حبان» - «الإحسان»

(٧/٢٦٩) عن معقل بن يسار. قال الدارقطني: حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا

يصح في الباب حديث. اهـ نقلاً من «التلخيص الحبير» (٢/١١٠).

(٦) البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة (٣/٣٨٤)، والحاكم، =

أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم. وروي أن حذيفة أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه<sup>(١)</sup>، وروي عن فاطمة<sup>(٢)</sup>، مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره، وأخصاه إلى القبلة، كوضعه على المغتسل، زاد بعضهم<sup>(٣)</sup> : ويرفع رأسه قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة.

وسن للمريض أن يعتمد على الله تعالى فيمن يجب من بنيه وغيرهم، ويوصي بقضاء دينه، وتفرقة وصيته، ونحو غسله، والصلاة عليه، وعلى غير بالغ رشيد من أولاده، للأرجح في نظره، من قريب، أو أجنبي، لأنه للمصلحة (وإذا مات) سن (تغميض عينيه) لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة وقال : «إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم. وعن شداد مرفوعاً : «إذا حضرتم الميت فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»<sup>(٥)</sup> رواه أحمد.

ولثلا يقبح منظره ويساء به الظن. قال شيخنا - أيده الله تعالى - : ويكون تغميض عينيه بجذب إبهامي رجله، لأنهما لا ينفتحان بعد ذلك. ويكره تغميضه من حائض وجنب، أو يقرباه، لحديث : «لا تدخل الملائكة

= كتاب الجنائز (١/ ٥٠٥) وصححه، وأقره الذهبي.

(١) ذكر الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٥٢) أنه لم يجده عن حذيفة، وإنما روي عن البراء بن معرور. أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦٢).

(٣) زاد بعضهم يعني في الرواية عن أحمد في ذلك. قال في «الفروع» (٢/ ١٩٠) : يستحب أن يوجه المختضر على جنبه الأيمن، ونقله الأكثر. وعنه : مستلقياً، اختاره الأكثر. وعنه : سواء. وزاد جماعة على الثانية : يرفع رأسه قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. اهـ

(٤) مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٢/ ٦٣٤) عن أم سلمة. وقد ثبت عن سعيد بن المسيب كراهة ذلك، وقال : «أليس الميت امرأ مسلماً» ينظر : «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١١).

(٥) أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٥).

بيتاً فيه جنب»<sup>(١)</sup> .

وسن عند تغميضه قول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، نصّاً<sup>(٢)</sup>، لما روى البيهقي عن بكر بن عبدالله المزني، ولفظه: «وعلى ملة رسول الله»<sup>(٣)</sup> .  
(و) سن (شد لحية) بعصاة ونحوها، تجمع لحية، ويربطها فوق رأسه، لئلا يبقى وجهه مفتوحاً، فتدخله الهوام، ويشوه خلقه.  
(و) سن (تلين مفاصله) برد ذراعيه إلى عضديه ثم ردهما، ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم يسطهما، ويرد فخذه إلى بطنه وساقيه إلى فخذه ثم يمدهما لسهولة الغسل لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، ولا يمكن تليينها بعد برودته .

(و) سن (خلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد، وربما خرج منه شيء فلوثها .

(و) سن (ستره) - أي الميت - (بثوب) لحديث عائشة «أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّي بثوب حبرة»<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup> احتراماً له، وصوناً عن الهوام، وينبغي أن يجعل أحد طرفيه تحت رأسه، والآخر تحت رجله، لئلا ينكشف .

(١) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل (١٥٣/١ - ١٥٤) عن علي - رضي الله عنه - وهو ضعيف بزيادة «الجنب» .

«ضعيف الجامع» (ص ٨٩٥) .

(٢) «الفروع» (١٩١/٢) و«الإنصاف» (١٨/٦، ١٩) .

(٣) البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات (٣/٣٨٥) موقوفاً على بكر بن عبدالله المزني .

وقد ذكره في «المغني» (٣/٣٦٦) بلفظ: «... وعلى وفاة رسول الله» وتبعه في «الفروع» (١٩١/٢) .

(٤) ضرب من برود اليمن . «القاموس المحيط» (ص ٤٧٢) .

(٥) البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٧/١٩٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، (٢/٦٥١) .

(و) سن (وضع حديدة) كسيف، وسكين، أو شيء صقيل، كمرآة (أو نحوها) كقطعة طين (على بطنه)<sup>(١)</sup> لما روى البيهقي: أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة<sup>(٢)</sup>. ولثلا ينتفخ بطنه. وقدّر بعضهم<sup>(٣)</sup> وزنه بنحو عشرين درهماً، ويصان عنه مصحف، وكتب فقه، وحديث.

(و) سن (جعله على سرير غسله) بعداً له عن الهوام (متوجهاً) إلى القبلة (منحدرًا نحو رجله) فيكون رأسه أعلى، لينصب عنه ما غسله، وما يخرج منه.

(و) سن (إسراع تجهيزه) لحديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود، إن مات غير فجأة، فإن مات بها، أو شك في موته، انتظر، حتى يعلم موته بيقين، قال أحمد: من غدوة إلى الليل<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٢١): ليس في وضع السيف أو الحديد على بطن الميت سنة مضت. وروينا عن الشعبي أنه قال: إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ. قال: ولا عليك، فعلت ذلك، أو لم تفعل. اهـ

وقد نقل عنه ابن النجار في «معونة أولي النهى» (٢/٣٨٩) أن ذلك من السنة. اهـ قلت: ابن المنذر يذهب إلى أن ذلك لا بأس به، للمصلحة، لكن يظهر أنه لا يثبت عنده فيه شيء. والله أعلم.

(٢) البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه (٣/٣٨٥). وروى ابن أبي شيبة، في كتاب الجنائز، في الميت يوضع على بطنه الشيء (٣/٢٤١): عن عامر قال: كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت.

(٣) حكاه ابن المنذر. نقله عنه في «معونة أولي النهى» (٢/٣٨٩).

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها (٣/٥١٠)، عن حصين بن وحوح. وإسناده ضعيف. ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٣).

(٥) نص الرواية في «المغني» (٣/٣٦٧): قال أحمد - رحمه الله -: إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة. قيل: فكيف تقول؟ قال: يترك بقدر ما يعلم أنه ميت. قيل له: من غدوة إلى الليل. قال: نعم.

وقال القاضي: يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساد<sup>(١)</sup>. ويتيقن موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجله. ولا بأس بتقبيل الميت، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، نصاً<sup>(٢)</sup>، لحديث عائشة: رأيت النبي ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل<sup>(٣)</sup> صححه في «الشرح»<sup>(٤)</sup>.

(ويجب) الإسراع (في نحو تفريق وصيته) والصحيح: يسن كما مشى عليه في «الإقناع»<sup>(٥)</sup> و«المتهى»<sup>(٦)</sup> (و) يجب الإسراع إلى (قضاء دينه) وما فيه إبراء ذمته، من إخراج كفارة، وحج، ونذر، وغير ذلك، لما روى الشافعي، وأحمد، والترمذي وحسنه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»<sup>(٧)</sup> بخلاف الوصية، فلا يجب المبادرة إلى إخراجها لقول علي: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية<sup>(٨)</sup>. وأما

(١) نقله في «الإنصاف» (٢٣/٦).

(٢) «الفروع» (١٩٣/٢).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت (٥١٣/٣)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (٣٠٥/٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (٤٦٨/١). قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٤) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» (١٣٣/٦).

(٥) «الإقناع» (٢١٢/١).

(٦) «المتهى» بشرحه لمنصور البهوتي (٣٢٣/١).

(٧) أحمد في «المسند» (٤٤٠/٢ و ٤٧٥ و ٥٥٠)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (٣٨٠/٣)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (٨٠٦/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

(٨) الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٤١٦/٤) وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبه. واللفظ للترمذي. وقال عقبه: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ قال ابن كثير في «تفسيره»=

تقديمها في الآية، فلأنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، كان في إخراجها مشقة على الوراث، فقدمت حثاً على إخراجها، كل ذلك قبل الصلاة عليه، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال، لغيبة المال، ونحوه، استحب لوارث، أو غيره، أن يتكفل به عنه لربه.

---

= (٢٢٨/٢) عند قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدين مقدم على الوصية. وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة. ثم ساق الحديث وكلام الترمذي عليه، ثم قال: قلت: لكن - الحارث - كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب. اهـ

## فصل

### في غسل الميت

غسله مرة، أو تيمم لعذر، فرض كفاية (وإذا أخذ) أي شرع (في غسله) أي الميت (ستر عورته) وجوباً، لحديث علي «لا تبرز فخذك، ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، وهذا في من له سبع سنين فأكثر، لأن عورة ابن سبع إلى عشر الفرجان ومن فوقه، وبنت سبع فأكثر ما بين سرة وركبة، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وسن تجريده للغسل، لأنه أمكن في تغسيله، وأصون له من التنجيس، ولفعل الصحابة، بدليل قولهم: أنجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا، أم لا؟ وأما النبي ﷺ فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم، لمكلم كَلَّمَهُمْ من ناحية البيت، لا يدرون من هو، بعد أن أوقع الله سبحانه عليهم النوم<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، ولطهارة فضلاته ﷺ.

(وشنّ ستر) جسده (كله عن العيون) تحت سترة، في خيمة، أو بيت إن أمكن، لأنه أستر، ولثلاثا يستقبل بعورته السماء.

(وكره حضور غير معين) في غسله، لأنه ربما كان بالميت ما يكره أن يطلع عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره، واستثنى بعضهم: وليه<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم (ص ١٤٠).

(٢) (ص ١٤٠).

(٣) أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود، كتاب الجائز، باب في ستر الميت عند غسله (٣/١٩٦) وسنده صحيح. ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ٤٩).

(٤) كالفاضي، وابن عقيل. قال في «الإنصاف» (٥٩/٦): وما هو ببعيد.

وكره تغطية وجهه نصاً<sup>(١)</sup> وفاقاً (ثم نوى وسمى) غاسل عن ميت لتعذر النية منه (وهما) أي النية والتسمية (كفي غسل حي) فالنية شرط لا يصح الغسل إلا بها، وأما التسمية فتجب مع الذكر، وتسقط مع السهو، لما تقدم في غسل الحي<sup>(٢)</sup> (ثم يرفع) غاسل (رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويعصر بطنه) ليخرج المستعد للخروج (برفق) لأن الميت في محل الشفقة والرحمة (ويكثر) صب (الماء حيثنذ) ليدفع ما يخرج بالعصر، وأما الحامل فلا يعصر بطنها، لئلا يتأذى الولد، ولحديث أم سليم مرفوعاً: «إذا توفيت المرأة، فأرادوا غسلها، فليبدأ بطنها فلتمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبل، وإن كانت حبل فلا تحركها»<sup>(٣)</sup> رواه الخلال، ويكون ثم بخور، دفعاً للتأذي برائحة الخارج مع الماء (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أي الميت (بها) أي الخرقة كما تسن بداءة حي بالحجر ونحوه، قبل الاستنجاء بالماء، ويجب غسل نجاسة بالميت، لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

(وحرّم مس عورة من له سبع) سنين، لأن اللمس أعظم من النظر، وكحال الحياة، وروي أن علياً حين غسل النبي ﷺ لف على يده خرقة حين غسل فرجه. ذكره المروزي<sup>(٤)</sup> عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

وسن أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقة، فحينئذ يُعد الغاسل

(١) «الإنصاف» (٦٠/٦) قال في «الفروع» (٢٠٣/٢): كراهة تغطية الوجه باتفاق الأربعة.

(٢) (ص ٥٤).

(٣) البيهقي، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الخنوط، باب في غسل المرأة (٤/٤).

(٤) المروزي، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله. وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٧٥هـ). «طبقات الحنابلة» (٥٦/١ - ٦٣).

(٥) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الميت يغسل من قال: يستر ولا يجرد

(٢٤٠/٣)، والبيهقي، الجنائز، باب ما ينهى عنه من النظر إلى... (٣٨٨/٣).



خرقتين: إحداهما للسبيلين، والأخرى لبقية البدن (ثم يدخل) الغاسل بعد غسل كفي الميت، نصًّا<sup>(١)</sup> (إصبعيه) الإبهام والسبابة (وعليهما خرقة مبلولة في فمه، فيمسح أسنانه و) يدخلهما (في منخريه فينظفهما) بها، فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>، (بلا إدخال ماء) في فمه وأنفه، خشية تحريك النجاسة، بدخول الماء إلى جوفه (ثم يوضئه) وضوءاً كاملاً، استحباباً، لحديث أم عطية مرفوعاً في غسل ابنته ﷺ «ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها»<sup>(٣)</sup> رواه الجماعة.

(ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر) لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام، وهو مجمع الحواس الشريفة، والرغوة تزيل الدرن، ولا تتعلق بالشعر، فناسب أن تغسل بها اللحية (و) يغسل (بدنه بثقله)<sup>(٤)</sup> أي السدر (ثم يفيض عليه الماء) ليعمه الغسل.

(وُسْنٌ تثليث) أي تكريره ثلاثاً، كغسل الحي، إلا الوضوء، فلا يثلثه.

(و) سن (تيامن) لحديث: «ابدأن بميامنها»<sup>(٥)</sup> وكغسل الحي، فيبدأ بصفحة عنقه، ثم إلى الكتف، ثم إلى الرجل، ويقبله على جنبه، مع غسل

(١) «الإنصاف» (٦/٦٦).

(٢) تقدم (ص ١٥٦).

(٣) البخاري، كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت (١/٤٢٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، (٢/٦٤٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت (٣/٥٠٣)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٣/٣٠٦)، والنسائي، الجنائز، غسل الميت وترأ (٤/٣٠)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١/٤٦٩).

(٤) الثَّقَل: حثالة الشيء. وهو: الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. «المصباح المنير» (١/١١٤).

(٥) تقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة وهو من حديث أم عطية.

شقه، فيرفع جانبه الأيمن، ويغسل ظهره ووركه، ويغسل جانبه الأيسر كذلك، ولا يكبه على وجهه.

(و) سن (إمرار يده كل مرة) من الثلاث (على بطنه) أي الميت، برفق، ليخرج ما تخلف، فلا يفسد الغسل بعدُ به (فإن لم ينق) التثليث (زاد حتى ينقى) ولو جاوز السبع (وكره اقتصار) في غسل ميت (على مرة) واحدة، لأنه لا يحصل بها كمال النظافة، إن لم يخرج من الميت شيء بعد المرة، فإن خرج شيء بعدها، حرم الاقتصار عليها، مادام يخرج إلى السَّبع.

ولا يجب مباشرة الغسل كالحي، فلو ترك تحت ميزاب ماء ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى، وسمى، ومضى زمن يمكن غسله فيه، بحيث يغلب على الظن أن الماء عمه، كفى.

(و) كره غسله بـ(ماء حار) إن لم يحتج إليه، لشدة برد، لأنه يرخي البدن، فيسرع الفساد إليه، والبارد يصلبه، ويبعده عن الفساد.

(و) كره (خلال) إن لم يحتج إليه لشيء بين أسنانه، لأنه عبث.

(و) كره (أُشنان بلا حاجة) ولا يكره بها، ككثرة وسخ.

(و) كره (تسريح شعره) أي الميت، رأساً كان، أو لحية، نصاً<sup>(١)</sup>، لأنه يقطعه من غير حاجة إليه، وعن عائشة: أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت، فنهتهم عن ذلك، وقالت: علام تنصون<sup>(٢)</sup> ميتكم<sup>(٣)</sup>.

وسن أن يصفّر<sup>(٤)</sup> شعر أنثى ثلاثة قرون، وأن يسدل من ورائها، نصاً<sup>(٥)</sup>، لقول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه

(١) «الإنصاف» (٨٢/٦).

(٢) النَّصَّة: ما أقبل على الجبهة من الشعر: القَصَّة. «المعجم الوسيط» (٩٢٦/٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق، الجناز، باب شعر الميت وأظفاره (٤٣٧/٣)، والبيهقي، الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته (٣٩٠/٣).

(٤) الضفيرة من الشعر: الخصلة، والجمع: ضفائر وضمفر.. «المصباح المنير» (٤٩٥/٢).

(٥) «معونة أولي النهى» (٤١١/٢).

خلفها<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

(و سن) جعل (كافور وسدر في) الغسلة (الأخيرة) نصًّا<sup>(٢)</sup> ، لأن الكافور يصلب الجسد، ويبرده، ويطرده عنه الهوام برائحته .

(و) سن (خضاب شعر) أي رأس المرأة، ولحية الرجل (وقص شارب، وتقليم أظفار إن طال) أي الشارب والأظفار، وأخذ شعر إبطه، نصًّا<sup>(٣)</sup> ، لأنه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الوسخ والدرن، ويجعل المأخوذ من شعر وظفر معه في كفه، بعد إعادة غسله ندباً، كعضو ساقط، لما روى أحمد، في «مسائل صالح» عن أم عطية قالت: يغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها<sup>(٤)</sup> ، ولأنه يستحب دفن ذلك من الحي فالميت أولى، وتلفق أعضاؤه إن قطعت بالتقميم<sup>(٥)</sup> والطين الحر<sup>(٦)</sup> حتى لا يتبين تشويهه .

وحرم حلق شعر رأس ميت، لأنه إنما يكون لنسك أو زينة، والميت ليس محلاً لها، كأخذ شعر عانة، وختن لميت أقلف .

(و) سن (تنشيف) ميت بثوب، كما فعل به عليه الصلاة والسلام<sup>(٧)</sup> ، ولئلا يبتل كفه فيفسد به، ولا ينجس ما نشف به (ويُجَنَّب محرم مات ما يُجَنَّب في حياته) من تغطية رأس، ومس طيب، وغير ذلك (وسقط)

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون (٢/ ٧٥) .

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١٠) .

(٣) «الإنصاف» (٦/ ٧٩) .

(٤) ذكره في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤١٠) .

(٥) القماط، بالكسر: حبل يشد به قوائم الشاة عند الذبح . وكذا ما يشد به الصبي في المهد . «مختار الصحاح» (ص ٥٥١) .

(٦) أي الخالص، لأنه فيه قوة تمنع الخارج، أي: لا رمل فيه: «لسان العرب» (٤/ ١٧٩) .

(٧) لم أقف عليه . ولم يذكره ابن الجوزي في «الوفا بأحوال المصطفى» (٢/ ٧٩٣، ٧٩٤) في ذكر غسله ﷺ .

بتثليث السين<sup>(١)</sup> (لأربعة أشهر) فأكثر (كمولود حياً) يغسل، ويصلى عليه، نصاً<sup>(٢)</sup>، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «والسقط يصلى عليه»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والترمذي.

(وإذا تعذر غسل ميت يمم) كأن يعدم الماء، أو يموت رجل بين نساء لا يباح لهن غسله، كأن لم يكن فيهن زوجة، ولا أمة له، أو عكسه، بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها، لما روى تمام<sup>(٤)</sup> في «فوائده»<sup>(٥)</sup> عن واثلة مرفوعاً: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال» ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظف، ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت.

وحرّم أن ييمم ميت بدون حائل على غير محرم، فيلف على يده خرقة عليها تراب، فييممه بها.

ولا يغسل مسلم كافراً، للنهي عن موالاته

(١) السقط: الولد، ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مستين الخلق. يقال: سقط، بالكسر، وبالفتح، وبالضم. ينظر: «المصباح المنير» (١/٣٨٠).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/٤١٦).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/٥٢٣) واللفظ له. والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣/٣٤٠)، والنسائي، الجنائز، الصلاة على الأطفال (٤/٥٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١/٤٨٣). قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٢٠).

(٤) تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر، أبو القاسم البجلي الرازي الدمشقي ولد سنة (٣٣٠هـ) محدث كبير ثقة حافظ. أُلّف «فوائد الحديث» وهو أشهر كتبه و«مسند المقلين من الأمراء والسلاطين»، توفي في ١٤/١/٣هـ.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٥٦، ١٠٥٧) و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٤١٣) و«الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص ٩٤، ٩٥).

(٥) ينظر: «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» للشيخ جاسم الفهد الدوسري (٢/١٠٠، ١٠١) وقد ضعف إسناده.

الكافر<sup>(١)</sup> ، ولا يكفنه ولا يصلي عليه ، بل يوارى لعدم من يواريه من الكفار ، كما فعل بكفار بدر ، واروهم بالقلب<sup>(٢)</sup> ، ولا فرق بين الحربي والذمي والمرتد في ذلك ، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة .  
**تتمة:**

شهيد المعركة ، وهو من مات بسبب قتال كفار ، وقت قيام القتال ، لا يغسل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> والحي لا يغسل . وقال ﷺ في قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصل عليهم . رواه أحمد<sup>(٤)</sup> ، وهذه العلة توجد في غيرهم ، فلا يقال إنه خاص بهم ، وسمي شهيداً لأنه حي ، أو لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل ، أو غير ذلك .

وكذا مقتول ظلماً كمن قتله نحو لص ، أو أريد منه الكفر فقتل دونه ، أو أريد على نفسه ، أو ماله ، أو حرمة ، فقاتل دون ذلك ، فقتل ، لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود ، والترمذي وصححه . ولأنهم مقتولون بغير حق ،

(١) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ . . . ﴾ الآية . سورة الممتحنة : ١ .

(٢) القلب : البثر وهو مذكر ، قال الأزهري : القلب عند العرب البثر العادية القديمة ، مطوية كانت أو غير مطوية ، والجمع قُلُب ، مثل بريد وبُرْد ، « المصباح المنير » (١/٧٠٣) ، والحديث أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل (٤/٧) ، ومسلم ، كتاب الجنة (٤/٢٢٠٢ - ٢٢٠٤) ، من حديث أبي طلحة .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

(٤) في « المسند » (٣/٢٩٩) .

(٥) أبو داود ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص (٤/٢٤٦) ، والترمذي ، كتاب الديات ، =

أشبهوا قتلى الكفار، ولا يغسلون، بخلاف المطعون المبطون، والغريق، ونحوهم.

ويغسل شهيد المعركة، والمقتول ظلماً، مع وجوب غسل عليهما قبل الموت، لأن الغسل وجب لغير الموت، فلم يسقط به، كغسل النجاسة، وكذا إن حُل فأكَل، أو شرب، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاءه عرفاً، فهو كغيره، يغسل، ويصلى عليه، لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة.

ويجب بقاء دم الشهيد، والمقتول ظلماً عليهما، لأمره ﷺ بدفن شهداء أحد بدمائهم<sup>(١)</sup> إلا أن تخالطه نجاسة، فيغسلها، ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، فلا يزداد ولا ينقص، وإن لم يحصل المسنون بعد نزع لامة حرب ونحو فرو وخف، نصاً<sup>(٢)</sup>، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه، فإن سلب ثيابه كفن في غيرها.

### تنبيه:

والأفضل أن يختار للغسل ثقة، عارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيته العدل، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء<sup>(٤)</sup>. وأنس أوصى

= باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (٣٠/٤).

قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد.. (٣٩/٥) عن جابر.

(٢) «معونة أولي النهى» (٤١٤/٢).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (١٩٥/٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز،

باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٤٨٥/١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل (٤٠٨/٣)، وابن أبي شيبة،

كتاب الجنائز، في المرأة تغسل زوجها (٢٤٩/٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٥/٥).

أن يغسله محمد بن سيرين<sup>(١)</sup> ، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب نسباً، ثم ولاء، ثم ذووا الأرحام كالميراث، ثم الأجانب، والأولى بغسل أنثى، وصيتها، فأُمها، وإن علت، فبنتها وإن نزلت، ثم الأقرب فالأقرب، كميّرات، وعمّة، وخالة، وبنت أخ وأخت سواء، لاستوائهما في القرب، ولزوج، وسيد: غسل زوجة، وأمة، وأم ولد، ولو مزوجته، وبالعكس، وإذا مات رجل فالأجنبي أولى بغسله من زوجته، أو ماتت امرأة فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها، للاختلاف فيه<sup>(٢)</sup> ، وإذا ماتت أمة مزوجه، فزوجها أولى بغسلها من سيدها، أو مات رجل له زوجة، وأم ولد، فزوجته أولى بغسله من أم ولده، وليس لآثم بقتل حق في غسل مقتوله، ولا لرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر، ولا لامرأة غسل ابن سبع فأكثر كذلك، ولهما غسل من دون ذلك.

(١) لم أستطع الوقوف عليه.

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٤/٥): أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات. اهـ

والجمهور على أن الرجل يغسل امرأته. وخالف في ذلك أبو حنيفة. واحتج الجمهور بما أخرجه ابن ماجه وغيره عن عائشة، وفيه قوله ﷺ: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك».

وبالآثار الكثيرة عن الصحابة في ذلك. بل قال القاضي عبدالوهاب من المالكية: ولأنه إجماع الصحابة. اهـ

وحجة أبي حنيفة أن النكاح انتهى بالموت.

والصحيح الأول: للنصوص الواردة، ولأن كل حكم استفيد بالنكاح ولم يطله موت الزوج، فإنه لا يطله موت الزوجة كالتوارث.

ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣٨١/١) و«حاشية ابن عابدين» (٩٠/٣) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣٥٤/١) و«عقد الجواهر» (٢٥٦/١) و«مختصر خلافيات البيهقي» (٣٩٤/٢) و«مغني المحتاج» (٣٣٤، ٣٣٥) و«الأوسط» (٣٣٤/٥) و«الشرح الكبير» (٤١/٦) و«الإنصاف» (٤١/٦).

## تكفين الميت

(وسُنَّ تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن، لحديث عائشة: قالت: كَفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية<sup>(١)</sup>، جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيه إدراجاً. متفق عليه زاد مسلم في رواية: «وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشترت ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية<sup>(٢)</sup> (بعد تبخيرها) بعود ونحوه، بعد رشها بنحو ماء ورد، لتعلق رائحة البخور بها، إن لم يكن الميت محرماً. وكره تكفين رجل في أكثر من ثلاثة أثواب بيض، لأنه وضع للمال في غير وجهه، وكره تعميمه لحديث عائشة<sup>(٣)</sup>، وتبسط اللفائف على بعضها واحدة فوق أخرى، ليوضع الميت عليها مرة واحدة (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب، ولا يقال في غير طيب الميت<sup>(٤)</sup> (فيما بينها) أي يذر بين اللفائف (و) يجعل (منه) أي الحنوط (بقطن بين أليتيه) أي الميت، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتَّبَانِ<sup>(٥)</sup> تجمع أليتيه ومثانته، لرد الخارج، وإخفاء ما ظهر من الروائح (و) يجعل (الباقى) من قطن محنط (على منافذ وجهه) كعينه، وفمه، وأنفه، وعلى أذنيه (و) يجعل منه على (مواضع سجوده)

(١) سحولية: سَحُول: قرية باليمن تنسب إليها الثياب. وقيل: السحولية: المقصورة، كأنها نسبت إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها، أي: يغسلها. اهـ من «جامع الأصول» (٧٨/١١).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (١٠٥/٢)، ومسلم، كتاب الجنائز (٦٤٩/٢).

(٣) المتقدم قبل أسطر.

(٤) «المصباح المنير» (٢١١/١).

(٥) الثَّبَان: شبه السراويل «المصباح المنير» (٩٩/١).



جبهته، ويديه، وركبتيه، وأطراف قدميه، تشريفاً لها، وكذا مغابنه، كطي ركبتيه، وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك<sup>(١)</sup>. (ثم يرد طرف) اللقافة (العليا من الجانب الأيسر) للميت (على شقه الأيمن ثم) يرد طرفها (الأيمن، على) شق الميت (الأيسر) كعادة الحي (ثم) ترد اللقافة (الثانية) كذلك (والثالثة كذلك) فيدرجه فيه إدراجاً (ويجعل أكثر الفاضل) من اللقائف على الميت (عند رأسه) لشرفه عن الرجلين، ثم يعقدها لثلاثاً تنتشر، وتحلّ العقد في القبر، قال ابن مسعود: إذا أدخلتم الميت للحد فحلوا العقد، رواه الأثرم<sup>(٢)</sup>، ولأمن انتشارها.

ولا يكره تكفين الرجل في قميص ومئزر ولفافة، لأنه ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري. وعن عمرو بن العاص: أن الميت يؤزر، ويقمص، ويلف بالثالثة<sup>(٤)</sup>. والسنة إذاً أن يجعل المئزر مما يلي جسده، ثم يلبس القميص، ثم يلف كما يلف الحي. والكفن الجديد أفضل، وكره تكفين برقيق، ولا يجزىء ما يصف البشرة.

وكره تكفين بشعر وصوف، لأنه خلاف فعل السلف. وكره كفن مزعفر، ومعصفر، ولو لامرأة، لأنه لا يليق بالحال. وحرّم بجلد، لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء<sup>(٥)</sup>.

(١) عبدالرزاق، الجناز، باب الحناط (٤١٤/٣).

(٢) لم أقف عليه. ينظر الأحاديث والآثار في ذلك في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٣٢٦، ٣٢٧) و«سنن البيهقي» (٤٠٧/٣) و«الشرح الكبير» (١٢٧/٦).

(٣) البخاري، كتاب الجناز، باب الكفن في القميص (٧٦/٢) وغيره، وكتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأسارى (١٩/٣)، ومسلم في صفات المنافقين (٤/٢١٤٠) عن جابر بن عبدالله.

(٤) لم أقف عليه. وذكره في «معونة أولي النهى» (٤٢٦/٢).

(٥) أبو داود، كتاب الجناز، باب في الشهيد يغسل (٤٩٧/٣)، وابن ماجه، الجناز، باب=

وجاز تكفين ذكر وأنثى بحريز، ومذهب، ومفضض؛ لضرورة.

(وسن لامرأة) وخثنى بالغين (خمسة أثواب) من قطن تكفن فيها (إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان)، قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفين المرأة في خمسة أثواب.

وسن لصبي ثوب واحد، لأنه دون الرجل، ويباح في ثلاثة، ما لم يرثه غير مكلف.

(و) سن لـ (صغيرة قميص، ولفافتان) بلا خمار، نصاً<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس باستعداد الكفن لحل، أو عبادة فيه، قيل لأحمد: يصلي أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه. فرآه حسناً.

ويحرم دفن حلي، وثياب مع ميت، غير كفنه، لأنه إضاعة للمال.

(والواجب) لحق الله تعالى، ولحق الميت (ثوب) واحد، لا يصف البشرة (يستر جميع الميت) لظاهر الأخبار<sup>(٣)</sup>، من ملبوس مثله في الجمع والأعياد، لأنه لا إجحاف فيه على الميت، ولا على ورثته، ما لم يوص بدونه.

ويكره أن يكفن في أعلى من ملبوس مثله، ولو أوصى به، لأنه إضاعة للمال.

= ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتل أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم. وفي إسناده: عطاء بن السائب كان اختلط... ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٦٥).

(١) نحوه في «الأوسط» (٥/ ٣٥٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٦/ ١٣١).

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١/ ٤٨٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم». قال في «الزوائد»: في إسناده البخاري بن عبيد. قال فيه أبو نعيم والحاكم والنقاش: روى عن أبيه موضوعات... اهـ ينظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٧٤).

## فصل

### في الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية، لأمره ﷺ بها في غير حديث، كقوله: «صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم»<sup>(١)</sup>. وقوله في الغال: «صلوا على صاحبكم»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup> والأمر للوجوب، فإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه، وعلم منه: أنه لا يصلى على شهيد معركة، ومقتول ظلماً في حال لا يغسلان فيها.

(وتسقط الصلاة عليه) أي الميت (ب) صلاة (مكلف) ذكراً كان أو خثى أو أنثى حُرّاً أو عبداً، أو مبعضاً، كغسله، وتكفينه، ودفنه، وظاهره: لا تسقط بمميز، لأنه ليس من أهل الوجوب، وقدم في «المحرر» تسقط، كما لو غسله.

(وتسن) الصلاة عليه (جماعة) كفعله ﷺ وأصحابه<sup>(٥)</sup>، واستمر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (١٥٥/٣)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول (٩٥٠/٢) عن زيد بن خالد الجهني. إسناده ضعيف. ينظر: «إرواء الغليل».

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه، وباب الصفوف على الجنائز، وغيرها (٧١/٢، ٨٨). ومسلم، كتاب الجنائز (٦٥٦/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٧/١٢) والدارقطني في باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٥٦/٢) عن ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» (٦٧/٢): وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. اهـ وبذلك أعله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣١٢/١). ينظر: «إرواء الغليل» (٣٠٥/٢).

(٤) ذكره الألباني في «إرواء الغليل» (٣٠٥/٢) وبين ضعفه.

(٥) ينظر حديث النجاشي السابق في نفس هذه الصفحة.

الناس عليه، إلا على النبي ﷺ، فلم يصلوا عليه بإمام، احتراماً له، قال ابن عباس: دخل الناس على النبي ﷺ أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا، أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد<sup>(١)</sup>. رواه ابن ماجه، وفي البزار والطبراني<sup>(٢)</sup>: أن ذلك كان بوصية منه ﷺ.

ويسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة، لحديث مالك بن هبيرة: كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب له الجنة»<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. فإن كانوا ستة أو أكثر، جعل كل اثنين صفّاً، وإن كانوا أربعة جعلهم صفين.

ولا تصح صلاة الفذ فيها، والأولى بالصلاة على الميت إماماً: وصيته العدل، لأن الصحابة مازالوا يوصون بها، ويقدمون الوصي، فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر<sup>(٤)</sup>، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب<sup>(٥)</sup>، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد<sup>(٦)</sup>، وأوصى أبو بكر أن

(١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/٥٢٠).

(٢) البزار في «مسنده» (٥/٣٩٤، ٣٩٥) والطبراني في «الأوسط» (٥/٩) عن ابن مسعود في حديث طويل. ينظر: «مجمع الزوائد» (٩/٢٥).

(٣) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة (٣/٥١٥)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (٣/٣٣٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١/٤٧٨)، قال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن. اهـ وقال الحاكم في «المستدرک» (١/٣٦٣): صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٤) قاله أحمد. كما في «المغني» (٣/٤٠٥).

(٥) عبدالرزاق في «المصنف» كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت (٣/٤٧١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل =

يصلي عليه أبو برزة<sup>(١)</sup> ، ذكره كله أحمد<sup>(٢)</sup> ، وإن أوصى بها لفاسق لم تصح ، فإن لم يكن وصي ، فالسلطان ، فثأبه ، فالأولى بغسل رجل ، فزوج بعد ذوي الأرحام ، ثم مع تساوي الأولى بإمامة ، ثم يقرع .

وتباح صلاة على ميت في المسجد إن أمن تلويثه ، لصلاته ﷺ على سهل بن بيضاء فيه<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم ، وجاء أن أبا بكر<sup>(٤)</sup> وعمر<sup>(٥)</sup> صُلي عليهما في المسجد ، فإن خيف تلويث المسجد ، بنحو انفجاره ، حرم إدخاله إياه ، صيانة له عن النجاسة .

(و) يسن (قيام إمام و) قيام (منفرد عند صدر رجل) أي ذكر ، (ووسط امرأة) أي أنثى ، نصاً<sup>(٦)</sup> ، وقيامهما بين ذلك من خثى مشكل ، لتساوي الاحتمالين فيه .

ويسن أن يلي إماماً - إذا اجتمع موتى - من كل نوع أفضل ، وكان ﷺ يقدم في القبر من كان أكثر قرآناً<sup>(٧)</sup> ، فيقدم حر مكلف ، الأفضل فالأفضل ، فعبد كذلك ، فصبي كذلك ، ثم خثى ، ثم امرأة كذلك ، فأسن فأسبق ، ثم يقرع مع الاستواء في الكل .

= (٣/٢٨٥) ، والبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى... (٤/٢٩) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤٠٣) .

(١) أورده المزني في «تهذيب الكمال» (٥/٣٠) ، في ترجمة أبي بكر نفع بن الحارث .

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/٤٣٣) .

(٣) مسلم ، كتاب الجنائز ، (٢/٦٦٨ ، ٦٦٩) .

(٤) أخرجه البيهقي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٤/٥٢) .

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد (١/٢٣٠) .

(٦) «الإنصاف» (٦/١٣٧ ، ١٣٨) .

(٧) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من يقدم في اللحد (٢/٩٤) عن جابر أن رسول الله ﷺ

كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما ، قَدَّمه في اللحد . الحديث .

وجمع الموتى بصلاة واحدة مع التعدد أفضل، ويجعل وسط أنثى  
 حذاء صدر رجل، وختى بينهما، ليقف الإمام أو المنفرد موقفه مع كل  
 واحد منهم (ثم يكبر) مصل (أربعاً) رافعاً يديه مع كل تكبيرة (يقرأ بعد)  
 التكبيرة (الأولى و) بعد (التعوذ) والبسملة (الفاتحة بلا استفتاح) لأن مبناها  
 على التخفيف، ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة (ويصلي على النبي  
 ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) كما يصلي عليه في تشهد، لأنه ﷺ لما سئل كيف  
 نصلي عليك؟ علمهم ذلك<sup>(١)</sup> (ويدعو بعد) التكبيرة (الثالثة) مخلصاً،  
 لحديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود، وابن  
 ماجه، وصححه ابن حبان (والأفضل) دعاؤه (بشيء مما ورد، ومنه) أي  
 الوارد: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا) أي حاضرنا (وغائبنا،  
 وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا) أي منصرفنا،  
 (ومثوانا) أي مأوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه  
 على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد،  
 والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة زاد ابن ماجه: «اللهم لا  
 تحرمننا أجره، ولا تفتنا بعده»<sup>(٤)</sup>، وفيه: ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>. قال . . . .

(١) تقدم (ص ١٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/٥٣٨) وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء  
 في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/٤٨٠). وهو في «صحيح ابن حبان» (كما في الإحسان  
 ٧/٣٤٦) - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وإسناده جيد. ينظر: أحكام الجنائز» (ص ١٢٣).

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣/٣٤٣)، وابن ماجه،  
 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/٤٨٠) وأحمد في «المسند»  
 (٢/٣٦٨). قال الحاكم في «المستدرک» (١/٣٥٨): صحيح على شرطهما. وأقره الذهبي.

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/٤٨٠).  
 وفيه: (ولا تضلنا..).

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولا هم، المدني، نزيل، إمام المغازي: =

الحاكم<sup>(١)</sup> : حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين . لكن زاد فيه الموفق<sup>(٢)</sup> : وأنت على كل شيء قدير .

ولفظ السنة : «اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله» بضم الزاي ، وقد تسكن (وأوسع مدخله) بفتح الميم موضع الدخول ، وبضمها الإدخال (واغسله بالماء والثلج والبرد) بالتحريك ، المطر المنعقد (ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأجره<sup>(٣)</sup> من عذاب القبر وعذاب النار<sup>(٤)</sup>) رواه مسلم<sup>(٥)</sup> ، من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة ، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت ، وفيه : «وأبدله أهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة» . زاد الموفق<sup>(٦)</sup> لفظ : «من الذنوب» ، (وافسح له في قبره ، ونور له فيه) لأنه لائق بالحال ، زاد الخرقى<sup>(٧)</sup> ، وابن عقيل<sup>(٨)</sup> ، والمجد<sup>(٩)</sup> وغيرهم : «اللهم إنه عبدك ، وابن

= صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيع والقدر . مات سنة (١٥٠هـ) اهـ من «تقريب التهذيب» (٤٠٣) .

(١) «المستدرک» (١/٣٥٨) .

(٢) «المقنع» (ص ٤٨) .

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ١٣٥) : وأعذه .

(٤) مسلم ، كتاب الجنائز (٢/٦٦٢) .

(٥) «المقنع» (ص ٤٨) فقلوه : (من الذنوب) ليست في نص الحديث الذي في «صحيح مسلم» (٢/٦٦٢ ، ٦٦٣) .

(٦) انظر المغني ٣/٤١٤ .

(٧) عمر بن الحسين بن عبدالله أبو القاسم أحد أئمة المذهب ، توفي سنة ٣٣٤هـ ، السير ٣٦٣/١٥ .

(٨) أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، كان واسع العلم ، توفي سنة ٥١٣هـ . ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢ - ١٦٣ .

(٩) عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن تيمية الحراني أبو البركات . توفي سنة ٦٥٢هـ . السير =

أمتك نزل بك، وأنت خير منزول به. إن كان الميت رجلاً، فإن كانت امرأة قال: اللهم إنها أمتك، بنت أمتك، نزلت بك، وأنت خير منزول» زاد بعضهم: «ولا نعلم إلا خيراً». قال ابن عقيل وغيره: ولا يقوله إلا إن علم خيراً، وإلا أمسك عنه حذراً من الكذب<sup>(١)</sup>.

(وإن كان) الميت (صغيراً أو مجنوناً) واستمر على جنونه حتى مات، (قال) بعد «ومن توفيته منا فتوفه عليهما»: «اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً» أي سابقاً مهياً لمصالح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما (وأجرأً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السقط يصل على، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: «بالعافية والرحمة»<sup>(٣)</sup> رواهما أحمد، وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك، لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولم يجز عليه قلم.

وإن لم يعلم مصل إسلام والديه دعا لمواليه، لقيامهم مقامهما في المصاب به، ولا بأس بإشارة بنحو أصبح ميت حال دعائه له، نصاً، ويؤنث الضمير في حال دعائه لأنثى، فيقول: اللهم اغفر لها وارحمها... إلخ. ولا يقول في ظاهر كلامهم: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها.

(ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلاً) لحديث زيد بن أرقم مرفوعاً:

كان يكبر أربعاً، ثم يقف ما شاء الله، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر

= ٢٣ / ٢٩١.

(١) ذكره في «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٤٠).

(٢) أحمد (٤/ ٢٤٩)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٥٢٣)

والترمذي، الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال (٣/ ٣٤١)، النسائي، الجنائز (٤/ ٥٦

و٥٨). وتقدم.

(٣) أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٩).



الصفوف، رواه الجوزجاني<sup>(١)</sup>، ولا يدعو بعد الرابعة لظاهر الخبر (ويسلم) تسليمه واحدة عن يمينه، نصاً<sup>(٢)</sup>، لأنه أشبه بالحال، وأكثر ما روي في التسليم، (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) نصاً<sup>(٣)</sup>، رواه الشافعي<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر، وسعيد عن ابن عباس، والأثرم عن عمر، وزيد بن ثابت<sup>(٥)</sup>.  
وسن وقوف المصلي على الجنازة حتى ترفع، نصاً<sup>(٦)</sup>، قال مجاهد<sup>(٧)</sup>:  
رأيت عبدالله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال<sup>(٨)</sup>.  
وروي عن أحمد - أيضاً - أنه صلى ولم يقف<sup>(٩)</sup>.

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤١٧/٣) فقال: وقد روى الجوزجاني بإسناده عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً، ثم يقول ما شاء الله، ثم ينصرف. قال الجوزجاني: وكنت أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم، خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف، فإن كان هكذا فالحمد لله عز وجل الموفق له، وإن كان غير ذلك فإني أبرأ إلى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يردده، أو أراد خلافه. اهـ

ففي ذلك: تصحيح ما ورد عند المؤلف تبعاً لشرح المنتهى، و«معونة أولي النهى» (٤٤٢/٢): (ثم يقف) وفيه: عدم استقامة الاستدلال به على ما ذكره المؤلف بقوله: (ولا يدعو.. لظاهر الخبر). وفيه: بيان أن صاحب قول: (وكنت أحسب..). هو الجوزجاني.

(٢) «الإنصاف» (١٥٧/٦).

(٣) «الفروع» (٢٤١/٢).

(٤) «مسند الشافعي» (ص ٣٥٩).

(٥) لم أقف على مصادر هذه الآثار. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٦/٣) و«سنن البيهقي» (٤٤/٤).

(٦) «معونة أولي النهى» (٢٤٢/٢).

(٧) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولا هم. ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة (١٠١هـ) أو بعدها. «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٣).

(٨) ذكره في «المغني» (٤١٩/٣).

(٩) «معونة أولي النهى» (٤٤٣/٢).

وأركان صلاة جنازة ستة: قيام قادر في فرضها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للميت، والسلام. وشرط لها ما شرط لمكتوبة، إلا الوقت، وحضور الميت بين يديه، إلا إذا صلى على غائب عن البلد، إلى شهر من موته بالنية، لأنه لا يعلم بقاؤه بعد ذلك.

والثاني: إسلام الميت.

والثالث: تطهيره ولو بتراب لعذر.

وللمصلي على جنازة قيراط من الأجر، وله بتمام دفنها قيراط آخر، لحديث: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قيل: «مثل الجبلين العظيمين» ولمسلم: «أصغرهما مثل أحد»<sup>(١)</sup>. بشرط أن لا يفارقها من الصلاة عليها حتى تدفن لقوله ﷺ في حديث آخر: «فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها»<sup>(٢)</sup>.

(وسنّ تربيع في حملها) أي يسن أن يحملها أربعة، لقول ابن مسعود: إن اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد، أو ليدر<sup>(٣)</sup>. رواه سعيد. فيضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه على كتفه اليمنى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى قائمة السرير اليسرى المؤخرة فيضعها على كتفه اليمنى - أيضاً - ثم يضع قائمة السرير اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى

(١) البخاري، الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز وباب من انتظر حتى تدفن وغيرهما (٨٩/٢)،

(٩٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، (٦٥٤/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) مسلم، الجنائز (٦٥٣/٢، ٦٥٤).

(٣) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (٤٧٤/١)، والبيهقي، جامع

أبواب حمل الجنازة، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربع (١٩/٤)، قال في

«الزوائد»: منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. اهـ

قائمة السرير اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضاً، فيكون البدء من الجانبين بالرأس، والختم منهما بالرجلين، كالغسل .  
ويقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويذكر الله إذا تناول السرير، نصّاً<sup>(١)</sup> .

ولا يكره حمل جنازة بين عمودين نصّاً كل واحد على عاتق . نصّاً<sup>(٢)</sup> ، لما روي أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين<sup>(٣)</sup> ، وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبدالرحمن بن عوف بين العمودين<sup>(٤)</sup> .  
ولا يكره حملٌ بأعمدة للحاجة، كجنازة ابن عمر<sup>(٥)</sup> ، ولا الحمل على دابة لغرض صحيح، كبعد قبره . ولا يكره حمل طفل على يديه .  
(و) سن (إسراع) بها أي الجنازة، لحديث: «أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»<sup>(٦)</sup> . متفق عليه، ويكون الإسراع دون الخبب، نصّاً<sup>(٧)</sup> ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضاً، فقال: «عليكم بالقصد في جنازركم»<sup>(٨)</sup> رواه أحمد .

(١) «معونة أولي النهى» (٤٤٦/٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٣١/٣) عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ .

(٤) البيهقي، الجناز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين (٢٠/٤) .

(٥) لم أستطع الوقوف عليه .

(٦) البخاري، كتاب الجناز، باب السرعة بالجنازة (٨٧/٢)، ومسلم، كتاب الجناز (٦٥٢/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٧) «معونة أولي النهى» (٤٦٩/٢) .

(٨) أحمد في «المسند» (٤٠٦/٤) عن أبي موسى .

(و) سن (كون ماش) معها (أمامها) لحديث ابن عمر، رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - يمشون أمام الجنازة<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والترمذي. وعن أنس، نحوه<sup>(٢)</sup>، رواه ابن ماجه، ولأنهم شفعأوه.

(و) سن كون (راكب لحاجة خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة»<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(وقُرب) متبع الجنازة (منها) أفضل، لأنها كالإمام، وكره لمتبع جنازة ركوب، لحديث ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبائاً فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»<sup>(٤)</sup>. رواه الترمذي. إلا لحاجة، كمرض، وإلا لعود، فلا يكره، لحديث جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس<sup>(٥)</sup>، قال الترمذي: صحيح.

وكره تقدمها إلى موضع الصلاة، لا إلى المقبرة.

وكره جلوس من يتبعها حتى توضع بالأرض للدفن، نصاً<sup>(٦)</sup>،

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/٥٢٢)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٣/٣٢٠، ٣٢٢). قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل اهـ وقال الترمذي: أهل العلم يرون المرسل أصح. ينظر «التلخيص الخبير» (٢/١١٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١/٤٧٥).

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٣/٣٤٠، ٣٤١).

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (٣/٣٢٤) وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١/٤٧٥). قال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً، قال محمد: الموقوف منه أصح. اهـ

(٥) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣/٣٢٥) وقال: حسن صحيح.

(٦) «معونة أولي النهى» (٢/٤٧١).

لحديث مسلم، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»<sup>(١)</sup>.

وكره قيام لها إن جاءت، أو مرت به وهو جالس، لحديث علي قال: رأينا رسول الله ﷺ قام، فقمنا تبعاً له، وقعد وقعدنا تبعاً له<sup>(٢)</sup>. يعني في الجنازة. رواه مسلم وغيره. وعن ابن عباس مرفوعاً: «قام ثم قعد»<sup>(٣)</sup> رواه النسائي.

وكره رفع الصوت معها، ولو بقراءة، أو تهليل، لأنه بدعة، وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له، ونحوه بدعة، وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالوا لقائل ذلك: لا غفر الله لك<sup>(٤)</sup>.

وكره أن يتبعها امرأة، لحديث أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا<sup>(٥)</sup>. متفق عليه. أي لم يحتم علينا ترك اتباعها. وحرم أن يتبعها مع منكر، من نحو نوح، ولطم خد، عاجز عن إزالته، لما فيه من الإقرار على المعصية، ويلزم القادر على إزالته أن يزيله ولا يترك اتباعها.

ودفن الميت فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُمْ فَأَقْبَرَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> قال ابن عباس: أكرمه بدفنه<sup>(٧)</sup>. وقال: ﴿أَلَّا تَجْعَلَ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾<sup>(٨)</sup> أحياء وأمواتاً<sup>(٩)</sup> أي جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، وللأموات في بطنها

(١) مسلم، كتاب الجنائز (٢/٦٦٠).

(٢) مسلم، كتاب الجنائز (٢/٦٦٢) وأحد (١/٨٣).

(٣) النسائي، كتاب الجنائز، الرخصة في ترك القيام (٤/٤٦).

(٤) ذكره في «الشرح الكبير» (٦/٢٠٩) و«الفروع» (٢/٢٦٤).

(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٢/٧٨)، ومسلم، كتاب الجنائز (٢/٦٤٦).

(٦) سورة عبس، الآية: ٢١.

(٧) لم أقف عليه في الدر المنثور ونحوه. وقد ذكره في «معونة أولي النهى» (٢/٤٧٥).

(٨) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.

بالقبور<sup>(١)</sup> ، والكفت الجمع<sup>(٢)</sup> ، وهو إكرام للميت ، لأنه لو ترك لأنتن ، وتأذى الناس بريحه ، وقد أرشد الله قابيل إلى دفن أخيه هابيل<sup>(٣)</sup> ، ﴿فبعث الله غراباً يبحث في الأرض، ليريه كيف يواري سوءة أخيه﴾<sup>(٤)</sup> .

ويسقط دفن وتكفين وحمل بفعل كافر ، لأن فاعلها لا يختص أن يكون من أهل القربة ، ويقدم بدفن ذكر وأنثى من يقدم بغسله ، ونائبه كهو ، ويقدم بدفن امرأة ، محارمها الرجال ، فزوج ، فأجانب ، لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر<sup>(٥)</sup> .

(وكون قبر لحداً) أفضل من كونه شقاً - وهو بفتح اللام والضم لغة - أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت ، وأصله الميل<sup>(٦)</sup> . وكون اللحد مما يلي القبلة أفضل ، ونصب لبن عليه أفضل من نصب حجارة أو غيرها ، لحديث مسلم ، عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه : ألدوا لي لحداً ، وأنصبوا علي اللبن نصباً ، كما فعل برسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> . وكره شق بلا عذر ، قال أحمد<sup>(٨)</sup> : لا أحب الشق لحديث : «اللحد لنا

(١) «الدر المنثور» (٤٩٤/٦) عن مجاهد بنحوه . و«جامع البيان» (٣٨٦/١٢) عن قتادة بمعناه .

(٢) «القاموس» (ص ٢٠٣) .

(٣) «الدر المنثور» (٥٤/٣) وما بعدها .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٣١ .

(٥) بل يقال : إن تولي النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه . ينظر : «معونة أولي النهى» (٤٧٦/٢) حيث ذكر تعليقات كثيرة للمنع من ذلك ، الذي نقلته أقواها .

(٦) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (١٧٠/٣) : الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء . . . اهـ .

(٧) مسلم ، كتاب الجنائز (٦٦٥/٢) .

(٨) «الشرح الكبير» (٢٢٠/٦) .

والشق لغيرنا»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وغيره، لكنه ضعيف، والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه ببلاط أو غيره، أو يبنى جانباه بلبن أو غيره، فإن تعذر اللحد لكون التراب ينهال، ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوها، لم يكره الشق.

وكره دفن في تابوت ولو امرأة، لأن الأرض أنشف لفضلاته، ولأن التابوت خشب، وتفاوتاً لأن لا يمس الميت نار.

وسن أن يعمق قبر، ويوسع بلا حد، لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا، ووسعوا، وأعمقوا»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: حسن صحيح. ولأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحش، والتعميق - بالعين المهملة - الزيادة في النزول، ويكفي ما يمنع السباع، والرائحة، لأنه يحصل به المقصود، وسواء الرجل والمرأة.

(و) سن (قول مدخل) للميت القبر: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا وضعتُم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد، وإن قرأ ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أو أتى بذكر أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس.

(و) سن (لحده على شقه الأيمن) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته، وأن يجعل تحت رأسه لبنة، فإن لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فقليل من تراب،

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد (٥٤٤/٣) والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» (٣٥٤/٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٨٠/٤). قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. قال الحافظ: في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن. . «التلخيص الحبير» (١٣٥/٢).

(٢) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (٢١٣/٤) عن هشام بن عامر، وهو كما قال الترمذي. ينظر: «أحكام الجنائز» للألباني (ص ١٤٢، ١٤٣).

(٣) أحمد في «المسند» (٢٧/٢) وهو صحيح. ينظر: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٢).

(٤) سورة طه، الآية: ٥٥.

لأنه شبه بالمخدة للنائم، ولثلا يميل رأسه، ويزال الكفن عن خده، ويلصق بالأرض، لأنه أبلغ في الاستكانة. قال عمر: إذا أنا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض<sup>(١)</sup>. ويكره جعل مخدة تحت رأسه، نصًّا<sup>(٢)</sup>، لأنه غير لائق بالحال، ولم ينقل عن السلف، ويكره جعل مضربة<sup>(٣)</sup> وقطيفة تحته، روي عن ابن عباس أنه كره أن يُلقى تحت الميت في القبر شيء<sup>(٤)</sup>. ذكره الترمذي. وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً<sup>(٥)</sup>. والقطيفة التي وضعت تحته ﷺ إنما وضعها شقران<sup>(٦)</sup> ولم يكن عن اتفاق من الصحابة.

(ويجب استقباله) أي الميت (القبلة) لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(٧)</sup> ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف، وينبغي أن يدنى من الحائط، لثلا ينكب على وجهه، ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدبر ونحوه، ثم يطير فوقه، لثلا يتخل عليه التراب.

وسن حثو التراب عليه ثلاثاً باليد، ثم يهال عليه التراب، لحديث أبي هريرة قال فيه: «فحشي عليه من قبل رأسه

(١) ذكر في «معونة أولي النهى» (٢/٤٨٤).

(٢) المصدر السابق (٢/٤٨٤).

(٣) المضربة: كساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين محيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. «المعجم الوسيط» (١/٥٣٧).

(٤) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر (٣/٣٥٧). ضعيف. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/١٩٦).

(٥) قال في «إرواء الغليل» (٣/١٩٧): لم أقف على سنده. اهـ

(٦) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (٣/٣٥٦).

وفي صحيح مسلم، كتاب الجنائز (٢/٦٦٦) عن ابن عباس: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

(٧) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٣/٢٩٥)، حديث حسن. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/١٥٤).



ثلاثاً»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه .

ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض، ويوضع فوقه حبال<sup>(٢)</sup> من تراب، أو يبنى عليه بناء، لأنه ليس بدفن .

وسن تلقينه بعد الدفن عند القبر، لحديث أبي أمامة الباهلي قال : «قال رسول الله ﷺ : «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم على رأس قبره، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قائماً، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون، فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا . شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنتك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً . فإن منكراً ونكيراً يقولان : ما يقعدنا عنده وقد لُقِّنَ حجته . قال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال : فلينسبه إلى حواء»<sup>(٣)</sup> رواه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» ويؤيده حديث : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup> وظاهره : لا فرق بين الصغير وغيره، بناء على نزول الملكين إليه، ورجحه في «الإقناع»<sup>(٥)</sup> وصححه الشيخ تقي الدين<sup>(٦)</sup> ، وخصه بعضهم بالملكف<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر (٤٩٩/١) صحيح . ينظر : «إرواء الغليل» (٢٠٠/٣) .
- (٢) الحبل : ما استدق من الرمل . قاله الثعالبي في «فقه اللغة» (ص ٤٣٢) .
- (٣) الطبراني في «الكبير» (٢٩٨/٨) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥/٣) : في إسناده جماعة لم أعرفهم . اهـ وقال ابن القيم في «الزاد» (٥٢٣/١) : حديث لا يصح رفعه . اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢٧٥/٢) : ضعيف . اهـ
- (٤) تقدم تحريجه (ص ٣٨٠) .
- (٥) «الإقناع» (٢٣٢/١) .
- (٦) «الإنصاف» (٢٣١/٦) .
- (٧) قاله القاضي وابن عقيل . ينظر : «الفروع» (٢٧٦/٢) .

وسن الدعاء للميت بعد الدفن عند القبر، نصًّا<sup>(١)</sup>، فعله عليّ<sup>(٢)</sup>، والأحنف بن قيس<sup>(٣)</sup>، لحديث عثمان: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود. وفعله أحمد جالساً<sup>(٥)</sup>، واستحب الأصحاب وقوفه<sup>(٦)</sup>.

وسن رش القبر بماء، بعد وضع الحصباء عليه، لما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه الحصباء<sup>(٧)</sup>. رواه الشافعي.

وسن رفعه قدر شبر، ليعلم أنه قبر، فيُتَوَقَّى، ويترحم على صاحبه. وكره بلا حاجة جلوس تابعها) أي الجنائزة (قبل وضعها) على الأرض للدفن، كما تقدم<sup>(٨)</sup>.

(و) كره (تجصيص قبر، وبناء، وكتابة، ومشْي وجُلوس عليه) أي القبر وكره رفعه فوق شبر، وكره زيادة ترابه، نصًّا<sup>(٩)</sup>، لحديث جابر مرفوعاً: نهى أن يُبنى على القبر أو يُزاد

(١) «الفروع» (٢/ ٢٧٤).

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه (٣/ ٣٣٠).

(٣) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الدعاء للميت بعدما يدفن ويسوى عليه (٣/ ٣٣١).

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

(٣/ ٥٥٠). قال الحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٧٠): صحيح. وأقره الذهبي. وقال النووي

في «المجموع» (٥/ ٢٩٢): إسناده جيد. اهـ

(٥) «الفروع» (٢/ ٢٧٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الشافعي في «المسند» (ص ٣٦٠).

(٨) (ص ٤٠٨).

(٩) «معونة أولي النهى» (٢/ ٤٩١).

عليه<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود، والنسائي .

(و) كره (إدخاله) أي القبر (شيئاً مسته النار) كأجر، وكحل، وخشب، إلا لضرورة .

(و) كره (تبسُّمٌ، وحديث بأمر الدنيا عنده) أي : القبر، ووطء عليه، ولو بلا نعل، لحديث جابر مرفوعاً: نهى أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم والترمذي، وزاد: «وأن يكتب عليه»<sup>(٣)</sup> وقال: حسن صحيح . وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر، فقال: «لا تؤذوا صاحب القبر»<sup>(٤)</sup> ، ولأن الحديث في أمر الدنيا والتبسم عنده غير لائق بالحال .

(وَحَرُمَ دفن اثنين فأكثر في قبر) لأنه ﷺ كان يدفن كل واحد في قبر، ولا فرق بين المحارم (إلا لضرورة) أو حاجة، ككثرة الموتى بقتل أو غيره، فيجوز دفن اثنين فأكثر بقبر، للعدر .

وسن حجز بينهما بتراب، وأن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام، لحديث هشام بن عامر قال: «شكى إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر، وقدّموا أكثرهم قرأنا»<sup>(٥)</sup> رواه الترمذي وقال: حسن صحيح .

ويحرم دفن بمسجد، ونحوه، كمدرسة، لأنه لم يبين له، وينبش من

(١) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر (٣/ ٥٥٢)، والنسائي، كتاب الجنائز، الزيادة على القبر (٤/ ٨٦) .

(٢) مسلم، كتاب الجنائز (٢/ ٦٦٧) .

(٣) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها (٣/ ٣٥٩) .

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» عن عمارة بن حزم . قال الهيثمي «المجمع» (٣/ ٦١): وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق . اهـ

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤١٠) .

دفن ويخرج، نصًّا<sup>(١)</sup>، ويحرم دفن في ملك غيره، ما لم يأذن مالك، ويباح نبش قبر حربي، لأن موضع مسجده ﷺ كان قبوراً للمشركين، فأمر بنبشها، وجعلها مسجداً<sup>(٢)</sup>، ولا يباح نبش قبر مسلم مع بقاء رُمته<sup>(٣)</sup>، إلا لضرورة، كأن دفن في ملك الغير بلا إذنه، والأولى له تركه إذن، وإن كُفِن بغصب، نبش وأخذ مع بقاءه، ليرد إلى مالكه، إن تعذر غرمه من تركته، وإلا لم ينبش لهتك حرمة، مع إمكان دفع الضرر بدونها.

ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن، تداركاً للواجب، ويجوز نبش ميت لغرض صحيح، كتحسين كفنه، لحديث جابر، قال: أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه، فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

ويجوز نبشه، لنقله لبقعة شريفة، ومجاورة صالح، لما في «الموطأ» لمالك: أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة، ودفنا بها<sup>(٥)</sup>، إلا شهيداً دفن بمصرعه، فلا يجوز نقله، لحديث جابر مرفوعاً: «ادفنوا القتلى في مصارعهم»<sup>(٦)</sup>.

وإن ماتت حامل بمن ترجى حياته، حرم شق بطنها للحمل، مسلمة كانت أو ذمية، لأنه هتك حرمة متيقنة، لإبقاء حياة متوهمة، إذ الغالب أن

(١) «الفروع» (٢/٢٧٩).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (١١١/١) من حديث أنس.

(٣) الرمة: العظام البالية، وتجمع على رمم. «المصباح المنير» (١/٣٢٧).

(٤) تقدم (ص ٣٩٦).

(٥) مالك في «الموطأ»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت (١/٢٣٢).

(٦) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (٤/٢١٥) و«مسند أحمد» (٣/٣٠٨).

الولد لا يعيش، واحتج أحمد<sup>(١)</sup>، بحديث عائشة مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود، وأخرج النساء من ترجى حياته، فإن تعذر عليهن إخراجهم لم تدفن حتى يموت، ولا يوضع عليه ما يموته، وإن خرج بعضه حياً شق للباقى، فإن مات قبل إخراجهم، أخرج ليغسل ويكفن، ولا يشق بطنها، فإن تعذر إخراجهم غسل ما خرج منه، لأنه في حكم السقط، ولا تيمم للباقى، لأنه حمل، وصلى عليه معها، بشرط أن يكون له أربعة أشهر فأكثر.

وإن ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليها، ودفنها مسلم مفردة إن أمكن، وإلا فمعنا، وتدفن على جنبها الأيسر، مستدبرة القبلة، ليكون الجنين على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة.

(وأي قربة فُعلت وجُعِل ثوابها لمسلم) لا كافر (حي أو ميت نفع) تـ(ه) كالدعاء، والاستغفار، وواجب تدخله النيابة، وصدقة التطوع إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وكذا العتق، وحج التطوع، والقراءة، والصلاة، والصيام. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، من صدقة، أو صلاة، أو غيره، للأخبار<sup>(٤)</sup>. ومنها ما روى أحمد، أن عمر سأل النبي ﷺ فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك»<sup>(٥)</sup>. وروى أبو جعفر عن الحسنين أنهما كانا يعتقان عن علي بعد موته<sup>(٦)</sup>، وأعتقت عائشة عن

(١) معونة أولي النهى (٢/٥٠٨).

(٢) أحمد (٦/٥٨، ١٦٨)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان (٣/٥٤٤)، وابن ماجه، الجنائز، باب النهي عن كسر عظم الميت (١/٥١٦).

صحيح. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/٢١٤).

(٣) «الإنصاف» (٦/٢٦٠).

(٤) «معونة أولي النهى» (٢/٥٤١).

(٥) أحمد في «المسند» (٢/١٨٢).

(٦) ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، ما يتبع الميت بعد موته (٣/٣٨٨).

أخيها عبدالرحمن بعد موته، ذكره ابن المنذر<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط في الإهداء، ونقل الثواب، نيته به ابتداء، بل يتجه حصول الثواب له قبل ابتداء بالنية له قبل الفعل، وظاهره لا يشترط أن يقول: إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان، ولا يضر كونه أهدي ما لا يتحقق حصوله، لأنه يظنه ثقة بوعده الله، وحسناً للظن، ولو صلى فرضاً وأهدى ثوابه لميت، لم يصح في الأشهر، وإهداء القرب مستحب، قال في «الفنون» والمجد: حتى للنبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

روى البيهقي، عن ابن مسعود، وعائشة، أن «موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأخذة أسفٍ للفاجر»<sup>(٣)</sup> ورواه مرفوعاً - أيضاً - .  
«وسن لرجال زيارة قبر مسلم» نصاً<sup>(٤)</sup>، ذكر أكان أو أنثى، لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكروا الموت»<sup>(٥)</sup> وللترمذي:

(١) وذكره السيوطي في «شرح الصدور» (ص ٣٠٩).

(٢) «الإنصاف» (٢٦٢/٦) قال شيخ الإسلام - كما في «الاختيارات» (ص ١٣٨): - ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به. اهـ  
(٣) أبو داود كتاب الجنائز، باب موت الفجاءة (٣/٤٨١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والبيهقي، كتاب الجنائز، باب في موت الفجاءة (٣/٣٧٩).

قال المنذري في «مختصر السنن» (٤/٢٨٢): وقد روي هذا الحديث من حديث عبدالله بن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة. وفي كل منها مقال. وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث عبيد - هذا - الذي أخرجه أبو داود: رجال إسناده ثقات. والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة. والله أعلم. اهـ  
وقال الخطابي في «المعالم» (٤/٢٨٢): الأسف: الغضب. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فلما أسفونا انتقمنا منهم﴾ ومعناه - والله أعلم - أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والانتقام منهم. اهـ.

(٤) «الإنصاف» (٦/٢٦٤).

(٥) البيهقي، جماع أبواب البكاء على الميت، باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد=

«فإنها تذكر الآخرة»<sup>(١)</sup> ، وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب ، وإن كان وارداً بعد الحظر .

(و) سن (القراءة عنده)<sup>(٢)</sup> أي القبر والذكر (و) فعل (ما يخفف عنه) أي الميت (ولو بجعل جريدة رطبة في القبر) للخبر<sup>(٣)</sup> ، وأوصى به بريدة ، ذكره البخاري<sup>(٤)</sup> . وسن أن يقف زائر قريباً منه عرفاً .

وتباح زيارة مسلم لقبر كافر ، ولا يسلم عليه ، ولا يدعو له ، بل يقول : أبشر بالنار ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾<sup>(٥)</sup> المراد به عند أكثر المفسرين : الدعاء والاستغفار له<sup>(٦)</sup> .

= الموت (٧٠ / ٤) .

وأصله عند مسلم ، كتاب الأضاحي (٣ / ١٥٦٣) عن بريدة بن الحصيب بلفظ : «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» .

(١) الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣ / ٣٦١) .

(٢) القراءة الدائمة بعد الدفن لم تكن معروفة عند السلف ، ومن قال : إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط . قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣١٧ / ٢٤) . وينظر : «الاختيارات» (ص ١٣٦) .

(٣) وهو حديث «أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان . . . ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» البخاري ، الجنائز ، باب الجريدة على القبر (٢ / ٩٨) وقد تقدم . قال ابن تيمية : إن الشجر والنبات يسبح مادام أخضر ، فإذا يبس انقطع تسبيحه ، والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب . . «الاختيارات» (ص ١٣٦) .

(٤) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر (٢ / ٩٨) تعليقاً .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ٨٤ .

(٦) ذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣ / ٤٨١) : أن المفسرين قالوا : كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميت ، وقف على قبره ودعا له . فنهى عن ذلك في حق المنافقين . وقال ابن جرير : معناه : لا تتولّد دفنه ، وهو من قولك : قام فلان بأمر فلان . اهـ .

ينظر : «تفسير ابن جرير» (١٠ / ٢٠٤) و«الجامع» للقرطبي (٨ / ٢٢٣) و«غرائب التفسير» =

وتكره زيارة القبور لنساء؛ لحديث أم عطية: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا<sup>(١)</sup>. متفق عليه، فإن علمن أنه يقع منهن محرم حرمت، إلا زيارتهن لقبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه - رضوان الله عليهما - فتسن، كرجال لعموم «من حج فزارني»<sup>(٢)</sup> ونحوه.

ولا يمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم، كعكسه.

(و) سن (قول زائر) لقبر (ومازَّ به) أو بقبور: «(السلام عليكم دار قوم مؤمنين) أو يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين (وإننا إن شاء الله بكم) لـ (لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم)<sup>(٣)</sup>» للأخبار، وقوله: إن شاء الله، للتبرك أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم، ونحوه مما أجيب به، إذ الموت محقق فلا يعلق بأن. ويخير في السلام على حي بين تعريف وتنكير، لصحة النصوص بهما،

= للكرماني (١/٤٦١) و«فتح القدير» (٢/٤٠٨).

وقد أخرج الطبراني والبخاري - كما في «مجمع الزوائد» (١/١١٧، ١١٨) -: عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «حيثما مررت بقبر كافر، فبشره بالنار» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٥٦).

(١) الذي في الصحيحين بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» البخاري، الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز (٢/٨٧) ومسلم، في الجنائز (٢/٦٤٦) وفي الباب: حديث ابن عباس مرفوعاً: «لعن الله زوارات القبور» رواه أصحاب السنن وهو صحيح. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/٢٣٢). وعن الإمام أحمد رواية أخرى وهي: لا تكره زيارة القبور للنساء. وعنه الثالثة: تحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم. وهو ظاهر كلام ابن تيمية - رحمه الله - ينظر: «الإنصاف» (٦/٢٦٦) و«الاختيارات» (ص ١٣٩).

(٢) الدارقطني، كتاب الحج (٢/٢٧٨) والبيهقي، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/٢٤٦) وقال: تفرد به حفص - يعني ابن سليمان - وهو ضعيف، ينظر: «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (ص ٨٦).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة (١/٢١٨)، وكتاب الجنائز (٢/٦٧٠).



وهو سنة عين من منفرد، ومن اثنين فأكثر سنة كفاية، لحديث: «أفشوا السلام»<sup>(١)</sup> وما بمعناه، والأفضل أن يسلموا كلهم، ولا يجب إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ويكره في الحمام، وعلى من يأكل، أو يقاتل، أو يبول، أو يتغوط، أو يخطب، أو يتلو، أو يذكر، أو يلبي، أو يحدث، أو يعظ، أو يستمع لهم، أو يقرر فقهاً، أو يدرس، أو يبحث في العلم، أو يؤذن، أو يقيم، أو يتمتع بأهله، أو يشتغل بالقضاء ونحوهم.

ورده إن لم يكره ابتداءه: فرض كفاية، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام، لم يستحق جواباً. ورد السلام سلام حقيقة، لأنه يجوز بلفظ سلام عليكم، ولا تجب زيادة الواو فيه، وفي «الإقناع»<sup>(٣)</sup> تجب. ولا تسن زيادة على: ورحمة الله وبركاته، في ابتداء ورد، وتجوز زيادة أحدهما على الآخر، والأولى لفظ الجمع، وإن كان المسلم عليه واحداً، ولا يسقط برد غير المسلم عليه، ومن بُعث معه السلام بلغه وجوباً إن تحمله، ويجب الرد عند البلاغ. ويستحب أن يسلم على الرسول، فيقول: عليك وعليه السلام، كتشमित عاطس حمد الله تعالى، وكإجابته لمن شتمه، فكل منهما فرض كفاية، لأن التشमित تحية، فحكمه كالسلام، ولهذا لا يشمت الكافر، كما لا يبدأ بالسلام، فيقال لعاطس حمد الله: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، ويجيب بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم، فإن لم يحمد لم يشمت، لحديث أبي هريرة: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سماعه أن يقول له: يرحمك الله»<sup>(٤)</sup>. ولا يشمت أكثر من ثلاث في مجلس واحد، والاعتبار

(١) مسلم، كتاب الإيمان (١/٧٤).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/٥٣٤).

(٣) «الإقناع» (١/٢٣٩).

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب إذا تناوب فليضع يده على فيه (٧/١٢٥). وفي «صحيح

مسلم» كتاب الزهد والرقائق (٤/٢٢٩٢) عن أبي موسى، نحوه.

بفعل التشميت، لا بعدد العطسات، ويعلم صغير الحمد لله إذا عطس، ثم يقال له: يرحمك الله، أو بورك فيك، ومن عطس فلم يحمد، فلا بأس بتذكره.

ويسمع الميت الكلام، لأنه ﷺ أمر بالسلام عليهم<sup>(١)</sup>، ولم يكن ليأمر بالسلام على من لا يسمع. وقال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى - أيضاً - وبأنه يدري بما فعل عنده، ويُسرُّ بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً<sup>(٢)</sup>. ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس<sup>(٣)</sup>. وفي «الغنية»<sup>(٤)</sup>: يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد. وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت<sup>(٥)</sup>، انتهى. يشير إلى ما روي عن الضحاك قال: من زار قبراً يوم السبت، قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: [لمكان يوم الجمعة. و]<sup>(٦)</sup> لما روى ابن أبي الدنيا، عن محمد بن واسع قال: بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر الصفحة السابقة.

(٢) «الاختيارات» (ص ١٣٥، ١٣٦) «مجموع الفتاوى» (٣٦٢/٢٤ - ٣٦٥ - ٣٦٨ و ٣٧٠ - ٣٧٤).

(٣) قاله أحمد. كما في «الفروع» (٣٠١/٢).

(٤) نقله عنه في «الفروع» (٣٠١/٢).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا - كما في «الروح» لابن القيم (١٧٢/١).

(٦) ما بين معقوفين سقط من الأصل، والمثبت من «زاد المعاد» و«الروح» (١٧٣/١) ينظر إسناده في: «زاد المعاد» (٤١٥/١).

(٧) ساقه بإسناد ابن أبي الدنيا: ابن القيم في «زاد المعاد» (٤١٦/١) وأخرجه البيهقي في=

وسن لمصاب بموت نحو قريب أن يسترجع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها. وقال الآجري وجماعة: ويصلي ركعتين<sup>(١)</sup>، قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: وهو متجه فعله ابن عباس وتلى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(وتعزية) المسلم (المصاب بالميت سنة) ولو كان صغيراً، قبل دفن، وبعده، لحديث: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة»<sup>(٤)</sup>. رواه ابن ماجه، وعن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزى مصاباً فله كمثل أجره»<sup>(٥)</sup>. رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب. وتحرم تعزية كافر، والتعزية: التسلية، والحث على الصبر، والدعاء للميت والمصاب<sup>(٦)</sup>. زكروه تعزية رجل لشابة، مخافة الفتنة.

والتعزية إلى ثلاثة أيام بلياليهن، فلا يعزى بعدها، لأنها مدة الإحداد المطلق. قال المجدد<sup>(٧)</sup>: إلا إذا كان غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضر. فيقال في تعزية مسلم مصاب بمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر

= «الشعب».

(١) نقله عنه في «الفروع» (٢/٢٨٦).

(٢) «الفروع» (٢/٢٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

رواه ابن جرير في «التفسير» (١/٢٦٠).

(٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١/٥١١). قال في «الزوائد» هذا إسناد فيه مقال... اهـ

(٥) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً (٣/٣٧٦)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١/٥١١) وقال الترمذي: حديث غريب. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/٢١٧).

(٦) «المصباح المنير» (٢/٥٥٩) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/٤٧٣).

(٧) نقله في «الفروع» (٢/٢٩٣).

لميتك. ولمسلم مصاب بكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته، إلا إذا كان كافراً فيمسك عن الدعاء له، والاستغفار، لأنه منهى عنه<sup>(١)</sup>، وكره تكرار التعزية، نصاً<sup>(٢)</sup>، وكره جلوس لها<sup>(٣)</sup>، ويُرَدُّ معزى على من عزاه بقوله: استجاب الله دعائك، ورحمنا وإياك.

وسن أن يصلح لأهل الميت طعام، يبعث به إليهم، ثلاثاً، لحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عند أهل الميت، فيكره، لأنه إعانة على مكروه، وهو الاجتماع عندهم. قال أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً<sup>(٥)</sup>. ولأحمد وغيره وإسناده ثقات عن جرير: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة<sup>(٦)</sup>. كما يكره فعل أهل الميت ذلك للناس.

(١) قال تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ التوبة: ١١٣.

(٢) «الفروع» (٢/٢٩٤).

(٣) قال المجد ابن تيمية في «شرح الهداية»: وعندي أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار في مكان معلوم، ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث، لا بأس به. اهـ نقلاً عن «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية» لشمس الدين ابن مفلح (١/٢٠٨).

(٤) أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣/٤٩٧)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٣/٣١٤) عن عبدالله بن جعفر. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) «الفروع» (٢/٢٩٦).

(٦) أحمد في «المسند» (٢/٢٠٤) ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت (١/٥١٤) وصححه النووي في «المجموع» (٥/٢٧١). وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/٢٩٦): إسناده ثقات.

ويكره ذبح عند قبر، وأكل منه، لحديث أنس: «لا عقر في الإسلام»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، قال أحمد: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً، فنهى ﷺ عن ذلك<sup>(٢)</sup>. وفي معنى الذبح عنده: الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء، قاله الشيخ منصور في «شرح المنتهى»<sup>(٣)</sup>، انتهى.

(ويجوز البكاء عليه) أي الميت قبل موته، وبعده، للأخبار، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة<sup>(٤)</sup>. قال المجد<sup>(٥)</sup>: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه.

(١) أحمد في «المسند» (٣/١٩٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر (٣/٢١٦). قال ابن مفلح في «الفروع» (٢/٢٩٦): صحيح. اهـ.  
(٢) «الفروع» (٢/٢٩٧).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/٣٥٩).

(٤) الأخبار الدالة على الجواز كثيرة، منها ما رواه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض (٢/٨٥) ومسلم، كتاب الجنائز (٢/٦٣٦) أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عباد، وهو في غاشيته، فبكى، وبكى أصحابه، وقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم». وفي البخاري (٢/٩٣) عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عيناه تدمعان.

وروى أصحاب السنن عن عائشة: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل. صححه في «الشرح الكبير» (٦/١٣٣).

وأخبار النهي، منها: عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة (٢/٨٢) ومسلم، الجنائز (٢/٦٣٩).

(٥) «الفروع» (٢/٢٨٩).

## كتاب الزكاة

هي أحد أركان الإسلام، ومبانيه المشار إليه بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...»<sup>(١)</sup> إلخ، من زكا يزكو، إذا نما، أو تطهر<sup>(٢)</sup>، لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه، وتنمي أجره، أو تنمي المال، أو الفقراء.

وأجمعوا على فرضيتها<sup>(٣)</sup> واختلفوا هل فرضت بمكة أو بالمدينة. وذكر صاحب «المغني»، و«المحرر»، والشيخ تقي الدين: أنها مدنية<sup>(٤)</sup>، قال في «الفروع»<sup>(٥)</sup>: ولعل المراد طلبها، وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة. وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي<sup>(٦)</sup>: فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر<sup>(٧)</sup>. وفي «تاريخ» ابن جرير الطبري: أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس (٨/١)، ومسلم، في الإيمان، (٤٥/١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) «المصباح المنير» (٣٤٦/١)، «طلبة الطلبة» (ص ٩١).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٥١) و«موسوعة الإجماع» (٤٦٥/١).

(٤) ذكر ذلك في «الفروع» (٣١٦/٢).

(٥) المصدر السابق (٣١٦/٢).

(٦) هو: أبو محمد، عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي. ولد أواخر سنة (٦١٣هـ) حافظ للحديث، من أكابر الشافعية. ألف «السيرة النبوية» و«كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى» و«قبائل الخزرج» و«فضل الخيل» توفي سنة (٧٠٥هـ).

(٧) «معجم شيوخ الذهبي» (٤٢٤/١، ٤٢٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٢٨٦/٢، ٢٨٨).

(٨) نقله عنه في «معونة أولي النهى» ٥٥٠/٢، وينظر «البداية والنهاية» ٣١٢/٥. ط دار هجر.

(٩) في «تاريخ ابن جرير» (٤١٨/٢): في السنة الثانية من الهجرة: (وفيها أمر الناس بإخراج=

والزكاة حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص<sup>(١)</sup>. وهي (تجب في خمسة أشياء): في سائمة<sup>(٢)</sup> (بهيمة الأنعام) الإبل والبقر، والغنم، وفي سائمة بقر الوحش، وغنمه، لشمول اسم البقر والغنم لهما، والمتولد بينهما، كالمولد بين الظباء والغنم، وبين السائمة والمعلوفة، تغليياً للوجوب (و) في (نقد و) في (عرض تجارة و) في (خارج من الأرض و) في (ثمار).

ولها شروط خمسة ليس منها بلوغ، ولا عقل. فتجب في مال صغير ومجنون، لعموم حديث: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم،

= زكاة الفطر اهـ

وما نقله المؤلف عن تاريخ ابن جرير، نقله قبله: في «معونة أولي النهى» (٥٥١/٢). وقد حرر الخلاف في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» (١/٦٠، ٦١) في مبحث مطول، قال فيه: إن الزكاة التي ذكرت في القرآن المكّي، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة، وحددت نصبها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تنظيمها.

الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، كانت موكولة إلى إيمان الأفراد. ثم نقل الدكتور كلام الحافظ ابن كثير - في «تفسيره» (٥/٤٦٢) - على قوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾: الأكثر على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكّية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة.

والظاهر: أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام - وهي مكّية - ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة هاهنا: زكاة النفس من الشرك والدنس... وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً... والله أعلم. اهـ

(١) «الفروع» (٢/٣١٦) و«معونة أولي النهى» (٥٥١/٢).

(٢) السائمة من الماشية: التي رَعَتْ بنفسها. «المصباح المنير» (١/٤٠٤) و«طلبة الطلبة» (ص ٩١).

فترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>. رواه الجماعة. وروى الشافعي في «مسنده» عن يوسف بن ماهك، مرفوعاً: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة»<sup>(٢)</sup>. وكونه مرسلًا<sup>(٣)</sup> غير ضار، لأنه حجة عندنا، وهو قول جماعة من الصحابة<sup>(٤)</sup> منهم عمر، وابنه، وعلي، وابنه الحسن، وجابر بن عبدالله، وعائشة. ورواه الأثرم عن ابن عباس. ولأن الزكاة مواساة، وهما من أهلها كالمرأة بخلاف الجزية والعقل. ولا تجب في المال المنسوب للجنين.

فذكر الأول منها، بقوله (بشرط إسلام) فلا تجب على كافر، لحديث

(١) البخاري في الزكاة وغيره (١٠٨/٢)، ومسلم في الإيمان (٥٠/١)، وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢٤٢/٢)، والنسائي، في أول الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/٥، ٣)، وابن ماجه، في أول كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (٥٦٨/١)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٢) ترتيب مسند الشافعي للسندي (٢٢٤/١) حديث ٦١٥، وهذا مرسل، يوسف بن ماهك ثقة تابعي، اختلف في وفاته، فقيل: مات سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك، ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥١/٣٢). وله شاهد مرفوع، أخرجه الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٣٢/٣)، والدارقطني (١١٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٤) عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ خطب الناس، وقال: ألا من ولي يتيماً له، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. لكن إسناده ضعيف. قال الترمذي: وفي إسناده مقال، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث اهـ وشاهد موقوف عن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/٣) والدارقطني (١١٠/٢) والبيهقي (١٠٧/٤) قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح وله شواهد عن عمر - رضي الله عنه -.

ينظر: «التلخيص الحبير» (١٦٧/٢، ١٦٨) و«إرواء الغليل» (٢٥٨/٣).

(٣) المرسل: هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا. «نزهة النظر» لابن حجر (ص ٤١) و«قصب السكر - مع شرحها» للصنعاني (ص ٦٢).

(٤) أخرج هذه الآثار أبو عبيد في «الأموال» (٤٠٥، ٤٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (١٠٧/٤، ١٠٨).



معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

ولأنها أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصيام، ولو كان الكافر مرتدداً، لأنه كافر، فأشبهه الأصلي. فإذا أسلم لم تؤخذ منه لزمن رده، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٣)</sup>.

(و) بشرط (حرية)، فلا تجب الزكاة على قنٍّ، ولو قيل يملك بالتملك، ولو كان مكاتباً، لحديث جابر بن عبد الله، مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»<sup>(٤)</sup>. رواه الدارقطني. ولأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة، ومتى عتق استأنف الحول بما بقي له، إن بلغ نصاباً. ولا يملك رقيق غيره، ولو ملك من سيده أو غيره، لأنه مال، فلا يملك المال، كالبهائم، فما جرى فيه صورة تملك من سيد لعبده، فزكاته

(١) تقدم تحريجه (ص ٣٩٧).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩/٤، ٢٠٤، ٢٠٥) من حديث عمرو بن العاص، وأخرجه مسلم، في كتاب الإيمان (١١٢/١) بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله».

(٤) الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٨/٢) وفي سننه عبد الله بن بزيع. قال الذهبي في الميزان: (٣٩٦/٢) قال الدارقطني: لين، ليس بمتروك، وقال ابن عدي: ليس بحجة، ومن مناكيره... ثم ذكر هذا الحديث. وأخرجه البيهقي، الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة (١٠٩/٤) معلقاً، وقال: وهو ضعيف. والصحيح موقف. اهـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة. (١٦٠/٣) والبيهقي (١٠٩/٤) موقوفاً على جابر. ينظر: «إرواء الغليل» (٢٥١/٣).

على السيد، لأنه لم يخرج عن ملكه.

وأشار للثالث بقوله: (و) بشرط (ملك نصاب) وهو سبب وجوب الزكاة - أيضاً - فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصاباً تقريباً، في الأثمان، وقيم عروض تجارة، فتجب مع نقص يسير، كحبة، أو حبتين، لأنه لا ينضبط غالباً، أشبه نقص الحول ساعة أو ساعتين، وتحديدًا في غيرهما.

(و) بشرط<sup>(١)</sup> (استقراره) أي ملك النصاب في الجملة، لأن الزكاة في مقابلة تمام النعمة، والمملك الناقص ليس بنعمة تامة، فلا زكاة على سيد في دين كتابة، لنقص ملكه فيه، بعدم استقراره بحال، وعدم صحة الحوالة عليه، وضمانه.

ولا زكاة في حصة مضارب من ربح قبل قسمة، ولو ملكت بالظهور، لعدم استقراره، لأنه وقاية لرأس المال، فملكه ناقص، ويزكي رب المال حصته من ربح، نصاً<sup>(٢)</sup>، كالأصل تبعاً له.

وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال، بلا إذنه، نصاً<sup>(٣)</sup>، فيضمنها، لأنه ليس ولياً له، ولا وكيلاً عنه فيها.

ولا زكاة في موقوف على غير معين، أو على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، ونحوه، لعدم تعيين المالك، ولا في نقد موصى به في وجوه بر، أو يشتري به وقف، ولو ربح، لعدم تعيين مالكة، والربح كالأصل، لأنه نماؤه، فيصرف مصرفه، ويضمن إن خسر نصاً<sup>(٤)</sup>.

(و) بشرط (سلامة من دين) حال، أو مؤجل (ينقص النصاب) لما روى أبو عبيد، عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان - رضي

(١) هذا الشرط الرابع، ويعبر عنه - أيضاً - بتمام الملك. ينظر: «كشاف القناع» (١٧٠/٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٣١٨/٦).

(٣) «الإنصاف» (٣١٧/٦، ٣١٨).

(٤) «الإنصاف» (٣١٦/٦).

الله تعالى - عنه يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: من كان عليه دين فليقض دينه، وليترك بقية ماله<sup>(٢)</sup>. وقد قاله بمحضر من الصحابة، فدل على اتفاقهم عليه، حيث لم ينكروه.

ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكراً لنعمة الغنى، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير وأشد، ولو كان الدين كفارة أو نذراً، أو كان زكاة غنم عن إبل، لأنه دين يجب قضاؤه، فمنع، كدين الآدمي، وفي الحديث: «دين الله أحق أن يُقضى»<sup>(٣)</sup>.

والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمتع بالأولى، إلا ديناً بسبب ضمان، فلا يمنع، لأنه فرع أصل في لزوم الدين، فاخص المنع بأصله، لترجحه، وإلا ديناً بسبب حصاد، أو جذاذ، أو دياس، لسبق الوجوب، بخلاف الخراج، فإن لم ينقص الدين النصاب، فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين مما سبق، ويزكي باقيه، لعدم المانع، ومتى برىء مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث، أو إبراء، ابتدأ حولاً منذ برىء، لأن ما منع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه.

ومن له عرض قنية<sup>(٤)</sup> يباع لو أفلس، بأن كان فاضلاً عن حاجته

(١) «الأموال» (ص ٣٩٥)، وأخرجه - أيضاً - مالك في «الموطأ» باب الزكاة في الدين (٢٥٣/١) ومن طريقه الشافعي «ترتيب مسنده» (٢٢٦/١) وهو صحيح. ينظر: «التلخيص الحبير» (١٧٢/٢، ١٧٣)، «إرواء الغليل» (٢٦٠/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، الزكاة (١٩٤/٣) ولفظه: فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم.

(٣) البخاري، في الصوم، باب من مات وعليه صوم حديث (٢٤٠/٢)، ومسلم، في الصيام (٨٠٤/١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٤) قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة، وقنيت أيضاً قنية وقنية، إذا قنيتها لنفسك لا للتجارة. «الصالح» (٢٤٦٧/٦).

الأصلية، يفى بدينه الذي عليه، ومعه مال زكوي، جعل الدين في مقابلة ما معه، ولا يزكيه، لثلاث تحتل المواساة، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه، فإن كان العرض لتجارة زكى ما معه، نصاً<sup>(١)</sup>، وكذا من بيده ألف له، وله على مليء ألف، وعليه ألف دين، فيجعل الدين في مقابلة ما بيده، فلا يزكيه، ويزكي الدين إذا قبضه.

وأشار للشرط الخامس بقوله: (و) بشرط (مضي حول) في أثمان، وماشية، وعروض تجارة، على نصاب تام، لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٢)</sup> وفقاً بالمالك، ولتكامل النماء، فيواسي منه.

ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، لثلاث يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال (إلا في معشّر) من خارج من الأرض وما في حكمه كالعسل، فلا يعتبر فيه حول، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَأْكُلُوا حَقَّ يَوْمَ حَصَادِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب، وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما، ولأن هذه الأشياء نماء في

(١) «معونة أولي النهى» (٥٧١/٢).

(٢) ابن ماجه، في الزكاة، باب من استفاد مالاً (٥٧١/١) عن عائشة مرفوعاً. قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لضعف حارثة بن محمد اهـ

وقال البيهقي في «السنن» (٩٥/٤): ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة. وحارثة لا يحتج بخبره. والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر، وغيرهم - رضي الله عنهم - اهـ

وأخرجه الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٦/٢) عن ابن عمر مرفوعاً. وقال: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث. . اهـ ثم رواه عن ابن عمر موقوفاً، وقال: وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. . اهـ وقال البيهقي (١٠٤/٤): هذا هو الصحيح موقوف. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (١٦٥/٢)

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، إلا أن يكون المعدن أثماناً، فتجب فيها عند كل حول، لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال، (و) إلا في (نتاج سائمة) بكسر النون فيتبع أصله في حوله إن كان نصاباً، لقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم<sup>(١)</sup>. رواه مالك، ولقول علي: عد عليهم الصغار والكبار<sup>(٢)</sup>. ولا يعرف لهما مخالف.

ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كلٍّ بحول يشق، فجعلت تبعاً لأمهاتها، كما تتبعها في الملك (و) إلا في (ربح تجارة) بالتصرف بالبيع والشراء للربح، وهو الفضل عن رأس المال، فيتبع الأصل في حوله إن كان نصاباً، لأنه في معنى النتاج.

وما عدا المعشرات، والنتاج، والربح من المستفاد، ولو من جنس ما يملكه، لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، ويضم إلى نصاب بيده من جنسه، أو ما في حكمه، وإن لا يكن الأصل نصاباً، فحول الجميع من حين كمل النصاب، فلو ملك خمساً وعشرين بقرة، فولدت شيئاً فشيئاً، فحولها منذ بلغت ثلاثين، وحول صغار من حين ملك، كحول كبار.

(وإن نقص النصاب) مطلقاً (في بعض الحول بيع أو غيره) كإبدال ما تجب الزكاة في عينه بغير جنسه (لا فراراً) من الزكاة (انقطع) حوله - أي النصاب - لأن وجوده في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة، ولم يوجد، وكذا كل ما خرج به عن ملكه من إقالة وفسخ، لنحو عيب، ورجوع واهب في هبة، ووقف وهبة، وجعله ثمناً أو مثنياً، أو صداقاً، أو أجرة ونحوه، إلا في ذهب بيع أو أبدل بفضة، كعكسه، فلا ينقطع الحول، لأن كلاهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب، ويخرج عنه منه كالجنس الواحد، وإلا في

(١) في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١/٢٦٥).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٦٥): لم أره. اهـ

أموال الصيارف، فلا ينقطع الحول بإبدالها، لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو، وأصول الشرع تقتضي عكسه.

(وإن أبدله) أي: النصاب (بجنسه فلا) ينقطع الحول، نصاً<sup>(١)</sup>، وإن اختلف نوعه، لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فيبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض، فلو أبدله بأكثر، زكاه، إذا تم حول الأول، كنتاج، نصاً<sup>(٢)</sup>، فمن عنده مائة من الغنم سائمة فأبدلها بمائتين زكاهما، وبالعكس يزكي مائة من الغنم، وبأنقص من نصاب انقطع الحول.

وإن فر من الزكاة لم تسقط بإخراج النصاب أو بعضه عن ملكه، ولا بإتلافه، أو جزء منه، عقوبة له بنقيض قصده، كوارث قتل مورثه، ومريض طلق لقصد حرمان الميراث. وقد عاقب تعالى الفارين من الصدقة، كما حكاه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ...﴾ (الآيات<sup>(٣)</sup>)، ولئلا يكون ذريعة إلى إسقاطها جملة لما جبلت عليه النفوس من الشح<sup>(٤)</sup>.

(وإذا قبض) رب الدين (الدين) أو عوض عنه، أو أحال به، أو عليه، أو أبرىء منه (زكاه لما مضى) من السنين، فلا يجب الإخراج قبل ذلك، لأنها وجبت مواساة، وليس منها إخراج زكاة ما لا ينتفع به، ويجزىء إخراجها قبل قبضه.

(وشرط لها) أي الزكاة (في بهيمة أنعام) من إبل وبقر وغنم، سميت بهيمة لأنها لا تتكلم<sup>(٥)</sup>، وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتابه لأنس - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري بطوله<sup>(٦)</sup>، ويأتي بعضه مفرقاً (سوم أيضاً) وهو:

(١) «معونة أولي النهى» (٢/٥٧٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٥٧٥، ٥٧٦).

(٣) سورة القلم، الآية: ١٧.

(٤) قال تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتُ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ﴾.

(٥) ينظر: «القاموس» (١٣٩٨).

(٦) البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/١٢٣، ١٢٤).

أن ترعى المباح أكثر الحول، لأن السائمة الراعية، يقال: سامت تسوم سوماً: إذا رعت، وأسمتها إذا رعتها<sup>(١)</sup>، ومنه ﴿فيه تسيمون﴾<sup>(٢)</sup>، وخرج بالسائمة: المعلوفة، فلا زكاة فيها، لمفهوم حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وحديث الصديق مرفوعاً: «وفي الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين ففيها شاة» الحديث، وفي آخره أيضاً: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها»<sup>(٤)</sup>.

ولا تجب إلا فيما لدرّ ونسل وتسمين، فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها، كإبل تكرر وتؤجر، وبقر حرث، ونحوه، أكثر الحول (وأقل نصاب إبل خمس)، فلا زكاة فيها قبل ذلك، لحديث: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»<sup>(٥)</sup> وبدأ بالإبل تأسيساً بكتاب الشارع، حين فرض زكاة الأنعام، لأنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب، (وفيها) أي الخمس (شاة) إجماعاً<sup>(٦)</sup>، لحديث: «إذا بلغت خمساً ففيها شاة» رواه

(١) تقدم (ص ٤٢٦).

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠.

(٣) أحمد في «مسنده» (٤، ٢/٥) وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٣٣) والنسائي، في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم (٥/١٥، ٢٥). قال الحاكم في «المستدرک» (١/٣٩٨): صحيح الإسناد. وأقره الذهبي. اهـ ينظر: «التلخيص الخبير» (٢/١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/١٢٣ - ١٢٤) وقد تقدم.

(٥) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب من أدى زكاته فليس بكنز، وباب زكاة الورق، وباب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة (٢/١١١، ١٢١، ١٢٥) ومسلم في أول كتاب الزكاة (٢/٦٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - وأخرجه مسلم- أيضاً - من حديث جابر.

(٦) «الإجماع» لابن المنذر ﴿ص ٥١﴾ و«إجماعات ابن عبد البر في العبادات» (٢/٧٢٠).

البخاري<sup>(١)</sup> . وتكون الشاة بصفة إبل جودة ورداءة، غير معيبة، ففي إبل كرام شاة كذلك، وفي إبل معيبة شاة صحيحة، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، ولا يجزىء عن خمس من الإبل بعير، نصاً<sup>(٢)</sup>، ولا بقرة، ولو أكثر قيمة من الشاة، لأنهما غير المنصوص عليه، أشبه ما لو أخرج بعيراً أو بقرة عن أربعين شاة.

(و) إذا زادت الإبل على الخمس ف(في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث) شياه (وفي عشرين أربع) شياه (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) إجماعاً<sup>(٣)</sup>، لحديث البخاري: «فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»<sup>(٤)</sup> (وهي) أي بنت المخاض (التي لها ستة)، سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والماخض: الحامل<sup>(٥)</sup>. وهو تعريف لها بغالب أحوالها، لا أنه شرط، فإن كانت بنت المخاض عنده، وهي أعلى من الواجب خَيْرٌ بين إخراجها، وبين شراء ما بصفته ويخرجها، ولا يجزئه ابن لبون إذن، لوجود بنت مخاض صحيحة في ماله.

وإن كانت بنت المخاض معيبة، أو ليست في ماله، فذكر ابن لبون، وهو ما تم له سنتان، سمي بذلك، لأن أمه قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن<sup>(٦)</sup>، ولو نقصت قيمته عن بنت المخاض، لعموم قوله في حديث أنس: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر»<sup>(٧)</sup> رواه أبو داود.

(١) تقدم في هذه الصفحة.

(٢) «الإنصاف» (٦/٣٩٨).

(٣) قال في «الشرح الكبير» (٦/٤٠٠): لا نعلم فيه خلافاً، إلا أنه يحكى عن علي - رضي الله عنه - في خمس وعشرين خمس شياه. قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه، وحكاه إجماعاً. اهـ

(٤) حديث أنس عن أبي بكر. تقدم قبل قليل.

(٥) «الزاهر» (ص ٢٢١، ٢٢٤).

(٦) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (٢/٧٥٢).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢١٤، ٢٢٤).



أو حِقٌّ، وهو ما تم له ثلاث سنين سمي بذلك<sup>(١)</sup>، لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب، ويقال للأثنى حقة لذلك، ولاستحقاقها طرق الفحل لها.

أو جذع وهو ما تم له أربع سنين، سمي بذلك لأنه يجذع إذا سقطت سنه<sup>(٢)</sup>، ذكره في «المغني» وغيره<sup>(٣)</sup>، أو ثنْيٍ، وهو ما تم له خمس سنين، سمي بذلك لأنه ألقى ثنيته<sup>(٤)</sup>.

والحق والجذع والثني أولى بالإجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون، لزيادة سنه بلا جبران في الكل، لظاهر الخبر.

ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع، فلا يجزىء حِقٌّ عن بنت لبون، ولا جذع عن حقه، ولا ثني عن جذعة، مطلقاً، لظاهر الحديث<sup>(٥)</sup>، ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض، لأن زيادة سنه عليها يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحِقِّ مع بنت اللبون، لأنهما يشتركان فيه.

(وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها ستان، وفي ست وأربعين حقه وهي التي لها ثلاث) سنين (وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع) سنين، وهي أعلى سن يجب في الزكاة، وتجزىء ثنية وما فوقها عن بنت لبون، أو حقة، أو جذعة، بلا جبران، لأنه لم يرد في الثنية (وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعاً<sup>(٦)</sup> (وفي مائة وإحدى

(١) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (١/١٩٨).

(٢) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (١/١٢٩).

(٣) «المغني» (٤/١٦) وينظر: «معونة أولي النهى» (٢/٥٩١).

(٤) «الزاهر» (ص ٢٢٢) و«المصباح المنير» (١/١١٧).

(٥) حديث أنس عن أبي بكر. تقدم تخريجه (ص ٤٣٣).

(٦) «المغني» (٤/١٦).

وعشرين ثلاث بنات لبون) لحديث البخاري عن أنس فيما كتب له الصديق لما وجهه إلى اليمن .

ويتعلق الوجوب بالنصاب كله، حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض، لأنها من النصاب، ولا شيء فيما بين الفرضين وسمي: العند، والوَقْص، والشَّنَق<sup>(١)</sup> - بالشين المعجمة وفتح النون - فلا تتعلق الزكاة به، فلو كان له تسع من الإبل مغصوبة، وأخذ منها بعيراً بعد الحول، أدى عنه خمس شاة، لحديث أبي عبيد في «الأموال» عن يحيى بن الحكم مرفوعاً: «إن الأوقاص لا صدقة فيها»<sup>(٢)</sup> . ولأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به الوجوب، كما نقص عن النصاب الأول.

(ثم) تستقر الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وإحدى وعشرين (في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) للأخبار<sup>(٣)</sup> ، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق، وهكذا، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان، كمائتين، خُير بين الحقائق، وبين بنات اللبون.

ويصح كون الشطر من أحد النوعين والشطر من النوع الآخر، ومع عدم كل سن وجب، أو عيبه، فله أن يعدل إلى ما يليه من أسفل، ويخرج معه جبراناً، أو إلى ما يليه من فوق، ويأخذ جبراناً، لحديث الصديق في الصدقات قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده، وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو

(١) ينظر: «الزاهر» (ص ٢٢٦) و«المصباح المنير» (١/ ٤٤١).

(٢) كتاب «الأموال» (ص ٣٥٠).

(٣) منها: حديث أنس عن أبي بكر. وقد تقدم تخريجه (ص ٤٣٣).

شأتين<sup>(١)</sup> . . . إلى آخره. فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده، وهو بنت اللبون في المثال، فإن عدمه - أيضاً - انتقل إلى ثالث وهو بنت المخاض، فيخرجها عن جذعة مع العدم، ويخرج معها ثلاث جبرانات، بشرط كون ذلك المخرج مع جبران فأكثر في ملكه، للخبر<sup>(٢)</sup>، وإلا تعين الأصل الواجب، ولا مدخل لجبران في غير إبل، لأن النص إنما ورد فيها.

(وأقل نصاب البقر) أهلية كانت، أو وحشية (ثلاثون) لحديث معاذ: أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين (وفيها) أي: الثلاثين، (تبيع وهو الذي له سنة)، سمي بذلك لأنه يتبع أمه<sup>(٣)</sup>، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالباً، (أو تبعة) لحديث معاذ، ويجزىء عن تبيع مسن وأولى.

(و) يجب (في أربعين) من بقر (مُسِنَّة) لحديث معاذ وفيه: وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعة ومن كل أربعين مسنة<sup>(٤)</sup>. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وقال ابن عبد البر: هو حديث ثابت متصل<sup>(٥)</sup>، (وهي) أي المسنة (التي لها سنتان) سميت بذلك لأنها ألفت سنّاً غالباً<sup>(٦)</sup>، ولا فرض في البقر غير هذين السنين، وتجزىء أنثى أعلى من المسنة سنّاً، ولا

(١) ينظر الحاشية السابقة.

(٢) ينظر الحاشية السابقة.

(٣) «المصباح المنير» (١/٧٢).

(٤) أحمد (٥/٢٣٠، ٢٤٧)، وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٣٤، ٢٣٥)، والترمذي في الزكاة، باب زكاة البقر (٣/١١)، والنسائي في الزكاة باب زكاة البقر (٥/٢٥)، وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة البقر (١/٥٧٦) من طريق مسروق عن معاذ. . به. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ وقال الحاكم في «المستدرک» (١/٣٩٨):

صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٦٠).

(٥) «التمهيد» (٢/٢٧٥).

(٦) «الزاهر» (ص ٢٢٥).

يجزىء مسن عن مسنة، لظاهر الخبر<sup>(١)</sup>، ولا يجزىء عن مسنة تبيعان لذلك.

(وفي ستين) من بقر (تبيعان ثم) إن زاد ف(في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) فإذا بلغت عدداً يتفق فيه الفرضان، كمائة وعشرين، فكإبل، فإن شاء أخرج أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات، لحديث يحيى بن الحكم، عن معاذ، وفيه: فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتبعة، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مستتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة قال: وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك سناً، إلا أن يبلغ مسنة، أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد.

ولا يجزىء ذكر في زكاة إلا التبيع، لورود النص فيه، والمسن عنه، لأنه خير منه، وإلا ابن لبون وحق وجذع وما فوقه عند عدم بنت مخاض، وتقدم<sup>(٣)</sup>، وإلا إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكوراً، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

(وأقل نصاب الغنم) أهلية كانت، أو وحشية (أربعون) إجماعاً في الأهلية<sup>(٤)</sup>، فلا شيء فيما دونها (و) يجب (فيها شاة) إجماعاً<sup>(٥)</sup>، (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) إجماعاً<sup>(٦)</sup>، (وفي مائتين وواحدة ثلاث) شياه (إلى

(١) خبر معاذ المتقدم.

(٢) أحمد (٥/ ٢٤٠)، وهو منقطع بين يحيى بن الحكم ومعاذ. إذ الحاكم لم يدرك معاذاً. قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٢٩١) وينظر تخريج رواية مسروق عن معاذ في (ص ٤٠٨).

(٣) (ص ٤٣٥).

(٤) «الإجماع» (ص ٥١) و«المغني» (٤/ ٣٨).

(٥) «الإجماع» (ص ٥٢) و«المغني» (٤/ ٣٨).

(٦) المصدران السابقان.

أربعمائة، ثم) تستقر الفريضة (في كل مائة شاة) لحديث ابن عمر، في كتابه ﷺ في الصدقات الذي عمل به بعده أبو بكر حتى توفي، وعمر حتى توفي: «وفي الغنم من أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة، ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلثمائة، فإذا زادت بعد، فليس فيها شيء بعدد حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة»<sup>(١)</sup> رواه الخمسة إلا النسائي.

(والشاة) الواجبة في زكاة الغنم، وفيما دون خمس وعشرين من إبل، وفي جبران (بنت سنة من المعز، ونصفها) أي: السنة (من الضأن) لحديث سويد بن غفلة قال: «أتانا مُصَدِّق رسول الله ﷺ قال: «أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»<sup>(٢)</sup>. ولأنهما يجزئان في الأضحية، فكذا هنا، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه، ولا من جنس غنم البلد، فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي، وإن كان أعلى خَيْرَ مالك بين دفعه، وتحصيل واجب فيخرجه.

ولا يؤخذ في زكاة تيس حيث يجزىء ذكر، لنقصه وفساد لحمه، إلا تيس ضراب برضى ربه. ولا يؤخذ في زكاة هرمة، ولا معيبة، كما لا يضحى بها، نصًّا<sup>(٣)</sup>،

(١) أحمد (١٥/٢) وأبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢٢٥/٢) والترمذي، في الزكاة، باب في زكاة الإبل والغنم (٨/٣، ١٠) وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة الغنم (٥٧٧/١) قال الترمذي: حديث حسن. اهـ  
(٢) هذا اللفظ المذكور ليس حديث سويد بن غفلة - أشار إلى ذلك الحافظ في «التلخيص» (١٦١/٢).

ولفظ حديث سويد عند أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: «أن لا نأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع» وأخرجه النسائي، في الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٢٩/٥، ٣٠).  
(٣) «الإنصاف» (٤٤٥/٦).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، إلا أن يكون الكل كذلك.

ولا تؤخذ الرُّبَى ، وهي التي تربى ولدها<sup>(٢)</sup> ، ولا الحامل ، لقول عمر: لا تؤخذ الرُّبَى ، ولا الماخض<sup>(٣)</sup> . ولا تؤخذ طروقة الفحل ، ولا كريمة وهي النفيسة ، ولا أكولة . لقول عمر: ولا الأكولة<sup>(٤)</sup> ، ومراده السمينة<sup>(٥)</sup> ، إلا أن يشاء ربها .

وتؤخذ مريضة من نصاب كله مراض ، وتؤخذ صغيرة من صغار غنم ، لقول الصديق: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ ، لقاتلتهم عليها»<sup>(٦)</sup> ، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ، ويتصور كون النصاب صغاراً بإبدال كبارها في أثناء الحول ، أو تلد الأمهات ، ثم تموت ، ويجول الحول على الصغار .

ولا تؤخذ صغيرة من صغار إبل أو بقر ، لفرق الشارع بين فرض خمس

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧ .

(٢) في «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٨٠): الرُّبَى التي تُربى في البيت من الغنم لأجل اللبن . وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة ، وجمعها رُبَابٌ بالضم . اهـ . والثاني هو الذي قاله الشافعي ، وعليه الفقهاء ، ينظر: «حلية الفقهاء» (ص ١٠٠ ، ١٠١) .

(٣) أخرجه مالك ، في الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١/ ٢٦٥) عن سفيان بن عبدالله ، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً ، فكان يعدّ على الناس بالسخل . . . وفيه: «ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم . وتأخذ الجذعة والثنية . . » .

(٤) المصدر السابق .

(٥) «حلية الفقهاء» (ص ١٠١) .

(٦) البخاري ، في الزكاة ، باب أخذ العناق في الصدقة (٢/ ١٢٤) ، ومسلم ، كتاب الإيمان

(١/ ٥٢) من حديث أبي هريرة .

وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن، وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر، فيقوم النصاب من الكبار، ويقوم فرضه، ثم تقوم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط، محافظة على الفرض المنصوص عليه، بلا إجحاف بالمالك، فإن كان النصاب نوعين من جنس واحد كبخاتي<sup>(١)</sup>، وعراب<sup>(٢)</sup>، أو بقر وجواميس<sup>(٣)</sup>، أو ضأن ومعز أخذت الفريضة من أحدهما، وعلى قدر قيمة المالين.

(والخلطة<sup>(٤)</sup> في بهيمة الأنعام) خاصة، وهي الإبل والبقر والغنم (بشرطها) المعتبر لها، بأن يشترك اثنان من أهل الزكاة، فلا أثر لخلطة كافر، ولو مرتدًا في نصاب ماشية لهم جميع الحول، ويشتركا في مُراح - بضم الميم - وهو المبيت<sup>(٥)</sup>، وفي مسرح، وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى<sup>(٦)</sup>، وفي محلب - بفتح الميم - وهو موضع الحلب<sup>(٧)</sup>، وفي فحل بأن لا يختص بطرق إحدى المالين، وفي مرعى، وهو موضع الرعي (تصير المالين ك) المال

(١) البُخْت نوع من الإبل.

قال في «الزاهر» (ص ٢٣٢) في أنواع الإبل: والفوالج: فحول سنديّة، ترسل في «الإبل» «العَرَاب» فتنتج «البُخْت» الواحد «بُخْتِي» والأنثى «بُخْتِيَّة». ينظر: «المصباح المنير» (٥١/١).

(٢) العَرَاب من الإبل خلاف البخاتي، قال في «الشامل»: العراب: جُزْدٌ ملسٌ حسان الألوان كريمة. «المستعذب» (١٤٧/١) و«المصباح المنير» (٥٤٨/٢).

(٣) الجواميس: نوع من البقر: معروف، وه معرب، يعيش في الماء. «المستعذب» (١٤٦/١) وينظر: «الزاهر» (ص ٢٣١).

(٤) الخُلطة: بضم الخاء، أي الشركة، وبكسرها: العشرة. «المطلع» (ص ١٢٧).

(٥) المراح: الموضع الذي تأوي إليه، ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال «المستعذب» (١٤٨/١).

(٦) المسرح: الموضع الذي تروح فيه للرعي. «المستعذب» (١٤٨/١).

(٧) هو: موضع الحلب. «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٠٨).

(الواحد) إيجاباً، وإسقاطاً، لحديث الترمذي: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»<sup>(١)</sup>. ورواه البخاري من حديث أنس<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» إنما يكون إذا كان المال لجماعة، فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض، وإن كان في أماكن.

ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم، ولا تعتبر نية الخلطة، ولا اتحاد مشرب وراع، ولا اتحاد الفحل، إن اختلف النوع كالبقرة، والجاموس، والضأن والمعز، وقد تفيد الخلطة تغليظاً، كأن اختلط اثنان في أربعين شاة، لكل واحد منهما عشرون شاة، فيلزمهما شاة، وتخفيفاً، كثلاثة اختلطوا في مائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة.

ولا أثر لتفرقة مال، فيضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، ما لم يكن سائمة، فإن كان سائمة بمحليين، أو محال بينها مسافة قصر، فلكل حكم بنفسه، فإذا كان له شياه بمحال متباعدة، في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون، ما لم تكن خلطة.

(١) تقدم (ص ٤٣٩).

(٢) البخاري، الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع... (١٢٢/٢).



## فصل

### في زكاة الخارج من الأرض

من زرع، وثمر، ومعدن، وركاز، وزكاة الخارج من النحل، وهو عسله. والأصل في وجوبها في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَثَرُ حَقِّهِ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس: حقه الزكاة فيه مرة العشر، ومرة نصف العشر<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٣)</sup>.

والزكاة تسمى نفقة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾<sup>(٤)</sup> الآية، وأجمعوا على وجوبها: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. حكاه ابن المنذر<sup>(٥)</sup> وابن عبد البر<sup>(٦)</sup>.  
(ونجى) الزكاة (في كل مكيل مدخر) نصاً<sup>(٧)</sup>.

ويدل لاعتبار الكيل: حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٨)</sup>. متفق عليه، لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل، لكان ذكر الأوسق لغواً.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير» (١٣٩٨/٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

(٥) الإجماع (ص ٥٢).

(٦) «التمهيد» (١٤٨/٢٠، ١٥٢). ينظر: «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» (٧٣٤/٢).

(٧) «معونة أولي النهى» (٦٢٩/٢).

(٨) البخاري، في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، باب زكاة الورق، باب ليس فيما

دون خمس ذود صدقة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (١١١/٢، ١٢١، ١٢٥)

ومسلم (٦٧٣/٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٩) الوسق: ستون صاعاً. «الزاهر» (ص ٣٠٦).

ويدل لاعتبار الادخار: أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة، لعدم النفع فيه مآلاً (خرج من الأرض) من حب، كقمح، وشعير، وباقلاء، وأرز، وحمص، وذرة، ودُّخن، وعدس، وترمس، وسمسم، ولوبيا، وقُرْطُم<sup>(١)</sup>، وحلبة، ونحوها، ولو كان الحب للبقول، كحب الرشاد، والفجل، والخردل، ونحوه، أو كان لا يؤكل، كحب الأشنان، والقطن، ونحوهما، أو من الأبايزر، كالكسبرة، والكمثون، وبزر الرياحين، والقثاء، ونحوهما، أو من غير حب كصعتر، وأشنان، وسماق، أو من ورق يقصد، كسدر، وخِطمي، وآس، للعموم، ولأن كلاً منها مكيل مدخر، أشبه البر، أو من ثمر كتمر، وزبيب، ولوز، نصّاً<sup>(٢)</sup>، وعلله بأنه مكيل، وفستق، ويندق، لأنه مكيل مدخر.

ولا تجب الزكاة في عُناب وزيتون، لأن العادة لم تجر بادخاره، ولا في جوز، نصّاً<sup>(٣)</sup>، لأنه معدود، ولا في تين، وتوت ومشمش، ولا في بقية الفواكه، كرمان، وتفاح، وسفرجل، ونحوها، لما روى الدارقطني عن علي، مرفوعاً: «ليس في الخضراوات الصدقة»<sup>(٤)</sup> وله عن عائشة معناها<sup>(٥)</sup>،

(١) القرطم: بكسر القاف والطاء، وبضمها - أيضاً - هو: حب العصفور. «المستعذب» (١٥١/١).

(٢) «معونة أولي النهى» (٦٣٠/٢).

(٣) «الفروع» (٤٠٦/٢).

(٤) «الدارقطني، الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة (٩٥/٢) قال في «التعليق المغني»: فيه الصقر بن حبيب، وأحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيفان اهـ وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧/٢).

(٥) المصدر السابق. ولفظه: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة زكاة».

وقد ذكر البيهقي في «السنن» (١٢٩/٤) بعض الأحاديث والآثار في هذا المعنى، ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً. ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى. . ومعها قول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - اهـ وقد روى =

ولا في قصب، وبقول، وورس، ونيل<sup>(١)</sup>، وحناء، وفوة<sup>(٢)</sup>، وبقم<sup>(٣)</sup>، ولا في زهر، كعصفر، وزعفران، وورد، وإنما يجب فيما يجب فيه بشرط أن يبلغ نصاباً.

(ونصابه) أي الخارج من الأرض (خمس أوسق) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٤)</sup> رواه الجماعة، وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق، ولأنها زكاة مال، فاعتبر لها النصاب، كسائر الزكوات (وهي) أي الخمسة أوسق (ثلاثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلاً، وستة أسباع رطل بالدمشقي)، وهي أيضاً ثلاثمائة صاع، لأن الوسق ستون صاعاً.

والوسق - بكسر الواو وفتحها - والصاع، والمد، مكايل نقلت إلى الوزن، لتحفظ من الزيادة والنقص، ولتنقل من الحجاز إلى سائر البلاد، والمكيل يختلف، فمنه ثقيل، كالأرز، والتمر، ومنه متوسط، كالبر، والعدس، ومنه خفيف، كشعير، وذرة، وأكثر الثمر أخف من البر، إذا كِيلَ، غير مكبوس، والاعتبار بمتوسط، فتجب الزكاة في خفيف قارب هذا الوزن، وإن لم يبلغه، ولا تجب في ثقيل بلغه وزناً لا كيلاً، فمن اتخذ مكيالاً يسع صاعاً من جيد البر، ثم كال به ما شاء، عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره، ومتى شك في بلوغه النصاب، احتاط، وأخرج، ولا تجب، لأنه الأصل، فلم يثبت مع الشك.

= موسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة. رواه ابن أبي شيبة. ينظر لتصحيحه: «إرواء الغليل» (٢٧٦/٣).

(١) النيل الذي يصبغ به، هندي معرَّب. «المصباح المنير» (٨٦٩/٢).

(٢) الفوة: عروق حمر، يصبغ بها، وهي بالفارسية: رونه. «غوامض الصحاح» للصفدي (ص ١٣٠).

(٣) البقم: صبغ معروف، قيل: عربي. وقيل: معرب. «المصباح المنير» (٨١/١).

(٤) تقدم تحريجه (ص ٤٤٤).

وتتضمن أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، من زرع العام الواحد، ولو تعدد البلد، كما تقدم<sup>(١)</sup>، ومن ثمرة العام الواحد كتمر، ولو مما يحمل في السنة حملين، فيضم بعضها إلى بعض.

(و) بـ (شرط ملكه) أي النصاب (وقت وجوب) الزكاة، فلا تجب في مكتسب لقاط، ولا في أجرة حصاد ونحوه، ولا في مالك ملك بعد وقت الوجوب، بشراء، أو إرثه، ونحوهما.

(وهو) أي: وقت وجوب زكاة، عند (اشتداد حباً) لأن اشتداده حال صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار (وبدو صلاح ثمر) أي طيب أكله، وظهور نضجه، لأنه وقت الخرص المأمور به لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، فدل على تعليق وجوبها به، فلو باع الحب أو الثمر، أو تلفا بتعديه بعد ذلك، لم تسقط زكاته، وكذا لو مات وله ورثة، لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، أو كانوا مدينين ونحوه.

ويصح شرط الزكاة على مشتر للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها، ووكله في إخراجها، ويفارق ما إذا استثنى زكاة ماشية للجهالة، أو اشترى ما لم يبدُ صلاحه بأصله، وشرط على بائع زكاته، لأنها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير إليه (ولا يستقر) الوجوب (إلا بجعلها) أي المزكيات (في بيدر ونحوه) كجرين، وهو موضع تشميسها، يسمى بذلك بالشرق والشام، ويسمى بمصر والعراق جرّين<sup>(٢)</sup>.

ويجب إخراج حب مصفى من تبته وقشره، وإخراج تمر يابساً، لحديث الدارقطني، عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ أمره «أن يخرص العنب زيبياً، كما يخرص التمر»<sup>(٣)</sup>، ولا يسمى زيبياً وتمرأ إلا اليابس،

(١) (ص ٤٤٣).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٣٤) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٥٢٩).

(٣) سنن الدارقطني، الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار =

وقيس الباقي عليهما .

ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله، فيعتبر نصابه يابساً، وإن أخرجها سنبلًا، ورطبًا، وعنبًا، لم يجزئه، وكانت نفلًا .

ويحرم على منك ومتصدق شراء زكاته أو صدقته، ولو من غير من أخذها منه، ولا يصح الشراء، لحديث عمر: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»<sup>(١)</sup> . متفق عليه . فإن عادت إليه بنحو إرث، أو وصية، أو هبة، أو دين، حلت للخبر<sup>(٢)</sup> .

وسن لإمام بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها، لحديث عائشة: كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود، ليخرص عليهم النخل، قبل أن يؤكل<sup>(٣)</sup> . متفق عليه . وخرص ﷺ على امرأة بوادي القرى

= (١٣٢/٢، ١٣٣)، وأخرجه - أيضاً - أبو داود، في الزكاة باب في خرص العنب (٢/٢٥٧) والترمذي، في الزكاة، باب في الخرص (٣/٣٦) والنسائي، في الزكاة، في شراء الصدقة (٥/١٠٩) وابن ماجه، في الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١/٥٨٢) . قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٨١): مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب . وقد قال أبو داود: لم يسمع منه . . . قال النووي - رحمه الله -: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكنه اعتضد بقول الأئمة . اهـ من «التلخيص» .

(١) البخاري، في الزكاة، باب هل يشتري صدقته (٢/١٣٤) ومسلم في الهبات (٣/١٢٣٩) .

(٢) أخرج مسلم في الصيام (١/٨٠٥)، من حديث أبي بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث» .

(٣) ليس في الصحيحين، وإنما أخرجه أبو داود، في الزكاة، باب متى يخرص التمر (٢/٢٦٠) وفي البيوع، باب في الخرص (٣/٦٩٩) من حديث حجاج عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . . . به قال الحافظ: فيه جهالة الوسطة . ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٨١، ١٨٢) .

حديقة لها<sup>(١)</sup> . رواه أحمد . وهو اجتهد في معرفة الحق بغالب الظن ، فجاز كتقويم المتلفات ، ومن كان يرى استحبابه أبو بكر<sup>(٢)</sup> .

ويكفي خاخص واحد ، ويعتبر كونه مسلماً ، أميناً ، لا يتهم ، خبيراً بخخص ، ولو قِئاً ، لأن غير الخبير لا يحصل به المقصود ، ولا يوثق بقوله . وأجرته على رب المال ، وإلا يبعث الإمام خاخصاً ، فعلى مالك ما يفعله خاخص ، فيخصر الثمرة بنفسه ، أو بثقة عارف ، ليعرف قدر ما يجب عليه قبل تصرفه في الثمر .

ويجب أن يترك لرب الثمرة الثلث ، أو الربع ، بحسب المصلحة ، لحديث سهل بن أبي حثمة ، مرفوعاً : « فخذوا ، ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا ، فدعوا الربع »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما .

ويأكل من حبّ العادة وما يحتاجه ، ولا يحسب عليه ، ويكمل به النصاب إن لم يأكله ، وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط ، ولا يخرص غير نخل وكرم ، لأن النص لم يرد في غيرهما .

والزكاة في خارج من أرض معارة ، أو مؤجرة ، على مستعير ،

(١) مسند أحمد (٤٢٤/٥) عن أبي حميد الساعدي ، وأخرجه - أيضاً - البخاري ، في الزكاة ، باب خخص التمر (١٣٢/٢) ومسلم في الفضائل ﷺ (٤/١٧٨٥) .

(٢) لم أستطع الوقوف عليه .

(٣) مسند أحمد (٤٤٨/٣) وأبو داود ، في الزكاة ، باب في الخخص (٢/٢٥٩) والنسائي ، في الزكاة ، باب كم يترك الخاخص (٤٢/٥) والترمذي ، في الزكاة ، باب ما جاء في الخخص حديث (٢٦/٣) قال الحافظ في « التلخيص » (١٨٢/٢) : وفي إسناد عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ، الراوي عن سهل بن أبي خيثمة . وقد قال البزار : إنه تفرد به . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته : أن عمر بن الخطاب أمر به . انتهى . ومن شواهده ، ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : « خففوا في الخخص ، فإن في المال العرية والواطنة والأكلة » الحديث . اهـ من « التلخيص » .

ومستأجر، دون مالكها. ومتى حصد غاصب أرض زرعه، زكاه، لاستقرار ملكه عليه، ويزكيه ربا إن تملكه قبل حصده، ولو بعد اشتداده. ويجتمع عشر، وخراج، في أرض خراجية، وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين غير مكة<sup>(١)</sup>.

(والواجب عشر ما سُقي بلا مؤنة) مما تقدم أن الزكاة تجب فيه كالذي يشرب بعروقه، ويسمى بعلًا، والذي يشرب بغيث، وهو الذي يزرع على المطر، والذي يشرب بسيح، ولو بإجراء ماء حفيرة، حصل فيها من نحو مطر، أو نهر شرابه، للخبر<sup>(٢)</sup>، ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها، ولأنه من جملة إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام.

(ونصفه) أي: نصف العشر (فيما سُقي بها) أي المؤنة - كدوال<sup>(٣)</sup> ونواضح<sup>(٤)</sup> وغرف ماء، ونحوه (وثلاثة أرباعه) أي: العشر (فيما سقي بهما) أي بمؤنة وغير مؤنة نصفه، لنصف العام، بلا كلفة، وربعه للآخر (فإن تفاوتتا) أي السقي بمؤنة، والسقي بغيرها، بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر (اعتبر الأكثر) منهما نفعاً، ونمواً، نصاً<sup>(٥)</sup>، فلا اعتبار بعدد السقيات، لأن الأكثر ملحق بالكل في كثير من الأحكام، فكذا هنا (ومع الجهل) بقدر السقي فلم يدر أيهما أكثر، أو جهل الأكثر نفعاً ونمواً يجب (العشر) احتياطاً، لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط، فغلب الموجب، ليخرج من العهدة بيقين.

(١) تأتي في البيوع (ص ٦٤٨).

(٢) حديث ابن عمر: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنفع: نصف العشر» البخاري، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.. (١٣٣/٢).

(٣) جمع دالية، وهي: الدولاب تديره البقرة. «معونة أولي النهى» (٢/٦٣٧) وستأتي.

(٤) جمع ناضح، وهو البعير الذي يسقى عليه. «المصباح المنير» (٢/٨٣٧).

(٥) «معونة أولي النهى» (٢/٦٣٩).

ومن له حائطان ضُمًّا في النصاب، ولكل حكم نفسه بمؤنة وغيرها.

(و) يجب (في العسل) من النحل (العُشر) نصًّا<sup>(١)</sup>، قال: قد أخذ عمر منهم الزكاة. قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون. قال: لا بل أخذ منهم<sup>(٢)</sup> (سواء أخذه) أي: العسل (من مَوَات) كرؤوس جبال (أو) أخذه من (ملكه) أو من ملك غيره عشرية، أو خراجية الأرض التي أخذه منها، أم لا. لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها<sup>(٣)</sup>. رواه أبو عبيد، والأثرم (إذا بلغ) نصاباً (مائة وستين رطلاً عراقية) وذلك نصابه وهو عشرة أفرق، نصًّا<sup>(٤)</sup>، جمع فرق - بفتح الراء<sup>(٥)</sup> - لما روى الجوزجاني عن عمر: أن أناساً سألوه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلایا - أي بيوتاً - من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها، فقال عمر: إن أدیتهم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً، حينها لكم<sup>(٦)</sup>. والفرق

(١) «مسائل عبدالله بن أحمد» (٢/٥٦٢).

(٢) «معونة أولي النهى» (٢/٦٥٥). وينظر التعليق الآتي، حيث ثبت عن عمر ذلك.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٤٤٤). وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه، الزكاة، باب زكاة العسل (١/٥٨٤) بلفظ: «أنه ﷺ أخذ من العسل العشر» وفي إسناد أبي عبيد: ابن لهيعة. وفي إسناد ابن ماجه: نعيم بن حماد، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة العسل (٢/٢٥٤، ٢٥٥) والنسائي، في الزكاة، باب زكاة النحل (٥/٤٦) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة. فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله. فكتب عمر: إن أدّى إلى ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحلته، فاحم له سلبة ذلك، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء. قال في «إرواء الغليل» (٣/٢٨٤): هذا سند صحيح. اهـ

(٤) «معونة أولي النهى» (٢/٦٥٧).

(٥) «المصباح المنير» (٢/٦٤٤).

(٦) في «إرواء الغليل» (٣/٢٨٧): لم أقف على سنده. اهـ وأخرج نحوه عبدالرزاق في =



- محرکاً - ستة عشر رطلاً عراقية، وهو مكيال معروف بالمدينة، ذكره الجوهري<sup>(١)</sup>، ستة أقساط، وهي ثلاثة أصع.

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمنّ، والترنجيبيل<sup>(٢)</sup>، ونحوهما، لعدم النص، والأصل عدم الوجوب كسائر المباحات. وتضمن أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل، نصاً<sup>(٣)</sup>، لأنه يقتضي الاختصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة.

سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر «القبالات رباً»<sup>(٤)</sup>. قال: هو أن يتقبل القرية وفيها العلوج والنخل، فسماه ربا أي: في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس: «إياكم والربا، ألا وهي القبالات، ألا

= الزكاة، باب صدقة العسل (٦٣/٤) عن معمر، عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه وادياً، فأعطاهم إياه، فقالوا يا أمير المؤمنين إن فيه نحلاً كثيراً، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً.

(١) «الصحاح» (١٥٤٠/٤) وفيه: (الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، وقد يُحرَّك) اهـ

(٢) الترنجيبين: معرب: «ترتكبين» فارسي. أي: عسل الندى. قال داود في «تذكرته» (٨٤/١): عسل رطب لا طل الندى كما زعم، وهو طل يسقط على العاقول بفارس، ويجمع كالمن، يسهل الصفراء بلطف، وينفع من السعال وأوجاع الصدر والغثيان. اهـ من «قصد السيل» (٣٣٤/١).

(٣) «معونة أولي النهى» (٦٥٨/٢).

(٤) قال في «إرواء الغليل» (٢٨٣/٣): لم أقف على سنده. قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتابه «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص ٣٥): رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٧٠) وابن زنجوية في «الأموال» (٢١٥/١). . . قال: وهذا إسناد صحيح رجاله شمس لا تحفى. «الفتاوى المصرية» (٢٩٥/٣). . . ورواه الأثرم. . . كما أفاده ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص ٥٣). اهـ كلام الشيخ صالح بن عبدالعزيز.

وهي الذل والصغار»<sup>(١)</sup> . والقبيل الكفيل<sup>(٢)</sup> .

(ومن استخرج من معدن) بكسر الدال، وهو المكان الذي عدن به الجوهر ونحوه، سمي به لعدون ما أنبته الله فيه، أي إقامته به<sup>(٣)</sup> ، ثم سمي به الجوهر ونحوه، وهو كل متولد في الأرض، لا من جنسها، ولا نبات، كذهب، وفضة، وجوهر، وبلور، وعقيق، وصُفَر، ورصاص، وحديد، وكحل، وزرنيخ، ومغرة، وكبريت، وزفت، وملح، وزئبق، وقار، ونفط، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> (نصاباً) وهو: عشرون مثقالاً من الذهب، ومائتي درهم من الفضة - كما يأتي<sup>(٥)</sup> - وقيمة غيره (ففيه ربعُ العشر في الحال) بعد سبك وتصفية. ولا يحتسب بمؤنة استخراج، ما لم يكن ديناً، ولا بمؤنة سبك وتصفية كذلك.

ويشترط كون مستخرج معدن من أهل الوجوب للزكاة، فإن كان كافراً، أو مكاتباً، أو مديناً ديناً ينقص به النصاب، لم تلزمه، كسائر الزكوات.

وحديث: «المعدن جُبَارٌ، وفي الركاز الخمس»<sup>(٦)</sup> . قال القاضي

(١) قال في «إرواء الغليل» (٢٨٣/٣، ٢٨٤): لم أجده. وتعقبه الشيخ صالح في «التكميل» (ص ٣٦) بقوله: وجدته في كتاب «الأموال» لابن زنجوية (٢١٥/١) . . . وذكره الدوالي في «الكنى» (١٥٤/٢) في ترجمة أبي هلال.

وفي إسناده أبو هلال عمير بن قميم. قال الذهبي: لا يعرف. . . وروى أبو عبيد (ص ٧٠) عن أبي هلال عن ابن عباس قال: القبالات حرام. اهـ

(٢) يأتي في الكفالة (ص ٧٣٣).

(٣) «القاموس» (ص ١٥٦٧).

(٤) «المعجم الوسيط» (٥٨٨/٢).

(٥) (ص ٤٥٦).

(٦) البخاري، في الزكاة، باب في الركاز الخمس (١٣٧/٣) ومسلم، في الحدود (١٣٣٤/٣).

وغيره: أراد بقوله: «المعدن جبار» إذا وقع على الأجير شيء، وهو يعمل في المعدن، فقتله، لم يلزم المستأجر شيء<sup>(١)</sup>، فتجب زكاة المعدن بالشرطين. ويستقر الوجوب في زكاة معدن بإحرازه، فلا تسقط بتلفه بعد مطلقاً، وقبله بلا فعله ولا تفريطه، تسقط. ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه، وإن استتر المقصود منه، لأنه بأصل الخلقة، فهو كبيع نحو لوز في قشره، وقيس عليه تراب صاغة، لأنه لا يمكن تمييزه عن ترابه، إلا في ثاني حال بكلفة ومشقة، ولذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات، من معاجين ونحوها، ونحو أساسات الحيطان.

ولا تتكرر زكاة المعشرات، لأنها غير مرصدة للنماء، فهي كعرض القنية، بل أولى لنقصها بنحو أكل.

ولا زكاة معدن غير نقد، ولا يضم جنس من معادن إلى آخر في تكميل نصاب غيره، فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره، ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه، وإن اختلفت أنواعه، كزرع، وثمار.

ولا زكاة في مسك وزباد<sup>(٢)</sup>، ولا في مخرج من بحر، كسمك، ولؤلؤ، ومرجان، ومن خواصه: أن النظر إليه يشرح الصدر، ويفرح القلب، ولا في عنبر، ونحوه، لقول ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء دسره البحر. وعن جابر نحوه. رواهما أبو عبيد<sup>(٣)</sup>.

(وفي الركاز) أي الكنز<sup>(٤)</sup> (الخمس مطلقاً) قليلاً كان أو كثيراً على

(١) «الفروع» (٢/٤٨٥).

(٢) الزباد: الطيب... «القاموس» (ص ٣٦٣) وفيه قال: وَغَلِطَ الفقهاء واللغويون في قولهم: الزباد: دابة يجلب منها الطيب... اهـ

(٣) الأموال (ص ٣١٦) وأخرجهما - أيضاً - ابن أبي شيبه، الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة (٣/١٤٢، ١٤٣) وأثر ابن عباس أخرجه، - أيضاً - البيهقي الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره (٤/١٤٦).

(٤) الركاز - بكسر الدال - ما وجد من دفن الجاهلية، وفيه قول: بأنه شامل للمعدن ودفن=

واجده من مسلم، وذمي، وكبير وصغير، وحر ومكاتب، وعاقل ومجنون، لعموم حديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup> متفق عليه، ويجوز إخراجُه منه، ومن غيره (وهو) أي الركاز (ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال، أي: دفينهم، أو دفن من تقدم من كفار في الجملة، ويلحق بالدفن ما وجد على وجه الأرض عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، ويصرف مصرف الفيء المطلق في المصالح كلها، نصّاً<sup>(٢)</sup>. لما روى أبو عبيد، بإسناده، عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك<sup>(٣)</sup>.

وكما لو كان واجده أجنبياً، لنحو نقض حائط، أو حفر بئر، لا إن كان أجنبياً لطلبه، فيكون للمستأجر، لأن الواجد نائبه فيه، أو مكاتباً أو مستأمناً، فباقي ما وجده بعد الخمس له، وإن كان قنّاً، فليسيده، وسواء وجده مدفوناً بموات، أو شارع، أو في أرض منتقلة إليه ببيع، أو هبة، ونحوها، ولم يدّعه منتقلة عنه، ومتى ادعاه مالك الأرض، أو من انتقلت عنه بلا بينه، ولا وصف، حلف مدع وأخذه، لأن يد مالك الأرض على الركاز، فرجح بها، وكذلك من انتقلت عنه الأرض، لأن يده كانت عليها.

= الجاهلية. «المطلع» (ص ١٣٣). و«الدر النقي» (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٥٤).

(٢) «معونة أولي النهي» (٢/ ٦٦٧).

(٣) «الأموال» (ص ٣١٣).

## فصل

### في زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة<sup>(١)</sup>، وأما الفلوس<sup>(٢)</sup> ولو رائجة فعروض<sup>(٣)</sup>.  
 (وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً)، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو عبيد. وهي بالدنانير: خمسة وعشرون ديناراً، وسُبعاً ديناراً، وتسعه بالذي زنته درهم وثمان، على التحديد.

والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم إسلامي، وبالدوانق: ثمانية وأربعة أسباع دائق، وبالشعير المتوسط: ثنتان وسبعون حبة. والدرهم الإسلامي نصف مثقال وخُمسه، فالعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل،

(١) «مختصر الإفادات» (ص ٢٠٨) و«معونة أولي النهى» (٢/٦٧١) «حاشية عثمان على المنتهى» (٤٨٤/١).

(٢) لغة: جمع فلس. والفلس: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة يتعامل بها، وكان يقدر بسدس الدرهم، ويساوي الآن بالأوزان المعاصرة: جزءاً من اثنين وسبعين جزءاً من الحبة وهو يساوي: ٠.٠٠٠٨٢ غراماً. اهـ من «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٥٣/٣).

(٣) قال في «الفروع» (٢/٤٧٨): والفلوس كعروض التجارة، فيها زكاة القيمة. وقال جماعة منهم الحلواني: لا زكاة فيها. وقيل: تجب إن بلغت قيمتها نصاباً. زاد ابن تيمم والرعاية: وكانت رائجة. وقال في «منتهى الغاية»: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة، أو للتجارة، وبلغت قيمتها نصاباً، في قياس المذهب. وقال - أيضاً -: لا زكاة إن كانت للنفقة، فإن كانت للتجارة، قُومت كالعروض. اهـ

وقرر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - أن الأوراق المتداولة الآن تعد نقوداً، يلزم فيها الزكاة، ويحرم الربا فيها. ينظر: «فتاوى محمد بن إبراهيم» (٤/٦٦، ٦٧).

(٤) «الأموال» (ص ٣٧٠)، قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٨٤): وإسناده ضعيف.

والدرهم: ستة دوانق، وهي خمسون حبة شعير وخمسا حبة.  
 (و) أقل نصاب (فضة مائتا) درهم إسلامي، إجماعاً<sup>(١)</sup>، لحديث:  
 «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه، والأوقية: أربعون  
 درهماً. وترد الدراهم الخراسانية وغيرها إلى الدرهم الإسلامي، قال في  
 «شرح مسلم»<sup>(٣)</sup>: قال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير،  
 أن الدرهم ستة دوانق، ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية ولا في الإسلام.  
 ويزنّ مغشوش ذهب أو فضة بلغ خالصه نصاباً، نصّاً<sup>(٤)</sup>، وإلا  
 فلا. ويكره ضرب نقد مغشوش، واتخاذ، نصّاً<sup>(٥)</sup>، والضرب لغير  
 السلطان. قاله ابن تيميم<sup>(٦)</sup> (ويضمّان) أي النقدان، بعضهما إلى بعض (في  
 تكميل النصاب) لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة، ولأن أحدهما يضم إلى ما  
 يضم إليه الآخر، فضم إلى الآخر كأنواع الجنس، فمن ملك عشرة مثاقيل  
 ذهباً، ومائة درهم فضة، زكاهما، ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل  
 تساوي مائة درهم، لم تجب، لأن ما لا يقوم لو انفرد، لا يقوم مع غيره،  
 كالحبوب والثمار.  
 ويخرج أحد النقدين عن الآخر، فيخرج ذهباً عن فضة وعكسه.  
 ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، كأنواع المواشي، والزرع،  
 والثمار، بل أولى (و) تضم قيمة (عروض)<sup>(٧)</sup> تجارة (إلى كل منهما) أي:  
 الذهب والفضة، أو إلى أحدهما، فمن ملك عشرة مثاقيل وعروض تجارة

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٣٤) و«موسوعة الإجماع» (١/ ٤٩٠).

(٢) جزء من حديث أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه (ص ٤٤٤).

(٣) (٥٢/٧).

(٤) «الفروع» (٢/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٤٥٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في «أخصر المختصرات» (ص ١٤١) (العروض).

تساوي عشرة - أيضاً - أو مائة درهم وعروضاً تساوي مائة أخرى، ضمهما، وزكاهما، أو ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل، ضم الكل، وزكاه، فأخرج ربع العشر من أي نقد شاء، لأن العروض تقوم بكل من النقدين، فترجع إليهما. ولا يجزى إخراج فلوس، لأنها عرض لا نقد (والواجب فيهما) أي: النقدين (ربع العشر) للأخبار<sup>(١)</sup>، ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب<sup>(٢)</sup>، والسنة، والإجماع<sup>(٣)</sup>، إذا بلغا نصاباً.

(وأبىح لرجل) وخشى (من الفضة خاتم) لأنه ﷺ اتخذ خاتماً

(١) أخرج أبو داود، في الزكاة، باب في زكاة السائمة حديث (٢/٢٣٢)، والترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣/١٦) عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». وفي رواية النسائي، في الزكاة باب زكاة الورق (٥/٣٧): «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة».

وأخرج أبو داود - أيضاً - (٢/٢٢٨) عن علي مرفوعاً قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم...» الحديث. وفي أخرى له (٢/٢٣٠): «فإذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

وفي حديث أنس، عند البخاري، في الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/١٢٤) وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء رباها.

(٢) كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْتَّائِسِ بِالْأَسْطِلِ وَيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتَنِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. سورة التوبة: ٣٤.

(٣) «المغني» (٤/٢٠٨) و«موسوعة الإجماع» (١/٤٦٦).

وَرَقٍ<sup>(١)</sup> . متفق عليه، ولُبْسُهُ بخنصر يسار أفضل، نصًّا<sup>(٢)</sup> ، وضعف حديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم، وغيره<sup>(٣)</sup> . قال الدراقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره<sup>(٤)</sup> ، وكان بالخنصر<sup>(٥)</sup> ، لأنها طرف، فهي أبعد من الامتحان فيما تتناوله اليد، وله جعل فصّه منه، ومن غيره، وفي البخاري من حديث أنس كان فصّه منه<sup>(٦)</sup> ، ولمسلم: كان فصّة حبشياً<sup>(٧)</sup> . ويجعل فصه مما يلي كفه، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(٨)</sup> . وكره لبسه بسبابة ووسطى، للنهي عن

(١) البخاري في اللباس، باب خواتيم الذهب، باب خاتم الفضة وباب نقش الخاتم (٥٠/٧، ٥١، ٥٣) ومسلم، في اللباس والزينة (١٦٥٦/٣) من حديث ابن عمر.

(٢) «أحكام الخواتم» لابن رجب (ص ٨٣).

(٣) قال أحمد في التختم باليسار: التختم في اليسار أحبُّ إلي. قال: وهو أقوى وأثبت. اهـ قال ابن رجب: قول أحمد هذا إشارة إلى تقديم رواية ثابت عن أنس في ذلك، وأنها أصح الروايات في هذا الباب، موافق لما ذكره الدراقطني من أن هذا هو المحفوظ عن أنس، وأن ما روي عن ابن عمر لا يثبت. اهـ

ثم ذكر ابن رجب روايات عن الإمام أحمد في إنكار أحاديث لبس الخاتم باليمين، كحديث أنس: كان ﷺ يتختم في يمينه. وحديث علي: كان ﷺ يتختم بيمينه. . اهـ «مسائل صالح» (ص ١٧٩) و«أحكام الخواتم» (ص ٩١، ٩٢) وينظر: لروايات التختم باليمين: «فتح الباري» (٣٢٦/١٠، ٣٢٧) و«إرواء الغليل» (٢٩٩/٣) حيث خرج فيه بصحتها، وتأول تضعيف أحمد على أنه إنما ضعف حديثاً معيناً منها.

(٤) «ينظر: «أحكام الخواتم» (ص ٨٩).

(٥) لحديث أنس: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. رواه البخاري، اللباس، باب الخاتم في الخنصر (٥٣/٧) ومسلم، كتاب اللباس والزينة (١٦٥٩/٣) واللفظ له.

(٦) صحيح البخاري، اللباس، باب فص الخاتم (٥٢/٧).

(٧) صحيح مسلم، اللباس والزينة (١٦٥٨/٣).

(٨) ففي مسلم، كتاب اللباس والزينة (١٦٥٨/٣) أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه.



ذلك<sup>(١)</sup> ويباح جعله أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة.

ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآناً أو غيره. قال في «شرح المنتهى»<sup>(٢)</sup>: ولبس خاتمين فأكثر جميعاً، والأظهر الجواز، وعدم وجوب الزكاة، قاله في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup>. انتهى. (و) أبيع لرجل من الفضة أيضاً (قبعة سيف) لقول أنس: كانت قبعة سيف النبي ﷺ فضة<sup>(٤)</sup> رواه الأثرم، والقبعة ما يجعل على طرف القبضة<sup>(٥)</sup>.

(و) أبيع له (حلية منطقة) أي ما يشد به الوسط، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة<sup>(٦)</sup>، ولأنها كالخاتم (ونحوه) كحلية جوشن، وهو: الدرع، وخوذة، وهي: البيضة، ونحو ذلك، ولا يباح ركاب، ولجام، ودواة، ومراة، وسرج، ومكحلة، ومروود، ومجمرة، فتحرم كالآنية (و) أبيع لرجل (من الذهب قبعة سيف). قال أحمد: كان في سيف عمر سبائك من ذهب، وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب<sup>(٧)</sup>.

(١) روى مسلم، في اللباس والزينة (٣/١٦٥٩) عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه، أو هذه، قال فأومأ إلى الوسطى، والتي تليها.

وأخرجه النسائي، في الزينة، باب موضع الخاتم (٨/١٩٤) بلفظ: نهاني نبي الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/٤٠٦).

(٣) (٧/٣٨، ٣٩).

(٤) وأخرجه - أيضاً - أبو داود، في الجهاد، باب في السيف يحلى (٣/٦٨). والترمذي، في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٤/٢٠٠، ٢٠١)، والنسائي، في الزينة، باب حلية السيف (٨/٢١٩)، وقال الترمذي: حسن غريب. ينظر لتصحيحه: «إرواء الغليل» (٣/٣٠٥، ٣٠٦).

(٥) «المعجم الوسيط» (٢/٧١٢).

(٦) لم أجده.

(٧) «ذكرهما في «المغني» (٤/٢٢٧) وأنها من حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع. اهـ وقد صح عن عمر - رضي الله عنه - أن سيفه يحلى بالفضة. رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٧٥) وغيره =

(و) أبيع له من الذهب - أيضاً - (ما دعت إليه ضرورة، كأنف) ولو أمكن من فضة، لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب<sup>(١)</sup>، فاتخذ أنفاً من فضة، فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود، وغيره، وكشدرسن.

(و) أبيع (لنساء منهما) أي: الذهب والفضة (ما جرت عاداتهن بلبسه) قلّ أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال، ويباح لرجل، وخشئ، وامرأة، تحلّ بجوهر ونحوه، ويكره تحتم بحديد، وصُفر، ونحاس، ورسا، لأنه حلية أهل النار، ويستحب تحتم بعقيق.

(ولا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية) وإن لم يستعمله، أو يعره، لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة»<sup>(٣)</sup>. رواه الطبري، وهو

= وفي ابن أبي شيبة (٤٧٥/٨) عن عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب.

(١) يوم الكلاب. يوم من أيام الجاهلية مشهور. وفي لفظ الترمذي: «أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية...» والكلاب بالضم: وإد يُسلك بين ظهري ثهلان - وثهلان جبل في ديار بني نمير - لاسم موضعين: أحدهما: اسم ماء بين الكوفة والبصرة. وقيل: ماء بين جبلة وشمام، على سبل ليال من اليمامة، وفيه كان الكلاب الأول والكلاب الثاني من أيامهم المشهورة، واسم الماء: قدة. وقيل: بالتخفيف والتشديد. وإنما سمي الكلاب لما لقوا فيه من الشر. اهـ

«معجم البلدان» (٤٧٢/٤) وينظر: «تحفة الأحوذى» (٤٦٤/٥، ٤٦٥) و«عون المعبود» (٢٩٣/١١). قال في «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٣٥٤/٣): ويظن أن (يوم الكلاب) كان قد وقع سنة (٦١٢) للميلاد. اهـ

(٢) أبو داود، في الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٣٤/٤)، والترمذي، في اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي، في الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (١٦٤/٨)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٥/٥) من طريق إبراهيم بن أيوب، حدثنا =

قول أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها<sup>(١)</sup>، ولأنه عدل به عن جهة الاسترباح، إلى استعمال مباح، أشبه ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، ولو كان الحلي لمن يحرم عليه، كرجل اتخذ حلي نساء لإعارتهن، وامرأة اتخذت حلي رجال لإعارتهم، غير فار من الزكاة، فإن كان فاراً زكاه، وتجب في حلي محرم، وأنية ذهب أو فضة، لأن الصناعة المحرمة كالعدم. وتجب في حلي مباح معد للكرءاء، أو نفقة، إذا بلغ نصاباً وزناً.

ويحرم أن يُحلى مسجد، أو محراب، بنقد، أو يموه سقف، أو حائط من مسجد، أو دار، أو غيرهما، لأنه سرف، ويفضي إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. وتجب إزالته كسائر المنكرات، وزكاته، إلا إذا استهلك، فلم يتمول منه شيء، لو أزيل فيهما.

(ويجب تقويم عرض التجارة) إذا بلغ نصاباً، وتم حوله (بالأحظ للفقراء) يعني: أهل الزكاة (منهما) أي: الذهب والفضة، كأن بلغت قيمتها نصاباً بأحدهما دون الآخر، فتقوم به، لا بما اشترت به، ولا عبرة

= عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ... به.

قال ابن الجوزي عقبه: قالوا: عافية ضعيف. قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه. قالوا: فقد روي هذا الحديث موقوفاً عن جابر. قلنا: الراوي قد يسند الشيء تارة، ويفتي به أخرى. اهـ

وقال العلامة محمد بن إبراهيم - كما في «فتاويه» (٩٥/٤) -: عافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: لا بأس به. وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في «التحقيق» وفي ذلك رد على دعوى البيهقي: أن عافية مجهول، وأن حديثه باطل. اهـ

قلت كلام البيهقي في «معرفة السنن» (١٤٤/٦). وقد حسن الحديث - أيضاً - بتحقيق علمي: الدكتور إبراهيم الصبيحي في كتابه «فقه زكاة الحلي» (ص ٣٩ إلى ٥٢) والشيخ فريح البهلال في كتابه «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» (ص ٢٣ إلى ٣٤).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، من قال ليس في الحلي زكاة (٣/١٥٤، ١٠٥) و«سنن البيهقي» الزكاة، باب من قال: لا زكاة في الحلي (٤/١٣٨) و«الأموال» لأبي عبيد (ص ٣٩٩).

بقيمة آنية ذهب أو فضة، ونحوها لتحريمها، فيعتبر نصابها وزناً (وتخرج) زكاته (من قيمته) من أحد النقدين، لا من نفس العرض، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فهي محل الوجوب (وإن اشترى عرضاً لتجارة بنصاب غير سائمة) من أثمان، أو عروض (بني على حوله) لأن وضع التجارة على التغليب والاستبدال، ولو انقطع به الحول لبطلت زكاتها، والأثمان كانت ظاهرة وصارت في ثمن العرض كامنة، كما لو أقرضها، أما لو اشترى عرضاً لتجارة بنصاب سائمة، أو باعه به، فلا يبني على الحول، لاختلافهما في النصاب، والواجب.

**تتمة:**

ويجوز لمن عليه زكاة: الصدقة تطوعاً قبل إخراجها، كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها.

## فصل

### زكاة الفطر

(وتجب الفطرة) أي: زكاة الفطر، بالفطر من آخر رمضان، طهرةً للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للمساكين. قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(١)</sup>: هو زكاة الفطر<sup>(٢)</sup>. قال ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>: وقيل لها: الفطرة، لأن الفطرة الخلقة، قال تعالى: ﴿فِطَرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٤)</sup> وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس. وتسمى فرضاً لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر»<sup>(٥)</sup>، ولأن الفرض إما بمعنى الواجب، وهي واجبة، أو المتأكد وهي متأكدة، ومصرفها كزكاة.

ولا يمنع وجوبها ديناً، إلا مع طلب، فتجب (على كل مسلم) لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين»<sup>(٦)</sup> رواه الجماعة. وفي حديث ابن عباس: طهرة للصائم من

(١) سورة الأعلى، الآية: ١٤.

(٢) أثر سعيد بن المسيب، أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٣٦٧/٢) وأثر عمر بن عبدالعزيز، ذكره ابن كثير في «التفسير» (٣٨٢/٨) فقال: رُوينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر، ويتلو هذه الآية..

(٣) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، عالم مشارك في أنواع من العلوم توفي سنة ٢٧٦هـ. «تاريخ بغداد» ١٠/١٧٠.

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠. وهو في «غريب الحديث» (١٨٤/١).

(٥) ينظر الحاشية الآتية.

(٦) البخاري، في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر وغيره (١٣٨/٢) ومسلم، في الزكاة (٦٧٧/٢) وأبو داود، في الزكاة، باب كم يؤدي في زكاة الفطر (٢٦٣/٢) والترمذي، في الزكاة، باب في صدقة الفطر (٥٢/٣) والنسائي، في الزكاة، باب فرض زكاة رمضان=

الرفث واللغو، وطعمة للمساكين<sup>(١)</sup>، فلا تجب على كافر ولو مرتدًا (إذا كانت) أي: الفطرة (فاضلة عن نفقة واجبة) لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته (يوم العيد وليته، و) عن (حوائج أصلية) له، أو لمن تلزمه نفقته، من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة - بالكسر، والفتح لغة<sup>(٢)</sup>، أي: مهنة في الخدمة، وفرش، وغطاء، ووطاء، وماعون، وكتب يحتاجها (فيخرج عن نفسه و) عن (مسلم يمونه) من زوجة، وعبد ولو لتجارة، حتى زوجة عبده الحرة، لوجوب نفقتها عليه، وحتى شخص تبرع بمؤنته شهر رمضان، فإن لم يجد ما يكفي لجميعهم، بدأ بنفسه، لحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(٣)</sup>. وكالنفقة؛ لأن الفطرة تنبني عليها، فزوجته، فريقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في ميراث. ويقرع مع استواء.

(وتُسَنُّ) الفطرة (عن جنين) لفعل عثمان<sup>(٤)</sup>. ولا تجب عنه، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه<sup>(٥)</sup>، ولا تجب على مستأجر أجير أو ظئر

= (٥/٤٧، ٤٨)، وابن ماجه، الزكاة، باب صدقة الفطر (١/٥٨٤)، وأحمد (٢/٥٥، ٦٣) وغيرهما.

(١) أبو داود، في الزكاة، باب زكاة الفطر (٢/٢٦٢) وابن ماجه، في الزكاة، باب صدقة الفطر (١/٥٨٥)، ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٩٤).  
(٢) «المصباح المنير» (١/٥٦).

(٣) أخرج مسلم، في الزكاة (٢/٦٩٢) عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك. الحديث. وأخرج البخاري، في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٢/١١٧) عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ قال: اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. الحديث. ينظر: «إرواء الغليل» (٣/٣١٥، ٣١٦).

(٤) ابن أبي شيبة، في الزكاة، في الصدقة عما في البطن (٣/٢١٩).

(٥) «الإجماع» (ص ٥٥).

بطعامهما، ولا عن زوجة ناشز، أو لا تجب نفقتها لصغر.

(وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر)، فمتى وجد قبل الغروب موت، أو طلاق، أو عتق، أو إعسار، فلا فطرة، لزوال السبب قبل زمن الوجوب (وتجوز قبله) أي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر (بيومين فقط) لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»<sup>(١)</sup> رواه البخاري، وهذا إشارة لجميعهم، فيكون إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

(و) إخراجها (يومه) أي العيد (قبل الصلاة) له (أفضل) لأنه ﷺ أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup>، وقال في حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»<sup>(٤)</sup> (وتكره في باقيه) أي يوم العيد، لتفويته الفضيلة.

(ويحرم تأخيرها عنه) أي يوم العيد، لتأخير الواجب عن وقته، ولمخالفة الأمر (وتقضى) بعده (وجوباً) لأنها عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة.

(وهي) أي الفطرة (صاع من بر) بصاعه ﷺ، وهو أربعة أمداد، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدلة الحلقة، (أو) صاع من (شعير) أو صاع من (سويقهما أو دقيقهما) نصّاً<sup>(٥)</sup> (أو) صاع من (تمر، أو) صاع من (زبيب أو) صاع من (أقط، والأفضل) إخراج (تمر) مطلقاً، نصّاً<sup>(٦)</sup>، لفعل ابن عمر،

(١) البخاري باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٣٩/٢).

(٢) «معونة أولي النهى» (٧١٦/٢).

(٣) تقدم تحريجه (ص ٤٦٤).

(٤) تقدم (ص ٤٦٥) وأول الحديث: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث...»

(٥) «معونة أولي النهى» (٧١٩/٢).

(٦) «مسائل صالح» (١٧/٣).

قال نافع: «كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر، فأعطى الشعير»<sup>(١)</sup> رواه أحمد، والبخاري. وقال له أبو مجلز<sup>(٢)</sup>: إن الله تعالى قد أوسع، والبر أفضل، فقال: إن أصحابي سلكوا طريقاً، فأنا أحب أن أسلكه<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، واحتج به، وظاهره أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً وأقل كلفة (فزيب) لأن فيه قوتاً وحلاوة، وقلة كلفة، فهو أشبه بالتمر من البر (فبر) لأن القياس تقديمه على الكل، لكن ترك<sup>(٤)</sup> اقتداءً بالصحابة في التمر، وما شاركه في المعنى، وهو الزبيب (فأنفع) في اقتيات، ودفع حاجة فقير، فإن استوت، فشعير، ثم دقيق بر، ثم دقيق شعير، ثم سويقهما (فإن عدمت) المنصوص عليها من الأصناف الخمسة (أجزأ كل حب يقتات) إذا كان مكياً، كالأرز، والذرة، والدخن، والماش، ونحو ذلك.

ولا يجوز إخراج معيب، كمُسْوَس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ولا خبز، لأنه خرج عن الكيل والادخار.

(ويجوز إعطاء جماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال، قال في «الشرح»<sup>(٦)</sup> و«المبدع»<sup>(٧)</sup>: لا نعلم فيه خلافاً، لأنه دفع

(١) أحمد (٥/٢) والبخاري، في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٣٩/٢).

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد، أبو مجلز البصري الأعور. تابعي ثقة، توفي سنة (١٠٠هـ) وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» (١٧٩/٣١).

(٣) أورد هذا الأثر بنحوه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٧٦) وعزا تخريجه إلى جعفر الفريابي.

(٤) أي ترك القياس. ينظر: «معونة أولي النهى» (٧٢٢/٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٦) «الشرح الكبير» (١٣٥/٧).

(٧) (٣٩٥/٢).



الصدقة إلى مستحقها، لكن الأفضل أن لا ينقص الواحد عن مُدٍّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به (و) يجوز (عكسه) أي: إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة، نص عليه<sup>(١)</sup>، لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها لواحد، كالزكاة.

(١) «معونة أولي النهى» (٢/٧٢٢).

## فصل

(ويجب إخراج زكاة) المال بعد أن تستقر (على الفور مع إمكانه) كإخراج نذر مطلق، وكفارة، لأن الأمر المطلق ومنه ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> يقتضي الفورية، بدليل: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾<sup>(٢)</sup> فوبخه إذ لم يسجد حين أمره، وعن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، ثم أتيت، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي. فقال: «ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد، والبخاري، ولأن السيد إذا أمر عبده بشيء، فأهمله، حسن لومه وتوبيخه، عرفاً. ولم يكن انتفاء قرينة الفور عذراً، مع إمكانه - أي الإخراج - كما لو طُلب بها، ولأن النفوس طبعت على الشح، وحاجة الفقير ناجزة، فإذا أخر الإخراج اختل المقصود، وربما فات بحدث نحو إفلاس، أو موت.

وله تأخير الزكاة لأشد حاجة، نصاً<sup>(٤)</sup>، وقيده جماعة<sup>(٥)</sup>: بزمن يسير، ولقريب وجارٍ غائبين، لأنها على القريب، صدقة وصله، والجار في معناه.

وله تأخيرها لحاجته إليها إلى ميسرته، نصاً<sup>(٦)</sup>، واحتج بحديث عمر:

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

(٣) أحمد في مسنده (٣/٤٥٠، ٤/٢١١) والبخاري، في تفسير سورة الفاتحة وغيره (١٤٦/٥).

(٤) «الفروع» (٢/٥٤٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «معونة أولي النهى» (٢/٧٢٧).

أنهم احتاجوا عاماً، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى<sup>(١)</sup>.

وله تأخيرها لتعذر إخراجها من المال لغيته، وغيرها، كغصبه، وسرقته، وكونه ديناً إلى قدرته عليه.

ومن جحد وجوب الزكاة عالماً أو جاهلاً، فعُلم، وأصر، فقد ارتدَّ، لتكذيبه لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، فيستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل كفراً، ومن منعها بخلاً، أو تهاوناً، أخذت منه قهراً، وعزر.

(ويخرج ولي صغير ومجنون) في مالهما (عنهما) نصّاً<sup>(٢)</sup>، لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام مولى عليه، كنفقة، وغرامة.

وسن لمخرج زكاة إظهارها، لينفي عنه التهمة، ويُقتدى به، وتفرقتها بنفسه، ليتيقن وصولها إلى مستحقها، وكالدين، وقوله عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا - أي منقصة - لأن التثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة، لخبر أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا»<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجه، قال بعضهم<sup>(٤)</sup>: يحمد الله على توفيقه لأدائها.

وسن قول أخذ زكاة: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً، لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٤٢) عن ابن أبي ذباب، أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثني فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً، واثني بالآخر.

(٢) «معونة أولي النهي» (٢/٧٣٢).

(٣) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١/٥٧٣) قال في «الزوائد»: في إسناد الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلساً، والبخري متفق على ضعفه. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/٥٥٤): البخري بن عبيد وهو ضعيف. اهـ.

(٤) «الفروع» (٢/٥٥٤).

وتزكيهم بها وصلّ عليهم»<sup>(١)</sup> أي ادعُ لهم، قال عبدالله بن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان». فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وهو محمول على النذب، لأنه ﷺ لم يأمر به سعاته.

(وشرط له) أي لإخراجها (نية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها، فافتقرت إلى تعيين النية، كالصلاة، وشرط أن يكون إخراجها من مكلف، لأنه تصرف مالي أشبه سائر التصرفات المالية، إلا أن تؤخذ منه قهراً، فتجزئ ظاهراً من غير نية رب المال، فلا يؤمر بها ثانياً، والأولى قرنهما بدفع، وله تقديمها بزمن يسير، كصلاة. ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله، ومحل النية القلب، وتقدم»<sup>(٤)</sup>.

وإن وكل في إخراج الزكاة مسلماً ثقة، أجزأت نية موكل مع قرب إخراج، وإلا نوى وكيل - أيضاً -.

ومن علم أهلية أخذ زكاة، كره أن يعلمه أنها زكاة، نصاً<sup>(٥)</sup>، قال أحمد: ولم يُبَيِّنْ<sup>(٦)</sup>؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه. وإن عَلِمَهُ أهلاً لأخذ الزكاة، قال في «الإقناع»<sup>(٧)</sup>: والمراد ظنه، ويعلم من عادته أنه لا يأخذها، فأعطاه ولم يعلمه، لم يجزئه.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) البخاري، في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة... (١٣٦/٢) ومسلم في الزكاة (٧٥٦/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٤) (ص ١٦١).

(٥) «معونة أولي النهى» (٧٤٠/٢).

(٦) «المغني» (٩٨/٤).

(٧) (٤٦٠/١).

ولمخرج نقل زكاة إلى دون مسافة قصر من بلد المال. نص عليه<sup>(١)</sup>، لأنه في حكم بلد واحد، بدليل الأحكام، ورخص السفر (وحرّم نقلها) أي الزكاة (إلى مسافة قصر) أي إلى ما تقصر فيه الصلاة، ولو كان النقل لرحم، أو شدة حاجة، أو لاستيعاب الأصناف. والساعي، وغيره في ذلك سواء، نصاً<sup>(٢)</sup>، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه ليلمين: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، للمعومات (إن وجد أهلها). وإن كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ببادية، أو خلا بلدّه من مستحق لها، فرّقها، أو ما بقي منها في أقرب البلاد إليه، لأن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر ذلك، وقال: لم أبعثك جابياً، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني<sup>(٤)</sup> رواه أبو عبيد، فإن خالف، ونقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه، أجزأ للمعومات (فإن كان) صاحب الزكاة (في بلد وماله في) بلد (آخر أخرج زكاة المال في بلد المال).

والمسافر بالمال المزكى، يفرق زكاته في موضع أكثر إقامة المال فيه، لتعلق الأطماع به غالباً. وقال القاضي: يفرق مكانه، حيث حال حوله<sup>(٥)</sup>. لئلا يفضي إلى تأخيرها. وله نقل كفارة، ونذر، ووصية مطلقة، ولو إلى مسافة قصر، بخلاف الزكاة.

(و) أخرج (فطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه) لا في بلد ماله، لأن سبب الفطرة النفس لا المال.

(ويجوز تعجيلها) أي الزكاة (لحولين فقط) أي لا لأكثر من حولين،

(١) «معونة أولي النهى» (٢/٧٤٣، ٧٤٥).

(٢) «المغني» (٤/١٣١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٢٧).

(٤) «الأموال» (ص ٥٢٨).

(٥) «المغني» (٤/١٣٤).

اقتصاراً على ما ورد، مع مخالفة القياس، لحديث أبي عبيد في «الأموال» عن علي، أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين<sup>(١)</sup> ويعضده رواية مسلم<sup>(٢)</sup>: «فهي علي ومثلها». وكما لو عجل لعام واحد.

(ولا تدفع) الزكاة (إلا إلى الأصناف الثمانية) فلا يجوز صرفها لغيرهم: كبناء مسجد، وقناطر، وتكفين موتى، ونحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، ولفظة «إنما» تفيد الحصر، فتثبت المذكورين، وتنفي من عداهم، وكذا تعريف الصدقات بأل، فإنها تستغرقها، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها، ولحديث: «إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود.

(وهم) أي الأصناف الثمانية:

(الفقراء): وهم من لا يجد شيئاً، أو لا يجد نصف كفايته، فهو أشد حاجة من المسكين، لأنه تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم، وقال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾<sup>(٥)</sup> ولاشتقاق الفقر من فقر الظهر، بمعنى مفقور، وهو الذي نزع فقره ظهره، فانقطع صلبه<sup>(٦)</sup>.  
(و) الثاني: (المساكين) وهم من يجد نصف كفايته، أو أكثرها، من

(١) الأموال (ص ٥٢٣).

(٢) مسلم، في الزكاة (٢/٦٧٦، ٦٧٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) سنن أبي داود، الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٢/٢٨١) من حديث زياد بن الحارث الصدائي.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٦) ينظر: «المصباح المنير» (٢/٦٥٥).

السكون، لأنه أسكتته الحاجة<sup>(١)</sup>، ومن كُسر صلبه أشدُّ حالاً من الساكن. فالفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من الكفاية، كعميان، وزمنى، لأنهم غالباً لا يقدرّون على اكتساب يقع الموقع من كفايتهم، وربما لا يقدرّون على شيء إطلاقاً، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة من الزكاة، لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول، فيعطى ما يكفيه إلى مثله.

ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته، وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب؛ فليس بغني، فلا تحرم عليه الزكاة، لأن الغنى ما تحصل به الكفاية.

قال الميموني: ذكرت أحمد فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، يُعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا، قلت: فلهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمع، وقال: إذا كان له عقار وضيعة يستغلها عشرة آلاف في كل سنة لا تقيمه - أي: تكفيه - يأخذ من الزكاة<sup>(٣)</sup>.

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة، وتعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم، أعطي من زكاة حاجته.

(و) الثالث: (العاملون عليها): كجواب يبعثه الإمام، لأخذ زكاة من أربابها، وحافظ، وكاتب، وقاسم، ومن يحتاج إليه فيها، لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وكان عليه السلام يبعث على الصدقة سعاة،

(١) ينظر: «المصباح المنير» (١/٣٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٣) «المغني» (٤/١٢١، ١٢٢) وأثر عمر، أخرج نحوه ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء (٣/٢٠٥).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

ويعطيهم عمالتهم<sup>(١)</sup> .

وشرط كون العامل مكلفاً، مسلماً، أميناً، كافياً، من غير ذوي القربى، لعدم حلها لهم، ولو عبداً، أو غنياً، ويعطى قدر أجرته منها. وإن عمل عليها إمام، أو نائبه، لم يأخذ شيئاً.

(و) الرابع: (المؤلفة قلوبهم): وهم: كل سيد مطاع في عشيرته، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، لحديث أبي سعيد، قال: بعث عليٌّ بذهبية فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد، وتدعنا؟ فقال: «إني فعلت ذلك لأتألفهم»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

(و) الخامس: (في الرقاب): وهم: المكاتبون المسلمون، الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب. نص عليه لعموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾<sup>(٣)</sup>، ولو قبل حلول نجم، لثلا يحل ولا شيء معه، فتتفسخ الكتابة. ويجزىء أن يشتري من زكاته رقبة لا تعتق عليه لرحم، أو تعليق، فيعتقها عن زكاته، قاله ابن عباس<sup>(٤)</sup>؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ وهو ظاهر في القن، لأن الرقبة إذا أطلقت، انصرفت إليه. وتجزىء أن يفدي منها أسيراً مسلماً، نصاً<sup>(٥)</sup>، لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك القن من الرق، وإعزازٌ للدين. ولا يجزىء من عليه زكاة أن يعتق قنه

(١) ورد ذلك في أحاديث كثيرة. يأتي الإشارة إلى بعضها (ص ٧٧٠) وينظر: «التلخيص الحبير» (١٦٩/٢).

(٢) البخاري، في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هود﴾ (١٠٨/٤) ومسلم في الزكاة (٧٤٣/٢).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٤) ذكره ابن جرير في «تفسيره» (١٦٤/١٠).

(٥) «الفروع» (٦١٤/٢).



أو مكاتبه عنها.

(و) السادس: (الغارمون) وهم ضربان: الأول: تدّين لإصلاح ذات بين، كقبيلتين، أو أهل قريتين تشاجروا في دماء، أو أموال، وخيف منه، فتوسط بينهم رجل، وأصلح بينهم، والتزم في ذمته مالاً، عوضاً عما بينهم، لتسكين الفتنة، فقد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين. وكانت العرب تفعل ذلك فيتحمل الرجل الحمالة، ثم يخرج في القبائل يسأل حتى يؤديها، فأقرت الشريعة ذلك، وأباححت المسألة فيه، وفي معناه: لو تحمل إتلافاً ونهباً عن غيره، فيأخذ من الزكاة، ولو كان غنياً، لأنه من المصالح، إن لم يدفع من ماله ما تحمله، لأنه إذا دفعه منه لم يصير مديناً، وإن اقترض وأوفاه فله الأخذ لو فائه، لبقاء الغرم.

الثاني: لو تدّين لشراء نفسه من كفار، أو تدّين لنفسه في شيء مباح، أو محرم، وتاب منه وأعسر، ويعطى وفاء دينه، كمكاتب، ولا يعطى منها دين على ميت، لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفّنه منها.

(و) السابع: غاز (في سبيل الله) لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> بلا ديوان، أو له في الديوان مالاً يكفيه لغزوه، فيعطى، ولو غنياً ما يحتاج إليه في غزوه ذهاباً وإياباً، وثمان سلاح، ودرع، وفرس إن كان فارساً. ولا يجزى إن اشتراه رب مال، ثم دفعه لغاز، لأنه كدفع القيمة، ويجزى أن يعطى من زكاة الحج، وعمرة فقير، ولا يجزى أن يشتري منها فرساً يجبسها في سبيل الله، أو عقاراً يقفه على الغزاة، لعدم الإيتاء المأمور به.

(و) الثامن: (ابن السبيل) للآية، وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر مباح، أو محرم وتاب منه، ولا يعطى في سفر مكروه، للنهي عنه، ولا في سفر نزهة، لأنه لا حاجة إليه. ومن يرد إنشاء سفر إلى غير بلده فليس

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

بابن سبيل، لأن السبيل هي الطريق، وسمي من بغير بلده ابن سبيل لملازمته لها، كما يقال: ولد الليل، لمن يكثر خروجه فيه. ويعطى ولو وجد مقرضاً ما يبلغه بلده، ولو وجد موسراً في بلده، لعجزه عن الوصول لماله، أو ما يبلغه منتهى قصده وعوده إلى بلده.

ويُرَدُّ غارم ومكاتب، وغاز، وابن سبيل ما فضل عن حاجتهم، وغيرهم يتصرف في فاضل بما شاء.

وتجزئ زكاة، وكفارة، ونذر مطلق، لصغير لم يأكل الطعام، ويقبل ويقبض له وليه في ماله، فإن لم يكن فمن يليه من أم أو غيرها. ويشترط لأجزاء زكاة تملك المعطى، ليحصل الإتياء بالمأمور به، فلا يكفي إبراء فقير من دينه، ولا حوالته بها.

#### تتمة:

من أبيح له أخذ شيء، من زكاة، أو كفارة، أو غيرها، أبيح له سؤاله، نصاً<sup>(١)</sup>، لظاهر حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»<sup>(٢)</sup>. ولأنه يطلب حقه الذي جعل له، وعلم منه أنه يحرم سؤال ما لا يباح أخذه. وقال أحمد: أكره المسألة كلها، ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الأب والولد أيسر<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بمسألة شرب الماء، نصاً<sup>(٤)</sup>، واحتج بفعله ﷺ<sup>(٥)</sup>، وقال في

(١) «الفروع» (٢/٥٩٤).

(٢) أبو داود، الزكاة، باب حق السائل (٢/٣٠٦) عن حسين بن علي. ينظر لبيان ضعفه: «المنار» لابن القيم (ص ١٢٤) و«فيض القدير» (٥/٢٩٠).

(٣) «الفروع» (٢/٥٩٥).

(٤) المصدر السابق (٢/٥٩٦).

(٥) أخرج البخاري، في الحج، باب سقاية الحاج (٢/١٦٧) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستقى... الحديث.

وأخرج مسلم، في الأشربة (٣/١٦٠٤) عن أنس قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا =

العطشان لا يستسقى: يكون أحق<sup>(١)</sup>. ولا بأس بالاستعارة والاقتراض، نصاً<sup>(٢)</sup>، وكذا نحو شسع النعل. وإعطاء السائل مع صدقه، فرض كفاية، لحديث: «لو صدق ما أفلح من رده»<sup>(٣)</sup>.

ويجب قبول مال طيب أتى بلا مسألة، ولا استشراف نفس، لقوله ﷺ: «خذه»<sup>(٤)</sup>. ويحرم أخذ صدقة بدعوى غني فقراً، ولو من صدقة تطوع، لقوله ﷺ: «ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيمة»<sup>(٥)</sup> متفق عليه.

(ويجوز الاقتصار على واحد من صنف) من الأصناف الثمانية، وهو قول عمر<sup>(٦)</sup> وحذيفة<sup>(٧)</sup> وابن عباس<sup>(٨)</sup> لقوله تعالى: ﴿وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾<sup>(٩)</sup>، ولحديث معاذ<sup>(١٠)</sup> حين بعثه إلى اليمن. فلم يُذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد (والأفضل تعميمهم) أي الأصناف

= فاستسقى... الحديث.

(١) «الفروع» (٥٩٦/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٥٩/٣) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ. وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة، ينظر: «المنار» (ص ١٢٥) و«كشف الخفاء» (٢٢١/٢).

(٤) قطعة من حديث عمر أخرجه البخاري، في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس (١٣٠/٢) ومسلم، في الزكاة (٧٢٣/٢).

(٥) البخاري، في الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (١٢٧/٢، ١٢٨) ومسلم، في الزكاة، (٧٢٧/٢، ٧٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في الزكاة، باب أخذ العروض في الزكاة (١٠٥/٤).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٨٨).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في الزكاة، باب إنما الصدقات للفقراء (١٠٥/٤).

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٧١.

(١٠) حديث معاذ تقدم تخريجه (ص ٤٢٧).

الثمانية (والتسوية بينهم) من غير تفضيل، إن وجدت الأصناف الثمانية، وإلا عَمَّم من أمكن، خروجاً من الخلاف<sup>(١)</sup>، وليحصل الإجزاء بيقين. (وتسن) زكاته (إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه) كذوي رحمه، ومن لا يرثه، من نحو أخ، وعم، على قدر حاجتهم، لحديث: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي، والنسائي، ويبدأ بأقرب فأقرب، ومن فيه من أهل الزكاة سبيان أخذ بهما.

(ولا تدفع) أي الزكاة (لبنني هاشم) أي: لا يجزىء دفعها إليهم، وهم سلالة هاشم<sup>(٣)</sup>، ذكوراً كانوا أو إناثاً، فدخل آل عباس بن عبدالمطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب، أعطوا من الخمس، أو لا، لعموم «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم، ما لم يكونوا

(١) مذهب الجمهور: يجوز وضعها في صنف واحد.

وقال الشافعي: يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم.

لأن الله جعل الصدقة لجميعهم، وشرك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم، كأهل الخمس والصحيح: مذهب الجمهور، لظاهر حديث معاذ حيث ذكر أداءها إلى صنف واحد وهم الفقراء، ولم يذكر سواهم.

قال الطحاوي: روي عن حذيفة، وابن عباس، قال: في أيها وضعته أجزأك. ولا يخالف لهما من الصحابة. اهـ

ينظر: «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» اختصار الرازي (٤٨٢/١) و«الاختيار لتعليق المختار» (١١٩/١) و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤١٨/١، ٤١٩) و«الروضة» (٣٢٩/٢) و«كفاية الأخيار» (ص ١٩٤) و«المغني» (٤/١٢٧، ١٢٨).

(٢) الترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٤٦/٣، ٤٧) والنسائي، في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب (٩٢/٥) وابن ماجه، في الزكاة، باب فضل الصدقة (٥٩١/١) عن سلمان بن عامر - رضي الله عنه -.

(٣) يأتي الكلام على بني هاشم - أيضاً - (ص ٦٤٧).

(٤) مسلم، الزكاة (٧٥٣/٢، ٧٥٤).

غزاة، أو مؤلفة قلوبهم، أو غارمين لإصلاح ذات بين، فيعطون لذلك، لجواز الأخذ مع الغنى، وعدم المنة فيه (و) كذا (مواليهم) أي: عتقاء بني هاشم، فلا تدفع إليهم، لحديث أبي رافع، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم منهم»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

ويجوز دفعها لموالي مواليهم، لأنهم ليسوا بني هاشم، ولا من مواليهم. ويجوز دفع الزكاة لأولاد هاشمية من غير هاشمي. ولبنی هاشم، ومواليهم، الأخذ من صدقة التطوع، إلا النبي ﷺ، فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقاً<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز لهم الأخذ من كفارة، لوجوبها بالشرع، كالزكاة.

(ولا) تدفع أي: الزكاة (لأصل و) لا لـ (فرع) للمزكي، وإن علوا، أو سفلوا، إلا أن يكونوا عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لإصلاح ذات بين.

ولا يجزىء امرأة دفع زكاتها لزوجها، لأنها تعود إليها، بإنفاقه عليها.

ولا يجزىء دفع زكاة إنسان إلى من تلزمه نفقته، ممن يرثه بفرض أو تعصيب.

(و) لا تدفع الزكاة لـ (عبد) كامل رق، من قن، ومدبر، ومعلق عتقه

(١) أبو داود، في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم (٢/٢٩٨) والنسائي، في الزكاة، باب

مولى القوم منهم (٥/١٠٧). قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) ينظر: «غاية السؤل في خصائص الرسول» (ص ١٢٦، ١٢٧).

بصفة، ولو كان سيده فقيراً، لاستغنائه بنفقته.

ولا تجزىء إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة، على قريب أو زوج غنيين، لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما، أشبه من له عقار يستغني بغلته.

(و) لا تدفع الزكاة لـ (كافر) غير مؤلف. حكاها ابن المنذر إجماعاً في زكاة الأموال<sup>(١)</sup>، (فإن دفعها) أي: الزكاة (لمن ظنه أهلاً) لأخذها (فلم يكن) أهلاً لذلك، كأن كان عبداً، أو كافراً، أو هاشمياً، أو وارثاً له، وهو لا يعلم، ثم علم حاله، لم يجزىء، لأنه ليس بمستحق، ولا تخفى حاله غالباً، فلم يعذر بجهالته (أو بالعكس) بأن دفعها لمن ظنه غير أهل لأخذها، فبان بخلاف ذلك (لم يجزئه) ذلك الدفع، كما لو صلى ظاناً أنه في غير الوقت، فبان في الوقت.

وترد بنمائها، فإن تلفت ضمنها قابض (إلا) إن دفعها (لغني ظنه فقيراً) فتجزئه، لأن الغنى مما يخفى، ولذلك اكتفي فيه بقول الآخذ. (وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يموه) دائماً بمتجر أو غلة وصنعة، (سنة) خبر المبتدأ (مؤكدة) لحديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

والصدقة مسنونة كل وقت، لإطلاق الحث عليها في الكتاب، والأخبار<sup>(٣)</sup>، وكونها سرّاً بطيب نفس في صحة أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) «الإجماع» (ص ٥١).

(٢) البخاري، في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى... (١١٧/٢) ومسلم، في الزكاة (٧١٧/٢) عن حكيم بن حزام وتقدم (ص).

(٣) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْذِقِينَ وَالْمُسْذِقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ

تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ»<sup>(١)</sup> ولحديث: «وأنت صحيح»<sup>(٢)</sup>.

(و) كونها (في) شهر (رمضان) أفضل، لحديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل... الحديث<sup>(٣)</sup> متفق عليه، ولحديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره»<sup>(٤)</sup>.

(و) في (زمن و) في (مكان فاضل) كالعشر الأول من ذي الحجة، وكالحرمين أفضل، لكثرة التضاعف. وعلى ذي رحم، لاسيما مع عداوة بينهما، لحديث: «أفضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح»<sup>(٥)</sup> رواه أحمد وغيره، وهي عليهم صدقة وصلة للخبر<sup>(٦)</sup>.

وعلى جار (و) في (وقت حاجة أفضل)، لقوله تعالى: ﴿أَوْ اطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ

= كَرِيْماً ﴿١٨﴾. الحديد: ١٨.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يتصدق أحدكم بثمره من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه، يريها كما يربي أحدكم فلؤه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل العظيم، أو أعظم». رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب (٢/ ) ومسلم، كتاب الزكاة (٢/ ٧٠٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) أخرج البخاري، في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل. وصدقة الشحيح الصحيح (٢/ ١١٥). ومسلم في الزكاة (٢/ ٧١٦) عن أبي هريرة. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تحشى الفقر وتأمل الغنى... الحديث.

(٣) البخاري، في بدء الوحي (١/ ٤) ومسلم، في الفضائل (٤/ ١٨٠٣).

(٤) الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٣/ ١٧١) وابن ماجه، في الصيام، باب ثواب من فطر صائماً (١/ ٥٥٥) عن زيد بن خالد الجهني. وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٠٢) عن حكيم بن حزام. وأخرجه أحمد - أيضاً - (٥/ ٤١٦) عن أبي أيوب.

(٦) تقدم (ص ٤٧٩).

ذِي مَسْغَبٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴿١٦﴾ ﴿١﴾ .

تنبيه:

من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، كمؤنة زوجة، أو قريب، أثم، لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup>. إلا أن يوافقه عياله على الإيثار، فهو أفضل لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وكذا يأثم من تصدق بما يضر بغريمه، أو كفيله، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>، ولمن وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة: التصدق بجميع ماله.

والمن بالصدقة كبيرة، نصاً<sup>(٥)</sup>، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، ويبطل الثواب به لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾<sup>(٦)</sup>، قال في «الفروع»: ولأصحابنا خلاف فيه، وفي إبطال طاعة بمعصية، واختار شيخنا: الإبطال بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البلد، الآيتان: ١٤، ١٥، ١٦.

(٢) أبو داود، في الزكاة باب في صلة الرحم (٣٢١/٢) عن عبدالله بن عمرو، وقال الحاكم في «المستدرک» (٤١٥/١) (٤/٥٠٠): صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم، في الزكاة (٦٩٢/٢) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». (٣) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٤) ابن ماجه، في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) عن عبادة بن الصامت وابن عباس وسياقي في (ص ٧٤٩).

(٥) قال في «الفروع» (٦٥١/٢): ويحرم المن بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. اهـ

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٧) الفروع (٦٥٢، ٦٥١/٢).



## كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك<sup>(١)</sup>، يقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، ومنه ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(٢)</sup>، وصام الفرس: أمسك عن العلف وهو قائم، أو عن الصهيل في موضعه. وشرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص<sup>(٣)</sup>.

وصوم شهر رمضان فرض، افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً<sup>(٤)</sup>، فصام ﷺ تسع رمضان إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

والأصل في فرضه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٦)</sup>، وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «بني الإسلام على خمس...»<sup>(٧)</sup> الحديث، متفق عليه.

وسمي شهر الصوم رمضان، قيل: لحر جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر<sup>(٨)</sup>. أو أنه وافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه، حين نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة. أو لأنه يحرق الذنوب، أو غير ذلك<sup>(٩)</sup>. ولا يكره قول رمضان بلا شهر، كما في كثير من

(١) «حلية الفقهاء» (ص ١٠٧) و«الزاهر» (١/١٣٩) و«القاموس المحيط» (ص ١٤٦٠)

و«المصباح المنير» (١/٤٨٢).

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) «التنقيح المشيع» (ص ٨٩).

(٤) «موسوعة الإجماع» (٢/٦٦٩).

(٥) «زاد المعاد» (٢/٣٠).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٧) تقدم تخريجه (ص ٤٢٥).

(٨) «القاموس» (ص ٨٣٠).

(٩) «تاج العروس» (١٨/٣٦٤، ٣٦٥) و«الشرح الكبير» (٧/٣٢٥).

الأخبار<sup>(١)</sup>.

(يلزم) صوم شهر رمضان (كل مسلم مكلف، قادر برؤية الهلال) منه، لحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(٢)</sup>. ويستحب ترائي الهلال وقول ما ورد<sup>(٣)</sup>. فإن لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا، لأنه يوم الشك المنهي عنه<sup>(٤)</sup>، (ولو من) رؤية مكلف (عدل)

(١) أخرج البخاري، في كتاب الصوم، باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان (٣/٣٢)، ومسلم، كتاب الصيام (٢/٧٥٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين».

(٢) البخاري، في الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا... (٢/٢٢٩) ومسلم، في الصوم (٢/٧٦٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرج الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال (٥/٥٠٤) عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ

قال أبو داود، كما في «سننه» (٥/٣٢٧): ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح. اهـ

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٣٦) بعد أن رواه في ترجمة: سليمان بن سفيان المدني: وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كان هذا عندي من أصلحها إسناداً، كلها لينة. اهـ

وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/٤٣٠، ٤٣١) بشواهد. وفيه نظر، وإنما يصح في ذلك آثار عن الصحابة، كأثر ابن عباس في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٤٣) وسنده حسن.

وينظر أكثر الأحاديث في الباب في «شرح العمدة» لشيخ الإسلام (١/٣٧) وما بعدها و«ضعيف الجامع» (ص ٦٣٨، ٦٣٩).

(٤) روى الترمذي، في الصوم، باب ما جاء كراهية صوم يوم الشك (٣/٧٠)، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ورواه البخاري تعليقاً مختصراً، ورواه أيضاً أبو داود، في الصوم، باب كراهية صوم يوم=

نصاً<sup>(١)</sup> لا مستور، لحديث ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟». قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». رواه أبو داود والترمذي، والنسائي. وعن ابن عمر قال: ترأيت الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود.

ولأنه خبر ديني، لا تهمة فيه، بخلاف آخر الشهر، ولو كان الراي عبداً، أو أنثى، أو بدون لفظ الشهادة، للخبرين، وثبت به بقية الأحكام، من حلول دين، ونحوه، تبعاً، وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنكاح وغيره، والفرق: الاحتياط للعبادة.

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال، قضوا يوماً واحداً فقط، نصاً<sup>(٣)</sup>، ولو غم لشعبان ورمضان وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين يوماً، بلا رؤية، احتياطاً (أو بإكمال شعبان) ثلاثين يوماً (أو) بـ(وجود مانع من رؤيته) أي الهلال (ليلة الثلاثين منه) أي من شعبان (كغيم وجبل وغيرهما) كقتر ودخان، فيجب صوم يوم تلك الليلة، حكماً ظنيّاً، احتياطاً، للخروج من عهدة الوجوب، بنية أنه من رمضان في قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء بنتي أبي بكر رضي الله تعالى عنهم

= الشك (٧٤٩/٢)، والنسائي، في الصوم، باب صيام يوم الشك (١٥٣/٤)، وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (٥٢٧/١).

ورواه البخاري تعليقاً في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال...» (٢٢٩/٢)، وقال الحاكم في «المستدرک» (٤٢٤/١): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١) «الفروع» (١٤/٣).

(٢) أبو داود، في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٦/٢) صححه ابن حزم. ينظر: «التلخيص الحبير» (١٩٩/٢).

(٣) «الفروع» (١٧/٣).

أجمعين<sup>(١)</sup> ، لحديث نافع عن ابن عمر، مرفوعاً: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأقدروا له» قال نافع: كان عبدالله بن عمر، إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً، يبعث من ينظر له الهلال، فإن رآه فذاك، وإن لم يُرَ، ولم يحل دون منظره سحب، ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحب، أو قتر، أصبح صائماً<sup>(٢)</sup> .

ومعنى: «أقدروا له»<sup>(٣)</sup> ضيقوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾<sup>(٤)</sup> ، ﴿وَقَدِرَ فِي السَّرِّ﴾<sup>(٥)</sup> والتضييق: جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، وقد فسر ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فوجب الرجوع إليه، ويجزىء صوم هذا اليوم إن ظهر منه، لأن صومه وقع بنية رمضان، لمستند شرعي، أشبه الصوم للرؤية.

وتثبت أحكام صوم من صلاة تراويح، ووجوب كفارة بوطء فيه، ووجوب إمساك على من أكل فيه جاهلاً، أو لم يبيت النية ما لم يتحقق أنه من شعبان، ولا تثبت بقية الأحكام الشهرية بالغيم، فلا يحل دين مؤجل به، ولا يقع طلاق وعتق معلقين به، ولا تنقضي عدة، ونحو ذلك، عملاً بالأصل.

(وإن رُئي) الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال في أول رمضان، أو غيره، أو في آخره (فهو لـ) ليلة (المقبلة) نصاً<sup>(٦)</sup> ، لأنها ليلة رؤي الهلال في يومها،

(١) جمع هذه الآثار ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» (ص ٥٢ إلى ٥٦).

(٢) مسلم، في الصيام (٤٥٩/٢) المسند منه فقط. وأخرجه أبو داود بتمامه، في الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٧٤٠/٢).

(٣) «القاموس» (ص ٥٩١).

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٥) سورة سبأ، الآية: ١١.

(٦) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٣٣٤/٧).

فلم يجعل لها كما لو رؤي آخر النهار.

والهلال يختلف بالكبر والصغر، والعلو والانخفاض، وقربه من الشمس، اختلافاً شديداً لا ينضبط، فيجب طرحه، والعمل بما عول الشرع عليه. وروى البخاري في «تاريخه»: «من أشرط الساعة أن يروا الهلال، يقولون: ابن ليلتين»<sup>(١)</sup> (وإن صار) من ليس أهلاً لوجوب الصيام عليه (أهلاً لوجوبه في أثناؤه) أي ذلك اليوم، كأن أسلم كافر في أثناء نهار، أو عقل مجنون، أو بلغ صغير (أو قدم مسافر مفطراً، أو طهرت حائض أمسكوا) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، (وقضوا) ذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه.

وكذا إن تعمد سقيم، أو طاهر الفطر، فسافر المقيم، أو حاضت الطاهر، بعد فطرهما، لزمهما إمساك ذلك اليوم بعد السفر، والخيض، نصاً<sup>(٢)</sup>، عقوبة، والقضاء.

وإن علم مسافر أنه يقدم غداً بلداً قصده، لزمه الصوم، نصاً<sup>(٣)</sup>، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان، وعلم يوم قدومه، فينويه من الليل. (ومن) عجز عن الصوم و(أفطر لكبر) كشيخ هرم، وعجوز، يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) أفطر لـ(مرضٍ لا يُرجى برؤه، أطمع لكل يوم مسكيناً) مُدْبِرٌ، أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس

(١) «التاريخ الكبير» (٣٤٥/٤) عن طلحة بن أبي حدرد. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤١/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة، وأن يرى الهلال لليلة، فيقال لليلتين. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٦/٣): وفيه عبدالرحمن بن الأزرق الأنطاكي، ولم أجد من ترجمه.

ينظر: «السنن الواردة في الفتن» لأبي عمرو الداني (٧٩١/٤، ٧٩٥) و«المقاصد الحسنة» (ص ٤٣٢) بلفظ: «من علامة الساعة انتفاخ الأهلة...».

(٢) «الفروع» (٢٣/٣).

(٣) «الفروع» (٢٤/٣).

في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(١)</sup>: ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري. فإن كان العاجز عنه مسافراً سفرأ مباحاً، فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه، قال الشيخ منصور: فيعايا بها<sup>(٣)</sup>.

(وسن الفطر) وكره الصوم (لمريض يشق عليه) الصوم (و) لـ (مسافر يقصر) ولو بلا مشقة، لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه، وإن صام أجزأه، نصاً<sup>(٥)</sup>، لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذها فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»<sup>(٦)</sup>. رواه مسلم. وسن الفطر، وكره الصوم - أيضاً - لزيادة مرض، أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾<sup>(٧)</sup>، ويباح الفطر لمريض قادر على الصوم، يتضرر بترك التداوي، ولا يمكنه فيه، كمن به رمد، يخاف بترك الاكتحال.

ويجوز الوطء لمن به مرض ينتفع به فيه، كالمداواة، أو به شبق<sup>(٨)</sup> ولم تندفع شهوته بدونه، ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ، ولا كفارة، ويقضي عدد ما أفسده من الأيام، ما لم يتعذر القضاء عليه لشبق، فيطعم عن كل يوم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) البخاري، في التفسير، سورة البقرة (٥/١٥٥).

(٣) «شرح المنتهى» (١/٤٧٦). وقوله: «يعايا بها»: أي يلغز بها. قال في «اللسان» (١٥/١١٢): والمعاية: أن تأتي بكلام لا يهتدى له. اهـ.

(٤) البخاري، في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر (٢/٢٣٨) ومسلم، في الصيام (٢/٧٨٦)، عن جابر - رضي الله عنه -.

(٥) «الفروع» (٣/٣٠).

(٦) مسلم، الصيام (٢/٧٩٠) عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٨) الشبق: هيجان الشهوة. «طلبة الطلبة» (ص ١٣٧).

مسكيناً، ككبير، ومتى لم يمكنه الوطء إلا بإفساد صوم موطوءة، جاز ضرورة، ووطء طاهر صائمة أولى من وطاء حائض. والأفضل لحاضر نوى صوماً، وسافر، عدم الإفطار، خروجاً من الخلاف<sup>(١)</sup>.

(وإن أفطرت حامل أو) أفطرت (مرضع خوفاً على أنفسهما قضتا فقط) ولا إطعام عليهما، كالمرضى، وأولى (أو) أفطرتا خوفاً (على ولديهما) قضتا (مع الإطعام ممن يمون الولد) لكل يوم مسكيناً، ما يجزىء في كفارة، كما تقدم.

ومتى قبل رضيع ثدي غير أمه، وقدر أن يستأجر له، لم تفطر، لعدم الضرورة، وظئراً كأمٍّ في إباحة فطر إن خافت على نفسها، أو على الولد. ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ معصوم من مهلكة، كغرق، ونحوه، وليس لمن أبيح له فطر رمضان صوم غيره فيه.

(١) المذهب: جواز الفطر له. والأفضل ما ذكر من عدم الفطر. وهذا من مفردات المذهب. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم.

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ولأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، وإذا تلبس بها حاضر ثم سافر، وجب أن يغلب حكم الحضر، كما لو افتتح الصلاة في سفينة ثم اندفعت به الريح.

والراجح مذهب أحمد لحديث عبيد بن جبير قال: ركب مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قُربُ غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة. ثم قال: اقترب. قلت: أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وغيره.

ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليها في إباحة الفطر، فإذا وجد أثناء النهار أباحه، كالمرض. وقياسهم على الصلاة لا يصح، فإن الصوم يفارق الصلاة، لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها، بخلاف الصوم.

ينظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٤١٦/٣) و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/٤٤٤) و«كفاية الأخيار» (ص ٢٠٦) و«الشرح الكبير» (٧/٣٧٩، ٣٨٠) و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام - كتاب الصيام - (١/٦٣).

## تتمة:

ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر (ومن أغمي عليه أو جُنَّ جميع النهار لم يصح صومه) لأن الصوم الإمساك مع النية، ولم توجد، ويصح من أفاق جزءاً منه حيث بيت النية بخلاف من نام جميع النهار فيصح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية، لأنه متى نُبِّه انتبه (ويقضي المغمى عليه) فقط زمن إغمائه، لأنه مكلف، بخلاف المجنون، فلا يقضي، لأنه غير مكلف.

(ولا يصح صوم فرض إلا بنية معينة) لكل يوم (بجزء من الليل) لأن كل يوم عبادة مفردة، لأنه لا يفسد يوم بفساد يوم آخر، لحديث: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، وأول الليل، وأوسطه وآخره محل للنية، فأى جزء نوى فيه أجزأه، ولو أتى بعدها ليلاً بمناف للصوم، كأكل، وشرب، وجماع، لظاهر الخبر.

ومن قطع نية صوم نذر، أو كفارة، أو قضاء رمضان، ثم نوى نفلاً؛ صح، وكذا لو قلب نية نذر، أو كفارة، أو قضاء، إلى نفل؛ صح، كقلب

(١) أبو داود، في الصوم، باب النية في الصيام (٨٢٣/٢)، عن حفصة بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وأخرجه أيضاً الترمذي في الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٩٩/٣) والنسائي، في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (١٩٦/٤، ١٩٧). وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل... (٥٤٢/١). قال الترمذي: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله. وهو أصح. اهـ.

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣٨/٣): قال الدارقطني والخطابي والبيهقي: رفعه عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وهو من الثقات. ولم يثبت أحمد رفعه، بل عن حفصة وابن عمر. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢٠٠/٢).



فرض الصلاة نفلاً، وخالف في «الإقناع»<sup>(١)</sup> ويكره ذلك إلا لغرض صحيح.

(ويصح) صوم (نفل ممن لم يفعل مفسداً) من أكل أو شرب ونحوهما، (بنية نهاراً مطلقاً) سواء كان قبل الزوال، أو بعده، لحديث عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم»<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة إلا البخاري. ويحكم بالصوم المثاب عليه من وقت النية، لحديث: «إنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup>.

(١) (٤٩٥/١). ينظر: «المسائل التي اختلف فيها الإقناع والتمتيع» (ص ١٠١).

(٢) مسلم، في الصيام (٨٠٨/٢، ٨٠٩)، وأبو داود، في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٨٢٤/٢) والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت (١٠٢/٣)، والنسائي في الصيام باب النية في الصيام... (١٩٣/٤ - ١٩٥). وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٥٤٣/١). قال الترمذي: حديث حسن. اهـ.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

## فصل

فيما يفسد الصوم فقط، أو يفسده ويوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك (ومن أدخل إلى جوفه) شيئاً من كل محل ينفذ إلى محل معدته (أو) أدخل إلى (مجوف في جسده كدماغ وحَلْقٍ شيئاً) سواء كان مما يغذي أو لا كحصاة، وقطعة رصاص، وحديد، ونحوها (من أي موضع كان) من جسده (غير إحليله) أفطر، وأما الإحليل فليس بمنفذ، فلو قطر في إحليله دهناً، أو غيره؛ لم يفطر (أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه) سواء كانت من دماغه، أو حلقة، أو صدره، ويحرم بلعها إذاً، لإفساد صومه بذلك (أو استَقَاءَ فَقَاءَ) أو تنجس ريقه، فابتلعه (أو استمنى) بيده، أو غيرها (أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى) أفطر (أو نوى الإفطار، أو حجم أو احتجم عامداً مختاراً ذاكراً لصومه أفطر) لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>. (لا إن فكر فأنزل، أو دخل ماءً مضمضة أو استنشاق حَلَقَهُ) جاز بلا قصد (ولو بالغ أو زاد على ثلاث) لم يفطر، وكذا إن ذرعه القيء، أو أصبح وفي فمه طعام فلفظه، أو شق عليه لفظه، فبلعه مع ريقه، بلا قصد؛ لم يفطر، لمشقة التحرز منه، أو لطح باطن قدمه بشيء، فوجد طعمه بحلقه، لأن القدم غير نافذ، أو احتلم فأنزل، ولو بعد يقظته، بغير اختياره، لم يفطر.

(١) أبو داود، في الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢/ ٧٧٠) وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١/ ٥٣٧) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ. وجاء ذلك من حديث: شداد بن أوس، ورافع بن خديج وغيرهم. وصححه الأئمة كأحمد، والبخاري، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، والعقيلي، وغيرهم. ينظر: «المستدرک» للحاكم (١/ ٥٩٢، ٥٩٤) و«الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ١٣٦، ١٣٧) و«الفروع» (٣/ ٤٧) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٥).

(ومن جامع برمضان نهاراً بلا عذر) ولو في يوم، لزمه إمساكه بلا عذر (شبق ونحوه) كمن به مرض ينتفع به فيه كالمداواة (فعليه القضاء والكفارة مطلقاً) إن لم يكن ثمَّ عذر، وإلا فعليه القضاء فقط .

وامرأة عالمة ذاكرة طاعت كرجل في وجوب القضاء والكفارة، (ولا كفارة عليها) أي المرأة (مع العذر، كنوم، وإكراه، ونسيان، وجهل، وعليها القضاء) فقط .

(وهي) أي الكفارة (عتق رقبة) مؤمنة سليمة على ما يأتي في الظهار<sup>(١)</sup> ، (فإن لم يجد) رقبة، أو وجدها تباع بأكثر من ثمن المثل (فصيام شهرين متتابعين) للخبر<sup>(٢)</sup> ، فلو قدر على الرقبة قبل شروع في صوم لا بعده؛ لزمته، (فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً) للخبر<sup>(٣)</sup> ، لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره، مما يجزىء في فطرة (فإن لم يجد) ما يطعمه للمساكين (سقطت) بخلاف غيرها من الكفارات .

(وكرهه) لصائم فرضاً كان أو نفلاً (أن يجمع ريقه فيبتلعه) خروجاً من

(١) (ص ٢٠١ من المخطوطة).

(٢) روى البخاري، في الصوم، باب إذا جامع في رمضان... (٢/٢٣٥، ٢٣٦) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الصيام (٢/٧٨١)، عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق: المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك .

(٣) المذكور في الهامش قبله .

خلاف من قال: يفطر به<sup>(١)</sup>. ويفطر بغبار ابتلعه قصداً، لإمكان التحرز منه عادة، ويفطر - أيضاً - بريق أخرجه إلى بين شفتيه ثم بلعه (و) كره له (ذوق طعام) وقال المجد: المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، واختاره في «التنبية»<sup>(٢)</sup>. وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>. فعلى الكراهة متى وجد طعمه بحلقه أفطر.

وكره له ترك بقية طعام بين أسنانه، خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه.

وكره له شم ما لا يؤمن شمه أن يجذبه نفسٌ لحلق، كسحيق مسك، وسحيق كافور، ودهن، وبخور نحو عود، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه. ولا يكره شم نحو ورد، وقطع عنبر، ومسك غير مسحوق. (و) كره له (مضغ علك لا يتحلل) منه شيء، لأنه يجمع الريق، ويحلب الفم، ويورث العطش. (وإن وجد) صائم (طعمهما في حلقه) أي الطعام، أو العلك (أفطر).

(و) تكره (القبلة ونحوها) كمعانقة، ولمس، وتكرار نظر (ممن تحرك) القبلة ونحوها (شهوته) لأنه ﷺ نهى عن القبلة شاباً، ورخص لشيخ<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود، وهو حديث حسن، فإن لم تحرك شهوته، لم تكره، لما تقدم،

(١) ذكر في «الشرح الكبير» (٤٧٥ / ٧) القول بأنه لا يفطره. ثم قال: وفيه وجه آخر: أنه يفطره، لأنه أمكنه التحرز منه، أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق. قال: والأول أصح، فإن الريق لا يفطر. إذا لم يجمعه، وإن قصد ابتلاعه، فكذا إذا جمعه، بخلاف غبار الطريق. اهـ

(٢) نقله «الفروع» (٦١ / ٣).

(٣) أورده البخاري تعليقاً في الصوم باب اغتسال الصائم (٢٣٣ / ٢).

(٤) أبو داود، في الصوم، باب كراهيته للشاب (٧٨١ / ٢) عن أبي هريرة، وفيه: المباشرة بدل القبلة. قال ابن مفلح في «الفروع» (٦٣ / ٣): حديث حسن. ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح. اهـ

(ويحرم) ذلك (إن ظن إنزالاً) لتعريضه للفطر، ثم إن أنزل أفطر، وعليه القضاء.

(و) يحرم (مضغ علك يتحلل) سواء بلع ريقه، أو لم يبلعه، لأنه تعريض بصومه للفساد.

(و) يحرم (كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم، ونحوه) كفحش (بتأكد) لحديث أنس مرفوعاً «لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وظهورهم»<sup>(١)</sup>، فقلت: يا أخي جبرائيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود، ويحرم ذلك بتأكد في رمضان، وفي مكان فاضل، كالخرمين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري.

(وسن تعجيل فطر) إذا تحقق غروب شمس، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»<sup>(٤)</sup> رواه الإمام أحمد، ويباح فطره إذا غلب على ظنه غروب شمس إقامة للظن مقام اليقين، ولكن الاحتياط حتى يتيقن. والفطر قبل صلاة المغرب أفضل لحديث أنس: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء»<sup>(٥)</sup> رواه ابن عبد البر.

(١) كذا في الأصل. وعند أبي داود: صدورهم.

(٢) أبو داود، في الأدب، باب في الغيبة (١٩٤/٥).

(٣) البخاري، في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٢٢٨/٢).

(٤) مسند أحمد (٣٢٩/٢) وأخرجه - أيضاً - الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في تعجيل

الإفطار (٨٣/٣) وقال: حسن غريب.

(٥) «التمهيد» (٢٣/٢٠) وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة، وهو في «المصنف» (١٠٧/٣)

وصححه ابن خزيمة (٢٧٦/٣) وابن حبان - كما في «الإحسان» (٢٧٤/٨) قال الهيثمي في

«المجمع» (١٥٥/٣): رواه أبو يعلى - «المسند» (٤٢٤/٦) - والبخاري - «كشف الأستار»

(٤٦٨/١) - والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. اهـ

وسن لصائم كثرة قراءة، وذكر، وصدقة وكف لسانه عما يكره. ولا يفطر بنحو غيبة، قال أحمد: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم<sup>(١)</sup>.  
وسن قوله جهراً إن شئت: إني صائم. لما في الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمته أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم»<sup>(٢)</sup>.

(و) سن (تأخير سحور) إن لم يخش طلوع الفجر، لحديث زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية<sup>(٣)</sup>. متفق عليه، وتحصل فضيلة السحور بشرب، لحديث: «ولو أن يجرع أحدكم شربة من ماء»<sup>(٤)</sup>. وكمالها بأكل، للخبر، وأن يكون من تمر لحديث: «نعم سحور المؤمن التمر»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود.

وسن فطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، لحديث أنس:

- 
- (١) «الفروع» (٦٤/٣).  
(٢) البخاري، في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (٢٢٨/٢) ومسلم، في الصيام (٨٠٧/٢).  
(٣) البخاري، في الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (٢٣٢/٢) ومسلم، في الصيام (٧٧١/٢).  
(٤) أخرجه أحمد (١٢/٣، ٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٠/٣) وقال: وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه، ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ والطريق الآخر عند أحمد (٤٤/٣) وفي إسناده: عبد الرحمن بن زيد. متفق على ضعفه.  
له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو أخرجه ابن حبان - كما في «موارد الظمآن» (١٨٧/٣) بلفظ: «تسحروا ولو بجرة من ماء» قال المحقق: إسناده حسن. اهـ  
(٥) أبو داود، في الصوم، باب من سمى السحور الغداء (٧٥٨/٢) عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح. ينظر: «التعليق على موارد الظمآن» (١٨٦/٣، ١٨٧).

كان رسول الله ﷺ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب.

(و) سن للصائم (قول ما ورد عند فطره)، ومنه: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» لحديث الدارقطني عن أنس، وابن عباس: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم»<sup>(٢)</sup> وعن ابن عمر مرفوعاً: «كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله تعالى»<sup>(٣)</sup>. رواه الدارقطني.

(١) أبو داود، الصوم، باب ما يفطر عليه (٧٦٤/٢)، والترمذي، في الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٧٩/٣). وقال: حسن غريب. اهـ وقال الدارقطني في «السنن» (١٨٥/٢): هذا إسناد صحيح. اهـ

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١٨٥/٢) عن ابن عباس فقط، ولم أجد فيه عن أنس.

وحديث ابن عباس أخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (١٤٦/١٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٤١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٣): وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢١٥/٢): وسنده ضعيف. وأما حديث أنس، فرواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥١/٢) وفي «الأوسط» كما في - «مجمع البحرين» (٣/١١٥ ص ١٥١٩) - وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢١٧/٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٣): وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف. اهـ وضعفه ابن حجر - أيضاً - في «التلخيص» به (٢١٥/٢).

(٣) سنن الدارقطني، في الصيام، باب القبلة للصائم (١٨٥/٢) وقال: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن. اهـ وأخرجه - أيضاً - أبو داود، في الصوم، باب القول عند الإفطار (٧٦٥/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٥٥، ٨٢/٦) قال ابن منده: هذا حديث غريب. اهـ من «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٩١) وينظر لتحسين الحديث: «إرواء الغليل» (٤/٣٩).

وفي الحديث: «للصائم عند فطره دعوة لا ترد»<sup>(١)</sup>.  
ويستحب تفطير الصائم، وله مثل أجره، للخبر<sup>(٢)</sup>.  
(و) سن (تتابع قضاء) رمضان (فوراً) نصاً<sup>(٣)</sup>، مسارعة لبراءة ذمته، ولا بأس أن يفرق. رواه البخاري<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٥)</sup> وعن ابن عمر، مرفوعاً: «قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع»<sup>(٦)</sup> رواه الدارقطني، ولأن وقته موسع، وإنما لزم التتابع في

(١) ابن ماجه، في الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته (٥٥٧/١) عن ابن أبي مليكة، سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم . . .» قال في «الزوائد»: إسناده صحيح، لأن إسحاق بن عبيدالله بن الحارث، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقى رجال الإسناد على شرط البخاري. اهـ

وقد خرج الألباني في «الإرواء» بتضعيف الحديث. ووضح من هو إسحاق بن عبيدالله، في هذا الحديث، في كلام طويل. ينظر (٤٣/٤، ٤٤).

(٢) روى الترمذي، في الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (١٦٢/٣)، وابن ماجه، في الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً (٥٥٥/١) عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قال في «الفروع» (٩١/٣): وذكر القاضي في الخلاف في الزكاة على الفور: أن قضاء رمضان على الفور، واحتج بنصه في الكفارة . . . اهـ

(٤) البخاري، في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (٢٣٩/٢) معلقاً: وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الصيام (١٩٣/٢). قال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر. اهـ

قال المجد - كما في «الفروع» (٩٠/٣) -: لا نعلم أحداً طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة. اهـ وكذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٩٣/٥) واقره الذهبي في «تنقيح التحقيق» قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٣٢٩/١) عن سفيان بن بشر: قلت: وهو غير معروف الحال، قاله=



الصوم إذا لمقيم لا عذر له، للفور، وتعين الوقت، لا لوجوب التتابع في نفسه، إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام التي فاتته من رمضان، فيجب التتابع، لضيق الوقت (وحرّم) حينئذ (تأخيره) أي قضاء رمضان (إلى) رمضان (آخر بلا عذر) نصّاً<sup>(١)</sup> (فإن فعل) وأخره بلا عذر (وجب) عليه (مع القضاء) لعدد ما عليه (إطعام مسكين عن كل يوم) أخره إلى رمضان آخر ما يجزىء في كفارة، رواه سعيد<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس، بإسناد جيد، والدارقطني، عن أبي هريرة، وقال: إسناد صحيح<sup>(٣)</sup>. وذكره غيرهما عن جماعة من الصحابة<sup>(٤)</sup>.

وإن أخر القضاء لعذر، من مرض، أو سفر؛ قضى فقط (وإن مات المفترط) في قضاء ما عليه (ولو قبل) رمضان (آخر، أطعم عنه كذلك) لكل يوم مسكين (من رأس ماله) لا من ثلثه، لأنه واجب عليه (ولا يُصام) عنه، لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فبعد الموت كذلك، كالصلاة، ولا يلزم عن كل يوم أكثر من إطعام مسكين، ولو مضت رمضانات كثيرة. (وإن كان على الميت نذر) في الذمة (من حج أو [من]<sup>(٥)</sup> صوم، أو

= ابن القطان. لا جرم قال البيهقي: حديث لا يصح، وخالف ابن الجوزي فصحه. اهـ  
ينظر: «إرواء الغليل» (٩٤/٤) وفيه: حديث ضعيف.

(١) «الفروع» (٩٢/٣).

(٢) وأخرجه الدارقطني في الصيام (١٩٧/٢). ينظر: «الفروع» (٩٢/٣) حيث قال: رواه سعيد بإسناد جيد. اهـ

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصيام (١٩٧/٢، ١٩٨) قال في «الفروع» (٩٢/٣): ورواه مرفوعاً بإسناد ضعيف. اهـ

(٤) قال ابن مفلح في «الفروع» (٩٢/٣) ولا أحسبه يصح عنهم. اهـ

ينظر لهذه الآثار «سنن البيهقي» كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات: أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً... (٢٥٣/٤، ٢٥٤).

(٥) الزيادة من «أخصر المختصرات» (ص ١٤٧).

صلاة ونحوها) كطواف، واعتكاف، لم يفعل منه شيئاً مع إمكان غير حج، فيفعل عنه مطلقاً، تمكن منه، أو لا، لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى.

(سُنَّ لُولِيهِ قِضَاؤُهُ) عنه، لحديث ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أُمِّكَ ذَيْنِ فَقَضَيْتِهِ عَنْهَا، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟» قالت: نعم. قال: فصومي عن أُمِّكَ»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

ويجزىء صوم جماعة عن نذر ميت في يوم واحد، بأن نذر صيام عشرة أيام مثلاً، فمات، فصام عنه عشرة يوماً واحداً، لحصول المقصود به، مع إنجاز إبراء ذمته، وظاهره: ولو كان متتابعاً، ومقتضى كلام المجد: لا يصح مع التتابع، قال: وتعليل القاضي يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(ومع تركه) لميت عليه نذر واجب (يجب) فعل نذره على ما تقدم<sup>(٣)</sup>، لثبوته في ذمته، كقضاء دينه من تركته (لا مباشرة ولي) فلا تجب، فإن شاء فعله بنفسه، وإن شاء دفع مالاً لمن يفعل ذلك عنه، وكذا حجة الإسلام. ومن مات وعليه صوم، من كفارة أو متعة، أطعم عنه من رأس ماله، أوصى به، أولاً، بلا صوم، نصاً<sup>(٤)</sup>، لأنه وجب بأصل الشرع، كقضاء رمضان.

(١) البخاري، في الصوم، باب من مات وعليه صوم (٢/٢٤٠) ومسلم، في الصيام (٢/٨٠٤).

(٢) نص العبارة في «كشف القناع» (٢/٣٣٥): ونقل عنه - أي الإمام أحمد - أبو طالب: يصوم واحد. وحمله المجد على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي بأنه كالحجة المنذورة يدل على ذلك. اهـ وهذا هو الموافق لما في «الفروع» (٣/٩٨، ٩٩) وهو كذلك في «الإنصاف» (٧/٥٠٦، ٥٠٧).

(٣) قبل أسطر.

(٤) «الفروع» (٣/٩٧).

## فصل

### في صوم التطوع

(يُسَنُّ صَوْمَ أَيَّامِ الْبَيْضِ) وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، لحديث أبي ذر: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر»<sup>(١)</sup>. رواه الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهما، وسميت بيضاً لبياض ليلها كله بالقمر<sup>(٢)</sup>.

(و) يسن صوم يوم (الخميس و) يوم (الاثنين) لأنه ﷺ كان يصومهما، فسئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال الناس تُعرض يوم الاثنين والخميس». رواه أبو داود، عن أسامة بن زيد، وفي لفظ: «أحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٣)</sup>.

(و) يسن صوم (ستة أيام (من شوال) والأولى تتابعها، وكونها عقب العيد، وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر، لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر»<sup>(٤)</sup>

(١) مسند أحمد (٥/١٦٢)، والنسائي، في الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٤/٢٢٢) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٣/١٢٤، ١٢٥) وقال: حسن. اهـ

(٢) «المصباح المنير» (١/٩٥) و«الدر النقي» (٢/٣٦٨، ٣٦٩).

(٣) أبو داود، الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس (٢/٨١٤) والنسائي، في الصيام، باب صوم النبي ﷺ (٤/٢٠١، ٢٠٢) واللفظ الثاني له. قال ابن مفلح في «الفروع» (٢/١٢٠): والإسناد جيد. اهـ

ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٢٨) و«إرواء الغليل» (٤/١٠٤).

(٤) هو في «صحيح مسلم» (٢/٨٢٢) ورواه أبو داود، في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال (٢/٨١٢)، والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٣/١٢٣)، وابن ماجه، الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال (١/٥٤٧).

رواه أبو داود، وغيره.

(و) يسن صوم (شهر الله المحرم) لحديث: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

(وأكده) وعبارة بعضهم: أفضله<sup>(٢)</sup> (العاشر)، ويسمى عاشوراء، وينبغي التوسعة فيه على العيال، وصومه كفارة سنة، لحديث: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»<sup>(٣)</sup> (ثم يلي العاشر في الآكدية (التاسع) ويسمى تاسوعاء لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»<sup>(٤)</sup> رواه الخلال، واحتج به أحمد.

(و) يسن صوم (تسع ذي الحجة) لحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشرة»<sup>(٥)</sup> (وأكده يوم عرفة)، وصومه كفارة سنتين، لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعاً، في صومه: «إني لأحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»<sup>(٦)</sup> والمراد

(١) مسلم، الصيام، باب فضل صوم المحرم (٨٢١/٢) عن أبي هريرة.

(٢) «مختصر الإفادات» لابن بلبان (ص ٢٢٥).

(٣) مسلم، في الصيام (٨١٩/٢) في حديث طويل عن أبي قتادة.

(٤) رواه الخلال في «العلل» - كما في «الفروع» (١١٢/٣) - وقال عقب ذكره بسنده: إسناده

جيد، واحتج به أحمد في رواية الأثرم. اهـ

وقد أخرج مسلم، كتاب الصيام (٧٩٨/٢) عن ابن عباس بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٧/٢) بلفظ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر».

وأخرجه أبو داود، في الصوم، باب في صوم العشر (٨١٥/٢) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر (١٢١/٣) وابن ماجه، في الصيام، باب صيام العشر (٥٥٠/١).

(٦) تقدم تخريجه قريباً، وهو جزء من الحديث في صيام عاشوراء عن أبي قتادة.

الصغائر، كما حكاه في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> عن العلماء (لغير حاج بها) أي بعرفة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود، ولأنه يُضَعِّفُهُ، ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف، إلا لمتنع وقارن عدما الهدي، فيستحب أن يجعل آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة، ويأتي في بابه<sup>(٣)</sup>.

ثم يلي يوم عرفة في الأكدية يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة»<sup>(٤)</sup> رواه أبو الشيخ<sup>(٥)</sup> في «الثواب»، وابن النجار<sup>(٦)</sup>، عن ابن عباس مرفوعاً.

(وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم)

(١) شرح مسلم للنووي (٥١/٨).

(٢) أبو داود، في سننه، الصوم باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٨١٦/٢) وابن ماجه، في الصيام، باب صيام يوم عرفة (٥٥١/١) قال في «الفروع» (١١٠/٤): من رواية مهدي الهجري، وفيه جهالة ووثقه ابن حبان. اهـ

وقد أورد الحديث العقيلي في «الضعفاء» (٢٩٨/١) في ترجمة حوشب بن عقيل، وأخرجه من طريقه عن مهدي عن عكرمة عن أبي هريرة... وقال: لا يتابع عليه.

وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة. ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه. اهـ

(٣) (ص ٥٦١).

(٤) نسبه إليهما: السيوطي في «الجامع» - الفيض (٢١١/٤) - ورمز إلى ضعفه.

ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٤٨/٢) من طريق أبي الشيخ. قال الألباني في «الإرواء» (١١٣/٤) عن إسناده: موضوع، آفته الكلبي، واسمه محمد بن السائب، قال الحافظ: متهم بالكذب... اهـ

(٥) هو عبدالله بن محمد بن جعفر الأنصاري الأصبهاني، أبو محمد، ويعرف بأبي الشيخ، محدث حافظ مفسر له كتاب العظمة وغيره، توفي سنة ٣٦٩ هـ. «النجوم الزاهرة» ١٣٦/٤.

(٦) هو محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله البغدادي أبو عبدالله، محدث حافظ مؤرخ، توفي ببغداد سنة ٦٤٣ هـ. «شذرات الذهب» ٢٢٦/٥.

نصاً<sup>(١)</sup> ، لقوله ﷺ لابن عمرو: «صم يوماً وافطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال: «لا أفضل من ذلك»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

(وكره إفراد رجب) بصوم، قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصوم متوالياً<sup>(٣)</sup>. بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان. ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه<sup>(٤)</sup>.

(و) كره إفراد يوم (الجمعة) بصوم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٥)</sup> متفق عليه.

(و) كره إفراد يوم (السبت) بصوم، لحديث: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم»<sup>(٦)</sup> حسنه الترمذي، فإن صام معه غيره لم يكره.

(١) «الفروع» (١٠٦/٣).

(٢) البخاري، الصوم، باب صوم الدهر (٢٤٥/٢) ومسلم، في الصيام (٨١٢/٢).

(٣) «شرح العمدة» لابن تيمية، كتاب الصيام (٥٥٠/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصيام (١٠٢/٣) والطبراني في الأوسط - كما في «مجمع البحرين» (١٥٢/٣) - عن خرشة بن الحر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩١/٣): وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

(٥) البخاري، في الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٢٤٨/٢) ومسلم، في الصيام (٨٠١/٢).

(٦) أخرجه أبو داود، في الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٨٠٥/٢)، والترمذي، في الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (١١١/٣)، وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (٥٥٠/١) عن عبدالله بن بسر عن أخته. قال الترمذي: حسن. ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت. اهـ قال ابن مفلح في «الفروع» (١٢٣/٣) بعد سياق سند أحمد: إسناده جيد. اهـ

(و) كره صوم يوم (الشك) وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن غيم أو قتر، لأحاديث النهي عنه<sup>(١)</sup>.

(و) كره صوم (كل عيد للكفار) كالنيروز، والمهرجان<sup>(٢)</sup>، وغيرهما.

(و) كره (تقدّم رمضان بـ) صوم (يوم أو يومين) لا بأكثر، لظاهر الخبر<sup>(٣)</sup>، (ما لم يوافق عادة في الكل) فلا يكره، نصاً<sup>(٤)</sup>، لظاهر خبر أبي هريرة: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»<sup>(٥)</sup>، وكذا إن كان عليه صوم واجب، فلا يكره له أفراد شيء منها بصوم.

وكره الوصال، بأن لا يفطر بين اليومين، فأكثر، إلا من النبي ﷺ، لحديث ابن عمر: «واصل النبي ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل! قال: إني لست مثلكم،

(١) منها حديث عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ، وقد تقدم تخريجه (ص ٤٨٥).

(٢) النيروز، فارسي معرب، تكلمت به العرب. وهو: عيد رأس السنة عند الفرس، ويصادف نزول الشمس أول الحمل. وقال في «الإنصاف»: النيروز والمهرجان، عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز: الشهر الثالث من شهور الربيع. والمهرجان: اليوم السابع من الخريف. اهـ

ينظر: «الإنصاف» (٥٣٦/٧)، «المعرب» وتعليق الدكتور ف. عبدالرحيم (ص ٦١٧). وفي «سنن البيهقي» (٢٣٤/٩): عن عبدالله بن عمرو: من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم. وينظر لذلك: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٥٥/١).

(٣) يأتي قريباً.

(٤) «الفروع» (١١٧/٣) «شرح منتهى الإرادات».

(٥) أخرجه البخاري، في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢/٢٣٠) ومسلم، في الصيام (٢/٧٦٢).

إني أطعم وأسقى»<sup>(١)</sup> متفق عليه .

(وحرّم صوم) يومي (العبيدين مطلقاً) لا فرضاً، ولا نفلاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: نهى عن صوم يومين: يوم فطر، ويوم أضحى<sup>(٢)</sup> . متفق عليه (و) حرّم - أيضاً - صوم (أيام التشريق) لحديث: «أيام منى أيام أكل وشرب»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم (إلا عن دم متعة) أ(و قران) لمن عدمه، فيصح صومها عنه، لقول ابن عمر، وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الهدي»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري .

(ومن دخل في فرض موسّع) كصلاة وقضاء رمضان، ونذر، وكفارة (حرّم قطعه بلا عذر) لأنه يتعين دخوله فيه، فصار بمنزلة المتعين، وإن بطل فلا مزيد عليه، فيعيده، أو يقضيه فقط، ولا كفارة مطلقاً غير الوطء في نهار رمضان، وتقدم<sup>(٥)</sup> ، (أو) دخل في (نفل غير حج) أ(و عمرة؛ كره) قطعه (بلا عذر) خروجاً من الخلاف<sup>(٦)</sup> .

### تتمة:

أفضل الأيام يوم الجمعة، قال الشيخ<sup>(٧)</sup> : هو أفضل أيام الأسبوع

(١) البخاري، في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، وباب الوصال (٢/٢٣٢، ٢٤٢) ومسلم، في الصيام (٢/٧٧٤) .

(٢) البخاري، في الصوم، باب الصوم يوم النحر (٢/٢٤٩)، ومسلم، في الصيام (٢/٧٩٩) .

(٣) مسلم، في الصيام (٢/٨٠٠) عن نبيشة الهذلي، ولفظه: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» .

(٤) البخاري، في الصوم، باب صيام أيام التشريق (٢/٢٥٠) .

(٥) (ص) .

(٦) «الفروع» (٣/١٣٤) .

(٧) «الاختيارات» (ص ١٦٦) .



إجماعاً. وأفضل الليالي ليلة القدر للآية<sup>(١)</sup>، وهي ليلة معظمة، والدعاء فيها مستجاب، وسميت بذلك، لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله تعالى، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها، وهي باقية لم ترفع، وتطلب في العشر الأواخر من رمضان، فهي مختصة بها عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم. ذكره في «الفروع»<sup>(٢)</sup>. وأوتاره أكد، وأرجاها سابعته، نصّاً<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وأبي بن كعب<sup>(٥)</sup>، وزر بن حبيش، لحديث معاوية مرفوعاً: «ليلة القدر [ليلة]<sup>(٦)</sup> سبع وعشرين»<sup>(٧)</sup>. رواه أبو داود.

وسن كون من دعائه فيها، ما في حديث عائشة، قالت: يا رسول الله، إن وافقتها فبِمَ أدعو؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»<sup>(٨)</sup>. رواه أحمد، وغيره.

وأماراتها: «أنها ليلة صافية بلجة، كأن فيها قمرأ ساطعاً، ساكنة، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يُرمى فيها حتى تصبح، وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها»<sup>(٩)</sup>، وفي بعض الروايات: «مثل

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾.

(٢) «الفروع» (٣/١٤٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البيهقي، في الصيام، باب الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين (٤/٣١٣).

(٥) أخرجه مسلم، الصلاة (١/٥٢٣) من طريق زر بن حبيش عن كعب.

(٦) ما بين معقوفين من «سنن أبي داود» وليس في المخطوط.

(٧) أبو داود، في الصلاة، أبواب شهر رمضان باب من قال: سبع وعشرون (٢/١١١).

(٨) مسند أحمد (٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨) والترمذي، في الدعوات (٥/٤٩٩)، وابن ماجه، في الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٢/١٢٦٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٣٢٤) من حديث عبادة بن الصامت.

الطست»<sup>(١)</sup> ، وفي بعضها : «مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ»<sup>(٢)</sup> .  
ورمضان أفضل الشهور، وعشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن غيره .

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر (٥١ / ٢) .

(٢) مسند أحمد (٣٢٤ / ٥) .

## فصل في الاعتكاف

وهو لغة: لزوم الشيء<sup>(١)</sup>، ومنه ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وشرعاً: لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو كان مميزاً، مسجداً، ولو ساعة من ليل أو نهار، لطاعة على صفة مخصوصة، كما يأتي<sup>(٣)</sup>.

(والاعتكاف سنة) كل وقت، لفعله ﷺ ومداومته عليه، واعتكف أزواجه معه، وبعده، وهو في رمضان أكد، لفعله ﷺ، وأكده عشره الأخير، لحديث أبي سعيد: «كنت أجاور هذا العشر، يعني الأوسط، ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه»<sup>(٤)</sup>، ولما فيه من ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر. وإن نذر اعتكاف العشر الأخير، فنقص الشهر أجزأه، لا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر، فنقص، فيقضى يوماً.

(ولا يصح) الاعتكاف (تَمَن) أي من شخص (تلزمه) صلاة (الجماعة) إلا بمسجد تقام فيه) أي الجماعة (إن أتى عليه صلاة) بخلاف من نذر اعتكاف ساعة مثلاً، في مسجد، في غير وقت صلاة، فلا يشترط كونه مما تقام فيه الجماعة.

(١) قال ابن فارس في «حلية الفقهاء» (ص ١١٠): معنى الاعتكاف: الإقامة، يقال: عكف بالمكان: إذا أقام به. والمعكوف: المحبوس، قال تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾ ينظر: «القاموس» (ص ١٠٨٤) و«المصباح المنير» (٢/ ٥٨٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٣٨).

(٣) «المطلع» (ص ١٥٧) و«التوضيح» (١/ ٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢/ ٢٥٤) ومسلم، في الصيام (٢/ ٨٢٤).

(وشرط له) أي الاعتكاف (طهارة مما يوجب غُسلًا)، فلا يبطل بإغماء، ولا نوم، لبقاء التكليف.

(وإن نذرته) أي الاعتكاف (أو) نذر (الصلاة في مسجد غير) المساجد (الثلاثة) وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى (فله فعله في غيره) أي غير المسجد الذي عين الاعتكاف فيه (و) إن نذرته (في أحدها) أي الثلاثة (فله فعله فيه وفي الأفضل) منه، (وأفضلها المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، ثم الأقصى) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup> رواه الجماعة، إلا أبو داود.

(ولا يخرج من اعتكف منذوراً) أي عن منذور (متتابعاً) لتقييده نذرته بالتتابع، أو بنيته، أو إتيانه بما يقتضيه كشهرك (إلا لما لا بد) له (منه) كإتيانه بمأكل ومشرب، لعدم من يأتيه به، نصاً<sup>(٢)</sup>، وكغسل متنجس يحتاجه، وكبول وغائط، وطهارة واجبة، ولو قبل دخول وقت صلاة، لأنه لا بد منه للمحدث، لحديث عائشة: «السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود.

(١) البخاري، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٢/٥٦، ٥٧) ومسلم، في الحج (٢/١٠١٢)، والنسائي، في المساجد، باب فضل مسجد النبي ﷺ (٢/٣٥)، وابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (١/٤٥٠).

(٢) «الفروع» (٣/١٧٢).

(٣) أبو داود، في الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٢/٨٣٦) ولفظه: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» قال أبو داود عقبه: غير عبدالرحمن - يعني ابن إسحاق - لا يقول فيه: قالت السنة. جعله قول عائشة.

وله المشي على عادته، فلا يلزمه مخالفتها في سرعة، وله قصد بيته إن لم يجد له مكاناً يليق به بلا ضرر ولا مئة (ولا يعود) المعتكف (مريضاً، ولا يشهد جنازة، إلا بشرط) بأن يشترط عند النذر الخروج إلى ما لا يلزمه الخروج إليه منهن.

(ووطء) في (الفرج يفسده) أي الاعتكاف، ولو ناسياً، لما روى حرب، عن ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف<sup>(١)</sup>، ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً، فكذلك سهواً كالحج (وكذا إنزال بمباشرة) دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن لم ينزل لم يفسد، كاللمس لشهوة.

(ويلزم) معتكفاً (لإفساده) أي اعتكافه (كفارة يمين) وجوباً، لإفساد نذره، ولا يكفر لو طئه إن كان اعتكافه نفلاً كبقية النوافل.

(وسن) بتأكد أي: للمعتكف (اشتغاله بالقرب) كصلاة، وقراءة، وذكر (و) سن له (اجتناب ما لا يعنيه) لحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٣)</sup>. ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتحدث معه، بلا التذاذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر.

ولا يسن له إقراء قرآن، ولا علم، ولا مناظرة فيه، ونحوه، مما يتعدى نفعه، لأنه ﷺ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به.

(١) ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، ما قالوا في المعتكف يجامع ما عليه في ذلك (٩٢/٣) عن مجاهد عن ابن عباس به.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) الترمذي، في الزهد، باب (٥٥٨/٤) وابن ماجه، في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة

(٢/١٣١٥، ١٣١٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال الترمذي: حديث غريب. اهـ وقد

حسنه النووي في «الأربعين» ينظر «جامع العلوم والحكم» (١/٢٨٧).

ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به، لحديث: «لا صمات يوم إلى الليل»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود.

ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام: كقولك لمن اسمه يحيى ﴿يَيْحَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> لأنه استعمال له في غير ما هو له.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائماً، ولا بأس أن يتنظف المعتكف، وكره له أن يتطيب، ويستحب له ترك رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا مع غلبة، ولو مع قرب ماء، وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستنداً، ولا يكره شيء من ذلك، ولا أخذ شعره وأظفاره.

ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد، نصاً<sup>(٣)</sup>، قال ابن هبيرة<sup>(٤)</sup>: منع صحته وجوازه أحمد. قال في «الفروع»<sup>(٥)</sup>: والإجارة كالبيع.

(١) أبو داود، الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم (٢٩٣/٣، ٢٩٤) من حديث علي - رضي الله عنه -: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل».

قال ابن مفلح في «الفروع» (١٩٣/٣): حديث حسن. اهـ

(٢) سورة مريم، الآية: ١٢.

(٣) «كشاف القناع» (٣٦٦/٢).

(٤) ابن هبيرة هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، البغدادي، ولد سنة (٤٩٩هـ)، فقيه، مؤرخ، أديب، تفقه على مذهب أحمد بن حنبل، وسمع الحديث، ألف: «الإفصاح عن معاني الصحاح» في عشر مجلدات. توفي مسموماً ببغداد سنة (٥٦٠هـ)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢٠٧/١).

ينظر: «الإفصاح» (٢٢٦/١).

(٥) «الفروع» (١٩٩/٣).

## كتاب الحج

بفتح الحاء لا كسرهما في الأشهر، وعكسه شهر الحجة<sup>(١)</sup>. ذكره شارح المنتهى<sup>(٢)</sup>. وهو لغة: القصد إلى من تعظمه<sup>(٣)</sup>، وشرعاً: قصد مكة، لعمل مخصوص، في زمن مخصوص يأتي بيانه<sup>(٤)</sup>. وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه، وفرض سنة تسع عند الأكثر<sup>(٥)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

(١) «الفروع» (٢٠٣/٣) و«المطلع» (ص ١٦٠) و«طلبة الطلبة» (ص ١٠٨).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٤٧٢/١).

(٣) «حلية الفقهاء» (ص ١١١) و«القاموس المحيط»: (ص ٢٣٤) و«المطلع» (ص ١٦٠).

(٤) «التنقيح المشيع» (ص ٩٦) و«كشاف القناع» (٣٧٥/٢).

(٥) مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن فرضه سنة تسع. وقيل: سنة عشر.

واحتجوا بأن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ الآية، نزل سنة تسع، وقيل: عشر.

وذهب أكثر الشافعية على أن فرض الحج كان سنة ست. وقيل: سنة خمس.

واحتجوا بأن قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ نزل سنة ست. وفي قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي (وأقيموا) رواها الطبري بأسانيد صحيحة.

وورد في بعض طرق حديث ضمام ذكر الحج، وكان قدومه سنة خمس.

وسلم ابن الجوزي بأن فرضه قبل سنة تسع، لكن قال أخره لخمسة أعمار.

قال ابن القيم - رحمه الله -: ولما نزل فرض الحج، بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر.

وأما قوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنها وإن نزلت سنة ست، عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي رجوب الابتداء... إلخ.

ينظر: «الدر المختار» (٤٥٠/٣) و«مواهب الجليل» (٤٢٣/٣) و«الحاوي الكبير» (٣٠/٥).

و«الفروع» (٢٠٣/٣) و«فتح الباري» (٣٧٨/٣) و«مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص=

حَجُّ الْبَيْتِ ﴿١﴾ الْآيَةُ.

والعمرة، وهي لغة: الزيارة<sup>(٢)</sup>. وشرعاً: زيارة البيت الحرام، على وجه مخصوص يأتي بيانه<sup>(٣)</sup>.

وينبغي لمن أراد المبادرة به، والاجتهاد في رفيق صالح، ويكون خروجه يوم خميس أو اثنين بكرة، ويقول إذا خرج، أو نزل منزلاً، ونحوه، ما ورد<sup>(٤)</sup>، ويصلي في منزله ركعتين. (يجبان) أي الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>، وحديث عائشة قالت: «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج

= (٦١) و«القرى» للطبري محب الدين (ص ٦٣) و«زاد المعاد» (١٠١/٢) و«التلخيص الحبير» (٢/٢٣٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٦.

(٢) «القاموس» (ص ٥٧١).

(٣) «كشاف القناع» (٢/٣٧٦) و«التوضيح» (٢/٤٧١).

(٤) من ذلك حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل، أو نظلم أو نُظلم، أو نجهل أو يُجهل علينا.

أخرجه أبو داود، في الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٢٧/٥) والترمذي، في الدعوات، باب منه (٤٩٠/٥) واللفظ له، والنسائي، آخر الاستعاذة (٢٨٥/٨) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (١٢٧٨/٢) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

وفي صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء.. (٢٠٨٠/٤) عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك».

وينظر لأذكار السفر: «الأذكار»، كتاب أذكار المسافر (١٨٣، ١٩٥) و«الوابل الصيب» (ص ١٦٣، ١٦٨) و«هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (١/ ٣٤٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٩٧.



والعمرة»<sup>(١)</sup> رواه أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح. وإذا ثبت في النساء فالرجال أولى.

ومسلم عن ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> وإنما يجبان (على) من كمل فيه شروط خمسة: وهو (المسلم، الحر، المكلف المستطيع) فالإسلام والعقل، شرطان للوجوب والصحة، فلا يصحان من كافر ومجنون، ولو أحرم عنه وليه، والبلوغ وكمال الحرية، شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، واكتفى بالتكليف عن ذكر البلوغ والعقل طلباً للاختصار، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، للآية والأخبار<sup>(٣)</sup>، ولا تبطل بجنون، ولو مطبقاً، فيحج عنه، وهي: ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً، من مأكول، ومشروب، وملبوس. ولا يلزمه حمله إن وجد بثمن مثله، أو أزيد يسيراً بال منازل في طريق الحاج، لحصول المقصود.

وملك راحلة لركوبه بآلتها، تصلح لمثله، لحديث أحمد، عن الحسن: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(٥)</sup>. وذلك لمن منزله عن مكة مسافة قصر، فلا يعتبر ملك راحلة فيما دونها، للقدرة على

(١) الإمام أحمد في مسنده (١٦٥/٦) وابن ماجه، في المناسك، باب الحج جهاد النساء (٩٦٨/٢).

(٢) مسلم، في الحج (٩١١/٢).

(٣) تأتي قريباً.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) أحمد - كما في «مسائل عبدالله بن أحمد» (٦٧٤/٢، ٦٧٥) و«مسائل أبي داود» (ص ١٣٩) ونقل في «الفروع» (٢٢٧/٣) عن أحمد ما يفيد تصحيح هذا المرسل.

وقد ورد في الباب أحاديث كثيرة عن جاعة من الصحابة. قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في

ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ

ينظر: «التلخيص الحبير» (٢٣٥/٢) و«إرواء الغليل» (١٦٠/٤) وما بعدها.

المشي فيها غالباً، إلا لعاجز عن مشي، كشيخ كبير، فيعتبر له ملك الراحلة. ولا يلزمه السير حبواً، ولو أمكنه ذلك، وأما الزاد فيعتبر، قربت المسافة أو بعدت. أو ملك ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة، فإن لم يملك ذلك؛ لم يلزمه الحج. لكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، ويكره لمن حرفته المسألة.

فاضلاً عما يحتاج من كتب، ومسكن، وخادم، ولباس صالح لمثله، وعن ما لا بد منه، وعن قضاء دينه حالاً أو مؤجلاً، وعن مؤنته ومؤنة عبده، لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»<sup>(١)</sup>. على الدوام، من عقار، أو بضاعة، أو صناعة، ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له ما يحتاجه لحجه وعمرته، ولو أباه أو أمه<sup>(٢)</sup> للمنة.

ومن الاستطاعة سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه، ولو بحراً، لحديث: «لا يركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود وسعيد. أو كان بلا خفارة<sup>(٤)</sup> في الطريق، فإن لم يمكنه سلوكه إلا بها،

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٨٣).

(٢) في «شرح المنتهى» (٣/٢): أو ابنه.

(٣) أبو داود، في الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو (١٣/٣) عن عبدالله بن عمرو، ولفظه: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً». وقال أبو داود عقبه: رواه مجهولون. اهـ

وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح. وقال ابن عبد البر: لا يصححه أهل العلم، رواه مجهولون لا يعرفون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. «الفروع» (٣/٢٣١) وينظر: «التلخيص الخبير» (٢/٢٣٥).

(٤) خفزه: أخذ منه جُعللاً ليغيره. «القاموس» (ص ٤٩٤).

قال شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص ١٧١): وتجاوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر. ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا. اهـ وهذا قول ابن حامد، وغيره، كما في «الفروع» (٣/٢٣٢).

لم يجب، ولو يسيرة في ظاهر كلامه.

وإنما يجبان (في العمر مرة) لحديث أبي هريرة: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم والنسائي. (على الفور) من غير تأخير لمن كملت شروطه.

(فإن زال مانع حج) بأن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صغير، أو عتق قنٌ مكلف، والحال أنه (بعرفة) قبل أن يدفع منها، أو بعده، إن عاد فوقف بها في وقته، أجزأه حجه، ويلزمه العود حيث أمكن أ(و) زال مانع (عمرة) بأن بلغ، أو عتق محرم بعمرة (قبل طوافها) أي العمرة (وفُعلا) إذن، أي بعد بلوغ وعتق (وقعا فرضاً).

ويكون صغير بلغ محرماً، وقن عتق محرماً، كمن أحرم بعد بلوغه وعتقه، لأنها حال تصلح لتعيين الإحرام، كحال ابتداء الإحرام.

ولا يجزئ حج عن حجة الإسلام مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم، قبل وقوف، ولو أعاده بعد بلوغه أو عتقه، لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود<sup>(٢)</sup>.

ويصح الحج، وكذا العمرة، من صغير ذكر، أو أنثى، ولو ابن ساعة، لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

(١) الإمام أحمد (٥٠٨/٢) ومسلم، في الحج (٩٧٥/٢)، والنسائي في أول الحج (١١٠/٥).

(٢) ينظر: «كشاف القناع» (٣٨٠/٢).

(٣) مسلم، في الحج (٩٧٤/٢).

ويُحرم ولي في مال عن من لم يميز، لتعذر النية منه، فإن لم يكن ولي فيحرم عنه من يتولاه، كفي قبول زكاة وهبة، ولو كان الولي محرماً أو لم يحج ويقع لازماً، وحكمه كالملكف، نصاً<sup>(١)</sup>.

ويُحرم ميمز عن نفسه بإذن وليه، لأنه يصح وضوؤه، فيصح إحرامه، كالبالغ، ويفعل ولي عن ميمز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة، لكن لا يبدأ ولي في رمي جمرات إلا بنفسه، كنيابة حج، ولا يعتد برمي حلال لا عن نفسه، ولا عن غيره، وإن أمكن مناولة صغير نائباً الحصى ناوله، وإلا استحب وضعه في كفه، ثم أخذه منه، ويرمي عنه.

ويُطاف بالصغير لعجزه عن طواف بنفسه، راكباً، أو محمولاً، ككبير عاجز، ويعتبر لطواف صغير نية طائف به، لتعذر النية منه، ولا يعتبر كون الطائف به طاف عن نفسه، ولا كونه محرماً، بخلاف الرمي.

وكفارة حج صغير، وما زاد عن نفقة الحضر، في مال وليه إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة، لأنه الذي أدخله فيه، ولو تركه لم يتضرر بتركه، وإن لا ينشئ السفر، بل سافر به لتجارة، أو خدمة، أو ليستوطن بمكة، ونحو ذلك، فلا تجب على الولي، بل من مال الصغير، لأنه لمصلحة. وعمد صغير ومجنون؛ خطأ، لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف، أو في نسيانه لعدم اعتبار قصده.

### تتمة:

لا يمنع زوج امرأته من حج فرض كملت شروطه، كبقية الواجبات، ويستحب لها استئذانه، وإن كان غائباً كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم.

ولكل من أبوي حر بالغ، حرين، منعه من إحرام بنفل حج، أو

عمرة، أو جهاد، للأخبار<sup>(١)</sup>، وما يفعله في الحضر من نفل نحو صلاة وصوم فلا يعتبر فيه إذن، وكذا السفر لواجب، كحج، وعلم، لأنه فرض عين، كالصلاة، وتجب طاعتها في غير معصية، قال الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup> : فيما فيه نفع لهما، ولا ضرر عليه، ولو شق عليه، ولا يحلله إذا أحرم. ولا يحلل غريم مديناً أحرم بحج أو عمرة، لوجوبهما بالشروع (وإن عجز) من وجب عليه الحج والعمرة عن السعي (لكبر، أو مرض لا يُرجى برؤه) لنحو زمانة، أو ثقل، بحيث لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة، أو لكونه نَصَوً<sup>(٣)</sup> الخلق، لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر) لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه، وعلم من الحديث جواز نيابة المرأة عن الرجل، فبعكسه أولى (من حيث وجبا) أي من بلد العاجز، لأنه وجب عليه كذلك.

(١) منها ما رواه البخاري، في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (١٨/٤) وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٦٩/٧) ومسلم، في البر والصلة والآداب (١٩٧٥/٤) عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: أحيي والداك؟ قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٧٠) وعبارته: (ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، وإن كانا فاسقين. وهو ظاهر إطلاق أحمد. وهذا فيما فيه منفعة لهما، ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره؛ وجب، وإلا فلا. وإنما لم يقيد أبو عبدالله لسقوط الفرائض بالضرر. اهـ

(٣) يقال: جَمَلَ نَصَوً، أي: مهزول. «المصباح المنير» (٨٣٨/٢) و«المعجم الوسيط» (٩٢٩/٢).

(٤) البخاري، في الحج، باب وجوب الحج وفضله، وفي جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل (٢/١٤٠، ٢١٨) ومسلم، في الحج (٩٧٣/٢).

ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظاً، وإن نسي اسمه ونسبه نوى عمن دفع إليه المال ليحج عنه (ويجزئه)<sup>(١)</sup> أي المستنيب فعل نائب (ما لم يبرأ قبل إحرام نائب) فإن برأ قبل إحرام نائبه لم يجزئه، لقدوته على المبدل قبل الشروع في البذل، ومن يُرجى برؤه لا يستنيب، فإن فعل لم يجزئه.

(وشرط لـ) وجوب حج أو عمرة على (امرأة مُحَرَّمٌ أيضاً) نصّاً<sup>(٢)</sup>، قال: المحرم من السبيل<sup>(٣)</sup>. فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها، ولا فرق بين الشابة والعجوز نصّاً<sup>(٤)</sup>، ولا بين طويل السفر وقصيره، لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرم. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها»<sup>(٥)</sup>. رواه أحمد. والمحرم معتبر لمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين، فأكثر. ونفقة المحرم عليها، ولا يلزمه مع بذلها ذلك له سفر معها، وتكون كمن لا محرم لها (فإن أيست) المرأة (منه) أي من المُحَرَّم (استنابت) من يفعل النسك عنها، ككبير عاجز، والمراد أيست بعد أن وجدت المحرم، وفرطت بالتأخير، حتى فقد، لما قدمناه من نص الإمام<sup>(٦)</sup>، وإن حجت بدون محرم حرم وأجزأ، وإن مات بالطريق مضت في حجها، إذ لا تستفيد برجوعها شيئاً، لأنها مع غير محرم.

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٥٠): ويُجزّأه.

(٢) «الفروع» (٣/٢٣٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسند أحمد (١/٢٢٢، ٣٤٦). وأخرجه أيضاً البخاري، في جزاء الصيد، باب حج

النساء (٢/٢١٩) ومسلم، في الحج (٢/٩٧٨).

(٦) المتقدم قريباً.

(وإن مات من لزمه) أي الحج والعمرة، بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه، ولو قبل التمكن من فعله (أخرجاً من تركته) أي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة من بلده، نصاً<sup>(١)</sup>، لأن القضاء يكون بصفة الأداء، ولو لم يوص بذلك، لحديث ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري.

ويجزى أن يستتاب عن معصوب<sup>(٣)</sup>، أو ميت له وطان، من أقرب وطنه، ويجزى من خارج بلده، إلى دون مسافة قصر.

ويسقط حج عمن وجب عليه، ومات قبله، بحج أجنبي عنه بدون مال، ودون إذن وارث، لأنه ﷺ شَبَّهه بالدين، وكذا عمرة، ولا يسقط عن حي معصوب، بفعل أجنبي إلا بإذنه، كدفع زكاة مال حي عنه بلا إذنه، بخلاف الدين، لأنه ليس بعبادة.

ومن وجب عليه نسك، ومات قبله، وضاق ماله عن أدائه من بلده، استتيب عنه من حيث بلغ، أو لزمه دين وعليه حج، وضاق ماله عنهما، أخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون، وحج به من حيث بلغ، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٤)</sup>.

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره، فرضاً، ولا نذراً، ولا نفلاً، حياً كان المحجوج عنه، أو ميتاً، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال:

(١) «الفروع» (٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) البخاري، في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (٢/٢١٧، ٢١٨).

(٣) رجل معصوب: زَمَنْ لا حراك به، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة. «المصباح المنير» (٢/٥٦٧).

(٤) مسلم، في الحج (١/٩٧٥) عن أبي هريرة.

حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»<sup>(١)</sup>. رواه الإمام أحمد، واحتج به.

ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه حجة الإسلام، وقع حجه عنها، والنائب كالمنوب عنه.

(وسنّ لمريد إحرام) قال ابن فارس<sup>(٢)</sup>: هو نية الدخول في التحريم، كأنه<sup>(٣)</sup> يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع. وشرعاً: نية النسك<sup>(٤)</sup> - أي نية الدخول فيه - لا نية أن يحج أو يعتمر.

وسن لمريده (غسل) للخبر<sup>(٥)</sup>، ولو حائضاً أو نفساء لأنه ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل<sup>(٦)</sup> رواه مسلم. وأمر عائشة أن

(١) أبو داود، في المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (٢/٤٠٣)، وابن ماجه، في المناسك، باب الحج عن الميت (٢/٩٦٩)، قال البيهقي في «سننه» (٤/٣٣٦): هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه. اهـ

وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (١/٣٤٥): إسناده على شرط مسلم.

وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المفلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع. وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/٢٣٧) وفي الباب أحاديث عدة. تنظر في كتاب «الأغسال» للدكتور عبدالله الشريف (ص ٢٨٧).

(٢) حلية الفقهاء بن فارس (ص ١١٧).

(٣) كذا في الأصل. وفي «الحلية»: كان الرجل يحرم على نفسه النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس، فيقال: أحرم، أي: دخل في التحريم، كما يقال: أشتى.. اهـ

(٤) «التوضيح» (٢/٤٨٠).

(٥) الترمذي، في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٣/١٨٣، ١٨٤)، عن زيد بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. وقال الترمذي: حسن غريب. اهـ

(٦) مسلم، في الحج (٢/٨٦٩) عن عائشة، وجابر - رضي الله عنهما -.



تغتسل لإهلال الحج وهي حائض<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

(أو تيمم لعذر) من عدم ماء ، أو عجز عن استعماله ، لنحو مرض ، لعموم الآية<sup>(٢)</sup> ، ولا يضر حَدُّهُ بين غسل وإحرام ، كغسل الجمعة .

(و) سن له (تنظف) بأخذ شعره ، وظفره ، وقطع رائحة كريهة ، ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعر والأظفار ، فاستحب قطعه قبله .

(و) سن له (تطيب في بدن) بما تبقى عينه كمسك ، أو أثره كماء ورد وبخور ، لقول عائشة : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت . وقالت : كأني أنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

(وكرهه) لمريد إحرام تطيب (في ثوب) وله استدامة لبسه في إحرامه ما لم ينزعه ، فإن نزعه ، لم يلبسه حتى يغسل طيبه ، لزوماً ، لأن الإحرام يمنع الطيب ، ولبس المطيب ، دون الاستدامة . ومتى تعمد محرم مسَّ طيب على بدنه ، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه ، أو نقله إلى موضع آخر ؛ فدى ، لا إن سال بعرقٍ ، أو شمس .

(و) سن لمريده (إحرام بإزار ورداء أبيضين) نظيفين جديدين ، أو غسيلين ، ونعلين ، لحديث : «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»<sup>(٤)</sup> رواه

(١) البخاري ، في الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٤٩/٢) ومسلم ، في الحج (٨٧٠/٢) عن عائشة في حديث طويل قال لها النبي ﷺ : «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة» .

وفي حديث جابر عند مسلم (٨٨١/٢) : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج .

(٢) ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

(٣) البخاري ، في الحج ، باب الطيب عند الإحرام (١٤٥/٢) ومسلم ، في الحج (٨٤٦/٢) . (٨٤٧) .

(٤) مسند أحمد (٣٤/٢) من حديث ابن عمر ، وقال الحافظ في التلخيص (٢٥٣/٢) رواه ابن=

أحمد، ويكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر من مخيط، كقميص، وسراويل، وخُفٌّ، لأنه ﷺ «تجرد لإهلاله»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي.

وسن إحرامه (عقب) صلاة (فريضة، أو) عقب صلاة (ركعتين) نفلاً، نصاً<sup>(٢)</sup>، لأنه عليه السلام «أهل في دبر صلاة»<sup>(٣)</sup> رواه النسائي (في غير وقت نهي) لتحريم النفل إذن، ويستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه، صح ذلك عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

(ونيته) أي الإحرام (شرط) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٥)</sup> ولأنه عمل وعبادة محضة، فافتقر إليها، كالصلاة. (والاشتراط فيه) أي الإحرام (سنة) لحديث ضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة. قال: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»<sup>(٦)</sup> متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها

= المنذر في الأوسط، وأبي عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح. اهـ

(١) تقدم (ص ٥٢٦).

(٢) «الإنصاف» (٨/١٤٣).

(٣) النسائي، في مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٥/١٦٢) عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً الترمذي، في الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (٣/١٧٣) وقال: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبدالسلام بن حرب. وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة. اهـ قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٤): وفي إسناده خفيف، وهو مختلف فيه. اهـ

(٤) البخاري، في الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة (٢/١٤٨) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه - إذا صلى بالغداة بذئ الحليفة أمر براحلته، فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة، قائماً، ثم يلي، حتى يبلغ المَحْرَم، ثم يمك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به، حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٦) البخاري، في النكاح، باب الأكفاء في الدين (٦/١٢٣) ومسلم، في الحج (٢/٨٦٧، ٨٦٨) عن عائشة.

جيد: «فإن لك على ربك ما استثنيت»<sup>(١)</sup>، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فيستفيد أنه متى حبس بمرض، أو عدو، ونحوه؛ حل، ولا شيء عليه، نصاً<sup>(٢)</sup>، ولو شرط أن يحل متى شاء، وإن أفسده، لم يقضه؛ لم يصح شرطه، لأنه لا عذر له فيه.

ويبطل إحرام ويخرج منه بردة، لعموم قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>(٣)</sup> ولا يبطل بجنون، وإغماء وسكر كموت، ولا ينعقد إحرام مع وجود أحدها لعدم صحة القصد.

ويُحَرِّمُ مُرِيدَ إِحْرَامٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: تَمَتُّعٌ، فِإِفْرَادٌ، فَقِرَانٌ، وَأَفْضَلُ الثَّلَاثَةِ التَّمَتُّعُ، كَمَا قَالَ: (وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ) نَصّاً<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَفِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً، إِلَّا مِنْ سَاقِ هَدْيَا<sup>(٥)</sup>، وَثَبِتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الْهَدْيِ، وَتَأْسَفُ بِقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ هَدْيَا، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»<sup>(٦)</sup> وَلَا يَنْقُلُ أَصْحَابُهُ إِلَّا إِلَى الْأَفْضَلِ، وَلَا يَتَأْسَفُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَمَّا فِي التَّمَتُّعِ مِنَ الْيَسْرِ وَالسَّهُولَةِ مَعَ كَمَالِ أَفْعَالِ النَّسَكِينَ.

(١) النسائي، في الحج، باب كيف يقول إذا اشترط (١٦٨/٥) من حديث ابن عباس.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١٣/٢).

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) «الفروع» (٢٩٨/٣).

(٥) البخاري، في الحج، باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج وفسخ الحج (١٥١/٢) ومسلم، في الحج (٨٧٧/٢) من حديث عائشة، وفيه: فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدى... الحديث.

(٦) أخرجه البخاري، في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها، وفي العمرة باب عمرة التنعيم (١٧١/٢، ٢٠١) ومسلم، في الحج (٨٨٤/٢) عن جابر بن عبد الله.

(وهو) أي التمتع (أن يُحْرِمَ بعمره في أشهر الحج) نصاً<sup>(١)</sup> ، وهي :  
شوال ، وذو القعدة ، وتسع من ذي الحجة ، نصاً<sup>(٢)</sup> . قال الأصحاب :  
(ويُفْرغ منها) ، وفي «المستوعب»<sup>(٣)</sup> : ويتحلل (ثم) يحرم (به) أي الحج (في)  
عامه) من مكة أو قريبها أو بعيد منها ، فلو كان أحرم قبل أشهر الحج لم يكن  
متمتعاً ، ولو أتم أفعالها في أشهره .

(ثم) بعد التمتع في الأفضلية (الإفراد) لأن فيه كمال أفعال النسكين ،  
(وهو) أي الإفراد (أن يحرم بحج) ابتداء (ثم) يحرم (بعمره بعد فراغه منه)  
أي الحج مطلقاً .

(و) صفة (القرآن أن يحرم بهما) أي الحج والعمرة (معاً أو) يُحْرِمَ (بها)  
أي العمرة ابتداء (ثم يدخله) أي الحج (عليها) ، أي العمرة ، لما في  
الصحيحين أن ابن عمر فعله ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> . ويكون  
إدخال حج عليها (قبل الشروع في طوافها) أي العمرة ، فلا يصح بعد  
الشروع فيه لمن لا هدي معه ، كما لو أدخله عليها بعد سعيها ، وسواء كان  
في أشهر الحج ، أو لا .

ويصح إدخال حج على عمرة ممن معه هدي ولو بعد سعيها ، بل  
يلزمه ، لأنه مضطر إليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ  
مَحَلَّهُ<sup>(٥)</sup> ﴾ . ومن أحرم بالحج ، ثم أدخل العمرة عليه ، لم يصح إحرامه بها ،  
لأنه لم يرد به أثر ، ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق ، فلا يصير قارناً ،

(١) «الفروع» (٣/٢٩٩) .

(٢) «الفروع» (٣/٢٨٧) .

(٣) (٥٢/٤) .

(٤) البخاري ، في الحج ، باب طواف القارن (٢/١٦٨) وفي مواضع أخرى ، ومسلم ، في  
الحج (٢/٩٠٣) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

وعمل قارن كمفرد، نصًّا<sup>(١)</sup> ، ويسقط ترتيبها، ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته، إذا وطىء وطئاً لا يفسد الحج، مثل إن وطىء بعد التحلل الأول.

(و) يجب (على كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيًّا)، أي لم يكن من حاضري المسجد الحرام (دم نسك) لا دم جبران، إذ لا نقص في التمتع يجبره، وهذا في التمتع، والقران مقيس عليه، أما المتمتع فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك إجماعاً<sup>(٣)</sup> ، وأما القارن فلأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، كالمتمتع (بشرطه) المعتبر له، وهو: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام للآية<sup>(٤)</sup> ، وهم أهل الحرم، ومن كان منه دون مسافة قصر، فمن كان له منزلان متأهل بهما، أحدهما دون مسافة قصر من الحرم، والآخر فوقها أو مثلها، لم يلزمه دم تمتع، ولو أحرم من أبعدهما. الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ثم حل منها في شوال، لم يكن متمتعاً، كما تقدم آنفاً<sup>(٥)</sup> ، وإن أحرم الأفقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، واعتمر في الحل في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع، نصًّا<sup>(٦)</sup> ، وعليه دم، لعموم الآية. الثالث: أن يحج من عامه.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل، فأحرم بالحج، فلا دم عليه، نصًّا<sup>(٧)</sup> ، لما روي عن عمر، أنه قال: إذا اعتمر

(١) «شرح المنتهى» (١٤/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) «المغني» (٣٥١/٥).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

(٥) (ص ٥٢٥).

(٦) «الشرح الكبير» (٨/١٨٠).

(٧) «الشرح الكبير» (٨/١٧٤).

في الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً.

السادس: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر من مكة، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة، لم يكن عليه دم تمتع، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام.

ولا يعتبر لوجوب دم تمتع وقران وقوع الحج والعمرة عن واحد، فلو اعتمر عن واحد، وحج عن آخر، وجب الدم بشرطه.

ولا تعتبر هذه الشروط في كون الآتي بالحج والعمرة يسمى متمتعاً، فإن المتعة تصح من المكّي كغيره، لكن ليس عليه دم متعة، كما تقدم، ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر.

ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما، لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد، كالطواف، وغيره، وسن لمفرد، وقارن؛ فسخ نيتهما، نصاً<sup>(٣)</sup>، وينيوان بإحرامهما عمرة مفردة، فمن كان منهما قد طاف وسعى، قصر وحلّ من إحرامه، وإن لم يكن طاف وسعى، فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل، فإذا حلّ، أحرم بالحج، ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا هدياً، فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر<sup>(٤)</sup>، وكذا إن وقفا بعرفة، لم

(١) ذكره في «المغني» (٣٥٤/٥) بدون عزو.

(٢) كذلك ذكره في «المغني» (٣٥٥/٥) بدون عزو.

(٣) «الفروع» (٣٢٨/٣).

(٤) حديث جابر، البخاري، في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٧١/٢)، ومسلم في الحج (١٨١/٢) أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي. وكذا في حديث ابن عمر وعائشة المتفق عليهما، ينظر: «جامع الأصول» (١١٩/٣)، (١٤٠).

يصح الفسخ أيضاً لعدم ورود ما يدل على إباحته .

وإن ساق الهدي متمتع ، لم يكن له أن يُحِلَّ من عمرته ، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته ، قبل تحلل بحلق ، لحديث ابن عمر : تمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فقال : «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه»<sup>(١)</sup> فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معاً ، نصاً<sup>(٢)</sup> ، لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران ، ولا يصير قارناً ، لا اضطراره لإدخال حج على عمرته .

(وإن حاضت متمتعة) أو نفست ، قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج) أو خشي غيرها فوات الحج (أحرمت به) أي الحج ، وجوباً (وصارت قارنة) لحديث مسلم : أن عائشة كانت متمتعة ، فحاضت ، فقال لها النبي ﷺ : «أهلي بالحج»<sup>(٣)</sup> ، ولم تقض هي ، ولا غيرها ، طواف القدوم ، لفوات محله ، كتحية المسجد .

ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دُمُ قران ، إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، قياساً على التمتع كما تقدم<sup>(٤)</sup> ، فإن كان أحرم بالعمرة ، وطاف وسعى لها ، ثم أدخل الحج عليها ، لسوقه الهدي ، فعليه دم تمتع ، وليس بقارن ، كما تقدم ، وتسقط العمرة عن القارن ، فتندرج أفعالها في الحج ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : «من أحرم بالحج والعمرة ، أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعاً» إسناده جيد ، رواه النسائي ، والترمذي ، وقال : حسن غريب<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري ، في الحج ، باب من ساق البدن معه (١٨١/٢) ومسلم ، في الحج (٩٠١/٢) حديث ١٢٢٧ .

(٢) «شرح المنتهى» (١٦/٢) .

(٣) مسلم ، في الحج (٨٧٠/٢) ، (٨٨٠) .

(٤) (ص ٥٢١) .

(٥) الترمذي ، في الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٢٧٥/٣) ، والنسائي في

ومن أحرم فلم يعين نسكاً، صح إحرامه، وصرفه لما شاء من الأنسك، وما عمل قبل صرفه لأحدها فهو لغو، لا يعتد به، لعدم التعيين، وإن أحرم بما أو بمثل ما أحرم به فلان، وعلم ما أحرم به قبل إحرامه أو بعده، انعقد إحرامه بمثله، لحديث جابر، أن علياً قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ». قال: فأهل وامكث حراماً<sup>(١)</sup>، وعن أبي موسى نحوه، متفق عليهما<sup>(٢)</sup>. فإن تبين إطلاق الثاني صرفه لما شاء.

ومن أحرم بحجتين أو بعمرتين، انعقد بأحدهما، لأن الزمن لا يصلح لهما مجتمعين، فصح بواحد منهما كتفريق الصفقة.

ومن أحرم بنسك، أو بنذر، فنسيه قبل طواف، صرفه إلى عمرة استحباباً، لأنه اليقين، ويجوز إلى غيرها، فإن صرفه إليه صح حجاً فقط، لاحتمال أن يكون المنسي حجاً مفرداً، فلا يصح إدخال عمرة عليه، فلا تسقط بالشك، ولا دم عليه، لأنه ليس بمتمتع ولا قارن، وإن صرفه إلى تمتع فكفسخ حج إلى عمرة، فيصح، إن لم يقف بعرفة، ولم يسق هدياً، كما تقدم<sup>(٣)</sup>، ويلزمه دم متعة بشروطه المتقدمة، ويجزئه تمتعه عن الحج والعمرة، لصحتهما بكل حال.

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد أدب على فعله

= مناسك الحج، باب طواف القارن (٥/٢٢٥، ٢٢٦)، قال الترمذي: صحيح غريب، وقد

رواه غير واحد عن عبدالله بن عمر. ولم يرفعه. وهو أصح. اهـ

وابن ماجه، في المناسك، باب طواف القارن (٢/٩٩١).

(١) البخاري، في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (٢/١٤٩)، ومسلم، في الحج (٢/٨٨٣، ٨٨٤).

(٢) البخاري، في الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال... (٢/١٤٩) ومسلم، في الحج (٢/٨٩٥).

(٣) (ص ٥٢٣).



ذلك، لأنه فعل محرماً، وإن أحرم عن أحدهما بعينه، صح، ولم يصح إحرامه للآخر في تلك السنة.

(وتسن التلبية) لمن أحرم، عين نسكاً، أو لم يعينه، عقب إحرامه، لقول جابر: فأهل رسول الله بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك... الحديث متفق عليه<sup>(١)</sup>. فتسن التلبية كتليته ﷺ.

والتلبية من ألْبَ بالمكان إذا لزمه<sup>(٢)</sup>، كأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك. وثبت وكررت، ولفظ لبيك مثنى، ولا واحد له من لفظه، ومعناه التكثير<sup>(٣)</sup>، ولا تستحب الزيادة عليها.

وسن ذكر نسكه في التلبية، والقارن يبدأ بذكر العمرة لحديث أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً»<sup>(٤)</sup> متفق عليه.

ويسن الإكثار من التلبية، لحديث «ما من مسلم يضحى لله، يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه»<sup>(٥)</sup> رواه ابن ماجه

(وتأكد) التلبية (إذا علا نَشْراً) بالتحريك، أي مكاناً

(١) أخرجه مسلم، في الحج، في حديث طويل (٢/٨٨٦، ٨٩٢) وليس هو في صحيح البخاري من حديث جابر، ينظر: «هداية السالك» للكناني (٢/٥٠٩).

(٢) «القاموس المحيط»، (ص ١٧٠).

(٣) ينظر رسالة ابن رجل «شرح حديث لبيك اللهم لبيك» وهو حديث زيد بن ثابت في أذكار الصباح (ص ٢٣).

(٤) البخاري، في الحج، باب التحميد والتسبيح، وباب نحر البدن قائمة (٢/١٤٧، ١٨٦) ومسلم، في الحج (٢/٩٠٥) ولفظ البخاري: أهل بعمره وحجة.

(٥) ابن ماجه، المناسك، باب الظلال للمحرم (٢/٩٧٦) من حديث جابر.

قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبدالله، وعاصم بن عمر بن حفص.

مرتفعاً<sup>(١)</sup> (أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو) أقبل (نهار، أو التقت الرفاق، أو ركب) دابته (أو نزل) عنها (أو سمع ملبياً، أو رأى البيت، أو فعل محظوراً ناسياً) لحديث جابر: «كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي ركباً، أو على أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل»<sup>(٢)</sup>.

وسن جهر ذكرها، لقول أنس: سمعتهم يصرخون بها صراخاً<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري، وخبر السائب بن خلاد: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»<sup>(٤)</sup> رواه الخمسة، وصححه الترمذي. ولا تسن التلبية في مساجد الحل، وأمصاره، بخلاف البراري، وعرفات، والحرم، ومكة. قال أحمد: إذا أحرم في مصره، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت<sup>(٥)</sup>. ولا يلبي في طواف القدوم، والسعي بعده، لئلا يخلط على الطائفين والساعين. وتشرع التلبية بالعربية لقادر عليها، وإلا فبلغته.

(١) «المصباح المنير» (٨٣١/٢).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٤، ٢٥٥) رواه ابن عساكر في «تخرجه لأحاديث المذهب» من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في «فوائده» بإسناد له إلى جابر. وفي إسناده من لا يعرف.. اهـ

(٣) البخاري، في الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (١٤٧/٢) وفي الجهاد باب الخروج بعد الظهر، وباب الارتداد في الغزو والحج (٦/٤، ١٤) ولفظه: يصرخون بهما جميعاً.

(٤) الإمام أحمد (٤/٥٥، ٥٦) وأبو داود، في الحج، باب كيف التلبية (٢/٤٠٥)، والنسائي في الحج باب رفع الصوت بالإهلال (٥/١٦٢)، وابن ماجه، في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/٩٧٥)، وقال الترمذي: صحيح. اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٣٤٣): أسانيد جياذ. اهـ

(٥) «الفروع» (٣/٣٤٣، ٣٤٤).

وسن دعاء بعدها، فيسأل الله الجنة، ويستعيز به من النار، ويدعو بما أحب، لحديث الدارقطني، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تليته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار<sup>(١)</sup>.  
وسن صلاة على النبي ﷺ بعدها، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر رسوله، كأذان. ولا يسن تكرارها في حالة واحدة. قاله أحمد<sup>(٢)</sup>. لعدم وروده.

وكره لأنثى جهر بتلبية، مخافة الفتنة بها، ولا يكره لحلال تلبية، كسائر الأذكار.

(وكره إحرام) بحج أو عمرة (قبل ميقات) وينعقد، لما روى سعيد، عن الحسن، أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر، فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره<sup>(٣)</sup>.

وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان<sup>(٤)</sup>.

(١) الدارقطني، الحج، باب المواقيت (٢/٢٣٨) وفي آخره: قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلي على النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً الشافعي «ترتيب مسند الشافعي» (١/٣٠٧)، وقال الشيخ العظيم آبادي في «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: وفيه صالح بن محمد، وهو مدني ضعيف. اهـ

(٢) «الفروع» (٣/٣٤٥).

(٣) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، كتاب الحج، من كره تعجيل الإحرام (ص ٨٢) - القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) بنحوه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢١٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ (٢/١٥٠) وأخرج ابن أبي شيبة (ص ٨٢) عن الحسن، أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره.

ولحديث أبي يعلى الموصلي<sup>(١)</sup> ، عن أبي أيوب مرفوعاً: «يستمع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه»<sup>(٢)</sup> .

(و) كره إحرام (بحج قبل أشهره) قال في «الشرح»<sup>(٣)</sup> : بغير خلاف علمناه. وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «يوم النحر يوم الحج الأكبر»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري، وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾<sup>(٥)</sup> أي في أكثرهن، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر، لفوات الوقوف، لا لفوات الحج، ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر، والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول: سرنا عشرأ.

وينعقد إحرام الحج بحج في غير أشهره، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>(٦)</sup> وكلها مواقيت للناس، فكذا

= وكرمان، بالكسر، والفتح وهو أشهر بالصحة، وهي: ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان . . «معجم البلدان» (٤/ ٤٥٤).

(١) أحمد بن علي بن المثنى، الإمام الحافظ. ولد سنة (٢١٠هـ). صنف «المسند» وغيره. توفي سنة (٣٠٧). «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٧٤، ١٨٢).

(٢) ليس في مسنده حسب بحثي فيه. وأخرجه البيهقي، في الحج، باب من استحب الإحرام من ديرة أهله . . . (٥/ ٣٠، ٣١) وقال: هذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره. وروي فيه عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - وهو عن عثمان مشهور، وإن كان الإسناد منقطعاً. اهـ

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ١٣١).

(٤) البخاري، في الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/ ١٩٢)، وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: هذا يوم الحج الأكبر . . . وأخرجه أبو داود، في المناسك، باب يوم الحج الأكبر (٢/ ٤٨٣) وابن ماجه، في الحج، باب الخطبة يوم النحر (٢/ ١٠١٦) متصلاً.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

الحج كالمليقات المكاني، وقوله: ﴿الحج أشهر﴾ أي: معظمه فيها، كحديث «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>. وقول ابن عباس: السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج<sup>(٢)</sup>. على الاستحباب، والإحرام تتراخى الأفعال عنه، فهو كالطهارة، ونية الصوم، بخلاف نية الصلاة.

(١) أبو داود، في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٤٨٦/٢)، والترمذي، في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٢٨/٣) والنسائي في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٤/٥)، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (١٠٠٣/٢) عن عبدالله بن يعمر الديلي، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٤٦٤/١، ٢٧٨/٢).

(٢) البخاري، في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ (١٥٠/٢) معلقاً، ورواه ابن أبي شيبة والحاكم (٤٤٨/١) موصولاً، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

## فصل في المواقيت

جمع ميقات، وهو لغة: الحد<sup>(١)</sup>، وعرفاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة من حج وغيره<sup>(٢)</sup>، والكلام هنا في الحج والعمرة. (وميقات أهل المدينة) المنورة ذو (الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام، أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة<sup>(٣)</sup>، وبينها وبين مكة عشر مراحل، وتعرف الآن بالإحساء.

(و) ميقات أهل (الشام ومصر والمغرب الجُحفَة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية جامعة على طريق المدينة، خربة قرب رابغ، على يسار الذهاب لمكة، تعرف الآن بالمقابر، وكان اسمها مَهْيَعَة، فجحف السيل بأهلها، فسميت بذلك، وتلي ذا الحليفة في البُعد، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، أو أربع، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل<sup>(٤)</sup>. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير.

(و) ميقات أهل (اليمن يللملم) بينه وبين مكة مرحلتان، ثلاثون ميلاً<sup>(٥)</sup>.

(و) ميقات أهل (نجد) الحجاز، وأهل نجد اليمن، وأهل الطائف (قَرْن) بفتح القاف وسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب،

(١) «تهذيب اللغة» (٢٥٥/٩) و«المصباح المنير» (٩٢٠/٢).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ٩٨) و«مختصر الإفادات» (ص ٢٤١) و«الروض المربع» (٥٣٤/٣).

(٣) «تحرير التنبيه» (ص ١٣٧) و«المطلع» (ص ١٦٤) و«هداية السالك» (٤٤٨/٢).

(٤) المصادر السابقة. وفي «تحرير التنبيه» (ص ١٣٨، ١٣٩): مهمة. ولعله خطأ طباعي. ينظر: مهمة - بالعين - في «معجم البلدان» (٢٣٥/٥).

(٥) المصادر السابقة.

على يوم وليلة من مكة<sup>(١)</sup> .

(و) ميقات أهل (المشرق) أي العراق وخراسان وباقي المشرق (ذات عِزْق) منزل معروف، سمي بذلك لعرق فيه - أي جبل صغير - أو أرض سبخة تنبت الطِّرفاء<sup>(٢)</sup> .

وهذه المواقيت لأهلها المذكورين، ولمن مر بها من غير أهلها، كالشامي يمر بالمدينة (ويحرم من بمكة لحج منها) للخبر<sup>(٣)</sup> ، ويصح أن يحرم من الحل له، ولا دم (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) لأمره ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم<sup>(٤)</sup> . متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

ولأن أفعال العمرة كلها من الحرم، فلم يكن بد من الحل، ليجمع في إحرامه بينهما، بخلاف الحج، فإنه يخرج إلى عرفة، فيحصل الجمع، ويصح إحرامه من مكة لعمرة، وعليه دم، لتركه واجباً، كمن جاوز ميقاتاً بغير إحرام، وتجزئه عن عمرة الإسلام، لأن الإحرام من الحل ليس شرطاً لصحتها.

ومن لم يمر بميقات، أحرَم بحج أو عمرة وجوباً، إذا علم أنه حاذى

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) البخاري، في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. وباب مهل أهل الشام. وباب مهل أهل نجد. وباب مهل من كان دون المواقيت. وباب مهل أهل اليمن (٢/١٤٢، ١٤٣) ومسلم، في الحج (٢/٨٣٨، ٨٣٩) عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

(٤) التنعيم: موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة. «مراصد الاطلاع» (١/٢٧٧).

(٥) البخاري، في العمرة، باب عمرة التنعيم (٢/٢٠٠) ومسلم، في الحج (٢/٨٨٠).

أقربها منه، لقول عمر: انظروا حذوها من قديد<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.  
وسن له أن يحتاط ليخرج من عهدة الوجوب، فإن لم يحاذ ميقاتاً،  
أحرم عن مكة بقدر مرحلتين.  
(وأشهر الحج، شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) منها يوم  
النحر، كما تقدم.

### تنبيه:

لا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة، أو أراد نسكاً، تجاوز ميقات بلا  
إحرام، لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه  
تجاوز ميقاتاً بلا إحرام. وعلم منه أنه يجوز الإحرام من أول الميقات ومن  
آخره، لكن أوله أولى. إلا إن تجاوزه لقتال مباح، لدخوله ﷺ يوم فتح مكة  
وعلى رأسه المغفر<sup>(٢)</sup>، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة  
محرمًا ذلك اليوم، أو تجاوزه لخوف، أو حاجة تكرر، كخطاب وحشاش،  
ونحو ذلك، ثم إن بدا لمن لم يلزمه الإحرام أن يحرم، أو بدا لمن لم يرد الحرم،

(١) البخاري، في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (١٤٣/٢) عن نافع، عن ابن عمر  
- رضي الله عنهما - قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله  
ﷺ حدّ لأهل نجد قرنًا، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا. قال: فانظروا  
حذوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق.

قال البيهقي: يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ. اهـ وقد وقع النص عليه في  
حديث جابر، عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح»: إلا أنه مشكوك في رفعه، ينظر:  
«التلخيص الحبير» (٢/٢٤٣) و«فتح الباري» (٣/٣٩٨، ٣٩٠).

قوله: «من قديد»: قديد في الطريق بين مكة والمدينة، بينها وبين الجحفة سبعة وعشرون  
ميلًا، وهو حصن صغير فيه أخلاط من العرب.. «الروض المعطار» (ص ٤٥٤، ٤٥٥)  
وهذه اللفظة: «من قديد» ليست في البخاري. ولم يذكرها الحافظ.

(٢) البخاري، في الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٢/٢١٦) ومسلم، في الحج  
(٢/٩٩٠) عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر...».



كقاصد عُسْفَان<sup>(١)</sup> أن يحرم، فمن موضعه يحرم، لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح، فأشبه ذلك المكان، ولا دم عليه، لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الإحرام عليه بغير إحرام.

ومن تجاوزه يريد نسكاً بلا إحرام، أو كان النسك فرضاً، ولو كان جاهلاً أنه الميقات، أو ناسياً، لزمه أن يرجع إلى الميقات، فيحرم منه، حيث أمكن، كسائر الواجبات، إن لم يخف فوت حج، أو غيره، كعلى نفسه، أو ماله، ولا دم عليه، نصاً<sup>(٢)</sup>، فإن خاف، لم يلزمه رجوع، ويحرم من موضعه، ويلزمه دم، لما روى ابن عباس مرفوعاً: «من ترك نسكاً فعليه دم»<sup>(٣)</sup>. وقد ترك واجباً، وسواء كان لعذر، أو غيره.

ولا يسقط الدم إن أفسد النسك، نصاً<sup>(٤)</sup>؛ لأنه كالصحيح نصاً<sup>(٥)</sup>، كدم محذور.

(ومحظورات) أي ممنوعات (الإحرام) أي المحرمات بسببه (تسعة): أحدها: (إزالة شعر) من بدن كله، ولو من أنفه، بلا عذر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٦)</sup> وألحق بالحلقة: القلع، والتنف، ونحوه، وبالرأس: سائر البدن، بجامع الترفه.

(و) الثاني: (تقليم أظفار) من يد، أو رجل أصلية أو زائدة، أو قصه، ونحوه، لأنه إزالة جزء من بدن يترفه به، أشبه الشعر بلا عذر، فإن زال شعره، أو ظفره، لعذر، لم يحرم، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ

(١) عُسْفَان: بلد بين مكة والمدينة، بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلاً، وبينها وبين البحر عشرة أميال، وفيها آبار عذبة. اهـ «الروض المعطار» (ص ٤٢١).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١١/٢).

(٣) أخرجه مالك، في الموطأ، في الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (١/٤١٩).

(٤) «شرح المنتهى» (١١/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

يَمِءُ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾ ، ولحديث مسلم، عن كعب بن عُجرّة وفيه: وكأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت: أجل. فقال: «فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين»<sup>(٢)</sup>، فإن أزاله لأذاه، كما لو خرج بعينه شعر، أو انكسر ظفره، فأزالهما؛ فلا فدية، لأنه أزيل لأذاه، أشبه قتل الصيد الصائل عليه، أو زال الشعر والظفر مع غيرهما، كقطع جلد عليه شعر، أو أنملة بظفرها، فلا يفدي، لأنهما بالتبعية لغيرهما، والتابع لا يفرد بحكم.

ومن طيّب، أو حلق رأسه مثلاً، أو قلم ظفره بإذنه، أو سكت ولم ينهه، ولو بغير أذنه، أو حلق رأس نفسه، أو قلم ظفره كرهاً، فعليه الفدية دون الفاعل، ولو محرماً، لأنه تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس، مع أن العادة أن غيره يحلقه، ولأن المفعول به ذلك مفرط بسكوته، وعدم نهي.

وإن حلق رأسه مكرهاً بيد غيره، أو نائماً، فالفدية على حائق، وكذا من طيّب غيره مكرهاً، أو ألبسه ما يحرم عليه، ولا فدية بحلق محرم شعر حلال، أو تطيبه بلا مباشرة طيب.

وبياح لمحرم غسل شعره بسدر، ونحوه، نصّاً<sup>(٣)</sup> في حمام، وغيره، بلا تسريح، وله - أيضاً - حك بدنه، ورأسه برفق، ما لم يقطع شعراً.

(و) الثالث: (تغطية رأس ذكر) إجماعاً<sup>(٤)</sup>، لنهي ﷺ عن لبس العمام والبرانس<sup>(٥)</sup>. وقوله في المحرم الذي وقصته<sup>(٦)</sup> ناقتة: «ولا تخمروا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) مسلم، في الحج (٢/٨٥٩، ٨٦٢) وأخرجه - أيضاً - البخاري في المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا...﴾ (٢/٢٠٨) وفي مواضع أخرى.

(٣) «الفروع» (٣/٣٥٥).

(٤) «الإجماع» (ص ٦٤).

(٥) البرنس: كل ثوب رأسه منه. «لسان العرب» (٦/٢٦).

(٦) وقصته: أي: رمت به فدقت عنقه، «المصباح» (ص ٢/٦٦٨).

رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً<sup>(١)</sup>. متفق عليهما.

وتقدم أن الأذنين من الرأس<sup>(٢)</sup>، وكذا البياض فوقهما، فمتى غطى رأسه بلاصق معتاد، كبرنس، وعمامة، أو غيره، ولو بقرطاس به دواء، أو لا، أو غطاء بطين، أو نورة، أو حناء، أو عصابة، ولو بسير، حرم بلا عُذر، وفدى، لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»<sup>(٣)</sup>.

ونهى أن يشد الرجل رأسه بالسير، ذكره القاضي<sup>(٤)</sup>، وكذا يحرم ستره بغير لاصق، كأن يستظل بمحمل، ونحوه، أو بثوب، ونحوه، كخوص، وريش يعلو الرأس ولا يلاصقه، راكباً أو لا، بلا عذر، ويفدى، أشبه ما لو ستره بشيء يلاصقه، بخلاف نحو خيمة.

ولا يحرم أن يحمل على رأسه شيئاً، كطبق، ومكتل، أو نصب حياله شيئاً يستظل به، لأنه لا يقصد استدامته، أشبه الاستظلّال بحائط، أو شجرة، أو بيت، لحديث جابر في حجة الوداع: وأمر بقبة من شعر فضربت

(١) أما حديث: نهى المحرم عن لبس العمام والبرانس، فأخرجه البخاري، في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٤٥/٢) ومسلم، في الحج (٨٣٤/٢) من حديث ابن عمر. وأما حديث: المحرم الذي وقصته ناقته، فأخرجه البخاري، في الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٧٥/٢) وفي جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم (٢١٥/٢)، ومسلم، في الحج (٨٦٥/٢) عن ابن عباس.

(٢) في الطهارة.

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الحج (٢٩٤/٢) عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه البيهقي، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٤٧/٥) موقوفاً. قال: والمحفوظ موقوف. اهـ قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١١٢/٢٦): ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة من وجهها» وإنما هذا قول بعض السلف. . اهـ

(٤) «الفروع» (٣٦٤/٣) وفيه: قال أحمد: وشد سير فيه. اهـ لكن في «الشرح الكبير» (٢٣٥/٨): وأنه عليه السلام نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير! ولم أجد من خرجه.

له بنمرة، فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

وكذا لو غطى وجهه لم يحرم ولا فدية، لأنه لم يتعلق به سنة التقصير، فلم يتعلق به سنة التخمير.

قلت: ومثل حمله على رأسه شيئاً، كما لو وضع رأسه على نحو وسادة، فالظاهر أنه لا يحرم ولا فدية، ولم أقف على من صرح بذلك.

(و) الرابع: (لبسه) أي الذكر (المخيط) في بدنه أو بعضه، وهو ما عمل على قدر ملبوس، ولو درعاً منسوجاً، أو لبدأ<sup>(٢)</sup> معقوداً، ونحوه (إلا سراويل لعدم إزار و) إلا (خفين لعدم نعلين) لحديث ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، ولا فدية عليه، لظاهر الخبر.

ولا يعقد محرم عليه رداء ولا غيره ولا يخله<sup>(٤)</sup> بنحو شوكة، ولا يزره في عروته، ولا يغزره في إزاره، فإن فعل أثم، وفدى، لأنه كمخيط، ولقول ابن عمر لمحرم: ولا تعقد عليك شيئاً<sup>(٥)</sup>، رواه الشافعي، والأثرم.

وقال الإمام أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقد، ويدخل بعضها في بعض<sup>(٦)</sup>. إلا إزاره، فله عقده، لحاجته ليستر عورته، وإلا

(١) مسلم، في الحج (٢/٨٨٩).

(٢) اللبذ: الصوف. «القاموس» (ص ٤٠٤) و«المعجم الوسيط» (٢/٨١٢).

(٣) البخاري، في جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٢/٢١٥، ٢١٦) ومسلم، في الحج (٢/٨٣٥).

(٤) في «شرح المنتهى» (٢/٢٣): ولا يُخْلَهُ.

(٥) ترتيب مسند الشافعي (١/٣١١) عن مسلم بن جندب، قال: جاء رجل يسأل ابن عمر، وأنا معه، فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي، ثم أعقده وأنا محرم، فقال عبدالله بن عمر: لا تعقد.

(٦) «الفروع» (٣/٣٧٣).

منطقة<sup>(١)</sup> ، أو هيماناً<sup>(٢)</sup> فيهما نفقته، لقول عائشة: أوثق عليك نفقتك<sup>(٣)</sup> .  
وروي معناه عن ابن عمر وابن عباس<sup>(٤)</sup> ، فله عقدها، فإن ثبت هيمان بغير عقد، بأن أدخل السيور بعضها في بعض، لم يعقده، لعدم الحاجة .  
ويتقلد محرم بسيف لحاجة، لقصة صلح الحديبية، رواها البخاري<sup>(٥)</sup> ، ولا يجوز بلا حاجة، نصاً<sup>(٦)</sup> ، ويحمل محرم جرابه وقربة الماء في عنقه، لا في صدره، نصاً<sup>(٧)</sup> ، فلا يدخل حبلها في صدره، وله أن يتزر بقميص، وأن يلتحف به، وأن يرتدي به . وإن طرح على كتفه قباء<sup>(٨)</sup> ، ولو لم يدخل يديه في كفه، فدى، لنهيهِ ﷺ عن لبسه للمحرم<sup>(٩)</sup> . رواه البخاري، عن علي .  
وإن غطى خُنْثى مشكل وجهه ورأسه؛ فدى، أو غطى وجهه، ولبس

(١) المنطقة: كل ما شددت به وسطك فهو منطقة . «الكليات» (ص ٨٠٣) .

(٢) الهيمان: بخفض الهاء، كيس يُجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه هماين .  
«المصباح المنير»: (٢/ ٨٨٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، في الهيمان للمحرم (٤/ ٥٠) .

(٤) أخرج أثرهما ابن أبي شيبة، في الحج، في الهيمان للمحرم (٤/ ٥٠، ٥١) .

(٥) البخاري، في الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان . . . وباب الصلح مع المشركين (٣/ ١٦٧، ١٦٨) وفي الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٣/ ١٧٨) . وأخرجه أيضاً مسلم (٢/ ١٤٠٩، ١٤١٠) .

(٦) «الفروع» (٣/ ٣٧٤) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) القباء: من الثياب ثوب ضيق من ثياب العجم، «القاموس» (ص ١٧٠٥) و«الدر النقي» (٢/ ٤٠٣) .

(٩) لم أقف عليه في البخاري، وفي شرح الزركشي (٣/ ١١٩) وقد روى النجاد بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال: من اضطر إلى لبس قباء، وهو محرم، ولم يكن له غيره، فلينكس القباء، وليلبسه . وروى ابن المنذر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأقبية . وأثر علي رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٩) .

مخيطاً، فدى، لا إن لبسه، ولم يغط وجهه، أو غطى وجهه وجسده بلا لبس مخيط للشك.

(و) الخامس من محظورات الإحرام: (الطيب) إجماعاً<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: «ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران»<sup>(٢)</sup>، وأمره يعلى بن أمية بغسل الطيب<sup>(٣)</sup>، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تحنطوه»<sup>(٤)</sup> متفق عليه، ولمسلم: «لا تمسوه بطيب»<sup>(٥)</sup>.

فمتى طيب محرم ثوبه، أو بدنه، أو شيئاً منهما، حرم، وفدى، وكذا إن استعمله في أكل، أو شرب، أو ادّهان، أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان، أو قصد شم دهن مطيب، أو مسك، أو كافور، أو عنبر، أو زعفران، أو ورس، أو عود، أو ما ينبته آدمي لطيب، ويتخذ منه كورد، وبنفسج، وياسمين، ونحوه، لا إن شم شيئاً من ذلك بلا قصد، أو مس ما لا يعلق به، كقطع عنبر، وكافور، لأنه غير مستعمل للطيب، أو شم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح، أو أترج، أو نبات صحراء، كشيح ونحوه، وما ينبته آدمي لا لطيب، كحناء، وعصفر، وقرنفل، ودارصيني<sup>(٦)</sup>.

(١) «الإجماع» (ص ٦٢).

(٢) البخاري، في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (٤٢/١) وفي الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٤٥/٢) وفي مواضع أخرى. ومسلم، في الحج (٨٣٤/٢)، ٨٣٥ عن ابن عمر.

(٣) البخاري، في العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (٢٠٢/٢) ومسلم، في الحج (٨٣٦/٢، ٨٣٨) عن يعلى بن أمية، وليس هو الذي أمره النبي ﷺ بغسل الطيب، بل رجل آخر.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٤٢).

(٥) صحيح مسلم، في الحج (٨٦٦/٢).

(٦) الدارصيني: فارسي معرب «دارجين» وهو معروف بالقرفة ومعنى: دارصيني: دار بمعنى شجرة. وجين بمعنى الصين. وباللغة العامية في نجد: دارسين. شجر هندي يكون=

(و) السادس: (قتل صيد البر) إجماعاً<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، أو اصطياًده، وإن لم يقتله، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وهو الوحشي المأكول، والمتولد منه ومن غيره، وغير المأكول، كسبع، تغليباً للتحريم، والاعتبار في كونه وحشياً أو أهلياً بأصله، كحمام، وبط، وهو الأوز، ولو استأنس، يحرم قتله، واصطياده، ويجب جزاؤه، وإن توحش أهلي من إبل وبقر ونحوها، لم يحرم أكله، ولا جزاء فيه. قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها<sup>(٤)</sup>، لأن الأصل فيها الإنسانية.

فمن أتلف شيئاً من صيد البر الوحشي المأكول، أو المتولد منه، ومن غيره، وهو محرم، أو أتلف بعضه بمباشرة، أو سبب، ولو بجناية دابة متصرف فيها، أو بإشارة لمريد صيده، أو دلالة إن لم يره، أو إعانته، حرم وفدى. وإن دلّه، أو أشار إليه بعد رؤية صائده له، أو ضحك، أو استشرف عند رؤية الصيد، ففطن له غيره، أو أعاره آلة لغير صيد، فاستعملها فيه، فلا إثم، ولا ضمان.

ولا تحرم دلالة محرم على طيب ولباس، لأنه لا ضمان فيهما بالسبب. وإن دل محرمٌ محرماً على صيد فقتله، فالجزاء بينهما، لأنهما اشتركا في التحريم، فكذا في الجزاء. ولو دل حلال حلالاً على صيد بالحرم، فقتله،

= بتخوم الصين كالرمان لكنه سبط. وأوراقه كأوراق الجوز، إلا أنها أدق، ولا بزر له. والدارصيني قشر تلك الأغصان لا كل الشجر..

ينظر: «قصد السبيل» (٨/٢) و«قاموس التداوي بالنبات» (ص ٥٢٥).

(١) «الإجماع» (ص ٦٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (٢/٢٥).

فكدلالة محرم محرماً، فالجزاء بينهما، نصاً<sup>(١)</sup>.  
 وحرم أكل المحرم من ذلك كله، وكذا ما ذُبح له، أو صيد لأجله،  
 نصاً<sup>(٢)</sup>، لحديث الصحيحين: أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ حميراً  
 وحشيّاً، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا  
 حرم»<sup>(٣)</sup>، وكذا ما أخذ من بيض الصيد، أو لبنه لأجله.  
 ويلزم المحرم بأكل ما صيد لأجله، الجزاء. وما حرم عليه لدلالته،  
 أو إعانة عليه، أو صيد لأجله، لا يحرم على محرم غيره، كما لا يحرم على  
 حلال، لما روى مالك، والشافعي: أن عثمان أتى بلحم صيد، فقال  
 لأصحابه: كلوا. فقالوا: ألا تأكل. فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيد  
 لأجلي<sup>(٤)</sup>.

وإن نقل محرم بيض صيد سليماً ففسد، أو حلب صيداً، ضمنه بقيمته  
 مكانه<sup>(٥)</sup>، نصاً<sup>(٦)</sup>.

ومن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه، وهو محرم، لم يحل، ولم  
 يضمنه، ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم حيوان إنسي، كبهيمة الأنعام،  
 ودجاج، لأنه ليس بصيد، ولا في محرم الأكل، ككلب، وخنزير، وذئب،  
 ونحو ذلك.

ويحرم بإحرام قتل قمل وصيانه من رأسه، أو بدنه، أو ثوبه، ولو

(١) «المصدر السابق (٢/٢٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٦).

(٣) البخاري، في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حميراً وحشيّاً حيّاً لم يقبل (٢/٢١٢)،  
 ومسلم، في الحج (٢/٨٥٠).

(٤) مالك، في الموطأ، في الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (١/٣٥٤)  
 والشافعي، في مسنده (ترتيب مسنده ١/٣٢٤).

(٥) أي الإتلاف. «شرح المنتهى» (٢/٢٦).

(٦) المصدر السابق.



برميه، لما فيه من الترفه بإزالته، أشبه قطع الشعر، ولا جزاء فيه، لأنه لا قيمة له، أشبه البراغيث، ولا يحرم قتل براغيث وقراد<sup>(١)</sup> ونحوهما، لأن ابن عمر قرد<sup>(٢)</sup> بعيره بالسقيا<sup>(٣)</sup> ورماء<sup>(٤)</sup>، وهذا قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

ويسن قتل كل مؤذٍ في الحل والحرم، غير الآدمي، لحديث عائشة: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم: الحداة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور<sup>(٦)</sup> متفق عليه. وفي معناها: كل مؤذٍ. وأما الآدمي، غير الحربي، فلا يحل قتله إلا بإحدى الثلاث، للخبر<sup>(٧)</sup>.

وبياح للمحرم وغيره - لا بالحرم - صيد ما يعيش في الماء كسمك<sup>(٨)</sup>،

(١) قُرَاد: كغُرَاب. دُوَيْبَّة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور، ومنها أجناس. الواحدة: قُرَادَة «المعجم الوسيط» (ص ٧٢٤/٢) ينظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٩٥).

(٢) قَرْد البعير: انتزع قُرَادَه. «المعجم الوسيط» (٧٢٤/٢).

(٣) السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة: تسعة عشر ميلاً، «معجم البلدان» (٢٢٨/٣).

(٤) مالك، في الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (٣٥٧/١) وروى مالك - أيضاً - عن ابن عمر خلاف ذلك.

(٥) ابن أبي شيبة، الحج، في المحرم يُقَرَّد بعيره هل عليه شيء (٢٢/٤).

(٦) البخاري، في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢١٢/٢) ومسلم، في الحج (٨٥٦/٢، ٨٥٧).

(٧) أخرج البخاري، في الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين (٣٨/٨) ومسلم، في القسامة (١٣٠٢/٣) عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. وفي الباب عن عائشة وعثمان رضي الله عنهما. ينظر: جامع الأصول (٢١٣/١٠، ٢١٤).

(٨) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٦٧): أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم، مباح اصطياًده، وأكله، وبيعه، وشرأؤه.

ولو عاش في بر أيضاً كسلحفاة وسرطان لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾<sup>(١)</sup>، وأما البحري في الحرم، فيحرم صيده، لأن التحريم فيه للمكان، فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر، وطير بري، لأنه يبيض ويفرخ في البر، فيحرم على محرم صيده، وفيه الجزاء، ويضمن جراد إذا أتلفه محرم بقيمته، لأنه غير مثلي.

ولمحرم احتاج إلى فعل محذور، فعله، ويفدي، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وحديث كعب بن عجرة<sup>(٣)</sup>. وألحق بالخلق باقي المحظورات.

ومن يبدنه شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد، لبس، وفدى، نصاً<sup>(٤)</sup>، وكذا لو اضطر إلى ذبح صيد، فله ذبحه، وأكله، وهو ميتة في حق غيره، فلا يباح، إلا لمن يباح له أكلها.

(و) السابع: (عقد نكاح)، فيحرم، ولا يصح من محرم، فلو تزوج محرم، أو زوج، أو كان ولياً، أو وكيلاً فيه، لم يصح، نصاً<sup>(٥)</sup>، تعمّده، أو لا، لحديث مسلم، عن عثمان مرفوعاً: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»<sup>(٦)</sup>. ولمالك، والشافعي: أن رجلاً تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر نكاحه<sup>(٧)</sup>. وعن علي، وزيد معناه<sup>(٨)</sup>، ورواه أبو بكر النيسابوري.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) حديث كعب بن عجرة تقدم (ص ٥٤١).

(٤) «شرح المنتهى» (٢/٢٩).

(٥) «الفروع» (٣/٣٨١).

(٦) مسلم، النكاح (٢/١٠٣٠).

(٧) موطأ مالك، الحج، باب نكاح المحرم (١/٣٤٩) وترتيب مسند الشافعي (١/٣١٦).

(٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح

(٥/٦٦) عن علي، وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما -.

ولأن الإحرام يمنع الوطء، ودواعيه، فمنع عقد النكاح، كالعدة، إلا في حق النبي ﷺ، فليس محظوراً، لحديث ابن عباس: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم<sup>(١)</sup>. متفق عليه، وهذا الحديث له معارض<sup>(٢)</sup>، فإن ثبت

(١) البخاري، في جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (٢/٢١٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في النكاح (٢/١٠٣١).

(٢) فقد روى مسلم في النكاح (٢/١٠٣٢) وأبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (٢/٤٢٣) وأحمد (٦/٣٣٥) عن يزيد بن الأصم، حدثني ميمونة بن الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. لفظ مسلم، ولفظ أبي داود وأحمد: ونحن حلالان بسرف. وأخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أي زواج المحرم - (٣/١٥٤) من حديث وهب بن جرير حدثنا أبي، قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً» وماتت بسرف، ودفناتها في الظلة التي بنى بها فيها. قال الترمذي: حديث غريب. . . اهـ وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٣٨٢): إسناده جيد. اهـ وقال القاضي عياض «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٥٥٢) الذي صححه أهل الحديث تزوجها حلالاً، وهو قول كبار الصحابة ورواياتهم، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وبحديثه أخذ الكوفيون في جواز ذلك، وخالفهم سائر الفقهاء وأئمة الفتوى، فمنعوا ذلك وردوه إذا وقع.

وقد قال بعضهم: إن النبي ﷺ كان بعث مولاه أبا رافع بعقد نكاحها بمكة بوكالته، والنبي ﷺ بالمدينة، ثم وافى النبي ﷺ محرماً، فبنى بها بسرف حلالاً، واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها، وحلوه بها. اهـ

وقال ابن عبد البر: إن تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال متواتر عن ميمونة وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها. وهو قول سعيد بن المسيب وجهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم. . . إلخ. اهـ من «هداية السالك» (٢/١٢٣) وينظر: «فتح البَرِّ» (٨/٣٣٤) وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وما تزوجها النبي ﷺ إلا حلالاً. . . اهـ من «المغني» (٥/١٦٤) وينظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤/٥٠٦).

وأخرج الترمذي، في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢/١٩١) عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما=

فهو من خصائصه ﷺ.

ولا فدية في عقد المحرم، لأنه عقد فاسد، للإحرام، ك شراء الصيد، وسواء كان الإحرام صحيحاً، أو فاسداً، والاعتبار بحالة العقد، فلو وكل حلالاً، صح عقده بعد حل موكله.

وتكره خطبة محرم، لحديث عثمان يرفعه: «لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»<sup>(١)</sup> كما يكره له حضور نكاح بين حلالين، وشهادة فيه، ولا تكره رجعته لمطلقته الرجعية، لأنها إمساك، ولا شراء أمة للوطء، لأن الشراء واقع على عينها، وهي تراد للوطء، وغيره.

(و) الثامن: (جماع) وهو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قُبلاً كان أو دبراً، من آدمي أو غيره، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس: هو الجماع، لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وهو يفسد النسك قبل التحلل الأول، حكاه ابن المنذر إجماعاً<sup>(٤)</sup>، ولو بعد وقوف، نصاً<sup>(٥)</sup>، لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج، ولم يستفصلوا، وحديث: «من وقف بعرفة فقد تم حجه»<sup>(٦)</sup>

= بينهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ وقال ابن مفلح «الفروع» (٣/٣٨٣):  
إسناده جيد. اهـ

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

وأثر ابن عباس ذكره في «الدر المنثور» (١/٥٢٧، ٥٢٨) ونسبه إلى الطبراني.

(٤) «الإجماع» (ص ٦٣).

(٥) «شرح المنتهى» (٣/٢).

(٦) جزء من حديث عروة بن مضر الطائي، أخرجه أبو داود، في الحج، باب من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٦) والترمذي، في الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٢٩، ٢٣٠)، والنسائي، في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة=

أي قاربه، وأمن فواته .

ولا فرق بين عامد وجاهل، وناس وعالم، ومكره وغيره، وعلى الواطىء والموطوءة المضي في فاسده، ولا يخرج منه بالوطء، روي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس<sup>(١)</sup>، وحكمه كالإحرام الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وروي مرفوعاً أمر المجامع بذلك<sup>(٣)</sup>، فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله، من وقوف، وغيره، ويجتنب ما يجتنبه قبله، ويفدي لمحذور فعله بعده .

ويقضي من فسد نسكه بالوطء، كبيراً كان أو صغيراً، فرضاً كان الذي أفسده أو نفلاً، لقول ابن عمر: فإذا أدركت قابلاً حج واهد<sup>(٤)</sup> . وعن ابن عباس مثله<sup>(٥)</sup> رواء الدارقطني، والأثرم . إن كان المفسد نسكه مكلفاً، لأنه لا عذر له في التأخير، وإلا فيقضي بعد حجة الإسلام فوراً، لزوال عذره .

ويحرم من أفسد نسكه في القضاء من حيث أحرم أولاً، إن كان إحرامه

= (٥/٢٦٣)، وابن ماجه في الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر (٢/١٠٠٤) قال الترمذي:

حسن صحيح . اهـ

(١) هذه الآثار في: الموطأ، الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (١/٣٨١، ٣٨٢)،

وابن أبي شيبة - الجزء المفقود - كتاب الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم (ص ١٣٦،

١٣٧)، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/١٦٧) .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/١٦٧) عن يزيد بن نعيم أو

زيد بن نعيم... وقال: منقطع .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم - الجزء المفقود - (ص

١٣٧)، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/١٦٧) عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه .

(٥) لم أقف عليه في «سنن الدارقطني» ورواه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج

(٥/١٦٧)، والبخاري في «شرح السنة» في الحج، باب المحرم يأتي امرأته (٧/٢٨١) .

به قبل ميقات، لأن القضاء يحكي الأداء، وإلا فمنه .  
ومن أفسد القضاء قضى الواجب الذي أفسده أولاً فقط، ونفقة قضاء  
نسك مطاوعة عليها، ومكرهة على مكره، ولو طلقها، لإفساده نسكها .  
وسن تفرق واطىء وموطوءة في قضاء من موضع وطء، فلا يركب  
معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط، أو نحوه، إلى أن يحلا من إحرام  
القضاء، لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً جامع  
امراته وهما محرمان، فسأل النبي ﷺ فقال لهما: «أتما حجكما ثم ارجعا،  
وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما،  
فأحرما، وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما،  
واهديا»<sup>(١)</sup> وروى سعيد، والأثرم، عن عمر، وابن عباس نحوه<sup>(٢)</sup> .

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه، لقول ابن عباس في رجل  
أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحran جزوراً بينهما، وليس عليه  
حج من قابل<sup>(٣)</sup>، رواه مالك، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وعلى الواطىء بعد تحلل أول شاة لفساد إحرامه، وعليه المضي إلى  
الحل، فيحرم منه، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، ليطوف للزيارة  
محرمًا، لأن الحج لا يتم إلا به، لأنه ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل

---

(١) أخرج البيهقي (١٦٧/٥) عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم... أن رجلاً من جذام  
جامع امرأته وهما محرمان... الحديث بنحوه. وقال: منقطع. اهـ وأخرجه مالك في  
الموطأ، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (٣٨٢/١) بنحوه من قول سعيد بن  
المسيب.

(٢) وأخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة - الجزء المفقود - (ص ١٣٦)، والبيهقي (١٦٧/٥).

(٣) الموطأ، كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (٣٨٤/١) بلفظ أنه سئل عن  
رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة .

وقد أخرج ابن أبي شيبة، الحج، في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت - الجزء  
المفقود - (ص ٤١٤) عن ابن عباس . إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل .

وتحلل . وعمره وطىء فيها كحج فيما سبق تفصيله ، فيفسدها وطء قبل تمام سعي ، لا بعده وقبل حلق ، وعليه بوطئه في عمره شاة ، لنقص حرمة إحرامها عن الحج ، لنقص أركانها ، ودخولها فيه إذا جامعته ، سواء وطىء قبل تمام السعي ، أو بعده قبل حلق ، ولا فدية على مكرهه في وطء في حج أو عمره لحديث : «وعما استكروها عليه»<sup>(١)</sup> ، ومثلها النائمة ، ولا يلزم الواطىء أن يفدي عنهما .

(و) التاسع : (مباشرة) الرجل للمرأة (فيما دون فرج) لشهوة ، لأنها تنافي الإحرام ، ولا تفسد المباشرة النسك ، ولو أنزل ، لأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على الواطىء في الفرج ، لأن نوعه يوجب الحد ، ويأتي تفصيل ما يجب فيها .

(ف) يجب (في أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل) كبعضه (طعام مسكين) ففي شعرة ، أو بعضها طعام مسكين ، وفي شعرتين ، طعام مسكينين ، وفي ظفر أو ظفرين أو بعض ظفر كذلك (وفي الثلاث) من الشعر (فأكثر) أو الثلاثة من الأظفار فأكثر (دم) أي فدية شاة ويأتي بيانها .  
(وفي تغطية الرأس بلاصق) أولى (ولبس مخيط ، وتطيب في بدن ، أو ثوب ، أو شمّ) طيب (أو دهن) بمطيب (الفدية) ويأتي تفصيلها .  
(وإن قتل محرم صيداً مأكولاً) لا يحرم الأكل (برئاً أصلاً) أي وحشياً ، لا إنسياً ، ولو توحش كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، فعليه - أي القاتل - (جزاؤه) أي

(١) ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) عن ابن عباس «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه» .

قال النووي في «الأربعين» : حديث حسن . اهـ

ينظر : «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٦١) وقال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٤٦٠) : إسناده جيد . وقال عبدالحق الإشبيلي : ومما رويته بالإسناد الصحيح المتصل إلى ابن عباس . . .

إلخ . اهـ

(٢) (ص ٥٤٦) .

الصيد، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾<sup>(١)</sup>.

(والجماع قبل التحلل الأول في حج، وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما) أي الحاج والمعتمر، كما تقدم (مطلقاً) أي سواء كانا عامدين، أو ساهيين، أو مكرهين، أو جاهلين، لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك، ولم يستفصلوا.

(وفيه) أي الجماع قبل التحلل الأول (الحجّ بدنة) لقول ابن عباس: اهد ناقة، ولتهد ناقة<sup>(٢)</sup>. سواء كان قارناً، أو مفرداً، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، أي فرغ من عمل الحج، كدم المتعة، (و) فيه (لعمرة) قبل فراغ سعيها (شاة) وحكمها حكم فدية الأذى، لنقص العمرة عن الحج (ويمضيان) أي الحاج والمعتمر (في فاسده) أي: النسك (ويقضيانه مطلقاً إن كانا مكلفين فوراً) لأنهما لا عذر لهما في التأخير (وإلا) يكونا مكلفين فـ (بعد التكليف و) بعد (حجة الإسلام) يقضيان (فوراً) لزوال عذرهما، كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(ولا يفسد النسك بمباشرة) دون فرج (ويجب بها بدنة إن أنزل) نقله الجماعة<sup>(٤)</sup>، لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، فأوجبتهما، كالجماع في الفرج، ولم يفسد نسكه، لعدم الدليل، فإن كرر النظر فأمنى، أو قبّل فأمنى، أو لمس لشهوة فأمنى، أو استمنى فأمنى، فعليه بدنة قياساً على الوطء (وإلا) ينزل، وإن أمذى بذلك، أو أمنى بنظرة واحدة، فعليه (شاة) وحكمها حكم فدية الأذى.

ولا يفسد النسك (بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل) التحلل

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) ابن أبي شيبة، الحج، كم عليهما هدياً واحداً أو اثنين (ص ١٣٨).

(٣) (ص ٥٠٥).

(٤) «الفروع» (٣/٤٠٠).



(الثاني لكن يفسد) به (الإحرام فيحرم من الحل) التنعيم، أو غيره، ليجمع بين الحل والحرم (ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى) وتحلل، لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وليس هذا عمرة حقيقة، والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج (وعليه شاة) لعدم إفساده الحج، كوطء دون الفرج بلا إنزال، ولخفة الجناية فيه. والقارن كالمفرد، لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحل إلى يوم النحر.

(وإحرام امرأة ك) إحرام (رجل) فيما يحل ويحرم، فيحرم عليها إزالة شعر، وظفر، وطيب، وقتل صيد، وغيره، مما تقدم، إلا فيما استثناه بقوله: (إلا في لبس مخيط) فيحرم على الرجل، ولا يحرم عليها، وكذا تظليل محمل، لأنها عورة إلا وجهها (وتحتنب البرقع والقفازين)، لحديث: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»<sup>(١)</sup> رواه البخاري، وغيره، وتحتنب (تغطية الوجه) لحديث: «ولا تنتقب المرأة». فتسدل أي تضع الثوب فوق رأسها، وترخيها على وجهها، للحاجة، كمرور أجانب قريباً منها، لحديث عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود، والأثرم. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال الموفق: كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها<sup>(٣)</sup>، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها. وتحرم تغطية وجه المحرمة (فإن غطته بلا عذر فدت) ويباح لها من

(١) البخاري، في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٢/٢١٤).

(٢) أبو داود، في المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها (٢/٤١٦) ابن ماجه، في المناسك،

باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢/٩٧٩).

(٣) «المغني» (٥/١٥٥).

حلي : خلخال، وسوار، ونحوه، لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الوركس والزعفران من الثياب . ويلبسن بعد ذلك ما أحبين من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي<sup>(١)</sup> .

ويسن لها خضاب بحناء عند إحرام، لحديث ابن عمر «من السنة أن تدلك المرأة يدها في حناء»<sup>(٢)</sup> ، ولأنه من الزينة، فاستحب لها، كالطيب، وكره بعده، ما دامت محرمة، لأنه من الزينة، أشبه الكحل بالإثمد، ولا يكره الاكتحال بالإثمد لغير الزينة كوجع عين لرجل وامرأة، ولهما لبس معصفر . وكحلي، وكل مصبوغ بغير ورس وزعفران، لأن الأصل الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب، ولهما اتجار، وعمل صنعة، ما لم يشغلا عن واجب، أو مستحب، لقول ابن عباس: كانت عكاظ، ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فتزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> في مواسم الحج<sup>(٤)</sup> رواه البخاري، ولهما نظر في مرآة لحاجة، وتكره لزينة .

ولا يصلح المحرم شعثاً، ولا ينفض عنه غباراً، لحديث أبي هريرة، وعبدالله بن عمر مرفوعاً «إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفه، انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً»<sup>(٥)</sup> رواه أحمد .

(١) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (٤١٢/٢) وفيه : أو سراويل أو قميصاً أو خفاً .

(٢) الدارقطني، الحج (٢٧٢/٢) .

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٩٨ .

(٤) البخاري، في البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية (١٥/٣) ومواضع أخرى .

(٥) مسند أحمد (٢٢٤/٢) عن عبدالله بن عمرو، (٣٠٥/٢) عن أبي هريرة . قال الحاكم في

«المستدرک» (٤٦٥/١) : صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

وللرجل المحرم لبس خاتم مباح من فضة أو عقيق، روى الدارقطني عن ابن عباس: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم<sup>(١)</sup>، وفي رواية: رخص للمحرم في الهميان والخاتم. وله - أيضاً - ختان، وبط جرح<sup>(٢)</sup>، وقطع عضو عند حاجة، وحجامة.

ويجتنب المحرم والمحرمة الرفث، وهو الجماع، كما تقدم<sup>(٣)</sup>، والفسوق، أي: السباب، وقيل: المعاصي. والجدال، وهو: المراء، روي عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>، قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه<sup>(٥)</sup>. وسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(٦)</sup> متفق عليه، وعنه مرفوعاً: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٧)</sup> رواه الترمذي، وغيره وقال: حديث حسن.

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحج (٢/٢٣٣).

(٢) بَطَّ الْقَرْحَة: شَقَّهَا. «مختار الصحاح» (١/٥٦).

(٣) (ص ٥٥٣).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٢/١٤٣) - مجمع البحري (٦/١٠) - قال الهيثمي في «المجمع»

(٦/٣١٧): وفيه يحيى بن السكن، وهو ضعيف. اهـ

(٥) البيهقي، كتاب الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٥/٦٧).

(٦) البخاري، في الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٧/١٠٤) ومسلم، في الإيمان (١/٦٨).

(٧) الترمذي، في الزهد، باب (٤/٥٥٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في

الفتنة (٢/١٣١٥)، والذي في المطبوع من «سنن الترمذي»: هذا حديث غريب. . اهـ قال

ابن مفلح في «الفروع» (٣/٤٤٥): حديث حسن، رواه الترمذي وغيره. اهـ

## فصل

### في الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

وهي مصدر فدى يفدي فداء<sup>(١)</sup> . وشرعاً: ما يجب بسبب نسك، كدم تمتع أو قران، وواجب، بفعل محظور في إحرام، أو ترك واجب، أو بسبب حرم، كصيد الحرم المكي ونباته.

وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب. وقد ذكر الأول بقوله: (يُخَيَّرُ بَيْنَ) (فدية حلق) شعر ثلاث فأكثر، أو إزالته (وتقليم) أظفار، ثلاثة فأكثر (وتغطية رأس) رجل، ووجه امرأة، ولبس رجل مخيطاً (وطيب، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين) لـ (كل مسكين مدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير) أو أقط، ومما يأكله أفضل. وينبغي أن يكون بأدم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٢)</sup> وأو للتخيير، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»<sup>(٣)</sup> متفق عليه.

وخصت الفدية بالثلاثة، لأنها جمع، واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس، وقيس على الحلق باقي المذكورات، لأن تحريمها فيها<sup>(٤)</sup> للترفة، أشبهت الحلق، وغير المذكور ثبت الحكم فيه بطريق التشبيه تبعاً له<sup>(٥)</sup> .

(١) «الدر النقي» (٢/٤٣١).

(٢) «بداية العابد وكفاية الزاهد» (ص ٧١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) تقدم (ص ٥٤١).

(٥) في «شرح المنتهى» (٢/٤٥): (فيه).

النوع الثاني: جزاء الصيد، وقد ذكره بقوله: (وفي جزاء صيد) أي: يخير في جزاء صيد (بين) ذبح (مثل مثلي) من النعم، وإعطائه لفقراء الحرم، أي وقت شاء، فلا يختص بأيام النحر، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً (أو تقويمه) أي المثل، بمحل التلف، أو بقربه (بدرهم يشتري بها) أي الدراهم، التي هي قيمة المثل (طعاماً) نصاً<sup>(١)</sup>، لأن كل مثلي قوم إنما يقوم مثله، كمال الأدمي.

ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم، لأنه ليس من المذكورات في الآية (يجزىء) إخراجها (في فطرة) كواجب في فدية أذى، وكفارة، وهو البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، وله أن يخرج من طعام عنده يعدل ذلك (فيطعم كل مسكين مُدَّ بر أو نصف صاع من غيره) مما ذكر (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرًا مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾<sup>(٢)</sup>، وإن بقي دون إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً، لأن الصوم لا يتبعض، ولا يجب تتابع الصوم، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، نصاً<sup>(٣)</sup>، لأنه كفارة واحدة، كباقي الكفارات (و) يخير (بين إطعام أو صيام في) ما اشتراه بقيمته صيد (غير مثلي) إذا قتله، كما تقدم، لتعذر المثل.

القسم الثاني من الفدية: ما يجب مرتباً. وهو ثلاثة أنواع: أحدها دم المتعة والقران، فيجب هدي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقيس عليه القارن،

(١) «شرح المنتهى» (٢/٣٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) «شرح المنتهى» (٢/٣٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وتقدم<sup>(١)</sup> ، (وإن عدم متمتع أو قارن الهدى صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل جعل آخرها) أي الثلاثة (يوم عرفة) نصاً<sup>(٢)</sup> ، فيقدم الإحرام، ليصومها في إحرام الحج، واستحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة، وله تقديمها قبل إحرامه بالحج، فيصومها في إحرام العمرة، لأنه أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم فيه، كإحرام الحج، ولجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه، إذا وجد سبب الوجوب، كال كفارة بعد الحلف قبل الحنث، وسبب الوجوب هنا قد وُجد، وهو: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وعلم منه: أنه لا يجوز صومها قبل إحرام عمرة.

ووقت وجوب صوم الثلاثة كوقت وجوب هدي، لأنها بدله، وهو يجب بطلوع فجر يوم النحر (و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله) لقوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> ، وإن صام السبعة قبل رجوعه إلى أهله، بعد إحرام بحج، وفراغه منه. أجزأه صومها. والأفضل إذا رجع إلى أهله، لكن لا يصح صوم شيء منها أيام منى، نصاً<sup>(٤)</sup> ، لبقاء أعمال من الحج. قالوا: لأن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي من عمل الحج<sup>(٥)</sup> .

ومن لم يصم الثلاثة إلا بعد أيام التشريق، صام بعد ذلك عشرة كاملة، وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته، كتأخير رمي جمار عنها، سواء كان لعذر، أو غيره، وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر، فيلزمه دم بتأخيره ذلك.

ولا يلزم تتابع، ولا تفريق في صوم الثلاثة، ولا في صوم السبعة، ولا

(١) (ص ٥٢٨).

(٢) «الإنصاف» (٨/ ٣٩٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) «شرح المنتهى» (٢/ ٣٦).

(٥) هذا قول عطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهما، ينظر: «زاد المسير» (١/ ١٩٦).

بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها، وكذا لو صام الثلاثة أيام منى، وأتبعها السبعة، ولأن الأمر بها مطلق، فلا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً.

ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه، شرع فيه، أولاً، اعتباراً بوقت الوجوب، فقد استقر الصوم في ذمته، فإن أخرج الهدي إذن<sup>(١)</sup> أجزاءه، لأنه الأصل.

النوع الثاني: المحصر، وقد ذكره بقوله: (والمحصر) يلزمه هدي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٢)</sup> (إذا لم يجده) أي الهدي (صام عشرة أيام) قياساً على هدي التمتع، بنية التحلل (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك، ولا إطعام فيه.

النوع الثالث: فدية الوطء. يجب به بدنة في حج، قبل التحلل الأول، كما تقدم<sup>(٣)</sup>، فإن لم يجدها، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة، لقضاء الصحابة به.

### تتمة:

من كرر محظوراً من جنس، غير قتل صيد، كأن حلق شعراً، وأعادته، أو قلّم أظفاره، وأعادته، ونحو ذلك، قبل التكفير عن أول مرة، فعليه كفارة واحدة للكل، لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع دفعة أو دفعات، وإن كفر للأول، ثم فعله ثانياً، لزمه كفارة ثانية، كما لو حلف، وحنث، وكفر، ثم حلف، وحنث.

وإذا لبس وغطى رأسه، ولبس الخف، فعليه فدية واحدة، لأن الجميع جنس واحد، وإن كان المحظور من أجناس، فعليه لكل جنس فداء، وعليه في الصيد جزاء بعددها، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا

(١) في الأصل، (إذا) والمثبت من «شرح المنتهى» (٣٦/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) (ص ٥٥٥).

قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴿١﴾ .

ويكفر وجوباً من حلق ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو قلّم أظفاره كذلك، أو وطىء أو باشر كذلك، وتقدم<sup>(١)</sup>، أو قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً. قال الزهري: تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب، وعلى المخطيء بالسنة<sup>(٢)</sup> (وتسقط) الفدية (بنسيان) أو جهل، أو إكراه (في لبس وطيب و) في (تغطية رأس)، لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup> ولأنه يقدر على رد هذه الإزالة، بخلاف الأول، لأنها إتلاف، ومتى زال عذره أزاله في الحال، لحديث يعلى بن أمية، وفيه: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلق»<sup>(٤)</sup> - أو قال أثر الصفرة - واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»<sup>(٥)</sup> . متفق عليه، ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل على أنه عُذر بجهله، والناسي في معناه.

(وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم، أو إحرام، كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب، أو لفوات حج، أو فعل محذور، كلبس ووطء (ف) هو (المساكين الحرم).

قال ابن عباس: الهدى والإطعام بمكة<sup>(٦)</sup> . وكذا هدي تمتع وقران،

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) (ص ٥٥٤، ٥٥٥).

(٣) «شرح المنتهى» (٢/٣٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٥٤).

(٥) الخلق - مثل رسول - هو ما يُتخلق به من الطيب. قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة. «المصباح المنير»: (١/٢٤٦).

(٦) البخاري، في الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات، وفي العمرة باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، (٢/١٤٤، ٢٠٢) ومسلم، في الحج (٢/٨٣٦، ٨٣٨).

(٧) ذكره البيهقي، في «معركة السنن» كتاب المناسك، أين هدي الصيد؟ (٧/٤٢٥) قال: =



ومندور، ونحوها، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقيس عليه الباقي. ويلزم ذبحه في الحرم. قال أحمد: مكة ومنى واحد<sup>(٣)</sup>. واحتج الأصحاب<sup>(٤)</sup> بحديث جابر مرفوعاً: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»<sup>(٥)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود. ويجب تفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكين الحرم، لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم، ولا يحصل بإعطاء غيرهم، وكذا الإطعام. قال ابن عباس: الهدى والإطعام بمكة<sup>(٦)</sup>. ولأنه ينفعهم كالهدي، وهم - أي مساكين الحرم -: المقيم به، والمجتاز، من حاج، وغيره، ممن له أخذ زكاة لحاجة، ولو تين غناه بعد ذلك، فكزكاة، والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، ونحر ما وجب بعمره بالمروة، خروجاً من خلاف مالك<sup>(٧)</sup>، ومن تبعه<sup>(٨)</sup>.

= رؤينا عن ابن عباس أنه قال: يتصدق به على مساكين مكة. وفي حكاية ابن المنذر، عن ابن عباس أنه قال: الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء. اهـ

(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) «الفروع» (٣/٤٦٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الإمام أحمد (٣/٣٢٦) وأبو داود، في المناسك، باب الصلاة بجمع (٢/٤٧٨، ٤٧٩) ابن ماجه، في المناسك، باب الذبح (٢/١٠١٣) قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/٤٦٥): من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، وحديثه حسن إن شاء الله، روى له مسلم. لكن في «مسلم» عنه مرفوعاً: (٢/٨٩٣) «ومنى كلها منحر» وإنما أراد الحرم، لأنه كله طريق إليها. اهـ (٦) تقدم قريباً.

(٧) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. الإمام المشهور. قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. صنف «الموطأ» توفي سنة (١٧٩هـ). «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٩).

(٨) قال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى. اهـ وينحر بمنى ما اجتمعت فيه شروط ثلاثة - عند المالكية - الوقوف بعرفة، وأن ينحر في أيام النحر على سنة الضحايا، وأن يكون نحره =

والعاجز عن إيصاله إلى الحرم بنفسه، أو بمن يرسله معه، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup> (إلا فدية أذى) وفدية طيب (و) نحوهما: كفدية (لبس [ونحوها])<sup>(٢)</sup> وتغطية رأس (فحيث وجد سببها) لأنه ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية، بالحديبية<sup>(٣)</sup> وهي من الحل، واشتكى الحسين بن علي - رضي الله عنهما - رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا<sup>(٤)</sup>. رواه مالك، والأثرم وغيرهما.

وله تفرقتها - أيضاً - في الحرم كسائر الهدايا، ودم إحصار حيث أحصر، من حل أو حرم، نصاً<sup>(٥)</sup> (ويجزىء الصوم) والحلق (بكل مكان)

= في حج. اهـ من «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٧٠) وقال في «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٦٠): أما المكان - أي مكان إراقة الدماء - فيختص بجواز الإراقة بالحرم فيما عدا فدية الأذى، وفيه محلان: أحدهما: منى. وهو: لكل ما نحر في أيامها مما وقف به بعرفة، دون ما لم يوقف به بعرفة. وقال ابن الماجشون: يجوز نحره بها، وإن لم يوقف به بعرفة. والمحل الثاني: مكة. ولا يشترط في النحر بها الوقوف، ولا أيام منى، بل لو نحر بها ما وقف به بعرفة لكان في إجزائه ثلاثة أقوال. في الثالث: ينحصر الإجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى. . . اهـ

قال ابن مفلح بعد سياق قول مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة: وهو متجه. اهـ من «الفروع» (٣/ ٤٦٥).

ينظر: «كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على الحاج» (ص ٤٦٧) و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٦٥) و«بداية المجتهد» (١/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) ما بين المعقوفين من «أخصر المختصرات» (ص ١٥٤).

(٣) «تقدم» (ص ٤٩٥).

(٤) مالك، الحج، باب جامع الهدي (١/ ٣٨٨).

(٥) «المغني» (٥/ ١٩٥).

لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا فائدة في تخصيصه بالحرم، ولعدم الدليل عليه.

(والدم) المطلق (شاة) تجزىء في أضحية: جذع ضأن له ستة أشهر، أو ثني معز له سنة (أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة) لقوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس: شاة، أو شَرَكٌ في دم<sup>(٢)</sup>. فإن ذبح كاملة فهو أفضل، وتجب كلها، لأنه اختار الأعلى، لأداء فرضه.

وتجزىء بدنة أو بقرة عن سبع شياه مطلقاً، في جزاء الصيد، أو غيره، لحديث جابر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر، كل سبعة منا في بدنة<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

(ويُرْجَع) بالمبني للمجهول (في جزاء صيد) وهو: ما يستحق بدله، على متلف بفعل، أو سبب (إلى ما قضت فيه الصحابة) رضي الله عنهم، فيجب ما أوجبوا فيه، لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب. وفي الخبر «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»<sup>(٤)</sup>. وفيه: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٥)</sup>. ومما قضت فيه الصحابة: في

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، ما استيسر من الهد - الجزء المفقود (ص ٩٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ما استيسر من الهدى: شاة. وأخرجه - أيضاً - في: من قال يجزي المتمتع أن يشارك في دم، ومن كرهه (ص ٩٥) عن طاووس عن ابن عباس قال: يجزىء المتمتع إن شارك في دم.

(٣) مسلم، في الحج، (٢/٩٥٥).

(٤) الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كليهما (٦٠٩/٥) عن حذيفة. قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

(٥) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٢٥) من حديث جابر. قال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول. اهـ قال ابن كثير: وقد روي هذا الحديث من غير طريق، من رواية ابن عمر، وابن عباس، وجابر، ولا يصح شيء منها. اهـ=

النعامه بدنة. روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية<sup>(١)</sup>؛ لأنها تشبهها.

وفي حمار الوحش: بقرة، روي عن عمر<sup>(٢)</sup>.

وفي بقرة: بقرة. روي عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

وفي إيل<sup>(٤)</sup> - بوزن قنّب - وهو ذكر الأوعال. ذكره في «الإنصاف»<sup>(٥)</sup>:

بقرة عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

وفي تيتل - بوزن جعفر - الوعل المسن<sup>(٧)</sup>: بقرة.

وفي وعل - بفتح الواو مع العين وكسرهما وسكونها - تيس الجبل، كما

ذكره في «القاموس»<sup>(٨)</sup>، وقال في «الصحاح»<sup>(٩)</sup>: هو الأروى: بقرة.

يروى عن ابن عمر: في الأروى بقرة<sup>(١٠)</sup>. وقضى به عمر، وابن

عباس<sup>(١١)</sup>.

= من «تحفة الطالب» (ص ١٦٨، ١٦٩).

(١) أخرج ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في النعامه يصيبها المحرم (- الجزء المفقود ص ٣٣٢)

عن عطاء: أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية، قالوا: في النعامه:

بدنة. ينظر: «الشرح الكبير» (٦/٩).

(٢) لم أقف عليه. ينظر: «الشرح الكبير» (٧/٩).

(٣) رواه عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب حمار الوحش والبقرة والأوري (٤/٤٠٠).

(٤) الأيل - بضم الهمزة وكسرهما والياء فيهما مشدداً مفتوحة: ذكر الأوعال، وهو: التيس

الجبلي.. «القاموس» (ص ١٢٤٤) و«المصباح المنير» (١/٤٦).

(٥) (٨/٩) حيث قال: الأيل: ذكر الأوعال. اهـ ينظر الحاشية السابقة.

(٦) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب فدية النعام وبقرة الوحش وحمار الوحش (٥/١٨٢).

(٧) «الصحاح»، (٤/١٦٤٥).

(٨) «القاموس»، (١٠/١٣).

(٩) «الصحاح»، (٤/١٨٤٣).

(١٠) ذكره في «الشرح الكبير» (٨/٩).

(١١) قوله: (وقضى به عمر وابن عباس) كذا بالأصل. والصواب أن قضاءهما في المسألة =

وفي الضبع كبش. قال الإمام<sup>(١)</sup> : حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش<sup>(٢)</sup> .

وفي الغزال شاة. روي عن علي، وابن عمر<sup>(٣)</sup> ، وروي عن جابر مرفوعاً: «في الظبي شاة»<sup>(٤)</sup> قاله صاحب «المنتهى» في شرحه<sup>(٥)</sup> .

وفي وبر - بسكون الباء - جدي، وهو دويبة كحلاء، دون السنور، لا ذنب له<sup>(٦)</sup> .

وفي الضب: جدي، قضى به عمر<sup>(٧)</sup> . والجدي الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر.

= الآتية: (وفي الضبع كبش . .) قال في «شرح المنتهى» (٤١/٢): ( . . . الأروى: بقرة. يروى عن ابن عمر في الأروى: بقرة. وفي الضبع كبش. قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش. انتهى. وقضى به عمر وابن عباس) اهـ وهو كذلك في «الشرح الكبير» (٨/٩). (١) «الفروع» (٤٢٧/٣).

(٢) أبو داود، في الأطعمة، باب في أكل الضبع (١٥٨/٤) وابن ماجه، في المناسك، باب جزاء الصيد (١٠٣٠/٢) وأخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٢٥٢/٤) دون ذكر: ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ

(٣) عبدالرزاق، في الحج، باب الغزال واليربوع (٤٠١/٤) عن عمر، وأثر علي: أخرجه الشافعي في الأم (١٩٣/٢) باب الغزال، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٤٠٨/٧) قال البيهقي: منقطع، فإن عكرمة لم يدرك علياً. أفاد هذا النقل الشيخ صالح بن عبدالعزيز في كتابه «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص ٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي، الحج، باب فدية الضبع (١٨٣/٥) وقال: والصحيح أنه موقوف على عمر - رضي الله عنه - .

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٤١/٢).

(٦) «القاموس» (ص ٦٣٠) و«المصباح المنير» (٨٨٨/٢).

(٧) ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الضب يصيبه المحرم.

وفي يربوع: جفرة لها أربعة أشهر، روي عن عمر، وابن مسعود، وجابر<sup>(١)</sup>.

وفي الأرنب: عناق، وهي الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة. يروى ذلك عن عمر<sup>(٢)</sup>.

وفي الحمامة، وهي: كل ما عب الماء، أي وضع منقاره فيه، وكرع<sup>(٣)</sup>، كما تكرر الشاة، ولا يأخذ قطرة، كالدجاج والعصافير، وهدر، أي: صوت، فيدخل فيه قمري، وفواخت، وراشين، وقطا، ونحو ذلك: شاة، نصاً<sup>(٤)</sup>، قضى به عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ونافع بن عبد الحارث<sup>(٥)</sup> في حمام الحرم، وقيس [عليه]<sup>(٦)</sup> حمام الإحرام. روي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام<sup>(٧)</sup>.

(و) يرجع (فيما لم تقض فيه) الصحابة (إلى قول عدلين) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> (خبرين) ليحصل المقصود بهما، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به، من حيث الخلقة، لا القيمة، كقضاء الصحابة، ولا يشترط كونهما، أو أحدهما، فقيهاً، لظاهر الآية. ويجوز كون القاتل أحدهما، أو هما، فيحكمان على أنفسهما بالمثل، لعموم الآية، ولقول عمر:

(١) أثر عمر وابن مسعود، أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/١٨٣)، (١٨٤).

(٢) البيهقي (٥/١٨٣، ١٨٤).

(٣) «القاموس» (ص ١٤٢).

(٤) «شرح المنتهى» (٢/٤٣).

(٥) أثر عمر، وعثمان، وابن عباس، أخرجها ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ١٥٦)، وأخرجه البيهقي (٥/٢٠٦) عن ابن عمر.

(٦) ما بين معقوفين ليس بالأصل، والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/٤٢).

(٧) الشافعي - كما في «ترتيب المسند» (١/٣٣٤).

(٨) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

أحكم يا أربد فيه<sup>(١)</sup> . أي : الضب ، الذي وطئه أربد .

قال ابن عقيل : إنما يحكم القاتل إذا قتله خطأ ، أو لحاجة أكله ، أو جاهلاً بتحريمه . انتهى .

(وما لا مثْلَ له) من النعم ، وهو باقي الطير (تجب قيمته مكانه) أي : الإتلاف ، كإتلاف مال الآدمي ، ولو كان أكبر من الحمام ، كأوزر ، ونحوه . وإن أتلَفَ جزءاً من صيد ، فاندمل ، وهو ممتنع ، وله مثل من النعم ، ضمن الجزء المتلف بمثله من مثله لحماً ، وإلا يكن له مثل ، فإنه يضمّنه بنقصه من قيمته .

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد : جزاء واحد . روي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس<sup>(٢)</sup> ، سواء كفّروا بالصيام ، أو غيره ، للآية . ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح ، وقبل الموت .

(وحرّم مطلقاً) على المحرم ، وغيره ؛ قتل (صيد حرم مكة) إجماعاً<sup>(٣)</sup> ، لخبر ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام ، بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة . . .» الحديث ، وفيه : «ولا ينفر صيدها»<sup>(٤)</sup> . متفق عليه . وصغير ، وكافر ، كغيرهما في الضمان .

ويحرم صيد بحري الحرم ، ولا جزاء فيه ، لعدم وروده ، وإن أرسل حلال كلبه من الحل على صيد بالحل فقتله أو غيره بالحرم ، أو فعل ذلك بسهمه ، فسطح ، فقتل صيداً بالحرم ؛ لم يضمّن ، لأنه لم يرم ، ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم ، ولا يحل ما وجد سبب موته ، بالحرم تغليّباً للحظر .

(١) البيهقي ، كتاب الحج ، باب جزاء الصيد (٥/ ١٨٢) .

(٢) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون (٤/ ١٧ ، ١٨) ينظر : «الشرح الكبير» (٩/ ٣٣) .

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٢) .

(٤) البخاري ، في جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم (٢/ ٢١٣) ومسلم ، في الحج .

(و) حرم (قطع شجره) أي حرم مكة، الذي لم يزرعه آدمي، إجماعاً<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: «ولا يعضد شجرها»<sup>(٢)</sup> (و) حرم قطع (حشيشه) أي الحرم، لقوله ﷺ: «ولا يحش حشيشها»<sup>(٣)</sup>، حتى الشوك، ولو ضر، لعموم «لا يختل شوكها»<sup>(٤)</sup>، وحتى السواك، ونحوه، والورق، لدخوله في مسمى الشجر، إلا اليابس من شجر وحشيش، لأنه كميت، و(إلا الإذخر)، لقول العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم. قال: «إلا الإذخر»<sup>(٥)</sup> وهو نبت طيب الرائحة، والقين الحداد، وإلا الكمأة، والفقع، لأنهما لا أصل لهما، وإلا الثمرة، لأنها تستخلف، وإلا ما زرعه آدمي من زرع، وبقل ورياحين، إجماعاً<sup>(٦)</sup>، نصاً<sup>(٧)</sup>، حتى من الشجر، لأنه أنبته آدمي، كزرع، ولأنه مملوك الأصل، كالأنعام، وقوله ﷺ: «لا يقطع شجرها» المراد: لا يملكه أحد، لأن هذا يضاف إلى مالكة.

ويباح رعي حشيشه، لدعاء الحاجة إليه، أشبه قطع الإذخر، بخلاف الاحتشاش لها (وفيه) أي قطع الشجر والحشيش (الجزء) فتضمن شجرة قطعت، أو كسرت، صغيرة، عرفاً بشاة، ويضمن ما فوقها، ببقرة، لقول

(١) «الإجماع» (ص ٧٧).

(٢) جزء من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري، في جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، وباب لا يحل القتال بمكة (٢/ ٢١٣) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٦). ومن حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري، في العلم، باب كتابة العلم (١/ ٣٦) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٨).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٥/ ١٨٥) وعزاه إلى الأثرم في سننه عن أبي هريرة.

(٤) جزء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة تقدم تخريجه.

(٥) جزء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة تقدم تخريجه.

(٦) «الإجماع» (ص ٧٨).

(٧) «الفروع» (٣/ ٤٧٥).



ابن عباس «في الدوحة»<sup>(١)</sup> بقرة، وفي الجزلة شاة»<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup> : والدوحة الشجرة العظيمة. والجزلة: الصغيرة. ويخير بين ذبحها، وتفرقتها، أو إطلاقها، لمساكين الحرم، وبين تقويمها بدراهم، ويفعل بقيمته كجزاء صيد، بأن يشتري طعاماً، يجزىء في فطرة، فيطعم كل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

ويُضمن حشيش، وورق بقيمته، نصّاً<sup>(٤)</sup> ، لأنه متقوم، ويفعل بقيمته كما سبق. ويُضمن غصن بما نقص، كأعضاء الحيوان. ويُضمن غصن في هواء الحل أصله بالحرم، أو بعض أصله بالحرم، لتبعيته لأصله.

وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته إلى الحل، نصّاً<sup>(٥)</sup> ، قال: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل، كذلك قال ابن عمر، وابن عباس<sup>(٦)</sup> . ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والإخراج أشد كراهة.

ولا يكره إخراج ماء زمزم، لما روى الترمذي - وقال: حسن غريب - عن عائشة: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله<sup>(٧)</sup> ، ولأنه يستخلف، كالثمرة. وقال أحمد: أخرجه كعب<sup>(٨)</sup> . ولم يزد عليه.

(١) الدوحة: الشجرة العظيمة من أي شجرة كانت، «المصباح المنير» (١/٢٧٥).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٥/١٨٨).

(٣) كذا بالأصل و«شرح المنتهى» (٢/٤٦) وجاء في «المغني» (٥/١٨٨) بعد ذكر الأثر: والدوحة... فلعل التفسير ليس من ابن عباس.

(٤) «الفروع» (٣/٤٧٨) و«شرح المنتهى» (٢/٤٦).

(٥) «الفروع» (٣/٤٨١).

(٦) المصدر السابق. ونص قولهما - رضي الله عنهما -: «أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء». أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل (٥/٢٠١، ٢٠٢).

(٧) الترمذي، الحج باب (٣/٢٨٦) وقال: حسن غريب. اهـ

(٨) «الفروع» (٣/٤٨٢).

ولا يكره وضع الحصى بالمساجد كما في مسجده ﷺ زمنه، وبعده، ويحرم إخراج تراب المساجد، وإخراج طيبها، في الحل والحرم، لتبرُّك وغيره، لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته. قال أحمد: إذا أراد أن يستشفي بطيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده، ثم يأخذه<sup>(١)</sup>.

### تتمة:

حد حرم مكة من كل جهة عليه أنصاب، لم تنزل معلومة، فلا حاجة لتسميتها. ويستحب المجاورة بمكة. وهي أفضل من المدينة لحديث عبدالله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وغيره. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال ابن عقيل: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبى ﷺ فيها فلا والله. ولا العرش، وحملته، والجنة، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح<sup>(٣)</sup>. وتضاعف الحسنة والسيئة، بمكان فاضل، وزمن فاضل، لقول ابن عباس<sup>(٤)</sup>. وسئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا،

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند أحمد (٣٠٥/٤) والترمذي، في المناقب، في فضل مكة (٧٢٢/٥) والنسائي، في السنن الكبرى، الحج (٤٧٩/٢) وفيه بالجرو، وابن ماجه، في المناسك باب فضل مكة (١٠٣٧/٢) وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. اهـ

(٣) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٤٩١/٣)، (٤٩٢).

(٤) ذكر ابن جماعة في «هداية السالك» (٩٢٨/٢): أن ابن عباس سئل عن مقامه بغير مكة، فقال: «مالي ويلد تضاعف فيها السيئات، كما تضاعف فيها الحسنات». فحمل ذلك من سمعه على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم اختلفوا في تضعيفها، فقيل: كمضاعفة الحسنات=

إلا بمكة، لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم<sup>(١)</sup>.

(و) حرم (صيد حرم المدينة) المشرفة، وتسمى طابة وطيبة<sup>(٢)</sup>؛ للخبر<sup>(٣)</sup>، والأولى ألا تسمى يثرب، وإن صاده وذبحه؛ صحت تذكيتة،

= البحرم. وقيل: كمضاعفة الحسنات خارج الحرم.

قال ابن جماعة: وهذا حرجٌ منفيٌّ بما وضع من القرآن الكريم، قال تعالى - وهو أصدق القائلين - ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا بمثلها وهم لا يظلمون﴾.

وتعظيم الحرم ممكن بغير حرج التضعيف، فلا جرم قلنا بتعظيم الجناية في الحرم حتى غُلِّظت الدية على القاتل فيه.. إلى أن قال. وأكثر أهل العلم على أن السيئة لا تضاعف بمكة. اهـ وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد قال: رأيت عبدالله بن عمرو بعرفة، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم. فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: لأن العمل فيه أفضل والخطيئة فيه أعظم. «الدر المنثور» (٢٩/٦).

(١) «الفروع» (٤٩٣/٣) وقد جاء هذا من قول ابن مسعود. أخرجه ابن أبي شيبة، الحج، في حرمة البيت وتعظيمه (ص ٢٨٤، ٢٨٥ من الجزء المفقود) قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٩٥/٥): وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصبح من رفعه. اهـ (٢) ذكر في «معجم البلدان» (٨٢/٥، ٨٣) أن للمدينة تسعة وعشرين اسماً، ثم ساقها. وذكر السهوي في «وفاء الوفاء» (٨/١، ٢٧) لها أربعة وتسعين اسماً، ينظر لتحقيق ما ثبت من الأسماء: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» للدكتور صالح الرفاعي (ص ٣١، ٣٩).

(٣) أخرج البخاري، في الزكاة، باب خرص التمر (١٣٢/٢) ومسلم، في الفضائل (١٧٨٥/٤) في حديث طويل عن أبي حميد الساعدي حتى أشرفنا على المدينة فقال: هذه طابة... الحديث. وفي «صحيح مسلم» - أيضاً - كتاب الحج (١٠٧/٢) عن جابر بن سمرة مرفوعاً: «إن الله سمى المدينة طابة»، وأما تسمية المدينة بطيبة فجاء في حديث تميم الداري الطويل، أخرجه مسلم، في الفتن (٢٢٦٤/٤)، وفي حديث زيد بن ثابت في «مسلم» (١٠٧/٢) مرفوعاً: «إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة».

جزم به في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

(و) حرم (قطعُ شجره وحشيشه) لحديث: «إن إبراهيم حرّم مكة، ودعا لأهلها، وإنّي حرّمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه (لغير حاجة علف وقتب ونحوهما) كالمساند، والحرث، مما تدعو إليه الحاجة، لحديث أحمد، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنّا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخّص لنا. فقال: «القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسدّ»<sup>(٣)</sup>، وأما غير ذلك فلا يعضد»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد. والقائمتان اللتان تنصب البكرة عليهما، والعارضة هي التي بين القائمتين، والمسدّ عود البكرة.

(١) (٣٧٨/١).

(٢) البخاري، في البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده (٢٢/٣)، ومسلم، في الحج (٩٩١/٢) عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -.

(٣) في الأصل، و«شرح المنتهى» (٤٨/٢) وكثير من كتب المذهب: المسند. بزيادة النون. وهو خطأ.

والمسد: مروود البكرة، وهي: خشبة أو حديدة مستديرة، في وسطها محور تدور عليه، وهو المسد، وبعضهم يسمي المحور: مروداً إذا كان من حديد. ينظر: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٦٨/٩) و«غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٥١٩/٢) و«لسان العرب» (٨٠/٤، ١٩١/٣).

(٤) لم أقف عليه، وقد نسبته في «وفاء الوفاء» (١١١/١) إلى ابن زبالة.

وقد أخرج الطبراني في الكبير (١٨/١٧) والخطابي في «غريب الحديث» (٦٧٢/١) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أذن في قطع المسد، والقائمتين، والمنجدة» هذا لفظ الخطابي.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٠٤/٣): رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك. اهـ

وعن علي مرفوعاً: «المدينة حرمها ما بين عير إلى ثور، لا يختلئ خلالها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف الرجل بعيره»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود.

ومن أدخلها صيداً، فله إمساكه، وذبحه، نصّاً<sup>(٢)</sup>، لحديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»<sup>(٣)</sup> - بالغين المعجمة - وهو طائر صغير، كان يلعب به، متفق عليه (ولا جزاء) فيما حرم من ذلك. قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ، ولا أحداً من أصحابه، حكموا فيه بجزاء<sup>(٤)</sup>.

وحرمها: بريدٌ في بريد، نصّاً<sup>(٥)</sup>، وهو ما بين ثور، وهو: جبل صغير، يضرب لونه إلى الحمرة، بتدوير، وهو خلف أحد من جهة الشمال. وعير، وهو: جبل مشهور بالمدينة، لحديث علي المتقدم<sup>(٦)</sup>، وذلك ما بين لابتيتها، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما بين لابتيتها حرام»<sup>(٧)</sup> متفق عليه، واللابة الحرّة، وهي: أرض تركبها حجارة سود.

(١) أبو داود، المناسك، باب في تحريم المدينة (٥٣٠/٢، ٥٣٢) عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور». وعن قتادة، عن أبي حسان عن علي - رضي الله عنه -: «لا يختلئ خلالها، ولا ينفر صيدها. .» ولفظ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» أخرجه مسلم في الحج، وأخرجه البخاري، فضائل المدينة، باب حرم المدينة (٢٢١/٢) بلفظ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا. .».

(٢) «الشرح الكبير» (٦٤/٩).

(٣) البخاري، في الأدب، باب الإنسباط إلى الناس، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (١٠٢/٧، ١١٩) ومسلم، في الآداب (٣/١٦٩٢).

(٤) «الفروع» (٤٨٧/٣، ٤٨٨).

(٥) المصدر السابق (٣/٤٨٩).

(٦) (ص ٥٧٧).

(٧) البخاري، في فضائل المدينة، باب حرم المدينة، وباب لابتي المدينة (٢/٢٢١) ومسلم، في الحج (٢/١٠٠٠).

## باب آداب دخول مكة

### وما يتعلق به من طواف وسعي ونحوهما

يسن الاغتسال لدخولها، كما تقدم<sup>(١)</sup> و(يسن) دخولها (نهاراً) للخبر<sup>(٢)</sup> (من أعلاها) أي مكة من ثنية كداء - بفتح الكاف والذال ممدود مهموز - والثنية طريق بين جبلين<sup>(٣)</sup>، وسن خروج من أسفلها، من ثنية كُدي - بضم الكاف والتنوين -<sup>(٤)</sup> عند ذي طوى.

(و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبه) وبإزائه الآن الباب المعروف بباب السلام، لحديث جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه، ثم دخل<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم، وغيره.

(١) (ص ٧٢).

(٢) روى البخاري، في الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً (١٥٤/٢) عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى، حتى أصبح، ثم دخل مكة. وأخرجه مسلم، في الحج (٩١٩/٢) أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

قال في «الشرح الكبير» (٧٤/٩): ولا بأس بدخولها ليلاً ونهاراً، لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ونهاراً. رواه النسائي، كتاب المناسك، باب دخول مكة، وباب دخول مكة ليلاً (١٥٧/٥، ١٥٨). اهـ

(٣) «القاموس» (١٠١١).

(٤) «المصباح المنير» (٧٢٤/٢) وفيه أنها: بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين.

(٥) لم أجده هكذا في «صحيح مسلم» وإنما أخرج ابن خزيمة، في صحيحه (٢١٢/٤)، (٢١٤) عن جابر قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد.

وأخرج ابن خزيمة، في «صحيحه» في الحج، باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبه (٢٠٨/٤) والبيهقي، في الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبه (٧٢/٥) عن ابن عباس أن=

ويقول ما ورد، كما في دخول غيره من المساجد<sup>(١)</sup> (فإذا رأى البيت رفع يديه) نصاً<sup>(٢)</sup>، لحديث الشافعي، عن ابن جريح: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه (وقال) بعد رفعهما (ما ورد)، ومنه: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابة، وبراً، وزد من عظمه، وشرفه، ممن حجه واعتمره، تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابة، وبراً<sup>(٣)</sup>. رواه الشافعي بإسناده، عن ابن جريح، مرفوعاً.

ويقول: الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئت لك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. ذكره الأثرم، وإبراهيم الحربي<sup>(٤)</sup>. ويرفع بذلك صوته، لأنه ذكر مشروع، أشبه التلبية.

= رسول الله ﷺ لما قدم في عهد قریش، فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم.

قال البيهقي: روي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبه... وإسناده غير محفوظ. اهـ

(١) من ذلك ما رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٩٤): عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، فليقل: «اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) «الإنصاف» (٩/٧٥).

(٣) ترتيب مسند الشافعي (١/٣٣٩) دون قوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام» فلم أجده في «ترتيب مسند الشافعي» قال البيهقي: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة، «رأى البيت، رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيناً ربنا بالسلام... إلخ. ثم روى هذه الجملة عن عمر بن الخطاب وعن سعيد بن المسيب.

(٤) ذكر هذا الدعاء ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص ٢٧٥) وإليه نسبة الكنازي في =

(ثم طاف) حال كونه (مضطرباً) استحباً، في كل أسبوعه، نصّاً<sup>(١)</sup>، بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، لما روى أبو داود، وغيره، عن يعلى بن أمية، أن النبي ﷺ طاف مضطرباً<sup>(٢)</sup>. وروى عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى<sup>(٣)</sup>.

وإذا فرغ من طوافه أزاله. ويطوف (للعمره المعتمر، و) يطوف (للقدوم) وهو الورد (غيره) أي غير المعتمر، وهو المفرد، والقارن، فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام، وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، وتجزئ عنها ركعتا الطواف، لحديث جابر: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة: حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت<sup>(٥)</sup>. متفق عليه. وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم<sup>(٦)</sup> (ويستلم الحجر الأسود) أي يمسحه بيده اليمنى، والاستلام من السلام، وهو التحية، وأهل اليمن

= «هداية السالك» (٢/٧٥٠).

ينظر: «الشرح الكبير» (٩/٧٨).

(١) «شرح المنتهى» (٢/٥٠).

(٢) أبو داود، في المناسك، باب الاضطباع في الطواف (٢/٤٤٤) والترمذي، في الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطرباً (٣/٢٠٥) وابن ماجه، في الحج، باب الاضطباع (٢/٩٨٤) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أبو داود، في المناسك، الاضطباع في الطواف (٢/٤٤٤).

(٤) مسلم، في الحج، (٢/٨٨٧) في حديث طويل.

(٥) البخاري، في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٢/١٦٣) ومسلم، في الحج (٢/٩٠٧).

(٦) ينظر: صحيح مسلم (٢/٩٠٧).



يسمون الحجر الأسود: المحيا، لأن الناس يحبونه بالاستلام. وروى الترمذي مرفوعاً: «إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»<sup>(١)</sup>.

وببتدىء الطواف منه، لفعله عليه السلام<sup>(٢)</sup> (ويقبله) بلا صوت يظهر للقبلة. لحديث عمر: أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر هاهنا تسكب العبرات»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن ماجه. ويسجد عليه لفعل ابن عمر، وابن عباس<sup>(٤)</sup>. فإن شق استلامه، وتقبيله، لنحو زحام، لم يزاحم، واستلمه بيده، وقبلها، روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد<sup>(٥)</sup>. لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ استلمه، وقبل يده<sup>(٦)</sup>. رواه مسلم.

(١) الترمذي، الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٢١٧/٣) عن ابن عباس وقال: حسن صحيح.

(٢) ففي حديث جابر أخرجه مسلم (٨٩٣/٢) أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً.

(٣) ابن ماجه، المناسك، باب استلام الحجر (٩٨٢/٢) من حديث ابن عمر، قال البوصيري في «الزوائد» في إسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما.

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٢/١) ومن طريقه البيهقي، في الحج، باب السجود عليه (٧٤/٥) وأخرجه - أيضاً - الحاكم، كتاب المناسك (٤٥٥/١) وعند الجميع عمر، بدل ابن عمر.

(٥) أخرج الشافعي (ترتيب مسند الشافعي ٣٤٣/١) وعبدالرزاق قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ (٤٠/٥) والبيهقي، في الحج، باب تقبيل اليد بعد الاستلام (٧٥/٥) عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء: وابن عباس، قال: وابن عباس حسبت كثيراً.

(٦) في «صحيح مسلم» (٩٢٤/٢) عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. ولم أره عن ابن عباس.

فإن شق استلامه بيده، استلمه بشيء، وقبّله، روي عن ابن عباس موقوفاً<sup>(١)</sup>. (فإن شق) عليه استلامه بشيء أيضاً (أشار إليه) بيده أو بشيء، لحديث البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده، وكبر<sup>(٢)</sup>؛ ولا يقبله أي ما أشار به. ويستقبل الحجر الأسود بوجهه (ويقول) كلما استلمه، أو أشار إليه (ما ورد) ومنه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، لحديث عبدالله بن السائب، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه<sup>(٣)</sup>.

ثم يجعل البيت عن يساره، لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup> وليقرب جانبه الأيسر للبيت، فأول ركن يمر به يسمى

(١) لم أجد من خرجه، وقد أخرج مسلم، في الحج (٩٢٧/٢) عن أبي الطفيل، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن.

(٢) البخاري، الحج، باب من أشار إلى الركن، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف ركباً (١٦٢/٢)، (١٦٦).

(٣) لم أقف عليه من حديث السائب.

وقد أخرج البيهقي في الحج، باب ما يقول عند استلام الركن (٧٦/٥) عن ابن عمر... ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله، والله أكبر. وأخرج - أيضاً - عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - كان إذا مرَّ بالحجر الأسود، فرأى عليه زحاماً، استقبله، وكبر، وقال: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ. قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ، ثم ساق إسناده به.

قال في «خلاصة البدر المنير» (٩/٢): الحارث الأعور كذاب. اهـ

وذكر المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٠٧) عن ابن جريج قال: أخبرني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: باسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ. أخرجه الشافعي.

(٤) مسلم، كتاب الحج (٩٤٣/٢) عن جابر بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

الشامي، وهو جهة الشام، ثم الغربي، وهو جهة المغرب، ثم اليماني، جهة اليمن.

(ويرمّل الأفقي) أي غير المحرم من مكة أو قربها، وغير الراكب، وغير حامل معذور، وغير النساء (في هذا الطواف) خاصة، فيسرع المشي، ويقارب الخطى، في ثلاثة أشواط، ثم يمشي أربعة أشواط بلا رمل، لحديث عائشة<sup>(١)</sup>. ورواه عنه أيضاً جابر، وابن عباس، وابن عمر. بأحاديث متفق عليها<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس: ورمّل النبي ﷺ في عُمَرِه كلها، وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد.

ويكون الرمل من الحَجَر إلى الحجر، لحديث ابن عمر، وجابر<sup>(٤)</sup>. ولا يُقضى رَمَلٌ في الأربعة أشواط، لأنه هيئة فات موضعها، فسقط، كالجهر في الركعتين الأوليين من مغرب وعشاء، ومن لم يتمكن من الرمل، مع الدنو من البيت، للزحام، وأمكنه الرمل إن طاف في حاشية الناس، فالرمل له أولى من الدنو من البيت بلا رمل، وتأخير الطواف للرمل، أو للدنو من البيت، أولى من التقديم، ليأتي به على الوجه الأكمل.

وكلما حاذى الحجر، والركن اليماني، استلمهما ندباً، لحديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في طوافه. قال نافع: كان ابن عمر يفعل<sup>(٥)</sup>. رواه أبو داود، لكن لا يقبل إلا

(١) لم أقف عليه.

(٢) حديث ابن عباس وابن عمر، في البخاري، في الحج، باب كيف كان بدء الرمل، وباب الرمل في الحج (١٦١/٢) ومسلم في الحج (٩٢٠/٢، ٩٢٢) وأما حديث جابر، فرواه مسلم في حديث طويل (٨٨٧/٢).

(٣) مسند أحمد (٢٢٥/١).

(٤) أخرجه مسلم، في الحج (٩٢١/٢).

(٥) أبو أبو داود، المناسك، باب استلام الأركان (٤٤٠/٢) بل في البخاري، الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (١٦٠/٢)، ومسلم، في الحج (٩٢٤/٢) عن ابن عمر: ما تركت =

الحجر الأسود، فإن شق استلامهما أشار إليهما.

ولا يسن استلام الركن الشامي، ولا الغربي، لقول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني<sup>(١)</sup>. ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر. فقط، لحديث ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعير، وكلما أتى الركن أشار بيده، وكبر<sup>(٢)</sup>.

ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. لحديث أحمد، في «المناسك» عن عبدالله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقوله<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «وَكُلُّ به - يعني الركن اليماني - سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين»<sup>(٤)</sup>.

ويقول في بقية الأشواط: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وكان عبدالرحمن بن عوف يقول: رب قني شح نفسي<sup>(٥)</sup>. ويذكر، ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ

= استلام هذين الركنين، اليماني والحجر، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا في شدة ولا رخاء.

(١) البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٣/٢) ومسلم، في الحج (٩٢٤/٢).

(٢) تقدم ترجمته (ص ٥٨١).

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (٤٤٨/٢) قال الحاكم في «المستدرک» (٤٥٥/١): صحيح. وأقره الذهبي.

(٤) ابن ماجه، في المناسك، باب فضل الطواف (٩٨٥/٢) قال الكتاني «هداية السالك» (٨٣٤/٢): إسناده ضعيف. اهـ

(٥) نسبه في «هداية السالك» (٨٣٥/٢): لابن المنذر.

القرآن، لحديث «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»<sup>(١)</sup>.

ولا يجزئ الطواف عن حامل معذور، إلا أن ينوي وحده، أو ينوي جميعاً عنه، وحكم سعي راكباً كطواف، فلا يجزئه إلا لعذر. وإن طاف على سطح المسجد، توجه الإجزاء، كصلاته إليها، ويجزئ طواف في المسجد من وراء حائل، ولا يجزئ خارجة، أو منكساً، أو على جدار الحجر - بكسر الحاء - فلا يجزئه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup> والحجر منه، لحديث عائشة مرفوعاً: «هو من البيت»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

وكذا لو طاف على شاذروان الكعبة - بفتح الذال المعجمة - وهو ما فضل عن جدارها<sup>(٤)</sup>، فلا يجزئه لأنه من البيت، فإذا لم يطف به، لم يطف بكل البيت، وإن مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه. وإن طاف طوافاً ناقصاً، أو طاف بلا نية، فلا يجزئه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٥)</sup>. وكالصلاة، أو طاف محدثاً، أو نجساً - أيضاً - فلا يجزئه، لحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»<sup>(٦)</sup> ولقوله ﷺ لعائشة حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٧)</sup>،

(١) الترمذي، في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٨٤) من حديث ابن عباس.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) مسلم، في الحج (٢/ ٨٧١).

(٤) هو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تأزيراً، لأنه كالإزار للبيت.

«المصباح المنير» (١/ ٤١٨).

(٥) تقدم تحريمه (ص ٥٣).

(٦) تقدم تحريمه (ص ٥٨٤).

(٧) البخاري، في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، وباب تقضي الحائض المناسك

كلها... (١/ ٧٧، ٧٩) وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها (٢/ ١٧١) وفي مواضع

أخرى. ومسلم، في الحج (٢/ ٨٧٣).

ويلزم الناس انتظار حائض فقط إن أمكن، ويسن فعل سائر المناسك على طهارة.

وإن طاف محرم فيما لا يحل لمحرّم لبسه، صح طوافه، لعود النهي لخارج. ويبتدىء الطواف لحدث فيه تعمّده، أو سبقه، بعد أن يتطهر، كالصلاة، ويبتدئه لقطع طويل، عرفاً، لأن الموالاة شرط فيه، كالصلاة، ولأنه عليه السلام وإلى طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>، وإن كان قطعه يسيراً، أو أقيمت صلاة، أو حضرت جنازة، وهو فيه، صلى، وبني. ويبتدىء الشوط من الحَجَر، فلا يعتد ببعض شوط قطعه، قاله أحمد<sup>(٢)</sup>. وكذا السعي، وعلم مما سبق أنه يشترط لطواف: عقل، ونية، وستر عورة، وطهارة من حدث، لغير طفل لا يميز، وطهارة من خبث، وإكمال السبع، وجعل البيت فيه عن يساره، وكونه ماشياً مع قدرة، والموالاة بينه، وابتدأه من الحجر الأسود بحيث يحاذيه، وكونه في المسجد وخارج البيت جميعه.

(فإذا فرغ) من طوافه (صلى ركعتين) نافلة، والأفضل كونهما (خلف المقام) أي مقام إبراهيم، لحديث جابر في صفة حجّه ﷺ وفيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَأَخْذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(٣)</sup>، فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين. الحديث، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. ولا يشرع تقبيله، ولا مسحه، كصخرة بيت المقدس، ويقرأ فيها بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وسورة الإخلاص، بعد الفاتحة للخبر<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم ترجمته (ص ٥٨١).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/٥٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٤) صحيح مسلم، الحج (٢/٨٨٧).

(٥) ففي حديث جابر عند مسلم (٢/٨٨٨) كان يقرأ في الركعتين «قل هو الله أحد»، و«قل يا أيها الكافرون».

وتجزىء مكتوبة عنها (ثم يستلم الحجر) ويسن عوده إلى الحجر (الأسود) بعد الصلاة، فيستلمه، نصاً<sup>(١)</sup>، لفعله عليه السلام، ذكره جابر في صفة حجه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ويسن الإكثار من الطواف ليلاً ونهاراً، وهو للغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام، وله جمع أسابيع، بركتين لكل أسبوع، وفعلته عائشة، والمصور بن مخزومة<sup>(٣)</sup>، ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين، لأن عمر صلاهما بذى طوى<sup>(٤)</sup>، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت رابكة، بأمر النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه.

ولطائف تأخير سعيه عن طوافه، بطواف، وغيره، فلا تجب الموالاة بينهما، ولا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره (ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه) أي الصفا (حتى يرى البيت ف) يستقبله و(يكبر ثلاثاً، ويقول ما ورد)، فيقول ثلاثاً: «الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، لحديث جابر في صفة حجه ﷺ: ثم

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٥٤/٢).

(٢) تقدم في الحديث قبله.

(٣) رواه عبدالرزاق، الحج، باب قرن الطواف (٥/٦٤، ٦٦) عن المسور. وأثر عائشة ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣/١٨٤).

(٤) البخاري، في الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر (٢/١٦٦) معلقاً، ووصله مالك في الموطأ، الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (٢/٣٦٨) وعبدالرزاق، الحج، باب الطواف بعد العصر والصبح (٥/٦٣).

(٥) البخاري، في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (٢/١٦٥) قال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.

خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، رقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوَحَّدَ الله، وكَبَّرَ<sup>(٢)</sup>، وقال: وذكر ما تقدم، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، لكن ليس فيه: «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير»<sup>(٣)</sup> ويدعو بما أحب، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمده الله ويدعو بما شاء أن يدعو<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم.

ولا يلبي، لعدم نقله (ثم ينزل) من الصفا (ماشياً إلى العلم الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد، فإذا صار بينه وبينه نحو ستة أذرع (فيسمى) ماش سعيّاً (شديداً إلى) العلم (الآخر) ميل أخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس (ثم يمشي ويرقى المروة) مكان معروف (ويقول) مستقبلاً القبلة (ما قاله على الصفا) من تكبير، وتهليل، ودعاء.

ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصلهما في ابتدائه بكل منهما، ويلصق - أيضاً - أصابعه بما يصل إليه من كل منهما، والراكب يفعل ذلك بدابته، فمن ترك شيئاً مما بينهما، ولو دون ذراع، لم يجزه سعيه. (ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا، يفعله سبعاً، ويحسب ذهابه) سعية (ورجوعه) سعية، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة، للخبر<sup>(٥)</sup>، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) مسلم، الحج (٨٨٨/٢) في حديث جابر وقد تقدم ذكره مراراً مجزئاً.

(٣) لفظ: «يحيي ويميت» رواه أبو داود المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ (٤٥٩/٢) والنسائي، في الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٣٥/٥) وابن ماجه، في المناسك، باب حجة النبي ﷺ (١٠٢٣/٢).

(٤) مسلم، الجهاد والسير (١٤٠٧/٢).

(٥) مسلم (٨٨٨/٢) عن جابر.



الشوط، ويكثر من الدعاء، والذكر فيما بين ذلك.

قال الإمام: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام: «إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>. قال الترمذي: حسن صحيح.

ويشترط للسعي نية، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup>، ويشترط له موالة، قياساً على الطواف.

ويشترط كونه بعد طواف نسك، ولو مسنوناً، كطواف القدوم، لأنه عليه السلام سعى بعد طواف، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup>. فلو سعى بعد طوافه، ثم علمه بلا طهارة، أعاد، ولا يسن السعي بعد كل طواف، ويسن موالة بين الطواف والسعي، بأن لا يفرق بينهما طويلاً، وتسبب له طهارة من حدث وخبث، وسترة، ولا يسن فيه اضطباع، نصاً<sup>(٥)</sup>، والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعياً شديداً، لأنها عورة. وتسبب مبادرة معتمر بالطواف والسعي، لفعله عليه السلام.

(ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره) لأن عمرته تمت بالطواف

(١) أخرجه البيهقي، الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما (٩٥/٥) دون قوله: «واعف عما تعلم» وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. اهـ وقد رواه مرفوعاً: رواه الطبراني في «الأوسط» وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٨/٣): وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ ورواه البيهقي (٩٥/٥) عن ابن عمر موقوفاً. وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد في «الشرح الكبير» (١٣٠/٩).

(٢) الترمذي، في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٢٣٧/٣) وقال: حسن صحيح، ورواه - أيضاً - بنحوه أبو داود، في المناسك، باب في الرمل (٤٤٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٤) تقدم (ص ٥٨١).

(٥) «الفروع» (٥٠٥/٣).

والسعي والتقشير، ليحلق رأسه للحج (ومن معه هدي) تحلل (إذا حج) لحديث ابن عمر: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

ومن معه هدي أدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، والمعتمر غير المتمتع، يحل سواء كان معه هدي، أو لا، في أشهر الحج، أو غيرها. وإن ترك الحلق أو التقشير في عمرته، ووطئ قبله، فعليه دم، وعمرته صحيحة.

روي أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر. قال: من ترك من مناسكه شيئاً، أو نسيه، فليرق دمًا، قيل: فإنها موسرة، قال فلتنحر ناقة<sup>(٢)</sup>.

(والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف) وكذا المعتمر، لحديث ابن عباس مرفوعاً: كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر<sup>(٣)</sup>. قال الترمذي: حسن صحيح. ولا بأس بها سرّاً في طواف القدوم، نصّاً<sup>(٤)</sup>، قال الموفق: ويكره الجهر بها، لئلا يخلط على الطائفين<sup>(٥)</sup>. وكذا السعي بعده.

(١) البخاري، في الحج، باب من ساق البدن معه (١٨١/٢) ومسلم، في الحج (٩٠١/٢).

(٢) البيهقي، الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته (١٧٢/٥).

(٣) الترمذي، في الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٢٥٢/٣)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه - أيضاً - بنحوه أبو داود، في المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية (٤٠٦/٢) بلفظ: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»، وقال: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

(٤) «الإنصاف» (١٤٣/٩).

(٥) «شرح المنتهى» (٥٦/٢).

## فصل

### في صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(يسن لمُحِلُّ بمكة) وبقرها، ولمتمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن من ذي الحجة، لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه: فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج<sup>(١)</sup>، وسمي الثامن بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء، لما بعده، أو لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا. إلا من متمتع لم يجد هدياً، وأراد الصيام، فيستحب له أن يحرم في السابع، ليصوم ثلاثة أيام في إحرام الحج.

ويسن لمن أحرم من مكة، أو من قربها، أن يكون إحرامه بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات، من الغسل، والتنظيف، ونحو ذلك، وبعد طواف، وصلاة ركعتين، ولا يطوف بعده لوداعه، لعدم دخول وقته، والأفضل أن يحرم من المسجد من تحت الميزاب، ويجوز إحرامه من خارج الحرم، ولا دم عليه، نصاً<sup>(٢)</sup>.

(و) يسن (المبيت بمنى) فيخرج إليها قبل الزوال، ندباً، ويصلي بها الظهر مع الإمام، ويقيم بها إلى الفجر من يوم عرفة، ويصلي مع الإمام، لحديث جابر: وركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس<sup>(٣)</sup> (فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة)، فأقام بنمرة<sup>(٤)</sup> إلى الزوال، فيخطب بها

(١) مسلم (٨٨٩/٢) وتقدم.

(٢) «شرح المنتهى» (٥٧/٢).

(٣) مسلم (٨٨٩/٢).

(٤) ناحية بعرفة، نزل بها النبي ﷺ. وقيل: نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين، تريد الموقف. اهـ «معجم البلدان» (٣٠٤، ٣٠٥).

الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، لحديث جابر: حتى إذا جاء عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس، أمر بالقصواء فَرَحِلَتْ له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس<sup>(١)</sup>.

(وكلها) أي عرفة (موقف إلا بطن عُرْنَة)<sup>(٢)</sup>، لحديث: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجه. فلا يجزىء وقوفه فيه، لأنه ليس من عرفة كمزدلفة، وحَدُّ عرفة. من الجبل المشرف على عُرْنَة، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر.

ويسن وقوفه بعرفة راكباً، كفعله ﷺ، بخلاف سائر المناسك (ويجمع فيها) أي في عرفة من يباح له الجمع (بين الظهر والعصر تقديمًا) حتى المنفرد، نصًّا<sup>(٤)</sup>.

وسن وقوفه - أيضاً - مستقبلاً القبلة، عند الصخرات، وجبل الرحمة واسمه إلال - على وزن هلال - ويقال له: جبل الدعاء<sup>(٥)</sup>، لقول جابر عنه ﷺ: جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة<sup>(٦)</sup> ما بين يديه واستقبل القبلة<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم (٨٨٩/٢).

(٢) عُرْنَة: بضم العين وفتح الراء والنون، قال البكري: بطن عرنة: الوادي الذي يقال له مسجد عُرْنَة. ولا يجزىء الوقوف بعرنة. انظر: «المطلع» (ص ١٩٦) و«الإفصاح» (٢٧١/١).

(٣) ابن ماجه، المناسك باب الموقف بعرفات (١٠٠٢/٢) عن جابر.

(٤) «الإنصاف» (١٥٧/٩).

(٥) قال ابن جماعة الكتاني في «هداية السالك» (١٠٠٨/٣): ليس لذلك أصل. اهـ.

(٦) جبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. ينظر: «هداية السالك» (١٠٠٧/٣).

(٧) صحيح مسلم (٨٩٠/٢).

ولا يُشرع صعود جبل الرحمة. قال شيخ الإسلام إجماعاً<sup>(١)</sup>. فيرفع يديه، ويكثر الدعاء، والاستغفار، والتضرع، ويلح في الدعاء، ولا يستبطن الاستجابة، ويكرر كل دعاء ثلاثاً، ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسر لي أمري. لحديث: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»<sup>(٢)</sup>. رواه مالك في «الموطأ».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي.

(ووقت الوقوف) بعرفة (من فجر) يوم (عرفة إلى فجر) يوم (النحر) لقول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>. فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة وهو أهل للحج، ولو ماراً، أو نائماً، أو جاهلاً أنها

(١) «الاختيارات» (ص ١٧٥).

(٢) الموطأ، في القرآن، باب ما جاء في الدعاء (١/ ٢١٤، ٢١٥) وفي الحج، باب جامع الحج (١/ ٤٢٢) عن طلحة بن عبيد الله بن كريب مرسلًا.

(٣) الترمذي، الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة (٥/ ٥٧٢) ولفظه: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ورواه أحمد (٢/ ٢١٠) باللفظ الذي ذكره المؤلف. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) لم أفق عليه عن جابر. وروى البيهقي، كتاب الحج، باب إدراك الحد بإدراك عرفة (٥/ ١٧٤) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يفوت الحج حتى يتفجر الفجر من ليلة جمع. قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال عطاء: نعم.

عرفة، صح حجه، للخبر<sup>(١)</sup>، وكما لو علم بها، وعكسه إحرام وطواف وسعي، فلا يصير من حصل بالميقات محرماً بلا نية، لأن الإحرام هو النية، كما سبق، وكذا الطواف والسعي، لا يصحان بلا نية، وتقدم.

ومن وقف بها نهاراً، ودفع قبل الغروب، ولم يعد بعده، فعليه دم، لتركه واجباً، بخلاف واقف ليلاً فقط، فلا دم عليه، لحديث: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup>.

(ثم يدفع) من عرفة (بعد الغروب) مع الأمير على طريق المأزمين<sup>(٣)</sup>،

(١) وهو حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمرؤا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: «الحج عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه».

وحديث عروة بن مضرّس. وفيه: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه». أخرجهما أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٥، ٤٨٧) والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/٢٢٨، ٢٢٩) والنسائي، الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/٢٦٣، ٢٦٥) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل ليلة جمع (٢/١٠٠٣، ١٠٠٤) وقد ذكر الترمذي عن وكيع أنه قال في حديث عبدالرحمن بن يعمر: هذا الحديث أم المناسك. اهـ وقال الترمذي عن حديث عروة: حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في «المستدرک» (١/٤٦٣) عنه: صحيح عند كافة أئمة الحديث. ينظر: «الخلاصة» (٢/١٧).

(٢) تقدم قبل قليل لفظ حديث عبدالرحمن بن يعمر، وفيه: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج» هذا لفظ الترمذي. أخرج الطبراني في «الكبير» (١١/٢٠٢) عن ابن عباس مرفوعاً: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. وفي رواية أخرجهما أبو نعيم في الحلية (٥/١١٦) «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج».

(٣) المأزمان، مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى. «القاموس المحيط»: (ص ١٣٩٠).

لأنه عليه السلام سلكه (إلى مزدلفة)<sup>(١)</sup> وتسمى جمعاً لاجتماع الناس فيها، وهي ما بين المأزمين - بالهمزة وكسر الزاي - وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة ووادي محسر - بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة - واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه<sup>(٢)</sup> (بسكينة) لقول جابر: ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق القصواء بالزمام، حتى أن [رأسها]<sup>(٣)</sup> ليصيب مورك رحله<sup>(٤)</sup>، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة»<sup>(٥)</sup>.

ويستغفر لأنه لائق بالحال، يسرع في الفرجة، لحديث أسامة: كان رسول الله ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فرجة نصَّ<sup>(٦)</sup>. أي: أسرع، لأن العنق انبساط السير. والنص فوق العنق<sup>(٧)</sup>.

(ويجمع فيها) أي: في مزدلفة إذا وصلها (بين العشائين) أي المغرب والعشاء (تأخيراً) قبل حط رحله، لحديث أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل، فبال، ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: «الصلاة أمامك». فركب، فلما جاء مزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٣١/٢) عن ابن عمر.

(٢) قال في «المصباح المنير» (١٨٦/١): هو بين منى ومزدلفة، سمي بذلك، لأن فيه أبرهة كلَّ فيه وأعياء، فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحشرات. اهـ ينظر: «تاج العروس» (١٥/١١).

(٣) في الأصل: (رحلها) والمثبت صحيح مسلم (٨٩١/٢) و«شرح المنتهى» (٥٩/٢).

(٤) في الأصل (رجله) والتصويب من المصادر السابقة في الحاشية قبلها.

(٥) صحيح مسلم (٨٩٠/٢) تقدم.

(٦) البخاري، في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (١٧٥/٢) ومسلم، في الحج (٩٣٦/٢).

(٧) «الزاهر» (ص ٢٧٣) و«القاموس» (ص ١١٧٨) و«المصباح المنير» (٥٩٢/٢) و(٨٣٥/٢).

كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى العشاء، ولم يصل بينهما<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وإن صلى المغرب بالطريق، ترك السنة، للخبر<sup>(٢)</sup>، وأجزأه، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعله ﷺ محمول على الأفضل، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بمزدلفة، جَمَعَ وحده، لفعل ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

(ويبيت بها) - أي بمزدلفة - وجوباً، لأنه ﷺ بات بها<sup>(٤)</sup>، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل، لحديث ابن عباس: كنت في من قَدَّمَ النبي ﷺ في ضعفة أهله، من مزدلفة إلى منى<sup>(٥)</sup>. متفق عليه. وعن عائشة، قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة، قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت<sup>(٦)</sup>. رواه أبو داود.

ومن دفع من مزدلفة إلى منى قبل نصف الليل غير سقاة زمزم ورعاة، فعليه دم، علم الحكم أو جهله، نسيه أو ذكره، لأنه ترك واجباً، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، وأما السقاة والرعاة فلا دم عليهم، لأنه ﷺ رخص للرعاة في ترك البيوتة، في

(١) البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء (٤٤/١) وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (١٧٦/٢، ١٧٧) ومسلم، في الحج (٩٣١/٢).

(٢) المتقدم عن أسامة.

(٣) ابن أبي شيبه (الجزء المفقود ص ٢٧٦) عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله.

(٤) في حديث جابر عند مسلم (٨٩١/٢) ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر.

(٥) البخاري، في الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل... (١٧٠/٢) ومسلم، في الحج (٩٤١/٢).

(٦) أبو داود، المناسك، باب التعجيل من جمع (٤٨١/٢).



حديث عدي<sup>(١)</sup> ، ورخص للعباس في ترك البيوتة ، لأجل سقايته<sup>(٢)</sup> ، وللمشقة عليهم بالمبيت .

فإن عاد إليها قبل الفجر، مَنْ دفع منها قبل نصف الليل، فلا دم عليه، كمن لم يأتها إلا في نصف الليل الثاني، ومن أصبح بها، صلى الصبح بغسل، لحديث جابر يرفعه: صلى الصبح بها حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة<sup>(٣)</sup> . وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام .

(فإذا صلى الصبح، أتى المشعر الحرام) سمي به، لأنه من علامات الحج، واسمه في الأصل قُزَح، وهو جبل صغير بمزدلفة<sup>(٤)</sup> (فرقاه) إن سهل أو وقف عنده، وحمد الله تعالى (وكبراً) وهلل، (وقراً) ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ...﴾ (الآيتين) إلى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> ، (ويدعو) فيقول: اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوقفنا لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد. يكرره (حتى يسفر) لحديث

(١) كذا في الأصل، و«شرح المنتهى» (٦٠/٢) والصحيح عاصم بن عدي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٧/١٣).

(٢) أبو داود، في المناسك، باب في رمي الجمار (٤٩٨/٢)، والترمذي، في الحج (٢٨٠/٣) والنسائي، في الحج، باب رمي الرماة (٢٧٣/٥) وابن ماجه، في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (١٠١٠/٢) عن عاصم بن عدي، قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري، في الحج، باب سقاية الحاج، وباب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى (١٦٧/٢، ١٩٢) ومسلم، في الحج (٩٥٣/٢) عن ابن عمر، أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له .

(٤) أخرجه مسلم (٨٩١/٢) وتقدم .

(٥) «المصباح المنير» (٤٢٩/٢).

(٦) سورة البقرة، الآيتان: ١٩٨، ١٩٩ .

جابر مرفوعاً: لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً<sup>(١)</sup>.  
 (ثم يدفع إلى منى) قبل طلوع الشمس، قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، وأن رسول الله ﷺ خالفهم «فأفاض قبل أن تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري. ويسير بسكينة، لحديث ابن عباس: «إن البر ليس بإيجاف الخليل والإبل، فعليكم بالسكينة»<sup>(٣)</sup>. (فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر) إن كان ماشياً، وإلا حرّك دابته، لقول جابر: حتى إذا أتى بطن محسر فحرك قليلاً<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عمر أنه لما أتى محسراً أسرع، وقال:  
 إليك تعدو قلقاً وضيئها مخالفاً دين النصارى دينها  
 معترضاً في بطنها جنيئها<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٨٩١/٢) تقدم.

(٢) البخاري، الحج، باب متى يدفع من جمع (١٧٩/٢) وفي فضائل الصحابة باب أيام الجاهلية (٢٣٥/٤) دون قوله: «كيما نغير» فأخرجه ابن ماجه، في المناسك، باب الوقوف بجمع (١٠٠٦/٢).

(٣) أبو داود، في المناسك، باب الدفعة من عرفة (٤٧٠/٢، ٤٧١) وأخرج نحوه البخاري، في الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة (١٧٦/٢) ومسلم، في الحج (٩٣٢/٢).  
 (٤) مسلم (٨٩١/٢).

(٥) أورد هذه الأبيات في «لسان العرب» (٤٥٠/١٣) وقال: يروى أن ابن عمر أنشدها لما اندفع من جمع، ووردت في حديثه. أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها. قال ابن الأثير: أخرجه الهروي، والزخشي عن ابن عمر. وأخرج الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، أفاض من عرفات، وهو يقول: إليك تعدو قلقاً وضيئها. اهـ  
 وقد أخرج ابن أبي شيبة، في الحج، في الإبضاع في وادي محسر (٨٠/٣) عن ابن عمر: لما أتى وادي محسر ضرب راحلته. ولم يذكر الأبيات.

وأخرجه (٨١/٣) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع ذكر الأبيات، وصورتها:

إليك تعدو قلقاً وضيئها معترض في بطنها جنيئها

(وأخذ حصى الجمار سبعين) حصاة، كان ابن عمر يأخذه من جمع<sup>(١)</sup>، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع. وذلك لثلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي، وهو تحيتها. وتكون الحصاة (أكبر من الحمص ودون البندق) كحصى الخذف - بالخاء والذال المعجمتين - أي الرمي بنحو حصاة، أو نواة بين السبابتين، تحذف بها<sup>(٢)</sup>. ومن حيث شاء أخذ حصى الجمار، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: «الْقُطُّ لِي حَصَى». فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا». ثم قال: «أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجه. وكان ذلك بمنى.

قال في «الشرح»<sup>(٤)</sup>: وكره أخذ الحصى من الحرم - يعني المسجد - لما تقدم من جواز أخذه من جمع ومنى وهما من الحرم. وكره تكسيره. ولا يسن غسله. قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله<sup>(٥)</sup>.

مخالف دين النصارى دينها

- وهي كذلك في «لسان العرب».
- والمرفوع عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٣٠٨، ٣٠٩) قال الطبراني عقبه: وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث، لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر من عرفات، وهو يقول، ثم ذكر الرجز. اهـ وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٥٦): وفيه عاصم بن عبيد الله، ضعيف. اهـ
- (١) رواه البيهقي، الحج، باب أخذ الحصى لرمي جرة العقبة وكيفية ذلك (١٢٨/٥).
- (٢) «الشرح الكبير» (٩/١٨٨).
- (٣) «الزاهر» (ص ٢٧٤).
- (٤) لم أقف على هذه العبارة في «الشرح الكبير»، لكن في «الإنصاف» (٩/١٨٨): ويكره من الحرم. اهـ
- (٥) «الشرح الكبير» (٩/١٩٠).

وتجزىء مع الكراهة حصاة نجسة، وتجزىء حصاة غير معهودة، كحصاة مرمر، وبرام<sup>(١)</sup>، ونحوهما، ولا تجزىء حصاة صغير جدًّا، أو كبيرة، لظاهر الخبر<sup>(٢)</sup>، ولا ما رمي بها، لأخذه ﷺ الحصى من غير المرمى، ولأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل فيها ثانياً، كماء وضوء. ولا يجزىء بغير الحصى، كجوهر، وذهب، ونحوهما.

فإذا وصل منى، وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة، بدأ بالرمي (فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع) حصيات، واحدة بعد أخرى، فلو رمى أكثر من حصاة دفعة فلا يحسب إلا واحدة، لأنه عليه السلام رمى سبع رميات، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup> ويؤدب، لثلاث يقتدى به. ويشترط علم الوصول بالرمى، فلا يكفي ظنه، لأن الأصل بقاؤه بذمته، فلا يبرأ إلا بيقين، فلو رمى حصاة، فطارت بها الريح، أو نحو ذلك، قبل وقوعها بالرمى لم يجزئه، وإن وقعت خارج المرمى، ثم تدرجت فيه، أجزأ.

ووقت الرمي من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله، لحديث عائشة ترفعه: أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود. وروي: أنه أمرها [أن]<sup>(٥)</sup> تعجل الإفاضة، وتوافي مكة مع صلاة الفجر<sup>(٦)</sup>، احتج به أحمد. ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، أشبه ما بعد الشمس، وندب بعد الشروق، لقول جابر: رأيت

(١) وبرام. لعلها: جمع برمة، وهي القدر من الحجر، فإذا تكسرت هل يرمى بحجرها؟ ينظر: «المصباح المنير» (٦٣/١).

(٢) المتقدم عن ابن عباس.

(٣) في حديث جابر المتقدم ٥٨١.

(٤) تقدم تحريجه (ص ٥٩٥).

(٥) ما بين المعقوفين من «سنن البيهقي» و«شرح منتهى الإرادات» (٦٢/٢) وليس بالأصل.

(٦) أخرجه البيهقي، الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (١٣٣/٥).

رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .  
 وحديث أحمد، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup> محمول على وقت الفضيلة، فإن غربت شمس يوم النحر، ولم يرم جرة العقبة، رماها من غده بعد الزوال، لقول ابن عمر: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد<sup>(٣)</sup> .  
 و(يرفع يميناه) عند الرمي (حتى يُرى بياض إبطه) لأنه معونة على الرمي .  
 (و) يسن أن (يكبر مع كل حصاة) لحديث جابر<sup>(٤)</sup> ، وأن يقول مع كل حصاة: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً، لما روى حنبل، عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبدالله استبطن الوادي، ورمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر . ثم قال: اللهم اجعله . . إلخ فسألته عما صنع؟ فقال حدثني أبي، أن النبي ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى مثل ذلك<sup>(٥)</sup> .  
 وندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه

(١) مسلم (٩٤٥/٢) ولفظه: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس . وأخرجه البخاري، في الحج، باب رمي الجمار (١٩٢/٢) تعليقاً، وليس فيه لفظ: «وحده» بل ليس في شيء من السنن . ينظر: «حجة النبي ﷺ» كما رواها عنه جابر للألباني (ص ٧٩، ٨٠)، وقد أخرج البيهقي (١٣١/٥) عنه بلفظ: «رمى جرة العقبة أول يوم ضحى، وهي واحدة...»

(٢) مسند أحمد (٢٣٤/١، ٣١١، ٣٤٣) وأخرجه - أيضاً - أبو داود، في المناسك، باب التعجيل من جمع (٤٨٠/٢) والنسائي، في الحج، باب النهي عن رمي جرة العقبة قبل طلوع الشمس (٢٧٢/٥) وابن ماجه، في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى (١٠٠٧/٢) .

(٣) البيهقي، في الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى (١٥٢/٥) .

(٤) مسلم (٨٩٢/٢) .

(٥) البيهقي، في الحج، باب رمي الجمرة من بطن الوادي، (١٢٩/٥) قال البيهقي عقبه:

عبدالله بن حكيم ضعيف . اهـ

الأيمن، لحديث عبدالله بن يزيد: لما أتى عبدالله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن، ثم رمى سبع حصيات، ثم قال: والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: حديث صحيح.

ولا يقف عندها، لحديث ابن عمر، وابن عباس، مرفوعاً: كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف<sup>(٢)</sup>. رواه ابن ماجه. وللبخاري<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمرو، لضيق المكان. وله رميها من فوقها، لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها<sup>(٤)</sup>.

ويقطع التلبية بأول الرمي، لحديث الفضل بن عباس مرفوعاً: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة<sup>(٥)</sup>. متفق عليه.

(ثم ينحر) هدياً إن كان معه، واجباً كان، أو تطوعاً، لقول جابر: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليّاً، فنحر ما بقي، وأشركه في هديه<sup>(٦)</sup>. فإن لم يكن معه هدي، وعليه واجب، اشتراه، وإذا نحره، فرقه لمساكين الحرم، أو أطلقه لهم.

(ويحلق أو يقصّر) لقوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) الترمذي، الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار (٢٣٦/٣) وابن ماجه، في المناسك،

باب من أين ترمى جمرة العقبة (١٠٠٨/٢) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) ابن ماجه، المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (١٠٠٩/٢).

(٣) البخاري، الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، وباب رفع اليدين

عند جمرة الدنيا، وباب الدعاء عند الجمرتين (١٩٤/٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) البخاري، في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر (١٧٩/٢) ومسلم، في الحج

(٢/٩٣١، ٩٣٢).

(٦) مسلم (٢/٨٩٢).

(٧) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

وسن استقبال مخلوق رأسه القبلة، كسائر المناسك، وبدأة بشقه الأيمن، لأنه ﷺ كان يجب التيامن في شأنه كله<sup>(١)</sup>، وأن يبلغ بالخلق العظم الذي عند مقطع الصّدغ من الوجه، لأن ابن عمر كان يقول للحالق: ابلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية<sup>(٢)</sup>، وكان عطاء يقول: من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين<sup>(٣)</sup>. قال جماعة: ويدعو<sup>(٤)</sup>. قال الموفق وغيره: ويكبر وقت الحلق، لأنه نسك<sup>(٥)</sup>، وإن قصّر، قصّر (من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها، لأنه مشقة، ولا يكاد يعلم إلا بحلقه. ولا يجزىء حلق بعض الرأس، أو تقصيره، لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه، فكان تفسيراً لمطلق الحلق، أو التقصير، فوجب الرجوع إليه، ومن لبّد رأسه، أو ظفره، أو عقصه<sup>(٦)</sup>، فكغيره.

(والمرأة) تقصر من شعرها كذلك (قدر أنملة) فأقل، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»<sup>(٧)</sup>. رواه أبو داود، ولأن الحلق مثلة في حقهن. فتقصر من كل شعرها قدر أنملة. ونقل أبو داود: تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري، في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (٥٠/١) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الطهارة (٢٢٦/١) من حديث عائشة.

(٢) ابن أبي شيبة، الحج، في الحلق أين هو؟ (ص ٣٥٤) دون قوله: افصل الرأس من اللحية.

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الفروع» (٥١٣/٣).

(٥) «الفروع» (٥١٣/٣) و«الإنصاف» مع الشرح الكبير (٩/٢٠٤، ٢٠٥).

(٦) عقص شعره يعقصه: ضفره، وفتله. «القاموس» (ص ٨٠٤).

(٧) أبو داود، المناسك، باب الحلق والتقصير (٢/٥٠٢)، قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»

(٢/٢٦١): وإسناده حسن، وقواد أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن

القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. اهـ

(٨) «الشرح الكبير» (٩/٢١٠).

وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب ونحوه. قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظفاره<sup>(١)</sup>. وكان ابن عمر يأخذ من شاربه، وأظفاره<sup>(٢)</sup>.

وسن أن لا يشارط الحلاق على أجرة، لأنه دناءة.

وسن إمرار الموصى على من عدم الشعر. وإن نتف الشعر، أو أزاله بنورة، أجزأ، لكن السنة الحلق أو التقصير.

(ثم) بعد رمي وحلق أو تقصير (قد حل له كل شيء) قد حرم بالإحرام (إلا النساء) وطئاً ومباشرة، وقُبلة ولمساً لشهوة، وعقد نكاح، لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم، وحلقتن، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء»<sup>(٣)</sup>. رواه سعيد. وقالت عائشة: طيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

والحلق والتقصير نسك، في تركهما دم، لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم، فدل على أنه من العبادة، ولأمره ﷺ بقوله: «فليقصر، ثم ليحلل»<sup>(٥)</sup>، ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه، ولا دم عليه إن أخرهما

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٤).

(٢) الشافعي (ترتيب مسنده ١/٣٦١).

(٣) وأخرجه - أيضاً - الإمام أحمد (١٤٣/٦) وأخرجه أبو داود، في المناسك، باب في رمي الجمار (٤٩٩/٢) بلفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه. اهـ وقال البيهقي (١٣٦/٥): هو من تخليطات الحجاج بن أرطاة. اهـ

(٤) البخاري، في الحج، باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (١٤٥/٢، ١٩٥) ومسلم، في الحج (٨٤٦/٢).

(٥) قطعة من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري، في الحج، باب من ساق البدن معه (١٨١/٢) ومسلم، في الحج (٩٠١/٢).



عن أيام منى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّوْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، فبين أول وقته دون آخره، فمتى أتى به أجزأه، كالطواف، لكن لا بد من نيته نسكاً.

وكذا إن قَدَّم الحلق على الرمي، أو قَدَّم الحلق على النحر، أو نحر قبل رميه، أو طاف للإفاضة قبل رميه جمرة العقبة، فلا شيء عليه، لحديث عطاء: أن النبي ﷺ قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»<sup>(٢)</sup>. وعنه مرفوعاً: «من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج». رواه سعيد<sup>(٣)</sup>. ولحديث ابن عمرو، قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: «أذبح ولا حرج»، فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه، وفي لفظ، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. وذكر الحديث، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء، أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعضها، وأشباهها، إلا قال: «افعلوا ولا حرج»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم. ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي، وحلق، وطواف إفاضة. فلو حلق وطاف، ثم وطىء ولم يرم، فعليه دم لوطنه، ودم لتركه الرمي، وحجه صحيح.

ويحصل التحلل الثاني بما بقي من الثلاثة، مع السعي من متمتع مطلقاً، ومفرد وقارن لم يسعياً مع طواف قدوم، لأنه ركن.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٢٣/٥) وعزاه إلى سعيد في «سننه».

(٣) ذكره ابن قدامة - أيضاً - في «المغني» (٣٢٣/٥) وعزاه إلى سعيد.

(٤) البخاري، في العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها. وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (٢٩/١، ٤٠) وفي الحج، باب الفتيا على الدابة (١٩٠/٢) ومسلم، في الحج (٩٤٨/٢، ٩٥٠).

(٥) مسلم، الحج (٩٤٨/٢).

ثم يخطب الإمام أو نائبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي للجمرات كلها أيامه، لحديث ابن عباس مرفوعاً: خطب الناس يوم النحر<sup>(١)</sup>. - يعني بمنى - أخرجه البخاري. وقال أبو أمامة: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود.

(ثم يُفيض إلى مكة فيطوف) مفرد وقارن لم يدخل مكة قبل وقوفهما بعرفة طوافاً للقدوم، نصّاً<sup>(٣)</sup>، برمل واضطباع، ثم للزيارة، وأما المتمتع الذي دخلها قبل فيطوف (طواف الزيارة) وهي الإفاضة، لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ولما كان يزور البيت ولا يقيم بمكة بل رجع إلى منى سمي - أيضاً - طواف الزيارة (الذي هو ركن) لا يتم حج إلا به إجماعاً<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٥)</sup>، ولحديث عائشة في حيز صفة<sup>(٦)</sup>. متفق عليه.

وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل، وإلا فبعد الوقوف، وفعله يوم النحر أفضل، لحديث ابن عمر: أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر<sup>(٧)</sup>. متفق عليه، وإن أخره عن أيام منى جاز، لأنه لا آخر لوقته،

(١) البخاري، في الحج، باب الخطبة أيام منى (١٩١/٢).

(٢) أبو داود، المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر (٤٨٩/٢).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٦٤/٢).

(٤) نقل الإجماع على هذا ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٧٥).

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٦) البخاري، في الحج، باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٨٩/٢، ١٩٥) ومسلم، في الحج (٩٦٤/٢).

(٧) لم أقف عليه في صحيح البخاري مرفوعاً، وإنما هو موقوف عنده في الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٨٩/٢) ولفظه: أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل، ثم يأتي منى يعني يوم النحر، وقال: رفعه عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالله. وأخرجه مسلم، في الحج =

ولا شيء في تأخيرهِ، كالسعي.

(ثم يسعى) متمتع لحجه، لأن سعيه الأول كان لعمرته، وأما المفرد والقارن فيسعى أيضاً (إن لم يكن سعي) قبل، ومن سعى منهما، لم يعده، لأنه لا يستحب التطوع به، كسائر الأنساك، إلا الطواف، لأنه صلاة (وقد حل له كل شيء) حتى النساء.

(وسن أن يشرب من ماء زمزم، لما أحب، ويتضلع منه) ويرش على بدنه، وثوبه، لحديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فجاء رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: كيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها. فإذا فرغت، فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»<sup>(١)</sup>. رواه ابن ماجه.

(ويدعو بما ورد) فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملاؤه من خشيتك. زاد بعضهم: وحكمتك<sup>(٢)</sup>؛ لحديث جابر: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن ماجه.

(ثم يرجع) من أفاض يوم النحر إلى مكة بعد طوافه وسعيه على ما سبق (فبييت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل، وإلا فليلتين، وجوباً (ويرمي

= (٢/٩٥٠).

(١) ابن ماجه، المناسك، باب الشرب من زمزم (٢/١٠١٧) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

(٢) أخرج الدارقطني، كتاب الحج (٢/٢٨٨) عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء.

(٣) ابن ماجه، المناسك، باب الشرب من زمزم (٢/١٠١٨) ينظر لتصحيح الحديث: «الخلاصة» لابن الملتن (٢/٢٦، ٢٧).

الجمار) الثلاث (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فإن رمى ليلاً، أو قبل الزوال، لم يجزئه، لحديث جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس<sup>(١)</sup>.

(و) سن رميه (قبل الصلاة) أي صلاة الظهر فيرمي كل واحدة بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، كما تقدم، لحديث ابن عباس مرفوعاً: كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر<sup>(٢)</sup>. رواه ابن ماجه.

وأن يحافظ على الصلوات مع الإمام في مسجد الخيف، وإلا فيصلي مع رفقته، ويبتدىء برمي الجمرة الأولى، وهي أبعدهن مما يلي مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلاً، بحيث لا يصيبه الحصى، فيقف يدعو، ويطيل، رافعاً يديه، نصّاً<sup>(٣)</sup>. ثم يأتي الجمرة الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويرميها بسبع، ويقف عندها فيدعو، رافعاً يديه، ويطيل. ثم يأتي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ويرميها بسبع، ولا يقف عندها، لضيق المكان.

ويستقبل القبلة في رمي الجمرات كلها، لخبر عائشة مرفوعاً: فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود. وقال ابن المنذر: كان عمر، وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً

(١) تقدم تحريره (ص ٦٠٠).

(٢) ابن ماجه، المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (٢/١٠١٤).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/٦٦).

(٤) أبو داود، المناسك، باب في رمي الجمار (٢/٤٩٧) وقال الحاكم في «المستدرک»

(١/٤٧٧): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

مغفوراً<sup>(١)</sup> .

وترتيب الجمرات كما ذكر شرط، لأنه ﷺ رماها كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم» فإن أحل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، ولا الثالثة، وإن أحل بحصاة من الثانية، لم يصح رمي الثالثة، لإخلاله بالترتيب.

وإن أحر رمي يوم، ولو يوم النحر، إلى غده، أو أكثر، أجزأه، أو آخر رمي الكل، إلى آخر أيام التشريق، ورماها بعد الزوال، أجزأه أداءً، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، ويجب ترتيبه بالنية، كفوات الصلوات، فإذا أحر الكل مثلاً، بدأ بجمرة العقبة، فينوي رميها ليوم النحر، ثم يأتي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ناوياً عن أول يوم من أيام التشريق، ثم عن اليوم الثاني، والثالث كذلك.

وفي تأخير الرمي عن أيام التشريق: دم، لفوات وقت الرمي، فيستقر الفداء، لقول ابن عباس: من ترك نسكاً، أو نسيه، فإنه يهريق دماً<sup>(٢)</sup>، كترك مبيت ليلة غير الثالثة، لمن تعجل بمنى.

وفي ترك حصاة واحدة، ما في إزالة شعرة، وفي ترك حصاتين، ما في إزالة شعرتين، وهذا إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم، وإلا لم يصح رمي ما بعدها، كما تقدم، وفي أكثر من حصاتين: دم.

ومن له عذر من نحو مرض، وحبس، جاز أن يستنيب من يرمي عنه، والأولى أن يشهده إن قدر، وإن أغمي على المستنيب، لم تبطل النيابة، فله الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج، ثم أغمي عليه.

(١) أثر ابن مسعود: أخرجه الإمام أحمد (٤٢٧/١) وأثر عمر لم أقف عليه. وجاء في «جامع الأصول» (٢٨٨/٣) عن عبدالله بن عمر: كان يقول حين يرمي الجمار: اللهم حج مبرور، وذنب مغفور. ولم يذكر من خرّجه، وقد ذكر أثر ابن مسعود: ابن جماعة الكفاني في «هداية السالك» (١١١١/٣) ثم قال: وكذلك روي عن ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٤٠).

ولا مبيت بمنى على سقاة ورعاة، لأن النبي ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى، لأجل سقايته<sup>(١)</sup>. ولحديث مالك: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما<sup>(٢)</sup>. قال مالك: ظننت أنه قال في أول يوم، فإن غربت الشمس وهم بها، لزم الرعاة فقط المبيت.

ويخطب الإمام أو نائبه ثاني أيام التشريق خطبة، يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، وحكم توديعهم. لحديث أبي داود، عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته<sup>(٣)</sup>.

(ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال، قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس<sup>(٤)</sup>، ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين، وأما من تعجل قبل الغروب، فيسقط عنه المبيت الليلة الثالثة، وكذا رمى اليوم الثالث، نصًّا<sup>(٥)</sup>، ويدفن متعجل بقية حصاه<sup>(٦)</sup>، زاد بعضهم<sup>(٧)</sup>: في المرمى.

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٩٦).

(٢) الموطأ، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (١/٤٠٨).

(٣) أبو داود، المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى (٢/٤٨٨).

(٤) مالك، في الموطأ، باب رمي الجمار (١/٤٠٧) وابن أبي شيبه، الحج، في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا؟ (ص ٩٧ من الجزء المفقود).

(٥) «الإنصاف» (٩/٢٥٣).

(٦) قال في «الإنصاف» (٩/٢٥٣): على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. قال في «الفائق» بعد أن قدم الأول، قلت: لا يتعين، بل له طرحة، ودفعه إلى غيره. انتهى.

ورجح ابن قاسم في «الحاشية» (٤/١٨١) أنه لا حاجة لدفعه.

(٧) كصاحب «الرعايتين» و«الحاويين» ذكره في «الإنصاف» (٩/٢٥٣).

فإذا أتى متعجل أو غيره مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف .  
(وطواف الوداع واجب) إذا فرغ من جميع أموره، لحديث ابن عباس :  
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة  
الحائض<sup>(١)</sup> . متفق عليه، ويسمى طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس  
من مكة (يفعله) أي طواف الوداع (ثم يقف في الملتزم) وهو أربعة أذرع، بين  
الركن الذي به الحجر والباب (داعياً بما ورد) .

فيلصق به جميع بدنه : وجهه، وصدره، وذراعيه، وكفيه مبسوطتين .  
لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال : طفت مع عبدالله، فلما جاء دبر  
الكعبة قلت : ألا تتعوذ؟ قال : أعوذ بالله من النار . ثم مضى حتى استلم  
الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره، وذراعيه، وكفيه،  
وبسطهما بسطاً، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

ويقول وهو على هذه الحالة : اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن  
عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك  
حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضية  
عني فازدد عني رضى، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا  
أوان انصرافي، إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك ولا راغب عنك،  
ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي،  
والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك، ما أبقيتني، واجمع  
لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير . ويدعو بعد ذلك بما  
أحب، ويصلي على النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري، في الحج، باب طواف الوداع (٢/١٩٥) ومسلم، في الحج (٢/٩٦٣) .

(٢) أبو داود، المناسك، باب الملتزم (٢/٤٥٢) ابن ماجه، في الحج، باب الملتزم  
(٢/٩٨٧) .

(٣) قال النووي في «المجموع» (٨/٢٥٨) : هذا الدعاء ذكره الشافعي - رحمه الله - في  
الإملاء، وفي مختصر الحج . واتفق الأصحاب على استحبابه . اهـ

ويأتي الحطيم - أيضاً - وهو تحت الميزاب<sup>(١)</sup> فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم، قاله<sup>(٢)</sup> الشيخ<sup>(٣)</sup>. ويستلم الحجر الأسود، ويقبله، ثم يخرج. قال أحمد: فإذا ولي لا يقف ولا يلتفت، فإن التفت رجع فودع أي استحباباً<sup>(٤)</sup>. ولا يستحب له المشي قهقري بعد وداعه. قال الشيخ تقي الدين: هو بدعة مكروهة<sup>(٥)</sup>.

فإن ودّع، ثم اشتغل بغير شد رحل، أو اتجّر، أو أقام، أعاد الوداع وجوباً، لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت، ولا يعيد إن اشترى حاجة في طريقه، أو اشترى زاداً، أو شيئاً لنفسه، أو صلى، لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف. (وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد) ندباً.

وسن دخول البيت بلا خُف، وبلا نعل، وبلا سلاح، نصّاً<sup>(٦)</sup>، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويدعو، والنظر إلى البيت عبادة نصّاً<sup>(٧)</sup>، قال ابن عمر: دخل النبي ﷺ، وبلال، وأسامة بن زيد. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى<sup>(٨)</sup>؟ متفق عليه.

(١) قال في «المصباح المنير» (١/١٩٤): والحطيم: حجر مكة. اهـ.

(٢) في الأصل: (قال) والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/٦٩).

(٣) «الفروع» (٣/٥٢٢، ٥٢٣) و«شرح المنتهى» (٢/٦٩).

(٤) «الفروع» (٣/٥٢٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الفروع» (٣/٥٢٣).

(٧) «الفروع» (٣/٥٢٢).

(٨) البخاري، في الصلاة، باب قول الله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى. . (١/١٠٣) وفي المغازي، باب دخول النبي ﷺ وباب حجة الوداع (٥/٩٣، ١٢٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الحج (٢/٩٦٦).



وإن لم يدخل البيت، فلا بأس، لحديث عائشة مرفوعاً: خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع، وهو كئيب. فقال: إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي<sup>(١)</sup>.

(وسن زيارة قبر<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ وقبري صاحبيه) رضي الله عنهما، لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «من زار قبري، وجبت له شفاعتي»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»<sup>(٥)</sup>.  
وإذا دخل مسجده ﷺ قال ما ورد لدخول غيره من المساجد،

(١) أبو داود، في المناسك، باب في دخول الكعبة (٥٢٦/٢) والترمذي، في الحج، باب دخول الكعبة (٢١٤/٣) وابن ماجه، في الحج، باب دخول الكعبة (١٠١٨/٢) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) يعني أن زيارة قبر النبي ﷺ تأتي تبعاً لزيارة مسجده ﷺ لا قصداً. ينظر: «الإخائية» لشيخ الإسلام (ص ٢٥١) حيث قال: (... من قال من العلماء: إنه يستحب زيارة قبره، ومرادهم بذلك: السفر إلى مسجده، وفي مسجده يسلم عليه ويصلي عليه ويدعى له ويشئ عليه...).

(٣) الدارقطني، الحج (٢٧٨/٢) وأخرجه أيضاً البيهقي، الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٢٤٦/٥) وقال: تفرد به حفص بن سليمان، وهو ضعيف. اهـ بل قال البخاري: تركوه. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٥٥٨/١).

(٤) الدارقطني، الحج (٢٧٨/٢) وفيه موسى بن هلال العبدي. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٢٦/٤) أنكر ما عنده حديثه عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من زار قبري وجبت له شفاعتي. اهـ قال شيخ الإسلام في «الإخائية» (ص ٢٥٢): وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة. اهـ

(٥) أبو داود، في المناسك، باب زيارة القبور (٥٣٤/٢). احتج به أحمد وغيره. ينظر: «الصارم المنكي» (ص ٢٠٣).

وتقدم<sup>(١)</sup> ، وصلى تحية المسجد، والأولى في الروضة، ثم يستقبل وسط القبر الشريف فيسلم عليه ﷺ، مستقبلاً له، مولياً ظهره القبلة، فيقول: السلام عليك يا رسول الله. كان ابن عمر لا يزيد على ذلك<sup>(٢)</sup> ، وإن زاد فحسن.

قال في شرح «الإقناع»<sup>(٣)</sup> : قال في «الشرح»<sup>(٤)</sup> و«شرح المنتهى»<sup>(٥)</sup> أي لمصنفه، ويقول: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعته مقاماً محموداً الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(٦)</sup> وقد أتيتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى

(١) (ص ١٦٧).

(٢) روى ابن أبي شيبة في الجنايز (٣/ ٣٤١) وعبد الرزاق، الجنايز، باب السلام على قبر النبي ﷺ (٣/ ٥٧٦) والبيهقي، الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/ ٢٤٥) عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

(٣) (٢/ ٥١٥).

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٧٥).

(٥) «معونة أولي النهى».

(٦) سورة النساء، الآية: ٦٤.

ربي<sup>(١)</sup> ، فأسألك يا ربي أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يدعو لوالديه، ولإخوانه، وللمسلمين أجمعين، ولا يرفع صوته عنده، لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup> وحرمة ميتاً، كحرمة حيّاً.

ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، لئلا يستدبر قبره ﷺ، ويدعو بما أحب، ثم يتقدم قليلاً من مقام سلامه على رسول الله ﷺ نحو ذراع على يمينه، فيسلم على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق. ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه - أيضاً - فيسلم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيقول: السلام عليك يا عمر الفاروق. ويقول: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله، وضجيعيه، ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما، وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد بقبر نبيك ﷺ<sup>(٣)</sup>، ولا بمسجده الشريف يا أرحم الراحمين.

ولا يمس قبر النبي ﷺ، ولا حائطه، ولا يتمسح به، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله، لما في ذلك من إساءة الأدب، والابتداع. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية

(١) هذا مما لا يجوز إلا حال حياته ﷺ، وقد قرر ذلك العلامة ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٤٢٥).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٢.

(٣) زيارة القبر لا يجوز أن تكون مقصودة بإنشاء سفر إليها، بل القصد للمسجد، وتأتي زيارة القبر تبعاً.

ينظر: «الإخناثية» (ص ٢٨٥)، و«الرد على البكري» «المعروف بالاستغاثية» كلاهما لابن تيمية - رحمه الله -.

فيسلمون . قال أبو عبدالله : وهكذا ابن عمر كان يفعل<sup>(١)</sup> .  
وأما المنبر ، فروي عن ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي ﷺ  
من المنبر ، ثم يضعها على وجهه<sup>(٢)</sup> .  
**تتمة:**

يستحب الإكثار من الصلاة في مسجده ﷺ ، وهي بألف صلاة فيما  
سواه ، إلا المسجد الحرام ، كما تقدم في الاعتكاف<sup>(٣)</sup> ، وهي في المسجد  
الحرام بمائة ألف صلاة ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة .  
قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً<sup>(٤)</sup> ، ويسن أن يأتي  
مسجد قباء - بفتح القاف يقصر ويمد - على ميلين من المدينة ، من جهة  
الجنوب<sup>(٥)</sup> ، فيصلي فيه . لما في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً ،  
فيصلي فيه ركعتين<sup>(٦)</sup> ، وفيهما كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً<sup>(٧)</sup> . وكان

(١) «المغني» (٤٦٨/٥) و«الشرح الكبير» (٢٧٧/٩) وقد ساق ابن تيمية - رحمه الله - في  
«اللاقتضاء» (٧٢٦/٢) هذه الرواية عن الأثرم ، وسياقه أوضح في أن القول للأثرم على وجه  
السؤال للإمام أحمد . قال : ( . . . ) وقلت له : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ،  
ويقومون ناحية ، فيسلمون ؟ فقال أبو عبدالله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل . اهـ  
(٢) ذكره الإمام أحمد ، كما في رواية الأثرم - نقلها ابن تيمية - رحمه الله - في «اللاقتضاء»  
(٧١٦/٢) . قال شيخ الإسلام : فأما اليوم فقد احترق المنبر ، وما بقيت الرمانة ، وإنما بقي  
من المنبر خشبة صغيرة ، فقد زال ما رخص فيه ، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره ، إنما  
هو التمسح بمقعده . اهـ من «اللاقتضاء» (٧٢٧/٢) .  
(٣) (ص ٥١١) .

(٤) «الفروع» (٥٢٤/٣) .

(٥) ينظر : «معجم البلدان» (٣٠/٤) .

(٦) البخاري ، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً  
(٥٧/٢) ومسلم ، في الحج (١٠١٦/٢) .

(٧) البخاري ، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب من أتى مسجد قباء كل سبت  
(٥٧/٢) ومسلم ، في الحج (١٠١٧/٢) .

ابن عمر يفعله<sup>(١)</sup> ، يزور البقيع ويسلم على من فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين .

وإذا أراد الخروج من المدينة ليعود إلى وطنه، عاد إلى المسجد النبوي، فصلّى فيه ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع، وأعاد الدعاء . قاله في «المستوعب»<sup>(٢)</sup> قال: ويعزم على أن لا يعود على ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يُرضى، ففي الحديث: «أنه يعود كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup> . ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً. وروى أبو الشيخ الأصفهاني، وغيره، من رواية الليث، عن مجاهد قال: قال عمر: يغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج، بقية ذي الحجة، ومحرم، وصفر، وعشر من ربيع الأول<sup>(٤)</sup> .

ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً إلى بلده: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لما روى البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض، ثم يقول . . فذكره<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى قباء كل سبت (٥٧/٢) ومسلم، كتاب الحج (١٠١٧/٢) كلاهما عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء - يعني كل سبت، كان يأتيه راكباً ومشياً. قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعله. هذا سياق مسلم. وليس عند البخاري: (قال ابن دينار).

(٢) (٢٧٨/٤).

(٣) البخاري، في الحج، باب فضل الحج المبرور، وفي المحصر، باب قول الله فلا رفث (٢/١٤١، ٢٠٩) ومسلم، في الحج (٩٨٣/٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) البخاري، في العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٢/٢٠٤) ومسلم، في الحج (٢/٩٨٠).

ولا بأس أن يُقال للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وخلف نفقتك. رواه سعيد، عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، وكان السلف يغتزمون أدعية الحاج قبل أن يتلطحوا بالذنوب، وفي الخبر: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»<sup>(٢)</sup>.

(وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم) من مكّي أو غيره (من أدنى الحل) فيخرج من الحرم، ويحرم من الحل وجوباً، لأنه ميقاته، ليجمع بين الحل والحرم، والأفضل إحرامه من التنعيم، فالجرانة، فالحديبية، فما بعد من الحرم عن مكة.

وَحَرَّمَ إِحْرَامَ بَعْمَرَةَ مِنَ الْحَرَمِ، لتركه ميقاته، وينعقد إحرامه، وعليه دم، كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام، ثم أحرم (وغيره) أي غير من بالحرم، يحرم بها (من دُؤيرة أهله، إن كان دون ميقات) كما تقدم في المواقيت (وإلا) يكون دون ميقات (ف) يحرم (منه) أي من الميقات الذي يليه (ثم يطوف ويسعى ويقصر) أو يخلق، وقد حل من عمرته.

ولا بأس بها في السنة مراراً، روي عن علي، وابن عمر، وابن عباس وأنس، وعائشة<sup>(٣)</sup>، واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ، عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها. وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما

(١) ابن أبي شيبة، في الحج، في الرجل يقدم من الحج ما يقال له (٣/١٠٨) وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٥/٢٧٦) عن ابن عمر مرفوعاً: يا غلام قبل الله حجك، وكفر ذنبك، وأخلف نفقتك. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢١١) وفيه مسلمة بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني.

(٢) ابن خزيمة، الحج، باب استحباب دعاء الحاج (٤/١٣٢) والحاكم في «المستدرک» (١/٤٤١) عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي.

(٣) أخرج آثار علي، وابن عمر، وأنس، وعائشة، الشافعي في «مسنده» (١/٢٧٩)، (٢٨١).

بينهما»<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

والعمرة في غير أشهر الحج أفضل، نصاً<sup>(٢)</sup> ، وكره إكثار منها، والمواالة بينها . قال في «الفروع» : باتفاق السلف<sup>(٣)</sup> . وهي برمضان أفضل لحديث ابن عباس مرفوعاً «عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(٤)</sup> . متفق عليه .  
**فائدة:**

قال أنس : حج النبي ﷺ حجة واحدة، واعتمر أربع عُمَر : واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين<sup>(٥)</sup> . متفق عليه .

ولا يكره إحرام بها يوم عرفة، ولا أيام التشريق، لعدم نهي خاص عنه، وتجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام، وتجزئ من التمتع عن عمرة الإسلام، لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، قال لها النبي ﷺ حين حلت منهما : «قد حللت من حجك وعمرتك»<sup>(٦)</sup> ، وإنما أعمرها من التمتع قصداً لتطيب خاطرها، وإجابة مسألتها .

(١) البخاري، في العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها (١٩٨/٢) ومسلم، في الحج (٩٨٣/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) «الإنصاف» (٢٨٧/٩) .

(٣) «الفروع» (٥٢٨/٣) .

(٤) البخاري، في العمرة، باب عمرة في رمضان، وفي جزاء الصيد باب حج النساء (٢٠٠، ٢١٩)، ومسلم، في الحج (٩١٧/٢) .

(٥) البخاري، في العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٩٩/٢) وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (٦٢/٥) ومسلم، في الحج (٩١٦/٢) .

(٦) مسلم، في الحج (٨٨١/٢) من حديث جابر .

## فصل

### (أركان الحج أربعة)

أحدها: (إحرام) بالحج، لأنه نية الدخول فيه، فلا يصح بدونها، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>. وكبكية العبادات.

(و) الثاني: (وقوف) بعرفة لحديث «الحج عرفة»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود مختصراً.

(و) الثالث: (طواف) الزيارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(و) الرابع: (سعي) بين الصفا والمروة، لحديث عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم، ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٥)</sup>. رواه ابن ماجه.

(وواجباته) أي الحج (سبعة) أحدها: (إحرام مار) عن أي<sup>(٦)</sup> (على ميقات منه) أي من ذلك الميقات، لما تقدم في المواقيت.

(و) الثاني: (وقوف) بعرفة (إلى الليل إن وقف) بها (نهاراً، و)

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٢) تقدم تخريجه من حديث عبدالرحمن بن يعمر (ص ٥٩٣).

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) مسلم، الحج (٢/٩٢٩).

(٥) نبه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٧٠) إلى أن عزوه لابن ماجه وهم. والحديث أخرجه أحمد (٤٢٢/٦) صحيح. ينظر: «إرواء الغليل» (٤/٢٦٩، ٢٧٠) من حديث حبيبة بنت أبي تجرأة.

(٦) كذا بالأصل.



الثالث: (مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه) أي الليل (إن وافاها قبله، و).

الرابع: المبيت (بمنى لياليها) أي ليالي أيام التشريق، لفعله ﷺ، وأمره به<sup>(١)</sup>.

(و) الخامس: (الرمي) للجمار (مرتباً) على ما تقدم مفصلاً.

(و) السادس: الـ (الحلق<sup>(٢)</sup> أو) الـ (التقصير، و)

السابع: (طواف وداع) وهو الصدر - بفتح الصاد المهملة - وتقدم<sup>(٣)</sup>.

(و) أركان العمرة ثلاثة: (إحرام) بها.

(و) الثاني: (طواف).

(و) الثالث: (سعي) كالحج.

(وواجباتها) أي العمرة (اثنان: الإحرام من الحل، والحلق أو

التقصير) كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

(ومن فاته الوقوف) بعرفة في وقته لعذر، أو لا (فاته الحج) ذلك

العام، لحديث: «الحج عرفة»<sup>(٥)</sup>، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد

تم حجه، فمفهومه فوات الحج بخروج ليلة جمع، وسقط عنه توابع

الوقوف، كمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمي جمار.

(و) من (تحلل بعمرة) عليه (هدي، إن لم يكن اشترط) في أول

إحرامه: أن محلي حيث حبستني، وعليه قضاء حج فاته من قابل، ولو نفلاً،

لما روى الدارقطني، عن ابن عباس مرفوعاً: «من فاته عرفات، فقد فاته

(١) تقدم في حديث جابر.

(٢) في الأصل: الحلاق. والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٥٨).

(٣) (ص ٦١٠).

(٤) (ص ٦٠٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٥٩٣).

الحج، ولتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup>، وعمومه شامل للفرض والنفل.

والحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات، فإن كان اشترط أولاً، لم يلزمه قضاء نفل، ولا هدي، لحديث ضباعة، وتقدم في الإحرام<sup>(٢)</sup>.

وإن وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ، أجزأهم، نصاً<sup>(٣)</sup>، لحديث الدارقطني، عن عبدالعزيز بن [خالد]<sup>(٤)</sup> بن أسيد مرفوعاً: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه»<sup>(٥)</sup>، ولحديث أبي هريرة يرفعه: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»<sup>(٦)</sup>.

(ومن مُنِعَ البيت) أي الوصول إليه، بالبلد، أو الطريق، فلم يمكنه الوصول إليه من طرق أخرى، ولو بعدت، ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة، كما قبله، أو كان المنع في إحرام عمرة (أهدي) أي ذبح هدياً، بنية التحلل، وجوباً، (ثم حل) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي﴾<sup>(٧)</sup> ولأنه ﷺ أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا،

(١) سنن الدارقطني، الحج (٢/ ٢٤١).

(٢) أي قوله ﷺ: «حجي واشترطي». متفق عليه.

(٣) «الفروع» (٣/ ٥٣٤).

(٤) ما بين معقوفين من «سنن الدارقطني». وفي الأصل: بن جابر، وهو خطأ. واسمه: عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد، الأموي، تابعي، وهم من ذكره في الصحابة. قاله الحافظ في «التقريب» (ص ٢٩٩).

(٥) الدارقطني، في الحج (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤). ينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٥).

(٦) أبو داود، في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢/ ٧٤٣) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (٣/ ٧١) وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١/ ٥٣١) قال الترمذي: حسن غريب. اهـ

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ويحلّقوا، ويحلّوا<sup>(١)</sup> .

وسواء كان الحصر عاماً للحاج، أو خاصاً به، كمن حبس بغير حق، لعموم النص، ومن حبس بحق يمكنه أدائه، فليس بمعذور (فإن فقدته) أي الهدي (صام عشرة أيام) بنية التحلل قياساً على المتمتع، وحل، نصاً<sup>(٢)</sup> .

قال في «شرح المنتهى»: وظاهره أن الحلق أو التقصير غير واجب هنا، وأن التحلل يحصل بدونه، وهو أحد القولين. قدمه في «المحرر»، وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر الخرقى، لأنه من توابع الوقوف، كالرمي، انتهى<sup>(٣)</sup> .

ولا إطعام في الإحصار، لعدم وروده، واعتبرت النية في المحصر دون غيره، لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه، فحل بإكماله، فلم يحتاج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى نيته .

ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت الحج، لظاهر الآية، لكن إن أمكن فعل الحج في ذلك العام لزمه (وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دون الحرم في حج (تحلل بعمره، ولا دم)، لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر، فمعه أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض، أو فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخرين، لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة

(١) البخاري، في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط (١٧٨/٣) ولفظه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فأنحروا ثم احلقوا . الحديث .

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٧٥/٢) .

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٧٥/٢) .

ينظر: «الشرح الكبير» (٣١٩/٩) .

ولا سعيها، وليس عليه أن يُجدد إحراماً في الأصح. قاله في «شرح المنتهى»<sup>(١)</sup>.

ومن أحصر بمرض، أو بذهاب نفقة، أو ضل الطريق، بقي محرماً حتى يقدر على البيت، لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها، ولا التخلص من أذى به، بخلاف حصر العدو، ولا ينحر مَنْ مرض، أو ذهبت نفقته، أو ضل الطريق، هدياً معه، إلا بالحرم، فليس كالمحصر من عدو، نصّاً<sup>(٢)</sup>، وصغير كبالغ فيما سبق. لكن لا يقضي، حيث وجب، إلا بعد بلوغه، وبعد حجة الإسلام. وفاسده في ذلك كصحيحه. فإن حل من أفسد حجه لإحصار، ثم زال، وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام. قال الموفق، والشارح، وجماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، فله التحلل مجاناً، ولا قضاء عليه، لظاهر خبر ضباعة<sup>(٤)</sup>، لكن حجة الإسلام لا تسقط، إن لم يكن حج قبل، لعدم ما يسقط وجوبها.

(١) «شرح المنتهى» (٧٦/٢).

(٢) «شرح المنتهى» (٧٦/٢).

(٣) «الإنصاف» مع الشرح الكبير (٣٢٧/٩).

(٤) تقدم (ص ٦٢٤).

## فصل

### في الهدي والأضاحي والعقيقة

والعقيقة (والأضحية) بضم الهمزة وكسرهما، وتخفيف الياء وتشديدها، واحدة الأضاحي، وهي: ما يذبح من إبل، وبقر، وغنم أهلية، يوم العيد، وتاليه، على ما يأتي، تقرباً إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>. وأجمعوا<sup>(٢)</sup> على مشروعتها، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾<sup>(٣)</sup>، قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد<sup>(٤)</sup>. وروي: أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما<sup>(٥)</sup>. متفق عليه.

وهي (سنة) مؤكدة (يكره تركها لقادر) عليها، نصاً<sup>(٦)</sup>، على مسلم تام الملك، أو مكاتب بإذن سيده. لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث كُتبت عليّ وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر»<sup>(٧)</sup>، ولحديث: «من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته شيئاً»<sup>(٨)</sup>. رواه مسلم، فتعليقه على الإرادة، يدل على

(١) «المصباح المنير» (٤٨٩/٢) و«المطلع» (ص ٢٠٤) و«التنقيح المشيع» (ص ١١٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٣٣١/٩).

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) أخرج ابن جرير الطبري في «التفسير» (٣٢٦/٣٠، ٣٢٧) ذلك عن عكرمة، والربيع، وعطاء، وقتادة.

(٥) البخاري، في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (٢٣٨/٦) ومسلم، في الأضاحي (١٥٥٦/٣) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٦) «الإنصاف» (٤١٩/٩).

(٧) تقدم في الوتر (ص ٢٤٤).

(٨) مسلم، الأضاحي (١٥٦٥/٣) عن أم سلمة.

عدم وجوبه، وما استدل به على الوجوب<sup>(١)</sup> ضعفه أصحاب الحديث، ثم يحمل على تأكيد الاستحباب، كحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٢)</sup>.

والتضحية عن ميت أفضل منها عن حي، لعجزه، واحتياجه للثواب، ويعمل بها كأضحية عن حي، وتجب الأضحية بنذر، لحديث:

(١) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وشرط وجوبها أن تكون مع الغنى. والوجوب مذهب أبي حنيفة.

وعدم الوجوب هو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة. ومن أطلق من المالكية أنها واجبة، فإن مراده شدة تأكدها، كما أفاده القاضي عبد الوهاب.

واستدل من قال بالوجوب بحديث أبي هريرة: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه ابن ماجه، وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده عبدالله بن عياش، وهو وابنه روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ «سنن ابن ماجه» (١٠٤٤/٢).

وذكره البيهقي في «الخلافيات» من وجه آخر عن أبي هريرة من قوله، قال: وهو الصواب. اهـ

واستدلوا - أيضاً - بحديث مخنف بن سليم مرفوعاً: «أبها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» أخرجه أصحاب السنن. قال الترمذي (٩٩/٤): حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. اهـ

والصواب قول الجمهور، لوضوح دلالة حديث أم سلمة. وما ذكره الموجبون منازع في صحته، منازع في دلالته.

ينظر: «تحفة الفقهاء» (١١٣/٣) و«رد المحتار» (٤٥٤/٩) و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٩٠٧/٢) و«بداية المجتهد» (٥٢٦/٢) و«مختصر خلافيات البيهقي» (٧٩/٥) و«الشرح الكبير» مع الإنصاف (٤١٩/٩).

(٢) البخاري، في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢١٢/١) ومسلم، في الجمعة (٥٨٠/٢).

«من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup>.

وذبحها، وعقيقة، أفضل من الصدقة بثمنها، نصًّا<sup>(٢)</sup>، لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله سبحانه عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن ماجه. وقد ضحى النبي ﷺ، وأهدى الهدايا، والخلفاء بعده، ولو كان الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه.

(وقت الذبح) لأضحية، وهدي، ونذر، وتطوع، وقران، من (بعد) أسبق (صلاة عيد) بالبلد الذي يصل به، ولو قبل خطبة (أو) من بعد (قدرها) أي الصلاة، لمن لم يصل، كأهل البوادي من أصحاب الطُّنُب<sup>(٤)</sup> ونحوهم، وإن فاتت الصلاة بالزوال، ذبح بعده (إلى آخر ثاني) أيام (التشريق) قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وذبح أضحية، وهدي، في يوم العيد أفضل، ثم الذي يليه، ويجزىء ذبح في ليلتهما. قال في «الإقناع»<sup>(٦)</sup> مع الكراهة. فإن فات الوقت، قضى الواجب، وفعل به كالمذبح في وقته، فلا يسقط الذبح بفوات وقته، كما لو

(١) البخاري، في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٢٣٣/٧) عن عائشة.

(٢) «الفروع» (٥٥٤/٣).

(٣) ابن ماجه، في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (١٠٤٥/٢) عن عائشة، وأخرجه - أيضاً - الترمذي، في الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية (٧٠/٤) وقال: حسن غريب.

(٤) الطُّنُب: بضمين: جبل الخباء، «مختار الصحاح» (ص ٣٩٨).

(٥) وفي رواية قال: عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أي عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة. اهـ «الشرح الكبير» (٣٦٧/٩) و«شرح المنتهى» (٨٠/٢).

(٦) (٤٥/٢).

ذبحها في وقتها، ولم يفرقها حتى خرج، ويسقط التطوع بخروج وقتها، لأنه سنة فات محلها.

(ولا يعطى جازراً أجرته منها) لحديث «لا تعط في جزارتها شيئاً منها»<sup>(١)</sup>، قال أحمد: إسناده جيد<sup>(٢)</sup>. ويعطيه منها هدية، وصدقة، لمفهوم الحديث، ولأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى، لأنه باشرها، وتاقت إليها نفسه.

(ولا يباع جلدها، ولا شيء منها) ويحرم ذلك (بل ينتفع به) أو يتصدق به، لأنه جزء منها، أو تبع له، فجاز الانتفاع به، والصدقة، كاللحم، وإن سُرِق مذبوح من أضحية أو هدي مطلقاً، فلا شيء فيه، إلا بتعد، أو تفريط، كأمانة.

ومن اشتبهت عليه أضحيته بأضحية غيره، فذبحها عن نفسه، فبانت للغير، أجزأت عن مالكها، إن لم يفرق لحمها، لعدم افتقار آلة الذبح إلى نية، كغسل النجاسة، فإن فرق اللحم، ضمن، لأن الإلتلاف يستوي فيه العمد وغيره، وإن نواها لنفسه، مع علمه أنها للغير، لم تجز مالكها، سواء فرق الذابح اللحم أو لا، ويضمن الذابح قيمتها، إن فرق لحمها، وأرش الذبح، إن لم يفرقه.

ومن ذبح أضحية أو هدياً معينين، في وقتها، بغير إذن ربهما، أو وليه، ونوى عنه، أو أطلق، أجزأت، ولا ضمان، لأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها، فلم يضمن ذابحها، ولأن الذبح إراقة دم تعين إراقته لحق الله تعالى، فلم يضمن مريقه، كقاتل المرتد، بغير إذن الإمام.

(وأفضل هدي وأضحية: إبل، ثم بقرة، ثم غنم) إن أخرج كاملة،

(١) البخاري، في الحج، باب لا يعطى الجزار، وباب يتصدق بجلود الهدي، وباب يتصدق بجلال البدن (١٨٦/٢) ومسلم، في الحج (٩٥٤/٢) عن علي - رضي الله عنه - .

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٨٢/٢).



لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...»<sup>(١)</sup> الحديث، والأفضل من كل جنس أسمن، فأغلى ثمناً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها<sup>(٣)</sup>. فالأملح وهو الأبيض، أو ما فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده<sup>(٤)</sup>. لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين»<sup>(٥)</sup>. رواه أحمد بمعناه، ولأنه لون أضحية النبي ﷺ، ثم أصفر، ثم أسود. قال الإمام أحمد: يعجبني البياض، وقال: وأكره السواد<sup>(٦)</sup>.

(ولا يجزىء) في أضحية ولا هدي واجب (إلا جذع ضأن) وهو ما له ستة أشهر كوامل، لحديث: «يجزىء الجذع من الضأن أضحية»<sup>(٧)</sup>. رواه ابن ماجه. والهدي مثلها، ويعرف بنوم الصوف على ظهره، كما نقل عن أهل البادية، (وثني غيره) أي غير الضأن، وهو الإبل، والبقر، والمعز (فثني إبل ما له خمس سنين) كوامل، سمي بذلك، لأنه ألقى بثنية (و) ثني (بقر) ما له (ستتان) كاملتان، وثني معز ما له سنة كاملة.

(١) البخاري، في الجمعة، باب فضل الجمعة (١/٢١٢، ٢١٣) ومسلم، في الجمعة (٥٨٢/٢).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٧/١٥٦) وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/٢٤٩٢).

(٤) «حلية الفقهاء» (ص ٢٠٣) «القاموس» (ص ٣١٠، ٣١١).

(٥) مسند أحمد (٢/٤١٧) ولفظه: دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين، وأخرجه - أيضاً - الحاكم (٤/٢٢٧) وسكت عنه. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٤/٤٧٥، ٤٧٦).

(٦) «الفروع» (٣/٥٤٠).

(٧) ابن ماجه، في الأضاحي، باب ما تجزىء من الأضاحي (٢/١٠٤٩) عن أم بلال بنت هلال عن أبيها، بلفظ: يجوز.

(وتجزىء الشاة عن واحد) وعن أهل بيته وعياله، نصًّا<sup>(١)</sup>، لحديث أبي أيوب: كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون، ويطعمون<sup>(٢)</sup>.

(و) تجزىء (البدنة والبقرة عن سبعة) روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة<sup>(٣)</sup>. لحديث جابر: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة<sup>(٤)</sup>، ويعتبر ذبحها عنهم، نصًّا<sup>(٥)</sup>، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٦)</sup> وسواء أرادوا كلهم قربة، أو أراد بعضهم قربة، وبعضهم لحماً.

وجدع ضأن أفضل من ثني معز، والواحدة من الضأن أو المعز أفضل من سُبُع بدنة أو بقرة. وتجزىء جاء<sup>(٧)</sup>، وبترأ<sup>(٨)</sup>، وصمعا<sup>(٩)</sup>، وخصي، ومرضوض الخصيتين، لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين<sup>(١٠)</sup> والوجاء رضٌ

(١) «الفروع» (٣/ ٥٤١).

(٢) الترمذي، في الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت (٤/ ٩١) وابن ماجه، في الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله (٢/ ١٠٥١) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥): وروينا عن علي، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، وعائشة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: البقرة عن سبعة. اهـ وأثر ابن عباس: رواه ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٩٥).

(٤) مسلم، في الحج (٢/ ٩٥٥).

(٥) «الفروع» (٣/ ٥٤١).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٥٣).

(٧) التي لم يخلق لها قرن «المطلع» (ص ٢٠٥) و«طلبة الطلبة» (ص ٢٣٠).

(٨) بوزن حراء: المقطوعة الذنب «المطلع» (ص ٢٠٥).

(٩) صغيرة الأذن «القاموس» (ص ٩٥٤) ..

(١٠) أبو داود، في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٣/ ٢٣١) عن جابر قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين. وأخرج ابن ماجه، في الأضاحي=

الخصيتين<sup>(١)</sup> ، ولأن الخصاء أذهب عضواً غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه، ويسمن، فإن قطع ذكره مع ذلك لم يجز، وهو الخصي الم محبوب . ويجزىء من إبل، وبقر، وغنم، ما خلق بغير أذن، أو ذهب نصف أليته فما دونه<sup>(٢)</sup> ، وكذا الحامل (ولا تجزىء هزيلة) لا مخ فيها (و) لا (بينة عور) بأن انخسفت عينها، للخبر<sup>(٣)</sup> ، (أو) بينة (عرج) لا تطبق مشياً مع صحيحة، ولا مريضة بينة مرض، وهي التي فسد لحمها، بجرب، أو غيره (ولا ذاهبة الشايا) من أصلها، وهي: الهتاء (أو) ذهب (أكثر أذن أو) أكثر (قرنها)، لحديث علي: نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: النصف فأكثر. رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> . ولأن الأكثر كالكل.

ولا تجزىء الجداء، وهي: جافة الضرع. ولا عصماء، وهي: التي

= (١٠٤٣/٢، ١٠٤٤) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين... الحديث. وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة. ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٥٥).

(١) «القاموس» (ص ٧٠).

(٢) في الأصل: مما دونها. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/٧٨).

(٣) أبو داود، في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٣/٢٣٥) والترمذي، في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٤/٨٥) والنسائي، في الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي (٧/٢١٤، ٢١٥) عن البراء بن عازب مرفوعاً، قال: «لا يضحى بالعرجاء بين ظلعهما، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٥٤).

(٤) أبو داود، في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٣/٢٣٨، ٢٣٩) والترمذي، في الأضاحي (٤/٩٠) والنسائي، في الأضاحي، العضباء (٧/٢١٧) وابن ماجه، في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٢/١٠٥١).

قال أبو داود عقبه: جُرِّيْ سِدُوسِيَّيْ بَصْرِيَّ لَمْ يَحْدِثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ. اهـ

انكسر غلاف قرنها. وتكره معيبة إذن بخرق، أو شق، أو قطع لنصف فأقل. لحديث علي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع من طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق إذنها للسمّة<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود. وهذا نهى تنزيهه، فيحصل الإجزاء بها، لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، ولا يكاد يوجد سالم من ذلك كله.

(والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى) بأن يطعننها بنحو حربة في الوهدة، وهي ما بين أصل العنق والصدر. لحديث زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر أتى رجلاً أناخ بدنة لينحرها، فقال: ابعثها قائمة، مقيدة، سنة محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>. متفق عليه. وروى أبو داود عن عبدالرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي منها من قوائمها<sup>(٣)</sup>، ويؤيده ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾<sup>(٤)</sup>، لكن إذا خشي أن تنفر أناخها.

(و) السنة (ذبح غيرها) أي غير الإبل، وهي: البقر والغنم علي جنبها الأيسر، موجهة إلى القبلة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾<sup>(٥)</sup>،

(١) أبو داود، باب ما يكره من الضحايا (٣/٢٣٧، ٢٣٨) وفيه: قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمّة.

وينظر: المصادر السابقة في الحديث المتقدم، فإنها قد خرجت هذا الحديث. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٣٠): لم يثبت رفعه. اهـ

(٢) البخاري، في الحج، باب نحر الإبل مقيدة (٢/١٨٥) ومسلم، في الحج (٢/٩٥٦).

(٣) أبو داود، المناسك، باب كيف تنحر البدن (٢/٣٧١).

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

ولحديث: «ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده»<sup>(١)</sup>.

ويجوز نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر، ويحل، لأنه لم يجاوز محل الذبح، ولعموم حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل»<sup>(٢)</sup>، ويسمي وجوباً، حين يحرك يده بالفعل، وتسقط سهواً (فيقول: بسم الله) ويكبر ندباً، ويقول: (اللهم هذا منك ولك) ولحديث ابن عمر مرفوعاً: «ذبح يوم العيد كبشين» ثم قال حين وجههما: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود.

ولا بأس بقول الذابح: اللهم تقبل من فلان، لحديث تقبل من محمد، وآل محمد، وأمة محمد، ثم ضحى<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم، ومن كون ذابح مسلماً، لأنها قربة، ينبغي أن لا يليها غير أهلها، فإن استناب فيها ذميّاً، أجزأت مع الكراهة.

وتولي مضح بنفسه أفضل، نصّاً<sup>(٥)</sup>، للأخبار<sup>(٦)</sup>، ويحضر إن وُكِّل، لحديث ابن عباس الطويل «واخضروها إذا ذبحتهم، فإنه يغفر لكم عند أول الكراهة».

(١) أخرجه البخاري، في الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (٢٣٨/٦) ومسلم، في الأضاحي (١٥٥٦/٣).

(٢) البخاري، في الذبائح، والصيد باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٢٢٦/٦) ومسلم، في الأضاحي (١٥٥٨/٣) عن رافع بن خديج.

(٣) أبو داود، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٢٣١/٣) عن جابر بن عبد الله، وليس عن ابن عمر، وأخرجه - أيضاً - عن جابر، ابن ماجه، في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (١٠٤٣/٢).

(٤) مسلم، في الأضاحي (١٥٥٧/٢).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٨٠/٢).

(٦) كحديث أنس: أنه ﷺ ذبحهما بيده. متفق عليه. وتقدم (ص ٥٧٥).

قطرة من دمها»<sup>(١)</sup> .

(وسن أن يأكل) من أضحيته (ويهدي ويتصدق أثلاثاً) أي : يأكل مع أهل بيته ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث (مطلقاً) حتى من أضحية واجبة، أو موصى بها على يديه، وحتى الإهداء لكافر من أضحية تطوع . قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> : نحن نذهب إلى حديث عبدالله : يأكل الثلث، ويعطي من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين . قال علقمة<sup>(٣)</sup> : بعث معي عبدالله بهدية، فأمرني أن أكل ثلثاً، وأن أرسل إلى أخيه بالثلث، وأن أتصدق بثلث . وهو قول ابن مسعود، ولقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والقانع : السائل . والمعتر : الذي يعتريك<sup>(٥)</sup> ، أي : يتعرض لك لتطعمه، ولا يسأل، فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً، ولا يجب الأكل منها .

وإذا ضحى ولي اليتيم عنه فلا يهدي منها، ولا يتصدق بشيء، ويوفرها له، لأنه ممنوع من التبرع من ماله .

(و) سن (الحلق بعدها) أي بعد ذبح أضحية . قال أحمد<sup>(٦)</sup> : على ما فعل ابن عمر، تعظيماً لذلك اليوم . ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحى، فاستحب لذلك بعده، كالمحرم .

(١) لم أجده من خرجه عن ابن عباس . وإنما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته . أخرجه الحاكم (٢٢٢/٤) والبيهقي (٢٣٩/٥، ٢٨٣/٩) عن عمران بن حصين . ورواه عبدالرزاق (٣٨٨/٤) عن الزهري مرسلاً .

(٢) «الشرح الكبير» (٩/٤٢٢، ٤٢٣) .

(٣) ترجمة علقمة .

(٤) سورة الحج، الآية : ٣٦ .

(٥) «المصباح المنير» (٢/٧١٠) .

(٦) «شرح منتهى الإرادات» (٢/٨٨) .

## فائدة:

قال الشيخ تقي الدين: الأضحية من النفقة بالمعروف، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه، عند غيبته، كالنفقة عليهم. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وإن أكلها) كلها (إلا أوقية، جاز) لإطلاق الأمر بالأكل والإطعام، كما لو تصدق بها، وأهداها كلها، ضمن ما يقع عليه اسم اللحم، كالأوقية، بمثله لحماً، لأنه حق يجب عليه أدائه، مع بقاءه، فلزمته غرامته، كالوديعة.

ونُسِخَ تحريم ادخار لحم الأضاحي، لحديث: «كنت نهيتكم عن ادخار لحم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم»<sup>(٢)</sup>. ويعتبر تمليك الفقير لشيء من اللحم، فلا يكفي إطعامه.

(وَحَرَّمَ عَلَى مَرِيدِهَا) أي: التضحية، عن نفسه، أو من يضحى عنه غيره (أخذ شيء من شعره) أو ظفره) أو بشرته في العشر) أي عشر ذي الحجة، إلى بعد الذبح، لحديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحى»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم. وفي رواية له: «ولا من بشرته» فإن فعل تاب إلى الله تعالى، لوجوب التوبة من كل ذنب، فإن أخذ شيئاً من شعره، أو ظفره في العشر، ثم أراد التضحية، فظاهره أنه لا يحرم ذلك، لأنه حين أخذه لم يرد التضحية.

(وتسن العقيقة) أي الذبيحة عن المولود، لأن العق: القطع<sup>(٤)</sup>، ومنه

(١) «الاختيارات» (ص ١٧٨).

(٢) مسلم، في الأضاحي (٣/ ١٥٦٣، ١٥٦٤) عن بريدة.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٢٤).

(٤) قال في «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٧): ويقال: أصل العق الشق. يقال: عق ثوبه، كما=

عق والديه إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم والمريء. وهي سنة مؤكدة. قال أحمد<sup>(١)</sup>: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عق عن الحسن والحسين<sup>(٢)</sup>، وفعله أصحابه<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته» إسناده جيد<sup>(٤)</sup>.

وهي في حق الأب لا غيره، ولو كان معسراً، ويقترض. قال أحمد<sup>(٥)</sup>: إذا لم يكن عنده ما يعق، فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة.

(وهي عن الغلام شاتان) متقاربتان سنّاً وشبهاً، فإن عدم الشاتين فواحدة (وعن الجارية شاة) لحديث أم كرز الكعبية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»<sup>(٦)</sup>.

= يقال: شقه، بمعناه. ومنه: عق الولد أباه عقوقاً. اهـ

(١) «الشرح الكبير» (٩/٤٣٥).

(٢) أبو داود، في الأضاحي، باب في العقيقة (٣/٢٦١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. وأخرجه النسائي، في العقيقة (٧/١٦٦) وقال: «بكشين كبشين».

(٣) روى ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة، من يسوي بين الغلام والجارية (٨/٢٣٩) عن ابن عمر أنه كان يقول عن الغلام وعن الجارية شاة شاة. وروى عبدالرزاق، كتاب العقيقة، باب العقيقة (٤/٣٣١) عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطها إياه، فكان يقول على الغلام شاة، وعلى الجارية شاة. وروى عبدالرزاق (٤/٣٢٩) عن ابن عباس قال: على الغلام شاتان.

(٤) أبو داود، الأضاحي، باب في العقيقة (٣/٢٦٢) والترمذي، أبواب الأضحية، باب في العقيقة، والنسائي، في العقيقة، باب متى يعق؟ (٧/١٤٧) وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب في العقيقة (٢/١٠٥٧) عن سمرة بن جندب. قال في «الشرح الكبير» (٩/٤٣٤): وعن أبي هريرة مثله. قال أحمد: إسناده جيد. اهـ

(٥) «الشرح الكبير» (٩/٤٣٥).

(٦) أبو داود، في الأضاحي، باب في العقيقة (٣/٢٥٧) والترمذي، في الأضاحي، باب=



ولا تجزىء بدنة ولا بقرة إلا كاملة، نصًّا<sup>(١)</sup>، قال في «النهاية»<sup>(٢)</sup> :  
وأفضله شاة (تذبح يوم السابع) من ولادته أي المولود. قال في  
«الإنصاف»<sup>(٣)</sup> : ذبحها يوم السابع أفضل، ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا  
يجوز قبل الولادة.

ويحلق فيه رأس ذكر، ويتصدق بوزنه ورقاً، لحديث سمرة بن جندب  
مرفوعاً: «كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى، ويحلق  
رأسه»<sup>(٤)</sup>. رواه الأثرم، وأبو داود. وعن أبي هريرة مثله<sup>(٥)</sup>. قال أحمد:  
إسناده جيد<sup>(٦)</sup>. وقال رحمته الله لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه،  
وتصدقي بوزن شعره فضة، على المساكين والأفاض»<sup>(٧)</sup> - يعني أهل

= الأذان في أذن المولود (٩٨/٤) والنسائي، في العقيقة (١٦٤/٧) وابن ماجه، في الذبائح،  
باب العقيقة (١٠٥٦/٢) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

(١) «الفروع» (٥٦٤/٣).

(٢) النهاية، لابن رزين. نقل ذلك عنه في «الفروع» (٥٦٤/٣).

(٣) «الإنصاف» (٤٣٧/٩).

(٤) أبو داود، الأضاحي، باب في العقيقة (٢٥٩/٣)، والترمذي، في الأضاحي، باب  
من العقيقة (١٠١/٤) والنسائي، في العقيقة (١٦٦/٧) وابن ماجه، في الذبائح، باب  
العقيقة (١٠٥٧/٢) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤) ولفظه: إن مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه  
دماً، وأميطوا عنه الأذى. وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٦) ذكره ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٥٠، ٥١) من رواية حنبل. ونصها: وقد حُكي  
عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية. قال - أي الإمام أحمد -: هذا لقلة علمهم  
ومعرفتهم بالأخبار، والنبي رحمته الله قد علق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه. وجعلها  
هؤلاء من أمر الجاهلية!! والعقيقة سنة عن رسول الله رحمته الله، وقد قال: «الغلام مرتين  
بعقيقته» وهو إسناده جيد، يرويه أبو هريرة عن النبي رحمته الله. اهـ.

(٧) الأفاض: الفَرَقُ من الناس، والأخلاق، أو الجماعة من قبائل شتى، كأصحاب  
الصفّة. «القاموس المحيط»: (ص ٨٤٧).

الصفة»<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد.

ويكره لطح المولود من دمها، لأنه أذى، وتنجيس، ويسن أن يسمى فيه للخبر<sup>(٢)</sup>، ويحسن اسمه، لحديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود.

والتسمية حق للأب، وحرّم أن يسمى بعبد لغير الله، كعبد الكعبة، وعبد النبي، وبما يوازي أسماء الله تعالى: كالله، والرحمن، وما لا يليق إلا به، كملك الملوك، أو ملك الأملاك. لحديث أحمد: «اشتد غضب الله على رجل يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

وكره أن يسمى بحرب، ويسار، ونحوهما، للنهي عن ذلك<sup>(٥)</sup>، ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم، ولا يكره التسمية بأسماء الأنبياء، والملائكة. وعن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم

(١) أحمد (٦/٣٩٠، ٣٩٢) عن أبي رافع.

(٢) المتقدم قبل قليل.

(٣) أبو داود، في الأدب، باب في تغيير الأسماء (٥/٢٣٦) عن أبي الدرداء قال ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٩٩): بإسناد حسن. اهـ

(٤) مسند أحمد (٢/٤٩٢) عن أبي هريرة، وروى نحوه البخاري، الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٧/١١٩) ومسلم، في الآداب (٣/١٦٨٨) عن أبي هريرة. ولفظ مسلم: «أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبطه، وأغبطه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله». وفي لفظ له: «إن أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك» - زاد ابن أبي شيبة في روياته - «لا مالك إلا الله».

(٥) أبو داود، في الأدب، باب تغيير الأسماء (٥/٢٣٧) عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة».

وأخرج مسلم، في الآداب (٣/١٦٨٥) عن سمرة بن جندب قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع.

اسم محمد إلا رزقوا، ورزق خيراً<sup>(١)</sup>. وأحب الأسماء إلى الله، عبدالله،  
وعبدالرحمن، للخبر<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم، ويسن تغيير اسم قبيح كما فعل النبي  
ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(فإن فات) الذبح في سابعه (ففي أربعة عشر، فإن فات) في أربعة عشر  
(ففي إحدى وعشرين) من ولادته (ثم لا تعتبر الأسابيع) بعد ذلك، فيعق  
أي يوم أراد، كقضاء أضحية، وغيرها.

وينزعها أعضاء، ندباً، ولا يكسر عظمها، لقول عائشة: «السنة  
شأتان متكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تطبخ جدولاً، ولا يكسر  
لها عظم»<sup>(٤)</sup>. وجدولاً، أي: عضواً عضواً، وهو الجدل، بدال مهملة<sup>(٥)</sup>،  
وذلك للتفاؤل بالسلامة، كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - وطبخها  
أفضل، نصّاً<sup>(٦)</sup>، للخبر<sup>(٧)</sup>، ويكون بشيء حلواً<sup>(٨)</sup>، تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

(١) «الفروع» (٣/٥٥٧).

(٢) مسلم، الآداب (٣/١٦٨٢) عن ابن عمر بلفظ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله  
وعبدالرحمن».

(٣) أخرج البخاري، في الآداب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (٧/١١٧) ومسلم،  
في الآداب (٣/١٦٨٧) عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة، فسمها رسول الله ﷺ  
زينب.

وأخرج مسلم - أيضاً - عن ابن عمر، أن ابنة لعمر كانت يقال له عاصية، فسمها رسول الله  
ﷺ جميلة، ينظر: «جامع الأصول» (١/٣٧١، ٣٧٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/٢٣٨) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي. وأخرجه ابن أبي  
شيبه، كتاب العقيدة (٨/٥١، ٥٤) مفراً.

(٥) الجدُل: العضو، والعظم الموقر، جمعه أجْدال وجُدُول. «المعجم الوسيط» (ص ١١١).

(٦) «الفروع» (٣/٥٦٤).

(٧) تقدم قبل قليل في حديث عائشة.

(٨) نص العبارة في «المتهى» و«شرحه» (٢/٩٠): (ويكون منه - أي الطبخ - شيء  
يحلوا...).

(وحكمها) أي العقيقة، (كأضحية) فلا يجزىء فيها إلا ما يجزىء في أضحية، وكذا فيما يستحب ويكره، وفي أكل، وهدي، وصدقة، لأنها نسك مشروعة، أشبهت الأضحية، لكن يجوز أن يباع منها جلد، ورأس، وسواقط، ويتصدق بثمنه، بخلاف أضحية، وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية، فعق، أو ضحى، أجزاء عنه الأخرى، كما لو اتفق يوم عيد وجمعة، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع، أو قارن، شاة يوم النحر، فيجزىء عن الهدي الواجب.

ولا عتيرة في الإسلام<sup>(١)</sup> متفق عليه، ولا يكرهان، لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة، لا النهي عنهما، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) البخاري، العقيقة، باب الفرع والعتيرة (٢١٧/٦) ومسلم في الأضاحي (١٥٦٤/٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة». قال: والفرع أول التاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم. والعتيرة في رجب. والقائل: هل هو سعيد بن المسيب، أو الزهري. احتمالان ذكرهما الحافظ في «الفتح» (٥٩٧/٩).

## كتاب الجهاد

مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، من جهد، أي بالغ في جهاد عدوه، فهو لغة: بذل الطاقة والوسع<sup>(١)</sup>. وشرعاً: قتال الكفار خاصة<sup>(٢)</sup>.

(هو فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً...﴾<sup>(٥)</sup> الآية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإلا أثموا كلهم.

وسن بتأكد مع قيام من يكفي به، للآيات<sup>(٦)</sup>، والأخبار<sup>(٧)</sup> الدالة على فضله.

ولا يجب جهاد إلا على ذكر، لحديث عائشة: هل على النساء جهاد؟ فقال: عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة<sup>(٨)</sup>. ولا يجب على خنثى

(١) «القاموس» (ص ٣٥١).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ١١٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٦) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ إِنَّ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١١١)</sup>. التوبة: (١١١).

(٧) كحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إن الجنة تحت ظلال السيوف» أخرجه مسلم، كتاب الجهاد (٣/١٥١١).

وقد ألفت في ذلك مؤلفات كثيرة. ككتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم. و«مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» للدمياطي.

(٨) ابن ماجه، في المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢/٩٦٨) قال الحافظ في «التلخيص» =

مشكل للشك في شرطه . مسلم كسائر فروع الإسلام حُرٌّ، فلا يجب على عبد، لما روي أنه ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويباع العبد على الإسلام دون الجهاد<sup>(١)</sup> ، مكلفٍ، فلا يجب على صغير، ولا على مجنون، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(٢)</sup> ، سليم من العمى والعرج والمرض، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وكذا لا يلزم أشل، ولا أقطع يد أو رجل، واجد بملك، أو بذل إمام ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُقُونَ حَرَجٌ...﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

ويسن تشيع غاز، لا تلقيه، نصًّا<sup>(٥)</sup> (إلا إذا حضره) أي حضر صف القتال (أو حصره، أو) حصر (بلده عدو) تعين عليه إن لم يكن عذر، لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾<sup>(٦)</sup> . وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾<sup>(٧)</sup> (أو كان النفي عامًا) بأن استنفره من له استنفره، من إمام أو نائبه (ف) هو حيثئذ (فرض عين) لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾<sup>(٨)</sup> . وقوله ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٩)</sup> متفق عليه .

= (٤/١٠٢): وأصله في صحيح البخاري . اهـ

(١) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/١٠٢) وعزاه إلى النسائي عن جابر . قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/١٠٢): وأصله في صحيح مسلم .

(٢) تقدم تخريجه (ص) .

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٧ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ٩١ .

(٥) «الشرح الكبير» (١٠/٢٥) .

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٤٥ .

(٧) سورة الأنفال، الآية: ١٥ .

(٨) سورة التوبة، الآية: ٣٨ .

(٩) البخاري، في جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٢/٢١٤) وفي الجهاد باب فضل=

وأفضل تطوع به من العبادات: الجهاد. قال أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ إلى ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، ولحديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»<sup>(٤)</sup> متفق عليه. ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم، وغيره لا يساويه في نفعه، فلا يساويه في فضله.

وغزو البحر أفضل من غزو البر، لحديث ابن ماجه مرفوعاً: «شهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر كل شيء حتى الدين»<sup>(٥)</sup>.

(ولا يتطوع به) - أي الجهاد - (من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه)

= الجهاد، وباب وجوب التنفير، وباب لا هجرة بعد الفتح (٣/٢٠٠، ٢١٠، ٣٨/٤)، ومسلم، في الحج (٢/٩٨٦) من حديث ابن عباس.

(١) «الشرح الكبير» (١٠/١٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٣) سورة النساء، الآيات: ٩٥، ٩٦.

(٤) البخاري، في الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط الناس (٧/١٨٨)، ومسلم، في الإمارة (٣/١٥٠٣).

(٥) ابن ماجه، الجهاد باب فضل غزو البحر (٢/٩٢٨) من حديث أبي أمامة. ولفظه: ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين. حكم عليه الألباني بالوضع في «السلسلة الضعيفة» (٢/٢٢٢) وقال: هو مخالف لحديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم. اهـ وقد رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢/٦٥٥) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، والغرق يكفر ذلك كله» قال الحافظ في «التهذيب» (٦/٣٦٤): متن باطل وإسناد مظلم. اهـ وينظر: «السيبل الهادي إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد» للدكتور الشيخ العالم مساعد بن سليمان الحميد (٢/٦٥٥، ٦٥٦).

لحديث عبدالله بن عمرو: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ قال: «لك أبوان؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس نحوه<sup>(٢)</sup>، ولأن بر الوالد فرض عين، والجهاد فرض كفاية، ولا يعتبر إذن جد وجدة، لورود الأخبار في الأبوين، وغيرهما لا يساويهما في الشفقة، ولا يعتبر إذن الأبوين في سفر لواجب، من حج، أو علم، أو جهاد.

ولا يتطوع به مدين لآدمي لا وفاء له، حالاً أو مؤجلاً، إلا بإذن رب الدين، أو رهن، أو كفيل مليء، ولا يحل للمسلمين فرار من مثلهم، ولو واحد من اثنين. قال ابن عباس: من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فر من ثلاثة فما فر<sup>(٣)</sup>. إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة، وإن بُعدت، للآية<sup>(٤)</sup>.

ومعنى التحرّف للقتال: التحيز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كانحرافهم عن مقابلة شمس، أو ريح، أو استناد إلى نحو جبل، ومعنى التحيز إلى فئة: أن يصير إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم، فيتقوى بهم. قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والرحف بالحجاز، جاز التحيز إليهم<sup>(٥)</sup>. لحديث ابن عمر مرفوعاً: أنا فئة لكم. وكانوا بمكان بعيد منه. وقال عمر: أنا فئة لكل مسلم. وكان بالمدينة، وجيوشه بالشام، ومصر،

(١) البخاري، في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (١٨/٤) وفي الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٦٩/٧) ومسلم، في البر (١٩٧٥/٤).

(٢) ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، الرجل يغزو ووالده حيّان أله ذلك؟ (٤٧٤/١٢) موقوفاً.

(٣) الشافعي (ترتيب مسنده ١١٦/٢) وابن أبي شيبة، كتاب الجهاد (٥٣٧/١٢)، وسعيد بن منصور، في «سننه» (٢٠٩/٢).

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ رَيْنٍ أَلَوْ وَمَا وُلِّدَتْهُ جَهَنَّمُ وَبَشَىٰ الْخُصِيُّ﴾. الأنفال: ١٦.

(٥) نقله في «الشرح الكبير» (٤٩/١٠).



والعراق، وخراسان<sup>(١)</sup>، رواهما سعيد.

(وسن رباط) في سبيل الله، لحديث سلمان مرفوعاً: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

(وأقله ساعة)، قال أحمد<sup>(٣)</sup>: يوم رباط، وليلة رباط، أو ساعة رباط. وسمي المقام بالشغور رباطاً، لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم، والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو، ويخيفهم<sup>(٤)</sup>.

(وتمامه) أي الرباط (أربعون يوماً) رواه أبو الشيخ مرفوعاً<sup>(٥)</sup>، وأفضله ما كان أشد خوفاً، وهو أفضل من المقام بمكة. والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة فيه.

#### تتمة:

تجب الهجرة على كل عاجز عن إظهار دينه، بمحل يغلب فيه حكم كفر، أو بدع مضلة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكَلْبِيَّةُ...﴾<sup>(٦)</sup> الآية.

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٠٩، ٢١٠) وحديث ابن عمر أخرجه - أيضاً - أبو داود، في الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٣/١٠٦) والترمذي، في الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (٤/٢١٥) وقال: حسن. وأثر عمر أخرجه - أيضاً - عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب الفرار من الزحف (٥/٢٥٢)، وابن أبي شيبة، (١٢/٥٣٦).

(٢) مسلم، الإمامة (٣/١٥٢٠).

(٣) «الشرح الكبير» (١٠/٢٨).

(٤) ينظر: «الكلبيات» (ص ٣٢٨).

(٥) وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٨/١٥٧) عن أبي أمامة زناد: «ومن رابط أربعين يوماً لم يبع، ولم يشتر، ولم يحدث حدثاً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٩٠) وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك. ورواه ابن أبي شيبة (٥/٣٢٨) عن مكحول مرسلاً، بدون زيادة.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٧.

إن قدر عليها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ...﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية. وعنه عليه السلام: «أنا بريء من مسلم بين مشركين، لا ترى نارهما»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والترمذي. أي لا يكون بموضع يرى نارهم به، ويرون ناره إذا أوقدت.

وسن هجرة لقادر على إظهار دينه، بنحو دار كفر، ليتخلص من تكثير الكفار، ويتمكن من جهادهم، وعلم مما تقدم: بقاء حكم الهجرة، لحديث: «لا تنقطع الهجرة بعد الفتح»<sup>(٣)</sup> أي من مكة.

(وعلى الإمام منع مخذل) أي: منفر<sup>(٤)</sup> للناس عن الغزو، ومزهدهم في القتل والخروج إليه، كقوله: الحر والبرد شديد، أو المشقة شديدة، أو لا تؤمن هزيمة الجيش (و) عليه منع (مرجف) كمن يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا طاقة لهم بالكفار، ونحوه. وعليه منع مكاتب بأخبارنا، ومعروف بنفاق، وصبي ولو مميزاً، أو نساء إلا عجوزاً لسقي ماء ونحوه. وتحرم استعانة بكافر، إلا لضرورة، أو بأهل الأهواء في شيء من أمور

(١) سورة النساء، الآية: ٩٨.

(٢) أبو داود، في الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٣/١٠٤، ١٠٥) والترمذي، في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤/١٥٥) عن جرير بن عبد الله، بلفظ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: «لا ترايا نارهما».

(٣) كذا ذكر المؤلف هذا الحديث. وهو خطأ. ونص سياق الحديث في «شرح المنتهى» (٢/٩٤): لحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة. ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح» أي مكة. اهـ وحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تطلع الشمس...» أخرجه أبو داود، في الجهاد، باب في الهجرة (٣/٧) عن معاوية وحديث: «لا هجرة بعد الفتح» أخرجه البخاري، الجهاد، باب فضل الجهاد (٣/١٩٩) وغيره عن ابن عباس. ينظر لشرحه: «العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» لصديق حسن (ص ٢٢٠).

(٤) بهامش الأصل: لعله: (مفند) وهو كذلك في «شرح منتهى الإرادات» (٢/١٠٣).

المسلمين، لأنهم دعاة، واليهود والنصارى لا يدعون إلى أديانهم.

(وعلى الجيش) أي: يلزمهم (طاعته) أي: طاعة الإمام، أو الأمير، برأيه وقسمته الغنيمة، وإن خفي عليه صواب عرفوه، ونصحوه، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولحديث: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»<sup>(٢)</sup>. رواه النسائي، ولحديث: «الدين النصيحة»<sup>(٣)</sup> (و) عليهم (الصبر معه) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر.

(وتملك الغنيمة باستيلاء عليها) ولو (في دار حرب) لأن الاستيلاء التام سبب الملك، وقد وجد، لثبوت أيدينا عليها حقيقة، ولزوال ملك كفار عنها، لأنه لا ينفذ عتقهم لعبد منها، والملك لا يزول إلى غير مالك.

ويجوز قسمتها بدار الحرب، وبيعها، فلو غلب عليها العدو بمكانها فمن مال مشترك فرط أو لا، لحديث: «الخراج بالضمان»<sup>(٦)</sup>، وشراء الأمير لنفسه منها، إن وكل من يُجهل أنه وكيله، صح، وإلا حرم، للمحابة، وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمة.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سنن النسائي، البيعة باب الترغيب في طاعة الإمام (١٥٤/٧) عن أبي هريرة وفيه زيادة: «ومن أطاع أميري فقد أطاعني».

وأخرجه - أيضاً - البخاري، في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (٨/٤)، ومسلم، في الإمارة (١٤٦٦/٣).

(٣) مسلم، في الإيمان (٧٤/١).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٦) يأتي في البيوع (ص ٦٨٠).

ويبدأ في قسم بدفع سلب إلى مستحقه، ثم بأجرة جمع<sup>(١)</sup> وحفظها وحملها، ثم يخمس الباقي على خمسة أسهم (فيجعل خُمسها خمسة أسهم) أيضاً (سهم لله ولرسوله ﷺ مصرفه كالفيء في مصالح المسلمين) (وسهم لذوي القربى: وهم بنو هاشم و) بنو (المطلب) بن عبد مناف، دون غيرهم من بني عبد مناف، لحديث جبير بن مطعم قال: «لما قسم رسول الله ﷺ من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، بقيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، أما بنو هاشم، فلا ننكر فضلهم، لكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟! فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، والبخاري.

ولا يستحقه منه مولى لهم، ولا من أمه منهم دون أبيه، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم يستحقون بالقربة، كالإراث، غنيهم وفقيرهم فيه سواء، لعموم الآية<sup>(٣)</sup>، ولأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الغني، كالعباس (وسهم لليتامى الفقراء) وهم من مات أبوه ولم يبلغ، لحديث: «لا يتم بعد احتلام»<sup>(٤)</sup> واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم لحاجتهم، ويسوى فيه بين ذكرهم وأنثاهم (وسهم للمساكين) أي: أهل الحاجة، فدخل فيهم الفقراء (وسهم لأبناء السبيل) فيعطون، كما يعطون في زكاة.

(١) أي: جمع الغنيمة. «شرح المنتهى» (١١٣/٢).

(٢) أحمد (٨١/٤) والبخاري، في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام

(٥٦/٤) وفي المغازي، باب غزوة خيبر (٧٩/٥).

(٣) ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾. الحشر: ٧.

(٤) أبو داود، في الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم (٢٩٣/٣) عن علي بن أبي طالب.

(وشُرط في) سهم (من يسهم له : إسلام) لأنه عطية من الله تعالى ، فلا حق لكافر فيه ، كزكاة .

ومن فيه سببان فأكثر ، ممن يستحق من الخمس ، أخذ بها (ثم يقسم) إمام (الباقى) بعد ما ذكر (بين من شهد الواقعة) أي : الحرب ، لقصد قتال ، قاتل أو لم يقاتل ، أو بعث في سرية ، أو لمصلحة ، كرسول ، ودليل ، ونحوهما ، فيقسم (للمراجل) ولو كافراً (سهم) ، وللفارس على فرس عربي) ويسمى : العتيق (ثلاثة) أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم له<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

(و) للفارس (على) فرس (غيره) أي : غير العربي ، كالهجين : وهو ما أبوه فقط عربي ، أو مقرف : وهو ما أمه فقط عربية ، أو برذون : وهو ما أبواه نبطيان<sup>(٢)</sup> (اثنان) سهم له ، وسهم لفرسه ، لحديث مكحول : أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين ، وأعطى الهجين سهماً<sup>(٣)</sup> . رواه سعيد .

(ويُقسم لحزب) لا لعبد لم يأذن له سيده في غزو ، ولعصيانه (مسلم) فلا يقسم لكافر لم يأذن له الأمير . مكلف ، فلا يقسم لصبي ولا مجنون ، لأنهما لا يصلحان لقتال (ويرضخ لغيرهم) أي غير من يقسم له ، وهو : العطاء دون السهم ، لمن لا سهم له من الغنيمة ، فيرضخ لمميز ، وعبد ، وخنثى ، وامرأة ، على ما يراه الإمام أو نائبه ، ولا يرضخ الكافر .

(١) البخاري ، في الجهاد ، باب سهام الفرس (٢١٨/٣) وفي المغازي ، باب غزوة خيبر (٧٩/٥) ومسلم ، في الجهاد (١٣٨٣/٣) .

(٢) ينظر (ص ٨١٧) .

(٣) في السنن المطبوع (٢٧٩/٢) حديث ٢٧٦٩ عن مكحول أن النبي ﷺ فرض للفرس منهم سهمين ، وللمراجل سهماً .

وأخرج ابن أبي شيبة (٤٠٢/١٢) عن خالد بن معدان قال : أسهم رسول الله ﷺ للعرب سهمين ، وللهجين سهماً .

(وإذا فتحوا) أي الغزاة (أرضاً بالسيف، خَيْرَ الإمام بين قسمها) بين الغانمين، كمنقول فيه (و) بين (وقفها على المسلمين) بلفظ يحصل به الوقف (ضارباً عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده) من مسلم، وذمي، هو أجرتها كل عام. الثانية: ما جُلُّوا عنها، خوفاً منا، وحكمها كالأولى. الثالثة: المصالح عليها، وهي نوعان: فما صولحوا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج، فهي كالعنة في التخير. والثاني: ما صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، فهي كجزية، إن أسلموا، أو انتقلت إلى مسلم؛ سقط<sup>(١)</sup>، ويقرون فيها بلا جزية، لأنها ليست بدار إسلام. ويجب على الإمام فعل الأصلح، ويرجع في خراج، وفي جزية، إلى تقديره. (وما أخذ من مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعُشر) تجارة من حربي، ونصفه من ذمي. وما ترك من كفار فزعاً، أو ترك عن مسلم، أو كافر لا وارث له (في؟) من فاء الظل، إذا رجع نحو المشرق، سمي به المأخوذ من الكفار، لأنه رجع منهم إلى المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

ومصرف النفيء (لمصالح المسلمين، وكذا خمسُ خمس الغنيمة) يصرف في مصالح المسلمين - أيضاً - لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر، وكفاية أهله، وحاجة من يدفع عن المسلمين، ثم بالأهم فالأهم، من سد بثق، أي: المكان المنفتح من جانب النهر<sup>(٣)</sup>. ومن كراء نهر، أي: تنظيفه مما يعوق الماء عن جريه. ومن عمل قنطرة، ورزق قضاة، وغير ذلك.

(١) أي خراجها. «شرح المنتهى» (١١٩/٢).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) «المصباح المنير» (٥٠/١).

## فصل في عقد الذمة

(ويجوز عقد الذمة) وهي لغة: العهد، والضمان، والأمان<sup>(١)</sup>.  
لحديث: «يسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(٢)</sup>. ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض  
الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة<sup>(٣)</sup>. والأصل  
فيها قوله تعالى: ﴿فَلْيَلْزَمُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ...﴾<sup>(٤)</sup>  
الآية.

ولا تعقد الذمة إلا (لمن له كتاب) وهم اليهود، والنصارى، ومن  
تدين بالتوراة كالسامرة، أو تدين بالإنجيل، كالإفرنج، والصابئين،  
والروم، والأرمن (أو) من له (شبهته) أي الكتاب كالمجوسي، فإنه يروى أنه  
كان لهم كتاب فرغ، فذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم، بأخذ الجزية  
منهم، ولأخذه ﷺ الجزية من مجوس هجر<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري.

ونصارى العرب، ويهودهم، ومجوسهم، من بني تغلب، وغيرهم،  
لا جزية عليهم ولو بذلوها، ويؤخذ عوضها زكاتين من أموالهم، لأن عمر  
ضعفها عليهم<sup>(٦)</sup>، ومصرفها كمصرف جزية.

(ويقاتل هؤلاء) أي: أهل الكتاب، ومن له شبهته (حتى يُسلموا، أو

(١) «القاموس» (ص ١٤٣٤) و«المصباح المنير» (١/٢٨٦).

(٢) البخاري، في فضائل المدينة (٢/٢٢١) وفي الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة

(٤/٦٧) ومسلم، في الحج (٢/٩٩٤، ٩٩٩) عن علي - رضي الله عنه -.

(٣) «كشف المخدرات» (ص ٢٠٦).

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٥) البخاري، في الجزية، باب الجزية والموادعة (٤/٦٢) عن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) «الأموال» لأبي عبيد القاسم (ص ٤٨١، ٤٨٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٩٨).

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) لِلآيَةِ<sup>(١)</sup> (و) يَقَاتِل (غَيْرَهُمْ) أَي: غَيْر أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ لَهُ شَبَهَتَهُ (حَتَّى يُسْلَمُوا، أَوْ يُقْتَلُوا) لِحَدِيث: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>. خَصَّ مِنْهُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَمَنْ أَلْحَقَ بِهِمْ، لَمَّا تَقَدَّمَ، وَبَقِيَ مَا عَدَاهُمْ عَلَى الْأَصْلِ.

(وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ) أَيِ الْجِزْيَةِ (مُتَّهِنِينَ مُصَغَّرِينَ) حَالَانِ، فَتَجَرُّ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيَطَالُ قِيَامُهُمْ، حَتَّى يَأْلَمُوا وَيَتَعَبُوا، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَهُمْ قِيَامٌ، وَالْأَخْذُ جَالِسٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِرْسَالُهَا مَعَ غَيْرِهِمْ، لَزَوَالِ الصَّغَارِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَطَ مَعَ الْجِزْيَةِ، ضِيَاةٌ مِنْ يَمْرٍ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وَلَا تُؤْخَذُ) الْجِزْيَةُ (مِنْ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ) لِأَنَّهُمْ لَا يَقْتُلُونَ، وَهِيَ بَدَلُ الْقَتْلِ، (و) لَا تُؤْخَذُ مِنْ (فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وَنَحْوَهُمْ - أَيِ الصَّبِيِّ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ - كَأَعْمَى، وَمَجْنُونٍ، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَرَاهِبٍ بِصُومَعَتِهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا.

(وَيُلْزَمُ أَخْذُهُمْ) أَي: أَهْلُ الذِّمَّةِ (بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ، وَعَرَضٍ، وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا) كإِقَامَةِ حَدِّ فِي زِنَا، وَلَا يَحْدُونَ فِيمَا يَحْلُونَهُ، كخمر، وأكل خنزير، ونكاح ذات محرم، ولأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً وإثماً من ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهاره.

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٢٢)</sup>. (الحشر: ٢٩).

(٢) الْبُخَارِيُّ، فِي الْإِيمَانِ، بَابُ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ (١١/١) وَمُسْلِمٌ، فِي الْإِيمَانِ (٥٣/١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ (١٠٩/٢، ١١٠)، وَمُسْلِمٌ، فِي الْإِيمَانِ (٥٢/١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (١٠٢/١، ١٠٣) عَنْ أَنَسٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣/١) عَنْ جَابِرٍ.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٢٩.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٨٦.



(ويلزمهم التميّز عن المسلمين) بلباسهم، ويقبورهم، ونحو ذلك،  
(ولهم ركوب غير خيل بغير سرج) بل بإكاف، أو برذعة عرضاً، رجلاه إلى  
جانب، وظهره إلى جانب.

(وَحَرَّمَ تَعْظِيمَهُمْ) وقيام لهم. والمبتدع يجب هجره. وتصديرهم في  
المجالس (وَبُدْءُهُمْ بِالسَّلَامِ) وبكيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟ وتهنئتهم  
وتعزيّتهم، وعبادتهم، وشهادة أعيادهم، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا  
تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسّلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق  
فاضطروهم إلى ضيقها»<sup>(١)</sup> رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما، وما عدا السّلام  
مما ذكر ففي معناه.

ومن سلم على ذمي لا يعلمه ثم علمه، سن قول: رُدَّ عليّ سلامي، لما  
روي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>. فإن كان مع الذمي مسلم، سلّم ناوياً المسلم،  
نصّاً<sup>(٣)</sup>، وإن سلم ذمي على مسلم لزم رده، فيقول: وعليكم. لحديث  
أحمد، عن أنس قال: «نهينا أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على:  
وعليكم»<sup>(٤)</sup>.

وإن شتمّه كافر، أجابه: يهديكم الله. وكذا إن عطس الذمي،  
فحمد، لحديث أبي موسى: إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء  
أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: «يهديكم الله، ويصلح

(١) أحمد (٢/٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥)، ومسلم، في السّلام (٤/١٧٠٧)  
وأبو داود، في الأدب، باب في السّلام على أهل الذمة (٥/٣٨٣، ٣٨٤)، والترمذي، في  
الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٥/٥٧) وقال: حسن صحيح.  
(٢) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الجامع، باب السّلام على أهل الشرك والدعاء لهم  
(١٠/٣٩٢).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢/١٣٣).

(٤) أحمد (٣/١١٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٤١): ورجاله رجال الصحيح. اهـ

بالكم»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود، وغيره .

ويمنعون من حمل سلاح ونحو ذلك، ومن تعلية بناء على مسلم، ومن إحداث كنائس، وبيع، ومجتمع يجتمعون فيه لصلاتهم، ومن بناء ما استهدم منها، ولو كلها، ومن إظهار منكر، وعيد، و صليب، وإظهار أكل وشرب نهار رمضان، ومن رفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن ضرب ناقوس، وجهر بكتابهم، ومن دخول حرم مكة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٢)</sup> ، والمراد به الحرم .

ويمنعون بإقامة بالحجاز، كالمدينة، واليمامة، وخيبر، لحديث عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أنزل فيها إلا مسلماً»<sup>(٣)</sup> . قال الترمذي: حسن صحيح . وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن فيه مسلم .

ويجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يؤذيهم، وإن تحاكموا إلينا بعضهم من بعض فلنا الحكم، والترك، ويجب بين مسلم وذمي، ويلزمهم حكمنا، ويمنعون من شراء مصحف، وكتب حديث، وفقه .

(وإن تعدى الذمي على مسلم) بقتل، أو فتنه عن دينه، انتقض عهده، لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم (أو ذكر الله، أو كتابه، أو رسوله بسوء) ونحوه، كقوله لمن سمعه يؤذن: كذبت (انتقض عهده) لما روي أنه قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته

(١) أبو داود، الأدب، باب كيف يشمت الذمي (٢٩٢/٥) والترمذي، في الأدب، باب كيف تشمت العاطس (٨٢/٥) وقال: حسن صحيح . اهـ

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٨ .

(٣) مسلم، في الجهاد (١٣٨٨/٣) والترمذي، في السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٣٤/٤) وقال: حسن صحيح .

قتلته، إنا لم نُعطِ الأمان على هذا<sup>(١)</sup> .  
أو أبى بذل جزية، أو الصغار، أو التزام أحكامنا، أو قاتلنا، أو لحق  
بدار حرب مقيماً، أو زنا بمسلمة، أو أصابهم باسم نكاح، أو قطع طريقاً،  
أو تجسس، أو آوى جاسوساً، انتقض عهده، سواء شرط عليهم ذلك، أو  
لا (ف) حينئذ (يخير الإمام فيه) أي<sup>(٢)</sup> المنتقض عهده، ولو قال: تبثُّ (كأسير  
حربي) بين قتل، لعموم قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾<sup>(٣)</sup> ، واسترقاق،  
ومَنْ، وفداءً، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا، بغير عهد، ولا  
عقد، وماله فيء، ولا ينتقض عهد نسائه، ولا أولاده، حيث انتقض  
عهده، نصّاً<sup>(٤)</sup> ، لوجود النقض منه دونهم.

(١) أورده بسند الإمام أحمد: ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣٨٣/٢).

(٢) في الأصل (إن) والمثبت من «شرح المنتهى» (١٣٩/٢).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) شرح المنتهى ١٣٩/٢.

## كتاب البيع

وسائر المعاملات من الربا، والرهن، والضمان، والصلح، والحجر، والوكالة، وغير ذلك مما يأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى. وهو مأخوذ من الباع؛ لمد كل من المتبايعين يده للآخر أخذاً وعطاءً، أو من المبايعة - أي المصافحة - كل منهما الآخر عنده<sup>(١)</sup>، وهو جائز بالإجماع<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup>، وحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٤)</sup> متفق عليه.

وهو لغة: دفع عوض وأخذ معوض عنه<sup>(٥)</sup>، وشرعاً: مبادلة عين مالية مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة مطلقاً كممر في دار وبقعة تحفر بئراً، بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ، لأنه لا ينتفع به مطلقاً بأحدهما كبيع كتاب بكتاب أو بممر في دار، وبيع نحو ممر في دار بكتاب، أو بممر في دار أخرى، أو مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً بمال في الذمة من نقد أو غيره، وكذا مبادلة مال في الذمة بمال في الذمة إذا قبض أحدهما قبل التفرق، أو بعين مالية أو منفعة مباحة فشمّل حينئذ تسع صور<sup>(٦)</sup>.

(١) «المصباح المنير» (ص ٩٦)، و«الإنصاف» (٨/١١).

(٢) ينظر «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٢٦٢) و«موسوعة الإجماع» (١/١٦٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) البخاري في البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (١٠/٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣) عن حكيم بن حزام.

(٥) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (١/٣٢٧): الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشئ يبعاً، والمعنى واحد. اهـ.

ينظر: «الصحاح» (٣/١١٨٩) و«المصباح المنير» (١/٩٦) و«التوقيف» (ص ١٥٣) و«أنيس الفقهاء» (ص ١٩٩).

(٦) يضاف إلى هذا القيد ليكون جامعاً مانعاً:

(تعتقد) سائر المعاملات من بيع وغيره (بمعاطاة) نصًّا<sup>(١)</sup> ، في القليل والكثير لعموم الأدلة<sup>(٢)</sup> . ولأنه تعالى أحل البيع ولم يتبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم ومبايعاتهم على ذلك، كأعطني بهذا الدرهم ونحوه خبزاً، فيعطيه ما يرضيه مع سكوته، أو يساومه<sup>(٣)</sup> سلعة بثمن فيقول: خذها، أو هي لك ونحو ذلك.

(و) كذا نحو هبة وهدية وصدقة (بإيجاب) كقول بائع: بعثك كذا، وملكتك كذا ونحو ذلك، (وقبول) كقول مشتر: قبلت ذلك، ونحوه، وصح تقدم إيجاب على قبول بلفظ أمر وماض مجرد عن استفهام، كقول مشتر بعني أو اشتريت منك كذا بكذا، فيقول: بعثك، أو بارك الله لك .  
وصح تراخي أحدهما عن الآخر مادام في المجلس، ولم يشتغلا بما يقطع البيع عرفاً، وإنما ينعقد (بسبعة شروط):

أحدها: (الرضا) فإن أكرها أو أحدهما بغير حق لم يصح، لحديث «إنما البيع عن تراض»<sup>(٤)</sup> .

والثاني: الرشد (و) هو (كون عاقد جائز التصرف)، أي: حرّاً مكلفاً رشيداً، فلا يصح من مجنون مطلقاً، ولا من سفيه وصغير، لأنه قول

= (للتملك على التأيد غير رباً وقرض) وهذا القيد في «منتهى الإرادات» (٢/٢٤٩) و«شرحه» (٢/١٤٠) الذي هو عمدة المؤلف، وكذا «كشاف القناع» (٣/١٤٦). ينظر: «المطلع» (ص ٢٢٧) و«الإنصاف» (١١/٥).

(١) «الممتع في شرح المقنع» (٣/٨).

(٢) كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - مع كثرة وقوع البيع بينهم - استعمال الإيجاب والقبول.  
ينظر: «الشرح الكبير» (١١/١٣).

(٣) السوم: طلب المبيع بالثمن الذي تصور به البيع. ينظر: «التوقيف» (ص ٤١٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب بيع الخيار (٢/٧٣٧)، عن أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

يعتبر له الرضا فاعتبر فيه الرشد، كالإقرار، إلا في شيء يسير كـرغيف وحزمة بقل ونحوهما فيصح من القن<sup>(١)</sup> ومن الصغير ولو غير مميز، ومن السفية، وإلا إذا أذن لمميز أو سفية وليهما فيصح، ولو في الكثير لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾<sup>(٢)</sup>، ويحرم الإذن لهما بلا مصلحة، لأنه إضاعة، وإلا إذا أذن لقن سيده فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذنه له، وفي «التنقيح»: ويصح من القن قبول هبة ووصية بلا إذن سيد، نصاً<sup>(٣)</sup>. ويكونان لسيده.

(و) الثالث: (كون مبيع) معقود عليه ثمناً كان أو مُثْمَنًا، (مالاً) لأن غيره لا يقابل به (وهو) أي: المال شرعاً: (ما فيه منفعة مباحة) مطلقاً، وما يباح اقتناؤه بلا حاجة كبغل، وحمار، ودود قر<sup>(٤)</sup>، وبزره<sup>(٥)</sup>، ونحو ذلك، وكنحل منفرد عن كُوراته<sup>(٦)</sup>. قال في «المغني»<sup>(٧)</sup>: إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها [أن]<sup>(٨)</sup> تمتنع. أو مع كوارته خارجاً عنها، وفيها إذا شوهدها داخلًا فيها لحصول العلم به بذلك، ويدخل ما فيها من العسل تبعاً، ولا

(١) هو الرقيق. ينظر «التوقيف» (ص ٥٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) «التنقيح» (ص ١٢٢ - ١٢٣).

(٤) القُرْ: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دودة الحرير. ويعمل منه الإبريسم، وهو معرَّب.

ينظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٦١) و«المعرب» (ص ٥٢٢) و«القاموس الفقهي» (ص ٣٠٢).

(٥) بزره بفتح الباء وكسرها: ولد الدود قبل أن يدب، أي يجوز بيعه، لأنه ينتفع به في المال، ويحصل منه الدود الذي يستخرج منه الحرير. اهـ من «حاشية ابن قاسم» (٤/ ٣٣٥).

(٦) كواراة النحل - بالضم وتكسر وتشدد الأولى: شيء يتخذ للنحل من القضب أو الطين ضيق الرأس أو هي عسلها في الشمع «القاموس المحيط»: (ص ٦٠٧).

(٧) «المغني» (٦/ ٣٦٢).

(٨) الزيادة من «المغني» (٦/ ٣٦٢).

يصح بيع كؤارة بما فيها من عسل ونحل؛ للجهالة.

ويصح بيع هر وفيل، لأنه يباح نفعه واقتناؤه أشبه البغل، وما يصاد عليه كبومة تجعل شُباشاً<sup>(١)</sup>، أو يصاد به كديدان وسباع بهائم تصلح لصيد كفهد، وسباع طير تصلح لصيد كباز وصقر، وولدها وبيضها، إلا الكلب، فإنه لا يصح بيعه لأنه لا ينتفع به إلا لحاجة، وكقرد لحفظ، وعلقي<sup>(٢)</sup> لمص دم، ولبن آدمية انفصل منها، لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاة، بخلاف لبن الرجل. ويكره بيعه نصاً<sup>(٣)</sup>، وكقن مرتد ومريض وجان تحتم قتله.

ولا يصح بيع منذور عتقه نذر تبرر، ولا ميتة ولو طاهرة إلا سمكاً وجراداً، ولا بيع سرجين<sup>(٤)</sup> نجس بالإجماع<sup>(٥)</sup>، ولا بيع دهن نجس أو متنجس، لأنه لا يظهر أشبه نجس العين، ويجوز أن يستصبح بدهن متنجس في غير مسجد.

وحرم بيع مصحف مطلقاً لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه، ويصح بيعه لمسلم، ولا يصح لكافر وإن ملكه ألزم بإزالة يده عنه لئلا يمتنعه، وقد

(١) قال الخفاجي في «شفاء الغليل» (١٣٩): شباش: هو أن يوضع الطائر في الشرك يصاد به طائر آخر. اهـ. وقال في «شرح المنتهى» (١٤٢/٢): أي تخاط عينها وتربط لينزل عليها الطير. اهـ.

(٢) هو دود أسود في الماء يمسّ الدّم. وقد يشرط موضع المحاجم من الإنسان ويرسل عليه العلق حتى يمس دمه. ينظر «لسان العرب» (٢٦٧/١٠).

(٣) قال أحمد: أكره للمرأة أن تبيع لبنها. «الفروع» (١٤/٤) وينظر «الإنصاف» (٣٨/١١).

(٤) هو: الزُّبْلُ. وقال الأصمعي: لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول: روث. مختار الصحاح (٣٧١/١).

(٥) كذا بالأصل. ولعله سقطت كلمة وهي (لأنه) نجس بالإجماع. وعبارة «شرح المنتهى» (١٤٣/٢) ولا يبيع سرجين نجس للإجماع على نجاسته. اهـ.

ينظر «الشرح الكبير» (٤٨/١١) و«الفروع» (٨/٤) و«الممتع في شرح المقنع» (٢١/٣). والسرجين إذا كان طاهراً كروث حمام صح بيعه. كما في «شرح المنتهى» (١٤٣/٢).

نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم<sup>(١)</sup> ، ولا يكره شراؤه<sup>(٢)</sup> ولا إبداله بمصحف لمسلم ولو مع دراهم من أحدهما ، ويجوز نسخه بأجرة ، ويجوز شراء كتب الزندقة<sup>(٣)</sup> ونحوها ليتلفها . ولا يصح شراء خمر ليريقها لأنه لا فائدة فيها ، ولا آلة لهو ، وترياق<sup>(٤)</sup> فيه لحوم الحيات .

(و) الرابع : (كونه) أي المبيع (مملوكاً لبائعه) ملكاً تاماً ومثله الثمن حتى الأسير بأرض العدو إذا باع ملكه بدار الإسلام أو بدار الحرب نفذ تصرفه فيه لبقاء ملكه عليه (أو) كونه (مأذوناً له فيه) أي البيع من مالكة ، أو من الشارع كولي صغير ونحوه ، وناظر وقف وقت عقد ، ولو ظن المالك أو المأذون له عدمهما<sup>(٥)</sup> ، فلا يصح بيع فضولي<sup>(٦)</sup> وكل تصرفه ولو أجزى بعد<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٤/١٥) ، ومسلم في الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٣/١٤٩٠ - ١٤٩١) عن ابن عمر .

(٢) على وجه الاستنقاذ له من تبذله «شرح المنتهى» (٢/١٤٣) .

(٣) الزنديق : الذي لا يؤمن بالآخرة وأن الله واحد . والمشهور على ألسنة الناس : أن الزنديق الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر . وهذا اللفظ ليس عربيّاً . بل العرب تقول في معناه : ملحد ودهري . ينظر «تهذيب اللغة» (٩/٤٠٠) و«المعرب» (ص ٣٤٢) و«المصباح المنير» (١/٣٤٩) .

(٤) ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، وهو معرّب . قال ابن عمر : وما أبالي ما أتيت إن شربت ترياقاً . إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر . اهـ من «مجمع بحار الأنوار» للفتيّ (١/٢٦٣) . وفيه لغات : الدرياق .

ينظر «المعرب» للجواليقي (ص ٢٩٤) و«المصباح المنير» (١/١٠٢) .

(٥) أي الملك أو الإذن في بيعه . «شرح المنتهى» (٢/١٤٣) .

(٦) هو : من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي . «التوقيف» (ص ٥٥٩) و«الكلام على بيع الفضولي» للعلائي (ص ٢٥) .

(٧) في الأصل : بعدد . والتصويب من «شرح المنتهى» (٢/١٤٣) .



إلا إذا اشتراه في ذمته ونواه لشخص لم يسمه، ثم إن أجازته من اشترى له، ملكه من حين العقد؛ لأنه اشترى لأجله أشبه ما لو كان بإذنه، فتكون منافعه ونماؤه له، وإلا يُجزّء من اشترى له وقع لمشتري ولزمه كما لو لم ينوه لغيره.

ولا يصح بيع ما لا يملكه ولا أُذن له فيه؛ لحديث حكيم بن حزام مرفوعاً: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

ويصح بيع موصوف بصفات سلم لم يعين؛ لقبول ذمته للتصرف إذا قبض المبيع أو قبض ثمنه بمجلس عقد، ولا يصح بلفظ سلف أو سلم، ولو قبض ثمنه بمجلس عقد، لأن السلم لا يصح حالاً.

ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة<sup>(٢)</sup> ولم يقسم كمزارع مصر والشام والعراق، لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج، غير الحيرة - بكسر الحاء - مدينة قرب الكوفة<sup>(٣)</sup>، وغير أليس<sup>(٤)</sup> - بضم الهمزة وتشديد اللام مفتوحة بعدها ياء ساكنة فسين مهملة - مدينة بالجزيرة، وغير بانقيا<sup>(٥)</sup> - بالموحدة أوله وكسر النون - وغير أرض بني صلوبا - بفتح الصاد المهملة وضم اللام<sup>(٦)</sup> - لفتح هذه القرى صلحاً<sup>(٧)</sup>، إلا المساكن فيصح بيعها مطلقاً

(١) سنن ابن ماجه التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٧٣٧/٢)، والترمذي في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك (٥٣٤/٣)، وقال: حسن.

وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٩/٣)، والنسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧).

(٢) أي قهراً. «المصباح المنير» (٥٩٣/٢).

(٣) ينظر: «الروض المعطار» للحميري (ص ٢٠٧).

(٤) بلدة على صلب الفرات، فتحها خالد بن الوليد. «الروض المعطار» (ص ٢٩).

(٥) أرض بالنجف دون الكوفة. «الروض المعطار» (ص ٧٦).

(٦) من قرى الموصل. «معجم البلدان» (٥١٩/٢).

(٧) روى يحيى بن آدم في «كتاب الخراج» (ص ٥٣، ٥٤) عن عبد البر بن مغفل قال: لا تباع =

ولو مما فتح عنوة، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها وتبايعوها من غير نكير<sup>(١)</sup>، فكان كإجماع، إلا إذا باعها الإمام لمصلحة أو باعها غيره وحكم به من يرى صحته.

وتصح إجارة الأرض الموقوفة مما فتح عنوة مدة معلومة بأجر معلوم. ولا يصح بيع رباع مكة وهي المنازل<sup>(٢)</sup>، ولا الحرم، ولا إجارتهما، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مكة: «لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها»<sup>(٣)</sup> رواه الأثرم، وعن مجاهد موقوفاً: «مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارتهما»<sup>(٤)</sup> رواه سعيد، وروي أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>، ذكره مسدد في «مسنده». ولا يصح بيع ماءٍ عِدٍّ<sup>(٦)</sup> - بكسر العين وتشديد الدال - كماء عين،

= أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة فإن لهم عهداً. وفي لفظ: ليس لأهل السواد عهد إلا أهل الحيرة وأليس وبانقيا.

(١) ينظر: «كتاب الخراج» ليحيى بن آدم (ص ١٠٧) و«الأموال» لابن زنجويه (٢/٦٢٥) و«الخراج» لأبي يوسف (ص ٤٢) و«الشرح الكبير» (١١/٧٠) و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص ١٢٩).

(٢) «مجموع بحار الأنوار» (٢/٢٨٤).

(٣) أخرجه الحاكم كتاب البيوع (٢/٥٣) وقال: صحيح الإسناد. قال الدارقطني في «سننه» (٣/٥٧): والصحيح أنه موقف اهـ. وقال البيهقي في «سننه» (٦/٣٥): والصحيح أنه موقف. والموقوف رواه عبدالرزاق (٥/١٤٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٩٧) بنحوه، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف. وينظر «التحقيق» لابن الجوزي (٧/١٣٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في الحج، باب الكراء في الحرم (٥/١٤٧).

(٥) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في المناسك باب أجر بيوت مكة (٢/١٠٣٧) وقال البيهقي (٦/٣٥): هذا منقطع.

(٦) ماء عِدٍّ - بكسر العين -: الماء الذي لا انقطاع له مثل ماء العين. والعِدُّ هو الكثير.

«المصباح المنير» (٢/٥٤١) وينظر «لسان العرب» (٣/٢٨٢).

ونقع بثر لحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاؤ والنار»<sup>(١)</sup>  
 رواه أبو عبيد والأثرم. ولا يصح ماء في معدن جار كقار وملح ونفط.  
 ولا بيع نابت من كلاء وشوك ونحو ذلك ما لم يُحْزَه، لأنه لا يملك إلا  
 بالحوز، فلا يدخل في بيع أرض ومشتريها أحق به، ويحرم دخول لأجل ذلك  
 بغير إذن رب الأرض إن كانت محوطة، وإلا جاز إن لم يحصل بدخوله ضرر.  
 (و) الخامس: (كونه) أي المبيع وكذا الثمن المعين (مقدوراً على  
 تسليمه)، لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، فلا يصح بيع عبد آبق،  
 لحديث النهي عن بيعه<sup>(٢)</sup>، ولا نحو جمل شارد عُلِمَ مكانه أو لا، لحديث  
 مسلم عن أبي هريرة يرفعه «نهى عن بيع الغرر»<sup>(٣)</sup>، وفسره القاضي وجماعة:  
 بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر<sup>(٤)</sup> ولو لقادر على تحصيلهما، لأنه  
 مجرد توهم لا ينافي تحقق عدمه ولا ظنه، بخلاف ظن القدرة على تحصيل  
 مغضوب.

ولا يصح بيع سمك في ماء، لأنه غرر إلا سمكاً مرئياً بماء محوز  
 يسهل أخذه منه كحوض، فيصح لأنه معلوم ممكن تسليمه، كما لو كان  
 بطشت، ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه ولو ألف الرجوع لأنه غرر.  
 ولا بيع مغضوب إلا لغاصبه أو القادر على أخذه منه، وله الفسخ إن  
 عجز عن تحصيله من الغاصب بعد البيع؛ إزالة للضرر.

(١) أبو عبيد في الأموال (ص ٢٧١)، وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع باب في منع الماء  
 (٣/٧٥٠)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو حديث صحيح. ينظر «إرواء الغليل»  
 (٦/٦).

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام (٢/٧٤٠)، عن أبي  
 سعيد الخدري.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع (٣/١١٥٣).

(٤) ينظر: «معونة أولي النهى» (٤/٢٤).

(و) السادس: (كونه) أي المبيع والضمن المعين (معلوماً لهما) أي المتعاقدين، لأن الجهالة به غرر، وحديث: «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه»<sup>(١)</sup> يرويه عمر بن إبراهيم الكردي وهو متروك الحديث<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن معناه إذا أراد شراءه فهو بالخيار بين العقد عليه وتركه (برؤية) مقارنة للعقد يفرق بها المبيع جميعه كوجهي ثوب منقوش، أو برؤية بعض تدل على باقيه، كرؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش، وظاهر الصبرة<sup>(٣)</sup> المتساوية ووجه الرقيق، وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء لحصول العلم بالمبيع بذلك.

فلا يصح البيع إن سبقت الرؤية العقد بزمان يتغير فيه المبيع ظاهراً ولو كان التغير فيه شكاً بأن مضى زمن يشك في تغيره تغيراً ظاهراً، للشك في وجود شرطه، والأصل عدمه، فإن سبقت العقد بزمان لا يتغير فيه عادة تغيراً ظاهراً صح البيع، لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، ولا حد لذلك الزمن إذ المبيع<sup>(٤)</sup> منه ما يسرع تغيره، وما يتباعد، وما يتوسط، فيتغير كل بحسبه.

ولا يصح البيع إن قال: بعثك هذا البغل فبان فرساً، ونحو ذلك

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع (٣/٤ - ٥) عن ابن سيرين عن أبي هريرة... به قال الدارقطني عقبه: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله. اهـ.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تنقيح التحقيق» ١٢/٧ - عن مكحول مرسلاً. قال الذهبي عقبه: مع إرساله، فابن أبي مريم - أحد رجال السند - ضعيف. اهـ.

(٢) عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي، مولا هم. قال الدارقطني: كذاب. «ميزان الاعتدال» (٣/١٨٠).

(٣) الصُّبْرَة: المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. «الزاهر» (ص ٣٠٥) و«مشارك الأنوار» (٢/٤٨).

(٤) في الأصل: البيع. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/١٤٦).

للجهل بالمبيع، ولا بيع الأنموذج<sup>(١)</sup> بأن يريه صاعاً ويبيعه الصبرة على أنها مثله، وكروية المبيع معرفته بلمس أو شم أو ذوق فيما يعرف بذلك لحصول العلم بحقيقة المبيع، (أو) كونه معلوماً لهما (صفة تكفي في السلم) بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالباً، ويأتي في السلم<sup>(٢)</sup>؛ لقيام ذلك مقام رؤيته في حصول العلم به، فيصح بيع أعمى وشراؤه ما عرفه بلمس أو شم أو بذوق بعد إتيانه بما يعتبر في ذلك، كما يصح توكيله في بيع وشراء مطلقاً.

ثم إن وجد مشتر ما وصف له أو تقدمت رؤيته العقد بزمان لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً، متغيراً فله الفسخ؛ لأن ذلك بمنزلة عيبه، ويحلف مشتر إن اختلفا في نقصه صفة أو تغيره عما كان عليه، لأن الأصل براءته من الثمن، وهو على التراخي فلا يسقط خياره، إلا بما يدل على الرضى من سوم ونحوه، وإن أسقط حقه من الرد فلا أرش<sup>(٣)</sup> له، لأن الصفة لا يعتاض عنها.

ولا يصح بيع حمل ببطن إجماعاً، ذكره ابن المنذر<sup>(٤)</sup>؛ للجهالة به، ولا لبن في ضرع؛ لحديث ابن عباس: نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، رواه الخلال وابن ماجه<sup>(٥)</sup>، ولا نوى في تمر، كبيض في طير، إلا إذا

(١) الأنموذج ما يدل على صفة الشيء. «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٩).

(٢) (ص ٧٢٢).

(٣) الأرش: جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما يُنقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة. ونص الإمام أحمد على أن الأرش: قسط ما بين قيمة المعيب صحيحاً ومعيباً من ثمنه. اهـ وسيأتي تعريفه في صلب الكتاب (ص ٦٩٢) وينظر «شرح منتهى الإرادات» (١٧٧/٢) و«القاموس الفقهي» (ص ٢٠) و«المطلع» (ص ٢٣٧) و«مجمع بحار الأنوار» (٦٧/١).

(٤) في الإجماع ص ١٠٢.

(٥) لم أجده في سنن ابن ماجه في مظانه. وأخرجه والدارقطني في «سننه» البيوع (٣/ ١٤)، والبيهقي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم (٥/ ٣٤٠) عن ابن=

بيع تبعاً، لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال .  
ولا يصح بيع عَسْبِ الفحل - أي ضرابه - لحديث سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة مرفوعاً: نهى عن بيع المضامين، والملاقيح<sup>(١)</sup>، قال أبو عبيد:  
الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين ما في أصلاب الفحول<sup>(٢)</sup>.  
ولا يصح بيع مسك في فأر<sup>(٣)</sup> ما لم تفتح ويشاهد؛ لأنه مجهول كلؤلؤ

= عباس مرفوعاً. وقال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه  
وكيع، ورواه غيره موقوفاً اهـ. قلت: الموقوف رواه الشافعي كما في ترتيب مسنده  
(١٤٧/٢)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٦٨)، والدارقطني (١٥/٣) والبيهقي (٣٤٠/٥)  
وقال: هذا هو المحفوظ موقوف. وقال أيضاً في «معركة السنن» (١٤٩/٨): والصحيح  
موقوف. ينظر «التلخيص الحبير» (٧/٣).

وأخرج مسدد في «مسنده» - كما في المطالب العالية - (٩٦/٢) أن أبا هريرة سئل عن شراء  
اللبن في ضروع الغنم؟ فقال: لا خير فيه. وينظر: «نصب الراية» (٣٣/٤، ٣٤).  
(١) أخرجه البزار - كما في كشف الأستار ٨٧/٢ - وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح  
ولم يكن بالحافظ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/٤): وفيه صالح بن أبي الأخضر - وهو ضعيف،  
ورواه مالك في الموطأ البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (٦٥٤/٢)، وعبدالرزاق  
(٢٠/٨) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

ورواه البزار - كما في كشف الأستار ٨٧/٢ - والطبراني في الكبير (٢٣٠/١١) عن ابن عباس  
مرفوعاً، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤/٤) وقال: وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي  
حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

قلت: أخرج البخاري في الإجارة، باب عسب الفحل (٥٤/٣) عن ابن عمر قال: نهى  
رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل.

وفي «صحيح مسلم» كتاب المساقاة (١١٩٦/٣) عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع  
ضراب الفحل.

(٢) غريب الحديث (٢٠٧/١، ٢٠٨).

(٣) فارة المنك: دوية تكون بناحية تُبَتَّ يصيدها الصياد فيعصب سَرَّتْها بعصاب شديد،  
وسرَّتْها مدلاة، فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح فإذا سكنت قَوَّرَ السَّرَّةَ المعصرة، ثم دفنها في=

في صدف، ولا بيع لِفْتٍ<sup>(١)</sup> وفجل وجزر قبل قلع نصًّا<sup>(٢)</sup>، ولا ثوب مطوي، قال في «شرح المنتهى» لمصنفه: حيث لم ير منه ما يدل على بقيته<sup>(٣)</sup>. ولا بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته ولو منشوراً للجهالة، فإن باعه المنسوج وسدى الباقي ولحمته<sup>(٤)</sup>، وشرط على البائع إتمام نسجه صح لزوال الجهالة.

ولا يصح بيع عطاء، وهو قسطه من الديوان قبل قبضه، لأنه مغيب فهو من بيع الغرر، ولا بيع رقعة به لأن المقصود هو دونها، ولا بيع معدن وحجارته قبل حوزة إن كان جارياً، وكذا إن كان جامداً وجهل، ولا يصح سلف فيه نصًّا<sup>(٥)</sup>، لأنه لا يدرى ما فيه، فهو من بيع الغرر.

ولا يصح بيع ملامسة، كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمستته فعليك بكذا، أو على أنك إن لمستته فعليك بكذا. ولا بيع منابذة؛ لحديث أبي سعيد: «نهي عن الملامسة والمنابذة»<sup>(٦)</sup> كقوله: متى نبذت هذا الثوب فلك بكذا، أو أي ثوب نبذته فلك بكذا، ولا بيع الحصاة، كارمها فعلى أي ثوب

= الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكياً بعدما كان دماً لا يُرام تتناً. «تهذيب اللغة»: (فأر) (٢٤٨/١٥).

(١) بقل زراعي جذري من الفصيلة الصليبية. وهو معروف، ويسمى: السلجم. ينظر: «قاموس الغذاء والتداوي بالنبات» لأحمد قدامة (ص ٦٣٤) و«المصباح المنير» (٧٦٢/٢) و«قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخلي» للمجدي (٤٢٣/٢).

(٢) «الإنصاف» (١١٥/١١).

(٣) معونة أولي النهى (٣١/٤). وتقام عبارته: فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبايعون الثياب المطوية ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها. اهـ.

(٤) السدي: وزان الخصى من الثوب: خلاف اللحم، وهو ما يُمد طولاً في النسج والسداة أخص منه «المصباح المنير» ٣٦٩/١. وينظر المعجم الوسيط ٤٢٤/١.

(٥) «شرح المنتهى» (١٤٨/٢).

(٦) البخاري في البيوع باب بيع الملامسة (٢٥/٣)، ومسلم في البيوع (١١٥٢/٣).

وقعت فهو لك بكذا وكذا، أو بعثك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ هذه الحصة إذا رميتها، بكذا، لحديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «نهى عن بيع الحصة»<sup>(١)</sup>.

ولا يصح بيع ما لم يعين كعبد من عبيد، وشاة من قطيع، وشجرة من بستان ولو تساوت قيمها، لما فيه من الجهالة والغرر، ولا بيع الجميع إلا غير معين.

ولا يصح بيع شيء بعشرة دراهم ونحوها، إلا ما يساوي درهماً، لجهالة المستثنى، ويصح بيع شيء بعشرة دراهم مثلاً إلا بقدر درهم، لأنه استثناء للعشر، وهو معلوم.

ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وإن جهلاً عددها، لأن الشرط معرفته لا معرفة عدده.

ويصح بيع أمة حامل بحُرٍّ، لأنها معلومة، وجهالة الحمل لا تضر. ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كبيض ورمان ونحوه، لدعاء الحاجة إلى بيعه، كذلك. [لفساده إذا أخرج من قشره]<sup>(٢)</sup>.

ويصح بيع حب مشد في سنبله ويدخل الساتر تبعاً كنوى التمر، فإن استثنى القشر أو التبن بطل البيع، ويصح بيع تبن بدون حبه قبل تصفيته منه، لأنه معلوم بالمشاهدة.

ويصح بيع قفيز<sup>(٣)</sup> من هذه الصبرة إن تساوت أجزاءها وزادت عليه، فإن اختلفت أجزاءها كصبرة بَقَال<sup>(٤)</sup>، أو لم تزد عليه لم يصح البيع

(١) مسلم في البيوع (١١٥٣/٣)، وينظر لتعريف هذه البيوع: «المطلع» (ص ٢٣١) و«القاموس الفقهي» (ص ٩٢، ٩٣).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «شرح المنتهى» (١٤٨/٢).

(٣) القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلوجراماً. «المعجم الوسيط» (٧٥١/٢).

(٤) البقال: من يبيع الأطعمة، أو من يبيع البقول ونحوها. وقال ابن السمعاني: هو من يبيع



للجهالة في الأولى، والإتيان بمن المبعضة في الثانية، وإن تلفت الصبرة ونحوها ما عدا قدر مبيع من ذلك تعين، أو قدر بعضه أخذه بقسطه، ويصح بيع صبرة جزافاً<sup>(١)</sup> لحديث ابن عمر: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً: فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه<sup>(٢)</sup>. متفق عليه، ويجوز بيعها جزافاً مع جهلها أو علمها بقدرها، ومع علم بائع وحده يحرم عليه بيعها جزافاً نصاً<sup>(٣)</sup>، لأنه يقصد بذلك التغرير، ويصح البيع مع الحرمة للعلم بالمبيع بالمشاهدة، ولمشتر الرد لأن كتبه ذلك غش وغرر، وكذا يحرم على مشتر علم قدر الصبرة وحده شراؤها جزافاً، ولبائع الفسخ؛ لتغرير المشتري له.

#### تنبيه:

يحرم على بائع جعل صبرة على نحو حجر أو ربوة مما ينقصها، ويثبت به لمشتري لم يعلمه الخيار لأنه عيب، وإن بان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ، كما لو باعها بكيل معهود، ثم وجد ما كَال به زائداً. ويصح بيع صبرة علم قفزائها إلا قفيزاً، لأنه ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم<sup>(٤)</sup>، وهذه

= اليابس من الفاكهة. اهـ واللفظة عامية، والصحيح: البدال. «تاج العروس» (١٠٢/٢٨).  
(١) الجزاف: بيع مجهول الكيل أو الوزن. والجزاف: الخدس والتخمين في البيع والشراء. وهو فارسي معرَّب.

ينظر: «المصباح المنير» (١/١٣٦)، «التوقيف» (ص ٢٤١) و«قصد السبيل» (١/٣٨٤).  
(٢) البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق، وباب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً، وباب منتهى التلقي (٣/٢٠، ٢٣، ٢٨) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (٣/١١٦١).

(٣) «الإنصاف» (١١/١٣٧).

(٤) أبو داود في البيوع باب في المخابرة (٣/٦٩٥)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٣/٥٨٥)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي في البيوع باب النهي عن الثنيا حتى تعلم (٧/٢٩٦) من حديث جابر. وأخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن المحاقلة=

معلومة، وكذا لو استثنى منها جزءاً مشاعاً معلوماً.  
ولا يصح بيع ثمرة شجرة إلا صاعاً لجهالة أصعها، فتؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع، ولا بيع نصف داره الذي يليه، لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس النصف، كما لو باعه عشرة أذرع من ثوب أو أرض، وعين الابتداء دون الانتهاء.

ولا يصح استثناء حمل مبيع من أمة أو بهيمة، أو استثناء شحم مأكول لأنهما مجهولان، وكذا استثناء رطل لحم أو شحم فلا يصح لجهالة ما يبقى، ويصح استثناء رأس مأكول وجلده وأطرافه نصاً<sup>(١)</sup> حضراً وسفراً، لأنه ﷺ لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعي غنم، فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها<sup>(٢)</sup>، ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً إلا في هذه الصورة؛ للخبر.

ولو أبى مشتر ذبح ما استثنى رأسه وجلده وأطرافه أو بعضها، ولم يشترطه عليه بائع في العقد، لم يجبر على الذبح، وعليه قيمته تقريباً، فإن باع لمشتري ما استثناءه صح كييع الثمرة قبل بدو صلاحها للمالك الأصل.

(و) الشرط السابع: (كون ثمن معلوماً) لمتعاقدين حال عقد البيع ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه، أو وصف كما تقدم في المبيع، لأنه أحد العوضين فاشتراط العلم به كالمبيع، أو بمشاهدة كصبرة، ووزن صنجة<sup>(٣)</sup>، ولو جهلاً، وبنفقة عبده فلان، أو ولده أو زوجته أو نفسه ونحو ذلك،

= (١١٧٥/٣)، وأحمد دون قوله: «إلا أن تعلم».

(١) «الإنصاف» (١١/١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٦٧) بنحوه.

وسلب الذبيحة: جلدوها وأكارعها وبطنها. «المعجم الوسيط» (١/٤٤١).

(٣) ويقال لها: سَنَجَةٌ بالسین، وهو أفصح، وسنجة الميزان: ما يوزن به كالرطل والأوقية.

ينظر: «تاج العروس» (٦/٤٩، ٧٣)، و«المصباح المنير» (١/٣٩٥) و«المعجم الوسيط» (١/٤٥٣).

شهرًا أو سنة أو يوماً ونحوه، لأن لها عرفاً يرجع إليه عند التنازع، بخلاف نفقة دابته .

ويرجع بائع مع تعذر معرفة قدر ثمن بأن تلفت الصبرة ونحوها بقيمة مبيع، لأن الغالب بيع الشيء بقيمته، ولو أسراً ثمناً بلا عقد ثم عقده ظاهراً بأكثر، أو عقداً بيعاً سرّاً بثمن وعلانية بأكثر، فالثمن الأول؛ لأن المشتري إنما دخل عليه فلا يلزمه ما زاد. (فلا يصح البيع بما ينقطع به السعر)، أي يقف عليه للجهالة، ولا كما يبيع الناس، ولا بدينار أو درهم وثمّ نقود متساوية رواجاً، فإن غلب أحدها صح وصرف إليه .

ولا يصح البيع بعشرة صحاحاً، أو إحدى عشر مكسرة، ولا بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة لنهيهِ ﷺ عن البيعتين في بيعة<sup>(١)</sup>، وفسره العلماء بذلك<sup>(٢)</sup>، ولا يصح بيع شيء بثمن معلوم ورطل خمر أو جلد ميتة نجس، ولا يصح بيع شيء بدينار إلا درهماً نصّاً<sup>(٣)</sup>، ويصح بيع ما بوعاء جزافاً مع ظرفه أو دونه أو كل رطل بكذا على أن يسقط منه وزن الظرف .

ومن اشترى شيئاً في ظرف كسمن ونحوه فوجد فيه رُبّاً<sup>(٤)</sup> أو غيره صح البيع في الباقي بقسطه من الثمن، كما لو باعه صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت تسعة، وله الخيار لتبعض الصفقة عليه، ولم يلزم البائع بدل الرُبِّ ونحوه، سواء كان عنده من جنس المبيع أم لا، فإن تراضيا على إعطاء البديل جاز .

(١) أخرجه الترمذي في البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة (٥٣٣/٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع باب بيعتين في بيعة (٣٩٥/٧ - ٣٩٦)، وأخرجه أبو داود في البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٧٣٨/٣) بلفظ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، قال الحاكم في «المستدرک» (٤٥/٢): صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي .

(٢) ينظر «معالم السنن» للخطابي (٩٧/٥ - ٩٨) و«شرح المنتهى» (١٥٢/٢) .

(٣) «معونة أولي النهي» (٤٥/٤) .

(٤) رُبُّ السمن والزيت: ثقله الأسود. «المعجم الوسيط» (٤٨٠/١) .

ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه كهذا العبد وثوب لم يعين، صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن، وبطل في المجهول، لأن المعلوم صدر فيه البيع من أهله بشرطه، ومعرفة ثمنه ممكنة بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن، لا إن تعذر علم المجهول ولم يتبين ثمن المعلوم: كبعتك هذه الفرس وحمل الأخرى بكذا، فلا يصح لأن المجهول لا يصح بيعه، والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته، لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والمجهول لا يمكن تقويمه، فإن بيئ ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه.

(وإن باع مشاعاً بينه وبين غيره، أو) باع (عبده وعبدَ غيره بغير إذن) شريك (أو) باع (عبدًا وحرًا، أو) باع (خَلًّا وخمرًا صفقة واحدة صح) البيع (في نصيبه) من المشاع (و) صح في (عبده، و) صح في (الخل بقسطه) من الثمن (ولمشترا الخيار) بين رد وإمساك إن لم يعلم الحال، لتبعض الصفقة عليه، وله الأرش إن أمسك فيما ينقصه تفريق، كزوجي خف ومصراعي باب، ويقدر خمر خَلًّا وحر عبدًا.

وإن جمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع وصرف، أو بين بيع وخلع، أو بين بيع ونكاح بعوض واحد صحًا؛ لأن اختلاف العقدين لا يمنع الصحة، وقسَّط العوض عليهما ليعرف عوض كل منهما تفصيلًا، وإن جمع بين بيع وكتابة<sup>(١)</sup> بطل البيع وصحت الكتابة.

(ولا يصح بلا حاجة<sup>(٢)</sup> بيع) ولو قل المبيع ممن تلزمه الجمعة (ولا)

(١) هي: أن يُكَاتِبَ عَبْدَهُ أو أمته على مال منجَّم، ويكتب العبدُ عليه أنه يَغْتَقُ إذا أَدَّاهُ.

ينظر: «المصباح المنير» (٧١٩/٢) و«التوقيف» (ص ٥٩٩).

(٢) قال ابن بدران في «حاشيته على أخصر المختصرات» (ص ١٦٤): الحاجة هنا الاضطرار، كمن اضطر إلى طعام أو شراب أو غيرهما فوجده يباع وقت النداء، ويخاف من أنه إذا تركه لم يجده بعد الصلاة، أو كان جائعاً وقت النداء. اهـ

ينظر «التنقيح المشيع» (ص ١٢٦) و«الإنصاف» (١٦٤/١١) و«كشف القناع» (٣/١٨٠)=

يصح (شراء ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها) أي : أذان الجمعة ، أي الشروع فيه (الثاني) أي : الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام عليه لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾<sup>(١)</sup> ، والنهي يقتضي الفساد ، وخص بالنداء الثاني لأنه المعهود في زمنه ﷺ فتعلق الحكم به .

والشراء أحد شقي العقد فكان كالشق الآخر ، وأما النداء الأول فحدث في زمن عثمان<sup>(٢)</sup> ، قال المنقح : أو قبله أي لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة قبل نداءها - لمن منزله بعيد بحيث إنه يدركها -<sup>(٣)</sup> إذا سعى في ذلك الوقت .

وتحرم الصناعات كلها ممن تلزمه الجمعة بعد الشروع في النداء الثاني للجمعة ، لأنها تشغل عن الصلاة ، وتكون ذريعة إلى فواتها ، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة إلا من حاجة ، كمضطر إلى طعام أو شراب يباع فله شراؤه ، وعريان وجد سترة تباع ونحو ذلك .

(وتصح سائر العقود) من إمضاء بيع خيار وإجارة وصلح وقرض ورهن وغيرها بعد نداء الجمعة ، لأن النهي عن البيع ، وغيره لا يساويه في التشاغل المؤدي لفواتها .

(ولا) يصح (بيع عصير أو) بيع (عنب) أو زبيب ونحوه (لمتخذه خمرًا) ولو ذميًا .

(ولا) يصح بيع (سلاح في فتنة) أو لأهل حرب أو قطاع طريق ممن

= و«شرح المنتهى» (٢/١٥٥) .

(١) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، في الجمعة ، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (١/٢١٩) .

(٣) «التنقيح المشيع» (ص ١٢٦) .

علم ذلك من مشتره ولو بقرائن، ولا بيع مأكول ومشروب ومشوم ممن يشرب عليه مسكراً، ولا بيع جوز وبيض ونحوهما لقمار، ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر، أو لغناء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

(ولا) يصح بيع (عبد مسلم لكافر) ولو وكيلًا لمسلم (لا يعتق عليه) كالنكاح، فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه وأخيه صح شراؤه له، لأن ملكه لا يستقر عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(وحرّم ولم يصح بيعه) أي المسلم (على بيع أخيه) المسلم، كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله - مثلاً - بتسعة زمن الخيارين، (وشراؤه على شرائه)، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط (وسومه على سومه) أي: المسلم مع الرضا من بائع صريحاً، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يسم الرجل على سوم أخيه»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم، فإن لم يصرح بالرضا لم يحرم، لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة، ويصح العقد على السوم فقط، وكالبيع الإجارة وسائر العقود وطلب الولايات ونحوها، كخطبته على خطبة أخيه المسلم إذا أجيب فتحرّم هذه كلها بعد الرضا الصريح، للإيذاء.

وإن قدم باد لبيع سلعته بسعر يومها وجهله، وقصده حاضر عارف به، وبالناس إليها حاجة حرمت مباشرته البيع له، لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) صحيح مسلم في البيوع (٣/١١٥٤)، وأخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في الطلاق (٣/١٧٦) بلفظ: نهى... أن يستام الرجل على سوم أخيه.

(٤) صحيح مسلم في البيوع (٣/١١٥٧).

وحديث ابن عباس : نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد . قيل لابن عباس : ما قوله حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمساراً<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

ويبطل بيعه له رضي بذلك أهل البلد أو لا ؛ لعموم الخبر ، ولأن النهي يقتضي الفساد ، فإن كان القادم بالسلعة من أهل البلد ، أو ليس منهم وليس ثمَّ إليها حاجة ، أو قدم بها ليبيعها بسعر يومها ، أو لم يجهل سعرها أو بعثها إلى الحاضر ، جاز للحاضر مباشرتها ، وصح البيع ؛ لزوال المعنى الذي لأجله امتنع بيعه له ، وإن استخبر قادمٌ حاضراً عن سعر جهله أخبره به وجوباً ، لوجوب النصح ، ولا يكره أن يشير حاضر على باد بلا مباشرة بيع له .

ومن استولى على ملك غيره بلا حق أو جحده أو منعه حتى يبيعه إياه ففعل ، لم يصح البيع لأنه ملجأ إليه ، ومن أشهد أنه يبيع ماله أو يهبه خوفاً وتقية عمل به .

ومن قال لآخر : اشتري من زيد فإني عبده ، ففعل فبان حرّاً ، فإن أخذ شيئاً من الثمن غرمه ، وإلا لم تلزمه العهدة حضر البائع أو غاب ؛ لأن الحاصل منه الإقرار دون الضمان ، وأدّب هو وبائع نصّاً<sup>(٢)</sup> لتغريضهما المشتري .

وتحدُّ حرة قالت لرجل : اشتري من زيد فأنا أمته . ففعل ووطئت ، لزناها مع العلم ، ولا مهر لها لزناها مطاوعة ، ويلحق الولد بمشتر لأنه وطئها يعتقدها أمته ، فوطؤه وطء شبهة .

(١) البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الإجارة باب السمسرة

(٣/٢٧ ، ٥٢) ، ومسلم ، البيوع (٣/١١٥٧) .

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/١٥٧) .

ومن باع شيئاً بثمن نسيئة<sup>(١)</sup> ، أو حالاً لم يقبض ، لم يصح شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقل منه ، ولو نسيئة ، لخبر أحمد وسعيد ، عن غندر<sup>(٢)</sup> ، عن شعبة<sup>(٣)</sup> ، عن أبي إسحاق السبيعي<sup>(٤)</sup> ، عن امرأته العالية<sup>(٥)</sup> ، قالت : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً ، فقالت لها : بش ما اشتريت ، وبش ما شريت ، أبلغني زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب<sup>(٦)</sup> ، ولأن ذلك ذريعة إلى

(١) النسيئة : التأخير . « الزاهر » (ص ٢٩٦) و « المطلع » (ص ٢٣٩) .

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن جعفر الهذلي البصري ، روى عن شعبة بن الحجاج والسفانين ، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . توفي سنة ١٩٣ هـ . « تهذيب الكمال » (٥/٢٥) .

(٣) هو : أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي ، أمير المؤمنين في الحديث ، ثقة ثقة ، روى عن أبي إسحاق ، وحامد بن أبي سليمان . روى عنه سفيان الثوري وإسماعيل بن عليه . توفي سنة ١٦٠ هـ . « تهذيب الكمال » (٤٧٩/١٢) .

(٤) هو : أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الكوفي ، روى عن الأسود بن يزي ، وجابر بن سمرة . روى عنه سفيان بن عيينة ، وشعبة بن الحجاج . توفي ١٢٦ هـ . « تهذيب الكمال » (١٠٢/٢٢) .

(٥) هي : العالية بنت أيفع والدة يونس بن أبي إسحاق ، تروي عن عائشة . روى عنها ابنها يونس . « طبقات ابن سعد » (٤٨٧/٨) ، و « الثقات » لابن حبان (٥/٢٨٩) .

(٦) أخرجه أحمد - كما في « نصب الراية » (٤١/٤) - وعبدالرزاق في « المصنف » في البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بنقد (٨/١٨٤) وابن الجعد في « مسنده » (٣٧٦/١) ، والدارقطني في البيوع (٥٢/٣) . وقال : أم حجة والعالية مجهولتان لا يحتاج بهما . اهـ ومال الشافعي إلى تضعيف هذا الأثر ، كما في الأم (٧٩/٣) .

قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٠٠/٥) : وقال غيره : هذا الحديث حسن ، ويحتاج بمثله ، لأنه قد رواه عن العالية ثبثان : أبو إسحاق زوجها ، ويونس ابنها ، ولم يعلم فيها جرح ، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك .



الربا، وكذا العقد الأول غير صحيح حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفة المبيع، مثل إن كان عبداً فهزل، أو نسي صنعة، أو عمي ونحوه، فيجوز بيعه بدون الثمن الأول، وكذا إن اشتراه بعرض أو نقد لا من جنس الأول أو قدره أو أكثر منه، وتسمى هذه المسألة مسألة العينة<sup>(١)</sup>؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً، وعكسها مثلها.

وإن اشتراه أبو البائع أو ابنه ونحوه بنقد من جنس الأول أقل منه، صح ما لم يكن حيلة على الربا، فيحرم، ولا يصح كالعينة. ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي مائة - مثلاً - بأكثر؛ ليتوسع بثمنه، فلا بأس، نصاً<sup>(٢)</sup> ويسمى التورق، وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى من المشتري، بثمنه قبل قبضه من جنسه، أو بما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح، روي عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>؛ لأنه وسيلة لبيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون نسيئة، فلم يصح حسماً لمادة ربا النسيئة، فإن اشترى منه

= ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما؛ فالحديث محفوظ. اهـ

ومن قوى الحديث: ابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٩/٧) وأقره الذهبي في «التنقيح» (١٢٧/٧) وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» - كما في «نصب الراية» (٤٢/٤) - إسناده جيد. اهـ وكذا قواه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٣٣٠/٥). جاء في لفظ عبدالرزاق: (بش ما اشترت، وبش ما اشترى).

(١) العينة اشتقاق من العين، وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره. «تهذيب اللغة» (٢٠٧/٣).

وقد ألف في بيع العينة الشيخ حمد بن عبدالعزيز الخضيرى بعنوان «كتاب بيع العينة» وهو كتاب متقن.

(٢) «الإنصاف» (١١/١٩٥، ١٩٦).

(٣) ذكره في «المغني» (٦/٢٦٣).

بдраهم فسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء مما عليه، أو لم يسلمها إليه وتقاصًا، جاز. ويستحب الإشهاد على البيع.

**تتمة:**

يحرم التسعير، وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره، ويكره الشراء به، لحديث أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعّر لنا. فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود وغيره. وإن هُدِّدَ من خالف حرم البيع وبطل.

وحرم احتكار وهو الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه، من قوت آدمي، نصًّا<sup>(٢)</sup>، لحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام<sup>(٣)</sup>، ويصح شراء محتكر، لأن المحرم الاحتكار دون الشراء، ولا تكره التجارة في الطعام لمن لم يرد الاحتكار، ويجبر محتكر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يكره ادخار قوت أهله أو دوابه نصًّا<sup>(٤)</sup>، لأنه ﷺ ادخر قوت أهله سنة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب في التسعير (٧٣١/٣)، والترمذي في البيوع باب في التسعير (٦٠٥/٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يسعر (٧٤١/٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) «الإنصاف» (١٩٨/١١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في البيوع، باب في احتكار الطعام (١٠٢/٦) والحاكم في البيوع (١١/٢)، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة (١٢٢٧/٣) عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء».

(٤) «الإنصاف» (٢٠١/١١).

(٥) أخرج البخاري في النفقات باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله (١٩٠/٦)، ومسلم، في الجهاد (١٣٧٩/٣)، عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. واللفظ للبخاري.

## فصل

### في الشروط في البيع

وهي ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر فيه، وتعتبر مقارنته للعقد، (والشروط في البيع) وفي شبهه من نحو إجارة وشركة (ضربان: صحيح) لازم، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يقتضيه بيع كشرط تقابض، وحلول ثمن، وتصرف كل فيما يصير إليه، واشتراط رده بعيب قديم، فلا أثر لذلك، لأنه تحصيل للحاصل.

الثاني: ما كان من مصلحته (كشرط رهن وضامن) بالثمن (و) كذا شرط كفيل بيدن مشتر، ويدخل فيه لو باعه وشرط عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصاً<sup>(١)</sup>، أو شرط (تأجيل ثمن) أو بعضه إلى أجل معين، أو شرط صفة في مبيع ككون العبد كاتباً ونحوه، أو مسلماً، أو الأمة بكراً أو تحيض، أو الدابة هملاجة<sup>(٢)</sup> أو لبوناً أو حاملاً، والفهد ونحوه صيوداً، أو الأرض خراجها كذا في كل سنة، والطائر مصوتاً أو يبيض، أو يجيء من مسافة معلومة، فيصح الشرط ويلزم، لأن في اشتراط هذه الصفات قصداً صحيحاً، وتختلف الرغبات باختلافها، فإن حصل للمشتري شرطه فلا فسخ، وإلا فله الفسخ؛ لفقد الشرط، ولحديث «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٣)</sup>، أو أرش فقد الصفه كأرش عيب ظهر عليه، وإن تعذر رد

(١) «شرح المنتهى» (١٦٠/٢).

(٢) الهملة: حُسن سير الدابة. «المصباح المنير» (١٨١/٢) و«التوقيف» (ص ٧٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الأفضية باب في الصلح (١٩/٤ - ٢٠) من حديث أبي هريرة بلفظ:

المسلمون... قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٦٩/٢): بإسناد حسن. اهـ وضعفه

ابن حزم، وعبدالحق، وله شواهد من حديث عائشة وأنس وعمرو بن عوف ورافع بن=

لنحو تلف مبيع تعين أرش فقد الصفة كمعيب تعذر رده، وإن أخبره بائع بصفة في مبيع يرغب فيه لها، فصدقه بلا شرط، فبان فقدها، فلا خيار له، لتقصيره بعدم الشرط، أو شرط صفة فبان أعلى فلا خيار<sup>(١)</sup>.

(و) الثالث: (شرط بائع) على مشتر (نفعاً معلوماً في مبيع) غير وطاء ودواغيه (ك) اشتراط بائع (سكنى الدار) المبيعة (شهراً) مثلاً، وحملاان البعير المبيع ونحوه إلى محل معين، وخدمة العبد مدة معلومة، فيصح نصاً<sup>(٢)</sup>، لحديث جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة، وفي لفظ قال: فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

ولبائع إجارة ما استثنى وإعارته، وإن باع مشتر ما استثنى نفعه صح البيع، وكان المبيع في يد المشتري الثاني مستثنى النفع كالأول، وللمشتري الثاني الفسخ إن لم يعلم، كمن اشترى أمة مزوجة أو داراً مؤجرة.

(و) كذا يصح شرط (مشتري نفع بائع) نفسه في مبيع (ك) شرط (حمل حطب) مبيع (أو تكسيه) وخياطة ثوب أو تفصيله، أو جز رطبة<sup>(٤)</sup>، أو حصاد زرع ونحوه بشرط علم النفع المشروط، واحتج أحمد على صحة ذلك بما روي أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة<sup>(٥)</sup> حطب وشارطه على حملها<sup>(٦)</sup>، ولأن ذلك بيع وإجارة، فإن شرط نفع غير مبيع، أو لم يعلم النفع

= خديج، وعبدالله بن عمر، ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/٢٦، ٢٧).

(١) كشرط الأمة ثيباً فبانت بكرأ. ينظر «شرح المنتهى» (٢/١٦١).

(٢) «الشرح الكبير» (١١/٢١٤).

(٣) البخاري في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٣/١٧٤) وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساقاة (٣/١٢٢١).

(٤) الرطبة: الفصفصة نباتٌ تغلف به الدواب، وهو المعروف: بالقت فارسية معربة.

ينظر: «المعرب» (ص ٤٦٩) «القاموس» (ص ١١٥) و«تاج العروس» (١٨/٧٥).

(٥) جرزة بالضم الحزمة من القث ونحوه. «القاموس» (ص ٦٤٩).

(٦) رواه صالح بن الإمام أحمد في «مسائل أحمد» (٢/١٧٤، ١٧٧) وذكر هذه المسألة ابن=

لم يصح، فإن تراضيا على أخذ عوض عن ذلك النفع المعلوم جاز.  
(وإن جمع بين شرطين) ولو صحيحين كحمل حطب وتكسيه، أو  
خياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع)، لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «لا يحل  
سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود  
والترمذي، وقال: حسن صحيح. ما لم يكونا من مقتضاه، كاشتراط حلول  
الثلث ونحوه، أو يكونا من مصلحته، كاشتراط رهن، وضمين معينين،  
فيصح.

ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط، كبعتك كذا بكذا على أن تنقذني  
الثلث إلى وقت معين ولو أكثر من ثلاثة أيام، أو على أن ترهنني بثلثي، وإلا  
فلا بيع بيننا، فينعقد البيع بالقبول، وينفسخ إن لم يف بشرطه.

(و) الضرب الثاني من الشروط في البيع: (فاسد) وهو ثلاثة أنواع:  
أحدها: ما (يبطله) أي العقد من أصله (كشرط عقد آخر من قرض  
وغيره) كبيع وإجارة، وشركة وقرض، وصرف الثلث أو صرف غيره، وهو  
بيعتان فيبيعة المنهي عنه، قاله أحمد<sup>(٢)</sup>. والنهي يقتضي الفساد، وكذا لو  
باعه شيئاً على أن يزوجه ابنته، أو ينفق على عبده ونحوه.

(أو ما يُعلق البيع) وهو النوع الثاني، ولا ينعقد معه بيع: (كبعتك)  
كذا (إن جئتني أو رضي زيد) بكذا، أو اشتريت كذا إن جئتني، أو رضي زيد  
بكذا، لأنه عقد معاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد، والشرط يمنعه.  
(و) النوع الثالث: (فاسد لا يبطله) أي العقد كشرطه ما ينافي مقتضاه

= قدامة في «المغني» (١٥٦/٦) وابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ١٦).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٩/٣) والترمذي في  
البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٥ - ٥٢٦ عن عبدالله بن عمرو. وأخرجه أيضاً  
النسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٨/٧) وابن ماجه في التجارات باب النهي  
عن بيع ما ليس عندك (٧٣٧/٢) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

(٢) الإنصاف ٢٣١/١١.

(كشروط أن لا خسارة) في مبيع (أو) شرط أنه (متى نفق) المبيع (وإلا رده) لبايعه (ونحو ذلك)، أو اشترط بائع على مشتر أن لا يقفه أو لا يبيعه أو يهبه، فالشرط فاسد، والبيع صحيح، إلا شرط عتق فيصح ويجبر عليه مشتر أباه، لأنه مستحق لله تعالى، لأنه قرينة التزامها المشتري فأجبر عليه كالنذر، وكذا شرط خيار وأجل مجهولين، أو إن باعه مشتر فهو أحق به بالثمن، أو شرط الأمة لا تحمل، فيصح البيع، وتبطل هذه الشروط.

ولمن فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتري، الفسخ، علم الحكم أو جهله، لأنه لم يسلم له الشرط الذي دخل عليه؛ لقضاء الشرع بفساده، أو أخذ أرش نقص ثمن بسبب إلغاء شرطه، أو استرجاع زيادته بسبب إلغائه، (وإن شرط) بائع على مشتر (البراءة من كل عيب) فيما باعه له (مجهول) أي: العيب أو من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) بائع بذلك، فلمشتري الفسخ بعيب لم يعلمه حال عقد، لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب زيد به عيباً، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا. فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم<sup>(١)</sup>. وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع.

وأيضاً خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة، وإن سماه لمشتري برىء منه لدخوله على بصيرة، أو أبرأه من كل عيب بعد العقد، برىء منه لإسقاطه بعد ثبوته له كالشفعة.

(١) رواه عبدالله بن أحمد في «مسائل الإمام أحمد» (٩٠٣/٣، ٩٠٤) ومالك نحوه في «الموطأ» البيوع، باب العيب في الرقيق (٦١٣/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» البيوع. الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب (٢١٢/٦).

## تتمة:

من باع ما يذرع من نحو ثوب وأرض على أنه عشرة أذرع أو أشبار أو أجربة<sup>(١)</sup> ونحوها، فبان أكثر، صح البيع، والزائد لبائع، ولكل الفسخ لضرر الشركة ما لم يعط بائع الزائد لمشتري مجاناً<sup>(٢)</sup>، لأنه زاده خيراً، وإن بان أقل صح البيع، والنقص على بائع، ويخير بائع إن أخذه مشتر بقسطه من ثمن دفعاً لضرره، لا إن أخذه مشتر بجميعه، ولم يفسخ البيع لزوال ضرره، ولا يجبر أحدهما على المعاوضة.

ويصح في صبرة ونحوها على أنها عشرة أفقرة فتبين أقل أو أكثر، وكذا نحو زبرة حديد<sup>(٣)</sup> ودن<sup>(٤)</sup> عسل ونحوه، فبين أكثر أو أقل مما عين، ولا خيار لواحد منهما لأنه لا ضرر عليه في رد الزائد إن زادت، ولا في أخذ الناقص بقسطه، لأن نقصان القدر ليس بعيب في الباقي، ويأخذه مشتر ناقصاً بقسطه من ثمن.

(١) الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض. فقبل فيها: جريب، وجمعها أجربة وجريان بالضم. ويختلف مقدارها بحسب اصطلاح أهل الأقاليم كاختلافهم في مقدار الرطل والكيل والذراع. «مصباح المنير» (١/١٣٠، ١٣١).  
ينظر «القاموس» (ص ٨٥) و«التوقيف» (ص ٢٤٠).

(٢) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٥/٢٩٩): والمجان، هو عطية الرجل شيئاً بلا ثمن. اهـ.

(٣) الرُّبْرَةُ: القطعة من الحديد، والجمع زُبُرٌ. «المصباح المنير» (١/٣٤٠).

(٤) الدَّنُّ كهَيْئَةِ الْحَبِّ - الْجَرَّةِ - إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً، له عُغْصٌ لا يَقَعْدُ إلا أن يحفر له.

ينظر: «المصباح المنير» (١/٢٧٣) و«القاموس» (ص ١٥٤٥) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/٨٩).

## فصل

### في الخيار في البيع والتصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به القبض والإقالة وما يتعلق بها

(والخيار) اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الأمرين<sup>(١)</sup>، وهو (سبعة أقسام) بالاستقراء بحسب أسبابه:

أحدها: (خيار مجلس) - بكسر اللام - موضع الجلوس، والمراد هنا مكان التبايع.

ويثبت خيار مجلس في بيع عند أكثر أهل العلم، ويروى عن عمر وابنه وابن عباس وغيرهم<sup>(٢)</sup>، (فالمبتايغان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً) بما يعده الناس تفرقاً، لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، فإن كانا في مكان واسع، كمجلس كبير وصحراء، فبمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات، ولو لم يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه في العادة، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبمفارقتها إلى بيت آخر أو مجلس، وإن كانا في دار صغيرة فبصعود أحدهما السطح أو خروجه منها، وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها، فإن حجز بينهما بنحو حائط أو ناما لم يُعد

(١) «المطلع» (ص ٢٣٤)، وقد أُلّف في الخيار الدكتور عبدالستار أبو غدة مؤلفاً متقناً في مجلدين باسم: «الخيار وأثره في العقود».

(٢) روى عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، عن عمر وابن عمر.

(٣) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار (١٧/٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (٣/١١٦٣، ١١٦٤) عن ابن عمر، وحكيم بن حزام.



تفرقاً، وخيارهما باق، ولو طالّت المدة لبقائهما بمحل عقد، وإن تفرقا مع إكراه أو فزع من مخوف استمر خيارهما إلى أن يتفرقا من مجلس باختيار، وإن أكره أحدهما بقي خياره فقط.

ولا يثبت خيار إن تباعا على أن لا خيار، وأسقطاه بعد عقد، وإن أسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: اختر. سقط خياره فقط، لحديث ابن عمر: فإن خيّر أحدهما صاحبه فتباعا على ذلك فقد وجب البيع<sup>(١)</sup> - أي: لزم -.

وتحرم الفرقة خشية الإقالة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»<sup>(٢)</sup>. رواه النسائي وغيره.

ولا خيار في كتابة، وتولي طرفي عقد، وشراء من يعتق عليه، وقسمة إجبار، ونكاح، وخلع، وطلاق، وإبراء، وعتق على مال، ورهن، وضمان، وكفالة، وصلح عن دم عمد.

ولا يثبت خيار المجلس أيضاً في بقية العقود، كالمساقاة، والمزارعة، والوكالة، والشركة ونحوها من العقود الجائزة، للتمكن من فسخها بأصل وضعها، وينقطع خيار مجلس بموت أحدهما، لأن الموت أعظم الفرقتين، لا بجنونه وهو على خياره إذا أفاق.

(و) الثاني من أقسام الخيار: (خيار شرط، وهو أن يشترطه أو) يشترطه (أحدهما) في صلب عقد، أو في زمن خياري مجلس وشرط، لأنه

(١) جزء من حديث «البيعان بالخيار» ينظر الحاشية السابقة.

(٢) النسائي في البيوع باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٢٥١/٧)، وأبو داود في البيوع باب في خيار المتبايعين (٧٣٦/٣)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، (٥٥٠/٣)، وقال: حسن.

بمنزلة حال العقد (مدة معلومة) فيصح، ولو فوق ثلاثة أيام، لحديث: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup> وعلم منه أنه لا يصح اشتراطه بعد لزومه، ولا إلى أجل مجهول، ويصح فيما يسرع فسادة قبله، ويباع ويحفظ ثمنه.

(وحرّم) شرط خيار في عقد بيع جعل (حيلة) ليربح في قرض، (ولم يصح البيع) نصّاً<sup>(٢)</sup>، لأنه وسيلة لمحرّم، (وينتقل الملك فيهما) أي في زمن الخيارين السابقين (إلى مشتر)<sup>(٣)</sup> والثنى إلى بائع، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، (لكن يحرم، ولا يصح تصرف) مشتر ولا بائع (في مبيع و) لا في (عوضه) أي المبيع من ثمن معين (مدتهما) أي الخيارين (إلا عتق مشتر) فيصح (مطلقاً)، سواء كان الخيار لهما أو لبائع فقط. وملك بائع الفسخ لا يمنعه لقوته وسرايته، ولا ينفذ عتق بائع لمبيع ولا شيء من تصرفاته لزوال ملكه عنه، سواء كان الخيار لهما أو له أو لمشتري إلا بتوكيل مشتر، لأن الملك له، وليس تصرف بائع شرط الخيار له وحده فسخاً لبيع نصّاً<sup>(٤)</sup>، لأن الملك انتقل عنه، فلا يكون تصرفه استرجاعاً، كوجود ماله عند من أفلس، (وإلا تصرفه) أي المشتري (في مبيع، والخيار له) فقط، فيصح، لأنه إمضاء وإسقاط لخياره.

ولا يسقط خياره بتصرف في مبيع لتجربة، كركوب دابة لنظر سيرها، وحلب شاة لمعرفة قدر لبنها، لأنه المقصود من الخيار، فلم يبطل به، ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض، وكذا قبله فيما هو من ضمان مشتر، بخلاف نحو ما اشتري بكيّل فيبطل البيع بتلفه ويبطل معه الخيار، وبإتلاف مشتر يسقط مطلقاً، قبض أو لم يقبض، اشتري بكيّل أو وزن أو لا،

(١) تقدم (ص ٦٧٨).

(٢) «المغني» (٤٧/٦).

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ١٦٦): لمشتري.

(٤) «الإنصاف» (٣١٧/١١).

لاستقرار الثمن بذلك في ذمته، والخيار يسقطه، وكخيار العيب إذا تلف المعيب.

وإن باع عبداً بأمة بشرط خيار فمات العبد قبل انقضاء أمد خيار ووجد بها عيباً فله ردها، ويرجع بقيمة العبد على مشتر لتعذر رده.

ويورث خيار الشرط إن طالب به مستحقه قبل موته، كشفعة، وخذ قذف، وإلا فلا، ولا يشترط ذلك في إرث خيار غيره كخيار عيب وتدليس، لأنه حق فيه معنى المال ثبت لمورث، فقام وارثه مقامه.

(و) الثالث من أقسام الخيار: (خيار غبن<sup>(١)</sup>) يخرج عن العادة نصاً<sup>(٢)</sup>، لأنه لم يرد الشرع بتحديدده، فرجع فيه إلى العادة كالقبض والحرز، فإن لم يخرج عن عادة فلا فسخ، لأنه يتسامح به (ل) أجل (نجش) بأن يزايدة من لا يريد شراء ليغره، من نجشت الصيد إذا أثرته، كأن الناجش يثير كثرة

(١) الغبنُ هو: النقص. «المطلع» (ص ٢٣٥) و«مشارك الأنوار» (١٥٧/٢)، قال ابن أبي موسى في «الإرشاد» (ص ١٩٧): ومن غبن في البيع بقدر ثلث قيمة المبيع فأكثر، فله فسخ البيع إذا علم بالغبن. وقيل: قد لزمه البيع، وليس له فسخ. والأول عنه أظهر. اهـ

وقال في «الإنصاف» (٣٣٨/١١): مرجع الغبن إلى العرف والعادة على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. اهـ

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى -: يحرم أنك تباع ما يساوي سبعة بعشرة، وهذا كثير في بياعات الناس، فلا يصح. وحرام إذا باع ما يساوي سبعة بإثني عشر.

ولعل هذا يستثنى منه أحوال الموسم؛ لأنه حدوث رغبة، فليس غبناً، فهذه الزيادة لا بأس بها، إنما الذي يحرم؛ الذي بالنسبة إلى وقته. اهـ  
وهذا الذي قرّره الشيخ بناءً على العرف.

وينظر: «العرف». حجيته، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة لعادل قوته (١/٤٢٩، ٤٣٤).

(٢) «الإنصاف» (٣٣٨/١١).

الثلث بنجش<sup>(١)</sup> ، ولو كانت المزايدة بلا مواطاة مع بائع ، ومنه قول بائع : أعطيت في السلعة كذا ، وهو كاذب .

ويحرم النجش ؛ لتغريه المشتري ، ولهذا يحرم على بائع سوم مشتر كثيراً ليبدل قريباً منه ، ذكره الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup> ، وإن أخبره أنه اشتراها بكذا ، وكان زائداً عما اشتراها به لم يبطل البيع ، وكان له الخيار ، صححه في «الإنصاف»<sup>(٣)</sup> .

ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع ، ومن قال عند العقد : لا خلافة - أي خديعة - فله الخيار إذا خلب ، لما روي أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخادع في البيوع ، فقال : «إذا بايعت فقل : لا خلافة»<sup>(٤)</sup> متفق عليه ، وهي بكسر الخاء : الخديعة<sup>(٥)</sup> (أو) لأجل (غيره) ، أي غير النجش كمسترسل غبن ، وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشتري<sup>(٦)</sup> ، ويقبل قوله في جهل القيمة إن لم تكذبه قرينة .

(١) «المطلع» (ص ٢٣٥) .

(٢) انظر : «الاختيارات الفقهية» (ص ١٨٦) .

(٣) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (١١/٣٤١) .

(٤) البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع (٣/١٩) وفي مواضع أخرى ، ومسلم في البيوع (٣/١١٦٥) .

والرجل هو : حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن خنساء . وقيل : والده منقذ بن عمرو . ينظر : «الأسماء المنهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب (ص ٣٦٤) و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/١١٥) و«المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» للعراقي (٢/٧٧٣) .

(٥) «المصباح المنير» (١/٢٤١) .

(٦) المسترسل : اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس . هذا أصله في اللغة . قال الإمام أحمد : هو الذي لا يُحْسِن أن يماكس . وفي لفظ : الذي لا يماكس . فإنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه . اهـ من «المطلع» (ص ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

وكربان تلقاهم حاضر عند قربهم من البلد، ولو كان التلقي بلا قصد نصاً<sup>(١)</sup>، لأنه شرع لإزالة ضررهم بالغبن ولا أثر للقصد فيه، فإذا باعوا واشتروا قبل العلم بالسعر وغبنوا فلهم الخيار، لحديث: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

والغبن محرم لما فيه من التفرير بالمشتري، وخياره كخيار عيب على التراخي، ولا يمنع الفسخ تعيبه عند مشتر، وعليه الأرش لعيب حدث عنده إذا رده، كالمعيب إذا تعيب عنده ورده، ولا يمنع الفسخ تلفه عند مشتر، وعليه قيمته لبائعه لأنه فوته عليه.

(لا) لأجل (استعجاله) في المبيع، ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن، فلا خيار لهما لعدم التفرير، وكذا إجارة فيثبت فيها خيار الغبن إذا جهل أجرة المثل ولم يحسن يماكس فيها.

(و) الرابع: (خيار تدليس) من الدّلس بالتحريك بمعنى الظلمة<sup>(٣)</sup> (بما يزيد به الثمن) ولو لم يكن عيباً (كتصرية) اللبن - أي جمعه - في الضرع، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»<sup>(٤)</sup> متفق عليه، (و) كـ (تسويد شعر جارية) وتجعيده، وجمع ماء الرحي وإرساله

(١) «الإنصاف» (١١/٣٣٦).

(٢) مسلم، البيوع (٣/١١٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «القاموس» (ص ٧٠٣). والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري وإخفاؤه.

«المطلع» (ص ٢٣٦) و«التوقيف» (ص ١٦٧).

(٤) البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٣/٢٥)، ومسلم في البيوع (٣/١١٥٨، ١١٥٩) عن أبي هريرة.

قوله: لا تُصَرُّوا الإبل بضم التاء وفتح الصاد من صرى: إذا جمع. ينظر: «مشارك الأنوار» (٢/٥٤).

عند عرض لبيع، وكذا تحسين وجه الصبرة، وصقل وجه المتاع.

ويحرم تدليس كتحریم كتم عيب، لحديث عقبة بن عامر يرفعه: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وغيره، وحديث: «من غشنا فليس منا»<sup>(٢)</sup>، وحديث: «من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت من الله ولم تزل الملائكة تلعنه»<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجه.

(وخيار غبن و) خيار (عيب و) خيار (تدليس على التراخي) لثبوته لدفع ضرر متحقق، فلا يسقط بالتأخير بلا رضا كالقصاص (ما لم يوجد دليل الرضا)، فإن وجد فلا خيار، لقيام دليل الرضا مقام التصريح به، (إلا في تصرية ف) له الخيار (ثلاثة أيام) منذ علم بها، لحديث: «من اشترى مصراً فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم، فإن أمسكها فلا أرش، لظاهر الخبر، وإن ردها رد معها صاعاً من تمر، ولو زاد صاع التمر عليها قيمة، إن حلبها، وله ردها بعد رضاه بالتصرية بعيب غيرها، ويرد معها صاعاً من تمر إن حلبها قياساً على التصرية، فإن عدم التمر فقيمته موضع عقد، ويقبل رد اللبن بحاله إذا لم يتغير، كردها به قبل الحلب، وإن كان بغير مصراً لبنٌ كثير فحلبه ثم ردها بعيب، رده إن بقي، أو رد مثله إن عدم، وما حدث بعد البيع فلا يرد له لأنه نماء منفصل.

(١) «المسند» (١٥٨/٤)، وابن ماجه في التجارات، باب من باع عيباً فليبينه (٧٥٥/٢)، قال الحاكم في «المستدرک» (٨/٢): صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي. اهـ.

(٢) جزء من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الإيمان (٩٩/١).

(٣) سنن ابن ماجه، التجارات باب من باع عيباً فليبينه (٧٥٥/٢) عن واثلة بن الأسقع. قال البوصيري: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وشيخه ضعيف.

(٤) مسلم، البيوع (١١٥٨/٣).

(و) الخامس: (خيار عيب ينقص قيمة المبيع) عادة<sup>(١)</sup>. فما عده التجار منقصاً أنيط الحكم به، لأنه لم يرد في الشرع نص في كل فرد منه يرجع فيه إليه (كمريض) بحيوان يجوز بيعه على جميع حالاته، وبخر<sup>(٢)</sup> في عبد وأمة، وحولٍ وخرس وكلف<sup>(٣)</sup> وطرش<sup>(٤)</sup> وقرع، وإن لم يكن له ريح<sup>(٥)</sup>، وتحريم عام بملك ونكاح وما يعد عيباً في نكاح ويأتي<sup>(٦)</sup>، وكسعال ونحوه، وحمل أمة لا دابة (و) كـ (فقد عضو) كإصبع مبيع، أو ذهاب سن من كبير، (و) كـ (زيادته) أي العضو كإصبع زائدة أو سن، وكزنا من بلغ عشرين من أمة وعبد، وكشربه مسكراً، وسرقته وإباقه، وبوله في فراشه، فإن كان من دون عشر فليس ذلك فيه عيب، وكحمق كبير، وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة، وفزعه شديداً، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد، وكثرة كذب، وتخنث، وكونه خنثى، وإهمال الأدب والوقار في محالهما، نصاً<sup>(٧)</sup>، قال شارح «المنتهى»: ولعل المراد في غير الجلسب

(١) العيب: الرداءة في السلعة.

وهو: نقیصة يقتضي العرف سلامة المبيع منه. ينظر: «المطلع» (ص ٢٣٦) و«الفروع» (١٠٠/٤).

وقد يكون العيب إما بنقصان وصف كالعور والعمى، أو زيادته كالبرص والكلف. وقد يكون نقصان عين كالخصاء، أو زيادتها كالإصبع الزائدة. اهـ من «بلغة الساعب وبغية الراغب» لفخر الدين ابن تيمية (ص ١٨٤).

(٢) بَخَرُ الفم بخرأً من باب تعب أَتَنَنْتُ ريحه. والجمع بخر. «المصباح المنير» (٥٢/١).

(٣) هو: البَهَقُ. «المصباح المنير» (٧٣٨/٢).

(٤) الطَّرَشُ: الصَّمَمُ وقيل: أقلُّ منه. «المصباح المنير» (٥٠٧/٢) و«قصد السبيل» (٢٥٧/٢).

(٥) ريح منكرة. «شرح المنتهى» (١٧٥/٢).

(٦) في كتاب النكاح (ص ٢٤٧ من المخطوطة).

(٧) «الإنصاف» (٣٧٠/١١).

والصغير<sup>(١)</sup> ، انتهى .

وعدم ختان ذكر كبير ، وعثرة مركوب ، وعضه ، ورفسه ، وحرنه<sup>(٢)</sup> ،  
وكونه شمساً<sup>(٣)</sup> ، أو بعينه ظفيرة<sup>(٤)</sup> ، وكذا ما بمعنى عيب ، كطول مدة نقل  
ما بدار مبيعة عرفاً ، ولا أجرة على بائع لمدة نقل اتصل عادة ، وكبتق ونحوه  
غير معتاد بها ، وكونها ينزلها الجند ، قال الشيخ تقي الدين : وجار السوء  
عيب<sup>(٥)</sup> ، وكون ثوب غير جديد ما لم يبين أثر استعماله ، لا معرفة غناء  
فليست بعيب ولا ثيوبة ؛ لأنها الغالب على الجواري ، ولا عدم حيض ، ولا  
كفر لأنه الأصل في الرقيق ، ولا فسق باعتقاد ، أو فعل غير زناً وشرب  
مسكر ونحوه مما سبق ، ولا تغفيل ولا عجمة لسان ، أو كونه تمتاماً ، أو  
فأفاء ، أو ألغ<sup>(٦)</sup> لأنها الأصل فيه ، ولا صداع وحمى يسيرين ، ولا سقوط  
آيات يسيرة عرفاً بمصحف ونحوه .

(فإذا علم) مشتر بـ (العيب خَيْر بين إمساك مع أرش) عيب (أو رد)

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١٧٥/٢) وينظر : «الإنصاف» (٣٧٠/١١) .

(٢) حرنت الدابة حَرَاناً - بالكسر والضم - فهي حرون : وهي التي إذا استدترَّ جريانها ،  
وقفت . خاصٌّ بذوات الحافر . «القاموس» (ص ١٥٣٤) .

(٣) شمس الفرس : استعصى على راكمه ، لأنه لا يكاد يستقرُّ .

قال ابن فارس : الشين والميم والسين : أصل يدل على تلون وقلة استقرار . «معجم  
مقاييس اللغة» (٢١٢/٣) و«المصباح المنير» (٤٤٠/١) .

(٤) الظَّفَرُ : جُليدةٌ تغشي العين . «القاموس» : (ص ٥٥٦) .

(٥) الاختيارات (ص ١٨٧) .

(٦) التمتام الذي يتردد في التاء . وقال أبو زيد : هو الذي يَعْجَل في الكلام ولا  
يفهمك . اهـ «المصباح المنير» (١٠٧/١) .

والفأفاء : الذي يكثر من ترديد حرف الفاء في كلامه . «المعجم الوسيط» (٦٧٠/٢) .  
واللثغة : حُبسةٌ في اللسان حتى تصير الرء لماً أو غيناً أو السين ثاء ونحو ذلك .  
«المصباح المنير» (٧٥٣/٢) .



مبيع معيب (وأخذ ثمن) كامل، لاستحقاقه بالفسخ استرجاع جميع الثمن، (وإن تلف مبيع أو أعتق ونحوه)، كأن صبغ ثوباً غير عالم بعيبه، أو نسج غزلاً أو وهب مبيعاً أو باعه (تعين أرش، وإن تعيب) عنده (أيضاً) أي عند مشتر (خير فيه)، أي في مبيع معيب، تعيب عنده (بين أخذ أرش) عيب أول (و) بين (رد) مبيع معيب تعيب عنده (مع دفع أرش) عيبه الحادث عنده، (ويأخذ ثمنه) كاملاً.

والأرش قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، فلو قوّم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية، فقد نقص خمس قيمته، فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر، ما لم يفيض إلى ربا، ك شراء حلي فضة بزنته دراهم ويجده معيباً، أو قفيز مما يجري فيه الربا بمثله فيجده معيباً فيرد، أو يمسك مجاناً بلا أرش، لأن أخذه يؤدي إلى ربا الفضل، أو مسألة مُدَّ عَجْوَةٌ<sup>(١)</sup>.

وإن تعيب عند مشتر، فسخه حاكم لتعذر فسخ كل من بائع ومشتري، ورد بائع الثمن وطالب بقيمة المبيع معيباً بعيبه الأول، وإن لم يعلم عيبه حتى تلف عنده، ولم يرض بعيبه فسخ العقد، ورد بدله واسترجع الثمن، وكسب مبيع معيب من عقد إلى رد، لمشتري؛ لحديث: «الخراج بالضمان»<sup>(٢)</sup> ولو تلف المبيع لكان من ضمانه.

(١) يأتي تفسيرها قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣/٧٧٧، ٧٨٠)، وقال: هذا إسناد ليس بذلك. اهـ وأخرجه النسائي في البيوع باب الخراج بالضمان (٧/٢٥٥)، والترمذي في البيوع باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٣/٥٨٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضمان (٢/٧٥٤)، وضعفه ابن حزم. والصواب أنه حسن، كما حقق ذلك الألباني، بل قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢١): عَمِلْتُ به العلماء. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/٢٤، ٢٥) و«خلاصة البدر المنير» (٢/٦٦، ٦٧) و«إرواء الغليل» (٥/١٥٨).

ولا يرد نماء منفصلاً كثرة ووولد بهيمة، إلا لعذر كولد أمة، فإرد معها، لتحریم التفريق، وله قيمته على بائع، وله رد أمة ثيب وطئها مجاناً، وإن وطئ بكراً ثم علم عيبها، أو تعيب مبيع عنده كثوب قطعته، أو نسي رقيق صنعة عنده، ثم علم عيبه فله الأرش للعيب الأول، أو رده مع أرش نقصه الحادث عنده، لقول عثمان في رجل اشترى ثوباً ولبسه ثم اطلع على عيبه: يردّه وما نقص<sup>(١)</sup>. فأجاز الرد مع النقصان، رواه الخلال، وعليه اعتمد الإمام<sup>(٢)</sup>، والأرش هنا: ما بين قيمته بالعيب الأول، وقيمه بالعيب الثاني.

ولا يرجع مشتر رد معيباً مع أرش عيب حدث عنده إن زال، كتذكرة صنعة نسيها لصيرورة المبيع مضموناً على المشتري بقيمته بفسخه بالعيب الأول، بخلاف مشتر أخذ أرش عيب من بائع، ثم زال سريعاً، فإردّه لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش.

وإن دلس بائع عيباً بأن علمه وكتمه، فلا أرش على مشتر بتعيبه عنده، وإن تلف بغير فعله كموته أو أبق العبد ذهب على بائع دلس، نصّاً<sup>(٣)</sup>، لأنه غره. وإلا يكن دلس، فتلف، أو عتق، أو لم يعلم مشتر عيبه حتى صبغ نحو ثوب، أو نسج غزلاً، أو وهب مبيعاً، أو باعه أو بعضه، تعين أرش، نصّاً<sup>(٤)</sup>، لأن البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، ولم يوجد منه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠/٦) بلفظ: أنه قضى في الثوب يشتره الرجل وبه عوار أنه يردّه إذا كان قد لبسه. وأخرج عبدالرزاق (١٥٤/٨) عن ابن سيرين، قال: خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه، فوجد به صاحبه خرقاً، قال: وقد كان لبسه، فقال الذي اشترى: قضى عثمان أمير المؤمنين: من وجد في ثوب عواراً، فليرده، فأجازه عليه شريح.

(٢) «شرح المنتهى» (١٧٨/٢).

(٣) «المغني» (٢٣٤/٦).

(٤) «الإنصاف» (٣٩٢/١١) و«الشرح الكبير» (٣٩٥/١١).

الرضا به ناقصاً، فإن فعل ذلك عالماً بعيبه فلا أرش له، لرضاه بالمبيع ناقصاً.

وإن كسر ما مأكوله في جوفه كرمان وبَطِيخ فوجده فاسداً، أو ليس لمكسوره قيمة كبيض الدجاج، رجع بثمنه كاملاً لتبين فساد العقد من أصله، لأنه وقع على ما لا نفع فيه، وإن وجد البعض فاسداً رجع بقسطه من الثمن، وليس عليه رد فاسده إلى بائعه، لأنه لا فائدة فيه. وإن كان لمكسوره قيمة، كبيض النعام وجوز الهند، خُيِّرَ مشتر بين أخذ أرشه وبين رده مع أرش كسره، إن لم يدلس بائع كما مَرَّ، ويأخذ ثمنه، ويتعين لمشتري أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة، كنجو جوز هند، لأنه أتلفه.

وخيار عيب على التراخي، فلا يسقط إلا إن وجد دليل الرضا، كتصرفه في مبيع بعد علمه بالعيب، بنحو بيع أو إجارة أو استعمال لغير تجربة، فيسقط أرش الرد؛ لقيام دليل الرضا مقام التصريح به، وإن تصرف في بعضه فله أرش الباقي لا رده.

ولا يفتقر رد إلى حضور بائع ولا رضاه، ولا قضاء حاكم كالطلاق. ولمشتري مع غيره<sup>(١)</sup> معيماً أو بشرط خيار إذا رضي الآخر بإمضائه الفسخ في نصيبه.

ومن اشترى معيماً في وعائين صفقة لم يملك رد أحدهما بقسطه من الثمن، لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه، أشبه رد بعض المعيب الواحد، وله مع الإمساك الأرش إلا إن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه، لأنه لا ضرر فيه على البائع، كرد الجميع. ويقبل قول مشتر بيمينه في قيمة التالف ليوزع الثمن عليهما.

ومع عيب أحد المبيعين أو ما في الوعاءين دون الآخر له رده بقسطه من الثمن، لأنه لا ضرر فيه على البائع، ولا يرد أحدهما إن نقص مبيع

(١) بأن اشترى شخصان فأكثر. «شرح المنتهى» (١٧٩/٢).

بتفريق كمصراعي باب، وزوجي خُفٍّ، وجد بأحدهما عيب فلا يرده وحده لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة، أو حرم تفريق كأخوين ونحوهما بيعاً صَفَقَةً، وبأن أحدهما معيباً فليس له رده، لتحريم التفريق بين ذوي الرحم المحرم.

والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر لحصوله في يده بلا تَعَدُّ، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه، كثوب أطارته الريح إلى بيته.

(وإن اختلفا) أي: بائع ومشتري (عند من حدث) العيب في المبيع مع الاحتمال، ولا بينة لأحدهما، (ف) القول (قول مشتر بيمينه)، وهذه المسألة من المفردات<sup>(١)</sup>، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، لأنه ينكر القبض في الجزء الفائت، والأصل عدمه كقبض المبيع، إن لم يخرج مبيع عن يد المشتري، فإن غاب عنه فليس له رده لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليه، فلا يجوز له الحلف على البت، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، كأصبع زائدة وجرح طري، قُبِلَ قوله بلا يمين لعدم الحاجة إليه. ويقبل قول بائع بيمينه أن المبيع المعين بعقد ليس المردود، نصاً<sup>(٢)</sup>، لإنكار بائع كونه سلعته، وإنكاره استحقاق الفسخ، فإن أقر بكونه معيباً،

(١) «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (٢/٣٦٣)، وعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أخرى: يقبل قول البائع. قال في «الإنصاف» (١١/٤٢٤): وهي أنصهما. اهـ

وقال ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٢٢) في معرض حديثه عن الحكم بالقرائن والفراصة: (ومن ذلك أنهم قالوا في تداعي العيب هل تكوّن عند البائع أو حدث عند المشتري: إن القول قول من يدل الحال على صدقه، فإن احتمل الحال صدقهما، ففيها قولان: أظهرهما أن القول قول البائع لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه، والبائع ينكره). اهـ

ينظر: «التحقيق» لابن الجوزي (٧/١٣٠).

(٢) «الإنصاف» (١١/٤٢٧).

وأنكر أنه المبيع فقول مشتر، إلا في خيار شرط إذا أراد المشتري رد ما اشتراه بشرط الخيار، وأنكر البائع كونه المبيع، فالقول قول مشتر بيمينه، لاتفاقهما على استحقاق الفسخ.

ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد، أنه ليس المردود إن رد عليه بعيب لما تقدم، فإن رد عليه بخيار شرط فقياس التي قبلها يقبل قول بائع، ويقبل قول قابض من بائع وغيره بيمينه في ثابت في ذمة من ثمن مبيع، وقرض وسلم وأجرة، وقيمة متلف، إذا أراد رده بعيب وأنكر مقبوض منه، لأن الأصل بقاء شغل الذمة، إلا إن خرج من يده فلا يملك رده، كما تقدم.

ومن باع قنًا تلزمه عقوبة من قصاص أو غيره ممن يعلم ذلك، فلا شيء له، لرضاه به معيباً، وإن علم بعد البيع خيّر بين رد وبين أخذ أرش مع إمساك، وإن لزمه مال والبائع معسر قدم حق مجني عليه لسبقه على حق مشتر، فبياع فيها، وللمشتري جهل الحال الخيار، وإن كان بائع موسراً تعلق أرش وجب بجناية مبيع قبل بيع بذمته، ولا خيار لمشتري لأنه لا ضرر عليه.

(و) السادس: (خيار) في مبيع بـ (تخيير ثمن)، فإذا أخبر بضمن فعقد به تولية<sup>(١)</sup>، أو شركة<sup>(٢)</sup> أو مرابحة<sup>(٣)</sup> أو وضعية<sup>(٤)</sup>. (فمتى بان) المبيع (أكثر)

(١) التولية: مصدر ولى تولية. والأصل في التولية تقليد العمل. ثم استعملت في البيع برأس المال، فيقول: وليتك. أو بعته برأس ماله. أو: بما اشتريته. أو: برقمه. ينظر: «المطلع» (ص ٢٣٨) و«المقنع» (١١/٤٣٤).

(٢) الشركة: اختلاط نصيبين فصاعداً لامتزاج واجتماع. وهي هنا: بيع بعض السلعة بقسطه من الثمن. ويصح بقوله: شركتك في نصفه، أو ثلثه. ينظر: «المقنع» (١١/٤٣٤) و«التوقيف» (ص ٤٢٩).

(٣) المرابحة: البيع بزيادة على الثمن الأول. فيقول: رأس مالي فيه مائة بعته بها وربح عشرة.

ينظر: «المقنع» (١١/٤٣٩) و«التوقيف» (ص ٦٤٧).

(٤) المواضعة: أن ينجر برأس ماله، ويقول: بعته هذا به، وأضع لك عشرة. «الشرح»

مما أخبره به بائع، أو الثمن أقل مما أخبره به (أو أنه اشتراه مؤجلاً) ولم يبينه حط الزائد، ويحط قسطه في مراهقة، وينقصه في مواضعه لأنه تبع له، وأجل ثمن في مؤجل، ولا خيار لمشتري.

ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في إخبار برأس ماله بلا بينة، لأنه مدع لغلطه على غيره أشبه المضارب إذا ادعى الغلط في الربح بعد أن أقر به، (أو) بان أنه اشتراه (ومن لا تقبل شهادته له) كأحد عمودي نسبه، أو وزوجه، (أو) بان بأنه اشتراه (بأكثر من ثمنه حيلة) كشرائه من غلام دكانه، أو من غيره وكتمه، فللمشتري الخيار إذا علم بين الإمساك والرد كالتدليس، فإن لم يكن حيلة جاز.

وكذا لو اشترى اثنان شيئاً وتقاسماه، وأراد أحدهما بيع نصيبه، وكان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها، (أو) اشترى شيئاً من المتقومات أيضاً فـ(باع بعضه بقسطه) من الثمن (ولم يبين ذلك فلمشتري) لم يبين له الحال على وجهه (الخيار) بين الرد والإمساك، دفعاً لما قد يلحقه من الضرر، وإن اشترى شيئاً لرغبة تخصه كحاجة إلى إرضاع نحو ولده لزمه أن يخبر بالحال، كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء وذهب، وكذا لو اشترى داراً بجواره، فإن كتمه فللمشتري الخيار، لأنه تدليس.

(و) السابع من أقسام الخيار: (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الثمن، وكذا لو اختلف المؤجر والمستأجر في الإجارة، (فإذا اختلفا) أو اختلف ورثتهما (في قدر ثمن) بأن قال بائع ووارثه: الثمن مائة. وقال مشتر ووارثه: ثمانون، (أو) اختلفا في قدر (أجرة ولا بينة) لأحدهما، تحالفاً لأن كليهما مدع ومنكر صورة، وكذا حكماً، لسماع بينة كل منهما (أو) كان (لهما) أي لكل منهما بينة بما ادعاه، تحالفاً لتعارض البينتين

وتساقطهما، فيصيران كمن لا بينة لهما، فيـ(حلف بائع) أولاً (ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا)، فيجمع بين النفي والإثبات، فالنفي لما ادعي عليه، والإثبات لما ادعاه، ويقدم النفي عليه، لأنه الأصل في اليمين، (ثم) يحلف (مشتري ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا) لما تقدم، ويحلف وارث إن علم الثمن على البت، وإلا فعلى نفي العلم.

(ولكل الفسخ) ولو بلا حاكم؛ لأنه لاستدراك الظلامة أشبه رد المعيب، وعلم منه أنه لا يفسخ بنفس التحالف، لأنه عقد صحيح فلم يفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام كل منهما بينة (إن لم يرض) أحدهما (بقول الآخر)، فإن رضي أقر العقد لأن من رضي صاحبه بقوله منهما حصل له ما ادعاه فلا خيار له، وإن نكل<sup>(١)</sup> أحدهما عن اليمين، وحلف الآخر أقر العقد بما حلف عليه الحالف منهما، لأن النكول كإقامة البينة على من نكل.

(وبعد تلف) مبيع اختلفا في قدر ثمنه (يتحالفان) كما لو كان المبيع باقياً (ويغرم مشتري قيمته) أي المبيع إن فسخ البيع، ويقبل قول مشتري في القيمة لأنه غارم، ويقبل قوله في قدر المبيع التالف وفي صفته، وإن تعيب عنده قبل تلفه ضم أرشه إليه، لأنه مضمون عليه حين التعيب.

#### تتمة:

كل غارم يقبل قوله بيمينه في قيمة ما يغرمه وقدره وصفته، وإن ثبت أنه معيب قبل قول مشتري في تقدمه على البيع، لأن الأصل براءته مما يدعى عليه، (وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه) كرهن وضمين، (فقول ناف) بيمينه لأن الأصل عدمه، كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه (أو) اختلفا في (عين مبيع) كقول أحدهما: بعثني هذه الجارية. فيقول: بل العبد (أو) اختلفا في (قدره) كأن قال بائع: بعثك قفيزين. فقال مشتري: بل ثلاثة

(١) نَكَلَ عن اليمين: امتنع منها. «المصباح المنير» (٢/٨٥٩).

(فقول بائع) نصّاً<sup>(١)</sup> ، لأنه كالغارم ولا اتفاقهما على وجوب الثمن واختلافهما في التعيين .

(ويثبت) الخيار (للخلف في الصفة) إذا باعه بالوصف (و) لـ (تغير ما تقدمت رؤيته) العقد، وتقدم في السادس من شروط البيع<sup>(٢)</sup> ، وإن اختلفا في صفة ثمن اتفقا على ذكره في البيع أخذ نقد البلد، نصّاً<sup>(٣)</sup> لأن الظاهر أنهما لا يعقدان إلا به، ثم إن تعدد نقد فعليه رواجاً، فإن استوت فالوسط منها للتسوية بين حقيهما، وعلى مدعي المأخوذ اليمين لاحتمال ما قاله خصمه، وإن اختلفا في شرط صحيح وفاسد، أو في أجل أو رهن أو قدرهما - أي الأجل في غير السلم والرهن - أو في ضمين، فقول منكره بيمينه، لأن الأصل عدمه، كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه، لأن الأصل في العقود الصحة .

وإن أقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة، وإن اختلفا في قدر مبيع، فقول بائع لأنه منكر للزيادة، وكذا في عينه، وإن تشاحا في أيهما يُسَلَّم، والثن معين في العقد، نصب حاكم عدلاً يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن، وإن كان الثمن ديناً أجبر بائع على تسليم مبيع، ثم مشتر على تسليم ثمن إن كان الثمن حالاً بالمجلس، وإن كان الثمن حالاً دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى يسلم الثمن .

وإن غيب ماله ببلد بعيد أو كان ماله به، أو ظهر عسره فلبائع الفسخ كمفلس، وإن أحضر بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله من مبيع إن نقص بتشقيص كمصراعي باب، ولا يملك بائع مطالبته بثمن في ذمة زمن خيار، ولا يملك أحدهما قبض معين من ثمن ومثمن زمن خيار شرط أو مجلس إلا بإذن صريح ممن له الخيار .

(١) «الإنصاف» (١١/٤٨٣) .

(٢) (ص ٦٦٣) .

(٣) «الإنصاف» (١١/٤٧٨) .



## فصل

### في التصرف في المبيع

(ومن اشترى مكياً ونحوه) كموزون ومعدود ومزروع (لزم) البيع (بالعقد) وملكه مشتر، ونماؤه له أمانة بيد بائع (ولم يصح تصرفه) أي المشتري (فيه) أي في المبيع، يبيع ولو لبائعه ولا إجارته ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه، ولو قبض ثمنه، ولا حوالة عليه (قبل قبضه) لحديث: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

وقيس على البيع ما ذكر بعده، ولأنه من ضمان بائعه، فلم يجز فيه شيء من ذلك كالسلم، فإن بيع مكيل ونحوه جزافاً جاز تصرف فيه قبل قبضه، نصاً<sup>(٢)</sup>، (ويحصل قبض ما يبيع بكيل ونحوه) كبوزن أو عد أو ذرع (بذلك) أي بالكيل أو بالوزن أو العد أو الذرع، لحديث أحمد عن عثمان مرفوعاً: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل»<sup>(٣)</sup> ورواه البخاري تعليقاً<sup>(٤)</sup>، بشرط أن يكون ذلك (مع حضور مشتر أو) حضور (نائبه) أي المشتري (ووعاؤه) أي المشتري (كبيده) لأنهما لو تنازعا ما فيه كان لربه.

(١) البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (٢٣/٣)، ومسلم في البيوع (١١٦٠/٣) عن ابن عمر.

(٢) «الشرح الكبير» (٤٩٣/١١) و«الإنصاف» (٤٩٣/١١).

(٣) مسند أحمد (٦٢/١) بلفظ: «يا عثمان إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤) وقال: وإسناده حسن.

(٤) صحيح البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١/٣).

المعلق: ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر.

ينظر: «المنهل الراوي» لابن جماعة (ص ٤٩). وينظر: «مقدمة ابن الصلاح مع تعليقات البلقيني عليها» (ص ١٦٢).

(و) يحصل قبض في (صبرة) بيعت جزافاً بنقل (ومنقول بنقل) كأحجار طواحين، وفي حيوان بتمشيته (و) في (ما يتناول) كدراهم وكتب ونحوها (بتناوله) وفي نحو أرض وبناء وشجر (بتخلية) بائع بينه وبين مشتر بلا حائل، ولو كان بالدار متاع بائع، لكن يعتبر في قبض مشاع ينقل إذن شريكه، فإن أبى نصب حاكم من يقبض، ولو سلمه بائع بلا إذن شريكه فهو غاصب، وقرار الضمان فيه إن تلف على مشتر إن علم بالحال، وإلا فعلى بائع لتغريه المشتري.

ويكره زلزلة الكيل؛ لاحتماله الزيادة على الواجب بها، وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق، ومتى وجده قابض زائداً قدرأ لا يتغابن به عادة أعلمه بالزيادة وجوباً، ولم يجب عليه الرد بلا طلب، وإن قبضه ثقة بقول باذل إنه قدر حقه ولم يحضر كيله أو وزنه ثم اختبره فوجده ناقصاً قبل قوله في قدر نقصه، لأنه منكر، فالقول قوله يمينه، وإن صدقه قابض في قدره برىء مقبض من عهده، ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه، ولا يتصرف فيه قابض قبل اختباره لفساد القبض، لأن من شرط قبضه بكيل ونحوه، حضور مستحق أو نائبه ولم يوجد.

وأجرة كيال ووزان وعداد وذراع ونقاد، وتصفية ما يحتاج لتصفية على باذل: بائع وغيره. وأجرة نقل على آخذ، نصاً<sup>(١)</sup>، وأجرة دلالة<sup>(٢)</sup> على بائع إلا مع شرط. ولا يضمن ناقد أمين حاذق خطأ متبرعاً كان أو بأجرة، فإن لم يكن حاذقاً أو أميناً ضمن كما لو كان عمداً. (والإقالة فسخ) لا بيع. يقال: أقالك الله عثرتك، أي أزالها<sup>(٣)</sup> (تسن

(١) «الإنصاف» (٥١٦/١١).

(٢) الدلالة: من يجمع بين البيعين، ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة. «المعجم الوسيط» (٢٩٤/٢).

(٣) الإقالة: أصلها رفع المكروه، وهي في البيع: رفع العقد بعد وقوعه. «التوقيف»=

للنادم) من المتعاقدين، لحديث ابن ماجه، عن أبي هريرة يرفعه: «من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة»<sup>(١)</sup> وتصح الإقالة قبل قبض مبيع، وفي سلم قبل قبضه، لأنها فسخ، وبعد نداء جمعة.

وتصح من مضارب وشريك ولو بلا إذن رب مال أو شريك، ولا تصح من وكيل في شراء. ولا خيار فيها ولا شفعة كالرد بالعيب، ولا يحنث بها من حلف أن لا يبيع، ومؤنة رد على بائع لرضاه ببقاء المبيع أمانة بيد مشتر بعد التقايل، فلا يلزمه مؤنة رد، بخلاف الرد بالعيب لاعتباره مردوداً، ولا تصح مع تلف مئمن، ولا مع موت عاقد، ولا بزيادة على ثمن أو نقصه أو بغير جنسه، وما حصل قبل التقاتل من كسب ونماء منفصل فلمشتر، لحديث: «الخراج بالضمان»<sup>(٢)</sup>.

= (ص ٨١).

(١) سنن ابن ماجه، التجارات باب الإقالة (٧٤١ / ٢)، وأخرجه أبو داود في البيوع، باب في فضل الإقالة (٧٣٨ / ٣)، قال الحاكم في «المستدرک» (٤٥ / ٢): صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. ينظر: «إرواء الغلیل» (١٨٢ / ٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٩٢).

## فصل

### في الربا والصرف

(الربا) محرم بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات»<sup>(٢)</sup> فعده منها، وهو لغة: الزيادة<sup>(٣)</sup>، وشرعاً: (نوعان: ربا فضل) في أشياء (وربا نسيئة) في أشياء. (ربا الفضل يحرم في كل مكيل) مطعوم كبر ونحوه، أو لا كأشنان<sup>(٤)</sup> (و) في كل (موزون) من نقد أو غيره مطعوم كسكر، أو غيره كقطن (بيع بجنسه متفاضلاً) لحديث عبادة بن الصامت يرفعه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد»<sup>(٥)</sup> رواه الإمام أحمد، ومسلم. (ولو يسيراً لا يتأتى) كتمر، لعموم الخبر، (ويصح به) أي: يصح بيعه بجنسه، بشرط كونه (متساوياً، و) يصح (بغيره) أي: بغير جنسه (مطلقاً) متساوياً أو لا (بشرط قبض قبل تفرق) لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٦)</sup>. رواه مسلم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الله: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً... (٣/١٩٥)، ومسلم في الإيمان (١/٩٢).

(٣) «التوقيف على مهمات التعريف» (ص ٣٥٤).

(٤) الأشنان: ما تغسل به الأيدي على أثر الطعام. معرب. وهو عند العرب: الحُرْض.

ينظر: «المعرب» (ص ١٢٤) و«المصباح المنير» (١/٢١) و«لسان العرب» (٧/١٣٥).

(٥) مسند أحمد (٥/٣٢٠) ومسلم، المساقاة (٣/١٢١٠، ١٢١١).

(٦) مسلم، المساقاة (٣/١٢١١) وهو جزء من حديث عبادة بن الصامت.

و(لا) يصح بيع (مكيل بجنسه وزناً) كرطل تمر برطل تمر (ولا عكسه) كبيع موزون بمثله كيلاً، لحديث «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل»<sup>(١)</sup> رواه الأثرم من حديث عبادة، ولأنه لا يعلم العلم بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي (إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي) فيصح البيع للعلم بالتمائل، ويصح البيع إذا اختلف الجنس كيلاً ووزناً وجزافاً، لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم وأبو داود.

ويصح بيع لحم بمثله وزناً من جنسه رطباً ويابساً إذا نزع عظمه، ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه، كقطعة من لحم إبل بشاة، لأنه ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه، ويصح بيع عسل بمثله إذا صفى كل منهما من شمعته، ويصح بيع فرع من جنس معه غيره لمصلحته كجبن، فإن فيه ملحاً، أو منفرداً كسمن بسمن متمائلاً كيلاً إن كان مائعاً وإلا فوزناً، ويصح بيع فرع بفرع غيره، كزبد بمخيض ولو متفاضلاً لاختلافهما جنساً بعد الانفصال، إلا مثل زبد بسمن فلا يصح بيعه به لاستخراجه منه، ولا بيع فرع بأصله كأقط أو زبد أو سمن أو مخيض بلبن لاستخراجه منه، ولا بيع نوع مسته النار كخبز شعير بنوعه الذي لم تمسه كعجين.

والجنس<sup>(٣)</sup>: ما شمل أنواعاً مختلفة بالحقيقة،

(١) وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦/٤).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) هو عبارة عن لفظ يتناول كثيراً، ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير، وهو كالجسم عند النحويين والفقهاء: اللفظ العام. فكل لفظ عمّ شيئين فصاعداً فهو جنس لما تحته، سواء اختلف نوعه أو لم يختلف. وعند آخرين: لا يكون جنساً حتى يختلف بالنوع نحو: الحيوان، فإنه جنس للإنسان والفرس والطائر ونحو ذلك. فالعام جنس وما تحته نوع. وقد يكون جنساً لأنواع، ونوعاً لجنس كالحيوان، فإنه نوع =

والنوع<sup>(١)</sup> : ما شمل أشياء مختلفة بالشخص، وقد يكون النوع جنساً باعتبار ما تحته، والجنس نوعاً باعتبار ما فوقه كالذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح، وفروعها أجناس، كالأدقة والأخباز، والأدهان، فدقيق البر جنس، وخبزه جنس، واللحم أجناس، واللبن أجناس باختلاف أصولها، فلحم البقر والجواميس جنس، ولبنها جنس، ولحم الضأن والمعز جنس، ولبنها جنس، وهكذا سائر الحيوانات. فيجوز بيع رطل لحم ضأن، برطلي لحم بقر، والشحم، والألية، والمخ، والقلب، والطحال، والرئة، والكلى، والكبد، والأكارع أجناس، فيجوز بيع رطل شحم برطلي مخ، أو برطلي أليه لأنهما جنسان.

ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه، مثلاً بمثل إذا استويا نشافاً أو رطوبة، ويصح بيع عصيره بعصيره، ورطبه برطبه، ويابس به بياسه.

ولا يصح بيع منزوع نواه مع نواه، بما نزع نواه مع نواه، لزوال التبعية، فصار كمد عجوة ودرهم، ولا بيع منزوع نواه بما نواه فيه لعدم التساوي، ولا بيع حب بدقيقه أو سويقه، ولا بيع دقيق حب بسويقه، ولا بيع نيئه بمطبوخه، ولا بيع أصله بعصيره، ولا بيع خالصه بمشوبه، أو مشوبه بمشوبه، ولا بيع المحاقلة<sup>(٢)</sup>، وهو بيع الحب المشتد في سنبله

= بالنسبة إلى الجسم، وجنس بالنسبة إلى الإنسان والفرس.

«الكليات» (ص ٣٣٨، ٣٣٩) وينظر: «المصباح المنير» (١/١٥٤) و«التوقيف» (ص ٢٥٦).

(١) النوع: من الشيء الصنف، وتنوع صار أنواعاً ونوعته تنوعاً جعلته أنواعاً متنوعة. قال الصغاني: النوع أخص من الجنس. ومثل: هو الضرب من الشيء كالثياب والثمار حتى في الكلام. «المصباح المنير» (٢/٨٦٧).

(٢) المحاقلة من الحقل وهو الزرع قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: الأرض التي تزرع. «المطلع» (ص ٢٤٠).

بجنسه، ويصح بغير جنسه، ولا بيع المزابنة<sup>(١)</sup>، وهي بيع الرطب على النخل بالتمر، لحديث ابن عمر: «نهى عن المزابنة»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، إلا في العرايا<sup>(٣)</sup> وهي بيعه خرساً بمثل ما يؤول إليه إذا جف، وصار تمرأ كلاً فيما دون خمسة أوسق، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «رخص في العرايا بأن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه، فلا يجوز في الخمسة لوقوع الشك فيها، وإنما رخص في ذلك لمحتاج لرطب ولا ثمن معه، لحديث محمود بن لبيد. متفق عليه<sup>(٥)</sup>، وإنما يصح ذلك بشرط

(١) المزابنة: مفاعلة من الزَّبن، وهو: الدفع، كأن كل واحد منهما يزين صاحبه عن حقه بما يزداد منه. وهي: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه. «المطلع» (ص ٢٤٠).

(٢) البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، وباب بيع المزابنة، وباب بيع الزرع بالطعام كلاً (٢٩/٣)، (٣١، ٣٥)، ومسلم في البيوع (١١٧١/٣).  
(٣) العرايا: جمع عرية. وهي لغة: كل شيء أفرد من جملة. وشرعاً ما ذكره المؤلف. «المطلع» (ص ٢٤١).

(٤) البخاري في البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر (٣٢/٣)، (٨١)، ومسلم في البيوع (١١٧١/٣).

(٥) كذا قال: متفق عليه. وذكره في المغني (١١٢/٦) ولم يعزه إلى أحد، وذكره في الكافي (٩٤/٣) قال: روى محمود بن لبيد، قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يتتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطباً. وقال: متفق عليه.

وانتقده الزيلعي في نصب الراية (٣٦/٤) وقال: وهم في ذلك، فإن هذا ليس في الصحيحين ولا في السنن، بل ولا في شيء من الكتب المشهورة، ولم أجده سنداً بعد الفحص البالغ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغير إسناد. اهـ

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٣/٣) في تنبيهه: قال الشيخ الموفق في «الكافي» بعد أن ساق هذه الحديث: متفق عليه. وهو وهم منه. اهـ

الحلول وتقابضهما بمجلس العقد، فالقبض فيما على نخل بتخليته، وفي تمر بكيل أو نقل لما علم كيـله، وعلم منه أن الرطب لو كان مجذوذاً لم يجز بيعه بالتمر، للنهي عنه، والرخصة وردت في ذلك ليؤخذ شيئاً فشيئاً لحاجة التَّفَكُّه، وأن المشتري إن لم يكن محتاجاً للرطب، أو كان محتاجاً إليه ومعه نقد لم يصح، ولا تصح في بقية الثمار، ولا زيادة مشتر على القدر المأذون فيه ولو اشتراه من عدد في صفقات.

ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه، وبيع تراب صاغة بغير جنسه، لعدم اشتراط المماثلة، ولا تضر جهالة المقصود لاستتاره بأصل الخلقة في المعدن، وحمل عليه تراب الصاغة، ولا يصح بجنسه للجهل بالتساوي، ويصح بيع نخل عليه رطب، أو تمر بمثله، أو بتمر أو رطب، لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع، وكذا عبد له مال إذا اشتراه بثمر من جنس ماله واشترطه إن لم يقصده.

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة، ودرهم بمثلهما أو بمدين أو درهمين، وكبيع محلى بفضة أو ذهب، بفضة أو ذهب، وتسمى مسألة مد عجوة<sup>(١)</sup> ودرهم، لأنها مثلت بذلك، ولا يصح ذلك سداً للذريعة الربا، إلا أن يكون يسيراً لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله.

ويصح قوله: أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً، وبالأخر فلوساً أو حاجة، وقوله لصائع: صغ لي خاتماً وزنه درهماً<sup>(٢)</sup>، وأعطيك مثل زنته، وأعطيك أجرتك درهماً.

(١) العجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة. «المطلع» (ص ٢٤١) و«طلبة الطلبة»

(ص ١٩٧) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٨٠).

(٢) كذا بالأصل. والمعنى: واجعل وزنه درهماً.

وفي «شرح المنتهى» (٢/١٩٩): وَزَنُهُ دِرْهَمٌ.



ومرجع كيل عرفُ المدينة على عهده ﷺ، ووزن عرفُ مكة كذلك، لحديث عبدالمالك بن عمير مرفوعاً: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»<sup>(١)</sup> وما لا عرف له هناك يعتبر عرفه في موضعه أشبه القبض والحرز، وكل مائع مكيل، لحديث: كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع<sup>(٢)</sup>، وقيس عليه سائر المائعات.

(وربا النسيئة) من النساء بالمد وهو التأخير<sup>(٣)</sup> (يحرم فيما) أي في مبيعين (اتفقا في علة ربا فضل ك) بيع (مكيل بمكيل) مثله (و) بيع (موزون بموزون) مثله (نساء).

وإن اختلف الجنس (إلا أن يكون الثمن) أو المثلث (أحد النقدين) أي الذهب والفضة (فيصح) لأنه لو حرم النساء في ذلك لسد باب السلم في الموزونات، وقد رخص فيه الشرع. وأصل رأس ماله النقدان، إلا في صرفه بفلوس نافقة، فيشترط الحلول والتقابض نصاً<sup>(٤)</sup>، إلحاقاً لها بالنقد، ومشى في «الإقناع»<sup>(٥)</sup> على خلاف ذلك، ويصح (بيع مكيل بموزون وعكسه) كبيع

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة (٦٣٣/٣)، والنسائي في البيوع، باب الرجحان في الوزن (٢٨٤/٧) عن ابن عمر. وصححه ابن حبان، والدارقطني، والنووي، وابن دقيق العيد، والعلاني. قاله في «فيض القدير» (٣٧٤/٦) وفيه: قال بعضهم عن ابن عباس قيل وهو خطأ. اهـ

(٢) أخرجه البخاري الوضوء، باب الوضوء بالمد (٥٨/١)، ومسلم في الحيض (٢٥٨/١) عن أنس ومن حديث سفينة رواه مسلم (٢٥٨/١).

(٣) ينظر: «المطلع» (ص ٢٣٩) و«التوقيف» (ص ٦٩٨) و«الدر النقي» (٤٤٧/٢).

(٤) «الإنصاف» (٩٨/١٢).

(٥) (٢٥٦/٢) وعبارته: وإن كان أحدهما نقداً فلا، ولو في صرف فلوس نافقة به، اختاره الشيخ وغيره، خلافاً لما في «التنقيح». اهـ

وقوله: فلا: أي فلا يشترط الحلول والتقابض. وهذا أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال كما في «الاختيارات» (ص ١٨٩): ولا يشترط الحلول والتقابض في=

موزون بمكيل (مطلقاً) حالاً أو نساء، ويصح فيما لا يدخله ربا فضل، كثياب وحيوان وتبن وغيره، لحديث ابن عمرو أنه أمره النبي ﷺ أن يأخذ على قلائص<sup>(١)</sup> الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة<sup>(٢)</sup>.

= صرف الفلوس النافقة بأحد النقيدين. وهو رواية عن أحمد، نقلها ابن منصور، واختارها ابن عقيل. اهـ

وتعليل ذلك: أن اشتراط الحلول والتقاوض معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمناً أو كان صرفاً، أو كان مكسوراً بخلاف الفلوس. ولأن الفلوس هي في الأصل من باب العروض والتمنية عارضة لها.

والقول الآخر الذي أثبتته المؤلف هو الذي عليه أكثر الأصحاب. ونص عليه أحمد. وهو القول الآخر لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وتعليل ذلك: أن هذه الصورة من جنس الصرف، فإن الفلوس النافقة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً.

قال ابن تيمية كما في «الفتاوى» (٤٦٩/٢٩) لما ذكر القولين: والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس. اهـ وهذا هو الأصح، لقوة التعليل. والله أعلم.

تنبيه: هذه المسألة مما اختلف فيها الإقناع والمنتهى، ولم يذكرها الشيخ عبدالعزيز الحجيلان في كتابه «المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى».

ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٥٩/٢٩) و«الإنصاف» (٩٨/١٢) و«كشف القناع» (٢٦٤/٣).

(١) القلائص: جمع قُلُوص بالفتح: الناقة الشابة، بمنزلة الجارية من النساء. ينظر: «المصباح المنير» (٧٠٤/٢).

(٢) المسند (١٧١/٢، ٢١٦) وأخرجه - أيضاً - أبو داود في البيوع، باب الرخصة في ذلك (٦٥٢/٣) عن عمرو بن الحريش عن عبدالله بن عمرو، قال الحاكم في «المستدرک»: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. اهـ

قال الحافظ في «الفتح» (٤١٩/٤): أخرجه الدارقطني - من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو - وغيره، وإسناده قوي. اهـ وما بين =

رواه أحمد وغيره .

ولا يصح بيع كاليء بكاليء، وهو بيع دين بدين<sup>(١)</sup>، لنهي ﷺ عن ذلك<sup>(٢)</sup>، ولا بيع دين لغير من هو عليه مطلقاً، ولا بيعه بمؤجل لمن هو عليه، ولا جعله رأس مال سلم، ولا تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما، لأنه بيع دين بدين . ويصح تصارفهما إن أحضر أحد الدينين، نصاً<sup>(٣)</sup>، أو كان أمانة، لأنه بيع دين بعين .

ومن وكّل غريمه في بيع سلعته، وأخذ دينه من ثمنها، فباع الوكيل بغير جنس ما عليه، لم يصح أخذه من ثمن السلعة، نصاً<sup>(٤)</sup>، لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه، ولأنه متهم .

ومن عليه دينار فبعث إلى غريمه بدينار ناقص وتتمته دراهم لم

= شرطتين ليس من كلام الحافظ .

وقد جاء ذلك من فعل ابن عمر بن الخطاب ورافع بن خديج . علقهما البخاري في كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة . ينظر: «الفتح» (٤/٤١٩) .

(١) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢٠) و«المصباح المنير» (٢/٧٤١) و«المطلع» (ص ٢٤١) .

(٢) الدارقطني في البيوع (٣/٧١) والحاكم في البيوع (٢/٥٧) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ . . . به .

قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث في «سننه» البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (٥/٢٩٠): موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي . وشيخنا أبو عبدالله - يعني الحاكم - قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ . والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: عن موسى بن عقبة . . اهـ

وقد أخرج هذا الحديث ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/٢٣٣٦) في ترجمة: موسى بن عبيدة هذا، وقال في نهاية الترجمة: والضعف على رواياته بين . اهـ (٣) «معونة أولي النهى» (٤/٢١٦) .

(٤) المصدر السابق (٤/٢١٧) .

[يجز] <sup>(١)</sup> لأنه من مسألة مد عجوة ودرهم.

(و) يصح (صرف ذهب بفضة وعكسه) كصرف فضة بذهب، مأخوذ من الصريف، وهو تصويت النقد بالميزان <sup>(٢)</sup> (وإذا افترق متصارفان) تفرقاً يبطل خيار مجلس صح فيما قبض و(بطل العقد فيما لم يقبض) لفوات شرطه، ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه.

ويصح ولا يبطل صرف باشتراط خيار فيه، كسائر الشروط الفاسدة في البيع، وإن ظهر ما صorf به معيياً، أو مغضوباً بطل العقد، وإن ظهر بعضه بطل فيه فقط.

ولكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ما صرف منه بلا مواطأة، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير. فجاءه بتمر جنيب <sup>(٣)</sup> فقال: «أكلُ تمر خير هكذا؟» قال: لا والله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع التمر بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً» <sup>(٤)</sup> متفق عليه، ولم يأمره أن يبيعه من غير من اشترى منه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١) ما بين معقوفين من «شرح منتهى الإرادات» (٢/٢٠٠). وفي الأصل طمسٌ.

(٢) الصرف - بالفتح - ردُّ الشيء من حالة إلى أخرى، أو إبداله بغيره. وتصريف الرياح: صرفها من حال إلى حال. ومنه تصريف الكلام والدراهم. والصريف: الصوت، ومنه صريف الأقلام. «التوقيف» (ص ٤٥٤). «المصباح المنير» (١/٤٦٢).

(٣) الجنيب: من أطيب أنواع التمر.

ينظر: «مشارك الأنوار» (١/١٩٨) و«المصباح المنير» (١/١٥٣).

(٤) البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/٣٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في المساقاة (٣/١٢١٥).

ولو صارف شخصاً على دينار بعشرة دراهم، فأعطاه خمسة عن نصفه، ثم اقترضها منه، ودفعها إليه ثانياً عن النصف الباقي، صح ذلك، ما لم يكن حيلة، وهي التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة.

والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين، لأنه تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها وضررها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها<sup>(١)</sup>. ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها منه صح، وإلا فلا.

ويجوز الصرف والمعاملة بنقد مغشوش لمن يعرفه. قال أحمد<sup>(٢)</sup>: إذا كان شيئاً اصططحوا عليه مثل الفلوس اصططحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس. ولأن غايته اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، ولا استفاضته في الأعصار، فإن لم يعرف الآخر غشه لم يجز لما فيه من التغيرير. ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين للخبر<sup>(٣)</sup>، ولما فيه من التضيق

(١) قرّر ذلك مستدلاً ومعللاً: ابن بطة العكبري في كتابه «إبطال الحيل» وهو مطبوع. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في ذلك هي: «إقامة الدليل على إبطال التحليل». وجاء في «طبقات الخنابلة» (١/٢٠٥) أن القاضي أبا يعلى صنّف كتاب «إبطال الحيل». وقد نقل عنه ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٢٠) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٤٠١ وغيرها) وأطال ابن القيم هنا التّفنّس في الحديث عن الحيل بما لا يدع بقية لقادم. ينظر: «إعلام الموقعين» (من الجزء ٣/ ص ١٥٩ حتى ص ١١٧ من ج ٤).

(٢) نقلها صالح عن أبيه. ذكرها ابن النجار في «معونة أولي النهى» (٤/٢٣١) ولم أقف عليها في المطبوع من «مسائل صالح» والله أعلم.

(٣) أخرج أبو داود في البيوع، باب في كسر الدراهم (٣/٧٣٠)، وابن ماجه في «سجارات»، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٢/٧٦١) عن عبدالله المزني قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. وفي إسنادة: محمد بن فضال. ترجمة ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/٢١٧٨) وأورد له=

عليهم، إلا أن يختلف في شيء منها هل هو رديء أو جيد؟ فيجوز كسره للحاجة.

والدراهم الزيوف<sup>(١)</sup> لا تباع ولا تخرج في معاملة ولا صدقة لئلا تختلط بجيدة، وتخرج على من لا يعرفها، نصًّا<sup>(٢)</sup>، وقال: لا أقول إنه حرام، قال في «الشرح»: فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغير بالمسلمين<sup>(٣)</sup>.

والكيمياء<sup>(٤)</sup> غشٌّ، فتحرم؛ لأنها تشبيه المصنَّع من ذهب أو فضة

= هذا الحديث. ونقل عن ابن معين والنسائي: ضعف محمد بن فضاء هذا. وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعف محمد بن فضاء المعبر يقول: كان يبيع الشراب. من «تهذيب الكمال» (٢٧٨/٢٦) وقال البخاري - أيضاً - في «التاريخ الصغير» (١٤٥/٢): وقال سليمان بن حرب: روى ابن فضاء هذا الحديث: «نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم» وإنما ضرب السكة حجاج بن يوسف، لم يكن في عهد النبي ﷺ. اهـ

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٤/٤): وهذا الحديث رواه محمد بن فضاء - وليس بالقوي - عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه. والله أعلم. اهـ قال الحلبي - كما نقله عنه البيهقي في «الشعب» (٢٣٤/٤): والبأس أن تكون زائفاً، فيكسر لئلا يغتر به مسلم.

ووجه النهي عن الكسر أنه كتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله أو ذكر رسول الله إذا كانت الحروف تتقطع والكلم يتفرق. وفي ذلك إضرار بقدر المكتوب. ومتى كسر لعذر فإنما إثم الكسر على ضاربه، لأنه هو الذي غرَّ ودلَّس، فأحوج إلى الكسر، لإظهار الغش، والله أعلم. اهـ

(١) الرديئة. لأنها مطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت. ينظر: «المصباح المنير» (٣٥٧/١).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢٩/١٢).

(٣) «الشرح الكبير» (١٢٩/١٢).

(٤) الكيمياء: لفظ عبراني معرب أصله «كيميه» ومعنى هذه الكلمة: أنه من الله. قال=

بالمخلوق<sup>(١)</sup> . قال الشيخ تقي الدين: هي باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين العلماء، ثبتت على الروباص<sup>(٢)</sup> أو لا . ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها خمس أو زكاة، ولم يوجب فيها عالم شيئاً . والقول بأن قارون عملها باطل<sup>(٣)</sup> .

### تتمة:

يتميز ثمن عن مئمن بباء البدلية، فما دخلت عليه الباء فهو الثمن، فدينار بثوب، الثمن الثوب لدخول الباء عليه، ويصح اقتضاء نقد من نقد آخر، كذهب من فضة وعكسه، إن أحضر أحدهما أو كان أمانة أو عارية أو غصباً، والآخر مستقر في الذمة لا رأس مال سلم بسعر يومه، ولا يشترط حلول ما في الذمة إذا قضاه بسعر يومه .

= في «المعجم الوسيط»: الكيمياء الحيلة والحذق . وكان يراد بها عند القدماء: تحويل بعض المعادن إلى بعض . وعلم الكيمياء عندهم: علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية، وجلب خاصة جديدة إليها، ولا سيما تحويلها إلى ذهب . ينظر: «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد» لابن الأكفاني (ص ٧١) و«المعجم الوسيط» (٨٠٨/٢) .

(١) بالمخلوق: أي الذي خلقه الله تعالى من ذلك . قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٦٨/٢٩): ومن زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق، فقله باطل في العقل والدين . . اهـ

ثم أطال شيخ الإسلام في تقرير ذلك والاستدلال له شرعاً وعقلاً .

(٢) هو ما يُستخرج به غشُّ النقد . «كشاف القناع» (٢/٢٣٠ - ٢٣١) .

(٣) ولابن القيم - رحمه الله - رسالة مفردة في بيان بطلان الكيمياء وفسادها من أربعين وجهاً . ذكرها في «مفتاح دار السعادة» (٩٣/٢) وأشار المحقق إلى أنه لم يعرف عن وجودها شيئاً، ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٦٨/٢٩، ٣٧٧)، «شرح المنتهى» (٢/٢٠٥) .

## فصل

### في بيع الأصول والثمار وما يتعلق بها

والأصول<sup>(١)</sup> جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره (وإذا باع) شخص (داراً) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر بها أو وصى بها (شمل البيع) والهبة وما عطف عليهما (أرضها) إن لم تكن موقوفة، وشمل ما فيها من معدن جامد (و) شمل (بناؤها) وفنائها إن كان لها فناء (و) شمل (سقفها) وباباً منصوباً، وسلماً، ورقاً مسمورين (و) شمل (خابية<sup>(٢)</sup> مدفونة) ورحى منصوبة، وأجرنه<sup>(٣)</sup> مبنية، وأساسات حيطان، وما فيها من شجر مغروس، ومن عرش (لا قفلاً ومفتاحاً ودلواً وبكرة<sup>(٤)</sup>) ونحوها) ككتر وحجر مدفونين، لأن اللفظ لا يشمل ولا هو من مصلحتها، ولا حجر رحى فوقاني لعدم اتصاله، ولا ما فيها من معدن جار، وماء نبع (أو) باع (أرضاً) أو وهبها ونحو ذلك (شمل) البيع ونحوه (غرسها وبناؤها) ولو لم يقل بحقوقها لاتصالهما بها، وكونهما من حقوقها (لا زرعاً) لا يحصد إلا مرة كُبُرٌ وشعير ونحوهما، (و) لا (بذره) أي الزرع (بلا شرط)<sup>(٥)</sup> ويبقى لبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجره، ما لم يشترطه مشتر ونحوه، فإن اشترطه فهو له.

(١) ينظر: «الكليات» (ص ١٢٢) و«التوقيف» (ص ٦٩). و«المعجم الوسيط» (٢٠/١).

(٢) وعاء الماء الذي يحف فيه. «المعجم الوسيط» (٢١٢/١).

(٣) هي الموضع الذي يداس فيه البر ونحوه، وتحفف فيه الثمار. «المعجم الوسيط» (١١٩/١).

(٤) البكرة: التي يُسْتَقَى عليها - بفتح الكاف - فتجمع على بَكَرَ، وتسكن فتجمع على بكرات. «المصباح المنير» (٨٢/١).

(٥) في «أخصر المختصرات» (ص ١٧١): (إلا بشرط).



وقصب سكر كزرع<sup>(١)</sup> ، وقصب فارسي كثمرة<sup>(٢)</sup> ، وعروقه لمشتري<sup>(٣)</sup> ،  
ويصح أن يشترط مشتر زرعاً في أرض مبيعة، ولو قصيلاً<sup>(٤)</sup> أو ذا حب،  
وبذره ولو مستتراً في الأرض (فيصح<sup>(٥)</sup> مع جهل ذلك)، لأنه بالشرط  
يدخل تبعاً للأرض، فهو كأساسات الحيطان (وما يجز أو يلقط مراراً) كرطبة  
وقثاء وباذنجان ودُّبَاء، أو يتكرر زهره كورد وياسمين (فأصوله لمشتري)  
ومتبهب ونحوه، لأنه يراد للبقاء أشبه الشجر (وجزة ولقطة ظاهرتان) من  
رطبة وقثاء ونحوه (لبائع) ونحوه، لأنه يجنى مع بقاء أصله أشبه الشجر  
المؤبر، وعليه قطعها في الحال، لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير  
ما كان ظاهراً فيعسر التمييز (ما لم يشترطه مشتر)، فإن شرطه كان له،  
لحديث: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٦)</sup>.

ويثبت الخيار لمشتري أرض ظن دخول زرع، أو دخول ثمرة على  
شجر في البيع، والقول قوله بيمينه في جهل ذلك إن جهله مثله، ولا تدخل  
مزارع قرية بيعت بلا نص أو قرينة.

(ومن باع) أو وهب أو رهن (نخلًا تشقق طلعه) ولو لم يؤبر<sup>(٧)</sup>

(١) فيبقى لبائع إلى أوان أخذه. «شرح المنتهى» (٢/٢٠٨) و«حاشية عثمان على  
المنتهى» (٢/٣٧١).

(٢) فما ظهر منه فلبائع، ويقطعه فوراً. «شرح المنتهى» (٢/٢٠٨) و«حاشية عثمان  
على المنتهى» (٢/٣٧١).

(٣) لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها، أشبهت الشجر. «شرح المنتهى» (٢/٢٠٨).

(٤) القصيل: ما جُز. «الزاهر» (ص ٣٢٩).

(٥) في «أخصر المختصرات» (ص ١٧١): (ويصح).

(٦) تقدم تخريجه (ص ٦٧٨).

(٧) أْبَرَ النَّخْلُ أَبْرًا: لَقَّحَهُ. «المعجم الوسيط» (١/٢). وينظر: «المصباح المنير»  
(١/١).

(فالثمر له مُبَقَّى إلى جُداد) ما لم تجر عادة بأخذه بسرائاً، أو يكن بصره خيراً من رطبه، أو (ما لم يشترطه مشتر) لحديث: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup> متفق عليه، بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما، نصاً<sup>(٢)</sup>، أبرت أو لم تؤبر (وكذا) أي كحكم نخل تشقق طلعه (حكم شجر فيه ثمر باد) أي ظاهر لا قشر عليه ولا نور<sup>(٣)</sup> له كتين وتوت وجميز<sup>(٤)</sup> (أو ظهر من نوره كمشمش) وتفاع وسفرجل ولوز وخوخ وإجاص<sup>(٥)</sup> وعنب، وكذا ما بدا في قشره وبقي فيه إلى أكله كرمان، وما بدا في قشرين كجوز (أو خرج من أكمامه) جمع كِمٍّ، بكسر الكاف وهو الغلاف<sup>(٦)</sup> (كورد وقطن) وياسمين وبنفسج، لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع (وما قبل ذلك) أي تشقق الطَّلَع وخروج الثمر من النور والأكمام وبدو ما يبدو (والوَرَق مطلقاً لمشتري).

ويصح شرط بائع ما لمشتري أو جزءاً منه معلوماً، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة ولو من نوع فلبائع، وغيره لمشتري، إلا إذا ظهر أو تشقق بعض

(١) البخاري في البيوع باب من باع نخلاً قد أبرت... (٣/٣٥) وفي المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (٣/٨١) وفي مواضع أخرى، ومسلم في البيوع (٣/١١٧٢).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/٢٠٩).

(٣) نور الشجرة: زهرها. «المصباح المنير» (٢/٨٦٥).

(٤) الجُمَيز: ضربٌ من الشجر يشبه ثمره التين. «المعجم الوسيط» (١/١٣٤).

(٥) قال في «القاموس» (٧٨٩): الإجاص: المشمش والكمثرى بلغة الشاميين. اهـ

وفي «التهذيب بمحكم الترتيب» لابن شهيد (ص ٢٦٣) أن العامة يقولون للكمثرى: إجاص. قال أبو بكر: والإجاص: ضرب من المشمش. اهـ وردّه اللخمي في «المدخل إلى تقويم اللسان» (ص ٢١) بأن أبا حنيفة حكى أن أهل الشام يسمون الكمثرى إجاصاً. اهـ.

(٦) «المصباح المنير» (٢/٧٤٣).

ثمرة في شجرة فالكل لبائع ونحوه، ولكل السقي لمصلحة عرفاً، ولو تضرر صاحبه لدخولهما في العقد على ذلك.

(ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه) لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع<sup>(١)</sup>. متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد، (ولا) يصح بيع (زرع قبل اشتداد حبه) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم (لغير مالك أصل) أي: أصل شجر (أو) لغير مالك (أرضه) أي الزرع، فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك أصلها، أو باع الزرع قبل اشتداده لمالك أرضه، صح البيع، وإن باعه على غيرهما لم يصح (إلا بشرط قطع) في الحال، لأن المنع لخوف التلف وحدث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال (إن كان متنعاً به) فإن لم ينتفع به كثرة الجوز وزرع الترمس<sup>(٤)</sup> لم يصح (و) كان (ليس مشاعاً) فإن كان مشاعاً بأن باعه النصف ونحوه بشرط القطع لم يصح، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره، فلم يصح اشتراطه، (وكذا بقول ورطوبة) فلا يصح بيعها مفردة لغير مالك الأرض إلا بشرط القطع في الحال، لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجوز بيعه كالذي يحدث في الثمرة، فإن شرط قطعه

(١) البخاري في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/٣٤) ومسلم في البيوع (٣/١١٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/١١٦٥-١١٦٦).

(٣) صحيح البخاري البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، وباب بيع المخاضرة (٣/٣٤، ٣٦) وأخرجه أيضاً مسلم في المساقاة (٣/١٢١).

(٤) الترمس: شجرة لها حب مُفْلَطَحٌ مُرٌّ، يؤكل بعد نقعه. «المعجم الوسيط» (١/٨٤).

صح، لأن الظاهر منه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.  
(ولا) يصح بيع (قثاء ونحوه) كباذنجان (إلا لَقْطَةً لَقْطَةً) موجودة،  
لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه (أو) إلا (مع أصله) فيجوز، لأنه أصل تكرر  
ثمرته أشبه الشجر، (وإن ترك ما شُرْط قطعه) حيث لا يصح بدونه (بطل  
البيع بزيادة) لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.  
ووسائل الحرام حرام كبيع العينة (غير) زيادة (يسيرة) عرفاً، فيعفى  
عنها لعسر التحرز منه (إلا الخشب) إذا اشتراه بشرط قطعه في الحال فأخر  
قطعه حتى زاد (فلا) يبطل البيع (ويشتركان) أي البائع والمشتري (فيها) أي  
في زيادة الخشب، نصاً<sup>(١)</sup>.

(وحصاد) لزرع اشتراه (ولقَاطٌ) للَقْطَةِ اشتراها (وجَدَادٌ) لثمرة  
اشتراها (على مشتر) لأن ذلك من مؤنة نقل ما اشتراه، بخلاف أجرة الكيَال  
ونحوه، فإنها على البائع لأنها من مؤنة التسليم، وإن شرط ذلك على البائع  
صح، كشرط حمل الحطب أو تكسيه (وعلى بائع سقي) ما بيع من ثمرة بدا  
صلاحها وحب اشتد، إن احتيج إليه، لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، ولا  
يحصل كاملاً إلا به، بخلاف ما إذا باع الأصل، وعليه ثمرة للبائع، فإنه لا  
يلزم المشتري سقيها، لأن البائع لم يملكها من جهته، وإنما بقي ملكه  
عليها، ويجبر البائع على السقي إن أباه (ولو تضرر أصل) بالسقي، لأنه  
دخل على ذلك.

(وما تَلَف) من ثمر بيع بعد بدو صلاحه قبل أوان أخذه، أو قبل بدو  
صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه (سوى يسير) منه لا ينضبط لقلته  
(بآفة) أي جائحة<sup>(٢)</sup> (سماوية) أي لا صنع لآدمي فيها، كجراد وحر وبرد

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/٢١٢).

(٢) هي الآفة تصيب الثمر من حرٍّ مفرطٍ أو صِرٍّ أو بردٍ أو بَرَدٍ يعظم حجمه،  
فينقص الثمر ويلقيه. قاله الأزهرى في «الزاهر» (ص ٣٠٠) وفيه في موضع آخر (ص=

وريح وعطش، ولو كان تلفه بعد قبض بتخلية (ف)ضمانه (على بائع) لحديث جابر مرفوعاً: «أمر بوضع الجوائح». وحديث: «إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»<sup>(١)</sup> رواهما مسلم.

ويقبل قول بائع في قدر تالف، لأنه غارم (ما لم يُبَّعْ مع أصل) فإن بيع معه فمن ضمان مشتر (أو يؤخر) مشتر (أخذاً عن عادته) فإن أخره فمن ضمانه، لتلفه بتقصيره (وصلاح بعض ثمرة شجرة، صلاح لجميع نوعها الذي في البستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، وكالشجرة الواحدة، وكذا اشتداد بعض حب فيصح بيع الكل تبعاً لا إفراداً، وعلم منه أن صلاح نوع ليس صلاحاً لغيره (فصلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر، و) صلاح (عنب أن يتموه بالماء الحلو) ويطيب أكله، لحديث: «نهى عن بيع الثمر حتى يطيب»<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

(و) صلاح (بقية ثمر بُدُو نضج وطيب أكل) وصلاح حب أن يشتد أو يبيض (ويشمل بيع دابة) كفرس (عذارها) أي لجامها<sup>(٣)</sup> (ومقودها) بكسر

= (٣٩٩) قال: الجائحة: هي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتى لا تبقى له شيء... اهـ

وفي الجوائح مؤلف جيد للدكتور سليمان الشنيان باسم «الجوائح وأحكامها» قال في تعريفها اصطلاحاً: ما لا يستطيع دفعه، ولا تضمينه إذا أتلَف أو أنقص العوض قبل تمام قبْضه. اهـ من الكتاب المذكور (ص ٢٨).

(١) صحيح مسلم، المساقاة (٣/ ١١٩٠). وأخرج البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣/ ٣٤) ومسلم، المساقاة (٣/ ١١٩٠) من حديث أنس نحوه.

(٢) البخاري، في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٣/ ٣٢) ومسلم في البيوع (٣/ ١١٦٧).

(٣) اللجام: الحديدة في الفرس. ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاماً. =

الميم (ونعلها)»<sup>(١)</sup> لتبعيته لها عرفاً (و) يشمل بيع (قنٍّ) ذكر أو أنثى (لباسه) المعتاد الذي (لغير جمال) لأنه مما تتعلق به حاجة المبيع أو مصلحته، وجرت العادة ببيعه معه، وأما الذي للجمال من لباس وحلي فهو لبائع، لأنه زيادة على العادة، ولا تَعَلَّقُ به حاجة المبيع، وإنما يلبسه إياه لينفقه به، ولا يشمل البيع مالاً معه، أو بعض ذلك، إلا بشرط، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

= «المعجم الوسيط» (٢/ ٨١٥).

- (١) النَّعْلُ هنا: حديد متقوَّسٌ يوقى به حافر الدابة. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣٥).  
 (٢) صحيح مسلم البيوع (٣/ ١١٧٣)، ولفظه: ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه... واللفظ الذي ذكره المؤلف عند أبي داود البيوع باب في العبد يباع... (٣/ ٧١٣) وقد فات المؤلف أن يعزوا الحديث إلى البخاري، أخرجه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون ممر (٣/ ٨١) بلفظ مسلم.

## فصل

### في السلم

والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق. فهما لغة شيء واحد. سمي سلماً؛ لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفاً؛ لتقدمه، ويقال السلف للقرض<sup>(١)</sup>.

(ويصح السلم) بلفظه، وبلفظ سلف (بسبعة شروط):

أحدها: (أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته) لأن ما لا تنضبط صفاته، يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعة والمشاقة، وعدمها مطلوب شرعاً، (كمكيل) من حب وتمر، ودهن، ولبن، ونحوها (و) كـ (نحوه) أي: المكيل من موزون كذهب وفضة، وحديد ونحاس، ورمصاص، وقطن، وصوف، وكَتَان وإبريسم، ونحو ذلك كشحم ولحم نيئاً ولو مع عظمه، لأنه كالنوى في التمر، إن عُيِّن محل يقطع منه كظهر وفخذ، وكمدروع من ثياب، ومعدود من حيوان، ولو آدمياً، كعبد صفته كذا.

ولا يصح في أمة وولدها أو أخيها ونحوه؛ لندرة جمعهما في الصفة، ولا في حيوان حامل لجهل الولد وعدم تحققه، وكذا شاة لبون<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح السلم في فواكه معدودة، كرمان وخوخ ونحوهما، ولو سلم فيها وزناً، لاختلافها صغراً وكبراً، بخلاف نحو عنب ورطب، ولا في بقول ولا في جلود لاختلافهما ولا يمكن ذرعها، ولا في رؤوس وأكارع، لأن أكثرها العظام، ولا في بيض ونحوه، ولا في أواني مختلفة أوساطاً

(١) ينظر: «الزاهر» (ص ٢٣٤ و ٢٩٢) و«المصباح المنير» (١/ ٣٨٩) و«مشارك الأنوار» (٢/ ٢٧٠)، «التعريفات» للجرجاني (ص ١٢٦) و«طلبة الطلبة» (ص ٢٣٨).

(٢) في الأصل: لبوناً. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٢١٥).

ورؤوساً كقماقم<sup>(١)</sup> ، ولا فيما لا ينضبط كجوهر ولؤلؤ ومرجان وعقيق ونحوها، لاختلافها اختلافاً كثيراً، ولا في مغشوش أثمان، ولا فيما يجمع أخلاطاً غير متميزة كمعاجين مباحة، ولا في ند<sup>(٢)</sup> وغالية لعدم<sup>(٣)</sup> ضبطها بالصفة.

ويصح فيما فيه شيء لمصلحته غير مقصود، كجبن فيه إنفحة<sup>(٤)</sup> ، وكخبز أو عجين فيه ماء وملح، ويصح في أثمان، ويكون رأس المال غيرها، ويصح في فلوس ولو نافقة وزناً وعدداً، أو يكون رأس مالها عرضاً، لأنها ملحقة بالنقد كما تقدم، ويصح في عرض بعرض، ولا يصح السلم إن جرى بين مسلم فيه ورأس مال ربا.

(و) الثاني: (ذكر جنس ونوع، وكلّ وصف<sup>(٥)</sup> يختلف به الثمن غالباً) ففي نحو بُرّ يقال صعيدي أو بحيري<sup>(٦)</sup> بمصر، والشام حوراني أو شمالي، وبالبصرة بحري أو شمالي، ويذكر قدر حب كصغار أو كبار، متناول الحب

(١) القُمُقُم: ما يُسَخَّن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس. هو رومي معرب، وقد تكلمت به العرب. قال عنتره:

وكان رُبّاً أو كحياً مُقْعِداً حشّ الوقود به جوانب قُمُقِم

ينظر «المعرب» (ص ٤٩٩) و«المطلع» (ص ١٢٤٥) و«المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٠).

(٢) الندّ: ضرب من النبات يُتَبَخَّرُ بعوده. «المعجم الأوسط» (٢/ ٩١٠).

(٣) هي: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر. «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٦٠).

(٤) الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خمية تُجَبَّن اللبن. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣٨) وينظر: «المصباح المنير» (٢/ ٨٤٦).

(٥) في الأصل: (وكل) ما (يختلف به...) والمثبت من «أخصر المختصرات» (ص ١٧٣).

(٦) بالتصغير. نسبة إلى بحيرة: بلاد قرب الإسكندرية. «لب اللباب» للسيوطي (١/ ١٠٧).



أو مدوره، وذكر لونه كأحمر و أبيض، إن اختلف ثمنه بذلك (و) ذكر (حدائثه وقدم) وجودة ورداءة، وذكر سن حيوان، وفي صَيِّد<sup>(١)</sup> أحبولة أو كلب أو صقير أو فَحٌّ أو شبكة، ويذكر في تمر النوع والجودة والكبر أو ضدهما، والبلد، ويذكر في رقيق نوعاً، كرومي أو حبشي، وطول بشبر، قال أحمد: يقول خماسي سداسي أعجمي أو فصيح<sup>(٢)</sup>. وذكر أو أنثى، وكحلاء أو دعباء أو بكارة أو ثوبه وسمناً أو هزلاً، وكل ما يختلف به الثمن، ولا يصح شرطه أجود أو أردأ.

وله أخذ دون ما وصف من جنسه، لأن الحق له وقد رضي بدونه، وله أخذ غير نوعه كمعز عن ضأن، وبقر عن جواميس، ويلزمه أخذ أجود منه من نوعه، لأنه أتاه بما تناوله العقد وزاده نفعا، وعلم منه أنه لا يلزمه الأخذ من غير نوعه ولو أجود كضأن عن معز، فإن رضيا جاز.

(و) الثالث: (ذكر قدره) كيلاً في مكيل، ووزناً في موزون، وذرعاً في مذروع، لحديث: «من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٣)</sup>، ولأنه عوض في الذمة، فاشتراط معرفة قدره كالثمن. (ولا يصح) السلم (في مكيل وزناً وعكسه) فلا يصح في موزون كيلاً، نصّاً<sup>(٤)</sup>، لأنه مبيع يشترط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل، ولا يصح شرط صنجة<sup>(٥)</sup> أو مكيال أو ذراع لا عرف له، لأنه لو تلف فات العلم به، ولأنه غرر لا يحتاج إليه العقد، وإن عين فرداً مما له عرف صح العقد دون التعيين.

(١) في الأصل: (صَيِّدٌ صَيِّدٌ) والصحيح ما أثبتته من «شرح المنتهى» (٢/٢١٦).

(٢) ينظر «الشرح الكبير» (١٢/٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل (٣/٤٤، ٤٦) ومسلم في المساقاة (٣/١٢٢٧) عن ابن عباس.

(٤) «الإنصاف» (١٢/٢٥٣).

(٥) صنجة الميزان: تقدم الكلام عليها.

(و) الرابع: (ذكر أجل معلوم) نصاً<sup>(١)</sup>، للخبر<sup>(٢)</sup>. له وقع في الثمن عادة، لأن اعتبار الأجل لتحقيق الفرق، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن (كشهر) ونحوه مما له وقع في الثمن، قال في «الكافي»: كنصفه - أي الشهر -<sup>(٣)</sup> ويصح أن يسلم في جنسين إلى أجل واحد إن بين ثمن كل جنس، ويصح في جنس إلى أجلين إن بين قسط كل أجل وثمرته.

ويصح أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً، سواء بين ثمن كل قسط أو لا، لدعاء الحاجة إليه، ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسَّط الثمن على أجزائه بالسوية، وإن قالوا: محله رجب أو إليه أو فيه أو شعبان ونحوه، صح وحلُّ بأوله، وإن قالوا: إلى أوله أو إلى آخره يحلُّ بأول جزء منهما.

ويقبل قول مدين في قدر الأجل وفي عدم مضيه بيمينه، لأن العقد اقتضى الأجل، والأصل بقاءه، ويقبل قوله - أيضاً - في مكان تسليم، نصاً<sup>(٤)</sup>، لأن الأصل براءة ذمته من مؤنة نقله إلى موضع ادعى المسلم شرط التسليم فيه.

ومن أتى بما له من دين سلم أو غيره قبل محله ولا ضرر عليه في قبضه لزمه قبضه، نصاً<sup>(٥)</sup>، لحصول غرضه، فإن كان فيه ضرر كالأطعمة والحبوب، والحيوان، أو الزمن مخوفاً<sup>(٦)</sup>، لم يلزمه قبضه قبل محله، وإن أحضره في محله أو بعده لزمه قبضه مطلقاً، كميع معين، فإن أبى قبضه،

(١) «الشرح الكبير» (١٢/٢٥٩).

(٢) أي حديث ابن عباس السابق، وفيه: «إلى أجل معلوم».

(٣) الكافي (٣/١٦١).

(٤) «الإنصاف» (١٢/٢٦٦).

(٥) «الإنصاف» (١٢/٢٦٩).

(٦) في الأصل: مخوف. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/٢١٩).

قال له حاكم: إما أن تقبض أو تبرىء، فإن أباهما قبضه الحاكم له، لقيامه مقام الممتنع.

ومن أراد قضاء دين عن غيره فأبى ربه، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجني فأبت، لم يجبرا لما فيه من المنة عليهما، وملك الزوج الفسخ لإعسار زوجها، كما لو لم يبذلها أحد، فإن ملكه لمدين وزوج وقبضاه، ودفعاه لهما، أجبرا على قبوله.

وتسلم الحبوب نقية من تبين وعُقد ونحوها وتراب إلا يسيراً، لا يؤثر في كيل، والتمر جافاً.

(و) الخامس: (أن يوجد غالباً في محله) أي عند حلوله، لأنه وقت وجوب تسليمه، وإن عدم وقت عقد كسلم في رطب في الشتاء، بخلاف عكسه، لأنه لا يمكن تسليمه غالباً عند وجوبه أشبه بيع الآبق.

ويصح إن عيّن ناحية تبعد فيها آفة، كتمر البصرة، لا إن عيّن قرية صغيرة أو بستاناً، لحديث ابن ماجه وغيره: أنه أسلف إليه ﷺ رجل من اليهود دنائير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب السلف في كيل معلوم.. (٢/٧٦٥، ٧٦٦) عن

عبدالله بن سلام قال في «الزوائد»: في إسناد الوليد بن مسلم، وهو مدلس. اهـ

قلت: صرح الوليد بن مسلم بالتحديث جاء ذلك في رواية ابن حبان للحديث، كما في «موارد الزمان» (٦/٤٥٨) وهو مطول. ورواه كذلك الحاكم في «المستدرک» كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام زيد بن سعة مولى النبي ﷺ (٣/٦٠٥) وقال عقبة: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث.. اهـ وتعقبه الذهبي فقال: ما أنكره وأرگه، لاسيما قوله: «مقبلاً غير مدبر» فإن لم يكن في غزوة تبوك قتال. اهـ

قلت: ما أنكره الذهبي - رحمه الله - غير متجه، فإن لفظ الأثر: «.. ثم توفي زيد في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر، ورحم الله زيدا» فقله: توفي لا يدل على أن هناك قتلاً، لأن لفظ الوفاة يختلف عن لفظ القتل. وقوله: «مقبلاً غير مدبر» هو كذلك لأنه أقبل على تبوك بنية=

ولأنه لا يؤمن انقطاعه، فإن سلم إلى محل يوجد فيه عاماً فانقطع، وتحقق بقاؤه، لزم تحصيله ولو شق، كبقية الديون.

(فإن تعذر) مسلم فيه (أو) تعذر (بعضه) بأن لم يوجد، خير بين (صبر) إلى وجوده فيطالب به، وبين فسخ فيما تعذر أو في الكل (أو أخذ رأس ماله) إن وجد أو عوضه إن عدم لتعذر رده.

(و) الشرط السادس: (قبض الثمن) أي قبض رأس مال السلم (قبل التفرق) من مجلس عقده تفرقاً يبطل خيار مجلس، لثلا يصير بيع دين بدين، وكقبض في الحكم ما بيده من أمانة أو غصب فيصح جعله رأس مال سلم في ذمة من هو تحت يده، ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم، لأن المسلم فيه دين، فإذا كان رأس ماله ديناً، كان بيع دين بدين، بخلاف نحو أمانة وغصب.

(و) الشرط السابع: (أن يُسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين حاضرة، لأنه يمكن بيعها في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه (ولا) في (ثمرة

= قتالهم، ولم يتخلّ عن رسول الله ﷺ أو يرجع أثناء الطريق. ورحم الله الحافظ المزي عندما قال: هذا حديث حسن مشهور في «دلائل النبوة».

وقد أخرج الحديث - أيضاً - الطبراني في «الكبير» (٢٥٣/٥، ٢٥٥) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٤٧٥/١، ٤٧٦) والبيهقي في «الدلائل» (٢٧٨/٦، ٢٨٠) وأبو نعيم في «الدلائل» (١٠٨/١، ١١٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٠/٨): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات» اهـ وقال ابن حجر في «الإصابة» (٦٠٧/٢): رجال الإسناد موثقون. وقد صرح الوليد فيه بالتحديث. ومداره على محمد بن أبي السري الراوي له عن الوليد، وثقه ابن معين، ولينه أبو حاتم، وقال ابن عدي: محمد كثير الغلط. ووجدت لقصته شاهداً من وجه آخر، لكن لم يسم فيه. . رواه ابن سعد. اهـ بتصرف.

قلت: لابن أبي السري متابعان: عبد الوهاب بن نجدة الحوطي عند الطبراني وأبي الشيخ. ويعقوب بن حميد بن كاسب عند ابن ماجه. كلاهما يروي هذا الحديث عن الوليد بن مسلم. ينظر: مصادر الحديث السابقة.

شجرة معينة) ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء إن لم يعقد ببرية أو سفينة ونحوها للجهاالة، فيشترط تعيينه بالقول (ويجب الوفاء موضع العقد) للسلم إذا كان محل إقامة (إن لم يشترط في غيره) فإن شرط في غيره صح وتعين.

(ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه) ولو لمن هو عليه (ولا) تصح (الحوالة به ولا) الحوالة (عليه، ولا أخذ رهن و كفيل به) رويت كراهته عن علي<sup>(١)</sup> وابن عباس<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup>، (ولا) يصح (أخذ غيره) عوضاً (عنه) أي: المسلم فيه.

وتصح هبة دين سلم وغيره لمدين فقط.

ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول أو نحوه مما يقرره، وأجرة استوفى نفعها، وأرش جنائية وقيمة متلف، وجُعل بعد عمل لمدين فقط بشرط قبض عوضه قبل تفرق؛ لخبر ابن عمر<sup>(٤)</sup>. إن بيع بما لا يباع به نسيئة.

ومن استحق على غريمه مثل ما له عليه من دين جنساً وقدرأ وصفة حالين أو مؤجلين أجلاً واحداً، تساقطاً إن استويا، أو سقط من الأكثر بقدر الأقل إن تفاوتتا، بدون تراض، لأنه لا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ثم

(١) روى عبدالرزاق في البيوع، باب الرهن والكفيل في السلم (٩/٨) وابن أبي شيبة في البيوع (٢٠/٦) عن علي: أنه كره الرهن والكفيل في السلم.

(٢) روى ابن أبي شيبة في البيوع، من كره الرهن في السلم (٢١/٦) عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السلم.

(٣) روى ابن أبي شيبة الرهن في السلم (٢٠/٦) عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن، فكرهه، وقال: ذلك السلف المضمون. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر جواز ذلك. ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٠/٨) وابن أبي شيبة (١٧/٦، ٢٠)، و«سنن البيهقي» (١٩/٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٦٨٣).

رده عليه، إلا إذا كانا أو أحدهما رأس مال سلم، ولو تراضيا فلا يصح، لأنه تصرف في دين سلم قبل قبضه، وإلا إذا تعلق بأحدهما حق كبيع رهن لتوفية دينه من مدين غير المرتهن.

ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها، لأن قضاء الدين مما فضل، ومتى نوى مدين وفاء بدفع برىء وإلا فمتبرع، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، وما ذكروه في الأصول: أن رد الأمانة وقضاء الدين واجب لا يتوقف على النية، أي نية التقرب<sup>(٢)</sup>. وتكفي نية حاكم وفاء قهراً من مال مدين لامتناعه أو غيبته لقيامه مقامه، ومن عليه دين لا يعلم به ربه، وجب عليه إعلامه.

(١) تقدم (ص ٥٣، ١١٢).

(٢) قال الزركشي في «المنثور» (٣/ ٢٨٥): النية تنقسم إلى نية التقرب، ونية التمييز.

فالأولى: تكون في العبادات، وهو إخلاص العمل لله تعالى.

والثانية: تكون في المتحمل للشيء وغيره، وذلك كأداء الديون إذا أقبضه من جنس حقه، فإنه يحتمل التملك هبة وقرضاً ووديعة وإباحة، فلا بد من نية تميز إقباضه عن سائر أنواع الإقباض. ولا يشترط نية التقرب. ذكره الإمام في مواضع. اهـ.

## فصل في القرض

بفتح القاف، وحكي كسرهما مصدر قرض الشيء يقرضه - بكسر الراء - إذا قطعه، ومنه المقرض والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض<sup>(١)</sup>.  
وشرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله<sup>(٢)</sup>، وهو من المرافق المندوب إليها للمقرض، لحديث ابن مسعود يرفعه «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن ماجه، ولأن فيه تفرجاً وقضاء لحاجة أخيه المسلم أشبه الصدقة عليه.

وإن قال معط: ملكته. ولا قرينة على رد بدله؛ فهبة، وإن اختلفا في أنه هبة أو قرض ولا قرينة فقول آخذ بيمينه، ولا يجب على مقرض ولا يكره لمقرض. نصاً<sup>(٤)</sup>، لكن لا يقتض إلا ما يقدر أن يوفيه، إلا اليسير الذي لا يتعذر مثله، وله أخذ جعل على اقتراضه بجاهه لا على كفالتة، وشرط علم قدره ووصفه، وكون مقرض يصح تبرعه (وكل ما صح بيعه) من مكيل وموزون وغيره (صح قرضه إلا بني آدم) لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو من المرافق.

ويتم القرض بقبول ويملك، فلا يملك مقرض استرجاعه إلا إن حجر على مقرض لفلس، فيملك الرجوع فيه بشرطه؛ لحديث: «من أدرك

(١) «القاموس» (ص ٨٤٠) و«المطلع» (ص ٢٤٦) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٩٣).

(٢) «معونة أولي النهى» (٣٠٣/٤) وينظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٥٨٠).

(٣) ابن ماجه، في الصدقات، باب القرض (٨١٢/٢)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.. اهـ وضعف إسناده - أيضاً - البيهقي في «السنن» (٣٥٣/٥).

وقد جمع له طوقاً الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٢٢٥، ٢٢٩) وحسنه.

(٤) «الشرح الكبير» (٣٢٤/١٢).

متاعه بعينه . . .»<sup>(١)</sup> ويأتي<sup>(٢)</sup> ، وله طلب بدله من مقرض في الحال .  
 وإن شرط مقرض رده بعينه لم يصح الشرط ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، وهو التوسع بالتصرف ، ورده بعينه يمنع ذلك ، ويجب على مقرض قبول مثلي<sup>(٣)</sup> رد بعينه وفاء ، بخلاف مُتَقَوِّم<sup>(٤)</sup> ، ما لم يتعيب مثلي رد بعينه فلا يلزمه قبوله (ويجب) على مقرض (رد مثل فلوس) اقترضها ، ولم تحرم المعاملة بها ، غلت أو رخصت ؛ لأنها مثلية .

(و) يجب رد مثل (مكيل وموزون) لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه ، لأنه يضمن في الغصب والإتلاف بمثله ، فكذا هنا (فإن فُقد) المثل (فقيمته يوم فقد) لأنه يوم ثبوتها في الذمة (و) يجب (قيمة غيرها) أي المثلثات لأنه لا مثل له ، فضمن بقيمته كما في الإتلاف والغصب ، وإنما تعتبر القيمة (يوم قبضه) لاختلاف القيمة في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته .

ويجوز قرض ماء كيلاً كسائر المائعات ، ويجوز قرضه لسقي مقدراً بأنبوبة أو نحوها مما يتخذ من فخار ورصاص ونحوه على هيئتها ، ويجوز

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس . . . (٣/٨٦) ، ومسلم في المساقاة (٣/١١٩٣) عن أبي هريرة .

(٢) في الحجر (ص ٧٦٤) .

(٣) المثل لغة : أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة . وفي الاصطلاح : ما حصره كيل أو وزن ، وقد يلحق بهما المعدود والمزروع .

«الكليات» (ص ٨٥١) و«مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي» للشيخ علي الهندي (ص ١٣) .

وقد كتب في المثلي والقيمي . الشيخ الدكتور علي محي الدين القره داغي وذلك في كتابه القيم : «قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي» .

(٤) هو خلاف المثلي . فالمثلي ما له وصف ينضبط به كالحبوب . . . ونحوها . والقيمي ما لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه .

والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع ، أي يقوم مقامه . والجمع القِيم اهـ من «المصباح المنير» (٢/٧١٤) بتصرف .



قرض خبز وخمير عدداً ورده عدداً، بلا قصد زيادة، لحديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاً؟ فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل»<sup>(١)</sup>. رواه أبو بكر<sup>(٢)</sup> في «الشافي»، ولمشقة اعتباره بالوزن مع دعاء الحاجة إليه، ويثبت البديل حالاً ولو مع تأجيله، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، وأيضاً شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد فلا يلزم، وكذا كل دين حال أو مؤجل حل، فلا يصح تأجيله لما تقدم.

ويجوز شرط رهن فيه، لأنه ﷺ استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه<sup>(٣)</sup>. متفق عليه، ويجوز شرط ضميين أيضاً (ويحرم كل شرط يجر نفعاً) كشرطه أن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه، أو يقضيه ببلد آخر ولحملة مؤنة، لأنه عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرج عن موضوعه، فإن لم يكن لحملة مؤنة جاز، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر.

ولا يفسد القرض بفساد الشرط (وإن وقاه أجود) مما أخذ منه كصحاح عن مكسرة، أو أجود نقداً، أو سكة مما اقترضه أو أرجح يسيراً في

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٤/٧) قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١٩١/٣) هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة، قال شيخنا: في إسناده من يجهل حاله. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٧٠/٦) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا بأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز فيقضون أصغر منه أو أكبر». قال ابن عدي: حديث منكر لا يرويه عن الزهري غير محمد بن عبد الملك، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف جداً.

ينظر: «إرواء الغليل» (٢٣٢/٥).

(٢) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر المعروف بغلام الخلال.

(٣) البخاري، في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، وباب شراء الإمام الحوائج بنفسه، وفي السلم باب الكفيل في السلم، وباب الرهن في السلم (٨/٣)، (٤٥، ٤٦)، ومسلم في المساقاة (١٢٢٦/٣).

قضاء ذهب أو فضة (أو أهدي إليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس) لأن النبي ﷺ استلف بكرةً فرد خيراً منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(١)</sup> متفق عليه، من حديث أبي رافع.

وإن فعل مقرض ذلك قبل الوفاء ولم ينو مقرض احتسابه من دينه، أو لم ينو مكافأته عليه لم يجز، إلا إن جرت عادة به بينهما قبل قرض، لحديث أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن ماجه، وفي إسناده من تكلم فيه.

وكذا حكم كل غريم، فإن استضافه مقرض حسب له ما أكل، ومن طولب ببذل قرض أو غصب ببذل آخر لزمه أداء البذل إلا ما لحمله مؤنة، كحديد ونحوه، وقيمته ببذل القرض أو الغصب أنقص فلا يلزمه إلا قيمته بها، لأنه لا يلزمه حملة إلى بلد الطلب فيصير كالمعتذر، فإن كانت قيمته ببذل القرض أو الغصب مساوية لبذل الطلب أو أكثر لزمه دفع المثل ببذل الطلب لما سبق. وعلم منه أنه إن طولب بعين الغصب بغير بلده لم يلزمه، وكذا لو طولب بأمانة أو عارية ونحوها بغير بلدها، لأنه لا يلزمه حملها إليه، ولو بذله مقرض أو غاصب بغير بلد قرض أو غصب ولا مؤنة لحمله، كأثمان؛ لزم قبوله، مع أمن البلد والطريق؛ لعدم الضرر عليه.

ومن اقترض من رجل دراهم وابتاع منه بها شيئاً، فخرجت زيوفاً، فالبيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء، نصاً<sup>(٣)</sup>، لأنها دراهمه، فعيبها عليه،

(١) أخرجه مسلم دون البخاري، في المساقاة (٣/١٢٢٤) ينظر: «إرواء الغليل» (٥/٢٣٦).

(٢) سنن ابن ماجه، الصدقات، باب القرض (٢/٨١٣)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله. اهـ

(٣) «الشرح الكبير» (١٢/٣٥٢).

وله على المقترض بدل ما أقرضه له بصفته زيوفاً، وحمله في «المغني»<sup>(١)</sup> على ما إذا باعه السلعة بها وهو يعلم عييبها، فأما إن باعه في ذمته ثم قبضها غير عالم بها فينبغي أن يجب له دراهم لا عيب فيها، ويرد عليه هذه، ثم لمقترض ردها عن قرضه، ويبقى الثمن في ذمته.

(١) «المغني» (٦/٤٤٠).

## فصل

### في الرهن

وهو لغة: الثبوت والدوام<sup>(١)</sup>، ومنه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>،  
وشرعاً: توثيق دين، غير سلم ودين كتابة، ولو في المآل، كعين مضمونة  
بعين يمكن أخذه أو بعضه منها إن كانت من جنس الدين، أو من ثمنها إن لم  
تكن من جنسه<sup>(٣)</sup>.

وأجمعوا على جوازه<sup>(٤)</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٥)</sup>،  
وحديث عائشة: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه<sup>(٦)</sup>.  
متفق عليه.

ويجوز حضراً وسفراً، لأنه روي أن ذلك كان بالمدينة<sup>(٧)</sup>، وذكر السفر  
في الآية خرج مخرج الغالب، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب. ويصح زيادة  
رهن لا دينه (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) إلا المصحف، فلا

(١) ينظر: «القاموس» (ص ١٥٥١) و«المطلع» (ص ٢٤٧) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٩٣) قال ابن فارس في «حلية الفقهاء» (ص ١٤١): أصل الرهن: حبس الشيء على حق.  
اهـ.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٣) ينظر: «معونة أولي النهى» (٣١٧/٤) و«المطلع» (ص ٢٤٧).

(٤) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز. وانفرد مجاهد فقال: لا  
يجوز في الحضر. اهـ «الإجماع» (ص ١٣٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٦) البخاري، الرهن، باب مَنْ رهن درعه (١١٥/٣)، ومسلم في المساقاة (١٢٢٦/٣).

(٧) جاء ذلك في حديث أنس المتقدم، وذلك في لفظ لأحمد (١٣٣/٣): أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة نسخة. قال: «وقد رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة،  
فأخذ منه شعيراً لأهله...» الحديث.

يصح رهنه ولو لمسلم، لأنه وسيلة إلى بيعه الحرام.

(وكذا) يجوز رهن (ثمر وزرع لم يبدُ صلاحهما) بلا شرط قطع، لأن النهي عن بيعها لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدّين لتعلقه بذمة الراهن.

(و) كذا (قِنْ) ذكراً أو أنثى فيصح رهنه (دون ولده ونحوه) كوالده وأخيه، لأن تحريم بيعه وحده للتفريق بين ذوي الرحم المحرم، وهو مفقود هنا، لأنه إذا استحق بيع الرهن بيعاً معاً؛ دفعاً لتلك المفسدة.

(ويلزم في حق راهن بقبض) لقوله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(١)</sup>

وقبض رهن كقبض مبيع على ما سبق، ولراهن الرجوع فيه قبل قبضه ولو أذن فيه، لعدم لزوم الرهن إذن، وله التصرف فيه بما شاء، فإن تصرف فيه بما ينقل الملك أو رهنه ثانياً بطل الرهن الأول، سواء أقبض الثاني أو لا، لخروجه عن إمكان استيفاء الدّين من ثمنه، وإن دبره أو كاتبه أو أجره أو زوج الأمة لم يبطل، لأنه لا يمنع ابتداء الرهن، فلا يقطع استدامته، كاستخدامه.

وإن رهنه ما بيده أمانة أو غصباً، لزم وصار أمانة، لا يضمّنه مرتهن إلا بتعد أو تفريط، واستدامه قبض رهن شرط للزومه، فيزيله أخذ راهن بإذن مرتهن، ولو أخذه إجارة أو عارية أو أمانة لزوال الاستدامة التي هي شرط للزوم، وإن أجره أو أعاره لمرتهن أو لغيره بإذن مرتهن فلزومه باق (وتصرف كل منهما فيه) أي في الرهن (بغير إذن الآخر باطل إلا عتق راهن) فينفذ، ولو بلا إذن مرتهن، موسراً كان الراهن أو معسراً، نصّاً<sup>(٢)</sup>، لأنه إعتاق من مالك تام الملك، فنفذ؛ كعتق المؤجر، بخلاف غير العتق، ولأنه مبني على التغليب والسرّاية.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) «الإنصاف» (١٢/٤١١).

ويحرم عتق راهن لرهن بلا إذن مرتهن، لإبطاله حقه من عين الرهن، (وتؤخذ قيمته) أي الرهن المعتق (منه) أي الراهن (رهناً) مكانه إن كان موسراً أو أيسر (وهو) أي الرهن (أمانة في يد مرتهن) ولو قبل عقد، كبعد وفاء دين، فلا يضمنه إلا بتعد أو تفريط كسائر الأمانات.

(وإن رهن) ما يصح رهنه (عند اثنين) بدين لهما (فوفى) راهن (أحدهما) دينه، انفك نصيبه من الرهن، لأنه عقد واحد مع اثنين بمنزلة عقدين، أشبه ما لو رهن كل واحد النصف مفرداً، فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة كمكيل فلراهن مقاسمة من لم يوفه، وأخذ نصيب من وفاه من الرهن، وإلا لم تجب قسمته لضرر المرتهن، ويبقى بيده نصفه رهن<sup>(١)</sup> ونصفه أمانة (أو رهناه) أي رهن اثنان واحداً شيئاً (فاستوفى من أحدهما) ما عليه (انفك) الرهن (في نصيبه) أي الموفى لما عليه، لما تقدم.

(وإذا حلَّ الدين) الذي به الرهن (وامتنع) راهن (من وفائه فإن كان) قد (أذن لمرتته في بيعه) إذا حل الدين (باعه) واستوفى دينه من ثمنه؛ لأنه وكيل ربّه (وإلا) يكن أذن في بيعه، أو كان أذن ثم رجع لم يبع و(أُجبر) أي أجبره حاكم (على الوفاء) من غير رهن، لأنه قد يكون له غرض فيه، والمقصود الوفاء، (أو) أجبره على (بيع الرهن) ليوفى من ثمنه إن امتنع عن الوفاء من غيره (فإن أبى) من الوفاء ومن البيع (حُبس أو عُزر) أي حبسه حاكم أو عزّره حتى يفعل ما أمر به (فإن أصر) على الامتناع من كل منهما (باعه) أي الرهن (حاكم) نصّاً<sup>(٢)</sup>، بنفسه أو أمينه (ووفى دينه) لقيامه مقام الممتنع (وغائب كمتنع) فيبيعه الحاكم أو أمينه، ولا يبيعه مرتته إلا بإذن ربه أو الحاكم.

(وإن شرط) راهن (أن لا يباع) الرهن (إذا حلَّ الدين، أو) شرط

(١) في «شرح المنتهى»: (نصفه رهناً..). على الحال. ولعله الأصوب.

(٢) «شرح المنتهى» (٢/٢٣٨).

مرتحن أنه (إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له بالدين، لم يصح الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، والرهن صحيح؛ لحديث: «لا يغلق الرهن»<sup>(١)</sup> رواه الأثرم عن [معاوية بن] <sup>(٢)</sup> عبدالله بن جعفر.

وإن اختلفا في رد رهن أو في عينه أو قدره أو في دين به أو في قبضه، وليس هو بيد مرتحن، فقول رهن بيمينه، لأن الأصل عدمه، وإن قال رهن: رهنتك ما بيدك بألف فقال: بعثنيه بها، أو قال: بعثكه. قال: رهنتنيه بها، حلف كل على نفي ما ادعى عليه، وأخذ رهن رهنه، وبقي الألف بلا رهن.

(ولمرتحن أن يركب ما يُركب) من حيوان مرهون بقدر نفقته (ويجلب

(١) أخرجه البيهقي، في كتاب الرهن، باب ما روى في غلق الرهن (٤٤/٦) وقال عقبه: هذا مرسل. اهـ

وقد أخرجه ابن ماجه، كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن (٨١٦/٢) عن أبي هريرة. قال البوصيري: في إسناده محمد بن حميد الرازي. وهو ضعيف. اهـ بتصرف.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب البيوع (٣٢/٣) من وجه آخر عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه» قال الدارقطني: هذا إسناده حسن متصل. اهـ وكذا أخرجه ابن حزم في «المحل» (٥٠٠/٨) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري... به وقال عقبه: هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب. اهـ ونقل عن الحافظ في «التلخيص» (٤٢/٣) أنه قال: سنده حسن. اهـ وعبارته في «المحل» هذه لا تفيد ذلك. وقد حسنه - أيضاً - ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤٣٠/٦) وأخرجه مالك في الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن (٧٢٨/٢) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن. وهو في «المراسيل لأبي داود» (ص ١٧٠). ينظر «بيان الوهم والإيهام» (٩٠/٥).

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «المغني» (٥٠٧/٦) و«سنن الدارقطني» (٤٤/٦) ومعاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي المدني. روى عن أبيه عبدالله وعبدالله بن عتبة بن مسعود... وغيرهم. روى عنه جماعة. ثقة. وقول ابن حجر في «التقريب» (ص ٤٧٠): مقبول. غير مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٦/٢٨).

ما يخلب) منه (بقدر نفقته) متحرياً للعدل؛ لحديث البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(١)</sup> (بلا إذن) رهن ولو كان حاضراً، لأنه مأذون فيه شرعاً، ولا ينهك المركوب والمحلوب، بالركوب والحلب نصاً<sup>(٢)</sup>، لأنه إضرار به.

(وإن أنفق) مرتن (عليه) أي على الرهن (بلا إذن رهن مع إمكان) استئذان (له لم يرجع) عليه بشيء، لأنه متبرع حكماً، فلم يرجع بعوضه، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان (وإلا) أي وإلا يمكن استئذانه لغيبته أو استتاره (رجع) على رهن (بالأقل مما أنفق) على رهن أ (و نفقة مثله إن نواه) ولو لم يستأذن حاكماً في الإنفاق، أو لم يشهد أنه ينفق ليرجع على ربه (و) حيوان (معار ومؤجر ومودع) ومشارك بيد أحدهما بإذن الآخر إذا أنفق عليه مستعير، ومستأجر ووديع وشريك (كرهن) فيما سبق تفصيله.

وإن مات قن فكفنه فكذلك (ولو خرب) رهن كدار انهدمت (فعمره) أي الرهن مرتن بلا إذن رهن (رجع) مُعمر (بألته فقط) لأنها ملكه، بخلاف نفقة الحيوان لحرمة، وعدم بقائه بدونها.

وإن جنى الرهن تعلق الأرش برقبته، فإن استغرقه خير سيده بين فدائه بالأقل من الأرش أو قيمته ويبقى الرهن بحاله، وبين بيعه في الجناية، أو تسليمه لوليها، فيملكه ويبطل الرهن فيهما، لاستقرار كونه عوضاً عنها، وإلا يستغرقه أرش بيع منه بقدره، أي قدر أرش الجناية، إن لم يفده سيده، وباقيه رهن، فإن تعذر بيع بعضه بيع الكل، للضرورة، وباقي ثمنه رهن.

(١) البخاري، الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٣/١١٥، ١١٦).

(٢) «الشرح الكبير» (١٢/٤٩٠).



وإن جني عليه فالخصم سيده، فإن غاب فالمرتتهن، لتعلق حقه بموجب الجناية، ولسيد أن يعفو على مال، وأن يقتص إن أذن مرتتهن، أو أعطاه ما يكون رهناً، فإن اقتص بدونهما في نفس أو دونها، أو عفى على مال فعليه قيمة الأقل من الجاني والمجني عليه، يجعل رهناً مكانه.

وإن وطىء مرتتهن أمة مرهونة ولا شبهة له، حُذَّ، وَرَقَّ ولده، ولزمه المهر، وإن أذن راهن فلا مهر كالخرة المطاوعة، وكذا لا حد إن ادعى جهل تحريره، ومثله يجهله، لكونه حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية، وولده حر؛ لأنه من وطء شبهة.

## فصل في الضمان

وهو جائز بالإجماع في الجملة<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل<sup>(٣)</sup>. وقوله ﷺ: «الزعيم غارم»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وهو مشتق من الضم، أو من التضمن، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق<sup>(٥)</sup>.  
وشرعاً: التزام من يصح تبرعه ما وجب أو ما سيجب على آخر<sup>(٦)</sup>.  
فلذلك قال: (ويصح ضمان جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (ما) (وجب) (يصح) وجب (أو) ما (سيجب على) شخص (غيره) مع بقائه على

(١) «المغني» (٧/٧٢).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٣) أخرجه ابن الأنباري في «الوقف والابتداء» كما في «الدر المنثور» (٤/٥٦٠) والختل في «مسائل نافع بن الأزرق عن عبدالله بن عباس» (ص ٥٦).

(٤) أبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (٣/٨٢٤ - ٨٢٥)، والترمذي، في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣/٥٥٦)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الكفالة (٢/٨٠٤) عن أبي أمامة. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/٥٤).

(٥) قول الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم. خطأ جماعة. قال في «المصباح المنير» (٢/٤٩٨): وهو غلط من جهة الاشتقاق، لأن نون الضمان أصلية، والضم ليس فيه نون، فهما مادتان مختلفتان. اهـ

والصحيح أن الضمان مصدر ضمَّته أضمنه ضماناً: إذا كَفَلْتُهُ، وأنا ضامن، وضمين.

وقد حكى في «الإنصاف» اختلاف الفقهاء في اشتقاقه.

ينظر: «الكلبيات» (ص ٥٧٥) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٣) و«المطلع» (ص ٢٤٨) و«الإنصاف» (١٣/٥).

(٦) ينظر: «منتهى الإرادات» - بحاشية ابن قائد - (٢/٤٢٦) و«التنقيح المشيع» (ص ١٤٤).

مضمون عنه؛ لحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(١)</sup> (لا الأمانات) كوديعة وعين مؤجرة ومال شركة وعين أو ثمن بيد وكيل في بيع أو شراء فلا يصح ضمانها، لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب، فعلى هذا لا يصح ضمان الدَّالِّين فيما يعطونه لبيعه، إلا أن يضمن تعديهم فيه أو هربهم به.

(ولا) يصح ضمان (جزية) بعد وجوبها، ولا قبله من مسلم ولا كافر، لفوات الصغار عن المضمون بدفع الضامن، ولا يصح ضمان دين كتابة، لأنه ليس بلازم ولا ماله إلى اللزوم؛ لأن المكاتب له تعجيز نفسه والامتناع من الأداء.

ويحصل الضمان بلفظ: أنا ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، ويلفظ ضمننت دينك، أو تحملت، ونحو ذلك، ويصح بإشارة مفهومة من آخرس لقيامها مقام نطقه، لا بكتابة منفردة عن إشارة، ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه.

(وشرط) لصحة ضمان (رضى ضامن فقط) لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضى، كالتبرع بالأعيان، ولا يعتبر رضى مضمون عنه، لأن أبا قتادة ضمن الميت في الدينارين<sup>(٢)</sup>، وأقره الشارع. ولصحة قضاء دينه بغير إذنه وأولى ضمانه، ولا رضى من ضَمِنَ له، لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض، فلم يعتبر لها رضى كالشهادة.

ولا يعتبر معرفة مضمون له ومضمون عنه، ولا يعتبر العلم بالحق

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن...» (٣/٣٨٠) وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين (٢/٨٠٦).

قال الترمذي: حسن. اهـ وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٦) وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في الحوالات، باب إذا أحوال دينالميت على رجل جاز (٣/٥٥).

لقله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاءَ بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وهو غير معلوم لأنه يختلف، ولا وجوبه إن آل إلى العلم به وإلى الوجوب. فيصح: ضمنت لزيد ما على بكر، وإن جهله الضامن، أو ضمنت لزيد ما يداينه بكر<sup>(٢)</sup> وما يقر له به، أو يثبت له عليه، لما تقدم، وله إبطاله قبل وجوبه، لأنه إنما يلزم بالوجوب.

ويصح ضمان دين ضامن فأكثر، فيثبت الحق في ذمة الجميع، فأهم قضاء برئوا، وإن برىء المدين برىء الكل، وإن أبرأ مضمون له أحدهم برىء ومن بعده لا من قبله.

(ولرب حقٌ مطالبة من شاء منهما) أي من الضامن والمضمون عنه، لثبوت الحق في ذمتهما، وله مطالبتهما معاً في الحياة والموت، فأيهما قضاء برىء الكل، كما تقدم، لأن الضمان وثيقة، فإذا برىء الأصيل زالت الوثيقة، كالرهن.

ويصح ضمان عهدة مبيع<sup>(٣)</sup>، وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدة، أو ثمنه، أو دَرَكَه<sup>(٤)</sup>، أو يقول لمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٢) في الأصل: (بكرًا) والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٢/٢٤٨).

(٣) قال عثمان بن قانء في «حاشية المنتهى» (٢/٤٣٠) وعهدة المبيع لغة: الصك، أي: الكتاب الذي تكتب به المعاملات والأقارير.

واصطلاحاً: ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر، إن ظهر ما يوجبه. اهـ  
ينظر: «المعجم الوسيط» (٢/٦٣٤) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/٥٥٢) و«حاشية ابن قاسم على الروض» (٥/١٠٤).

(٤) الدَّزْك في البيع: التبعة. يقال: ما لحقك من درك فعليّ خلاصه. وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً. ينظر: «النظم المستعذب» (١/١٣٦) و«المصباح المنير» (١/٢٦٠) و«القاموس الفقهي» (ص ٢٢٥) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/٤١٦) و«نظرية الضمان الشخصي - الكفالة» (ص ٢٤٥).

متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن .  
ويصح ضمان عين مضمونة كغصب وعارية ومقبوض على وجه  
سوم .

وإن شرط خيار في ضمان ، أو في كفالة فسد .  
ويصح قول جائز التصرف لمثله : ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه ،  
لصحة ضمان ما لم يجب ، فيضمنه القائل . وإن قال : ألقه وأنا وركبان  
السفينة ضماناً له ، ففعل ، ضمن قائل وحده بالحصة . وإن قال : كل منا  
ضامن لك متاعك ، أو قيمته ، لزم قائلًا ضمان الجميع ، سواء سمع الباكون  
فسكتوا ، أو قالوا : لا نفعل ، أو لم يسمعوا ، وإن ضمنه الجميع فالغرم على  
عدددهم ، كضمانهم ما عليه من الدين .

ويجب إلقاء متاع إن خيف تلف معصوم بسببه ، فإن ألقى بعضهم  
متاعه في البحر لتخف ، لم يرجع به على أحد ، وكذا لو قيل له : ألق متاعك ،  
فألقاه . وإن ألقى متاع غيره بلا إذنه ليخففها ، ضمنه ، وإن سقط عليه متاع  
غيره فخشي أن يهلكه ، فدفعه ، فوقع في البحر ، لم يضمنه .

### تتمة:

لو قضى ضامن الدين أو أحال به ولم ينو رجوعاً على مضمون عنه لم  
يرجع ، لأنه متطوع ، سواء ضمن بإذنه أو لا ، وإن نواه رجوع على مضمون  
عنه ، لأنه قضاء يبرئ من دين واجب ، فكان من ضمان من هو عليه ،  
كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه ، ولو لم يأذن مضمون عنه في ضمان ولا  
قضاء ، لما سبق ، ويرجع بالأقل مما قضى أو قدر الدين ، وكذا في الرجوع  
وعدمه كل كفيل وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً ، فيرجع إن نواه ، لا زكاة  
ونحوها ، مما يفتر إلى نية ، ككفارة ، لأنها لا تجزئ بغير نية ممن هي عليه .  
وإن أنكر مقضي عنه القضاء ، وحلف ، لم يرجع مدعي القضاء عليه  
بشيء ، إلا ببينة ، وإن اعترف مضمون له بالقضاء ، وأنكر مضمون عنه ، لم

يسمع إنكاره؛ لاعتراف رب الحق بأن الذي له صار للضامن، فوجب قبول قوله. لأنه إقرار على نفسه.

ويصح ضمان الحال مؤجلاً، نصاً<sup>(١)</sup>، وإن ضمن المؤجل حالاً لم يلزمه أدائه قبل أجله، لأنه فرع المضمون فلا يلزمه ما لا يلزمه، وإن عجله ضامن لم يرجع على مضمون عنه حتى يحل، ولا يحل دين مؤجل بموت مضمون عنه ولا بموت ضامن، لأن التأجيل من حقوق الميت، فلم يبطل بموته كسائر حقوقه، ومحله إن وثق الورثة، قاله في «شرح المنتهى» للمصنف<sup>(٢)</sup>.

(وتصح الكفالة) مصدر كفّل، بمعنى التزم<sup>(٣)</sup>. وهي شرعاً: التزام رشيد (ببدن) أي: بإحضار (من عليه حق مالي) من دين أو عارية ونحو ذلك إلى ربه<sup>(٤)</sup>.

والجمهور على جوازها<sup>(٥)</sup>، لعموم حديث «الزعيم

(١) «الإنصاف» (١٣/٥٧).

(٢) معونة أولي النهى (٤/٤٠٥).

(٣) هذا أول باب الكفالة. ولم يفصل بينها وبين باب الضمان بفصل أو باب تحت الضمان. والكفالة لغة: من كَفَّلَ. قال ابن فارس: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمين الشيء للشيء... ومن الباب: الكفيل وهو الضامن. اهـ «معجم مقاييس اللغة» (٥/١٨٧). ينظر «الزاهر» (ص ٣٣١) و«المطلع» (ص ٢٤٩) و«القاموس» (ص ١٣٦١). وأكثر متون المذهب على فصل الكفالة البدنية عن باب الضمان بفصل. ينظر: «المقنع» (ص ١١٩) و«الوجيز» (٢/٥١١) و«منتهى الإرادات» (٢/٤٣٥) و«زاد المستقنع» (ص ٤٩) و«دليل الطالب» (ص ٢٦٦) و«مغني ذوي الأفهام» (ص ١١٩) و«كافي المبتدي» (ص ٢٤٠) وصنيع المؤلف سبقه إليه في: «عمدة الفقه» (ص ٤٧) و«التسهيل» (ص ١١٦).

(٤) «منتهى الإرادات» (٢/٤٣٥).

(٥) والخلاف في ذلك مع بعض الشافعية. وهو مذهب الظاهرية. وأصل خلاف بعض الشافعية، قول الشافعي في الدعوى والبيئات: (. . . غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة). اهـ إلا أن محققى الشافعية أكدوا أن معنى قول الشافعي هذا: ضعف من جهة القياس فحسب. =

= قرر ذلك الرملي في «نهاية المحتاج» والشربيني في «مغني المحتاج». قال الشاشي في «حلية العلماء»: «وتصح كفالة البدن على المنصوص». وقال في «الدعوى والبيانات»: «الكفالة بالبدن ضعيفة».

فمن أصحابنا من قال: هي صحيحة قولاً واحداً. وقوله: ضعيفة. يعني في القياس. ومن أصحابنا من قال: فيها قولان. أظهرهما: أنه نصه، وهو قول عامة الفقهاء. اهـ والمنع مذهب داود، وتبعه ابن حزم في «المحلى» حيث قال: ولا يجوز ضمان الوجه أصلاً، لا في مال ولا في حد، ولا في شيء من الأشياء. اهـ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عِنْدَهُ﴾. ولأنها كفالة بنفس؛ فأشبهت الكفالة في الحدود.

واحتج الجمهور بعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم» فلم يفرّق. وبقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (يوسف: ٦٦). قال القرطبي في «التفسير»: هذه الآية أصل في جواز الحماله بالعين والوثيقة بالنفس. اهـ

ولأنها وثيقة بالحق كالرهن. ولأنه سبب يتوصل به إلى ما له على طريق الوثيقة كالوثيقة بالمال. ولأن من عليه المال عليه أن يحضر أو يوكل من يحضر، وإذا ثبت أن ذلك عليه صح أن يضمن عنه، ولا يلزم عليه الحدود ولا يقال إن عليه أن يحضر ويقتل أو يحد. وقد جاءت الآثار عن السلف بصحتها. بل قال الجوهري في «نوادير الفقهاء» (ص ٢٨٢): وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس - وإن لم يكن معه مال - وإنما الاختلاف بعدهم. اهـ

والراجح قول الجمهور، لوضوح أدلته وقوتها. قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ...﴾ الحماله في الحدود ونحوها - بمعنى إحضار المضمون فقط - جائزة مع التراضي، غير لازم إذا أبى الطالب، وإنما الحماله في مثل هذا على أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة، ولا يجوز إجماعاً. اهـ فهذا واضح لنقض استدلالهم بالآية والتعليل.

ينظر: «بداية المبتدي» (ص ١٤٥) و«متن القدوري» (ص ٧٠) و«الاختيار» (١١٦/٢) و«نوادير الفقهاء» (ص ٢٨٢ - ٢٨٣) و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٦٠٢/٢) و«المعونة» له (١٢٣/٢) و«الكافي» لابن عبد البر (١٢٩/٢) و«بداية المجتهد» (٣٧٩/٢) و«الجامع

غارم»<sup>(١)</sup> ولدعاء الحاجة إلى الاستيثاق بضمان المال والبدن، وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال فلو لم تجز الكفالة لأدى إلى الحرج، وتعطل المعاملات المحتاج إليها.

وتنعقد بما ينعقد به ضمان، لأنها نوع منه، وإن ضمن معرفته أخذ به ضامن المعرفة، نصاً<sup>(٢)</sup>، كأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت، لأنك لا تعرفه، فإن عجز عن إحضاره مع حياته لزمه ما عليه لمن ضمن معرفته له، ولا يكفي أن يُعرّفه باسمه أو مكانه.

(و) تصح الكفالة (ب) بدن (كل) من عنده (عين يصح ضمانها) كعارية وغصب، ولا تصح ببدن من عليه حد لله كحد زنا، أو لآدمي كحد قذف، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا كفالة في حد»<sup>(٣)</sup>، ولأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا من عليه قصاص، لأنه بمنزلة الحد، ولا بزوجة لزوجها في حق الزوجية له عليها، ولا بشاهد، لأن الحق عليهما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، ولا بمكاتب لدين كتابة، لأن الحضور لا يلزمه، إذ له تعجيز نفسه، ولا إلى أجل مجهول أو بشخص مجهول، ولو في ضمان، بأن قال: ضمنت له إلى نزول المطر ونحوه، أو ضمنت

= لأحكام القرآن (٢٢٥/٩) و«الأم - مع المزني» (٢٣٥/٣) و«حلية العلماء» للشاشي (٦٧/٥، ٦٨) و«مغني المحتاج» (٢٠٣/٢) و«نهاية المحتاج مع حواشيه» (٤٤٥/٤) و«حاشية عميرة» (٣٢٧/٢) و«حاشية الشرواني على التحفة» (٦٤٢/٦) و«المغني» (٩٦/٧)، (٩٧) و«التوضيح» (٦٦٩/٢) و«بلغة الراغب» (ص ٢٢٠).

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٣٢).

(٢) «شرح المنتهى» (٢٥٢/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الضمان، باب الكفالة بالبدن (٧٧/٦) وقال: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، وروايته منكورة. اهـ وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٨١/٥) في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي، وقال: غير محفوظ. اهـ



أحد هذين، فلا يصح الضمان للجهاالة، ولو قال: كفلت لك هذا المدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر، لم يصح، لأنه شرط فسخ عقد في عقد، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر.

(وشرط) لصحة كفالة (رضى كفيل فقط) فلا يشترط رضى مكفول به، ولا مكفول له، كضمان.

ومتى سلم كفيل مكفولاً به للمكفول له بمحل عقد، وقد حل الأجل إن كانت الكفالة مؤجلة، برىء الكفيل، لأن الكفالة عقد على عمل، فبرىء منه بعمله كالإجارة، وسواء كان عليه فيه ضرر أو لا، فإن سلمه في غير محل العقد، أو غير موضع شرطه لم يبرأ، لأن رب الحق قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه، لنحو غيبة شهوده (فإن مات) المكفول (أو تلفت العين) المضمونة، التي تكفل ببدن من هي عنده (بفعل الله تعالى، قبل طلب) أو سلم مكفول نفسه، أو سلمه كفيل قبل حلول الأجل، ولا ضرر على مكفول له في قبضه (برىء) كفيل. وعلم منه أنه لا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها، ولا بتلفها بفعل آدمي، ولا بغصبها، ولا يبرأ بموت كفيل إن مات هو، ولا بموت مكفول له.

ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر، وإن سلم نفسه برئاً، وإن كفل الكفيل آخر، والآخر آخر، برىء كلُّ براءة من قبله، لا عكسه، كضمان.

(وتجوز الحوالة) في الجملة إجماعاً<sup>(١)</sup>. وهي مشتقة من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال

(١) «المغني» (٥٦/٧) وهذا أول الكلام على باب الحوالة. ولم يفصل بينها المؤلف وبين الكفالة بفصل. وأكثر الخنابلة على جعل باب للحوالة. ينظر: «الكافي» (٣/٢٨٧) «الزاد» (ص ٤٩) و«الوجيز» (٢/٥١٥) و«التسهيل» (ص ١١٧) و«دليل الطالب» (ص ٢٦٧).

عليه<sup>(١)</sup> . وهي ثابتة بالسنة ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «مطل الغني ظلم ، ومن أحيل على غني فليتبّع»<sup>(٢)</sup> . متفق عليه . وفي لفظ : «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل» ، وهي عقد إرفاق ، ولا خيار فيها . والحوالة شرعاً : انتقال مال من ذمة إلى ذمة<sup>(٣)</sup> . وتصح بلفظها ، كأحلتك ، أو بمعناها الخاص بها كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه ، ولا تصح إلا (على دين مستقر) نصّاً<sup>(٤)</sup> ، كبذل قرض ، وثمن مبيع بعد لزوم بيع ، لأن غير المستقر عرضة للسقوط ، فلا تصح على مال سلم ، ولا على رأس ماله ، ولا على صداق قبل دخول أو مال كتابة ، ولا بجزية على مسلم أو ذمي ؛ لفوات الصغار عن المحيل ، ولا أن يحيل ولد على أبيه ؛ لأنه لا يملك طلب أبيه .

وإنما تصح الحوالة (إن اتفق الدينان جنساً) فلا تصح بدنائير على دراهم (ووقتاً) فلا يصح بحالاً على مؤجل ، ولا مع اختلاف أجل (ووصفاً) فلا يصح بصحاح على مكسره ، (وقدراً) أي : معرفة قدر المال المحال به وعليه ، لا اعتبار التسليم ، والجهالة تمنع منه .  
(وتصح) الحوالة (بخمسة) على خمسة (من عشرة ، وعكسه) فتصح بخمسة من عشرة على خمسة ؛ للموافقة ، ولا تصح بعشرة على خمسة ، ولا عكسه ، للتخالف .

(١) «حلية الفقهاء» لابن فارس (ص ١٤٢) و«المطلع» (ص ٢٤٩) و«الدر النقي» (٣/ ٥٠٧) و«التوقيف» (ص ٢٩٩) .

(٢) البخاري في الحوالة ، باب الحوالة . . . وباب إذا أحال على مليء فليس له رد (٣/ ٥٥) ، ومسلم ، في المساقاة ، باب تحريم مطل الغني . . . (٣/ ١١٩٧) ، واللفظ الآخر أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣) دون قوله : «بحقه» والبيهقي (٦/ ٧٠) .

(٣) «المستوعب» (٢/ ٢١٧) و«منتهى الإرادات» (٢/ ٤٤١) و«هداية الراغب» (ص ٢٧٤) و«الروض المربع» - مع حاشية - (٥/ ١١٥) .

(٤) «الإنصاف» (١٣/ ٩٤) .

ويعتبر لصحة الحوالة رضى محيل؛ لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه (ويعتبر) أيضاً (رضى محتال<sup>(١)</sup>) على غير (مليء) وأما على المليء<sup>(٢)</sup> فلا يعتبر رضاه، ويجبر على اتباعه، نصاً<sup>(٣)</sup>، لظاهر الخبر<sup>(٤)</sup>، ولأن للمحيل وفاء ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقييض، فلزم المحتال القبول، ولو كان المليء المحال عليه ميتاً.

ووبرأ محيل بمجرد ما، ولو أفلس محال عليه بعدها، أو جحد الدين وعلمه المحتال، أو صدق المحيل، أو ثبت بيينة فماتت، أو مات محال عليه وخلف تركه، أو لا، إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء، والمليء الذي يجبر محتال على اتباعه، هو القادر بماله وقوله وبدنه، بأن يجد مالاً يوفي به، وأن لا يكون مماطلاً، وأن يمكن حضوره مجلس الحكم.

وإن ظنه مليئاً، أو جهله، ولم يشترط الملاءة، فبان مفلساً، لم يرجع؛ لتفريطه بترك اشتراطها، فإن اشتراطها فبان المحال عليه معسراً رجع على محيل بدينه؛ لأن الفلاس عيب، ولم يرض به، أشبه المبيع إذا بان معيباً. ومتى صحت الحوالة فرضي المحتال، والمحال عليه بخير منه، أو دونه في الصفة أو القدر، أو بتعجيله أو بتأجيله، أو عوضه، جاز ذلك، لأن الحق لهما، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة اشترط القبض بمجلس التعويض.

وإذا بطل بيع وقد أحيل بائع بالثمن، أو أحال مديناً له على المشتري بالثمن، بطلت الحوالة، ولا تبطل إن فسخ البيع بعد أن أحيل بائع، أو

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٧٧): (محيل ومحتال).

(٢) المليء مهموزٌ هو القادر على الوفاء من غير مماطلة. ينظر: «المغني» (٦٢/٧) و«الدر النقي» (٥٠٩/٣).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢٥٧/٢). وينظر: «الإنصاف» (١٣/١٠٢، ١٠٣).

(٤) المتقدم في الصفحة السابقة.

أحال بالثمن، على أي وجه كان الفسخ، لأن البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن، ولمشتر الرجوع على بائع فيهما، وكذا نكاح فسخ، وقد أحيلت الزوجة بالمهر، وإجارة فسخت، وقد أحيل مؤجر أو أحال بأجرة، ولبائع أن يحيل المشتري على من أحاله عليه في الأولى، ولمشتر أن يحيل محالاً عليه من قبل بائع على بائع في الثانية.

ومن طالب مدينه فقال: أحلت عليّ فلاناً الغائب، وأنكره الدائن، فقلوله، ويعمل بالبينة إن كانت.

## فصل

### في الصلح وأحكام الجوار

والصلح لغة: التوفيق والسَّلم<sup>(١)</sup> - بفتح السين وكسرهما - وهو ثابت بالإجماع<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود، وغيره.

والصلح خمسة أنواع:

أحدها: يكون بين مسلمين وأهل حرب.

والثاني: بين أهل عدل وبغي.

والثالث: بين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت إعراضه.

والرابع: بين متخاصمين في غير مال.

والخامس: بين متخاصمين فيه، وهو المذكور بقوله: (والصلح في الأموال قسمان: أحدهما) صلح (على الإقرار) والثاني: صلح على الإنكار. (وهو) أي الصلح على الإقرار (نوعان): أحدهما (الصلح على جنس الحق، مثل أن يُقر) جائز التصرف (له) أي لمن يصح تبرعه (بدين) معلوم (أو) يقر

(١) «القاموس» (ص ٢٩٣) و«الدر النقي» (٣/٥٠٥) و«المطلع» (ص ٢٥٠)، «التوقيف على

مهمات التعاريف» (ص ٤٦٠) و«المصباح المنير» (١/٤٧٢).

(٢) «المغني» (٥/٧).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٤) أبو داود، في الأفضية، باب في الصلح (٤/١٩ - ٢٠).

وأخرجه الترمذي، في الأحكام، باب (٣/٦٢٥، ٦٢٦)، وابن ماجه، في الأحكام، باب في

الصلح (٢/٧٨٨) من حديث عمرو بن عوف وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ

وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢/٤٩) وينظر: «خلاصة البدر المنير» (٢/٨٧) وما سبق

(ص ٦١٥).

له بـ (عين) بيده (فيضع) المقر له عن المقر بعض الدين (أو يهب له البعض) من العين المقر بها (ويأخذ) المقر له (الباقى) من الدين أو العين، (فيصح) ذلك (ممن يصح تبرعه) لأن جائر التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته، كما لا يمنع من استيفائه. وقد كلم ﷺ غرماء جابر ليعفوا عنه<sup>(١)</sup> (بغير لفظ صلح) فلا يصح بلفظ صلح، لأنه هضم للحق (بلا شرط) أو بشرط أن يعطيه الباقي، وإن لم يذكر لفظ الشرط، كعلى أن تعطيني كذا منه، أو تعوضني منه كذا، لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض، أو يمنعه حقه بدون إعطائه منه، فلا يصح، لأنه أكل مال الغير بالباطل.

ولا يصح عن دين مؤجل، ببعضه حالاً، إلا في مال كتابة.  
ولا يصح صلح عن حق، كدية خطأ، أو قيمة متلف غير مثلي، بأكثر من حقه المصالح عنه من جنسه، لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة بقدره، فالزائد لا مقابل له، فيكون حراماً، لأنه من أكل المال بالباطل.  
ويصح الصلح عن متلف مثلي، كبر، بأكثر من قيمته من أحد التقدين، ويصح عن حق كدية خطأ، وقيمة متلف، بعرض قيمته أكثر من الدية، أو قيمة المتلف المثلي، لأنه لا ربا بين العوض والمعوّض عنه.  
ومن قال لغريمه: أقر لي بديني وأعطيك، أو وخذ منه مائة. ففعل لزمه ما أقر به، ولم يصح الصلح.

النوع (الثاني) من قسمي الصلح على إقرار، أن يصلح (على غير جنسه) بأن أقر له بدين، أو عين، ثم صالحه عنه بغير جنسه، فهو معاوضة.

(١) أخرجه البخاري، في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وفي الاستقراض باب إذا قضى دون حقه أو حله... وباب إذا قاص أو جازفه في الدين، وباب الشفاعة في وضع الدين، وفي الهبة باب إذا وهب ديناً على رجل، وفي الصلح باب الصلح بين الغرماء... (٣/٢١، ٨٤، ٨٦، ١٣٧، ١٧١) وفي مواضع أخرى.

ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات، بخلاف ما قبله؛ لأن المعاوضة عن الشيء بيعه حرام (فإن كان) الصلح (بأثمان عن أثمان) بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم (ف) هو (صرف) يعتبر فيه التقابض قبل التفرق (و) إن كان (بعرض عن نقد) كأن أقر له بدينار وصالحه عنه بثوب ونحوه (وعكسه) بأن أقر له بثوب مثلاً فصالحه عنه بدينار (ف) الصلح في ذلك (بيع) يشترط له شروطه، كالعلم به، والقدرة على التسليم، والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا.

والصلح عن نقد أو عرض مقرّر به بمنفعة، كسكنى دار، وخدمة قن معينين، إجارة، فيعتبر له شروطها، وتبطل بتلف الدار، وموت القن، كباقي الإجازات.

ولو صالح الورثة من وصيّ له بخدمة رقيق، أو سكنى دار معينة، أو بحمل أمة معينة بدراهم مسماة؛ جاز لأنه إسقاط حق فيصح في المجهول للحاجة.

ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء صح، وليس من الأرش في شيء، ويرجع به إن بان عدم العيب، أو زال سريعاً بلا كلفة، ولا تعطيل نفع على مشتر.

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين، كمن بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن طويل، أو تعذر علمه من عين، كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطاً وطحناً، بمال معلوم نقد ونسيئة، لقوله ﷺ لرجلين اختصما في موارد دَرَسَتْ بينهما: «استهما، وتوخيا الحق، وليحلل أحكما صاحبه»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد وأبو داود، ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول

(١) أحمد (٣٢٠/٦) وأبو داود، الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (١٤/٤) عن أم سلمة، وقال الحاكم في «المستدرک» (٥٩/٤): صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي.

ينظر: «إرواء الغلیل» (٢٥٢/٥) وفيه: أنه حسن. اهـ

للحاجة، وسواء كان الجهل من الجهتين، أو ممن هو عليه، فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح، لأن تسليمه واجب والجهل به يمنعه، فإن لم يتعذر علم المجهول كتركة باقية، صالح الورثة الزوجة على حصتها منها مع الجهل بها، كالبراءة من المجهول، جزم به في «التنقيح»<sup>(١)</sup> وقدمه في «الفروع»<sup>(٢)</sup>، قال في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول، فيصح على المشهور، لقطع النزاع، وظاهر كلامه في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup> أن الصحيح المنع؛ لعدم الحاجة إليه، ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء، وقطع به في «الإقناع»<sup>(٥)</sup>، قال في «الفروع»<sup>(٦)</sup>: وهو ظاهر نصوصه.

(القسم الثاني) من قسمي الصلح في المال، الصلح (على الإنكار: بأن يدعى عليه) أي: بأن يدعي شخص على آخر عيناً أو ديناً (فينكر أو يسكت) وهو يجهل المدعى به (ثم يصالحه) على نقد أو نسيئة (فيصح) الصلح للخبر<sup>(٧)</sup>، (ويكون) الصلح على الإنكار (إبراءً في حقه) أي المدعى عليه، لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه، لا في مقابلة حق ثبت عليه، فلا شفعة فيه إن كان شقصاً من عقار، ولا يستحق لعب وجده في مصالح عنه شيئاً، لأنه لم يبذل العوض في مقابلته، لا اعتقاده أنه ملكه قبل الصلح، فلا معاوضة.

(١) «(ص ١٤٨).

(٢) (٢٦٧/٤).

(٣) «التلخيص» لفخر الدين ابن تيمية. غير مطبوع. ينظر: «الإنصاف» (١٣/١٤٩).

(٤) «الإنصاف» (١٣/١٤٨).

(٥) (٣٦٩/٢).

(٦) (٢٦٧/٤).

(٧) المتقدم (ص ٧٥٢).



(و) يكون الصلح (بيعاً في حق مدّع) فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده، لأنه أخذه على أنه عوض ما ادعاه، وثبتت في مشفوع الشفعة، لأنه أخذه عوضاً عما ادعاه، كما لو اشتراه به.

(ومن علم كَذِبَ نفسه) من مدع ومدعى عليه (فالصلح باطل في حقه) أما المدعي؛ فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه فلأنه مبني على جحده حق المدعي، ليأكل حقه بالباطل، وما أخذه مدع عالم كذب نفسه مما صولح به، أو أخذه مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده، فهو حرام، لأنه أكل مال الغير بالباطل، وإن صالح المنكر بشيء، ثم أقام مدع بينة أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك، لم تسمع، ولو شهدت بأصل الملك، لم ينقض الصلح.

ومن قال لآخر: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقراً به، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، أو حضور مجلس الحكم بذلك.

وإن صالح أجنبي عن منكر لذين بإذنه أو بدونه، صح؛ لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه، لفعل علي وأبي قتادة - رضي الله عنهما - وأقرهما عليه عليه السلام <sup>(١)</sup>، أو صالح عن منكر لعين بإذنه، أو بدونه، صح، ولو لم يقل: إنه وكله؛ لأنه افتداء للمنكر من الخصومة، وإبراء له من الدعوى، ولا يرجع بشيء مما صالح به عن المنكر إن دفع بدون إذنه في الصلح أو الدفع، لأنه أدى عنه ما لا يلزمه، فكان متبرعاً، كما لو تصدق عنه، فإن أذن له في الصلح، أو في الأداء عنه، رجع عليه إن نواه.

(١) حديث علي أخرجه الدارقطني في البيوع (٧٨/٣، ٧٩)، والبيهقي، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان (٧٣/٦) وضعفه. وحديث أبي قتادة أخرجه البخاري في الحوالة باب إذا أحوال دين الميت على رجل جاز، وفي الكفالة باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع (٥٧، ٥٥/٣) وغيره.

## تتمة:

يصح الصلح عما ليس بمال مع إقرار ومع إنكار، كعن قود في نفس ودونها، وعن سكنى دار ونحوها، وعن عيب في عوض أو معوض، وإن لم يجز بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة، فيصح عن قود بفوق دية ولو بلغ ديات؛ لما روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هذبة بن خشرم سبع ديات، فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين، فلم يقع العوض في مقابلته.

ويحرم أن يجري شخص في أرض غيره أو في سطحه ماء، ولو تضرر بتركه، بلا إذنه، ويصح صلحه عن ذلك بعوض، ويعتبر لصحة ذلك علم قدر الماء الذي يجريه، لاختلاف ضرره بكثرته وقلته بساقية، وعلم قدر ماء مطر برؤية ما يزول عنه من سطح أو أرض أو بمساحته، وتقدير ما يجري فيه الماء، ولا يعتبر علم قدر عمقه، لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم<sup>(١)</sup> فله النزول فيه ما شاء. وفي «الإقناع»<sup>(٢)</sup> يعتبر إن وقع إجارة. ولا يعتبر علم مدة الإجراء للحاجة، وإن صالحه على سقي أرضه من نهره أو من عينه أو بئر المعين مدة، ولو كانت معينة، لم يصح الصلح لعدم ملك الماء، وإن صالحه على ثلث النهر أو العين ونحوه صح، والماء تبع للقرار. ويصح شراء ممر في دار ونحوها من مالك، وشراء موضع بحائط يفتح باباً، وشراء بقعة تحفر بئراً، وعلو بيت ولو لم يبن، وإذا وصف<sup>(٣)</sup>، لينني عليه، أو ليضع عليه بنياناً، أو خشباً موصوفين، وإذا زال ما على العلو فله إعادته، وله الصلح على عدمها، كما له الصلح على زواله، وله فعل ما تقدم من الممر وفتح الباب وحفر البقعة بئراً ووضع البناء والخشب على علو غيره صلحاً أبداً، أو إجارة مدة معينة، وإذا مضت بقي. وللمالك العلو أجرة المثل، ولا يطالب بإزالة بنائه وخشبه، لأنه العرف فيه.

(١) التخوم جمع تخم وهو حد الأرض. «المصباح المنير» (١/ ١٠٠).

(٢) (٣٧٣/ ٢) وعبارته: وإن كان إجارة، اشترط ذكر العمق. اهـ

(٣) أي وصف البيت ليعلم. «شرح المنتهى» (٢/ ٢٦٧).

## فصل

### في حكم الجوار

بكسر الجيم مصدر جاور، وأصله الملازمة، ومنه قيل للمعتكف مجاور، لملازمة الجار جاره في المسكن<sup>(١)</sup>. وفي الحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(٢)</sup>.

(وإذا حصل في أرضه) أي: الإنسان التي يملكها، أو بعضها، أو يملك نفعها، أو بعضه (أو) على (جداره أو) في (هوائه غصن شجرة غيره) أو عِزْقُهُ (أو غرفته، لزوم) رب الغصن أو العرق<sup>(٣)</sup> (إزالته) برده إلى ناحية أخرى، أو قطعه، سواء أضر ضرراً، أو لا، ليخلي ملكه الواجب إخلاؤه، والهواء تابع للقرار (وضمن) رب غصن أو [عِزْق]<sup>(٤)</sup> (ما تلف به، بعد طلب) بإزالته، لصيرورته متعدياً بإبقائه (فإن أبى) رب غصن [أو عرق]<sup>(٥)</sup> (إزالتهما) لم يجبر في الغصن) لأن حصوله في هوائه ليس من فعله (ولواه) ناحية، إن أمكن ذلك بلا قطع (فإن لم يمكن) إزالته (له) إلا بقطعه (فله قطعه) أي الغصن (بلا حكم) حاكم ولا غرم؛ لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه. ولا يصح صلح رب الغصن عن ذلك، ولا صلح مَنْ

(١) ينظر: «حلية الفقهاء» (ص ١٥٥) و«المصباح المنير» (١/١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، في الأدب، باب الوصاءة بالجوار... (٧/٧٨)، ومسلم في البر (٤/٢٠٢٥) عن عائشة.

(٣) في الأصل: (رب الغصن. أو الغرفة أو العرق) وما أثبتته من «شرح المنتهى» (٢/٢٦٨) و«معونة أولي النهى» (٤/٤٦٦).

(٤) في الأصل: (أو غرفة) والتصويب من: «شرح منتهى الإرادات» (٢/٢٦٨) وأصله: «معونة أولي النهى» (٤/٤٦٦).

(٥) في الأصل: (أو غرفة) والمثبت من المصدرين السابقين.

مال حائطه، أو زلق خشبُه إلى ملك غيره عن ذلك؛ بعوض، لأن شغله للملك الآخر لا ينضبط، فإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز، لأنه أصلح من القطع، ولم يلزم الصلح، لأنه يؤدي إلى ضرر رب الشجر، لتأييد استحقاق الثمرة عليه، أو مالك الهواء، لتأييد بقاء الغصن في ملكه، فلكل منهما فسخه، فإن مضت مدة ثم امتنع رب الشجر عن دفع ما صالح به من الثمرة، فعليه أجره المثل.

(ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ) لأنه ارتفاق بما لا يتعين له مالك، ولا إضرار فيه على المارين (لا إخراج جناح) وهو الرّوشن<sup>(١)</sup>، على أطراف خشب أو حجر مد فوقه في الحائط (وساباط) وهو المستوفي للطريق على جدارين<sup>(٢)</sup> (وميزاب) فيحرم إخراجها بنافذ (إلا بإذن إمام) أو نائبه، لأنه نائب المسلمين، فإذا كاذبهم، ولحديث أحمد: أن عمر اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه، فقال: تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده، فقال: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه<sup>(٣)</sup>. ولجريان العادة به (مع أمن الضرر) بأن يمكن عبور محمل من تحته، وإلا لم يجز وضعه، ولا إذنه فيه، فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر؛ وجبت

(١) الروشن: الكوّة، والشرفة، والرّف.

ينظر: «القاموس» (ص ١٥٤٩) و«المعجم الوسيط» (١/٣٤٧).

(٢) «القاموس» (ص ٨٦٤) وعبارته:

سقيفة بين دارين تحتها طريق. جمعها: سوابيط، وساباطات.

(٣) أحمد في «المسند» (١/٢١٠) من حديث عبيد الله بن عباس. قال ابن أبي حاتم:

سألت أبي عنه فقال: هو خطأ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٠٦، ٢٠٧)، رجاله

ثقات، إلا أن هشام بن سعيد لم يسمع من عبيد الله. اهـ

وضعه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/١٧٨٩).

ينظر: «التلخيص الخبير» (٣/٥١).

إزالته، ذكره الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> (وفعل ذلك) أي: إخراج جناح، وساباط، وميزاب (في ملك جار، و) في (درب مشترك؛ حرام، بلا إذن مستحق) لأن الدرب ملكهم، فلم يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم.

ويجوز فتح باب في ظهر دار في درب غير نافذ بلا إذن أهله لغير استطراق، كإضوء وهواء؛ لأن الحق لأهله في الاستطراق ولم يزاحمهم فيه، ولأن غايته التصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه، ويجوز نقل باب في درب غير نافذ من أوله إلى آخره، لتركه بعض حقه في الاستطراق، فلم يمنع منه، بلا ضرر، فإن كان فيه ضرر منع منه، كأن فتحه في مقابلة باب غيره ونحوه، ولا يجوز نقل الباب إلى داخل<sup>(٢)</sup> إن لم يأذن من فوقه، فإن أذن جاز، ويكون إعارة لازمة، فلا رجوع للآذن، كإذنه في نحو بناء على جداره.

### تتمة:

يحرم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كحمام يتأذى جاره بدخانه، أو يتضرر حائطه بمائه، ومثله مطبخ، وككنيف<sup>(٣)</sup> يتأذى بريجه، أو يصل إلى

(١) «الاختيارات» (ص ٢٠٠). وعبارة الشيخ - رحمه الله تعالى -: والساباط الذي يضر بالمارة، مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مرَّ هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته، أو شجَّ رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عالٍ إلا كسرت قته، والجمل المحمل لا يمر هناك، فمثل هذا الساباط: لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجيب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاية الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان، وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر. والله أعلم. اهـ

(٢) أي لا يجوز نقل الباب بدربٍ غير نافذ من أوله إلى داخل منه. «شرح المنتهى» (٢/٢٧٠).

(٣) الكنيف: الساتر، ويسمى الترس كنيفاً، لأنه يستر صاحبه. وقيل للمرحاض: كنيف، لأنه يستر قاضي الحاجة، والجمع كُنُفٌ. «المصباح المنير» (٢/٧٤٤).

بثره، ورَحَى يهتر بها حيطانه، وتَثَوَّر يتعدى دخانه إليه، ودكانٍ حَدَادَة ونحوه، يتأذى بدقه ويهز الحيطان، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> وهذا إضرار بجاره، وله منعه من ذلك، كما له منعه من ابتداء إحياء ما بجواره لتعلق مصالحه به، وله تعلية داره، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره، قاله الشيخ تقي الدين<sup>(٢)</sup>، وإن ادعى فساد بثره بكنيف جاره، أو بالوعته<sup>(٣)</sup>، اختبر بالنفط<sup>(٤)</sup> يلقي فيهما، فإن ظهر طعمه أو ريحه بالماء

(١) أخرجه ابن ماجه، في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) وأحمد (٥/ ٣٢٦-٣٢٧، ١/ ٣١٣) عن عبادة بن الصامت. وابن عباس. وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة: كأبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة رضي الله عنهم. قال النووي في «الأربعين» (ص ٧٤): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً. ورواه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يَتَّقِي بعضها ببعض. اهـ وتابعه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١٠) وابن حجر الهيثمي في «فتح المبين» (ص ٢٣٩) والطوفي في «التعين في شرح الأربعين» (ص ٢٣٥) وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. اهـ من «فيض القدير» (٦/ ٤٣٢). وينظر: «نصب الراية» (٥/ ١٦٣ وما بعدها)، «إرواء الغليل» للألباني (٣/ ٤١٢).

(٢) «الاختيارات» (ص ١٩٨).

(٣) البالوعة: ثقب ينزل فيه الماء. «المصباح المنير» (١/ ٨٤) و«المعجم الوسيط» (١/ ٦٩).

(٤) النَّقْط بالكسر - وهو أفصح - وقد يفتح، قال الجوهري: دهنٌ. اهـ وقال ابن سيدة: الذي تطلّى به الإبل للجرب والدَّبَر والقِرْدان. اهـ وعن أبي حنيفة: النَّقْط: حُلَابَةُ جَبَلٍ في قعر بئر توقد به النار. اهـ وقال في «المعجم الوسيط»: هو مزيج من الهيدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم الحجري، =

حولتا، إن لم يمكن إصلاحهما.

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجوز لجاره تعلية سطحه،  
ليمنع الماء أن يجري على سطحه؛ لما فيه من إبطال حق جاره.

ويحرم تصرف في جدار جار، أو جدار مشترك بينه وبين غيره بفتح  
رَوَزَنَةٍ، وهي الكُوَّة - بفتح الكاف وضمها أي الخرق في الحائط -<sup>(١)</sup> أو بفتح  
طاق، أو بضرب وتد ونحوه، إلا بإذن مالكة أو شريكه (وكذا) يحرم (وضع  
خشب) على جدار جار، أو مشترك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر  
ف) يجوز نصًّا<sup>(٢)</sup>، و(يجبر) رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه إن أبى،  
لحديث أبي هريرة: «لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره»، ثم  
يقول أبو هريرة مرفوعاً: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين  
أكتافكم<sup>(٣)</sup>. متفق عليه. ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضره أشبه  
الاستناد إليه، ولم يجوز لرب الحائط أخذ عوض عنه إذن، لأنه يأخذ عوض ما  
يجب عليه بذله.

(و) جدار (مسجد ك) جدار (دار) نصًّا<sup>(٤)</sup>، لأنه إذا جاز في ملك  
الآدمي مع شحه وضيقة، فحق الله أولى، والفرق بين فتح الباب والطاق  
وبين وضع الخشب، أن الخشب يمسك الحائط، والباب والطاق يُضَعِّفُهُ،  
ووضع الخشب تدعو الحاجة إليه، بخلاف غيره.

= وهو سريع الاشتعال، وأكثر ما يستعمل في الوقود. اهـ

ينظر: «تاج العروس» (١٤٧/٢٠، ١٤٨) و«المصباح المنير» (٨٤٩/٢) و«المعجم  
الوسيط» (٩٤١/٢).

(١) «المعجم الوسيط» (٣٤٣/١).

(٢) «الإنصاف» (١٩٩/١٣).

(٣) البخاري، في المظالم، لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره (١٠٢/٢)، ومسلم  
في المساقاة (١٢٣٠/٣).

(٤) «الشرح الكبير» (٢٠٢/١٣).

وإن خيف سقوط الحائط باستمراره عليه لزمه إزالته، ومن وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره، أو مشترك، ولم يعلم سببه، وزال، فله إعادته، لأن الظاهر وضعه بحق، وكذا سيل<sup>(١)</sup> مائه في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره ونحوه، وإذا اختلفا في أنه بحق أو باطل، فقول صاحبه بيمينه، عملاً بالظاهر.

وله أن يستند ويسند قماشه إلى حائط غيره، ويجلس في ظله بلا إذنه، لمشقة التحرز منه وعدم الضرر. ويجوز نظره في ضوء سراج غيره بلا إذنه، نصاً<sup>(٢)</sup>، لما تقدم (وإن طَلَبَ شريك في حائط أو سقف انهدم) مشاعاً بينه وبين غيره أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر (شريكه) فيه (للبناء معه، أجبر) على البناء معه، نصاً<sup>(٣)</sup>، (ك) ما يجبر على (نقض)ه معه (خوف سقوط) الحائط أو السقف، دفعاً لضرره، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>. (وإن بناه) شريك بإذن شريكه، أو بإذن حاكم، أو بدون إذنها (بنية الرجوع) على شريكه، وبناء شركة (رجع) عليه، لأنه قام عنه بواجب (وكذا) إن احتيج لعمارة (نهر ونحوه) كبئر، ودولاب<sup>(٥)</sup>، وناعورة<sup>(٦)</sup>، وقناة<sup>(٧)</sup> مشتركة بين اثنين فأكثر، فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع، فإن عمرها أحدهم فالماء بينهم على الشركة، ويرجع عليهم بما أنفق كالحائط. وإن عجز قوم عن عمارة نهرهم أو قناتهم، فأعطوها لمن يعمرها،

(١) في «شرح المنتهى» (٢/ ٢٧١)، و«معونة أولي النهى» (٤/ ٤٧٦): مسيل.

(٢) «معونة أولي النهى» (٤/ ٤٧٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤٧٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هو الآلة التي تديرها الدابة ليستقي بها. «المعجم الوسيط» (١/ ٣٠٥).

(٦) هي: دولاب ذو دلاء أو نحوها يدور بدفع الماء أو جرّ الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣٤).

(٧) مجرى الماء المحفور. «المصباح المنير» (٢/ ٧١١)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٤).



ويكون له منها جزء معلوم؛ صح، ومن له علو من طبقتين، والسفلى لآخر، أو له طبقة ثالثة، وما تحتها لغيره؛ فانهدم السفلى في الأولى، أو السفلى أو الوسط أو هما في الثانية، لم يشارك رب العلو في بناء ما انهدم تحته، لأن الحيطان إنما تبنى لمنع النظر<sup>(١)</sup>، وهذا يختص به من تحته، دون رب العلو، وأجبر على بنائه مالكة ليتمكن رب العلو من انتفاعه به، ويلزم الأعلى جعل سترة تمنع مشارفة الأسفل، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>. إذ الإشراف على الجار إضرار به، فإن استويا فلم يكن أحد الجارين أعلى من الآخر، اشتركا في السترة، فإن امتنع أحدهما من ذلك أجبر، لأنه حق عليه، فأجبر عليه كسائر الحقوق. وليس له الصعود على سطحه قبل بناء سترة حيث كان يشرف على جاره، ولا يلزمه سد طاقه إذا لم يشرف منه على جاره.

ولا يجبر ممتنع من بناء حائط بين ملكيهما، ويبنى الطالب في ملكه إن شاء. ومن هدم بناء له فيه شركة خيف سقوطه، فلا شيء عليه، وإلا يخف لزمته إعادته كما كان، لتعديده بهدمه على حصة شريكه.

(١) ولنع الوصول إلى الساكن، ونحو ذلك. ينظر: «شرح منتهى الإرادات»

(٢/٢٧٣) و«معونة أولي النهى» (٤/٤٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

## فصل

### في الحجر على المفلس وغيره

وهو بفتح الحاء وكسرهما، وهو لغة: التضييق والمنع، وسمي العقل حَجْرًا، لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح وتضر عاقبته<sup>(١)</sup>. وشرعاً: منع مالك من تصرفه في ماله<sup>(٢)</sup>. سواء كان المنع من قبل الشرع، كالصغير والمجنون والسفيه، أو الحاكم، كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال.

(و) الحجر لفلس: منع حاكم (مَنْ) عليه دين و(ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حالاً) منصوب على الحال و(يجب الحجر عليه) أي: المفلس (بطلب بعض غرمائه) فيلزم الحاكم إجابتهم إلى ذلك، وحجر عليه، لحديث كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله<sup>(٣)</sup>. رواه

(١) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (١٣٩/٢): الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء... اهـ

ينظر: «الزاهر» (ص ٣٢٧) و«حلية الفقهاء» (ص ١٤٢) «الكليات» (٦٢٠) و«المصباح المنير» (١٦٧/١) و«الدر النقي» (٤٩٩/٣).

(٢) «الإقناع» (٣٨٧/٢) و«هداية الراغب» (ص ٢٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية والنكاح (٢٣٠/٤، ٢٣١) عن كعب بن مالك. وأخرجه - مطولاً - عبدالرزاق، في البيوع، باب المفلس والمحجور عليه (٢٦٨، ٢٦٩). كما أخرجه - مرسلاً عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً، وكان لا يمسك شيئاً... -: سعيد بن منصور في سننه (كما في «المنتقى» (٣٦٥/٢) وإسحاق بن راهويه (كما في المطالب العالية ١١٩/٢، ١٢٠) وأبو داود في «المراسيل» (ص ١٦٢، ١٦٣) قال ابن حجر في «المطالب» (١٢٠/٢): هذا الحديث إسناده صحيح ولكنه مرسل، ولم يخرجوه في كتبهم، بل أخرج أبو داود منه في المراسيل المفرد قطعة منه. وقد خالف عبدالرزاق هشام بن =

الخلال . فإن لم يسأله أحد منهم لم يُجْزَ عليه ، ولو سأله المفلس .  
 (و) يد (سن إظهاره) أي الحجر على السفیه ، والمفلس ، ليعلم الناس حالهما ، فلا يعاملان إلا على بصيرة ، ويسن الإشهاد على الحجر ، ليثبت عند من يقوم مقام الحاكم لو زال فيمضيه ، ولا يُحتاجُ إلى ابتداء حجر ثانٍ ، ويتعلق بالحجر على المفلس أحكام : (فلا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر) عليه ، لتعلق حق غرمائه بماله الموجود والحادث بنحو إرث ، لأنه يباع في ديونهم ، فتعلقت حقوقهم به كالرهن (ولا) يصح (إقراره عليه) أي على ماله ، ولو كان صانعاً كقصّار وحائك ، فأقر بما في يده من المتاع لأربابه ، فلا يقبل ، ويباع حيث لا بينة ، ويقسم ثمنه بين الغرماء (بل) يصح إقراره (في ذمته فيطالب) به (بعد فك حجره) ، وإن لزمه كفارة كقصر بصوم لثلاث يضر بغرمائه ، وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار أو إصداق أو ضمان صح ، لأنه أهل للتصرف ، والحجر يتعلق بماله ، لا بذمته ، ويتبع به بعد فك حجره .

وإن جنى محجور عليه جنائية توجب مالاً أو قصاصاً شارك مجني عليه الغرماء ، لثبوت حقه على الجاني بغير اختيار المجني عليه .  
 (و) الثاني أن (من سلمه) أي : المفلس (عين مال) ببيع أو قرض أو رأس مال سلم (جاهل الحجر) فهو أحق بها ، فيه (أخذها إن كانت) باقية (بحالها و) كان (عوضها) أي العين (كله باق) في ذمته (ولم يتعلق بها حق للغير) كرهن ، وجناية ، وحق شفعة ، فإن تعلق بها حق للغير ، أو تلف

= يوسف ، فرواه عن معمر موصولاً قال : عن ابن كعب عن أبيه ، ورواه ابن المبارك ، عن معمر ، فأرسله . اهـ ونقل في «التلخيص الخبير» (٤٤ / ٣) عن عبدالحق : المرسل أصح من المتصل . وعن ابن الطلاع : هو حديث ثابت . اهـ وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (كما في الإرواء ٥ / ٢٦٢) : المشهور في الحديث الإرسال . اهـ وقد صححه الحاكم في «المستدرک» (٥٨ / ٢) و (٢٧٠ / ٣) وأقره الذهبي .

بعضها، أو بيع، أو وُقِفَ، ونحوه، أو مات مفلس؛ فلا رجوع، لحديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعَهُ، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوُجِدَ مَتَاعُهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَى الْغَرْمَاءِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ مَرْسَلاً، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُسْنَدًا، وَقَالَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ. وَلَأَنَّ الْمَلِكَ انْتَقَلَ عَنِ الْمَفْلَسِ إِلَى الْوَرِثَةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ، وَكَذَا إِنْ زَادَتِ السِّلْعَةُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، كَسَمْنٍ، وَتَعَلَّمَ صِنْعَةً، وَتَجَدَّدَ حِمْلٌ فِي بَهِيمَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ كَذَلِكَ فَلَا رَجُوعَ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَفْلَسِ، لِحُدُوثِهَا فِي مَلِكِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ رَبُّ الْعَيْنِ أَخْذَهَا مِنْهُ، كَالْحَاصِلَةِ بِفَعْلِهِ (وَيَبِيعُ حَاكِمُ مَالِهِ) أَيِ الْمَفْلَسِ وَجُوبًا، بِثَمَنِ مِثْلِهِ الْمُسْتَقَرِّ فِي وَقْتِهِ، أَوْ أَكْثَرَ إِنْ حَصَلَ رَاغِبٌ (وَيُقْسِمُهُ) أَيِ الثَّمَنِ (عَلَى غَرْمَائِهِ) فَوْرًا لِأَنَّ هَذَا جُلُّ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَتَأْخِيرِهِ مَطْلًا، وَظَلَمٍ لِلْغَرْمَاءِ.

وَسَنَ إِحْضَارِ الْمَفْلَسِ عِنْدَ بَيْعِ مَالِهِ، لِيَضْبُطَ الثَّمَنُ، وَلِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِالْجِدِّ مِنْ مَتَاعِهِ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِهِ، وَوَكِيلَهُ كَهُو، وَيَحْضُرُ مَعَهُ غَرْمَاؤُهُ، لِأَنَّهُ أَطِيبَ لِقُلُوبِهِمْ، وَأَبْعَدَ لِلتَّهْمَةِ، وَرَبِّمَا وَجَدَ أَحَدَهُمْ عَيْنَ مَالِهِ، أَوْ رَغِبَ فِي شَيْءٍ فَزَادَ فِي ثَمَنِهِ.

وَسَنَ بَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي سَوْقٍ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِأَقْلَهُ بَقَاءَ كِبْطِيخٍ، وَأَكْثَرَهُ كَلْفَةٍ كَحَيَوَانٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ لِمَفْلَسٍ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ، مَا

(١) مَالِكٌ، فِي الْبَيْوعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ (٦٧٨/٢) وَأَبُو دَاوُدَ، الْبَيْوعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَفْلَسُ . . .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧٩٣/٣) وَقَالَ عَقِبُهُ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ. أَهَذَا الْقَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» (٣/ ) : هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ يَضَعُفُهُ أَهْلُ النُّقْلِ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ رَوَاتِهِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مَرْسَلًا، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ مُسْنَدًا. . . أَهَذَا يَنْظُرُ: «التَّلْخِصُ الْخَبِيرُ» (٤٥/٣).

لم يكونا عين مال غريم، فله أخذهما، للخبر<sup>(١)</sup>، ويشترى له بدلتهما، أو يترك له من ماله بدلتهما، دفعاً للحاجة، ويبدل أعلى من مسكن وخادم وثوب ونحوه بصالح لمثله، لأنه الأحظ للمفلس والغرماء، ويجب أن يترك له من ماله ما يتجر به إن كان تاجراً، ويترك له آلة محترف إن كان ذا صنعة، ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم، من مأكّل ومشرب وكسوة وتجهيز من مات منهم من ماله حتى يقسم، وأجرة مناد ونحوه من المال.

ويبدأ في قسم ماله بمن جنى عليه قسّم المفلس، لتعلق حقه بعين الجاني، فيعطى الأقل من ثمنه أو الأرض. ثم بمن عنده رهن لازم من الغرماء، فيخص بثمنه إن كان بقدر دينه أو أقل، لأن حقه متعلق بعين الرهن، فإن بقي له دين حاصص الغرماء، وإن فضل شيء من الرهن رُدَّ على المال. ثم بمن له عين مال، فيأخذها، بشرطه المتقدم<sup>(٢)</sup>، أو كان استأجر عيناً من مفلس قبل حجر عليه، فيأخذها، لاستيفاء نفعها مدة إجارته، لتعلق حقه بالعين والمنفعة، وهي مملوكة له في تلك المدة فإن اتفق الغرماء مع المفلس على بيعها بيعت، والإجارة بحالها، وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة لنحو موت العبد المؤجر، أو انهدام الدار، ضرب له بما بقي له من أجرة عجلها، ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي. ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دين حال رجوع على كل غريم بقسطه، لأنه لو كان حاضراً لقاسمهم، كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله، ولم تنقض القسمة، لأنهم لم يأخذوا زائداً عن حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم.

ويلزم الحاكم إجبار مفلس محترف على الكسب، أو إيجار نفسه فيما يليق به من صنائعه، ليوفي بقية دينه، بعد قسمة ما وجد من ماله.

(١) المتقدم قبل قليل.

(٢) في الصفحة السابقة.

ولا تجبر امرأة مفلسة على نكاح، ولو رُغب فيها بما تُوفي به دينها، لأنه يترتب عليها بالنكاح ما قد تعجز عنه.

(ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه) الحال (أو هو مؤجل) فـ(تحرم مطالبته) به (وحبسه، وكذا ملازمته) وتجب تخليته، رضي غريمه أو لا، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ كَانَتْ دُوْعُسْرَقُ فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَقٍ﴾<sup>(١)</sup> وفي إنظار المعسر فضل عظيم، لحديث بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد بإسناد جيد.

وإن ادعى مدين العسرة، ولم يصدقه رب الدين، ودينه عن عوض، كضمن أو قرض، أو عرف له مال سابق، والغالب بقاؤه؛ حبس، أو كان دينه من غير عوض مالي، كعوض خلع، وصدّاق، وضمان، وكان قد أقر أنه مليء؛ حبس، لأن الأصل بقاء المال، ومؤاخذه له بإقراره، إلا أن يقيم بيّنة بإعساره، ويعتبر فيها أن تُجبر باطن حاله، لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها غالباً إلا المخالط له، ولا يحلف مع البيّنة، لما فيه من تكذيبها، أو يدّعي تلفاً لماله، ويقيم بيّنة به، ويحلف معها إن طلب رب الحق يمينه، لأن اليمين على أمر محتمل، غير ما شهدت به البيّنة.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) أحمد في «المسند» (٣٦٠/٥). وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٩/٢) وأقره الذهبي. بل قال في «المهذب» - كما في «فيض القدير» (٩٠/٦): إسناده صالح. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣٥/٤): رجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الألباني في «الصحيحة» (١٧٠/١): إسناده صحيح، رجاله ثقات محتج بهم في «صحيح مسلم». اهـ.

وقد أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر (٨٠٨/٢) لكن ضعف إسناده في «الزوائد». وقال الدميري - كما في «فيض القدير» (٩٠/٦): انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف. اهـ وفيه - أيضاً - أن العراقي ضعف إسناده. اهـ.

ويحرم إنكار معسر وحلفه أن لا حق عليه، ولو تأول، نصاً<sup>(١)</sup>،  
 لظلمه رب الدين فلا ينفعه التأويل (ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) نصاً<sup>(٢)</sup>،  
 فلا يشارك ربه ذوي الديون الحالة، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط  
 بفلسه، كسائر حقوقه، ولا يوقف له من مال المفلس، ولا يرجع على  
 الغرماء بشيء إذا حل دينه، لعدم ملكه المطالبة به حين القسمة، ويشارك من  
 حل دينه قبل القسمة في الكل، وفي أثناء القسمة فيما بقي منها.  
 ولا يحل دين مؤجل بجنون (ولا بموت) لحديث «من ترك حقاً أو مالاً  
 فلورثته»<sup>(٣)</sup>، والأجل حق للميت، فينتقل إلى ورثته، وحل ذلك (إن وثق  
 الورثة برهن محرز، أو كفيل مليء) على الأقل من قيمة الدين أو التركة، فإن  
 لم يوثق بذلك حل، لأن الورثة قد لا يكونوا أملياء، ولم يرض بهم الغريم،  
 فيؤدي إلى فوات الحق (وإن ظهر غريم) دينه حال (بعد القسمة) أي قسمة  
 مال المفلس (رجع على الغرماء بقسطه) كما تقدم.

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٧٧).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، في الكفالة، باب الدين، وفي الاستقراض باب الصلاة على من  
 ترك ديناً (٣/ ٥٩، ٨٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الفرائض (٣/ ١٢٧، ١٢٣٨)  
 عن أبي هريرة بلفظ: «من ترك مالاً فلورثته».

## فصل

### في الحجر لحظ نفس المحجور عليه

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾<sup>(١)</sup> وأضاف الأموال إلى الأولياء، لأنهم مدبروها.

(ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم) فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا ذمهم، قبل الإذن، لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم (ومن دفع إليهم ماله بعقد) كبيع وإجارة (أو) بـ (لا) عقد كوديعة وعارية (رجع فيما<sup>(٢)</sup> بقي) من ماله، لبقاء ملكه عليه (لا ما تلف) منه بنفسه كموت قن أو حيوان، أو بفعل محجور عليه، كقتله له، فلا يرجع بشيء، لأنه سلطه عليه برضاه، علم الدافع بحجر المدفوع إليه أو لا، لتفريطه، لأن الحجر عليه في مظنة الشهرة.

(ويضمنون) أي المحجور عليهم لحظ أنفسهم (جناية) على نفس أو طرف ونحوه، على ما يأتي تفصيله في الجنايات<sup>(٣)</sup> (و) يضمنون (إتلاف ما لم يُدفع إليهم) من المال، لاستواء المكلف وغيره، ومن أعطوه مالا بلا إذن ولي ضمنه، لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع حتى يأخذه منه ولي.

ولا يضمن من أخذ من محجور عليه مالا ليحفظه من الضياع، كأخذه<sup>(٤)</sup> من غاصب أو غيره ليحفظه لربه، ولم يفرط، لأنه محسن بالإعانة على رد الحق لمستحقه، فإن فرط ضمن.

(ومن بلغ) من ذكر وأنثى وخنثى (رشيداً) انفك الحجر عنه (أو) بلغ

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨٠): (بما).

(٣) في لوحة (٢٩٧) من مخطوطة الكتاب.

(٤) في الأصل: كأخذ. والمثبت من «شرح المنتهى» (٢/ ٢٨٩).



(مجنوناً ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه) لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا أَلْسِنَهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية، ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله، حفظاً له، وقد زال، فيزول الحجر، لزوال علته (بلا حكم) بفكه، وسواء رشده الولي أو لا، لأن الحجر عليه لا يحتاج إلى حكم فيزول بدونه، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، واشترط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود ذلك، وهو خلاف النص (وأعطي) من انفك الحجر عنه (ماله) للآية، ويستحب بإذن قاض، وإشهاد برشد، ودفع، ليأمن التبعة و(لا) يعطى ماله (قبل ذلك بحال) ولو صار شيخاً، لظاهر الآية.

(وبلوغ ذكر بامناء) باحتلام أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾<sup>(٣)</sup> (أو تمام خمس عشرة سنة) لحديث ابن عمر: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني<sup>(٤)</sup>. متفق عليه. وفي رواية البيهقي بإسناد حسن: فلم يجزني ولم يرني بلغت<sup>(٥)</sup>.

(أو نبات شعر خشن) أي يستحق أخذه بالموسى<sup>(٦)</sup>، لا زغب<sup>(٧)</sup> ضعيف (حول قُبْلِهِ) لأنه ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، حكم بأن يقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وحكم بأن يكشف عن مؤثراتهم، فمن

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٤) البخاري، في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣/١٥٨) وفي المغازي باب غزوة الخندق... (٥/٤٥)، ومسلم في الإمامة (٣/١٤٩٠) بنحوه. واللفظ الذي ذكره المصنف عند ابن ماجه، الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢/٨٥٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٦/٥٥).

(٦) هي آلة الحديد. «المصباح المنير» (٢/٨٠٥).

(٧) بفتحتين: صغار الشعر وليثه حين يبدو من الصبي... «المصباح المنير» (١/٣٤٥).

أنبت فهو من المقاتل، ومن لم ينبت أحقوقه بالذرية. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

(و) بلوغ (أنثى بذلك) الذي يحصل به بلوغ الذكر (و) تزيد عليه (بحيض) لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي وحسنه (وحملها دليل إمناء) لإجراء الله تعالى العادة بخلق الولد من مائهما، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. وإذا ولدت حكم ببلوغها من أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر؛ لأنه اليقين.

(ولا يدفع إليه) أي من بلغ رشيداً ظاهراً (ماله حتى يُختبر بما يليق به، ويؤنس رشده، ومحله) أي الاختبار (قبل بلوغ) لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْنِنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية (والرشد هنا إصلاح المال).

والناس يختلفون في ذلك، فيختلف إيناس الرشد باختلافهم، فولد التاجر يعلم رشده (بأن يبيع ويشترى فلا يغبن غالباً) غبناً فاحشاً (ولا يبذل ماله في حرام) كقمار، وغنلة، وشراء محرم، كآلة لهو، ونحو ذلك (و) لا في (غير فائدة) وولد رئيس وكاتب باستيفاء على وكيله فيما وكّل فيه.

(١) البخاري، في الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٢٨/٤) وفي مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ (٢٢٧/٤) وفي المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٥٠/٥) وفي الاستئذان، باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم (١٣٥/٧)، ومسلم في الجهاد (١٣٨٨/٣) عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذريتهم، قال: فقال النبي ﷺ: «قضيت بحكم الله»، وفي لفظ: «قضيت بحكم الملك».

(٢) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢١٥/٢) عن عائشة، أبو داود، الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٤٢١/١)، وابن ماجه، الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٢١٤/١).

(٣) سورة الطارق، الآية: ٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

ويؤنس رشد أنثى باشتراء قطن، واستجادته، ودفعه، ودفع أجرته إلى الغزّالات، واستيفاء عليهن.

ومن نوزع في رشده، فشهد به عدلان ثبت. وإلا بأن لم يشهد أحد، فادعى محجور عليه علم وليه برشده، حَلَفَ أنه لا يعلم رشده، لاحتمال صدق مدع.

ومن تبرع في حجر، فثبت كونه مكلفاً رشيداً؛ نفذ تصرفه، لتبين أهليته له.

(ووليهم) أي المحجور عليهم لحظ أنفسهم (حال الحجر) عليهم (الأب) لكمال شفقتة (الرشيد) لأن غير الرشيد محجور عليه (ثم) وليهم بعد الأب (وصيته) لأنه نائبه، أشبه وكيله في الحياة، ولو كان بجُعْلٍ وثَمَّ متبرع، أو كان الأب أو وصيه كافراً على كافر، إن كان عدلاً في دينه، ولا ولاية لكافر على مسلم (ثم) بعد الأب ووصيته، وليهم (الحاكم) لانقطاع الولاية من جهة الأب، فتكون للحاكم، كولاية النكاح، لأنه ولي من لا ولي له. وتكفي العدالة في الولي ظاهراً، فإن عدم حاكم أهل، فأمين يقوم مقامه، وعلم منه أنه لا ولاية للجد، والأم، وباقي العصابات.

(و) يجب على الولي أن (لا يتصرف لهم) أي المحجور عليهم (إلا بالأحظ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>، فإن تبرع الولي بصدقة أو هبة، أو حابي، بأن باع من مال موليه بأنقص من ثمنه، أو اشترى له بأزيد، أو زاد في النفقة على الإنفاق بالمعروف، ضمن لتفريطه، وللولي تعجيل نفقة موليه مدة جرت به عادة أهل بلده، إن لم يفسدها، وإلا فتدفع إليه يوماً بيوم، فإن أفسدها بإتلاف، أو دفع لغيره أطعمه معاينة، وإلا كان مفراطاً، وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن تحيّل على إبقائها عليه ولو بتهديد.

ولا يصح أن يبيع ولي أو يشتري أو يرهن من مالهم لنفسه، لأنه مظنة التهمة، إلا الأب، فله ذلك، لأن التهمة منتفية بين الوالد وولده، إذ من طبعه الشفقة عليه، وترك حظ نفسه لحظه. وللأب ولغيره من الأولياء مكاتبة قنه، وعتقه على مال، وتزويجه لمصلحة، وإذنه في تجارة، وسفر بمال مع أمن بلد، وطريق، لجريان العادة به، ولأب وغيره مضاربة بمالهم بنفسه، لحديث ابن عمرو<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «من ولي يتيماً له مال، فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». وروي موقوفاً على عمر، وهو أصح<sup>(٢)</sup>.

ولمحجور ربحه كله، لأنه نماء ملكه، فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقدها الولي لنفسه للتهمة، ولولي دفع مال محجور عليه لغيره مضاربة بجزء معلوم من ربحه، لأن عائشة - رضي الله عنها - أبضعت مال محمد بن أبي بكر<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: عن ابن عمر. والتصويب من «سنن الترمذي» ينظر الحاشية الآتية.

(٢) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٢٤/٣) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال... فذكره. قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه. وفي إسناده مقال. لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث.

وروي بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث. اهـ

قال في «نصب الراية» (٣٣٧/٢): وقال صاحب «التنقيح» - رحمه الله - قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح. اهـ وأشار ابن الجوزي إلى ضعفه في «التحقيق» (٥٠/٥).

والموقوف على عمر. أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم (١١١/٢) والبيهقي في الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (١٠٧/٤) وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر.

(٣) أخرجه عبدالرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم، (٦٦/٤، ٦٧) وابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا في مال اليتيم زكاة (١٤٩/٣).

ولولي بيع مال موليه نساء، وله قرضه ولو بلا رهن لمصلحة، وله شراء أضحية لمحجور عليه موسر، نصاً<sup>(١)</sup>. وله مداواته لمصلحة، ولو بأجرة، نصاً<sup>(٢)</sup>. وله ترك صبي بمكتب لتعلم خط ونحوه بأجرة، لأنه من مصالحه، وله شراء لعب غير مصورة لصغيرة تحت حجره من مالها، نصاً<sup>(٣)</sup>، للتمرن، وله - أيضاً - تجهيزها إذا زوجها، أو كانت مزوجة بما يليق بها من لباس وحلي وفرش على عاداتهن في ذلك البلد، وله خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق به، وله بيع عقاره لمصلحة، نصاً<sup>(٤)</sup>، ولو بلا ضرورة، أو زيادة على ثمن مثله.

ولولي صغير وسفيه ومجنون، غير حاكم وأمينه؛ الأكل لحاجة من مال موليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٥)</sup>، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف»<sup>(٦)</sup>. رواه أبو بكر. ولا يأكل الحاكم ولا أمينه شيئاً، لاستغنائهما بما لهما في بيت المال، فيأكل من يباح له الأقل من أجرة مثله وكفايته، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر؛ لأنه عوض عن عمله، ولظاهر الآية، ومع عدم الحاجة يأكل من

(١) «المقنع» مع «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٣٨٣/١٣).

(٢) «الإنصاف» (٣٨٥/١٣) و«شرح منتهى الإرادات» (٢٩٣/٢).

(٣) «الإنصاف» (٣٨٥/١٣).

(٤) «الإنصاف» (٣٨٧/١٣).

(٥) سورة النساء، الآية: ٦.

(٦) أبو بكر، نسبه إليه هكذا في «معونة أولي النهى» (٥٨٣/٤) وهو غلام الخلال، وقد أخرجه أبو داود، في الوصايا، باب ما جاء في مال لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٩٢/٣)، والنسائي، في الوصايا، باب ما للوصي (٢٥٦/٦) وابن ماجه، في الوصايا، باب في قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٩٠٧/٢)، قال الألباني: هذا إسناد حسن. اهـ «إرواء الغليل» (٢٧٧/٥).

مالهم ما فرضه له حاكم، فإن لم يفرض له شيئاً لم يأكل منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾<sup>(١)</sup>.

ولناظرٍ وقفٍ ولو لم يحتج أكل منه بمعروف، إلحاقاً له بعامل الزكاة، فإن شرط له الواقف شيئاً فله ما شرطه (ويقبل قوله) أي الولي (بعد فك حجر) عن محجور عليه (في) وجود (منفعة) أي غبطة في بيع عقار (و) وجود (ضرورة) في ذلك (و) في (تلف) مال، أو قدر نفقة، ولو على عقار محجور عليه، أو كسوة لمحجور عليه، أو لزوجته، أو رقيقه، ونحوه، فيقبل قول الولي في ذلك، لأنه أمين ما لم تخالفه عادة وعرف، فيرد للقرينة، ويحلف ولي حيث قبل قوله، لاحتمال صدق الآخر.

و(لا) يقبل قول ولي (في دفع مال بعد رشد) أو بعد عقل، لأنه قبض المال لمصلحته، أشبه المستعير (إلا) أن يكون الدفع (من) ولي (متبرع) فيقبل قوله في دفع المال إذن، لأنه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط، أشبه الوديع، ولا يقبل قول ولي في قدر زمن إنفاق إلا بيينة، لأن الأصل عدم ما يدّعيه.

وليس لزوج حرة رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها. ولولي حر مميز، وسيد قن مميز، أن يأذن له أن يتجر، لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِسْمَى﴾<sup>(٢)</sup> ولأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه وسيده، كالعبد الكبير والسفيه، وكذلك يصح أن يأذن له أن يدّعي على خصم، وأن يقيم بيينة على الخصم، وأن يحلفه إذا أنكر.

(ويتعلق) جميع (دين) قن (مأذون له) في تجارة إن استدان فيما أذن له فيه، أو غيره (بذمة سيد) لأنه غر الناس بإذنه له، وكذا ما اقترضه ونحوه بإذن سيده، لأنه تصرف لسيده (و) يتعلق (دين غيره) أي غير المأذون له في

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

تجارة، بأن اشترى في ذمته، أو اقترض بغير إذن سيده، وتلف ما اشتراه، أو اقترضه بيده، أو بيد سيده، برقبته .

(و) يتعلق (أرش جناية قن وقيم متلفاته برقبته) فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته، أو يبيعه ويعطيه أو يسلمه لرب الدين .

**تتمة:**

ويجوز للرقيق المأذون له هدية مأكول، وإعارة دابة، وعمل دعوة، وتصدق بيسير بلا إسراف في الكل، لأنه ﷺ «كان يجيب دعوة المملوك»<sup>(١)</sup> . ولرقيق غير مأذون له في تجارة أن يتصدق من قوته بما لا يضر به، كزبيب ونحوه، كفلس وبيضة، لجريان العادة بالمساحة فيه، ولزوجة، وكل متصرف في بيت كاجير، الصدقة منه بلا إذن صاحبه، بنحو ذلك، لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»<sup>(٢)</sup> . متفق عليه، ولم يذكر إذنًا، ولأن العادة السماح وطيب النفس به، إلا أن يمنع رب البيت منه، أو يكون رب البيت بخيلًا، ويشك في رضاه، فيحرم الإعطاء من ماله بلا إذنه، لأن الأصل عدم رضاه إذن .

(١) الترمذي، كتاب الجنائز، باب (٣/٣٢٨) وابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق (٢/٧٧٠) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس . ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان تكلم فيه . وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائني . اهـ ينظر: «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» لأبي الشيخ (١/٣٦٤، ٣٦٥) .

(٢) البخاري، الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد . وباب أجر المرأة إذا تصدقت . . (٢/١١٩، ١٢٠) وغيرها . ومسلم، كتاب الزكاة (٢/٧١٠) .

## فصل في الوكالة

بفتح الواو وكسرهما، اسم مصدر بمعنى التوكيل . وهي لغة :  
التفويض، تقول : وكلت أمري إلى الله - أي : فوضته إليه واكتفيت به -  
وتطلق - أيضاً - بمعنى الحفظ ومنه : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (١)  
أي : الحفيظ . (٢) وهي شرعاً : استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله  
النيابة (٣) .

(وتصح الوكالة) مطلقة، ومنجزة، ومؤقتة، كأنت وكيل شهر أو  
سنة، وتصح معلقة، نصاً (٤)، كقوله : إذا قدم زيد فبع هذا، أو إذا دخل  
رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم ونحوه، وتصح  
(بكل قول) أو فعل (يدل على إذن) نصاً (٥)، كبيع عبدي فلاناً، أو اعتقه،  
ونحوه، أو فوضت إليك أمره، أو جعلتك نائباً عني في كذا، أو أقمته  
مقامي، لأنه لفظ دل على الإذن فصح، كلفظها الصريح . قال في  
«الفروع» (٦) : ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر  
كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر، كالقبول .

(١) سورة آل عمران، الآية : (١٧٣) .

(٢) قال ابن فارس : الواو والكاف واللام : أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك . . .  
قال : وسمي الوكيل : لأنه يوكل إليه الأمر . اهـ من «معجم مقاييس اللغة» (١٣٦/٦)  
ونحوه قال في «حلية الفقهاء» (ص ١٤٥) : الوكالة : أن يكل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم  
مقامه . . . اهـ

ينظر : «الزاهر» (ص ٣٣٢) و«الدر النقي» (٥١٣/٣) .

(٣) «المستوعب» (٢/٢٧٥) «التنقيح المشبع» (ص ١٥٤) و«معونة أولي النهى» (٦٠١/٤) .

(٤) «الفروع» (٣٤٠/٤) .

(٥) «الإنصاف» (١٣/٤٣٧) .

(٦) «الفروع» (٣٤٠/٤) .



(و) يصح (قبولها) أي الوكالة (بكل قول أو فعل يدل<sup>(١)</sup> عليه)، لأن وكلاءه ﷺ لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره، ولأنه أذن في التصرف، فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام، ولو كان القبول متراخياً عن الإذن، فلو بلغه أن زيداً وكله في بيع عبده منذ سنة، فقبل، أو باعه من غير قول؛ صح لأن الإذن قائم، ما لم يرجع عنه.

(وشرط كونهما) أي: الموكل والوكيل (جائزي التصرف) لأن غير جائز التصرف ممنوع من التصرف لنفسه، فلا يصح منه أن يتوكل لغيره، ولا أن يوكله (ومن) يصح (له تصرف في شيء فله توكل) فيه (وتوكيل فيه) لأن النائب فرع عن المستنيب سوى أعمى، ونحوه، كمن يريد شراء عقار لم يره، إذا وكل عالماً بالمبيع فيما يحتاج لرؤية، كجوهر، وعقار، فيصح، وإن لم يصح منه ذلك بنفسه، لأن منعهما التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع، لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل.

فلا يصح أن يوجب نكاحاً عن غيره، مَنْ لا يصح منه إيجابه لموليته، لنحو فسق، لأنه إذا لم يجز أن يتولاه أصالة، لم يجز بالنيابة، كالمرأة، ولا يصح أن يقبله لغيره، من لا يصح منه قبوله لنفسه، ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلم لمسلمة، سوى قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي تحل له، وسوى قبول حر واجد الطول<sup>(٢)</sup> نكاح أمة لمن تباح له، وسوى توكل غني في قبض زكاة لفقير، وسوى طلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة؛ فيصح، لأنها إذا ملكت طلاق نفسها بجعله لها، ملكت طلاق غيرها بالوكالة.

ولا تصح وكالة في بيع ما سيملكه، أو في طلاق من يتزوجها، لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل، ويصح: إن ملكت فلاناً فقد وكلتك في عتقه، لأنه يصح تعليقه على ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها.

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨١): دالٌ.

(٢) الطول: القدرة، والغنى والسعة. «القاموس» (ص ١٣٢٨).

ولو قال من ادَّعى عليه وكيل غائب، عن دين ثابت: موكلك أخذ حقّه، لم يقبل قوله إلا بينة، لأنه مقرّ، مدع الوفاء، ولا يؤخر الطلب حتى يحضر الموكل، ليحلف أنه لم يأخذه منه، لأنه وسيلة لتأخير حق متيقن لمشكوك فيه، أشبه ما لو ذكر المدّعى عليه أن له بينة غائبة عن البلد بالوفاء، فلا يؤخر الحق لحضورها.

(وتصح) الوكالة (في كل حق آدمي) متعلق بمالٍ وما يجري مجراه، من عقد كبيع، وهبة، وإجارة، ونكاح، وفسخ لنحو بيع، وطلاق، ورجعة، وتملك مباح، وصلاح، وإقرار، وعتق، وإبرار، ولو لأنفسهما إن عيّنا<sup>(١)</sup>.  
و(لا) تصح وكالة في (ظهار) لأنه قول منكر وزور محرم، أشبه بقية المعاصي (و) لا (لعان وأيمان) ونذر، وإيلاء، وقسامة، لتعلقها بعين الخالف والناذر، فلا تدخلها النيابة، كالعبادات، ولا في قسم لزوجات، ولا في شهادة، ولا في التقاط، ولا في دفع جزية، ولا في معصية، ولا في رضاع.  
وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه، وتصح في المطالبة بحقوقه كلها أو ما شاء منها، وفي الإبراء منها أو ما شاء منها. ولا تصح في عقد فاسد، أو في كل قليل وكثير، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وغير ذلك، فيعظم الغرر والضرر.

(و) تصح الوكالة (في كل حق لله تعالى تدخله النيابة) من إثبات حد واستيفائه، لحديث: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». فاعترفت، فأمر بها، فرجمت<sup>(٢)</sup>، متفق عليه. ومن عبادة تتعلق بالمال،

(١) قوله (ولو لأنفسهما إن عيّنا) أي نفس المعتق، والمبرأ. فيملكان ذلك بالوكالة الخاصة، لا بالوكالة العامة. فلو وكل عبده، أو غريمه، أم امرأته في عتق عبيده، أو إبراء غرمائه، أو طلاق نسائه، انصرف إلى غير المخاطب.

«حاشية عثمان بن قائد على المنتهى» (٢/٥٢٠) وينظر: «معونة أولي النهى» (٤/٦١٢، ٦١٣) و«شرح المنتهى» (٢/٣٠٢).

(٢) البخاري، في الوكالة، باب الوكالة في الحدود (٣/٦٥) وفي مواضع أخرى، ومسلم في=

كتفرقة صدقة ونذر وزكاة، لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها<sup>(١)</sup>، وحديث معاذ<sup>(٢)</sup> يشهد به. ويصح قوله: أخرج زكاة مالي من مالك، لأنه اقترض من مال وكيل، وتوكيل له في إخراجه.

وتصح وكالة في فعل حج وعمرة، فيستنيب من يفعلهما عنه مطلقاً في النفل، ومع العجز في الفرض، على ما سبق في الحج<sup>(٣)</sup>، وتدخل ركعتا طواف تبعاً. ولا تصح وكالة في عبادة بدنية محضة، كصلاة، وصوم، وطهارة من حدث، لتعلقها ببدن من هي عليه.

ولو كُيل توكيل فيما يعجز عنه لكثرت، ولو في جميعه، لدلالة الحال على الإذن فيه، وفي ما لا يتولى مثله بنفسه، كالأعمال الدنية في حق أشرف الناس المترفعين عنها عادة، لأن الإذن إنما ينصرف لما جرت به العادة، ولا يصح أن يوكل وكيل فيما يتولى مثله بنفسه ويقدر عليه، لأنه لم يؤذن له في التوكيل، ولا تضمنه الإذن له، فلم يجوز كما لو نهاه، إلا بإذن موكل فيجوز، لأنه عقد أذن له فيه، أشبه سائر العقود، قال في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: ولعل ظاهر ما سبق: يستنيب نائب في الحج لمرض، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، - رحمهما الله تعالى<sup>(٥)</sup> -.

= الحدود (٣/١٣٢٥) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

(١) من ذلك بعثه ﷺ لابن اللبيرة. أخرجه البخاري، الأحكام، باب هدايا العمال (٨/١١٤) ومسلم، الإمارة (٣/١٤٦٣).

(٢) هو ما أخرجه البخاري في أول الزكاة (٢/١٠٨)، ومسلم في الإيمان (١/٥٠)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن... وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم».

(٣) (ص ٥٢٢).

(٤) «الفروع» (٤/٣٤٧، ٣٤٨).

(٥) الوكيل إذا وكل غيره دون إذن ففي المذهب روايتان معروفتان، إلا فيما اقتضته دلالة الحال، مثل أن يكون العمل لا يباشره مثله أو يعجز عنه لكثرت، فله الاستئابة بغير خلاف، =

ويتعين على وكيل حيث جاز له: أن يوكل أمين، فلا يجوز له استئابة غيره<sup>(١)</sup> إلا مع تعيين موكل، وإن وكل أميناً فخان، فعليه عزله، لأن إبقاءه تفريط وتضييع. وكذا وصي له أن يوكل، وحاكم له أن يستنيب.

= لكن هل له الاستئابة في الجميع، أو في القدر المعجوز عنه خاصة؟

على وجهين، الأول اختيار صاحب «المغني» والثاني: قول القاضي وابن عقيل. اهـ من «القواعد» لابن رجب (٢/٢٤).

ومذهب الحنفية أن لا يوكل الوكيل إلا بإذن، واستثنوا بعض الصور منها: دفع الزكاة، وقبض الدين إذا وكل من في عياله.

ومذهب المالكية - أيضاً - أنه لا يوكل الوكيل إلا بإذن، غير أنهم استثنوا: أن يكون وكيلاً بها. واستثنوا - أيضاً - ما إذا وكل على ما لا يستطيع أن يقوم به منفرداً، فيوكل من يساعده في العمل، لا من يستقل بالعمل وحده.

ومذهب الشافعية: ليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتي منه ما وُكِّل فيه. وإن لم يتأت لكونه لا يحسن أو لا يليق به فله التوكيل. ولو كثر وعجز عن الإتيان به فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن.

هذا مجمل مذاهب الفقهاء، وفي هذه المسألة، ولهم تفاصيل كثيرة فيها، وليس هذا موضع بسط لها.

واحتج من منع: بأنه لم يأذن له بالتوكيل ولا تضمنه إذنه، فلم يجز، كما لو نهاه، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه، كالوديعة.

واحتج من أجاز إذا مرض أو غاب - كالرواية الثانية عن الإمام أحمد - وهو قول ابن أبي ليلى: أن الوكيل له أن يتصرف بنفسه، فملكه بنائبه، كالمالك.

قال في «المغني»: والأول أولى. ولا يشبه الوكيل المالك، فإن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، بخلاف الوكيل. اهـ وهذا هو الصواب - إن شاء الله تعالى -.

ينظر: «رد المحتار» (٨/٢٦٥، ٢٦٦) و«تحفة الفقهاء» (٢/٣٨٧) و«مواهب الجليل» (٧/١٩١) و«التاج والإكليل» (٧/١٩١) و«روضة الطالبين» (٤/٣١٣) و«مغني المحتاج» (٢/٢٢٦) و«المغني» (٧/٢٠٧ - ٢٠٩) و«الشرح الكبير» (١٣/٤٥٥) و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٥/٩٩) و«الوكالة» لطالب قائد (ص ٢٠٩).

(١) أي الأمين. «شرح المنتهى» (٢/٣٠٤).

وقول موكل لوكيله: وكل عنك. يصح، فإن فعل فالوكيل وكيل وكيله، ينزل بموت الأول، وعزله: ووكل عني، أو وكل ويطلق، فَوَكَّلَ، فهو وكيل موكله، فلا ينزل بموت الوكيل الأول، ولا بعزله، فلا يملك الأول عزله، لأنه ليس وكيله، وإن مات الموكل، أو جُنَّ، ونحوه، انعزلا، سواء كان أحدهما فرع الآخر، أو لا.

ولا يوصي وكيل مطلقاً، ولا يعقد مع فقير، أو قاطع طريق، إلا بإذن موكل، لأنه تغرير بالمال، ولا يبيع نساء إلا بإذن، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول، ولا يبيع بغير نقد، فإن فعل لم يصح، ولا بغير نقد البلد، أو غالبه إن جَمَعَ<sup>(١)</sup> نقوداً، أو الأصلح إن تساوت رواجاً، إلا إن عينه موكل، لأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأخط لموكله.

وإن وكل عبد غيره في بيع أو شراء، ونحوه من عقود المعاوضات، ولو في شراء نفسه من سيده، صح ذلك إن أذن فيه سيده، وإن لم يأذن له لم يصح، للحجر عليه فيما لا يملكه العبد. وعلم منه صحة توكيله فيما يملكه بلا إذن سيده، كطلاق، ورجعة، وصدقة بنحو رغيف.

(وهي) أي الوكالة (وشركة، ومضاربة، ومساقاة، ومزارعة، ووديعة، وجعالة ومسابقة، وعارية، (عقود جائزة) من الطرفين (لكل) من المتعاقدين (فسخها) أي هذه العقود، وتبطل بموت وجنون مُطَبِّقٍ، لكن لو وكل ولي يتيم، أو ناظر وقف، ثم مات؛ لم يبطل بموته، لأنه متصرف على غيره.

وتبطل وكالة بسكر يفسق به<sup>(٢)</sup> فيما ينافيه<sup>(٣)</sup>، كإيجاب نكاح ونحوه، وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه، وبردته (ولا يصح بلا إذن) موكل (بيع

(١) أي البلد. «شرح المنتهى» (٣٠٥/٢).

(٢) بخلاف ما أكره عليه فإنه لا يفسق به. «شرح المنتهى» (٣٠٦/٢).

(٣) أي الفسق. «شرح المنتهى» (٣٠٦/٢).

وكيل لنفسه) بأن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه (ولا) يصح (شراؤه منها) أي من نفسه (لموكله) بأن وكل في شراء شيء، فاشتراه من نفسه لموكله، لأنه خلاف العرف في ذلك، وللحقوق التهمة له بذلك، وإن أذن له في ذلك؛ صح.

ويتولى طرفي العقد فيهما، كأب الصغير ونحوه، إذا باع من ماله لولده، أو اشترى منه له (وولده) أي الوكيل (ووالده ومكاتبه) ونحوهم ممن ترد شهادته له، كزوجته، وابن بنته وأبي أمه (كنفسه) فلا يجوز للوكيل البيع لأحدهم، ولا الشراء منه مع الإطلاق، لأنه يتهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه، بخلاف نحو أخيه وعمه، وكذا حاكم، وأمينه، ووصي، وناظر وقف، ومضارب، قال المنقح: وشريك عنان، ووجوه<sup>(١)</sup>. فلا يبيع أحد منهم لنفسه وولده ووالده ونحوه، ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده، لما تقدم.

(وإن باع) وكيل في بيع، أو باع مضارب (بدون ثمن مثل) أو بدون ما قدر له (أو اشترى بأكثر منه) أي ثمن المثل أو بأكثر مما قدر له (صح) البيع أو الشراء، لأن من صح بيعه وشراؤه بثمن، صح منه بأزيد (وضمن) وكيل، وكذا مضارب (زيادة) عن ثمن مثل، (أو) عن مقدر في شرائه، وضمنا (نقصاً) في بيع عن ثمن مثل أو عن مقدر، ولا يضمنان ما يتغابن به عادة، كالدرهم في عشرة فيما لم يقدر، لعسر التحرز منه، ويضمنان جميع النقص فيما قدر، وفيما لا يتغابن به عادة، كاثنتين في عشرة، لأنه تفريط بترك الاحتياط، وطلب الأخط. وفي بقاء العقد، وتضمنين المفرط جمع ما بين المصالح.

ولا يضمن قن أذن له سيده في بيع وشراء، فباع بأنقص، أو اشترى

(١) لم أجدها في المطبوع من «التنقيح المشيع» (ص ١٥٥) وقد نقلها عنه الشويكي في «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» (٢/٧٠٣).

بأزيد لسيده، كما لو أتلّف ماله، ولا يضمن صغير أذن له وليه في التجارة، فباع بأنقص، أو اشترى بأزيد لنفسه، كما لو أتلّف مال نفسه، وإن باع وكيل أو مضارب بأزيد مما قدر لهما، أو من ثمن المثل، أو اشترى بأنقص، صح، لوقوعه بالمأذون فيه وزيادة تنفع ولا تضر.

(ووكيل) في بيع (مبيع يسلمه) أي: يملك تسليمه لمشتريه (ولا) يملك أن (يقبض ثمنه) لأنه قد يوكل في البيع من لا يؤمن على قبض الثمن. وكذا الوكيل في النكاح لا يملك قبض المهر (إلا بقريضة) تدل على ذلك، كأن كان عرف البلد قبض الوكيل لثمن ما باعه، فيقبضه (ويسلم وكيل الشراء الثمن) وإن أخره بلا عذر، فتلف، ضمنه.

(ووكيل) في (خصومة لا يقبض) أي لا يكون وكيلاً في القبض، لأن الإذن لم يتناوله نطقاً، ولا عرفاً، وقد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، وليس لوكيل خصومة إقرار على موكله مطلقاً، نصّاً<sup>(١)</sup>، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي (و) وكيل في (قبض) دين أو عين (بخاصم) لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات، فالإذن فيه إذن فيه عرفاً.

(والوكيل أمين لا يضمن) ما تلف بيده (إلا بتعد أو تفريط) لأنه نائب الموكل في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، وسواء كان متبرعاً أو بجعل، فإن فرط أو تعدى ضمن (ويقبل قوله) أي الوكيل (في نفيهما) أي التعدي والتفريط، بيمينه، لأنه أمين، ولا يكلف بينة، لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولثلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، ويقبل إقراره على موكله في كل ما وكل فيه، من بيع وغيره، ولو نكاحاً، لأنه يملك التصرف فيه، فقبل قوله فيه كولي المجبرة.

(و) يُقبل قول وكيل في (هلاك) عين، أو ثمنها، إذا قبضه، وقال موكله: لم يتلف (بيمينه) لأنه أمين، ولو كان بجعل (ك) ما يقبل (دعوى)

(١) «الفروع» (٤/٣٤٩).

وكيل (متبرع ردّ العين أو) رد (ثمنها) لموكل، لأنه قبض العين لنفع مالکها لا غير، كالمودع، لا وكيل بجعل فلا يقبل قوله في الردّ، لأن في قبضه نفعاً لنفسه، أشبه المستعير و(لا) يقبل قوله في ردها (لورثته) أي الموكل لأنهم لم يأمنوه، ولا في ردها إلى غير من ائتمن، ولو بإذن الموكل، كأن أذن له في دفع دينار لزيد قرضاً، فقال الوكيل: دفعته له، وأنكره زيد فلا يقبل في الكل (إلا بينة).

ولا يقبل قول ورثة وكيل في دفع لموكل، لأنه لم يأتمنهم، ولا يقبل قول أجير مشترك كصباغ، وصائع، وخياط، في رد العين. وظاهره: أنه يقبل قول أجير خاص، وأطلق في «الإقناع»<sup>(١)</sup> أنه لا يقبل قول أجير في الرد، ولا قول مستأجر نحو دابة في ردها، ولا مضارب، ومرتهن، وكل من قبض العين لحظ نفسه كالمستعير. ودعوى الكل تلفاً بحادث ظاهر، كحريق، ونهب، ونحوهما، لم يقبل، إلا بينة تشهد بالحادث الظاهر؛ لعدم خفائه.

وإن قال وكيل لموكله: أذنت لي في البيع نساء، أو بغير نقد البلد، أو بغير، وأنكره موكل، فقول وكيل. أو اختلفا في صفة الإذن، بأن قال: وكلتني في شرائه عشرة، فقال الموكل: بل بخمسة، أو وكلتني في شراء عبد، قال: بل أمة، أو أن أبيعه من زيد، قال: بل من عمرو، أو قال موكل: أمرتك ببيعه نسيئة برهن أو ضامن، وأنكره وكيل، ولا بينة، فالقول قول وكيل بيمينه، لأنه أمين.

وإن باع الوكيل السلعة وقال للموكل: بذلك أمرتني، فقال: بل أمرتك برهنها، صدّق ربها، فأتت أو لم تفت، لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف، وإن اختلفا في أصل الوكالة، فقول منكر، لأن الأصل عدم الوكالة، ويصح: بع ثوبي هذا بكذا، فما زاد عنه فلك، نصّاً<sup>(٢)</sup>.

(١) (٤٣٦/٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٣١٧/٢).



ومن عليه حق من دين أو عين، فادّعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، أو أنه أحيل به عليه، فصدقه، لم يلزمه دفع إليه، لأنه لا يبرأ به، لجواز إنكار رب الحق، أو ظهوره حياً في الوصية، وإن كذبه لم يستحلف، لعدم الفائدة، إذ لا يقضى عليه بالنكول، وإن دفعه للمدعي ذلك، فأنكر صاحب الحق الوكالة، أو الحوالة، حلف أنه لم يوكله، ولا أحاله، لاحتمال صدق المدعي، ورجع رب الحق على دافع وحده، إن كان المدفوع ديناً، لعدم براءته بدفعه لغير ربه، أو وكيله، ولأن الذي أخذه مُدّعي الوكالة، أو الحوالة، عين مال الدافع في زعم رب الحق، فتعين رجوعه على الدافع، فإن نكل لم يرجع بشيء.

وفي مسألة الوصية يرجع بظهوره حياً، ويرجع دافع على مُدّع لو وكالة، أو حوالة، أو وصية، بما دفعه مع بقاءه، لأنه عين ماله، أو يرجع ببذله مع تلف بتعديه، أو تفريطه، لأنه بمنزلة الغاصب، فإن تلف بيد مدعي الوكالة بلا تعد، ولا تفريط، لم يضمّنه، ولم يرجع عليه دافع بشيء، لأنه مقر بأنه أمين، حيث صدقه في دعواه الوصية، أو الوكالة.

وأما دعوى حوالة فيرجع دافع على قابض مطلقاً.

وإن كان المدفوع لمدعي وكالة أو وصية عيناً، كوديعة ونحوها، ووجدها ربه بيد الغاصب أو غيره، أخذها، وإلا يجدها، ضمّن أيهما شاء، لأن القابض قبض ما لا يستحقه، والدافع تعدى بالدفع إلى من لا يستحقه، فتوجهت المطالبة على كلّ منهما.

ويرجع دافع لم يصدق على مدفوع إليه مطلقاً، سواء كان ديناً أو عيناً، بقي أو تلف، لأنه لم يقر بوكالة، ولم تثبت ببينة، ومجرد التسليم ليس تصديقاً.

## فصل في الشركة

بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها، وبكسر الشين مع سكون الراء<sup>(١)</sup>. وهي جائزة بالإجماع<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود.

وتكره شركة مسلم مع كافر، كمجوسي، نصاً<sup>(٥)</sup>، لأنه لا يأمن معاملته بالربا، وبيع الخمر، ونحوه، ولا تكره مع كتابي، لا يلي التصرف، لحديث الخلال، عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم<sup>(٦)</sup>. ولانتفاء المحذور بتولي المسلم التصرف.

(١) الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد. والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالشركة: أن يشترك الرجلان في مال، أو في عمل يعملانه. ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/٢٦٥) و«حلية الفقهاء» (ص ١٤٤) و«التوقيف» (ص ٤٢٩).

(٢) ينظر: «المغني» (١٠٩/٧) «الإجماع» (ص ٩٥) و«نواذر الفقهاء» (ص ٢٧٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) أبو داود، البيوع، باب في الشركة (٦٧٧/٣) عن أبي هريرة، قال الحاكم في «المستدرک» (٢/٥٢): صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

(٥) «شرح المنتهى» (٣١٩/٢).

(٦) الخلال في «الجامع» - أهل الملل والردة والزنادقة - (١٨٨/١) وروى ابن أبي شيبه، البيوع والأفضية، في مشاركة اليهود والنصارى (٩/٦) عن ليث قال: كان عطاء وطاووس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

(والشركة: خمسة أضرب) جمع ضرب - أي صنف<sup>(١)</sup> - أحدها: (شركة عنان) ولا خلاف في جوازها، بل في بعض شروطها، سميت بذلك لاستوائيهما في المال والتصرف، كالفارسين يستويان في السير، فإن عناني<sup>(٢)</sup> فرسيهما يكونان سواء. أو مَنْ عَنْ الشَّيْءِ إِذَا عَرَضَ، لأنه عَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مشاركة صاحبه<sup>(٣)</sup>.

(وهي) أي شركة العنان (أن يُخْضِرَ كُلُّ) واحد (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف) فلا تعقد مع صغير ولا سفيه، ولا على ما في الذمة (من ماله) فلا تعقد بنحو مغضوب (نقداً) ذهباً، أو فضة، مضروباً، ولو بسكة<sup>(٤)</sup> كفار (معلوماً) قدرأ وصفة، ولو مغشوشاً قليلاً، أو كان من جنسين كذهب وفضة، أو كان متفاوتاً بأن، أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين (ليعمل) متعلق بِخُضْرٍ (فيه)، أي المال جميعه (كُلُّ) من له فيه شيء (على أن له من الربح جزءاً مشاعاً معلوماً) ولو أكثر من نسبة ماله، كأن جعل لرب السدس نصف الربح لقوة حذقه، أو يقال: على أن الربح بيننا، فيستوون فيه، لإضافته إليهم إضافة واحدة بلا ترجيح، أو ليعمل فيه البعض على أن يكون له أكثر من ربح ماله، وتكون الشركة إذاً عناناً ومضاربة، ولا تصح إن أحضر كل منهم مالاً على أن يعمل فيه بعضهم، وله من الربح بقدر ما له، لأنه إبطاع لا شركة، وهو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض.

ولا تصح إن عقدوها على أن يعمل أحدهم بدون ربح ماله، لأن من لا يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه، وفيه مخالفة لموضوع الشركة.

(١) «القاموس» (ص ١٣٨).

(٢) عنان الفرس: سير اللجام الذي تمسك به الدابة. «القاموس المحيط» (ص ١٥٧٠).

(٣) «حلية الفقهاء» (ص ١٤٤).

(٤) «السَّكَّةُ»: حديدة منقوشة تضرب عليها النقود. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٤٠).

وتتعدد الشركة بما يدل على الرضى، من قول، أو فعل يدل على إذن كل منهما للآخر في التصرف واثمانه، ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح بالتصرف، لدلالته عليه، وينفذ التصرف من كلٍّ بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، ولا يشترط خلط أموالهما، فما تلف منها قبل خلط فهو من ضمان الجميع.

ولا تصح الشركة إن لم يذكر الربح في العقد، كالمضاربة، لأنه المقصود منها، فلا يجوز الإخلال به، وإن أقر بعضهم بمتعلق بالشركة، كأجرة دلال، وحمال، ومخزن، ونحوه، فهو من مال الجميع، والخسارة في مال الشركة بقدر ما لكل من الشركاء، سواء كانت لتلف، أو نقصان ثمن، أو غيره، لأنها تابعة للمال.

ومن قال من شريكين: عزلت شريكي، صح تصرف المعزول في قدر نصيبه فقط، وصح تصرف العازل في جميع المال، لعدم رجوع المعزول عن إذنه. ولو قال أحدهما: فسخت الشركة انعزلاً، لأن فسخ الشركة يقتضي عزل نفسه من التصرف في مال صاحبه، وعزل صاحبه من التصرف من مال نفسه، وسواء كان المال نقداً أو عرضاً، ويقبل قول منكر القسمة إذا ادعاها صاحبه، لأن الأصل عدمها.

ولا تصح شركة عنان ولا مضاربة بنقرة<sup>(١)</sup> لم تضرب لأنها كالعروض، ولا بمغشوش غشاً كثيراً، ولا فلوس ولو نافقتين، لأنها كالعروض، بل الفلوس عروضٌ مطلقاً.

**تتمة:**

لكل من الشركاء أن يبيع ويشترى، ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويحيل ويحتال، ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه، وأن يقر بالعيب، وأن يقايل، وأن يؤجر ويستأجر، وأن يبيع نساءً، وأن يودع

(١) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. «القاموس المحيط» (ص ٦٢٦).

لحاجة، وأن يرهن ويرتهن، وأن يفعل كل ما فيه حظ للشركة، وليس له أن يكتب قثاً من الشركة، أو يزوجه، أو يعتقه ولو بمال، إلا بإذن، ولا أن يهب من مال الشركة، أو يقرض، أو يحابي، أو يضارب، أو يشارك بالمال، أو يخلطه بغيره، أو يأخذ به سفتجة<sup>(١)</sup>، بأن يدفع من مال الشركة إلى إنسان، ويأخذ منه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر، ليستوفي منه، أو يعطيها؛ بأن يشتري عرضاً، ويعطي بثمانه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر، ليستوفي منه. ولا أن يستدين عليها إلا بإذن شريكه في الكل. وإن قال: اعمل برأيك، ورأى مصلحة؛ جاز الكل، وما استدان بدون إذن فعله، وربحه له.

### تتمة:

والاشتراط فيها نوعان: صحيح، كشرط أن لا يتجر إلا في نوع كذا، أو أن لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو أن لا يبيع إلا بنقد كذا، أو أن لا يسافر بالمال.

ونوع فاسد، وهو قسمان: مفسد لها، وهو: ما يعود بجهالة الربح، كشرط دراهم لزيد الأجنبي، والباقي من الربح لهما، واشتراط ربح ما يشتري من رقيق لأحدهما وما يشتري من ثياب للآخر، ونحو ذلك، فتفسد الشركة، والمضاربة به، لإفضائه إلى جهل حق كل منهما من الربح، أو إلى فواته.

وقسم فاسد غير مفسد: كاشتراط أحدهما على الآخر ضمان المال إن تلف بلا تعد ولا تفريط، أو أن ما عليه من الخسارة أكثر من قدر ماله، أو أن يعطيه ما يختار من السلع برأس ماله، أو أن لا يفسخ الشركة مدة كذا، ونحو ذلك، فهذه الشروط كلها فاسدة، لتفويتها المقصود من عقد الشركة، والشركة، أو المضاربة، صحيحة.

(١) بفتح السين والتاء هي: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق، ومؤنه الحمل. «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٩٣).

وإذا فسدت الشركة قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالكين، وقسم أجر ما تقبله من عمل في شركة أبدان بالسوية، وتوزيع وضيفة على قدر ما لكل، ورجع كل من شريكين في عنان ووجوه وأبدان بأجرة نصف عمله، ومن تعدى من الشركاء، بمخالفة، أو إتلاف، ضمن كالغاصب، وربح مالٍ لربه، نصًّا<sup>(١)</sup>، لأنه نماء مال تصرف فيه غير مالكة بغير إذنه، فكان لمالكة.

وعقد فاسد في مضاربة، وشركة، ووكالة، ووديعة، ورهن، وهبة، وصدقة، وهدية، ووقف، كعقد صحيح في ضمان وعدمه، فلا يضمن منها ما لا يضمن في العقد الصحيح.

الضرب (الثاني: المضاربة) من الضرب في الأرض، أي السفر فيها للتجارة، وهذه تسمية أهل العراق. وأهل الحجاز يسمونها: قراضاً، من قرض الفأر الثوب أي قطعه، كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله، وسلمها له واقتطع له قطعة من ربحها<sup>(٢)</sup>. وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها<sup>(٣)</sup>. ولحاجة الناس إليها.

(وهي) شرعاً<sup>(٤)</sup>: (دفع مال) أي نقد مضروب، غير مغشوش كثيراً، لما تقدم<sup>(٥)</sup> أو ما في معنى الدفع، كوديعة، وعارية، وغصب، إذا قال ربها لمن هي تحت يده: ضارب بها على كذا. (معين) أي المال فلا يصح: ضارب بأحد هذين الكيسين، تساوى ما فيهما أو اختلف، علما ما فيهما، أو

(١) «شرح المنتهى» (٢/٣٢٦).

(٢) ينظر: «القاموس» (ص ١٣٨) و(ص ٨٤٠)، «المطلع» (ص ٢٦١) و«الدر النقي» (٣/٥١١) و«المصباح المنير» (ص ١/٤٩٠) و«معونة أولي النهى» (٤/٧١٧) و«طلبة الطلبة» (ص ٣٠١).

(٣) «الإجماع» (ص ٩٨).

(٤) ينظر: «الكافي» (٣/٣٤١) و«معونة أولي النهى» (٤/٧١٧) و«التوضيح» (٢/٧١٧).

(٥) (ص ٧٩٧).

جهلاه، لأنه عقد تمنع الجهالة صحته (معلوم) قدره، فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، لأنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل (لمن يتجر فيه) أي المال، وهو متعلق بدفع (بجزء) متعلق (ببتجر) (معلوم مُشاع من ربحه) كنصفه أو ربحه.

(وإن ضارب) العامل (لآخر) أي أخذ مضاربة لشخص آخر (فأضر) اشتغاله بالعمل في مال الثاني ربَّ المال (الأول، حرِّم) عليه ذلك، لأنه يمنعه مقصود المضاربة من طلب النماء والحظ، فإن لم يضر الأول، بأن كان مال الثاني يسيراً لا يشغله عن العمل في مال الأول جاز (و) إن ضارب لآخر بحيث يضر الأول (رد) العامل (حصته) من ربح المضاربة الثانية (في الشركة) الأولى، نصّاً<sup>(١)</sup>، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويؤخذ نصيب العامل، فيضم لربح مضاربة الأول، ويقسمه مع ربها على ما اشترطاه، لأنه استحققه بالمنفعة التي استحققت بالعقد الأول. ورده في «المغني» كما ذكره صاحب «المنتهى» في «شرحه»<sup>(٢)</sup>.

(١) «معونة أولي النهى» (٤/٧٣٥).

(٢) معونة أولي النهى (٤/٧٣٥).

وعبارة «المغني» (٧/١٦٠): والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح الثانية شيئاً، لأنه إنما يستحق بمال أو عمل، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل. وتعدى المضارب إنما كان بترك العمل، واشتغاله عن المال الأول، وهذا لا يوجب عوضاً، كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه، أو أجر نفسه، أو ترك التجارة للعب، أو اشتغال بعلم، أو غير ذلك. ولو أوجب عوضاً لأوجب شيئاً مقدراً لا يختلف ولا يتقدر بربحه في الثاني. والله أعلم. اهـ.

وقال ابن رزين في «شرحه» - كما في «الإنصاف» ٩٨/١٤ -: والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح الثانية، لأنه لا عمل له فيها، ولا مال. اهـ.

قال في «الإنصاف» - أيضاً -: واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الفائق»: وهو المختار. واختاره في «الحاوي الصغير». اهـ وينظر «حاشية ابن قاسم» (٥/٢٥٩).

وقول المؤلف: (فأضر اشتغاله..). يفهم منه أنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول، يجوز أن=

ولا يصح لرب المال الشراء من مال المضاربة لنفسه، نصًّا<sup>(١)</sup>، لأنه ملكه كشرائه من وكيله وعبد المأذون، وإن اشترى شريك نصيب شريكه؛ صح، لأنه ملك غيره.

ولا نفقة لعامل في مال المضاربة، لأنه دخل على العمل بجزء، فلا يستحق غيره، إلا بشرط، نصًّا<sup>(٢)</sup>، كالوكيل. وقال الشيخ، وابن القيم: أو عادة<sup>(٣)</sup>. ويصح شرطها سفرًا وحضرًا، لأنها في مقابلة عمله، وإن شرطت مطلقة، واختلفا فيها، فله نفقة مثله عرفًا، وإن تعدد رب المال، فهي على قدر ما لكل.

وللعامل التسري من مال المضاربة بإذن رب المال، فإذا اشترى أمة للتسري ملكها، وصار ثمنها قرضاً عليه لرب المال، لخروجه من المضاربة، مع عدم وجود ما يدل على التبرع به من رب المال، وإن وطئ عامل أمة من المال بغير إذن عزر، نصًّا<sup>(٤)</sup>، لأن ظهور الربح مبني على التقويم، وهو غير متحقق، لاحتمال أن السلعة تساوي أكثر مما قومت به، فهو شبهة في درء الحد، وإن لم يظهر ربح، وعليه المهر، وإن ولدت منه، وظهر ربح، صارت أم ولد، وولده حر، وعليه قيمتها، وإن لم يظهر فهي وولدها ملك لرب المال.

---

= يضارب لآخر. وهو صحيح، وهو المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب. اهـ من «الإنصاف» (٩٦/١٤).

وما قرره المؤلف - تبعاً للمتن - هو من مفردات المذهب. ينظر «المنح الشافيات» (٤١٦/٢) و«الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني» (١٩/٢).

(١) «الإنصاف» (١٠٥/١٤).

(٢) «الإنصاف» (١٠٨/١٤).

(٣) قال في «الإنصاف» (١٠٩/١٤): قال - أي ابن تيمية - : ليس له نفقة، إلا بشرط أو عادة فيعمل بها. وكأنه أقام العادة مقام الشرط. وهو قوي في النظر. اهـ

ينظر: «الاختيارات» (ص ٢١٣) و«الفتاوى» (٩٠/٣٠) و«إعلام الموقعين» (٦/٢).

(٤) «الإنصاف» (١١٣/١٤).



ولا يظأ رب المال أمة من المضاربة ولو عدم الربح، لأنه ينقصها إن كانت بكرة، أو يعرضها للتلف والخروج من المضاربة، ولا حد عليه، لأنها ملكه، وإن ولدت منه خرجت من المضاربة، وحسبت قيمتها عليه، فإن كان فيه ربح فلعامل حصة منه.

ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال (وإن تلف رأس المال أو) تلف (بعضه بعد تصرف) عامل في المضاربة (أو) ربح في أحد سلعتيه و(خسر) في الأخرى (جبر) رأس المال (من ربح) إن كان (قبل قسمة) الربح ناضاً<sup>(١)</sup>، أو قبل تنضيضه، مع محاسبة، نضاً<sup>(٢)</sup>. فإن تقاسم الربح والمال ناضاً، أو تحاسباً بعد تنضيض المال، وأبقيا المضاربة، فهي مضاربة ثانية، فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول، ولو قسم رب المال والعامل الربح، أو أخذ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه، والمضاربة بحالها، ثم خسر، كان على العامل رد ما أخذه من الربح، لأننا تبيّنّا أنه ليس بربح، ما لم تنجبر الخسارة، نضاً<sup>(٣)</sup>.

وتفسخ مضاربة فيما تلف من مالها قبل عمل، ويصير الباقي رأس المال، فإن تلف الكل، ثم اشترى العامل للمضاربة شيئاً، فهو كفضولي، وإن تلف بعد شرائه في ذمته، وقبل نقد ثمن فالمضاربة بحالها، ويطالب العامل ورب المال، بالثمن لتعلق حقوق العقد برب المال، ومباشرة العامل، وإن دفعه عامل بنية الرجوع، رجع به على رب المال، للزومه له أصالة. والعامل بمتزلة الضامن. وتحرم قسمة الربح والعقد باق إلا باتفاقهما، لأنه وقاية لرأس المال، فلم يجبر ربه على القسمة، لأنه لا يأمن

(١) نضّ المال: صار المتاع نقداً. قاله في «معونة أولي النهى» (٧٣٧/٤) ينظر: «المصباح المنير» (٨٣٨/٢).

(٢) «معونة أولي النهى» (٧٣٩/٤).

(٣) «شرح المنتهى» (٣٢٣/٢).

الخسران فيجبره بالربح، ولا العامل، لأنه لا يأمن أن يلزمه ما أخذه في وقت لا يقدر عليه، فإن اتفق على قسمه أو بعضه، جاز، لأنه ملكهما، كالشريكين.

### تتمة:

العامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس مال، وفي ربح وعدمه، وفي هلاك وخسران، وفيما يذكر أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة، وفي نفي ما يدعي عليه من خيانة، أو تفريط، لأن الأصل عدمهما.

وإذا شرط العامل النفقة، ثم ادعى أنه أنفق من ماله بنية الرجوع، فله ذلك سواء، كان المال بيده، أو رجع إلى ربه، كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم.

وإذا اشترى العامل شيئاً، وقال المالك: كنت نهيتك عنه، وأنكر. فقوله، لأن الأصل معه.

ولو أقر عامل بربح، ثم ادعى تلفاً، أو خسارة، قُبِلَ قوله، لأنه أمين، ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً، أو كذباً، أو نسياناً، أو اقتراضاً تم به رأس المال بعد إقراره به لربه، كأن قال عامل: هذا رأس مال مضاربتك. ففسخ ربحها، وأخذه. فادعى العامل أن المال كان خسر، وأنه خشي إن وجدته ناقصاً يأخذه منه، فاقترض ماتمه به، ليعرضه عليه تاماً، فلا يقبل قوله فيه، لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي.

ولا يقبل قوله في رد مال المضاربة إلى ربه بلا بينة، نصاً<sup>(١)</sup>، لأنه قبضه لنفع له فيه، أشبه المستعير، والقول قول المالك في ذلك. ويقبل قول مالك في صفة خروجه عن يده، كأن قال: أعطيتك ألفاً قراضاً، على النصف من ربحه. وقال العامل: بل قرضاً لا شيء لك من ربحه، فقول رب المال، لأن الأصل بقاء ملكه عليه، فإذا حلف، قسم الربح بينهما، وإن خسر المال، أو

(١) «معونة أولي النهى» (٤/٧٥٦).

تلف، فقال ربه: كان قرضاً. وقال العامل: كان قراضاً، أو بضاعة، فقول ربه - أيضاً - لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان، فلو أقاما بينتين، قُدِّمَتْ بينة عامل، لأن معها زيادة علم، ولأنه خارج. وإن قال رب المال: كان بضاعة. وقال العامل: كان قراضاً، حلف كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه، وكان له أجر عمله، لا غير.

ويقبل قول مالك بعد ربح في قدر ما شرط لعامل، فإن أقاما بينتين، قدمت بينة عامل - أيضاً - ويصح دفع عبد، أو دابة، أو قربة، أو قدر، أو آلة حرث، ونحو ذلك لمن يعمل به بجزء من أجرته. ويصح خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قن، واستيفاء مال، وبناء دار، وطاحون، ونجر باب<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك، بجزء مشاع منه، لأنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها. ويصح دفع دابة، أو نحل، أو عبد، أو أمة، لمن يقوم به مدة معلومة بجزء منه، كربعه، أو خمسه، والنماء ملك لهما، على حسب ملكيهما، لا بجزء من نماء كدَرٍّ، ونسل، وصوف، وعسل، ونحو ذلك، لحصول نمائه بغير عمل، وله أجر مثله.

والضرب (الثالث: شركة الوجوه، وهي أن يشتركا) بلا مال (في ربح ما يشتريان في ذمهما بجاهيهما) أي بوجوههما، وثقة التجار بهما<sup>(٢)</sup> والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجهه ذو جاه<sup>(٣)</sup>.

وهي جائزة لاشتغالها على مصلحة بلا مضرة، ولا يشترط لصحتها ذكر جنس ما يشتريان، ولا ذكر قدره، ولا ذكر وقت الشركة. فلو

(١) التَّجْرُ: نَحْتُ الخشب. ويقال للقطع - أيضاً - ينظر: «القاموس» (ص ٦١٧) و«تاج العروس» (١٨٣/١٤) و«المعجم الوسيط» (٩٠٣/٢).

(٢) «الكافي» (٣٣٩/٣) و«الروض المربع» - مع الحاشية - (٢٦٥/٥) و«التوضيح» (٧٢١/٢).

(٣) الجاه والوجه: القدر والمنزلة. «القاموس» (ص ١٦٠٧) ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٦).

قال أحدهما للآخر: كلما اشتريت من شيء فبيننا، وقال له الآخر كذلك، صح العقد، ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة، لأنها داخلة في ضمن الشركة، بدليل المضاربة، وشركة العنان.

(وكلٌّ) من شريكي الوجوه (وكيل الآخر) في بيع وشراء (وكفيله بالثمن) لأن مبناها على الوكالة والكفالة. وملكٌ فيما يشتريان كما شرطاً، لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> وربحٌ كما شرطاً، من تساو وتفاضل لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة، ولأنها منعقدة على عمل وغيره، فكان ربحها على ما شرطاً، كشركة العنان. والخسران بتلفٍ، أو بيع بنقص عما اشتري به، على قدر الملك، فمن له الثلثان مثلاً فعليه ثلثا الوضعية، وهكذا، سواء كان الربح بينهما كذلك، أو لا، وتصرفهما كتصرف شريكي عنان، على ما سبق<sup>(٢)</sup>.

والضرب (الرابع: شركة الأبدان) سميت بذلك: لاشتراكهما في عمل أبدانهما<sup>(٣)</sup>. (وهي) نوعان: أحدهما (أن يشتركا فيما يملكان بأبدانها من مباح كاصطياد ونحوه) كاحتشاش، وتلصص على دار الحرب، واحتج أحمد بأن النبي ﷺ قد أشرك بين عمّار وسعد وابن مسعود. فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئاً بشيء<sup>(٤)</sup>. وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٧٨).

(٢) (ص ٧٩٠).

(٣) الأبدان: جمع بدن وهو: الجسد.

ينظر: «الدر النقي» (٣/ ٥١١) و«القاموس الفقهي» (ص ٣٢).

(٤) أبو داود، في البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال (٣/ ٦٨١)، والنسائي، في المزارعة، باب شركة الأبدان (٧/ ٥٧) وفي البيوع، باب الشركة بغير مال (٧/ ٣١٩)، وابن ماجه، في التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨) عن عبدالله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء وعمار بشيء.

قال في «الإرواء» (٥/ ٢٩٥): ضعيف... لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود، =

أخذها، قبل أن يشرك الله تعالى بينهم<sup>(١)</sup>.

(أو) أن يشتركا فيما (يتقبلان في ذمهما من عمل، كخياطة) وحدادة وقصارة، وهذا هو النوع الثاني. ولو قال أحدهما: أنا أتقبل، وأنت تعمل، والأجرة بيننا؛ صح، لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح، فصار كتقبله المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح، كعمل المضارب، فينزل منزلة المضاربة (فما تقبله أحدهما) من عمل (لزمهما عمله، وطولبا به) لأن مبناها على الضمان، فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه، ولكل من الشريكين طلب أجرة عمل، ولو تقبله صاحبه، ويبرأ مستأجر بدفعها لأحدهما، وتلفها بيد أحدهما بلا تفريط: عليهما، لأن كلاً وكيل الآخر، ولا يشترط لصحتها اتفاق صنعة الشريكين، فلو اشترك حداد ونجار، أو خياط وقصار، فيما يتقبلان في ذمهما من عمل، صح، لاشتراكهما في كسب مباح، أشبه ما لو اتفقت الصنائع. ولا يشترط لصحة الشركة معرفة الصنعة لواحد منهما.

(وإن ترك أحدهما) أي الشريكين (العمل) لعذر (أو لا) لعذر، بأن كان حاضراً صحيحاً (فالكسب بينهما) على ما شرطاً (ويلزم من عذر) بنحو مرض في ترك عمل مع شريكه (أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه) في العمل

= فإنه لم يسمع منه: اهـ

(١) قال أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٢٨٠): فكانت الأنفال الأولى إلى النبي ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ يوم بدر على ما أراه الله من غير أن يخمسها، على ما ذكرناه في حديث سعد. ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس، فنسخت الأولى، وفي ذلك آثار. اهـ

وقد تعقبه ابن كثير - رحمه الله - في ذلك، حيث قال في «التفسير» (٤/١٠): فيه نظر. ويردُّ عليه حديث علي بن أبي طالب في شارفيه اللذين حصلا له من الخمس يوم بدر. وقد بينت ذلك في كتاب «السيرة» بياناً شافياً. اهـ

ينظر: «السيرة» (٢/٤٦٦).

(بطلب شريك) له بذلك لدخولهما على العمل، فلزمه أن يفي بمقتضى العقد، وللآخر الفسخ إن امتنع، أو لم يمتنع.  
ولا تصح شركة دالّين، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا، لأنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير، ولا ضمان، لأنه لا دين بذلك يصير في ذمة واحد منهما، ولا تقبّل عمل<sup>(١)</sup>.

والضرب (الخامس شركة المفاوضة، وهي) لغة: الاشتراك في كل شيء<sup>(٢)</sup>، وشرعاً<sup>(٣)</sup>: (أن يفوض كل) من اثنين فأكثر (إلى صاحبه كل تصرف مالي) من بيع، وشراء في الذمة، ومضاربة، وتوكيل، ومسافرة

(١) وفي المذهب قول آخر في شركة الدالّين.

فقال في «الموجز»: تصح.

وقال شيخ الإسلام: وقد نص أحد على جوازها... قال: ووجه صحتها: أن بيع الدلال وشراء بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار، وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل.

ومأخذ من منع ذلك: أن الدلالة من باب الوكالة، وسائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك.

ومحل الخلاف في شركة الدالّين: التي فيها عقد. فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه.

وتسليم الأموال إلى الدالّين مع العلم باشتراكهم، إذن لهم بيعها، ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين. اهـ  
وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، وابن عقيل.

ينظر: «الاختيارات» (ص ٢١٤، ٢١٥) و«الإنصاف» (١٤/١٦٦، ١٦٧).

(٢) «حلية الفقهاء» (ص ١٤٤)، «طلبة الطلبة» (ص ٢٢٠) و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٥) و«المطلع» (ص ٢٦٢).

(٣) هي في الشرع: قسمان: صحيح، فاسد. فالصحيح نوعان، بدأ المؤلف بالنوع الأول.  
ينظر: «معونة أولي النهى» (٤/٧٧٩).

بالمال، وارتهان، وتقبل ما يرى من الأعمال. أو<sup>(١)</sup> (يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح؛ إن لم يدخلها فيها كسباً نادراً) أو غرامة، لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت (وكلها جائزة. ولا ضمان فيها إلا بتعداً أو تفريط)<sup>(٢)</sup>.

وإن أدخلها فيها كسباً نادراً، كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل من ميراث، أو أدخلها فيها ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جنائية، أو ضمان عارية، ونحو ذلك، فهي حينئذ فاسدة، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر، لأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك عليه، ولكل من الشريكين في هذا القسم ما يستفيده، وله أجره عمله.

(١) هذا بيان النوع الثاني من الصحيح.

(٢) هذا بيان القسم الثاني وهو: الفاسد.

## فصل في المساقاة

من السقي<sup>(١)</sup> (وتصح المساقاة على شجر) مغروس معلوم (له ثمر يؤكل) لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره النامي بعمله، وسواء النخل، والكرم، والرمان، والجوز، واللوز، والزيتون، وغيرها، لحديث ابن عمر قال: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(و) تصح المساقاة على (ثمرة موجودة بجزء) مشاع معلوم (منها) لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر، فعلى الموجود مع قلته أولى.

وتصح المغارسة، وهي: دفع (شجر) معلوم، له ثمر مأكول بلا غرس، مع أرض لمن (يفرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء) مشاع معلوم (من الثمرة أو) من (الشجر) عينه (أو منهما) أي من الشجر والثمرة<sup>(٣)</sup>. فإن

(١) «الزاهر» (ص ٣٤٨) و«التوقيف» (ص ٦٥٣). والمساقاة، مفاعلة من السقي، وهي: دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته. اهـ من «الإنصاف» (١٤/١٨١) وينظر: «شرح الزركشي» (٤/٢٠٨) وقال في «المستوعب» (٢/٣١٥): المساقاة: هو أن يسلم نخله، أو كزمه، أو شجره الذي له ثمر مأكول إلى من يقوم بسقيه ومصلحته، بجزء شائع معلوم من ثمره بجعل العامل.

ويصح عقدها على النخل والكرم، وعلى كل شجرة لها ثمر يؤكل، ولا يصح على شجرة لا تحمل شيئاً. اهـ

وصوب في «الإنصاف» (١٤/١٨٢، ١٨٣): صحتها على ما يقصد ورقه أو زهره. ونحوه: كورد وياسمين. اهـ

(٢) البخاري، الحث والمزراعة، في المزارعة بالشطر ونحوه (٣/٦٨)، ومسلم، المساقاة (٣/١١٨٦).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (١٤/١٩٥).

قال شيخ الإسلام: والمزراعة أحل من الإجارة، لاشتراكهما في المغنم والمغرم. اهـ =



لم يكن الغراس من رب الأرض، فسدت على المذهب<sup>(١)</sup>، وربُّ الأرض بالخيار بين تكليف رب الغراس أخذه، ويضمن له نقصه، وبين تملكه بقيمته، إلا أن يختار ربه أخذه، وإن اتفقا على إبقائه بأجرة، جاز.

وإن دفع أرضاً وشجراً لمن يعمل عليه بجزء من الأرض والشجر لم يصح، كما لو جعل له في المساقاة جزءاً من الشجر (فإن فسخ مالك) المساقاة، أو مات (قبل ظهور ثمرة) وبعد عمل (فلعامل أجرته) لاقتضاء

= «الاختيارات» (ص ٢١٩).

(١) هذه المسألة مخرّجة على اشتراط كون البذر من رب الأرض في المزارعة. والمشهور عن أحمد - رحمه الله - كما في قال الخرقي: أنه يشترط كون البذر من رب الأرض، وعلى هذا عامة الأصحاب، حتى أن القاضي وكثيراً من أصحابه لم يذكروا خلافاً، لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من أحدهما، كالمساقاة والمضاربة. ونقل عنه مهنا ما يدل على جواز كون البذر من العامل. واختارها أبو محمد. اهـ من «شرح الزركشي» (٢١٣/٤).

وعبارة ابن قدامة - رحمه الله - في «المغني» (٥٦٣/٧): وهو الصحيح إن شاء الله. وينظر: «الشرح الكبير» (٢٤٠/١٤) واستدل لذلك: بقول ابن عمر: دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. وفي لفظ: على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها. أخرجهما البخاري (٦٨/٣) فجعل عملها من أموالهم، وزرعها عليهم، ولم يذكر شيئاً آخر. وظاهره أن البذر على المسلمين، ولو كان شرطاً لما أخذ بذكره، ولو فعله النبي ﷺ وأصحابه لنقل، ولم يجوز الإخلال بنقله. ولأن عمر - رضي الله عنه - فعل الأمرين جميعاً... إلخ. اهـ وقال شيخ الإسلام: ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وهو رواية عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه.

ولو كان من إنسان الأرض، ومن ثاب العمل، ومن ثالث البذر، ومن رابع البقر، صح، وهو رواية عن أحمد. اهـ «الاختيارات» (ص ٢١٩). وقال في «الأنصاف» (٢٤١/١٤): وهو أقوى دليلاً. وفي متن الزاد: وعليه عمل الناس. قال الشيخ البليهي في «السلسيل» (٥٤٠/٢): وعليه العمل أيضاً في البلاد النجدية في هذا الزمن وقبلة. اهـ

العقد العوض المسمى، ولم يرض العامل بإسقاط حقه منه (أو) فسخ (عامل) المساقاة، أو هرب قبل ظهور ثمرة (فلا شيء له) لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح (وتملك الثمرة بظهورها فعلى عامل تمام عمل إذا فسخت بعده) أي بعد ظهور الثمرة فيما ساقا عليه، والثمر بينهما، على ما شرطاً في العقد.

وإن بان الشجر المساقى عليه مستحقاً لغير المساقى، بعد عمل عامل فيه، فلربه أخذه وثمره، لأنه عين ماله، ولا شيء عليه للعامل، لأنه لم يأذن، وله أجر مثله على الغاصب، لأنه غرّه واستعمله.

(وعلى عامل) في مساقاة ومغارسة ومزارعة (كل ما فيه نمو أو صلاح) لثمر وزرع، من سقي بماء حاصل، لا يحتاج إلى حفر بئر، ولا إدارة دولاب، وإصلاح طريقة (وحصاد ونحوه) كدياس، وتشميس ما يحتاج إليه، وإصلاح محله، وحفظ ثمرة، وزرع إلى قسمه (وعلى رب أصل حفظه)، ونحوه، كسد حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر، وثمر دولاب، وما يديره من بهائم، وشراء ما يلحق به من طلع فحال، وتحصيل زبل، وسباخ<sup>(١)</sup>، لأن هذا كله ليس من العمل، فهو على رب المال.

(وعليهما) أي العامل ورب المال (بقدر حصتيهما جذاذ) نصاً<sup>(٢)</sup>، ويصح شرطه على عامل، نصاً<sup>(٣)</sup>، ولا يصح أن يشترط على أحدهما ما على الآخر كله أو بعضه، ويفسد العقد به، لمخالفته مقتضاه، ويتبع في الكلف السلطانية<sup>(٤)</sup> العرف، ما لم يكن شرط، فيعمل به. وما طلب من قرية من

(١) سَبَخَ القطن: لَفَّه. ينظر: «القاموس» (ص ٣٢٢) و«المعجم الوسيط» (١/ ٤١٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٤٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٤٦).

(٤) الكلف: جمع كلفة، كغرف جمع غرفة، وهي: ما تحمّلت من المشقة. قاله عثمان.

وقال الفتوحى: التي للسلطان عادة بأخذها. اهـ وهي: الرسوم والضرائب.

«معونة أولي النهى» (٤/ ٨٠١) و«حاشية عثمان على المنتهى» (٣/ ٥٦) و«العرف حجية» =

وظائف سلطانية ونحوها؛ فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وعلى العقار على ربه، ما لم يشترطه على مستأجر<sup>(١)</sup>.  
والخراج على رب المال، لأنه على رقبة الأرض، أثمر الشجر أو لم يثمر، ولأنه أجرة الأرض فكان على من هي ملكه.  
وكره حصاد وجذاذ ليلًا، نصًّا<sup>(٢)</sup>، خشية ضرر.  
(وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض) كثلث، وربع، ونحو ذلك (بشرط علم) جنس (بذر) ولو تعدد البذر (و) علم (قدره، و) بشرط (كونه) أي البذر (من رب الأرض) نصًّا<sup>(٣)</sup>. واختاره عامة الأصحاب، وعنه: ما يدل على أنه لا يشترط ذلك، وصححه في «المغني» وغيره، وجزم به في «المختصر»<sup>(٤)</sup>، فإن كان في الأرض شجر، فزارعه على الأرض، وساقاه على الشجر، صح، سواء قل بياض الأرض، أو كثر. نص عليه<sup>(٥)</sup>. وقال: قد دفع النبي ﷺ خير على هذا<sup>(٦)</sup>.  
وإن آجره الأرض وساقاه على الشجر، صح، كجمع بين إجارة وبيع، ما لم يكن حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها، أو قبل بدو صلاحها، كأن آجره الأرض بأكثر من أجرتها، وساقاه على الشجر بجزء مثلاً من ألف جزء، فيحرم ذلك، ولم يصح كل من الإجارة، والمساقاة.

= وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة» (٢/١٠٢٧).

(١) هذا كلام شيخ الإسلام - كما في «الاختيارات» (ص ٢٢٠) وزاد: (وإن وُضِعَتْ مطلقاً فالعادة).

(٢) «معونة أولي النهى» (٤/٨٠١).

(٣) «الشرح الكبير» (١٤/٢٤١) وينظر ما تقدم (ص ٨٠٥).

(٤) ينظر ما تقدم في (ص ٨٠٥).

(٥) «شرح المنتهى» (٢/٣٤٩).

(٦) البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٣/٦٨، ٦٩).  
ومسلم، كتاب المساقاة، (٣/١١٨٥).

وإن شرط رب المال لعامل نصف هذا النوع، أو الجنس من ثمر أو زرع، وربيع الآخر، وجهل قدرهما، بأن جهلاهما، أو جهلهما أحدهما، أو شرط أن سقى العامل سيحاً<sup>(١)</sup>، أو زرع شعيراً، فله الربيع، وإن سقى بكلفة، أو زرع حنطة، فله النصف، أو قال له: اعمل، ولك الخمسان إن لزمتك خسارة، وإلا فلك الربيع، أو شرطاً أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسمان الباقي؛ لم يصح، للجهالة.

وإن قال: ساقيتك هذا البستان بالنصف، على أن أساقيك الآخر بالربيع، فسدتا، لأنه شرط عقد في عقد، فهو في معنى بيعتين في بيعه المنهي عنه، كما لو شرطاً لأحدهما قفزناً معلومة، أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة، أو ثمر شجر ناحية معينة.

وإذا فسدت المزارعة، فالزرع لرب البذر. أو المساقاة، فالثمرة لرب الشجر، لأنه عين ماله، ينقلب من حال إلى حال، وينمو، كالبيضة تحضن فتصير فرخاً، وعليه الأجرة - أي أجرة مثل العامل - لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، فرجع إلى بدله، وهو أجر المثل، وإن كان رب البذر هو العامل، فعليه أجرة مثل الأرض.

(١) ساح الماء يسيح سيحاً وسيحاناً: جرى على وجه الأرض.. والسيح: الماء الجاري الظاهر. «القاموس» (ص ٢٨٨).

## فصل

### في الإجارة

من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، لأنه تعالى يعوض العبد على الطاعة، أو صبره عن المعصية<sup>(١)</sup>، وهي ثابتة بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وسنده من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن السنة حديث عائشة في خبر الهجرة، قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدَّيْل<sup>(٤)</sup> هادياً خَرِيْتاً». والخريت: الماهر بالدلالة<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري<sup>(٦)</sup>.  
والحاجة داعية إليها.

(١) «الدر النقي» (٥٣٣/٣) و«شرح المنتهى» (٣٥٠/٢).

(٢) «المغني» (٦/٨) وفيه: وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبدالرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك، لأنه غرر، يعني أنه يعتقد على منافع لم تخلق. وهذا غلط، لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسار في الأمصار. اهـ.

وينظر: «الإجماع» لابن النذر (ص ١٤٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٤) جاء في «صحيح البخاري» كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٢٦١/٤): (من بني الديل، وهو من بني عبد بن عدي) قال في «الفتح» (٧/٢٣٧): أي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. ويقال: من بني عدي بن خزاعة. وقع في سيرة ابن إسحاق تهذيب ابن هشام اسمه: عبدالله بن أرقدة. وفي رواية الأموي عن ابن إسحاق: ابن أرتعد. اهـ.

(٥) الذي في البخاري: (الخَرِيْتُ: الماهر بالهداية). قال الحافظ في «الفتح» (٧/٢٣٨): هو مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه ابن سعد. اهـ.

ينظر: «تهذيب اللغة» في تفسير: الخريت (٧/٢٩٥).

(٦) البخاري، في الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة... (٣/٤٨).

وهي لغة: المجازاة<sup>(١)</sup>. وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً<sup>(٢)</sup>.

(وتصح الإجارة بثلاثة شروط):

أحدها: (معرفة منفعة) لأنها المعقود عليها، فاشتراط العلم بها كالبيع: إما بعرف كسكنى دار شهراً، وخدمة آدمي سنة، فلا تحتاج إلى ضبط، كالسكنى فيخدمه نهاراً، ومن الليل ما يكون من خدمة أوساط الناس، أو بوصف، كحمل زُبْرَةِ حديد<sup>(٣)</sup> وزنها كذا إلى محل كذا، لأن المنفعة إنما تعرف بذلك، فإن كان كتاباً، فوجد المحمول إليه غائباً، فله الأجرة، لذهابه، ورده. وفي «الرعاية»<sup>(٤)</sup>: إن وجدته ميتاً، فالمسمى فقط. أو بناء حائط، فيذكر طوله، وعرضه، وسمكه، وآلته، لاختلاف الغرض، فلو بناه، ثم سقط، فله الأجرة، لأنه وفّى بالعمل، إلا إن كان سقوطه بتفريطه.

وتصح إجارة أرض معينة، برؤية، لا وصف، لأن الأرض لا تنضبط به، لزرع، أو غرس، أو بناء معلوم. أو لزرع، أو غرس، أو بناء ما شاء، أو لزرع، أو لغرس، أو لبناء، ويسكت، فله زرع وغرس وبناء ما شاء، كأنه استأجرها لأكثر ذلك ضرراً.

وإن كانت الإجارة لركوب: اشترط مع ذكر الموضع المركوب إليه، معرفة راكب، برؤية، أو صفة، وذكر جنس مركوب كمبيع، إن لم يكن مرئياً، لاختلاف المقاصد بالنظر إلى أجناس المركوب، من كونه فرساً، أو

(١) هي مشتقة من الأجر، وهو: العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، «المغني» (٧/٨) و«المطلع» (ص ٢٦٤). وينظر: «طلبية الطلبة» (ص ٢٦١) و«المغرب» (ص ٢٠).

(٢) «الروض المربع» (٥/٢٩٣) و«كشف المخدرات» (ص ٢٨١).

(٣) الزبرة: بضم الزاي: القطعة من الحديد. قال تعالى: ﴿آتُونِي زَبَرَ الْحَدِيدِ﴾، «المطلع» (ص ٢٦٤).

(٤) «الرعاية» لابن حمدان. وقد نقله عنه في «الإنصاف» (١٤/٢٦٥).

بعيراً، أو بغلاً، أو حماراً، ومعرفة ما يركب به من سرج أو غيره، ومعرفة كيفية سيره من هملاج<sup>(١)</sup> وغيره لا ذكوريته وأنوثته، أو نوعه.

(و) الشرط الثاني: (إباحتها) أي المنفعة، أي كون نفع معقود عليه مباحاً مطلقاً، بلا ضرورة، بخلاف جلد ميتة، وإناء من ذهب أو فضة، لأنه لا يباح إلا عند الضرورة، لعدم غيره، مقصوداً عرفاً، يستوفى من عين مؤجرة، دون استهلاك الأجزاء، بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل مقدوراً عليه، بخلاف ديك ليوقظه لصلاة، ولا يصح، نصاً<sup>(٢)</sup>، لأنه لا يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غيره.

وتجوز إجارة كتاب لنظر، وقراءة ونقل، لا مصحف، فلا تجوز إجارته، لأنه لا يجوز بيعه.

وتصح إجارة حائط لحمل خشب معلوم، وبئر يستقى منها أياماً معلومة، لأن فيها نفعاً مباحاً بمرور الدلو، والماء يؤخذ على أصل الإباحة، وحيوان لصيد، وقرد لحراسة.

ولا تصح إجارة كلب، أو خنزير، لأنه لا يصح بيعهما. ويصح استئجار عَنبرٍ وصَنَدَلٍ ونحوه، لشئ مدة معينة، لأنه نفع مباح، كالثوب للبس.

ولا يصح استئجار ما يسرع فساد من الطيب، كالرياحين، لتلفها من قريب، تشبه المطعومات.

ولا تصح إجارة على زنا، أو زمر، أو غناء، أو نوح، ونسخ كتب بدعة، وشعر محرم، ونحوه، لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في بيع، فكذا في إجارة.

(١) الهملاج من البراذين: الحسن السير في سرعة وبختره جمعه: هماليج، «المعجم الوسيط» (٩٩٥/٢).

(٢) «شرح المنتهى» (٣٥٠/٢).

ولا تصح إجارة فحل الضراب، لنهيه ﷺ عن عصب الفحل<sup>(١)</sup>، متفق عليه.

ولا تصح إجارة في امرأة ذات زوج بلا إذنه، لتفويت حقه باشتغالها عنه، بما استؤجرت له.

(و) الشرط الثالث: (معرفة أجرة) لأنه عوض في عقد معاوضة، فاعتبر علمه، كالثمن، والخبر: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(٢)</sup> ويصح أن تكون الأجرة معينة، وأن تكون في الذمة.

ويصح استئجار دارٍ بسكنى دارٍ أخرى، مدة معلومة، للعلم بالعوض. ويصح استئجار حلي للبس، بأجرة من جنسه أو غيره (إلا أجيراً ومريضاً)<sup>(٣)</sup> أمّا أو غيرها (بطعامهما وكسوتهما) فيصح، وإن لم يوصفاً، وكذا لو استأجرهما بدراهم معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup> فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية، وإن لم ترضع، وهما في تنازع في صفة طعام أو

(١) البخاري، في الإجارة، باب عصب الفحل (٣/ ٥٤) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٧١) عن أبي سعيد بلفظ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره...» الحديث.

وأخرجه موقوفاً - النسائي في «السنن» أول كتاب المزارعة (٧/ ٣١، ٣٢) عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره. قال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٦): قال أبو زرعة: الصحيح موقوف على أبي سعيد. اهـ

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٧): رواه أحمد. وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب. اهـ

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨٦): (وظثراً). والظئر: المرأة تتخذ ولداً ترضعه. «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٩٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.



كسوة، أو قدرهما؛ كزوجة، فلهما نفقة، وكسوة مثلهما.

وسن لموسر استرضع أمة لولده عند فطامه: إعتاقها، وحررة إعطاؤها عبداً أو أمةً، لحديث أبي داود، عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: الغُرَّةُ: العبد أو الأمة<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ تقي الدين: لعل هذا بالمترعة بالرضاع<sup>(٢)</sup>.

(وإن دخل حماماً، أو ركب سفينة، أو أعطى ثوبه خياطاً) ليخيطه (ونحوه) كأن أعطى ثوبه صباًغاً ليصبغه، أو قصاراً ليقصره، أو أعطى حداداً حديداً ليضربه سيفاً، ونحوه، أو استعمل حماماً، أو حلاقاً، أو دلالاً بلا عقد معه (صح، وله أجره مثل) ولو لم تجر عادة بأخذه أجره، لأنه عمل له بإذنه ما لمثله أجره، ولم يتبرع، وهذا في المنتصب لذلك، وإلا فلا شيء له إلا بعقد، أو شرط، أو تعريض.

وإن أكرى دابة، وقال لمستأجرها: إن رددتها اليوم فبخمسة، وإن رددتها غداً فب عشرة، صح نصاً<sup>(٣)</sup>.

(وهي) أي الإجارة (ضربان) أحدهما: (إجارة) منفعة (عين وشرط) لها شروط خمسة:

أحدها: (معرفتها) أي العين المؤجرة للعاقدين، برؤية، أو صفة، كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

(و) الشرط الثاني: (قدرة) مؤجر (على تسليمها) أي العين المؤجرة كمبيع، لأنها بيع منافع أشبهت بيع الأعيان، فلا تصح إجارة آبق، ولا

(١) أبو داود، النكاح، باب في الرضخ عند العظام (٥٥٣/٢)، والترمذي، في الرضاع، باب ما يذهب خدمة الرضاع (٤٥٩/٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي، في النكاح، باب حق الرضاع وحرمة (١٠٨/٦).

(٢) نقله في «الإنصاف» (٢٨٥/١٤).

(٣) «الإنصاف» (٣٠٠/١٤).

شارد، ولا مغصوب ممن لا يقدر على أخذه، كما لا يصح بيعه.  
 (و) الشرط الثالث: (عقد في غير مرضع<sup>(١)</sup> على نفعها) أي العين المؤجرة (دون أجزائها) فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع للشعل، ولا الصابون للغسل، كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

ولا تصح إجارة حيوان ليرضعه ولده، أو قنه أو يأخذ لبنه، ولا أن يستأجره ليأخذ صوفه، أو شعره، أو وبره، لأن مورد عقد الإجارة النفع، والمقصود ههنا العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة.

ويصح استئجار الأدمية للرضاع، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُوهُمْ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> والفرق بينها وبين البهائم أنه يحصل منها عمل من وضع الثدي في فم المرتضع، بخلاف البهيمة، وللضرورة.

(و) الشرط الرابع: (اشتغال العين المؤجرة (على النفع)، فلا تصح إجارة بهيمة زمنية<sup>(٤)</sup> للحمل، أو الركوب، ونحو ذلك، ولا لقلع سن سليم، أو قطع يد سليمة، ولا تصح إجارة أرض لا تنبت للزراع.

(و) الشرط الخامس: (كونها) أي المنفعة، مملوكة (لمؤجر أو مأذوناً له فيها) لأنها بيع المنافع، فاشتراط فيها ذلك، كالبيع. وتصح إجارة مستأجر العين، لمن يقوم مقامه في استيفاء النفع، أو لمن دونه في الضرر، ولا يجوز أن يؤجرها لمن [هو]<sup>(٥)</sup> أكثر ضرراً منه، ولا لمن يخالف ضرره ضرره.

وإن كان المأجور حرّاً، فليس لمستأجره أن يؤجره، لأنه لا تثبت يد غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيراً، أو يسلمه وليه إن كان صغيراً.

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٨٦): «ظئر».

(٢) (ص ٨١٠).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) زمنة: مريضة. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٠١).

(٥) ما بين معقوفين ليس في الأصل. والمثبت من «كشاف القناع» (٣/ ٥٦٥).

وتصح إجارة العين المؤجرة لمؤجرها بمثل الأجرة، وبزيادة، ولو لم يقبض المستأجر المأجور، ما لم تكن حيلة لعينة بأن أجرها بأجرة حالة، ثم استأجرها بأكثر منه مؤجلاً، فلا يصح، لما سبق، في مسألة العينة<sup>(١)</sup>، وليس للمؤجر الأول مطالبة المستأجر الثاني بالأجرة، لأن غريم الغريم ليس بغريم.

وتصح إجارة وقف، فإن مات المؤجر انفسخت، إن كان المؤجر الموقوف عليه ناظراً بأصل الاستحقاق، وإن جعل له الواقف النظر، أو تكلم بكلام يدل عليه، فله النظر بالاستحقاق والشرط، ولا تبطل الإجارة بموته.

(وإجارة العين قسمان) أحدهما: أن تكون (إلى أمد معلوم) كإجارة الدار شهراً، أو الأرض عاماً، أو الآدمي للخدمة، والرعي، والخياطة، أو للنسخ مدة معينة، ويسمى الأجير فيها الخاص<sup>(٢)</sup>، وهو من قُدِّر نفعه بالزمن، ويشترط أن يكون الأمد معلوماً (يغلب على الظن بقاؤها) أي العين المؤجرة (فيه) وإن طال، لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً، ولا فرق بين الوقف والملك، ولا يشترط أن تلي مدة الإجارة العقد، فتصح إجارة عين لسنة خمس في سنة أربع، ولو كانت العين مؤجرة، أو مرهونة، أو مشغولة بنحو زرع وقت عقد، إن قدر مؤجر على تسليم ما أجره عند وجوبه.

القسم (الثاني): إجارة العين (لعمل معلوم كإجارة دابة) معينة، أو موصوفة (لركوب، أو حمل إلى موضع معين) وله ركوب مؤجرة إلى موضع مثله، في طريق مماثلة للطريق المعقود عليها، مسافةً وسهولة، وأمناً.

(الضرب الثاني) من ضربى الإجارة: (عقد على منفعة في الذمة، في

(١) (ص ٦٧٦).

(٢) «معجم المصطلحات والألفاظ» (١/ ٧١).

شيء معين، أو موصوف) بصفات كالسلم (فيشترط تقديرها بعمل، أو مدة، كبناء دار) يذكر الآلة ونحوها كما تقدم<sup>(١)</sup> (و) ك(خياطة) ثوب يذكر جنسه، وقدره، وصفة الخياطة (وشُرط معرفة ذلك وضبطه) بما لا يختلف به العمل (و) شُرط (كون أجير فيها) أي الإجارة (آدمياً، جائز التصرف) لأنها معاوضة على عمل في الذمة، ويسمى الأجير فيها مشتركاً<sup>(٢)</sup> لتقدير نفعه بالعمل، ولأنه يتقبل أعمالاً لجماعة، فمنفعة مشتركة بينهم، وشُرط: أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل، كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، في يوم. ويلزمه الشروع في العمل عقب العقد، لجواز مطالبتة به إذاً.

(و) شُرط (كون عمل) معقود عليه (لا يختص فاعله، أن يكون من أهل القرية) ككونه مسلماً، ولا يقع ذلك العمل إلا قرية لفاعله، كأذان، وإقامة، وإمامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، ويحرم أخذ أجره على ذلك. لحديث عثمان بن أبي العاص: كان آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ أن نتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. قال الترمذي: حديث حسن<sup>(٣)</sup>. وعن عبادة بن الصامت قال: علّمت أناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، قال: قلت: قوس، وليست بمال. قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، وقصصت عليه القصة، قال: «إن شرك أن يقلدك الله قوساً من نار

(١) (ص ٧٢٢).

(٢) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي، في الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٤٠٩/١)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه - أيضاً - أبو داود، في الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (٣٦٣/١)، والنسائي، في الأذان، باب اتخاذاؤ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢٣/٢) وابن ماجه، في الأذان، باب السنة في الأذان (٢٣٦/١) وقال الحاكم في «المستدرک» (٢٠١/١): صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. ينظر: «إرواء الغليل» (٣١٥/٥).

فأقبلها»<sup>(١)</sup> ، وعن أبي بن كعب : أنه علّم رجلاً سورة من القرآن ، فأهدى له خميصة أو ثوباً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوباً من نار» رواه الأثرم في سننه<sup>(٢)</sup> . ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله ، فلا يصح أخذ الأجرة عليها ، كما لو استأجر إنساناً يصلي خلفه الجمعة أو التراويح .

ولا يحرم أخذ جعالة على ذلك ، لأنها أوسع من الإجارة ، ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة ، ولا على رقية ، نصاً<sup>(٣)</sup> ، لحديث أبي سعيد قال : انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا

(١) أخرجه أبو داود ، في البيوع والإجازات ، باب في كسب المعلم (٣/٧٠١) ، وابن ماجه ، في التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن (٢/٧٢٩ - ٧٣٠) ، قال ابن المديني - كما نقله البيهقي في «السنن» (٦/١٢٥) عنه : - إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث . اهـ

وقال ابن الجوزي في «العلل» (١/٧٥) : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ . قال أحمد : المغيرة بن زياد - أحد رجال السند - ضعيف الحديث ، يحدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . اهـ

وقال الجورقاني «الأباطيل» (٢/١٣١) : حديث باطل . اهـ . وللحديث شواهد : ينظر : «فتح الباري» (٤/٤٥٢ ، ٤٥٤) و«السلسلة الصحيحة» (١/١/٥١٥) .

(٢) وأخرج ابن ماجه في التجارات باب الأجر على تعليم القرآن (٢/٧٣٠) عن أبي بن كعب ، قال : علمت رجلاً القرآن فأهدى إلي قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» ، فرددتها . قال البيهقي في «السنن» (٦/١٢٦) : منقطع ، اهـ . وقال البوصيري في الزوائد : إسناده مضطرب قاله الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبدالرحمن بن سلم . وقال العلاني في «المراسيل» : عطية بن قيس الكلاعي ، عن أبي بن كعب مرسل . اهـ . وقال الجورقاني في «الأباطيل» (٢/١٢٩) : حديث باطل . اهـ وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٥/٣١٦) بشواهد .

(٣) «اختيارات ابن تيمية» (ص ٢٢٣) .

على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضيّفوهم. فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفلّ عليه، ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ<sup>(١)</sup>، فأوفوهم جُعَلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتى تأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا به، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريكم أنها رقية؟»، ثم قال: «أصبتُم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهماً» وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا النسائي<sup>(٢)</sup>. كما لا يحرم أخذ على ذلك بلا شرط، وحديث القوس والخميصة قضيتان في عين.

وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، كتعليم خط، وحساب، وشعر مباح، وبناء مسجد، وقناطر، وذبح هدي، وأضحية، وتفريق صدقة، ونحو ذلك، فيجوز الاستئجار له، وأخذ الأجرة عليه، لأنه يقع تارة قرية، وتارة غير قرية، أشبه غرس الأشجار، وبناء البيوت.

(١) قلبة: داء، وتعب. «القاموس المحيط» (ص ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، في الإجارة، باب ما يعطى على الرقية (٥٣/٣) وفي فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (١٠٣/٦) وفي الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، وباب النفث في الرقية (٢٢/٧، ٢٤). ومسلم في كتاب السلام، وأبو داود، في البيوع، باب في كسب الأطباء (٧٠٣/٣)، والترمذي، في الطب، باب في أخذ الأجر على التعويد (٣٤٨/٤)، وابن ماجه، في التجارات، باب أجر الراقي (٧٢٩/٢)، وأحمد (٢/٣، ٤٤).

ولا يحرم أخذ رزق<sup>(١)</sup> من بيت المال، أو من وقف على متعدد نفعه، كقضاء، وتعليم قرآن، وحديث، وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة، وأدائها، وأذان، لأنه من المصالح، فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها، وليس بعوض، بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة، ولا يقدر في الإخلاص، وإلا لما استحققت الغنائم، وسلب المقاتل. ولا يجوز أخذ رزق على قاصر من القرب على فاعله، كصوم، وصلاة خلفه، ونحوهما، كحجه عن نفسه، واعتكافه، لأنه ليس من المصالح، إذ لا تدعو حاجة بعض الناس إلى بعض من أجله.

وصح استتجار لحجم كفصد، ولا يحرم أجره، لحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراماً لم يعطه<sup>(٢)</sup> متفق عليه. وكره لحر أكل أجرته، وأكل مأخوذ بلا شرط عليه، ويطعمه رقيقاً وبهائم، لحديث: «كسب الحجام خبيث»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وقال: «أطعمه ناضحك ورقيقك»<sup>(٤)</sup>. فدل على أنه ليس بحرام، وقد سمي ﷺ الثوم والبصل خبيثين<sup>(٥)</sup> مع عدم تحريمهما، وإنما كرهه للحر تنزيهاً له، لدناءة

(١) الرزق: العطاء. ويشمل ما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين وغيره، من التبرعات، كالوقف، والهبة، وصدقة التطوع، وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل.

ينظر: «الكليات» (ص ٤٧٢، ٤٧٣) و«معجم اصطلاحات الفقهاء» (٢/١٤٢).

(٢) البخاري، في البيوع، باب ذكر الحجام. وفي الإجارة، باب خراج الحجام (٣/١٦، ٥٤) ومسلم في المساقاة (٣/١٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة (٣/١١٩٩) عن ابن خديج. ولم يخرج البخاري. ينظر: «المنتقى» (٢/٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود، في البيوع، باب في كسب الحجام (٣/٧٠٧) والترمذي، في البيوع، باب في كسب الحجام (٣/٥٧٥)، وابن ماجه، في التجارات، باب كسب الحجام (٢/٧٣٢)، عن محيصة بن مسعود وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٩٥).

هذه الصناعة، وكذا أجرة كسح كنيف.

(و) يجب (على مؤجر) مع إطلاق (كل ما جرت به عادة) أ (و عرف، كزمام<sup>(١)</sup> مركوب) ليتمكن به من التصرف فيه، ورحله، وحزامه<sup>(٢)</sup>، وقتب<sup>(٣)</sup> بعير، ولفرس: لجام، وسرج، ولحمار وبغل: برذعة وإكاف<sup>(٤)</sup>، لأنه العرف، فيحمل عليه الإطلاق.

(و) على مؤجر (شد، ورفع، وحط) لمحمول عليه، لأنه العرف، وبه يتمكن المكثري من الانتفاع، وعليه لزوم دابة لنزول لحاجة، وواجب كفرض صلاة، وتبريك بعير لامرأة، وشيخ، ومريض، لركوب ونزول، لأنهم لا يتمكنون منه إلا بذلك، وعليه ما يتمكن به مستأجر من نفع كترميم دار بإصلاح منكسر، وإقامة مائل من حائط وسقف، وعمل باب، وتطيين سطح، وتنظيفه، وإصلاح بركة<sup>(٥)</sup> دار، وأحواض، وحمام، ومجاري مياهه، وسلاليم الأسطحة، لأن بذلك وشبهه يتمكن مستأجر من النفع المعقود عليه.

(١) الزمام: خيط يشد في البرة، ثم يشد في طرفه المقود. وقد يسمى المقود زمماماً، وهو المراد هنا. «المطلع» (ص ٢٦٦).

(٢) الحزام: ما تحزم به البرذعة ونحوها. يقال: حزم الدابة: إذا شد حزامها. «المطلع» (ص ٢٦٦).

(٣) «الرَّخْلُ الصغير على قدر سنام البعير. ينظر: «تاج العروس» (٣/٥١٥، ٥١٦).

(٤) البَرْدَعَةُ هي: البرذعة - بالذال المهملة - الحِلْسُ يلقي تحت الرَّخْل. قاله في «القاموس» (ص ٩٠٧) لكن قال في مادة «حلس» (ص ٦٩٤): الحِلْسُ بالكسر: كساء على ظهر البعير تحت البرذعة.

وفيه - أيضاً - (ص ١٠٢٤): إكاف الحمار: بَرْدَعَتُهُ. وقال في «المعجم الوسيط» (١/٢٢ و ٤٨) البرذعة: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب عليه، كالسرج للفرس.

وأكفَّ الحمار والبغل: شدَّ عليهما الإكاف. الإكاف: البرذعة. اهـ

(٥) البِرْكة: مستنقع الماء. «المعجم الوسيط» (١/٥٢).



(و) يجب (على مكتر) بمعنى أنه لا يلزم المؤجر، بل إن أرادته مكتر فمن ماله (نحو مُحْمِلٍ) قال في «القاموس»<sup>(١)</sup> : كمجلس، شقتان<sup>(٢)</sup> على البعير يحمل عليهما العديلان<sup>(٣)</sup> (ومظلة) بالكسر والفتح: الكبير من الأخبية، قاله في «القاموس»<sup>(٤)</sup> ووطاء فوق الرجل ودليل إن جهلا الطريق. وعلى مكترى دار وحمام (و) نحوه (تعزيل نحو بالوعة) وكنيف<sup>(٥)</sup> ودار من قمامة، وزبل، ورماد (إن تسلمها فارغة، وعلى مكتر تسليمها فارغة كذلك).

تتمة:

إذا اكتراه للحج ركب إلى عرفة، ثم العود إلى مكة، ثم إلى منى، ثم إلى رمي الجمار، وإن اكترى إلى مكة لم يتجاوزها.

(١) (ص ١٢٧٦).

(٢) في «القاموس»: شِقَّان.

(٣) العِدْل: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير. «القاموس» (ص ١٣٣٢) و«المعجم الوسيط» (٥٨٨/٢).

(٤) (ص ١٣٢٩).

(٥) البالوعة: ثقب في وسط الدار. سميت كذلك لأنها تبلع الماء. والكنيف: الموضع المعد للتخلي من الدار. ينظر: «المطلع» (ص ٢٦٦).

## فصل

(وهي) أي الإجارة (عقد لازم) من الطرفين ليس لأحدهما فسخها بلا موجب، لأنها عقد معاوضة كالبيع، (فإن تحول مستأجر) من مؤجرة (في أثناء المدة بلا عذر، فعليه كل الأجرة) لاقتضاء الإجارة تمليك المؤجر الأجرة، والمستأجر النفع، فإذا تركه مستأجر اختياراً منه لم تنفسخ الإجارة، ولم يزل ملكه عن المنافع، كمن اشترى شيئاً وقبضه فتركه.

ولا يجوز لمؤجر تصرف فيها، فإن فعل ويد مستأجر عليها، كأن سكن الدار، وأجرها لغير مستأجر، فعليه أجرة المثل لمستأجر، وعلى المستأجر الأجرة المعقود عليها له، وإن تصرف قبل تسليمها، أو امتنع منه حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة، وإن سلمها له في أثناءها انفسخت فيما مضى، ووجب أجر الباقي بالحصصة (وإن حوله) أي المستأجر (مالك) الدار ونحوها قبل انقضاء مدة الإجارة (فلا شيء له) من الأجرة لما سكن قبل أن يحوله.

وإن امتنع مؤجر دابة من تسليمها في أثناء المدة، أو أثناء المسافة المؤجرة للركوب، أو الحمل إليها، فلا أجرة لركوبه، أو حمله عليها قبل المنع منه، أو امتنع الأجير من تكميل العمل، فلا أجرة له مما عمله قبل، لأن كلاً منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.

وإن شردت دابة مؤجرة، أو تعذر باقي استيفاء<sup>(١)</sup> النفع بغير فعل أحدهما فعلى المستأجر من الأجرة بقدر ما استوفى من النفع قبل ذلك، لعذر كل منهما، وإن كانت الإجارة على عمل موصوف بذمة، كخياطة ثوب، أو بناء حائط، وحمل إلى محل معلوم، وهرب الأجير استؤجر من ماله من يعمل، كالمسلم إليه إذا هرب، ونحوه، فإن تعذر استئجار من يعمل من

(١) في «شرح المنتهى» (٢/ ٣٧١): أو تعذر استيفاء باقي النفع.

ماله خيّر مستأجر بين فسخ إجارة وبين صبر إلى قدرة عليه، فيطالبه بعمله، لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه.

وإن هرب جّمّال، ونحوه، أو مات وترك بهائمته، وله مال، أنفق عليها منه حاكم، لوجوب نفقتها عليه وهو غائب، والحاكم نائبه، وإلا يكن له مال، فأنفق عليها مكثر بإذن حاكم، أو بنية رجوع، رجع على مالها بما أنفقه، سواء قدر على استئذان الحاكم أو لا، أشهد عليه بنية الرجوع أو لا، لقيامه عنه بواجب، وإن اختلفا فيما أنفقه، وكان الحاكم قدّره، قبل قول مكثر في ذلك دون مازاد، وإن لم يقدره قُبِلَ قوله في قدر النفقة بالمعروف، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم، ووفاه ما أنفقه على البهائم، لأن عليه حفظ مال الغائب.

(وتنفسخ) الإجارة (بتلف معقود عليه) كدابة، أو عبد مات، ودار انهدمت قبضها المستأجر أو لا، وإن تلف في المدة، وقد مضى منها ماله أجرًا، انفسخت فيما بقي من المدة.

(و) تنفسخ الإجارة بـ(موت مرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها، لتعذر استيفاء المعقود عليه.

(و) تنفسخ بـ(انقلاع ضرر) اكترى لقلعه (أو) اكترى مدة معلومة لـ(برئه) لتعذر استيفاء المعقود عليه كالموت، فإن لم يبرأ، أو امتنع مستأجر من قلعه لم يجبر (ونحوه) أي تنفسخ الإجارة بنحو ما ذكر، كمن استؤجر ليقترض من الآخر، أو يحده، فمات، أو ليداويه، فبرئ.

(ولا يضمن أجير خاص) وهو من قدر نفعه بالزمن (ما جنت يده خطأ) ما لم يتعد أو يفرط (ولا) يضمن (نحو حجّام) أو ختّان (وطبيب وبيطار) خاصًا كان أو مشتركًا (عرف حذقهم) أي معرفتهم في صناعتهم، لأنه إذا لم يكن كذلك لم تحل له مباشرة الفعل، فيضمن سرائته، كما لو تعدى. (إن أذن فيه) أي الفعل (مكلف) وقع الفعل به (أو) أذن فيه (ولي

غيره) أي غير المكلف، كصغير ومجنون (ولم تجن أيديهم) فإن جنت أيديهم كأن تجاوزا بالختان إلى الحشفة<sup>(١)</sup>، أو بقطع السلعة<sup>(٢)</sup> ونحوها محل القطع، أو قطع في وقت لا يصلح فيه القطع، أو بآلة كآلة، أو لم يؤذن له فيه ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه.

(ولا) يضمن (راع ما لم يتعد أو يفرط) بنوم، أو غيبة الماشية عنه، أو إسراف في ضرب، أو سلوكه موضعاً يتعرض لتلفها به، لأنه أمين على حفظها، فإن تعدى أو فرط ضمن كالوديع، فإن اختلفا في تعد أو تفریط، فقول راع، لأنه أمين، وإن فعل فعلاً، واختلفا في أنه تعد، رجع إلى أهل الخبرة، وإن ادعى موتاً، قبل قوله بيمينه، ولو لم يحضر جلدأ ولا غيره منها؛ لأنه أمين، ولأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه في الغالب.

(ويضمن) أجير (مشارك ما تلف بفعله) من تخريق قصار لثوب بدقه، أو مده، أو عصره، أو بسطه، وغلط خياط في تفصيل ونحوه، ويضمن جمال ما تلف بقوده وسوقه، وانقطاع جبل شد به حملة، ويضمن حامل ما تلف بزلقه، أو عثرته، وسقوطه عنه كيف كان، ويضمن - أيضاً - ما تلف بخطئه في فعل، كصباغ أمر بصبغ ثوب أصفر فصبغه أسود، وخياط أمر بتفصيله قباء ففصله قميصاً، أو ثوب رجل ففصله قميص امرأة، لأن علياً - رضي الله عنه - كان يضمن الصباغ والصباغ ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك<sup>(٣)</sup>. ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه، فما تولد منه يجب أن

(١) الحشفة: القلفة، وهي رأس الذكر. ينظر «القاموس» (ص ٢٧٠).

(٢) السلعة: ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه. «المعجم الوسيط» (١/ ص ٤٤٣) وينظر: «القاموس» (ص ٩٤٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده (٢١٧/٨) وابن أبي شيبه، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء (٢٨٥/٦ - ٢٨٦) والبيهقي، في البيوع في القصار والصباغ وغيره (١٢٢/٦) وضعفه حيث قال: وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا=

يكون مضموناً عليه، كالعدوان بقطع عضو، فإن تبرع قصار ونحوه بعمله لم يضمن جناية يده، نصاً<sup>(١)</sup>، لأنه أمين محض، فإن اختلفا في أنه أجير أو متبرع، فقول قصار ونحوه، لأن الأصل براءته.

و(لا) يضمن أجير ما تلف (من حرزه) أو بسبب غير فعله، إن لم يتعد أو يفرط، نصاً<sup>(٢)</sup>، (ولا أجره له) لعمله فيه، سواء عمل فيه في بيت ربه، أو غيره، لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر إذ لا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول، فلم يستحق عوضه، كتمكيل بيع، أو تلف قبل قبضه، وله حبس معمول على أجرته إن أفلس ربه، وإلا فليس له ذلك.

(و) الأجير (الخاص) هو (من قُدِّرَ نفعه بالزمن) كما تقدم<sup>(٣)</sup> (و) الأجير (المشترك) من قدر نفعه (بالعمل).

(ونجب) أي تملك (الأجرة) في إجارة عين، أو إجارة على منفعة في ذمة، كحمل معين إلى مكان معين (بالعقد) شرط فيه الحلول، أو أطلق، كما يجب الثمن بعقد البيع، وحديث: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يحف عرقه»<sup>(٤)</sup> لا يعارض ذلك، لأن الأمر بالإتياء في وقت لا يمنع وجوبه قبله (ما لم تؤجل) الأجرة، فإن شرط تأجيلها عمل به، لأن المؤمنين على شروطهم.

= ذلك، ثم رواه بسنده.

(١) «شرح المنتهى» (٢/٣٧٨).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٧٩).

(٣) (ص ٨١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، في الرهون، باب أجر الأجراء (٢/٨١٧) عن ابن عمر، وفي إسناده ضعف. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/١٣) عن أبي هريرة وإسناده جيد. ورواه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٣/١١٢٦) عن عطاء بن يسار مرسلاً. ولا بأس بإسناده. وفي التضمين للصناع: كتاب «كشف القناع عن تضمين الصناع» لأبي علي الحسن بن رَحَّال المعداني.

وتستحق الأجرة كاملة بتسليم عين معينة كانت أو موصوفة أو بذلها،  
وتستقر بفراغ عمل وبانتهاء المدة.  
(ولا ضمان على مستأجر) تلفت العين تحت يده (إلا بتعد، أو تفريط)  
(والقول قوله) يمينه (في نفيهما)، أي التعدي والتفريط.

### فائدة:

من وجب عليه دراهم بعقد بيع أو إجارة أو غيرها، فأعطى عنها  
دنانير أو غيرها، بأن عوض عنها عوضاً، ثم انفسخ العقد، رجع  
بالدراهم، لأنها عوض العقد، والبائع ونحوه إنما أخذ الدنانير أو نحوها  
بعقد آخر، ولم ينفسخ؛ أشبه ما لو قبض الدراهم، ثم صرفها بدنانير، أو  
اشترى بها عرضاً منه.

## فصل في المسابقة

من السَّبَق - بسكون الباء - وهو: بلوغ الغاية قبل غيره، والسَّبَق - بفتح الباء - والسبقة: الجُلْعَل الذي يسابق عليه<sup>(١)</sup>. وهي: المجارة بين الحيوان ونحوه، كرماح، ومناجق<sup>(٢)</sup>.

والمناضلة من النضل المسابقة بالرمي<sup>(٣)</sup>. سميت بذلك لأن السهم التام يسمى نضلاً، فالرمي به عمل بالنضل.

(وتجوز المسابقة على أقدام و) بـ(سهام و) في (سفن و) بـ(مزاريق و) وسائر حيوان) كإبل، وخيل، وبغال، وحمير، وفيلة.

وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة<sup>(٤)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(٥)</sup> وحديث مسلم: أن سلمة بن الأكوع سابق رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

ويكره الرقص، ومجالس الشعر، وكل ما يسمى لعباً؛ إلا ما كان معيناً على قتال العدو. ويستحب اللعب بآلة الحرب، قال جماعة: والثِّقَاف<sup>(٧)</sup>، لأنه يعين على قتال العدو، ويتعلم بسيف خشب لا حديد،

(١) «حلية الفقهاء» (ص ٢٠٤) و«الزاهر» (ص ٥٣٦)، «المطلع» (ص ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) «منتهى الإرادات» (١٢٦/٣) و«التوضيح» (٧٥٠/٢).

(٣) «القاموس» (ص ١٣٧٣) و«المصباح المنير» (٨٣٨/٢).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٥٧) و«المغني» (٤٠٤/١٣).

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٦) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٢١٤/٣).

(٧) وهي ما تسوّى به الرماح. «القاموس المحيط» (ص ١٠٢٧).

نصاً<sup>(١)</sup> ، وليس من اللهو المحرم ولا المكروه تأديب فرسه ، وملاعبة أهله ، ورميه عن قوسه ، لحديث عقبة مرفوعاً : « كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل »<sup>(٢)</sup> ثم استثنى هذه الثلاثة ، رواه أحمد وغيره .

والمراد ما فيه مصلحة شرعية ، ويدخل فيه تعليم الكلب للصيد والحراسة ، وتعليم السباحة ، ومنه ما في الصحيحين : من لعب الحبشة بدرقهم وحراهم ، وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص ، في يوم عيد ، في مسجد النبي ﷺ ، وستر النبي ﷺ عائشة وهي تنظر إليهم . ودخل عمر فأهوى إلى الحصى يحصبهم ، فقال النبي ﷺ : « دعهم يا عمر »<sup>(٣)</sup> متفق عليه .

وكره لمن تعلم الرمي أن يتركه كراهة شديدة لقوله ﷺ : « من علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها »<sup>(٤)</sup> ، وتجاوز المصارعة ، لأنه ﷺ صارع ركانة فصرعه<sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود . ويجوز رفع الأحجار لمعرفة الأشد ، لأنه

(١) « الإنصاف » (٧/١٥) .

(٢) أحمد (٤/١٤٤ ، ١٤٨) والترمذي ، في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (٤/١٧٤) ، وابن ماجه ، في الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله (٢/٩٤٠) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . اهـ

(٣) البخاري ، في المساجد ، باب أصحاب الحراب في المسجد ، وفي العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد (١/١١٧ ، ٣/٢) وفي مواضع أخرى ، ومسلم في العيدين (٢/٦٠٩) عن عائشة .

(٤) أخرجه أبو داود ، في الجهاد ، باب في الرمي (٣/٢٩) ، والنسائي ، في الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه (٦/٢٢٣) ، من حديث عقبة بن عامر بلفظ : « من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها » ، أو قال : كفرها .

وأخرجه مسلم ، في الإمارة (٣/١٥٢٣) بلفظ : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى » . ينظر : « رياضة الأبدان » لأبي نعيم .

(٥) أبو داود ، في اللباس ، باب في العمائم (٤/٣٤١) ، وأخرجه أيضاً الترمذي ، في اللباس ، باب العمائم على القلائس (٤/٢١٧) ، قال الترمذي : غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ، ولا ابن ركانة . اهـ وقد حسنه الألباني لشواهده . ينظر : « غاية »



في معنى المصارعة. وأما اللعب بالنرد، والشطرنج<sup>(١)</sup>، ونطاح الكباش، ونقار الديوك - قلت: ومثله معاض الحمير - فلا يباح بعوض ولا بغيره، وهي بالعوض أشد حرمة.

ولا تجوز مسابقة (بعوض) أي مال، لمن سبق (إلا على) مسابقة (إبل، وخيل، وسهام) أي نُشَاب<sup>(٢)</sup> ونبل للرجال، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»<sup>(٣)</sup> رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه: «نصل».

وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً<sup>(٤)</sup>.  
(وشرط) لصحتها خمسة شروط:

أحدها: (تعين المركوبين) في المسافة، وتعين الرماة في المناضلة برؤية فيهما، سواء كانا اثنين أو جماعتين، لأن القصد في المسابقة معرفة ذات المركوبين المسابق عليهما، ومعرفة عدوهما، وفي المناضلة معرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية، ولا يشترط تعيين الراكبين،

= المرام (ص ٢١٦). ورواه البيهقي في «السنن» (كتاب السبق والرمي (١٨/١٠) عن سعيد بن جبير مرسلًا وقال: مرسل جيد. اهـ

(١) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفُصَيْن، تعتمد على الخط، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفُصُ [الزهر] وتعرف عند العامة بالطاولة.

والشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين بإثنين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود.

«المعجم الوسيط» (١/٤٨٢) (٢/٩١٢)، وقد أُلِفَ في «تحريم النرد والشطرنج»: الآجري. وكتابه مطبوع.

(٢) النُّشَاب: النبل واحده: نُشَابَة. «المعجم الوسيط» (٢/٩٢١).

(٣) أبو داود، في الجهاد، باب في السبق (٣/٦٣) والنسائي، في الخيل، باب السبق

(٦/٢٢٦) والترمذي، في الجهاد، باب الرهان والسبق (٤/١٧٨)، وابن ماجه، في الجهاد،

باب السبق والرهان (٢/٩٦٠)، قال الترمذي: حسن.

(٤) الاستذكار (١٤/٣١٤).

ولا القوسين.

(و) الشرط الثاني: (اتحادهما) أي المركوبين بالنوع في المسابقة، أو اتحاد القوسين بالنوع في المناضلة، لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة، أشبهما الجنسيتين، فلا تصح بين عربي وهجين<sup>(١)</sup>، ولا بين قوس عربية وفارسية (و) شرط (تعيين رماة) في المناضلة كما تقدم آنفاً.

(و) الشرط الثالث: (تحديد مسافة) بالابتداء والغاية، وتحديد مدى رمي بما جرت به العادة، أما في المسابقة فلأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية، لأن من الحيوان ما يقصر في أول عدوه، ويسرع في انتهائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاله، فإن استبقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولاً، لم يجز، وأما في المناضلة فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد، فإن قيد بمدى تتعذر فيه الإصابة غالباً؛ لم يصح، لأنه يفوت به الغرض المقصود به الرمي.

(و) الشرط الرابع: (علم عوض) لأنه مال في عقد، فوجب العلم به كسائر العقود، ويعلم بالمشاهدة أو الوصف، ويجوز حالاً ومؤجلاً، وبعضه حالاً وبعضه مؤجل، كالبيع (وإباحته) أي العوض وهو تملك للسابق بشرط سبقه.

(و) الشرط الخامس: (خروج) بالعوض (عن شبه قمار) - بكسر القاف - يقال: قامره قماراً ومقامرة فقمرة، إذا راهنه فغلبه<sup>(٢)</sup>، بأن لا يخرج جميعهم العوض، لأنه إذا أخرجهم كل منهم، لم يخل أن يغنم أو يغرم، وهو شبه القمار، فإن كان الجعل من الإمام، أو من غيره، جاز، على أن من سبق فهو له، لما فيه من المصلحة، والقربة، والحث على تعلم الجهاد، ونفع

(١) العربي: منسوب إلى العرب. والهجين: من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي. «المطلع» (ص ٢٦٨) و«المصباح المنير» (٨/ ٨٧٣).

(٢) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٧٠٨).

المسلمين، أو كان الجعل من أحد المتسابقين، أو من اثنين منهم فأكثر، إذا كثروا، وثمَّ من لم يُخرج، على أن من سبق أخذه جاز، فإن جاء معاً فلا شيء لهما من الجعل، لأنه لم يسبق أحدهما الآخر، وإن سبق مخرج أحرز ولم يأخذ من صاحبه شيئاً لثلا يكون قماراً، وإن سبق الذي لم يخرج أحرز سبق صاحبه، فيملكه، كسائر ماله، كالعوض في الجعالة إذا وفى بالعمل، وإن أخرجاً معاً لم يجز، إلا بمحلل لا يخرج شيئاً، ولا يجوز كون المحلل أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما في المسابقة، أو يكافئ رميه رمييهما في المناضلة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود.

وإن سبق المخرجان المحلل، ولم يسبق أحدهما الآخر، أحرزاً سبقهما، ولا شيء للمحلل، لأنه لم يسبق أحدهما، ولم يأخذاً منه شيئاً، لثلا يكون قماراً، وإن سبق هو أحرز السبقين، أو سبق أحدهما صاحبه والمحلل أحرز السبقين لوجود شرطه، وإن سبق المحلل وأحد المخرجين معاً، أحرز السابق منهما مال نفسه لسبقه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين، وإن وصلوا الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه، لأنه لا سابق، ولا شيء للمحلل، لأنه لم يسبق.

والمسابقة جعالة، لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل، ولكل فسخها، ما لم يظهر الفضل لصاحبه، ويبطل سباق بموت أحدهما كسائر العقود الجائزة، أو بموت أحد المركوبين، لتعلق العقد بعينه، ولا يبطل بموت أحد الراكبين، أو تلف أحد القوسين، لأنه غير المعقود عليه، كموت أحد المتبايعين.

(١) أبو داود، في الجهاد، باب في المحلل (٦٦/٣، ٦٧)، وابن ماجه، في الجهاد، باب السبق والرهان (٩٦٠/٢) قال الحاكم في «المستدرک» (١١٤/٢): حديث صحيح الإسناد.

ويحصل سبق في خيل متماثلي العنق برأس، وفي خيل مختلفيهما بكتف، وفي إبل بكتف، ويعتبر لمسابقة بعوض إرسال الفرسين، أو البعيرين، دفعة واحدة، وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما، لثلا يختلفا في ذلك. ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرساً لا راكب عليه، يحرضه على العدو، وأن يصيح به في وقت سباقه، لقوله ﷺ: «لا جلب ولا جنَب في الرهان»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود.

(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب الجلب على الخيل في السباق (٣/٦٧، ٦٨) عن عمران بن حصين بلفظ: «لا جَلَب ولا جنَب» قال أبو داود: زاد يحيى [بن خلف] في حديثه: «في الرهان».

وأخرج النسائي، في النكاح، باب الشغار (٦/١١١) والترمذي، في النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٣/٤٢٢) بلفظ: «لا جلب ولا جنَب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منا».

قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/٤٠٢، ٤٠٣): هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يُزجر الزجر الذي يزيد معه شأوه. وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام، وتعريكهما العنان والاستحثاث بالسوط والمهماز، وما في معناهما، من غير إجلاب بالصوت.

وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين، ويجلبوا، فنهوا عن ذلك. وأما الجنب، فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كدّه الركوب إلى الفرس الذي لم يركب، فنهى عنه. اهـ.

ينظر: «النهاية» (١/٣٠٣) و«التلخيص الحبير» (٢/١٧٠، ١٧١) «الأجوبة المرضية» للسخاوي (١/٤١١).

## فصل في العارية

بتخفيف الياء، وتشديدها، من عار الشيء إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطال: عيار، لتردده في بطالته، وأعاره وعاره لغتان كأطاعه وطاعه، أو من العري، وهو: التجرد لتجردها من العوض، أو من التعاور، وهو: التناوب، لجعل المالك للمستعير نوبة في الانتفاع بها<sup>(١)</sup>.

(والعارية سنة) لأنها من البر والمعروف، ولا تجب لحديث: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»<sup>(٢)</sup> رواه ابن المنذر، ولحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»<sup>(٣)</sup> ونحوه، فيرد ما خالفه إليه جمعاً بين الأخبار. وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها: كأعرتك هذه الدابة، أو أركبها إلى كذا أو استرح عليها، ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبته، وتغطيته بكسائه لبرده، وإذا ركب الدابة، أو استقر الكساء عليه، كان قبولاً (وكلُّ ما ينتفع به) من الأعيان (مع بقاء عينه) كرقيق ودواب ودور ولباس وأوان (نفعاً مباحاً تصح إعارته) بخلاف ما لا ينتفع به، إلا مع تلف عينه، كأطعمة، وأشربة، وبخلاف غير مباح النفع، لأن الإعارة لا تبيح إلا ما

(١) ينظر: «المطلع» (ص ٢٧٢) و«التوقيف» (ص ٤٩٦).

(٢) وأخرجه - أيضاً - الترمذي، في الزكاة، باب إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٤/٥)، وابن ماجه، في الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكثرة (١/٥٧٠) عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب. وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة. فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تنطوع. اهـ وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٧٠): إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٥٧٠) عن فاطمة بنت قيس. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٦٩): وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف. اهـ

أباحه الشرع، فلا تصح إعاره لغناء، أو زمر، ونحوه، ولا إناء من أحد النقيدين، ولا حلي محرم، ولا أمة ليطأها، أو يقبلها، ونحوه (إلا البضع) بضم الباء أي الفرج، فلا تصح إعارته، لأنه لا يباح إلا بملك، أو نكاح (و) إلا (عبدًا مسلمًا لكافر) فتحرم إعارته له للخدمة خاصة، كما تحرم إجارته لها (و) إلا (صيداً ونحوه) كطيّب (لمُحرّم) فلا تصح إعارته له، لأنه معاونة على الإثم والعدوان (و) إلا (أمة وأمرّد لغير مأمون) فلا تصح إعارته لخدمة، ولا غيرها، لأنه إعانة على الفاحشة.

(وتضمن) العارية (مطلقاً) فرط أو لم يفرط، لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(١)</sup>. رواه الخمسة وصححه الحاكم. وعن صفوان أنه - عليه السلام - استعار منه يوم حنين أدراعاً فقال: «أغاصب يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود، ويكون ضمانها (بمثل مثلي) لأنه أقرب إليها من القيمة (و) بـ(قيمة غيره) أي المثلي، وهو المتقوم، لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية، فوجب الضمان به، ويلغو شرط عدم ضمانها، كإلغاء شرط ضمان أمانة، لأن مقتضى العقد في العارية الضمان، وفي الأمانة عدمه، فإذا شرط خلافه فسد، لمنافاته مقتضى العقد (يوم تلف) ووقته ليلاً كان أو نهاراً و(لا) تضمن (إن تلفت) بعض أجزائها (باستعمال بمعروف كخمل منشفة) ووطنفسة

(١) أبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (٨٢٢/٣)، والترمذي، في البيوع، باب العارية مؤداة (٥٥٧/٣) والنسائي في الكبرى، البيوع، باب (٤١١/٣)، قال الترمذي وابن ماجه، في الصدقات، باب العارية (٨٠٢/٢) وأحمد (٨/٥)، ١٢، ١٣ قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في «المستدرک» (٤٧/٢): صحيح على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

(٢) أحمد (٤٠١/٣) وأبو داود، في البيوع، باب في تضمين العارية (٨٢٢/٣ - ٨٢٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٦٠/٣): أعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث. قال ابن حزم: إن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية - يعني الذي رواه أبو داود - اهـ بتصرف.

- بكسرتين - وهي: بساط له خُل ونحوهما<sup>(١)</sup>، أو تلفت كلها بمرور الزمان، فلا تضمن، لأنه تلف بالإمساك المأذون فيه، أشبه تلفه بالفعل المأذون فيه، ولو جرح ظهر الدابة الحمل وجب الضمان، سواء كان الحمل معتاداً، أو لا، لأنه غير مأذون به.

(ولا) تضمن العارية (إن كانت وقفاً ككتب علم) ونحوها، كأدراع موقوفة على الغزاة (إلا بتفريط) أو تعد (وعليه) أي المستعير (مؤنة ردها) لحديث: «العارية مؤداة»<sup>(٢)</sup>. وحديث: «وعلى اليد ما أخذت حتى ترده»<sup>(٣)</sup>. وليس عليها مؤنتها زمن انتفاعه بها، كالمؤجرة، ويقبل قول مستعير يمينه أنه لم يتعد الاستعمال بالمعروف، لأنه منكر.

(وإن أركب) إنسان دابته (منقطعاً، لله) تعالى فتلفت تحته (لم يضمن)ها، لأنها غير مقبوضة، لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف، فتلف عليه، لم يضمنه.

ومن قال لرب دابة: لا أركب بأجرة، فقال ربها: ما آخذ منك أجرة، ثم ركبها فعارية، لأن ربها لم يبذلها إلا كذلك، أو استعمل مودع الوديعة بإذن ربها، فعارية.

ولا يضمن ولد عارية سُلّم معها بتلفه عند مستعير، ولا زيادة حدث عنده في معار إلا بتعد أو تفريط.

وإن اختلف المالك والقابض، فقال المالك: أجرتك، قال: بل أعرتني قبل مضي مدة لها أجرة، فقول قابض يمينه، وإن كان بعدها، فقول مالك فيما مضى يمينه، ويجب له أجرة المثل، أو قال قابض: أعرتني أو أجرتني، فقال مالك: غصبتني، فقول مالك يمينه، وإن قال مالك: أعرتك، وقال قابض: أودعتني، فقول مالك، وكذا في عكسها.

(١) «المصباح المنير» (٢/٥١١).

(٢) تقدم (ص ٧٤٢).

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

## فصل في الغضب

مصدر غضب يغضب، ويقال: اغتصبه يغتصبه اغتصاباً، والشيء مغضوب وغضب، وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً<sup>(١)</sup>. وشرعاً: استيلاء غير حربي على حق غيره، قهراً، بغير حق<sup>(٢)</sup>، ومنه المأخوذ مُكْساً<sup>(٣)</sup>، ونحوه. (والغضب) محرم إجماعاً بالكتاب والسنة<sup>(٤)</sup>. وهو (كبيرة) والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة<sup>(٥)</sup>. قال ﷺ: «من ظلم شبراً من أرض طوّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»<sup>(٦)</sup> متفق على معناه، وفي لفظ: «من غضب شبراً من الأرض»<sup>(٧)</sup> (فمن غضب كلباً يُقتنى) ككلب صيد (أو خمر ذمي محترمة) أي مستورة لزمه (ردهما) لأنهما غير ممنوع من إمساكهما، وكذا لو غضب دهناً متنجساً، لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد، أو خمر خلال.

- 
- (١) ينظر: «القاموس» (ص ١٥٤) و«المطلع» (ص ٢٧٤) و«المصباح المنير» (٦١٣/٢) و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٥٣٨).
- (٢) «المقنع» (١١١/١٥) و«الروض المربع» (٣٧٥/٥، ٣٧٦).
- (٣) «المكس»: الجباية. وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. «المصباح المنير» (٧٩٣/٢).
- (٤) «الشرح الكبير» (١١١/١٥).
- (٥) ينظر: «الزواجر» (٥/١) و«تنبيه الغافلين» (ص ١١٩).
- (٦) أخرج البخاري، في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وفي بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين (٣/١٠٠، ٧٣/٤ - ٧٤) من حديث سعيد بن زيد، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم. وأخرج مسلم في المساقاة من حديث سعيد بن زيد، وأبي هريرة، وعائشة.
- (٧) أخرج الطبراني في الكبير (١٨/٢٢) عن وائل بن حجر بلفظ: من «غضب أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان».



وإن تخلل خمر في يد غاصب، لزمه رده، فإن تلف ضمنه، و(لا) يلزمه رد (جلد ميتة) غضب، لأنه لا يطهر بدبغ، فلا سبيل إلى إصلاحه.  
(وإنلاف الثلاثة) أي الكلب المقتنى، وخمر الذمي، وجلد الميتة (هدر) لأنه ليس لها عوض شرعي، لأنه لا يجوز بيعها، كخنزير، وكخمر غير مستورة، ولو لذمي، وتجب إراقة خمر المسلم غير الخلال، لأنه لا يقر على اقتنائه.

(وإن استولى) إنسان (على حر مسلم) كبيراً كان أو صغيراً، بأن حبسه، ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده (لم يضمنه) لأنه ليس بمال (بل) يضمن (ثياب) حر (صغير وحليته) ولو لم يتزعهما عنه، وعلى من أبعدته عن بيت أهله رده إليه، وعليه مؤنته.

ولا يضمن دابة غضبت وعليها مالها الكبير ومتاعه، لأنها في يد مالكة (وإن استعمله) أي الحر (كرهاً) في خدمة أو غيرها (أو حبسه) مدة لها أجرة (فعليه أجرته) مدة حبسه، لأنه فوت منفعة زمن الحبس، وهي مال يجوز أخذ العوض عنه (ك) منافع الـ (قن) لا إن منع شخصاً العمل من غير حبس؛ فلا أجرة، لأنه في يد نفسه.

(ويلزمه) أي الغاصب (رد مغضوب بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة، إلى محله إن قدر عليه، ولو كان رده بأضعاف قيمته، لحديث: «على اليد ما أخذت حتى ترده»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود وغيره.

وإن قال رب مغضوب مبعد، لغاصب أبعدته: دعه بالبلد الذي هو بها، وأعطني أجرة رده إلى بلد غضبه، لم يلزم الغاصب إجابته إلى ذلك، لأنها معاوضة، وإن أراد مالك من غاصب رده إلى بعض الطريق فقط، لزمه، لأنه يلزمه إلى جميع المسافة، فلزمه إلى بعضها، وكذا إن طلب إبقاءه بمحله، ويجوز ما اتفقا عليه من ذلك.

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢١.

(وإن نقص) مغضوب عند غاصب (لغير تغير سعر، فعليه أرشه) فيقوم صحيحاً وناقصاً، ويغرم الغاصب ما بينهما، لأنه ضمان مال من غير جناية، فكان الواجب ما نقص. وإن نقص مغضوب بتغير السعر، بأن نزل السعر لذهاب نحو موسم، لم يضمن الغاصب ما نزل السعر، وإن سمر غاصب بالمسامير باباً، أو غيره، قلعها وجوباً، وردّها لربها، للخبر<sup>(١)</sup>، ولا أثر لضرره لأنه بتعديه.

وإن زرع الغاصب الأرض، فليس لربها بعد حصد الزرع إلا أجرة المثل، من وضع يده على الأرض إلى ردّها، ويخير قبل حصاد بين تركه إليه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي مثل البذر، وعوض لواحقه من حرث وسقي ونحوهما، لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال أحمد: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس<sup>(٣)</sup>.

ولا يجبر غاصب على قلع زرعه، لأنه أمكن رد المغضوب إلى مالكه بلا إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان، فلم يجز إتلافه، كسفينة غصبها وحمل فيها متاعه وأدخلها اللجّة، بخلاف الشجر، لأن مدته تطول، ولا يعلم انتهاءها، وحديث: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(٤)</sup> ورَدَ في الغرس،

(١) أي: الخبر السابق.

(٢) أبو داود، في البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٦٩٣/٣)، والترمذي، في الأحكام، باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٦٣٩/٣)، وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه، في الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٨٢٤/٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب... وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. اهـ

(٣) «الشرح الكبير» (١٣٨/١٥).

(٤) الترمذي، الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٦٥٣/٣) وقال: حسن =

وحديث رافع في الزرع<sup>(١)</sup> ، فَعَمَلُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ ، أَوَّلَى مِنْ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا .

(وإن بنى) غاصب أرضاً فيها (أو غرس) فيها (لزمه قلع) بنائه وغرسه ، لحديث : «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي وحسنه (و) لزمه (أرش نقص ، وتسوية) حفر (أرض) لحصوله بتعديه (و) لزمه (الأجرة) إلى تسليمها ، لتلف منافعها تحت يده العادية ، وكذا لو لم ينتفع بها لزمه أجرتها ، وأرش نقصها إن نقصت بترك زرعها ذلك العام ، كأراضي البصرة ، كما لو نقصت بغيره ، حتى ولو كان الغاصب أحد الشريكين ، أو لم يغصبها ، لكن فعله بغير إذن شريكه ، للتعدي .

ولا يملك رب أرض أَخَذَ غَرْسَ أو بناء بقيمته ، لأنه عين مال الغاصب ، أشبه ما لو وضع فيها أثاثاً أو نحوه ، ولأنه معاوضة ، فلا يجبر عليها المالك ، وإن وهبه للمالكها ، لم يجبر على قبوله ، لأن فيه إجباراً على عقد يعتبر فيه الرضى ، ورطوبة ونحوها مما يتكرر حملة ، كقثاء كزرع ، فلربها إذا أدركه قائماً أن يملكه بنفقته ، أو يتركه بأجرته ، لأنه ليس له عرق قوي أشبه الزرع ، وإن أثمر ما غرسه غاصب في مغصوبة فالثمر له .

ومتى كانت آلات البناء من مغصوب ، بأن ضرب من ترابه لبناً ، وبنى به بيتاً فيها ، فعليه أجرتها مبنية ، لأن الأرض والبناء ملك المغصوب منه ، ولا يملك غاصب هدمها ، لأنه لا ملك له فيه ، ولم يأذن له ربه فيه ، فإن نقضه فعليه أرش نقضه .

ومن غصب أرضاً وغراساً منقولاً من واحد ، فغرسه فيها ، لم يملك قلعه ، لأن مالكهما واحد ، ولا يتصرف غيره في ملكه بلا إذنه ، وعليه إن

= غريب . اهـ ينظر : «التلخيص الحبير» (٦١ / ٣) .

(١) تقدم في الصفحة السابقة .

(٢) تقدم في الصفحة السابقة .

فعل تسويتها، وأرش نقص، لتعديه به، أو طَلَبَ القلَعَ ربهما لغرض صحيح، بأن كان لا ينتج مثله في تلك الأرض مثلاً، فعليه تسويتها، وأرش نقصها، وأرش نقص غراس، لتعديه به، فإن لم يكن للمالك غرض صحيح في قلعه، لم يجبر عليه غاصب، لأنه سفه.

وإن غصب أرضاً من واحد، وغرساً من آخر، فغرسه فيها، فكما لو حمل السيل غراساً إلى أرض آخر، فلرب الأرض أخذه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه، وكذا لو غصب أرضاً من واحد، وحبّاً من آخر، وزرعه فيها.

وإن غصب خشباً، فرقع به سفينة، قُلِعَ إن كانت في الساحل، أو في لجة البحر لا يخاف عليها من قلعه، لكونه في أعلاها، ودفع إلى ربه بلا إمهال، لوجوبه فوراً، ويمهل مع خوف على سفينة بقلعه بأن يكون في محل يخاف من قلعه دخول الماء إليها، وهي في اللجة حتى ترسي، لثلا يؤدي قلعه إلى إفساد ما في السفينة من المال، مع إمكان رده بدونه في زمن يسير، فإن تعذر الإرساء لبعدها، فللمالك خشب مغصوب أخذ قيمته، للضرر برد عينه إذن، ومتى رست، واسترجعه، رد القيمة، وعلى الغاصب أجرة الخشب إلى أخذ قيمته إن أخذها، وإلا فإلى رده، وعليه أرش نقصه.

وإن غصب ما خاط به جرح محترم من آدمي أو غيره، وخيف ضرر آدمي، أو تلف غيره، فقيمه للمالك، لتأكد حرمة الآدمي، ولهذا جاز له أخذ مال غيره لحفظ حياته.

وحرمة الحيوان أكد من بقية الأموال، ولو ابتلعت شاة شخص جوهره آخر، ولا تخرج إلا بذبحها، وهو أقل ضرراً: ذبحت، وعلى رب الجوهرة ما نقص بالذبح، إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها، وإن حصل رأسها بإناء، ولم يخرج إلا بذبحها، أو كسره، ولم يفرط، كسر الإناء، وعلى مالكها أرشه، ومع تفريط رب الشاة، تذبح بلا ضمان، ومع

تفريط رب الإناء، يكسر بلا أرش، ويتعين في غير مأكولة اللحم كسر الإناء، وعلى ربها أرشه إن فرط.

(ولو غصب) إنسان ما - أي شيئاً - (اتجر) به، كدنانير ودراهم (أو) غصب ما (صاد) به من جارح، أو شبكة، أو شَرَك (أو) غصب ما (حصد به) أو قطع به من منجل، أو فأس (فمهما حصل بذلك) من ربح تجارة، أو صيد جارح، ونحوه، أو ما حصل بمنجل، أو قطع بفأس من حشيش، أو خشب (فلمالكه) أي مالك المغصوب لكن الصحيح أن ما حصد بمنجل، أو قطع بفأس؛ فهو لغاصب. قال في «شرح المنتهى»: ولو غصب منجلًا أو فأسًا، فقطع به حشيشًا أو خشبًا، فلغاصب، لحصول الفعل منه، كما لو غصب سيفًا، فقاتل به وغنم. وفي «التلخيص»: إن غصب كلبًا، وصاد به، فهو للغاصب. انتهى<sup>(١)</sup>.

(وإن خلطه) أي المغصوب غاصب (بما لا يتميز) كزيت بزيت، ونقد بنقد من جنسه، على وجه لا يتميز منه، لزمه مثله، كيلاً، أو وزناً من المختلط، لأنه قدر على رد بعض ماله إليه، مع رد المثل في الباقي، فلم ينقل إلى بدله في الجميع، كمن غصب صاعاً فتلف بعضه، وإن خلط بدونه، أو بجزء منه من جنسه، أو خلطه بغير جنسه على وجه لا يتميز، كزيت بشيرج، ودقيق حنطة بدقيق شعير، ونحوه (أو صبغ الثوب) ولم تنقص قيمة أحدهما (فهما شريكان بقدر ملكيهما) لاجتماع ملكيهما، وهو يقتضي الاشتراك.

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/٤٠٦).

الصحيح من المذهب: أنه لمالكه. وقيل: هو للغاصب وعليه الأجرة. وهو احتمال «المغني» قال الحارثي: وهو قوي. وجزم به في «التلخيص» في صيد الكلب. وقال ابن تيمية: يتوجه فيما إذا غصب فرساً، وكسب عليه مالا، وأن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوّم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما. اهـ من «الإنصاف» (١٥/١٦٤).

وإن زادت قيمة أحدهما، كأن كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة، وصار مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غلو الثوب، أو الصبغ، فالزيادة لصاحب الذي علا سعره، لأنها تبع لأصلها (وإن نقصت القيمة بسبب الخلط، أو الصبغ (ضمن) غاصب النقص، لتعديه بذلك.

## فصل

(ومن اشترى أرضاً فغرس، أو بنى) فيها (ثم) وجدت الأرض (مستحقة<sup>(١)</sup>) وقُلْع ذلك) أي الغرس أو البناء (رجع) المشتري (على بائع بما غرمه) بسبب ذلك، من ثمن أقبضه، وأجرة غارس، وبانٍ، وثمر مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع، ونحو ذلك، لأن البائع غر المشتري ببيعه إياها، وأوهمه أنها ملكه، وكان سبباً في غراسه، أو بنائه، فرجع عليه بما غرمه.

ولا يرجع بما أنفق على العبد والحيوان، ولا بخراج الأرض، إذا كانت خراجية، لأنه دخل في الشراء ملتزماً بضمان ذلك. (وإن أطعمه) أي المَغصوب غاصب (لعالم بغصبه، ضمن آكلٌ) لأنه المباشر، ولا غرر، وإن لم يعلم آكل بالغصب، فقرار الضمان على غاصب، لأنه غر الآكل، وإن أطعمه للمالك، أو لعبده، أو دابته، فأكله عالماً أنه له، ولو بلا إذنه، برىء الغاصب، لأن المالك أتلف ماله عالماً من غير تغيير، فلم يكن له رجوع به على أحد.

(ويُضمن) مغصوب تلف، أو أتلفه الغاصب، أو غيره (مثلي) وهو المكيل والموزون (بمثله) كالأثمان، ولو نقرة، أو سبيكة، وكالحبوب، وكالأدهان، يضمن (وغيره) أي غير المثلي، وهو: المتقوم كالثوب والعبد والدابة (بقيمته) لقوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل»<sup>(٢)</sup> متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق،

(١) في «أخصر المختصرات» (ص ١٩١): استُحِقَّتْ.

(٢) البخاري، في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وفي العتق باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/ ١١١، ١١٧) ومسلم في أول العتق (٢/ ١١٣٩).

ولم يأمر بالمثل، لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل، وأقرب إليها، فكانت أولى، وتعتبر القيمة يوم تلفه في بلد غصبه من نقده، فإن كان فيه نقود فمن غالبها، ولا قصاص في المال، مثل شق ثوبه ونحوه، بل الضمان بالبدل، أو الأرش.

(وحرّم تصرف غاصب) وغيره ممن علم بالحال (بمغصوب) بما ليس له حكم، من صحة وفساد، كإتلاف، واستعمال، وكذا بما له حكم بأن يوصف بأنه صحيح أو فاسد، ولذا بينه بقوله: (ولا يصح عقد) من بيع، أو إجارة، أو هبة، ونحوها (ولا) تصح (عبادة) لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

فإن اتجر غاصب بعين مغصوب أو عين ثمنه، وظهر ربح، فهو للمالك مغصوب دون غاصبه، لأنه نماء ملكه ونتيجته (والقول في) قيمة مغصوب (تألف) أ(و) في (قدره) أ(و) في (صفته) أو في حدوث عيبه، أو في صناعة فيه (قوله) أي الغاصب، يمينه حيث لا بينة للمالك، لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد (و) القول (في رده) أي المغصوب، إلى مالكه أو في (و) جود (عيب فيه) بأن قال الغاصب: كان العبد أعور، أو أعرج، ونحوه (قول ربه) يمينه على نفي ذلك، لأن الأصل عدم الرد أو العيب، وإن اتفقا على أنه كان به عيب، أو قامت به بينة، فقال الغاصب: غصبته وبه العيب، وقال ربه: بل حدث عندك، فقول غاصب يمينه، لأنه غارم.

(ومن بيده غصب، أو غيره) من رهن أو أمانة (وجهل ربّه) أو عرف وفقد، وليس له ورثة (فله الصدقة به عنه) أي عن ربه، بلا إذن حاكم لكن (بنية الضمان) لربه إن ظهر، لأن الصدقة عنه بدون ضمان إضاعة له، لا إلى بدل، وهو غير جائز.

(١) أخرجه البخاري، في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (١٦٧/٣) ومسلم، في الأقضية (١٣٤٤/٣) عن عائشة.



(ويسقط إثم غصب) عن غاصب، وإثم مسروق عن سارق، ونحوه، بالصدقة به، لأنه معذور بعجزه عن الرد، لجهله بالمالك، وثوابها لأربابها، وإن حضروا بعد الصدقة بها، خيروا بين الأجر، والأخذ من المتصدق، فإن أخذوا منه فالثواب له، نصاً<sup>(١)</sup>.

ومن لم يقدر على مباح يأكله، لم يأكل من حرام ماله غنية عنه، كحلوى، وفواكه، ويأكل عادته.

(ومن أتلّف) من مكلف، أو غيره، إن لم يدفعه له ربه (ولو يسيراً)<sup>(٢)</sup> مالا (محترماً) لغيره (ضمنه) أي ما أتلّفه لأنه فوته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه فتلف عنده، وإن أكره على إتلاف مال مضمون، فمكرهه يضمنه، ولو مال نفسه، ولا يضمن المال غير المحترم بإتلاف كإتلاف صائل لم يندفع بدونه، ومال حربي، ومال بغاة حال حرب.

وإن فتح قفصاً عن طائر، أو حل قيد قن، أو أسير، أو دفع لأحدهما مبرداً فبرده، أو حل فرساً ونحوها، أو رباط سفينة، ففات ذلك، أو عقر شيء من ذلك، أو أتلّف شيئاً بسبب إطلاقه؛ ضمنه، أو حلّ وكاء زقّ مائع، أو جامد، وأذابته الشمس، أو بقي بعد حله، فألقته ريح، ونحوها، فاندفق؛ ضمنه.

ولا يضمن دافع مفتاح للصوص ما سرقه<sup>(٣)</sup>، وإن ضرب يد آخر وفيها نحو دينار، فضاغ، أو ألقى عمامته عن رأسه، أو هزه في خصومة، فسقطت وضاعت، أو تلفت، ضمن.

(وإن ربط) شخص (دابة) له أو لغيره أو أوقفها (بطريق ضيق) أو

(١) «معونة أولي النهى» (٥/٣٥٧).

(٢) في «أخصر المختصرات»: سهواً.

(٣) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «الفتاوى» (ص ٤٣٢) الصواب يضمن الدافع المفتاح للصوص، لأن هذا من أكبر الأسباب، خصوصاً إذا تعذر تضمين اللص. اهـ

واسع، نصًّا<sup>(١)</sup>، لما ذكره في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> (ضمن ما أتلفته مطلقاً) لتعديه، لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية بفمها، أو رجلها، فأيقافها في الطريق كوضع الحجر، ونصب السكين فيه، وكذا لو ترك في الطريق طيناً، أو خشبة، أو عموداً، أو حجراً، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط، ضمن ما تلف بسبب ذلك؛ لتعديه، ويضمن ما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته، لتسببه فيه.

ومن اقتنى كلباً عقوراً، ولو لصيد وماشية، أو اقتنى كلباً لا يُقتنى، أو أسود بهيماً، أو أسداً، أو غزالاً، أو ذئباً، أو هراً تأكل الطيور، وتقلب القدور عادة، مع علمه، قال المنقح<sup>(٣)</sup> : وعلى قياس ذلك الكباش المعلم للنطاح. انتهى. فعقر شيء من ذلك آدمياً، أو دابة، أو خرق ثوب من دخل منزل المقتني بإذنه، إن لم ينبهه عن الكلب، وكذا لو خرق ثوب من هو خارج منزله، أو نفحت دابة بمكان ضيق من ضربها، فتلف بذلك شيء، ضمنه لتسببه فيه، فإن عقّر، أو خرق من أدخل منزل ربه بلا إذنه، فلا ضمان.

ويجوز قتل هر يأكل اللحم ونحوه، إن لم يندفع بدونه، كصائل، ومن أجاج ناراً بملكه، أو سقاه، فتعدى ذلك إلى ملك غيره، فأتلفه لا بطيران ريح، ضمنه، إن أفرط أو فرط.

ولا يضمن رب غير ضارية<sup>(٤)</sup>، وغير جوارح، ما أتلفته، إن لم تكن يده عليها، لحديث: «العجماء جرحها جبار»<sup>(٥)</sup>. متفق عليه. يعني:

(١) «التنقيح المشيع» (ص ١٧٣).

(٢) «الإقناع» (٢/٥٩٣، ٥٩٤).

(٣) «التنقيح المشيع» (ص ١٧٣).

(٤) أي غير معروفة بالصّول. «شرح المنتهى» (٢/٤٢٩).

(٥) البخاري، في الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/١٣٧) وفي الديات، باب المعدن جبار (٨/٤٦) ومسلم، في الحدود (٣/١٣٣٤) عن أبي هريرة.

هدراً<sup>(١)</sup> .

(وإن كانت الدابة بيد راكب، أو يد (قائد، أو) يد (سائق) مالكاً كان، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو موصى له بنفعها، قادر على التصرف فيها (ضمن جناية مقدّمها) من لحمها وحدها (و) ضمن (وطئها برجلها) لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فوطئت بيد أو رجل فهو ضامن»<sup>(٢)</sup> . رواه الدارقطني . ولا يضمن ما نفحت برجلها بلا سبب، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الرجل جبار»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود، وخص بالنفح دون الوطء لإمكان من بيده الدابة أن يمنعها وطء ما لا يريد أن تطأه، بتصرفه فيها، بخلاف نفحها، فلا يمكنه منعها منه، ما لم يجذبها باللجام، زيادة على العادة، أو يضرب وجهها، فيضمن ما نفحته برجلها، لأنه السبب في جنايتها.

وإن تعدد راكب ضمن الأول، لأنه المتصرف فيها، أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها، لصغر الأول، أو مرضه، أو عماءه، وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائق وقائد، اشتركا في الضمان .

ويضمن رب دابة، ومستأجر، ومستعير، ومودع، ما أفسدت من

(١) «الزاهر» (ص ٥٠٨) .

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/ ١٧٩) قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٦١): ضعيف جداً .

(٣) أبو داود، في الديات، باب في الدابة تنضح برجلها (٤/ ٧١٤) .

قال الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٧٩): لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك وابن عينة ويونس ومعر وابن جريج والزييري وعقيل وليث بن سعد وغيرهم، كلهم روه عن الزهري فقالوا: العجماء جبار، والبشر جبار، والمعدن جبار، ولم يذكروا: الرجل . وهو الصواب . اهـ

زرع، وشجر، وغيرهما ليلاً فقط، نصاً<sup>(١)</sup>، لحديث مالك، عن الزهري، عن حرام بن سعد، عن محيصة: أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم<sup>(٢)</sup>. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، فإذا أفسدت شيئاً ليلاً كان من ضمان من هي بيده، إن فرط في حفظها، بأن لم يضمنها، بحيث لا يمكنها الخروج، فإن فعل فأخرجها غيره، أو فتح عليها بابها، فعليه الضمان دون مالكها، لتسببه، ولا يضمن ما أفسدت نهاراً، للخبر<sup>(٣)</sup>، إلا غاصب، فيضمن ما أفسدت نهاراً - أيضاً - لتعديه بإمساكها.

ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته، إلا أن يدخلها مزرعة غيره، إن لم تتصل المزارع، فإن اتصلت لم يطردها، وصبر، ليرجع على ربها ببدل ما تأكل، حيث لا يمكنه منعها إلا بتسليطها على مال غيره.

ومن قتل صائلاً عليه، ولو آدمياً، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً، دفعاً عن نفسه، لم يضمّن، إن لم يندفع إلا بالقتل، أو قتل خنزيراً، أو كلباً عقوراً، لم يضمّن، أو أتلف مزماراً، أو طنبوراً، أو عوداً، أو طبلاً، أو دقاً بصنوج، أو حلق، أو نرداً، أو شطرنجاً، أو صليياً، أو

(١) «شرح المنتهى» (٢/٤٣٠).

(٢) الموطأ (٢/٧٤٧) وفيه عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء... الحديث مرسل.

ومن طريق مالك أخرجه - أيضاً - أحمد (٥/٤٣٥).

وأخرجه أبو داود، في البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/٨٢٩) وابن ماجه، في الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/٧٨١)، وأحمد (٥/٤٣٦) عن محيصة موصولاً.

وأخرجه أبو داود (٣/٨٢٩ - ٨٣٠) موصولاً عن البراء بن عازب وهو حديث صحيح.

ينظر: «إرواء الغليل» (٥/٣٦٢).

(٣) المتقدم قريباً.

كسر إناء فضة أو ذهب، أو حلياً محرماً على ذكر لم يتخذه مالكه يصلح للنساء، أو آلة سحر، أو تنجيم، أو كتب صور خيال، أو أوثاناً، أو كتب مبتدعة مضلة، أو كتب كفر، أو كتباً فيها أحاديث رديئة؛ لم يضمن الجميع.

## فصل

### في الشفعة

بإسكان الفاء، من الشفع، وهو: الزوج، لأن نصيب الشفع كان منفرداً في ملكه، وبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به<sup>(١)</sup>. وهي شرعاً: استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إن كان المنتقل إليه مثله مسلماً أو كافراً<sup>(٢)</sup>.

والشفعة ثبتت بالسنة، واتفاق كافة العلماء<sup>(٣)</sup>، لحديث جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق، فلا شفعة<sup>(٤)</sup>. متفق عليه. ولا تسقط باحتيال على إسقاطها، لأنها إنما شرعت لدفع الضرر، كأن يظهر المتعاقدان في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطآن في الباطن على خلافه، كإظهار التواهب، أو زيادة الثمن، ونحوه.

(وتثبت الشفعة) للشريك في الشَّقص<sup>(٥)</sup> المبيع (فوراً) أي ساعة يعلم بالبيع، إن لم يكن عذر، وإلا بطلت، نصّاً<sup>(٦)</sup>، لحديث: «الشفعة كحل

(١) «المطلع» (ص ٢٧٨) و«طلبية الطلبة» (ص ٢٥٤).

(٢) «التنقيح المشبع» (ص ١٧٥) «الروض المربع» (٤٢٦/٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٣٥٧/١٥) و«معونة أولي النهى» (٤٠٣/٥).

(٤) البخاري، في البيوع، باب بيع الشريك من شريطه، وباب بيع الأرض والدور والعروض... وفي الشفعة (٣٧/٣، ٤٧) وفي مواضع أخرى. وأخرجه مسلم، في المساقاة، (٣/١٢٢٩) بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

(٥) الشقص: الطائفة من الشيء، والجمع أشقاص. «المصباح المنير» (٤٣٥/١).

(٦) «معونة أولي النهى» (٤١٨/٥).

العقال»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه، وفي لفظ: «الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها» فإن آخر طلب الشفعة لشدة جوع، أو عطش، حتى يأكل أو يشرب، أو لطهارة، أو لإغلاق باب، أو ليخرج من حمام، أو ليؤذن ويقيم، أو ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها، أو من علم ليلاً حتى يصبح، مع غيبة مشتر في جميع هذه الصور، أو لصلاة وسننها ولو مع حضوره؛ لم تسقط، لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها، أو آخر الطلب جهلاً بأن التأخير مسقط للشفعة، ومثله يجهله، لم تسقط، بخلاف ما لو تركها جهلاً باستحقاقه لها، أو نسياناً للطلب، أو البيع، فإن لم يكن مثله يجهله، سقطت شفعتها، وإن أشهد بطلبه غائب، أو محبوس، أو مريض؛ لم تسقط، فإن لم يشهد سقطت، أو سار في طلبها بلا إسهاد سقطت - أيضاً - .

وإنما تثبت الشفعة (لمسلم) فلا شفعة لكافر على مسلم، بخلاف عكسها، كما تقدم<sup>(٢)</sup> (تام الملك) فلا تثبت الشفعة لملك بملك غير تام،

= قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في «الفتاوى» (ص ٤٣٨): ذكر الأصحاب من شروط الشفعة أن يطالب بها على الفور. والصحيح أن حق الشفعة كسائر الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على السقوط. اهـ

(١) ابن ماجه، الشفعة، باب طلب الشفعة (٢/ ٨٣٥)، وفي سننه محمد بن الحارث بن زياد الحارثي، عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني.

قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٨٩) وكل ما روي عن ابن البيلماني، فالبلاء فيه من ابن البيلماني، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن الحارث، فجميعاً ضعيفان، محمد بن الحارث، وابن البيلماني، والضعف على حديثهما بيتن.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧٩): عن أبي زرعة: هذا حديث منكر. اهـ وقال البيهقي (٦/ ١٠٨): منكر. اهـ وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٦٥): إسناده ضعيف جداً.

وأما اللفظ الثاني فلم أجد من خرجه، وذكره ابن حجر في التلخيص، وقال: ذكره القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي، هكذا بلا إسناد... إلخ (٢) في الصفحة السابقة.

كشركة وقف، ولو على معين، فلا يأخذ موقوف عليه بالشفعة، لقصور ملكه عليه، فتثبت له (في حصة شريكه المنتقلة) عنه (لغيره، بعوض مالي) إما بالبيع، أو ما في معناه، كما تقدم<sup>(١)</sup> (بما استقر عليه العقد) متعلق وما قبله بتثبت فخرج بقوله: في حصة شريكه: الجار، والموصى له بنفع دار، إذا باعها، أو بعضها وارث، لأن الموصى له ليس بمالك لشيء من الدار، وقوله: بعوض، مخرج للموروث والموصى به، والموهوب بلا عوض، ونحوه، وقوله: مالي مخرج للمجعول عوضاً عن مهر، أو خلع، أو دم عمد صلحاً، ونحوه، وقوله: بما استقر عليه العقد: أي عقد البيع أو ما في معناه، لحديث جابر مرفوعاً: «هو أحق به بالثمن»<sup>(٢)</sup>. رواه الجوزجاني<sup>(٣)</sup> في «الترجم»، ولأن الشفيع إنما استحق الشقص بالبيع، فكان مستحقاً له بالثمن كالمشتري، ويدفع لمشتري مثل ثمن مثلي، وقيمة ثمن متقوم، فإن تعذر مثل مثلي فقيمتة، أو تعذرت معرفة المتقوم، فقيمة شقص مشفوع، وإن جهل الثمن كصبرة تلفت، أو اختلطت بما لا تتميز منه، ولم يكن ثمَّ حيلة على إسقاطها؛ سقطت، لأنها لا تستحق بغير بدل، فإن اتهمه شفيع أنه فعله حيلة حلفه.

(وشرط) لثبوت الشفعة (تقدّم ملك شفيع) لجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع، بأن يملكه قبل البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن

(١) (ص ٨٤٩).

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد (٣/ ٣١٠، ٣٨٢) بلفظ: «أيما قوم كانت بينهم رباة أو دار فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه فإن أخذوه فهم أحق به بالثمن» قال في «الإرواء» (٣٧٤/٥): ضعيف بهذا اللفظ. اهـ

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني. صاحب كتاب «أحوال الرجال» - مطبوع - كان أحمد يكاتبه ويكرمه إكراماً شديداً. توفي بدمشق يوم الجمعة، أول ذي القعدة، سنة (٢٥٩هـ) أو (٢٥٦هـ).

«طبقات الحنابلة» (١/ ٩٨، ٩٩) و«تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٤).



الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق، فلا ضرر عليه.

(و) شرط (كون شقص) مبيع (مشاعاً) أي غير مفرز (من أرض تجب قسمتها) إخباراً بطلب من له فيها جزء، لحديث جابر مرفوعاً: «الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»<sup>(١)</sup> رواه الشافعي - رحمه الله تعالى - ولحديثه - أيضاً -: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود.

(ويدخل غراس وبناء) في الشفعة (تبعاً) لأرض، لحديث قضائه ﷺ بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة أو حائطاً<sup>(٣)</sup>، وهذا يدخل فيه البناء والأشجار، و(لا) تدخل (ثمرة) ظاهرة (و) لا (زرع) في شفعة، لا تبعاً، ولا مفرداً، لأنه لا يدخل في البيع تبعاً، فلا يدخل في الشفعة، كقماش لدار.

(و) شرط (أخذ جميع) شقص (مبيع) دفعاً لضرر المشتري، بتبعض الصفقة في حقه، بأخذ بعض المبيع (فإن أراد) الشريك (أخذ البعض) من المبيع، مع بقاء الكل، سقطت شفعته، وإن تلف بعضه، كأنهدام بيت من دار بيع بعضها بأمر سماوي، أو بفعل آدمي مشتر، أو غيره، أخذ الشفيع باقيه إن شاء بحصته من ثمنه، فلو اشترى شقصاً من دار بألف تساوي ألفين، فباع بابها، أو هدمها، فبقيت بألف، أخذها الشفيع بخمسائة بالحصة من الثمن نصاً<sup>(٤)</sup> (أو) إن (عجز عن بعض الثمن) أو عجز عنه كله (بعد إنظاره ثلاثاً) إن طلب الإنظار سقطت شفعته (أو قال لمشتري: بعني) ما اشتريت (أو صالحني) عليه، وأكرنيه، أو هب لي، أو اشترت رخيصاً،

(١) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٦٥) وأخرجه - أيضاً - البخاري كما تقدم تخريجه (ص ٨٤٩).

(٢) أبو داود، في البيوع، باب في الشفعة (٣/ ٧٨٤) عن جابر.

(٣) تقدم (ص ٨٤٩).

(٤) «معونة أولي النهى» (٥/ ٤٣٤).

سقطت شفעתه، لأن هذا وشبهه دليل رضاه بشرائه، وتركه للشفعة (أو أخبره) إنسان (عدل) بالبيع (فكذبه) أي كذب مخبراً له ولو واحداً، لأنه خبر عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا والأخبار الدينية، أشبه ما لو أخبره أكثر من عدل (ونحوه) أي نحو ما تقدم، مما يدل على رضاه بشرائه (سقطت) شفעתه.

(فإن عفا بعضهم) أي الشركاء وترك شفעתه، سقطت و(أخذ باقيهم الكل، أو تركه) قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على هذا<sup>(١)</sup>، لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري، بتبعض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر، وكما لو كان بعضهم غائباً، فإنه ليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه، فإن أخذه، فلصاحبه الخيار إذا حضر بين أخذ قدر سهمه من الشفعة وبين الترك، فإن امتنع من حضر من الشركاء من الشفعة حتى يحضر صاحبه، بطل حقه من الشفعة، لأن في تأخير إضراراً بالمشتري.

(وإن مات شفيع قبل طلب) مع قدرة، أو إشهاد مع عذر (بطلت) أي سقطت شفעתه، لأنه نوع خيار، شرع للتملك، أشبه الإيجاب قبل القبول، ولأنه لا يعلم بقاؤه على الشفعة، لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل إلى الورثة ما يشك في ثبوته (وإن كان الثمن مؤجلاً أخذ) شفيع (مليء) أي قادر على الوفاء (به) أي بالثمن المؤجل (وغيره) أي غير المليء، يأخذه (بكفيل مليء) نصاً<sup>(٢)</sup>، لأنه تابع للمشتري في الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته، ويعتد في قدر ثمن بما زيد فيه أو حط منه زمن خيار، لأنه كحالة العقد.

(ولو أقر بائع بالبيع، وأنكر مشتر) الشراء (ثبتت) الشفعة، لثبوت موجبها.

(١) «الإجماع» (ص ١٣٦).

(٢) «معونة أولي النهى» (٥/٤٥٨).

## فصل في الوديعة

من وَدَعَ الشيء إذا تركه، لتركها عند المودَع<sup>(١)</sup> ، وأجمعوا على جواز الإيداع<sup>(٢)</sup> ، لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُ مَنَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً «أَدُّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود وغيره، ولحاجة الناس إليها.

والوديعة شرعاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض<sup>(٥)</sup> ، ويعتبر لها أركانٌ وكالة، من كون كل منهما جائز التصرف، وتعيين وديع ونحوه، وتبطل بما يبطلها، إلا إذا عزل ولم يعلم، وإن عزل نفسه فهي أمانة بيده، كثوب أطارته الريح إلى داره، يجب رده إلى مالكه.

(ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة) أي أنه ثقة قادر على حفظها، لقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»<sup>(٦)</sup> ، قال في «المبدع»<sup>(٧)</sup> : ويكره لغيره إلا برضى ربها، قال في «شرح الإقناع»<sup>(٨)</sup> :

(١) «القاموس» (ص ٩٩٤) و«الزاهر» (ص ٣٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٤) أبو داود، في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨٠٥/٣)، والترمذي، في البيوع، (٥٥٥/٣).

قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم في «المستدرک» (٤٦/٢): صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) «الإقناع» (٥/٣) و«التنقيح المشيع» (ص ١٧٧) و«كشاف القناع» (١٦٦/٤) ..

(٦) أخرجه مسلم، في الذكر، (٢٠٧٤/٤) من حديث أبي هريرة.

(٧) المبدع (٢٣٣/٥).

(٨) (١٦٧/٤).

قلت: ولعل المراد بعد إعلانه بذلك إن كان لا يعلمه لا يغره.

وهي عقد جائز من الطرفين، فإن أذن ربها للمدفوع إليه في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في استعماله.

(ويلزم) الوديع (حفظها) أي الوديعة (في حرز مثلها) عرفاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها (وإن عينه) أي الحرز (ربها) أي: الوديعة، بأن قال احفظها بهذا البيت. (فأحرزها) (بدونه) أي دون المعين رتبة، ضمن، لمخالفته، وإن أحرزها بمثله، أو فوقه، كما لو أودعه خاتماً، وقال: البسه في خنصرك فلبسه في بنصره<sup>(٢)</sup>، ولو لغير حاجة، فلا يضمن الوديعة إن تلفت، لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله، وإن نهاه عن إخراجها، فأخرجها، لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، كحريق، ونهب، فتلفت، لم يضمن، وإن تركها إذن، فتلفت، ضمن لتفريطه، ويحرم، أو قال: لا تخرجها، فإن أخرجها لغير خوف، فتلفت، ضمن، وإن خفت عليها، فحصل خوف، وأخرجها، أو لا، فتلفت، لم يضمنها (أو تعدى) وديع (أو فرط) أي قصر في حفظها، ضمنها، لأن المتعدي متلف لمال غيره، فيضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

(أو قطع) وديع (علف دابة عنها) أو سقيها (بغير قول) من مالك: لا تعلقها، أو لا تسقها، حتى ماتت (ضمن)ها، لأن علفها وسقيها من تمام الحفظ الذي استلزمه بالاستيداع، ولا يضمن إن نهاه مالك عن علفها، وسقيها، فتركها، حتى ماتت، كما لو أمره بقتلها فقتلها، ويحرم ترك علفها، وسقيها مطلقاً، لحرمتها في نفسها، فيجب إحيائها، لحق الله تعالى.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) الخنصر: الإصبع الصغير وقد يطلق على الوسطى.

والبنصر: الإصبع التي بين الوسطى والخنصر. «تاج العروس» (١٠/٢٥٢) (١١/٢٢٩).

وإن دفع الوديعة مستودع إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته، وعبد، وخازنه، فتلفت؛ لم يضمن، لأنه مأذون فيه عادة، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي، أو دفعها لعذر كمن حضره الموت، أو أراد سفرأ إلى أجنبي ثقة، أو إلى حاكم، فتلفت، لم يضمن، وإلا يكن له عذر، ضمن لتعديده، لأنه ليس له أن يودع بلا عذر، ولمالك مطالبة الأجنبي - أيضاً - ببذل الوديعة، لأنه قبض ما ليس له قبضه، أشبه المودع من الغاصب، وعليه قرار الضمان، إن علم الحال، لتعديده، فإن لم يعلم فعلى وديع أول، لأنه غره. ومن أراد سفرأ، أو خاف على الوديعة عنده ردها إلى مالکها، أو إلى من يحفظ ماله عادة، أو إلى وكيله في قبضها، إن كان، لأن فيه تخلصاً له من دركها، وإيصلاً للحق إلى مستحقه، فإن لم يجده، ولا وكيله، حملها معه إن كان أحفظ لها، ولم ينهه مالکها عنه، لأنه موضع حاجة، فإن تلفت لم يضمن.

(ويقبل قول مودع في ردها) أي الوديعة (إلى ربها) أو إلى من يحفظ ماله بيمينه، لأنه لا منفعة له في قبضها، أشبه الوكيل بلا جعل (أو) ردها إلى (غيره بإذنه) أي: ويقبل قول مودع في رد الوديعة إلى غير ربها بإذنه، بيمينه، نصاً<sup>(١)</sup>، لأنه ادعى دفعا يبرأ به من رد الوديعة، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالکها، ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين، ما لم يقر بالقبض، و(لا) يقبل قول مودع في ردها إلى (وارثه) أي المالك إلا بينة، لأنهم لم يأتئوه، وإن ادعى ردًا بعد مطله بلا عذر، أو بعد منعه منها، لم يقبل إلا بينة، لأنه صار ضامناً، كالغاصب، أو ادعى ورثة مودع ردًا منهم، أو من مورثهم، ولو لمالك؛ لم يقبل ذلك إلا بينة، لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالکها، وكذا لو ادعى ملتقط، أو من أطارت الريح إلى داره ثوباً ونحوه، فلا يقبل إلا بينة.

(١) «معونة أولي النهى» (٥/٥٠٨).

(و) يقبل قول مودع (في تلفها) أي الوديعة، بسبب خفي، كسرقة، لتعذر إقامة البينة عليه، ولثلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه، وكذا إن لم يذكر سبباً، ولا يقبل دعواه التلف بسبب ظاهر، كحريق، ونهب، إلا ببينة تشهد بوجوده، ثم يحلف أنها ضاعت به، ويصدق بيمينه في عدم خيانة (و) في (عدم تفريط وتعدّ) فيها، لأنه أمين، والأصل براءته (وفي الإذن) في دفعها إلى غير ربه، كما تقدم<sup>(١)</sup>. وفيه تكرار.

(وإن أودع اثنان) واحداً (مكيلاً أو موزوناً يُقسّم) إجباراً (فطلب أحدهما نصيبه لغية شريك أو) مع حضوره، و(امتناعه) من أخذ نصيبه، أو من الإذن لشريكه في أخذ نصيبه (سلم إليه) أي الطالب، نصيبه وجوباً، لأنه حق مشترك يمكن فيه تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر، بغير غبن ولا ضرر، أشبه ما لو كان متميزاً، فإن كان المشترك غير مكيل وموزون، أو كان كذلك، لكن لا ينقسم لصناعة فيه، كآنية نحاس، ونحوها، وحلي مباح، أو مختلف الأجزاء ونحوه، لم يسلم إليه، إلا بإذن شريكه، أو حاكم، لأن قسمته لا يؤمن عليها الحيف، لافتقارها إلى التقويم، وهو ظن وتخمين (ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر) قال الشيخ منصور - رحمه الله -: قلت ومثلهم العدل بيده الرهن، والأجير على حفظ عين والوكيل فيه، والمستعير، والمجاعل على عملها<sup>(٢)</sup>، انتهى (إن غصبت العين) المودعة، وما عطف عليها (المطالبة بها) من غاصبها، لأنها من جملة حفظها للمأمور به، ولا يضمن مودع أكره على دفع الوديعة إلى غير ربه، كما لو أخذها منه قهراً، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها، فإن طلب يمينه أن لا وديعة لفلان عنده، ولم يجد بداً من الحلف، لتغلب الطالب عليه بسلطنة، أو تلصص، ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف، حلف متأولاً، ولم يحنث،

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/٤٥٨).

فإن لم يحلف حتى أخذت منه، ضمنها، لتفريطه بترك الحلف، ويأثم إن حلف ولم يتأول لكذبه، وإثم حلفه بدون تأويل دون إثمه بإقراره بها، لأن حفظ مال الغير عن الضياع أكد من بر اليمين، ويكفر كفارة يمين وجوباً، إن حلف ولم يتأول، وإن أكره على اليمين بالطلاق، فقال أبو الخطاب: لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق<sup>(١)</sup>.

ومن مات وعنده ودیعة، وجهلت في ماله، فربها يكون غريماً بها، كسائر الديون.

(١) نقله في «الإنصاف» (١٦/٧١).

## فصل

### في إحياء الموات

والموات هو: الأرض الخراب الدارسة، وتسمى ميتة ومواتاً وموتاً بفتح الميم والواو<sup>(١)</sup>. (ومن أحياء أرضاً منفكة عن الاختصاصات و) عن (ملك معصوم) من مسلم، أو ذمي، أو مستأمن (ملكها) أي الأرض. جواب مَنْ، بما فيها من معدن جامد باطن، كذهب، وفضة، وحديد، ونحاس، وورصاص، ومن معدن جامد ظاهر، كجص، وكحل، وكبريت، وزرنيخ<sup>(٢)</sup>، لأنه من أجزاء الأرض، فيتبعها في الملك، كما لو اشتراها، بخلاف الركاز، لأنه مودع للنقل، وليس من أجزائها، وهذا في المعدن الظاهر إذا ظهر بإظهاره وحفره، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها، فلا يملك، لأنه قُطع لنفع كان واصلاً للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره. وإن ظهر فيما أحياء عين ماء، أو معدن جار كنفت، وقار، أو كلاً، فهو أحق به، ولا يملك، لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار»<sup>(٣)</sup> رواه الخلال، وابن ماجه.

ويجب بذل ما فضل من الماء عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزرعه؛ لبهائم غيره، وزرعه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكأ»<sup>(٤)</sup> متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «من منع فضل مائه، أو فضل كلته منعه الله فضله يوم

(١) «المصباح المنير» (٨٠٣/٢) و«الدر النقي» (٥٤٤/٣).

(٢) الزرنيخ: بالكسر، حجر معروف، فارسي معرب. «قصد السبيل» (٨٦/٢، ٨٧).

(٣) تقدم (ص ٦٥٠).

(٤) البخاري، في الشرب والمساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي... (٧٥/٣) ومسلم في المساقاة (١١٩٨/٣).



القيامة»<sup>(١)</sup> رواه أحمد، ولا يتوعد على ما يحل، فإن آذاه بالدخول، أو تضرر ببذله، فله منعه، أو كان له فيه ماء السماء، فيخاف عطشاً، أو حازه في إناء، لم يلزمه بذله.

ولا يملك بالإحياء موات الحرم، وعرفات، لما فيه من التضييق على الحاج، واختصاصه بما يستوي فيه الناس، ولا ما أحياء مسلم من أرض كفار صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عنها، ولا ما قرب من العامر عرفاً، وتعلق بمصالحه، كطرقه، وفنائه، ومسيل مائه، ومرعاه، ومحتطبه، وحريمه، ومدفن مواته، ومطرح ترابه، ولا ما جرى عليه ملك لأحد، أو وجد فيه أثر عمارة، وإن ملكه من له حرمة من مسلم أو ذمي أو مستأمن، أو شك فيه، بأن وجد مالكة، أو وجد أحد من ورثته، لم يملك بإحياء، حكاه ابن عبد البر إجماعاً<sup>(٢)</sup>، وكذا إن جهل مالكة، بأن لم تعلم عينه، مع العلم بجريان الملك عليه لذي حرمة، فلا يملك بالإحياء، نصاً<sup>(٣)</sup>، لفهوم حديث عائشة: «من أحيأ أرضاً ليست لأحد»<sup>(٤)</sup> ولأنه مملوك فلا يملك بالإحياء، كما لو كان مالكة معيناً، وإن علم ولم يعقب أقطعه الإمام لمن شاء، لأنه فيء، وإن ملك بإحياء، ثم ترك حتى دثر، وعاد مواتاً، لم يملك بإحياء إن كان لمعصوم، لفهوم حديث: «من أحيأ أرضاً ميتة ليست

(١) أحمد (١٨٣/٢) عن سليمان بن موسى، أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله يوم القيامة فضله».

(٢) «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٤٧٤/١٢).

(٣) «شرح المنتهى» (٤٥٩/٢).

(٤) أخرجه أبو عبيد، في الأموال، باب إحياء الأرضين... (٢٦٤)، وأخرجه البخاري في الحرث والمزراعة باب من أحيأ أرضاً مواتاً (٧٠/٣) بلفظ: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق».

لأحد»<sup>(١)</sup> وهو مقيد بحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٢)</sup> ، ولأن ملك المحيي أولاً لم يزل عنها بالترك، كسائر الأملاك.

(ويحصل) إحياء الأرض (بحوزها بحائط منيع) بحيث يمنع ما وراءه، لقوله ﷺ: «من أحاط حائطاً على الأرض فهي له»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد، ويكون مما جرت عادة أهل البلد به، من لبن، أو حجر، أو قصب، أو خشب، ونحوه، ولا يعتبر في ذلك تسقيف، ولا نصب باب (أو إجراء ماء) لها (لا تزرع إلا به) أي بالماء المسوق إليها (أو قطع ماء) عنها (لا تزرع معه) كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء، لكثرتها، فإحياءها بسده عنها (أو حفر بئر) أو نهر، نصاً<sup>(٤)</sup> ، ويصل إلى ماء البئر، فإذا خرج الماء استقر ملكه، إلا أن يحتاج إلى طي<sup>(٥)</sup> ، فتمام الإحياء بطيها (أو غرس شجر فيها) أي الأرض، بأن كانت لا تصلح لغرس، لكثرة أحجارها، ونحوها، فينقيها، ويغرسها.

ولا يحصل الإحياء بحرث، وزرع، وبحفر بئر بموات يملك حريمها، وهو من كل جانب في قديمة - وتسمى العادية -<sup>(٦)</sup> خمسون

(١) تقدم في الحاشية السابقة.

(٢) تقدم (ص ٨٣٧) ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

(٣) أحمد (١٢/٥، ٢١) عن سمرة. وأخرجه - أيضاً - أبو داود، في الخراج، باب في إحياء الموات (٤٥٦/٣)، وأخرجه أحمد (٣٨١/٣) - أيضاً - عن جابر.

(٤) «معونة أولي النهى» (٥٥٢/٥).

(٥) «طوى فلان البئر وغيرها بالحجارة ونحوها: بناها أو عرشها. «المعجم الوسيط» (٥٧٢/٢).

(٦) بتشديد الياء، نسبة إلى عاد، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم.

وعند الشيخ تقي الدين: أن العادية هي التي أعيدت. والأول هو المنصوص عن أحمد...  
أهـ من «معونة أولي النهى» (٥٥٣/٥).

ذراعاً، وفي غير القديمة خمسة وعشرون ذراعاً، نصّاً<sup>(١)</sup>، لحديث أبي عبيدة في «الأموال» عن سعيد بن المسيب: السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً والبدي خمسة وعشرون ذراعاً<sup>(٢)</sup>. رواه الخلال، والدارقطني نحوه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

والبئر التي لها ماء ينتفع به ليس لأحد احتجاره، كالمعادن الظاهرة، وحريم عين وقناة حفرتا بموات: خمسمائة ذراع، وحريم نهر بموات من جانبه ما يحتاج إليه لطراح كرايته<sup>(٤)</sup>، وطريق شاويه - أي قيمه - قال في «شرح المنتهى» لمصنفه: والكراية والشاوي لم أجد لهما أصلاً في اللغة بهذا المعنى، ولعلمهما مولدتان من قبل أهل الشام<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وحريم شجرة غرست بموات قدر مد أغصانها حواليتها، لحديث أبي داود، عن أبي سعيد قال: اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة، فأمر بجريدة من جرائدها، فذرعت، فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع، فقصى بذلك<sup>(٦)</sup>. وحريم أرض تزرع ما تحتاج إليه لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، ومصرف مائها عند الاستغناء عنه، وحريم دار من موات حولها

(١) «معونة أولي النهى» (٥/٥٥٤).

(٢) اللفظ الذي ذكره المؤلف في «الأموال» (ص ٢٦٩) لكن عن يحيى بن سعيد. وأما عن سعيد بن المسيب ففيه (ص ٢٦٩) قبله: حريم البئر البديء خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها.

وأثر سعيد بن المسيب أخرجه - أيضاً - أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٥).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الأفضية والأحكام (٤/٢٢٠) وقال: الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

(٤) كرايته، هو: ما يلقي منه طلباً لسرعة جريه. «معونة أولي النهى» (٥/٥٥٥).

(٥) «معونة أولي النهى» (٥/٥٥٥، ٥٥٦).

(٦) أبو داود، في الأفضية، أبواب من القضاء (٤/٥٣، ٥٤).

مطح تراب، وكناسة، وماء ميزاب وممر لباب، ولا حريم لدار محفوفة بملك لغيره، ويتصرف كل من أرباب الأملاك المتلاصقة بحسب عادة.

وإن وقع في قدر الطريق نزاع وقت الإحياء، فلها سبعة أذرع، للخبر<sup>(١)</sup>. ولا تغير بعد وضعها، ومن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً، أو تراباً، أو شوكة، أو حائطاً غير منيع، أو حفر بئراً لم يصل مأوها، أو شفى شجراً مباحاً، كالزيتون والخرنوب<sup>(٢)</sup>، أي قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جيدة، أو أصلحه ولم يركبه، أو أقطعه الإمام مواتاً ليحييه، لم يملكه بذلك، وهو أحق به من غيره، وكذا وارثه من بعده، وكذا من ينقله المتحجر، والمقطع إليه.

وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره، أو عن وظيفة لأهل، فالمنزول له أحق بها من غيره، وليس لمن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك بيعه، لأنه لم يملكه، كحق الشفعة قبل الأخذ، لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز، كما ذكره ابن نصر الله<sup>(٣)</sup>، قياساً على الخلع.

(ومن سبق إلى طريق واسع) أو رحبة مسجد غير محوطة، ولم يضيق على الناس (فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه، ما لم يضر)، لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»<sup>(٤)</sup> وإن سبق اثنان فأكثر إلى ما

(١) أخرج مسلم في المساقاة، (١٢٣٢/٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع».

(٢) شجرة دائمة الخضرة، لا تتطلب الكثير من العناية. ينظر: «معجم الأعشاب والنباتات الطبية» (ص ٣٤٤).

(٣) نقله عنه في «شرح المنتهى» (٤٦٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود، في الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٤٥٣/٣) عن أسمر بن مضر بلفظ: «... فهو له» قال الحافظ في «التلخيص» (٧٢/٣): قال بغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث. صححه الضياء في المختارة. اهـ.

ذكر، أو إلى خان مسبل<sup>(١)</sup>، أو رباط، أو مدرسة، أو خانكاه<sup>(٢)</sup>، ولم يتوقف الانتفاع فيها إلى تقرير ناظر، وضاق المكان عن انتفاع جميعهم، أقرع.

والسابق إلى معدن أحق بما يناله منه، والسابق إلى مباح، كصيد، وعنبر، وخطب، ومنبوذ رغبة عنه، وما يتركه حصاد، ونحوه من زرع، وثمر، رغبة عنه، أحق به، فيملكه بأخذه، مسلماً كان، أو ذميّاً، ويقسم بين عدد أخذوه دفعة واحدة بالسوية، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوض مرعى موات، أو حمى، لأنه ﷺ شرك الناس فيه<sup>(٣)</sup>.

#### تتمة:

ولن في أعلى ماء غير مملوك، كالأمطار، والأنهار الصغار، أن يسقي ويجبسه حتى يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه أولاً، ثم هو كذلك، مرتباً الأعلى فالأعلى، إلى انتهاء الأراضي، إن فضل شيء، وإلا فلا شيء للباقي.

ولو استوى اثنان فأكثر في قرب من أول نهر، قسم الماء بينهم على قدر الأرض، إن أمكن، وإلا أقرع، ولو أحيا سابق مواتاً في أسفل النهر، ثم أحيا آخر فوقه، ثم أحيا ثالث فوق ثان، سقى المحيي أولاً، ثم ثان، ثم ثالث، اعتباراً بالسبق إلى الإحياء، لا إلى أول النهر، كما تقدم، لأنه إذا

(١) تقدم الكلام على معنى: الخان (ص ٦٢٥) وقال في «القاموس» (ص ١١٨٧): الفندق: الخان السبيل. اهـ

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة...﴾ قال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد: هي الفنادق التي في طرق السابلة... ذكره القرطبي في «الجامع» (٢٢١/١٢).

(٢) في «المعجم الوسيط» (١/٢٦٠): الخانِقاء: رباط الصوفية.

(٣) حيث قال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث...» تقدم (ص ٦٦٢).

ملك الأرض ملكها بحقوقها ومرافقها.

والماء الجاري المملوك وغيره، لكل أحد أن يأخذ منه لشربه، ووضوئه، وغسله، وغسل ثيابه، والانتفاع به في أشباه ذلك، مما لا يؤثر فيه، بلا إذن مالكة، إن لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع منه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب إليم: رجل كان بفضل مائه بالطريق، فمنعه ابن السبيل»<sup>(١)</sup> رواه البخاري. بخلاف ما يؤثر فيه، كسقي ماشية كثيرة، ونحوه، فإن فضل شيء من الماء عن حاجته لزمه بذله لذلك، وإلا فلا.

(١) البخاري، في المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (٣/٧٦، ٧٨) وأخرجه - أيضاً - مسلم في الإيمان (١/١٠٣).

## فصل في الجعالة

بتثليث الجيم - كما ذكره ابن مالك<sup>(١)</sup> -<sup>(٢)</sup> مشتقة من الجُعَل، بمعنى التسمية. لأن الجاعل يسمى الجعل للعامل. أو من الجُعَل، بمعنى الإيجاب. يقال: جعلت له كذا أي: أوجبت<sup>(٣)</sup>. ويدل لمشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وحديث اللديغ<sup>(٥)</sup>. ولدعاء الحاجة إليه.

وهي شرعاً: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً، ولو مجهولاً<sup>(٦)</sup> فلذلك قال: (ويجوز جعل شيء معلوم) فلا يصح: من رد عبدي فله نصفه، ونحوه، لا إن كان من مال حربي، فيصح مجهولاً (لمن يعمل) متعلق بجعل (عملاً) مباحاً، بخلاف نحو زمر، وزناً (ولو) كان العمل (مجهولاً) كمن خاط لي ثوباً، ونحوه، فله كذا، أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة، كمن حرس زرعِي، أو أذن في هذا المسجد، فله في كل شهر كذا و(كرد عبد، ولقطة، وبناء حائط) كقوله: من رد عبدي الآبق فله كذا، أو رد لقطتي، أو

(١) جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني. حجة العرب، العلامة. ولد سنة (٦٠٠هـ) أو (٦٠١هـ) حجة في اللسان، ألف «تسهيل الفوائد» و«الكافية الشافية» و«الألفية» وغيرها. توفي بدمشق، في شعبان سنة (٦٧٢هـ) ينظر: «العبر» (٣٠٠/٥) و«طبقات الشافعية» (٦٧/٨، ٦٨) و«شذرات الذهب» (٥٩٠/٧).

(٢) «إكمال الإعلام بتثليث الكلام».

(٣) «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٦) و«المصباح المنير» (١/١٤١) و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/٥٣١).

(٤) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٥) حديث اللديغ تقدم تخريجه (ص ٨١٧).

(٦) «معونة أولي النهى» (٥/٥٩٠).

بنى حائطي، فله كذا (فمن فعله) أي العمل المسمى عليه الجعل (بعد علمه) أي بعد أن بلغه الجعل (استحقه) كدين، لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل له، ومن بلغه الجعل في أثناء العمل، استحق من الجعل حصة تمامه، إن أتمه بنية الجعل، ومن بلغه بعد تمامه لم يستحقه، ولا شيء منه، لما سبق، وحرم عليه أخذه، إلا إن تبرع له به ربه، بعد إعلامه بالحال. (ولكل) من المجاعل والعامل (فسخها) لأنها من العقود الجائزة، (ف) إن وقع الفسخ (من عامل فلا شيء له) لإسقاطه حق نفسه، حيث لم يوف ما شرط عليه (و) إن وقع (من جاعل فلعامل أجره) مثل (عمله) لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا شيء لما يعمل به بعد الفسخ، لأنه غير مأذون فيه، وإن زاد جاعل في جعل، أو نقص منه قبل شروع في عمله، جاز، وعمل به، لأنه عقد جائز، كالمضاربة (وإن عمل) شخص (غير معد لأخذ أجره لغيره عملاً بلا جعل) فلا شيء له، لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه (أو) عمل معد لأخذ أجره لغيره عملاً (بلا إذن فلا شيء له) لتبرعه بعمله، حيث بذله بلا عوض (إلا في تحصيل) أي تخليص (متاع) غيره، ولو قنًا (من بحر أو فلاة) أو فم سبع، يظن هلاكه في تركه (فله أجر مثله) لأنه يخشى هلاكه، وتلفه على مالكه، بخلاف اللقطة، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة (وفي) رد (رقيق دينار أو اثنا عشر درهماً) ولو جعل دون ذلك، وسواء كان يساويها، أو لا لئلا يلتحق بدار الحرب، ويشغل بالفساد.

روي عن عمر وعلي<sup>(١)</sup> وعن عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة مرسلًا:  
أن النبي ﷺ جعل في رد الأبق إذا جاء به خارجاً من الحرم

(١) أثر عمر وعلي أخرجهما ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية، جعل الأبق (٥٤١/٦) فروى عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الأبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً. وعن الحارث عن علي مثله.



ديناراً<sup>(١)</sup> . وإن اختلفا في أصل جعل، فالقول قول من ينفيه منهما، لأن الأصل عدمه، وإن اختلفا في قدره، أو قدر مسافة، فقول جاعل، لأنه منكر.

### تتمة:

متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه، كان جائزاً بغير إذن مالكة، لأنه إحسان إليه، كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته، ولا يضمن ما نقص بذبحه، لأنه محسن به.

(١) المصدر السابق. ولفظه: «... ديناراً أو عشرة دراهم».

## فصل في اللقطة

وهي محرّكة، وكحُزْمة وهُمَزَة وثمّامة: ما التقط. قاله في «القاموس»<sup>(١)</sup>. وهي عرفاً: مال كنقد، أو متاع، أو مختص، كخمر خلّال، ضائع، أو في معناه، كمتروك قصداً لمعنى يقتضيه، ومدفون منسي لغير حربي<sup>(٢)</sup>.

والأصل في الالتقاط: حديث زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق<sup>(٣)</sup>؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها»<sup>(٤)</sup>، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه». وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها؟ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربّها». وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»<sup>(٥)</sup>. متفق عليه.

(واللقطة ثلاثة أقسام) بالاستقراء: الأول: (ما لا تتبعه همة أوساط الناس) أي: يهتمون في طلبه (كرغيف وشسع) - بتقديم المعجمة - أحد

(١) «القاموس المحيط» (ص ٨٨٦).

(٢) «معونة أولي النهى» (٥/٦٠٥).

(٣) الورق: المال من الدراهم. ويطلق على الفضة. ينظر: «المصباح المنير» (٢/٩٠٣).

(٤) وكاءها: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما.

عفاصها: وعاءها من كيس ونحوه. «الدر النقي» (٣/٥٥٩، ٥٦٠).

(٥) البخاري، في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم... (١/٣١) وفي اللقطة، باب

ضالة الإبل، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة... وباب إذا جاء صاحب اللقطة (٣/٩٢،

٩٣، ٩٥) وفي مواضع أخرى. ومسلم في اللقطة (٣/١٣٤٦، ١٣٤٩).

سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين<sup>(١)</sup> ، وكرغيف، وتمرّة، وكل ما لا خطر له، (فيملك) بأخذ ويباح الانتفاع به، نصّاً<sup>(٢)</sup> ، لحديث جابر: رخص النبي ﷺ في العصا، والسوط، والحبل يلتقطه الرجل، ينتفع به<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود (بلا تعريف) لأنه من قبيل المباحات، ولا يلزمه بدله إن وجد ربه، لملك ملتقطه له بأخذه، وظاهره: إن بقي بعينه، لزمه رده لربه كما ذكره في «الإقناع»<sup>(٤)</sup> .

وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعاً صغاراً متفرقة من فضة، ملكها بأخذها، ولا يلزمه تعريفها، ولا بدّلها إن وجد ربه، ولو كثرت بضمها، لأن وجودها متفرقة، يدل على تعدد أربابها. ومن ترك دابة بمهلكة، أو فلاة، لانقطاعها، أو عجزه عن علفها، ملكها أخذها، لحديث الشعبي مرفوعاً: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها، فأخذها، فأحيّاها، فهي له». قال عبد الله<sup>(٥)</sup> بن محمد بن حميد بن عبد الرحمن: فقلت - يعني للشعبي - من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> رواه أبو داود والدارقطني. وكذا ما يلقي من

(١) «المصباح المنير» (١/٤٢٥).

(٢) «الإنصاف» (١٦/١٩١).

(٣) أبو داود، في اللقطة، (٢/٣٣٩)، قال البيهقي (٦/١٩٥): في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف. اهـ

(٤) الإقناع (٣/٤١).

(٥) كذا في الأصل و«شرح المنتهى» (٢/٤٧٢) وصواب اسمه: عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/١٤٤). ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/٢٩).

(٦) أبو داود، في البيوع، باب فيمن أحى حسيراً (٣/٧٩٤)، وعنه الدارقطني، في البيوع (٣/٦٨). قال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه، وهو عن النبي ﷺ منقطع. اهـ

وتعقبه ابن الترمذاني بقوله: قلت: قد قدمنا في باب فضل المحدث أن مثل هذا ليس =

سفينة، خوف غرق، فيملكه آخذه، لإلقاء صاحبه له اختياراً، فيما يتلف بتركه، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه.

القسم (الثاني: الضوال) جمع ضالة، اسم للحيوان خاصة، دون سائر اللقطة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي، والهوامل<sup>(١)</sup> (التي تمتنع من صفار السباع) كذئب، وأسد صغير، وابن آوى، وامتناعها إما لكبر جثتها (كخيل وإبل وبقر) وبغال، وحير، وإما لسرعة عدوها، كظباء، وإما بطيرانها، كطير، وإما بناها، كفهد، ونحوه (فيحرم التقاطها) لقوله ﷺ: «مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»<sup>(٢)</sup>. ولحديث: «لا يؤوي الضالة إلا ضال»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد وغيره.

(ولا تملك) ما حرم التقاطها (بتعريفها) لعدوانه، لعدم إذن المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب، وإمام ونائبه أخذه، ليحفظه لربه، لا على أنه لقطة، ولا يلزمه تعريفه، لأن عمر لم يكن يعرف الضوال<sup>(٤)</sup>. ولا يؤخذ منه بوصف، لأنها كانت ظاهرة للناس حين كانت بيد ربها، فلا يختص بمعرفة صفاتها، ويمكنه إقامة البيئة عليها.

ويجوز التقاط صيود متوحشة، لو تركت رجعت إلى الصحراء، بشرط

= بمنقطع، بل هو موصول، وأن الصحابة كلهم عدول، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك. اهـ وقد حسن الحديث الألباني في «إرواء الغليل» (١٧/٦).

(١) ينظر: «الزاهر» (ص ٣٦٦).

(٢) جزء من حديث زيد بن خالد الجهني تقدم تخريجه (ص ٨٦٩).

(٣) أحمد (٣٦٠/٤) وأبو داود، في اللقطة (٣٤٠/٢)، وابن ماجه، في اللقطة، (٨٣٦/٢) وهو ضعيف. ينظر: «إرواء الغليل» (١٧/٦).

وأخرج مسلم، كتاب اللقطة (١٣٥١/٣) عن زيد بن خالد الجهني: من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها.

(٤) أخرجه مالك، في الأقضية، باب القضاء في الضوال (٥٧٩/٢).

عجز ربها عنها، ولا يملكها أخذها بالتعريف، لأنه يحفظها لربها، فهو كالوديع.

ولا يجوز التقاط أحجار طواحين، وقدور ضخمة، وأخشاب كبيرة، ونحوها مما ينحفظ بنفسه، لأنها لا تبرح من مكانها.

وما حرم التقاطه، ضمنه أخذه إن تلف، أو نقص، كغاصب، ولا يضمن كلباً مع تحريم التقاطه، لأنه ليس بمال، ومن التقط ما لا يجوز التقاطه، وكتمه عن ربه، فتلف، فعليه قيمته مرتين، نصّاً<sup>(١)</sup>، لحديث: «في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها»<sup>(٢)</sup>. ويزول ضمان ما حرم التقاطه بدفعه إلى الإمام، أو نائبه، أو رده إلى مكانه، بأمره، أو بأمر نائبه، لقول عمر لرجل وجد بعيراً: «أرسله حيث وجدته»<sup>(٣)</sup>. رواه الأثرم، فإن رده بغير أمره، فتلف، ضمن، كالمسروق، والمغصوب.

القسم الثالث: (باقي الأموال) ما عدا القسمين السابقين (كثمن) أي نقد (ومتاع) كثياب، وكتب، وفرش، ونحوها (وغنم وفُصْلان) بضم الفاء وكسرها، جمع فُصيل، ولد الناقة إذا فُصل عن أمّه (وعجاجيل) جمع عجل، ولد البقرة، وأفلاء - بالمد - جمع فُلُو، وهو المهر والجحش إذا فطما أو بلغا السنة، وقن صغير، وسريض كبار إبلٍ ونحوها، ونحو ذلك، كخشبة صغيرة، وقطعة حديد، وزق دهن أو عسل، وغرارة<sup>(٤)</sup> نحوبر (فلمن أمن نفسه عليها) وقوي على تعريفها (أخذها) للخبر في النقيدين والشاة<sup>(٥)</sup>، وقيس على ذلك غيره، والإمام وغيره في ذلك سواء، فإن لم يأمن نفسه عليها، أو عجز عن تعريفها، فليس له أخذها، لما فيه من تضييعها على

(١) «الإنصاف» (١٦/١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في اللقطة (٣٣٩/٢) عن أبي هريرة.

(٣) وأخرجه - أيضاً - مالك، في الأفضية، باب القضاء في الضوال (٧٥٩/٢).

(٤) الغرارة: بالكسر، شبه العذل، والجمع غرائر. «المصباح المنير» (٦٠٩/٢).

(٥) حديث زيد بن خالد، المتقدم (ص ٨٦٩).

رهبها، ويضمنها به إن تلفت، فرط أو لم يفرط، لأنه غير مأذون فيه أشبه الغاصب، ولم يملكها، ولو عرفها، والأفضل لمن أمن نفسه عليها، وقوي على تعريفها؛ تركها، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر<sup>(١)</sup>، ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها، فتلفت، ضمنها، إلا أن يأمره إمام، أو نائبه، فيبرأ به، فإن تلفت منه في حول التعريف بلا تفريط؛ لم يضمنها.

**تتمة:**

ما أبيع التقاطه، ولم يملك به، ثلاثة أضرب:  
أحدها: حيوان مأكول، كشاة، ودجاجة، فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته في الحال، لحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(٢)</sup>. أو بيعه، وحفظ ثمنه. أو حفظه، وينفق عليه من ماله، وله الرجوع بما أنفق بنيته، فإن استوت الثلاثة خُير.

الضرب الثاني: ما يخشى فساد، بإبقائه، كخضروات، ونحوها، فيلزمه فعل الأحظ من بيعه، وحفظ ثمنه، أو أكله بقيمته، أو تحفيف ما يجفف، كعنب، ورطب، فإن استوت الثلاثة خُير.

الضرب الثالث: باقي المال المباح التقاطه، من أثمان، ومتاع، ونحو

(١) روى عبدالرزاق، كتاب اللقطة، (١٣٨/١٠) وابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، من كره أخذ اللقطة (٤٦٢/٦، ٤٦٣)، عن ابن عباس كان يقول: لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء، زاد عبدالرزاق: تركها خير من أخذها.

وروى عبدالرزاق (١٣٧/١٠) عن سالم قال: وجد رجل ورقاً، فأتى بها ابن عمر، فقال له: عرفها، فقال: قد عرفتها، فلم أجد أحداً يعترفها، أفأدفعها إلى الأمير؟ قال: إذا يقبلها، قال: أفأتصدق بها؟ قال: وإن جاء صاحبها غرمتها، قال: فكيف أصنع؟ قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها.

وروى ابن أبي شيبة (٤٥٥/٦) عن نافع، عن ابن عمر، قال في اللقطة: عرفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها.

(٢) تقدم (ص ٨٦٩).

ذلك (ويجب) على ملئقط (حفظها) جميعها (و) يجب عليه (تعريفها) أي اللقطة، لأنه ﷺ أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب<sup>(١)</sup>. ولأن حفظها لربها إنما يفيد بإيصالها إليه، وطريقة التعريف فوراً، لأنه مقتضى الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها (في مجامع الناس) كالأسواق، وأبواب المساجد، وأوقات الصلوات، لأن المقصود إشاعة ذكرها، ويكثر منه في موضع وجدانها، وإن كان في صحراء عرفها في أقرب البلاد إليها نهاراً، لأنه مجمع الناس، وملتقاهم أول كل يوم، قبل اشتغال الناس بمعاشهم، أسبوعاً، لأن الطلب فيه أكثر، ثم يعرفها كعادة الناس في ذلك، وقيل: يعرفها في كل يوم أسبوعاً، ثم في كل أسبوع مرة شهراً، ثم في كل شهر مرة (في غير المساجد) وأما فيها فيكره، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك. فإن المساجد لم تبني لهذا»<sup>(٢)</sup>. واختار جماعة (حولاً كاملاً) من التقاطه، روي عن عمر، وعلي، وابن عباس<sup>(٣)</sup>، لحديث زيد بن خالد: فإنه ﷺ أمره بعام

(١) حديث زيد بن خالد تقدم تخريجه ص ٨٦٩.

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه البخاري، في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع... (٣/٩٢، ٩٥). ومسلم، في اللقطة (٣/١٣٥٠) قال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: «عرفها حولاً»، قال فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، فاستمتعت بها. فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد. لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم، في المساجد (١/٣٩٧).

(٣) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق، كتاب اللقطة (١٠/١٣٥) وابن أبي شيبة، في البيوع والأفضية (٦/٤٥٢، ٤٥٣) وأثر علي أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٥١ - ٤٥٢). وأثر ابن عباس أخرجه - أيضاً - ابن أبي شيبة (٦/٤٤٩).

واحد<sup>(١)</sup> فينادي: من ضاع منه شيء، أو نفقه، ولا يصفها، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها، فتضيع على مالکها (وتملك بعده) أي: بعد تعريفها حولاً كاملاً، ولم تعرف فيه، وهي مما يجوز التقاطه (حكماً) كالميراث، نصّاً<sup>(٢)</sup>، فلا يقف على اختياره، لحديث «ولا فهي كسبيل مالك»<sup>(٣)</sup>. ولو كانت عرضاً، أو لقطة الحرم، فتملك بالتعريف، كلقطة الحل، روي عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة<sup>(٤)</sup>، لعموم الأحاديث، وكحرم المدينة، وحديث: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(٥)</sup> يحتمل أن يراد به إلا لمن عرّفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكيداها، كحديث: «ضالة المسلم حرق النار»<sup>(٦)</sup> وإن أخر التعريف الحول كله، أو بعضه، لغير عذر، أثم، ولم يملكها بالتعريف بعد الحول، لأن شرط الملك التعريف فيه، ولم يوجد. (ويحرم تصرفه) أي الملتقط (فيها) أي اللقطة (قبل معرفة وعائتها) وهو كيسها ونحوه، كخرقة شدت فيها، أو زق فيه مائع، ولفافة على ثوب (و) قبل معرفة (وكائتها) وهو ما يشد به الكيس، أو الزق (و) قبل معرفة (عفاصها) بكسر العين المهملة، وهو صفة الشد<sup>(٧)</sup>، فيعرف الربط، هل هو

(١) تقدم (ص ٨٦٩).

(٢) «المغني» (٨/ ٣٠٠).

(٣) جزء من حديث أبي بن كعب. تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) ذكرها في «المغني» (٨/ ٣٠٥).

(٥) البخاري، في اللقطة، باب كيف نعرف لقطة أهل مكة (٣/ ٩٤) ومسلم، في الحج (٢/ ٩٨٨) عن أبي هريرة.

(٦) ابن ماجه، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢/ ٨٣٦).

(٧) قال الأزهرى في «الزاهر» (ص ٣٦٥): العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة. . ولهذا سمي الجلد الذي يلبس رأس القارورة: عفاصاً، لأنه كالوعاء لها، وليست بالصمام لها، وإنما الصمام: الذي يسد به فم القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة. والوكاء: الخيط الذي يشد به العفاص يقال: عفاصتها عفاصاً: إذا شددت العفاص عليها، =



عقدة، أو عقدتان، وأنشودة، أو غيرها (و) قبل معرفة (قدرها) بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع (وجنسها وصفتها) أي نوعها، ولونها، لحديث أبي بن كعب أنه قال: وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «عرّفها حولاً». فعرفتها حولاً، فلم تعرف، فرجعت إليه، فقال: «اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها، واخلطها بمالك، فإن جاء ربها فأدها إليه»<sup>(١)</sup>.

وسن معرفة ما ذكر عند وجدانها، وإشهاد عدلين عليها، لحديث: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل»<sup>(٢)</sup>. ولم يأمر به في خبر زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فتعين حمله على الندب، وكالوديعة (ومتى جاء ربها فوصفها لزم دفعها إليه) بنمائها المتصل مطلقاً. والمنفصل في حول التعريف، لأنه تابع له، ولا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك له، ولا أنها ضاعت منه، ولا يمينه على ذلك، ولا أن يغلب على ظن الملتقط صدقه، للأخبار، فإن دفعها بلا بينة ولا وصف، ضمن إن جاء آخر فوصفها، وله تضمين أيهما شاء، وقرار الضمان على الآخذ، وإن لم يأت أحد فللملتقط مطالبة أخذها بها، لأنها أمانة بيده، ولا يأمن مجيء صاحبها، فيلزمه بها.

ومع رق ملتقط، وإنكار سيده أنها لقطة، فلا بد من بينة تشهد بأنه التقطها، لأن إقرار القن بالمال لا يصح.

= وأعفصتها إعفاصاً: إذا جعلت لها عفاصاً. اهـ وقال ابن فارس في «مجل اللغة» (ص ١٥٤): فإلغافص: ما يشدّ فيه. اهـ

(١) تقدم تخريج حديث أبي بن كعب (ص ٨٧٤)، وهو في الصحيحين. ولفظ: «واخلطها بمالك» لم يرد في حديث أبي بن كعب لا في الصحيحين ولا في غيرهما ممن خرجوا حديثه، وإنما وقع هذا اللفظ في حديث زيد بن خالد عند البخاري، في الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله (٦/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود، في اللقطة (٢/ ٣٣٥)، وابن ماجه، في اللقطة، باب اللقطة (٢/ ٨٣٧) عن عياض بن حمار.

وإن تلفت اللقطة، أو نقصت قبل الحول بيد ملتقط، ولم يفرط، لم يضمناها، وبعده يضمناها مطلقاً، لدخولها في ملكه، وتعتبر القيمة يوم عرف ربها، وإن وصف اللقطة ثان قبل دفعها للأول، أقرع بينهما، ودفعت إلى قارع بيمينه، نصاً<sup>(١)</sup>، وبعده لا شيء لثان، لأن الأول استحقها بوصفها، وعدم المنازع له فيها حين أخذها، وإن أقام آخر بينة أنها له، أخذها من واصل، ولو أدركها ربها بعد الحول والتعريف مبيعة أو موهوبة، فليس له إلا البدل.

ويفسخ العقد إن أدركها ربها زمن خيار لهما، أو لبائع، ومن استيقظ فوجد في ثوبه، أو كيسه مالاً، لا يدري من صره؛ فهو له، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً، إلا بتسليمه له بعد انتباهه، لتعديه.

ومن وجد في حيوان ذبحه نقداً، أو درة، فلقطة، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد، ولو باعها، نصاً<sup>(٢)</sup>.

ومن ادعى ما بيد لص، أو ناهب، أو قاطع طريق، ووصفه، فهو له، ولا يكلف بينة، لأنه بيد من لم يدع ملكه، وربه مجهول، بخلاف من ادعى وديعة، أو عارية، أو رهناً، فلا يكفي الوصف، بل لابد من بينة أو يقترعان، فمن قرع، حلف وأخذها، وإن وجدها صغير، أو سفيه، أو مجنون، قام وليه بتعريفها تأدية للواجب عليه، فإن تلفت بيد أحدهم بتفريط، ضمن، كاتلافه، وإن كان بتفريط الولي، فضمامها عليه.

(ومن أخذ نعلهُ ونحوه) كمداسه، أو أخذ متاعه، كثياب في حمام (ووجد غيره مكانه، فلقطة) لا يملكه بذلك، لأن سارق ذلك لم يجر بينه وبين مالكة معاوضة، تقتضي زوال ملكه عنه، فإذا أخذه فقد أخذ مال غيره، ولا يعرف صاحبه، فيعرفه كاللقطة، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه.

(١) «معونة أولي النهى» (٦٦٢/٥).

(٢) المصدر السابق (٦٦٩/٥).

(واللقيط)<sup>(١)</sup> فعيل بمعنى مفعول، كجريح وطريح<sup>(٢)</sup> . وشرعاً<sup>(٣)</sup> :  
 (طفل لا يُعرفُ نسبه، ولا رقه، نبذ) بالبناء للمفعول - أي طرح - في شارع،  
 أو غيره (أو ضل) الطريق ما بين ولادته (إلى) سن (التمييز) فقط على  
 الصحيح، قاله في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup> ، (والتقاطه فرض كفاية) لقوله تعالى:  
 ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٥)</sup> ، ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً،  
 كإطعامه إذا اضطر .

فإن تركه جميع من رآه أثموا، فإن كان معه شيء أنفق عليه منه،  
 لوجوب نفقته في ماله، وما معه فهو ماله (وإن لم يكن معه شيء) أنفق عليه  
 من بيت المال، لما روى سعيد، عن سُنين أبي جميلة قال: وجدت ملقوياً  
 فأتيت به عمر، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر:  
 أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: فاذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا  
 نفقته<sup>(٦)</sup> ، وفي لفظ: وعلينا رضاعه<sup>(٧)</sup> (وإن) (تعذر) النفقة عليه من  
 (بيت المال) لكون البلد ليس به بيت مال، أو به ولا مال به، ونحوه،  
 اقترض عليه حاكم، ووفى من بيت المال إن حصل به شيء، فإن تعذر  
 الاقتراض عليه، أو الأخذ منه (أنفق عليه عالم به بلا رجوع) بما أنفق،  
 لوجوبه عليه، فالنفقة على من علم به فرض كفاية .

(١) هذا بداية الحديث عن أحكام اللقيط. وعلماء المذهب يجعلون له باباً مستقلاً. ينظر:  
 «المغني» (٣٥٠/٨)، «معونة أولي النهى» (٦٨١/٥).

(٢) «الدر النقي» (٥٦٢/٣).

(٣) «الإقناع» (٥٣/٣) و«معونة أولي النهى» (٦٨١/٥).

(٤) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٢٨٠/١٦).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٦) أخرجه مالك، في الموطأ، الأفضية، باب القضاء في المنبود (٢٠١/٢). وأخرجه  
 البخاري، معلقاً، في الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه (١٥٨/٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، في البيوع والأفضية (٥٢٨/٦).

(وهو مسلم) حكماً (إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمون) لظاهر البلد، وتغليبا للإسلام، لأنه يعلو ولا يُعلى عليه، ويحكم بحرّيته، لأنه الأصل في الآدميين، إلا إن وجد في بلد أهل حرب، ولا مسلم فيه، أو فيه مسلم، كتاجر، وأسير، فهو كافر رقيق، وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه، فمسلم، وما وجد معه من مال أو متاع، فهو له، كما تقدم.

والأولى بحضانتة: واجده، إن كان أميناً عدلاً، لما تقدم عن عمر<sup>(١)</sup>، ولسبقه إليه، فكان أولى به، ولو كانت عدالته ظاهراً، كولاية النكاح، والشهادة فيه، وأكثر الأحكام، وكان حرّاً تام الحرية، لأن منافع القن، والمدير، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، مستحقة لسيدة، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه مكلفاً، لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه، فغيره أولى.

وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال، إن لم يكن له وارث، فإن كان له زوجة، فلها الربع، والباقي لبيت المال، وإن كان له وارث غير الزوجة؛ أخذ الجميع.

(وإن أقر به) أي اللقيط (من يمكن كونه منه) ولو كان المقر كافراً، أو رقيقاً، أو أنثى ذات زوج، أو ذات نسب معروف (ألق) اللقيط (به) ولو كان اللقيط ميتاً، لأن الإقرار بالنسب مصلحة محضة للقيط، لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال.

ولأن الأنثى أحد الأبوين فثبت النسب بدعواها، كالأب، ولأنه لا يمكن أن يكون منها كما يمكن كونه من الرجل بل أكثر، لأنها تأتي به من زوج، ومن وطء شبهة، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل، ولا يلحق بزواج امرأة مقرة، لأنه لم يولد على فراشه، ولم يقربه، وكما لو ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجه، ولا يتبع رقيقاً ادعى نسبه في رق، ولا يتبع كافراً في دينه، إلا أن يقيم بيّنة أنه ولد على فراشه، فيلحقه في دينه، لثبوت أنه ولد ذميّن.

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

## فصل في الوقف

وهو مصدر وقف الشيء إذا حبسه، وأحبسه وأوقفه لغة شاذة<sup>(١)</sup>، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: لم تحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(والوقف سنة) وهو من القرب المندوب إليها؛ لحديث ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخير<sup>(٣)</sup> لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث». قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»، وفي لفظ: «غير متأثل»<sup>(٤)</sup> متفق عليه، ولحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٥)</sup>، قال الترمذي: حسن

(١) «المصباح المنير» (ص ٩٢٢) و«المطلع» (ص ٢٨٠) ..

(٢) ينظر: «الأم» (٤/ ٦٠).

(٣) خير مدينة على بعد ثمانية برد من المدينة المنورة. معروفة. ينظر: «الروض المعطار» (ص ٢٢٨).

(٤) البخاري في الوكالة باب الوكالة في الوقف ونفقته (٣/ ٦٥) وفي الشروط باب الشروط في الوقف، وفي الوصايا باب الوقف كيف يكتب (٣/ ١٨٥، ١٩٦)، ومسلم في الوصية باب الوقف (٣/ ١٢٥٥، ١٢٥٦). وقوله: «متأثل» أي: جامع. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٣١/ ١٥).

(٥) أخرجه مسلم في الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥)، والترمذي في الأحكام باب في الوقف (٣/ ٦٦٠) حديث ١٣٧٦، وأبو داود في الوصايا باب=

صحيح. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف<sup>(١)</sup>.

وهو شرعاً: تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى، قال في «شرح المنتهى» «كالإقناع»<sup>(٢)</sup> : وهذا الحد لصاحب «المطلع»<sup>(٣)</sup>، وتبعه المنقح عليه<sup>(٤)</sup>، وتابعهما المصنف<sup>(٥)</sup>، واستظهر في «شرحه»<sup>(٦)</sup> أن قوله: تقرباً إلى الله تعالى إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودداً أو على ولده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه ويبيع في دينه، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى. انتهى.

(وبصح) الوقف (بقول) ويأتي صريحه وكنايته (و) يصح الوقف أيضاً بـ(فعل) مع (دال عليه) أي الوقف (عرفاً) كالقول؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه، وذلك (كمن بنى أرضه مسجداً) أي على هيئة مسجد (أو) جعل أرضه (مقبرة وأذن للناس أن يصلوا فيه) أي المسجد إذناً عاماً، لأن الإذن

= ما جاء في الصدقة عن الميت (٣/٣٠٠) حديث ٢٨٨٠، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة (٦/٢٥١) وأحمد (٢/٣٧٢) عن أبي هريرة.

(١) لم أجد من خرجه بهذا السياق وهو في المغني (٥/٥٩٧، ٥٩٨).

(٢) «شرح المنتهى» (٢/٤٩٠) و«كشاف القناع» (٤/٢٤١) و«الإقناع» (٣/٦٣).

(٣) (ص ٢٨٥).

(٤) «التنقيح المشبع» (ص ١٨٥).

(٥) أي مصنف: منتهى الإرادات. وهو الفتوحى. ينظر: «منتهى الإرادات» (٣/٣٣٠) مع حاشية النجدي.

(٦) «معونة أولي النهى» (٥/٧٣٨).

الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف (و) أذن للناس أن (يدفنوا فيها) أي المقبرة إذناً عاماً لما تقدم، أو يبني بيتاً لقضاء حاجة الإنسان والتطهير ويشرعه<sup>(١)</sup> لهم، أو يملأ خابية<sup>(٢)</sup> أو نحوها ماء في المسجد أو على الطريق.

ولو جعل سفلى بيته مسجداً وانتفع بعلوه أو عكسه أو وسطه ولو لم يذكر استطرافاً صح، ويستطرق كما لو باع أو أجر بيتاً من داره ولم يذكر له استطرافاً، فإنه يصح البيع والإجارة ويستطرق إليه على العادة، (وصريحه) أي القول (وقفت وحبست وسبّلت) ويكفي أحدها (وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت) لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك، فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحرير صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره، ولا يصح الوقف بها إلا بنية فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه حكماً، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه. وإن قال: ما أردت الوقف قبل قوله، لأن نيته لا يطلع عليها غيره، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة وهي الصرائح الثلاث والكنائتان كقوله: تصدقت صدقة موقوفة أو محرمة ونحو ذلك، أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع، أو صدقة لا توهب أو لا تورث، أو على قبيلة أو طائفة كذا؛ لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة، وكذا تصدقت بأرضي أو داري على زيد والنظر لي أيام حياتي، ثم من بعد زيد على عمرو ونحو ذلك.

(١) أي يفتح باب به إلى الطريق. اهـ من «شرح المنتهى» (٢/٤٩٠) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٣/٢٦٢): الشين والراء والعين أصل واحد، وهو: شيء يفتح في امتداد يكون فيه. اهـ

(٢) هي: وعاء الماء الذي يحفظ فيه.

(وشروطه) أي الوقف (خمس):

أحدها: (كونه في عين معلومة يصح بيعها) بخلاف نحو أم ولد (غير مصحف) فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه كما تقدم<sup>(١)</sup> (ويستفاد بها) دائماً (مع بقائها) عرفاً كإجارة واستغلال ثمرة ونحو ذلك؛ لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه، عقاراً كان الموقوف كأرض أو شجر أو منقولاً كالحيوان والأثاث والسلاح والمصحف وكتب العلم ونحو ذلك.

ويصح وقف المشاع؛ لحديث ابن عمر: أن عمر قال: المائة سهم التي بخير لم أصب مالا قط أعجب إليّ منها، فأردت أن أتصدق بها فقال ﷺ: احبس أصلها وسبّل ثمرتها<sup>(٢)</sup>. رواه النسائي وابن ماجه.

ويعتبر أن يقول: كذا سهماً من كذا سهماً<sup>(٣)</sup> قاله أحمد<sup>(٤)</sup>. ويصح وقف الحلي للبس وعارية، ولو أطلق وقفه لم يصح، ولا يصح الوقف في الذمة كوقفت عبداً أو داراً، ولا وقف مبهم كأحد هذين العبدین، ولا يصح وقف مطعموم ومشروب غير الماء، ولا وقف شمع ورياحين لما تقدم، ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف قاله الشيخ<sup>(٥)</sup>.

(و) الشرط الثاني: (كونه) أي الوقف (على برٍّ) مسلماً كان الواقف أو

(١) (ص ٦٥٨).

(٢) النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٢٣٢/٦) وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف (٨٠١/٢).

(٣) كذا في الأصل، و«شرح المنتهى» (٤٩٠/٢) و«الفروع» (٥٨٢/٤). وقوله: «سهماً» الأخيرة على التمييز كعشرين سهماً.

(٤) ينظر: «الفروع» (٥٨٢/٤).

(٥) في «الاختيارات» (ص ٢٤٧).



ذميًا، نصًّا<sup>(١)</sup>، كالوقف على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب؛ لأنه شرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله، فلا يصح على طائفة الأغنياء، ولا على طائفة أهل الذمة ولا على صنف منهم (ويصح من مسلم على ذمي) معين؛ لما روي أن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي<sup>(٢)</sup>. ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه (وعكسه) أي يصح من ذمي على مسلم معين أو طائفة كالفقراء والمساكين.

(و) الشرط الثالث: (كونه) أي الوقف (في غير مسجد) معين (ونحوه) كمدرسة ورباط معينين (على معين) من جهة أو شخص (يملك) ملكاً ثابتاً كزيد أو مسجد كذا؛ لأن الوقف تمليك فلا يصح على غير معين كعلى رجل أو مبهم كأحد هذين الرجلين أو المسجدين، ولا على ما لا يملك كقن وأم ولد ومملك - بفتح اللام - وبهيمة، وأما الوقف على المساجد ونحوها فعلى المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم.

ولا يصح الوقف على حمل أصالة كعلى من سيولد لي أو لفلان، بل تبعاً كعلى أولادي ثم أولادهم أو على أولاد فلان ثم أولادهم وفيهم حمل فيستحق بوضع.

وكل حمل من أهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر، وكذا من قدم إلى مكان موقوف عليه فيه أو خرج منه إلى مثله، إلا أن يشترط لكل

(١) ينظر: «الفروع» (٤/٥٨٦).

(٢) لم أجده بلفظ الوقف، وأخرج عبدالرزاق (٦/٣٣) عن ابن عمر أن صفية أوصت لابن أخ لها يهودي، ورواه في موضع آخر (١٠/٣٥٣، ٣٥٤) أنها أوصت لنسيب لها نصراني، وفي لفظ له وللدارمي (٢/٤٢٧) لنسيب لها يهودي.

وروى عبدالرزاق أيضاً (٦/٣٣) عن عكرمة قال: باعت صفية زوج النبي ﷺ داراً لها من معاوية بمائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود: أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني، فأبى، فأوصت له، قال بعضهم بثلاثين ألفاً. ورواه أيضاً بنحوه البيهقي (٦/٢٨١).

زمن قدر معين فيكون له بقسطه، وقياسه من نزل في مدرسة ونحوها.  
وقال ابن عبدالقوي<sup>(١)</sup> : ولقائل أن يقول : ليس كذلك ؛ لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً، فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة، لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهراً فيأخذ جميع الوقف ويحضره غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئاً، وهذا ياباه مقتضى الوقوف ومقاصدها، انتهى<sup>(٢)</sup> . وكذا قال الشيخ تقي الدين : يستحق بحصته من مغله ومن جعله كالولد فقد أخطأ<sup>(٣)</sup> ، انتهى . أو يملك لا ثابتاً كمكاتب ؛ فلا يصح الوقف عليه ؛ لأن ملكه غير مستقر ، ويصح وقفه فإن أدى عتق وبطل الوقف .

(و) الشرط الرابع : (كون واقف نافذ التصرف) وهو المكلف الرشيد، فلا يصح من صغير أو سفیه كسائر تصرفاته .  
(و) الشرط الخامس : (وقفه ناجزاً) أي غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط فيه خيار إلا إن علق بموت كقول واقف : هو وقف بعد موتي ، فيصح لأنه تبرع مشروط بالموت أشبه ما لو قال : قفوا داري على جهة كذا بعد موتي ، واحتج أحمد<sup>(٤)</sup> بأن عمر رضي الله عنه وصى فكان في وصيته : هذا ما وصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمغاً صدقة . وذكر بقية الخبر، وروى نحوه أبو داود<sup>(٥)</sup> ، قال في «القاموس» :

(١) محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي ، ولد سنة (٦٠٣هـ) وتوفي سنة (٦٩٩هـ) له تصانيف منها : القصيدة الدالية في الفقه ، ومجمع البحرين . ولم يتمه . «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣٤٢/٢) .

(٢) ينظر : «معونة أولي النهى» (٧٦٩/٥) .

(٣) «الاختيارات» (ص ٢٥٩) .

(٤) ينظر : «الشرح الكبير» (٣٩٨/١٦) .

(٥) أبو داود ، في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢٩٩/٣) .

وتمغ بالفتح - أي فتح الميم - مال بالمدينة لعمر وقفه<sup>(١)</sup> .

ويلزم الوقف المعلق بالموت من حينه، ويكون من ثلثه، فإن كان قدر الثلث فأقل لزم، وإن زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على الإجازة، وشرط بيعه أو هبته متى شاء أو خيار فيه أو تحويله مبطل للوقف لمنافاته لمقتضاه، ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده، نصاً<sup>(٢)</sup>، لحديث عمر، فإنه روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات<sup>(٣)</sup>، ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله، لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث أشبه العتق، ولا يبطل برده .

ويتعين صرف الوقف إلى الجهة المعينة له؛ لأن تعيينه لها صرف له عما سواها، فلو سبّل ماءً للشرب لم يجز الوضوء به ولا الغسل ونحوه، وكذا عكسه لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة .

(ويجب العمل بشرط واقف إن وافق الشرع) كقوله: شرطت لزيد كذا، أو لعمر و كذا لأن عمر شرط في وقفه شروطاً<sup>(٤)</sup>، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع<sup>(٥)</sup>، ويجب العمل بشرطه في عدم إيجار الوقف أو قدر مدته وفي قسمته، قال الشيخ تقي الدين: والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٠٠٨) .

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٤١٨/١٦) .

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (٥٥/٤)، وقد ترجم البخاري في الوصايا باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز . ينظر: شرح «فتح الباري» لابن حجر (٣٨٤/٥) .

(٤) تقدم (ص ٨٧٢) .

(٥) قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» (ص ٢٥٥): وقول الفقهاء: «نصوص الواقف كنصوص الشارع» يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا . اهـ

يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي<sup>(١)</sup>.

ويجب العمل بشرطه في تقديم بعض أهل الوقف كقوله: وقفت على زيد وعمرو وبكر. ويبدأ بالدفع إلى زيد وعكس ذلك، وفي ترتيب كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر، وفي ناظر لأن عمر جعل وقفه إلى بنته حفصة ثم يليه ذو الرأي من أهلها<sup>(٢)</sup>، وفي سائر أحواله.

وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو إمامتها أو إمامة مسجد بأهل مذهب أو أهل بلد أو قبيلة تخصصت بهم عملاً بشرطه، لا المصلين بها فلا يصح تخصيصهم بذوي مذهب ولغيرهم الصلاة فيها لعدم التزامهم، ولو وقع فهو أفضل لأن الجماعة تراد له. ولا تخصيص الإمامة بذوي مذهب مخالف لظاهر السنة، ولو جهل شرط الواقف بأن قامت بيعة بالوقف دون شرطه عُمِلَ بعادة جارية ثم عرف، فإن لم يكن عادة ولا عرف ببطل الواقف كمن ببادية فيسوى فيه بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل، ولذلك قال الشيخ: (ومع إطلاق يستوي غني وفقير وذكر وأنثى) لعدم ما يقتضي التفضيل.

(والنظر عند عدم الشرط) من واقف لوقفه أو عند شرطه لمعين فمات (الموقوف عليه إن كان محصوراً) فينظر كل منهم على حصته عدلاً أو فاسقاً؛ لأنه ملكه، وغلته له، وإن كان محجوراً عليه لحظه فوليه يقوم مقامه

(١) «شرح المنتهى» (٥٠١/٢) وينظر: «الفتاوى» (٤٧/٣١).

(٢) في سنن أبي داود الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢٩٩/٣) تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها. . . وفي السنن الكبرى للبيهقي (١٦٠/٦) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمنغ أنه إلى حفصة ما عاشت.

وفي رواية له (١٦١/٦). . . ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى الأكابر من آل عمر.

وتقدم<sup>(١)</sup> (وإلا) يكن الموقوف عليه محصوراً (ف)النظر (لحاكم) بلد الموقوف (كما لو كان على مسجد ونحوه) كالفقراء ؛ لأنه ليس له مالك معين ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم .  
ولو فوضه حاكم لإنسان لم يكن لحاكم آخر نقضه ؛ لأنه كنقض حكمه .

وشرط في ناظر إسلام إن كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وشرط فيه تكليف ؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى ، وشرط فيه كفاية للتصرف وخبرة به وقوة عليه ، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً ، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف ، ويُضْمُّ لضعيف تعين كونه ناظراً بشرط واقف أو كون الوقف عليه قوي أمين ؛ ليحصل المقصود .

وشرط في ناظر أجنبي ولاه حاكم ، أو ناظر جعل له ذلك عدالة ؛ لأنه ولاية على مال فاشترط له العدالة ، فإن فسق بعد عزل .

ولناظر بأصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل ، ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص ، لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ فعله لعموم ولايته ، وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة .

ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر ، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه ، وله وضع يده على الوقف والتقدير في وظائفه ، ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم صرفه بلا موجب شرعي ، ولو أجر ناظر الوقف بأنقص من أجر مثله صح وضمن

(١) في الحجر (ص ٧٧١) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٤١ .

النقص الذي لا يتغابن به عادة .

(وإن وقف على ولده) ثم المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) كعلی ولد زيد ثم المساكين (فهو) أي الوقف (لذكر وأنثى) وخنثى الموجود منهم ، لأن اللفظ يشملهم (بالسوية) لأنه شرك بينهم وإطلاق التشريك يقتضي التسوية ، كما لو أقر لهم بشيء ، وكولد الأم في الميراث (ثم) هو (لولد بنیه) مطلقاً ، سواء وجدوا حالة الوقف أو لا كوصية ، ويستحقونه مرتباً بطناً بعد بطن فيحجب أعلاهم أسفلهم ما لم يكونوا قبيلة ، أو يأتي بما يقتضي التشريك كعلی أولادي وأولادهم فلا ترتيب .

ولا يدخل ولد البنات في الوقف على الولد ؛ لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم ، قال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال الشاعر :  
بنونا بنو أبائنا وبنائنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد<sup>(٢)</sup>

وأما قوله ﷺ : «إن ابني هذا سيد»<sup>(٣)</sup> ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه .

وإن (ؤ)قف (على بنیه أو) على (بني فلان ، فلذكور فقط) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى : ﴿ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وكره تفضيل بعض أولاده على بعض في الوقف لغير سبب شرعي ، لأنه يؤدي إلى التقاطع ، والسنة أن لا يزداد ذكر على أنثى ، واختار الموفق

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٢) أورده التبريزي في «شرح ديوان الحماسة» (٢/٤١) ، وذكر صاحب «خزانة الأدب» (٢١٣/١) أنه ينسب للفرزدق .

(٣) أخرجه البخاري ، في الصلح ، باب قول النبي ﷺ للحسين بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد . . . (٣/١٦٩ - ١٧٠) وفي مواضع أخرى .

(٤) سورة الصافات ، الآية : ١٥٣ .

وغيره<sup>(١)</sup> يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث كالعطية، والذكر في مظنة الحاجة غالباً بوجوب حقوق تترتب عليه بخلاف الأنثى.

وإن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته لم يدخل فيهم ولد بنات، كما لو وقف على من ينتسب إليه إلا بقرينة كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده فيستحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد، سواء بقي من البطن الأول أحد أم لا، فلو كان الموقوف عليهم ثلاثة ومات أحدهم عن غير ولد فنصيبه لأخويه، فإذا مات أحدهما عن ولد كان النصف لولده، فإذا مات الثاني عن ولدين فأكثر فنصيبه لهم.

(وإن كانوا) أي بنو فلان (قبيلة) كبنى هاشم وتميم<sup>(٢)</sup> (دخل النساء) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها (دون أولادهن) أي نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم إنما ينسبون لأبائهم كما تقدم.

(وإن وقف (على قرابته أو أهل بيته أو قومه) أو آله أو أهله (دخل ذكر وأنثى) وصغير وكبير (من أولاده وأولاد أبيه) وهم إخوته وأخواته (و) أولاد (جده) وهم أبوه وأعمامه وعماته (و) أولاد (جد أبيه) وهم جده وأعمام أبيه وعماته أربعة آباء فقط، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى، فلم يعط لمن هو أبعد كبنى عبد شمس وبني نوفل<sup>(٣)</sup> شيئاً، ولا

(١) «المغني» (٢٠٦/٨) و«الشرح الكبير» (٤٨٤/١٦).

(٢) بنو هاشم تقدم ذكرهم في الزكاة (ص ٦٥٩). وبنو تميم هم: أبناء تميم بن مر بن أد بن ابخة. قبيلة مشهورة جداً.

ينظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (٤٩٨١/١٢) و«تحفة الألباب في شرح الأنساب» للمجلسي (٣٨٩/١) و«سبائك الذهب» للسويدي (ص ٨٦).

(٣) بنو شمس هم: أبناء عبد شمس سبن عبد مناف بن قصي. ينظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (١٨٥١/٥) وبنو نوفل هم: أبناء نوفل بن عبد مناف بن قصي. ينظر «أنساب الأشراف» للبلاذري (٤٠١١/٩).

يقال هما كبني المطلب، فإنه ﷺ علل الفرق بينهم وبين من سواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام<sup>(١)</sup>.

و(لا) يدخل الوقف في القرابة على (مخالف دينه) لدين الواقف، فإن كان الواقف مسلماً لم يدخل في قرابته كافرهم، وإن كان كافراً لم يدخل المسلم في قرابته إلا بقرينة.

ولا يدخل في الوقف على قرابته أمه ولا قرابته من قبلها، لأنه ﷺ لم يعط من سهم ذوي القربى قرابته من جهة أمه شيئاً<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون في لفظ الواقف ما يدل على ذلك كقوله: ويفضل قرابتي من جهة أبي على قرابتي من جهة أمي ونحو ذلك.

والعتره: العشيرة وهي قبيلة الرجل<sup>(٣)</sup>، وذوا رحمه قرابته من جهة أبويه وأولاده وأولادهم وإن نزلوا، لأن الرحم يشملهم ولو جاوزوا أربعة آباء.

(وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم) كبنيه أو إخوته أو بني فلان

(١) أخرج البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام... (٥٧/٤) عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد. قال الليث: حدثني يونس وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبدشمس ولا لبني نوفل. وأخرج النسائي في كتاب قسم الفياء (١٣١/٧) بلفظ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام».

(٢) إذ ذلك لم ينقل فدل على أنه ﷺ لم يعطهم شيئاً. ينظر: «الشرح الكبير» (٤٩٠/١٦).

(٣) قال في «المصباح» (٥٣٤/٢): العتره: نسل الإنسان. قال الأزهري: وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أن العتره ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه.

ولا تعرف العرب من العتره غير ذلك. ويقال: رهطه الأدنون. ويقال: أقرباؤه. قال ابن السكيت: العتره والرهط بمعنى، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون. اهـ بتصرف. ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٦٤/٢) و«التوقيف» (ص ٥٠٢).



وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم) بالوقف (والتسوية بينهم) فيه لاقتضاء اللفظ ذلك كما لو أقر لهم بشيء، ويوضحه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾<sup>(١)</sup>.

(وإلا) يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم: كقريش<sup>(٢)</sup> أو بني تميم أو المساكين لم يجب تعميمهم لتعذرهم، وجاز التفضيل بينهم لأنه إذا جاز حرمان بعضهم (جاز تفضيل) غيره عليه (و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم، لأن مقصود الواقف عدم مجاوزة الجنس، ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم، وكالزكاة إن كان ابتداءه على جمع لا يمكن حصرهم بخلاف ما لو أمكن حصرهم ابتداء، ثم تعذر كمن وقف على أولاده فصاروا قبيلة فيعم من أمكن ويسوى بينهم.

وإن وقف على الفقراء أو على المساكين تناول الآخر؛ لأنه إنما يفرق بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر، وإن وقف على القراء فللحفاظ للقرآن، وعلى أهل الحديث فلمن عرفه ولو حفظ أربعين حديثاً لا بمجرد السماع، وعلى العلماء فلحملة الشرع ولو أغناء.

ولو وقف على سبيل الخير فلمن أخذ من زكاة حاجة، ووصيته كوقف في جميع ذلك، لأنه يرجع فيها إلى لفظ الموصي كما يرجع في الوقف إلى لفظ واقفه.

والوقف عقد لازم لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب، ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به، أو بغير

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) قريش: قبيلة عظيمة معروفة. وهم أبناء النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. على خلاف في ذلك.

ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٧/١) و«نسب قريش» لأبي عبد الله الزبيرى، كله، و«معجم قبائل العرب» لكحالة (٣/٩٤٨).

الخراب<sup>(١)</sup> ، ولو كان الوقف مسجداً وتعطل نفعه المقصود بضيقه عن أهله ولم تمكن توسعته في موضعه، أو بخراب محلته، فيباع، ولو شرط واقفه عدم بيعه، ويصرف ثمنه في مثله إن أمكن أو في بعض مثله.

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة، فإن اختلفا أو أحدهما لم يجز إن كان الوقف عينين كدارين خربت، فيباع أحدهما لتعمر به الأخرى، أو كان عيناً واحدة ولم تنقص القيمة بالتشقيص<sup>(٢)</sup> وإلا بيع الكل.

ولا يعمر وقف من آخر، ويجوز نقض منارة مسجد، وجعلها في حائطه لتحسينه، ويجوز اختصار آنية موقوفة إذا تعطلت وإنفاق الفاضل منها على الإصلاح.

وحيث جاز بيع الوقف فيبيعه حاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإن كان على شخص أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقيم بهذا المسجد فيبيعه ناظر خاص إن كان، والأحوط إذن حاكم، وبمجرد شراء البذل يصير وقفاً كبذل أضحية ورهن أتلّف، والاحتياط وقفه لثلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء<sup>(٣)</sup>.

(١) كخشب تشعّت وخيف سقوطه. «شرح المنتهى» (٢/ ٥١٤).

(٢) الشَّقْصُ: الطائفة من الشيء. «التوقيف» (ص ٤٣٤).

(٣) ذكر ابن رجب - رحمه الله تعالى - في «القواعد» أن بعض الأصحاب حكى في ذلك وجهين: أحدهما: يصير وقفاً بمجرد الشراء. قال المرداوي في «الإنصاف»: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا.

قال ابن قندس في حواشيه على «المحرر»: الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي ولزم العقد أنه يصير وقفاً، لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكل، فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشتري لها، ولا يكون ذلك إلا وقفاً. اهـ قال المرداوي: وهو الصواب.

ومن وقف على ثغر<sup>(١)</sup> فاختل صرف في ثغر مثله، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما، وما فضل عن حاجة الموقوف عليه يجوز صرفه في مثله وإلى فقير نصاً<sup>(٢)</sup>.

ويحرم حفر بئر وغرس شجر بمسجد، فإن فعل طمت البئر وقلعت الشجرة، فإن لم تقلع فثمرتها لمساكينه، قال الحارثي<sup>(٣)</sup> : والأقرب حله لغيرهم من المساكين.

= والوجه الثاني: لابد من تجديد الوقفية. وهو ظاهر كلام الخراقي. وقال ابن حارثي. واحتج بأن الشراء لا يصلح سبباً لإفادة الوقف، فلا بد للوقف من سبب يفيد. اهـ  
ينظر: «شرح الزركشي» (٢٨٩/٤) و«قواعد ابن رجب» (٢٨٥/١) و«الإنصاف» (٥٣٤/١٦).

(١) الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. «التوقيف» (ص ٢٢٠).  
(٢) «الإنصاف» (٥٣٧/١٦).

(٣) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي. فقيه محدث حافظ، له شرح على «المقنع» من العارية إلى آخر الوصايا. وشرح على بعض سنن أبي داود. ولد سنة ٦٥٢هـ وتوفي يوم الأربعاء ١٢/١٤/٧١١هـ بالقاهرة. والحارثي نسبه إلى الحارثية قرية من قرى بغداد غربيها. ينظر: «المنهج الأحمد» (٣٨٦/٤) و«معجم الشيوخ» للذهبي (٣٣٩/٢).

## فصل

### في الهبة

وأصلها: من هبوب الريح أي مروره<sup>(١)</sup> ، والانتهاج: قبول الهبة ، والاستيهاب: سؤالها . وتواهبوا: وهب بعضهم لبعض<sup>(٢)</sup> ، وهي شرعاً: تمليك جائز التصرف ملاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض ، بما يعد هبة عرفاً من قول أو فعل بالمعاطاة<sup>(٣)</sup> . والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض .

(والهبة مستحبة) فمن قصد بإعطاء لغيره ثواب الآخرة فقط ، فصدقة . وإكراماً وتودداً فهدية ، وإلا يقصد شيئاً فهدية وعطية ونحلة ، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه ، لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(٤)</sup> ، وما ورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر .

ومن أهدي ليهدى له أكثر فلا بأس به لغير النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾<sup>(٥)</sup> ولما فيه من الحرص والضئنة<sup>(٦)</sup> ، ووعاء هدية كهي مع عرف كقوصرة<sup>(٧)</sup> التمر ونحوها ، فإن لم يكن عرف رده .

(١) ينظر: «تاج العروس» (٤/٣٧٢) .

(٢) «المطلع» (ص ٢٩١) .

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» (٣/٣٨٩ ، ٣٩٠) و«طلبية الطلبة» (ص ٢٣٢) .

(٤) البخاري في «الأدب المفرد» باب قبول الهدية (٢/٥٠) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٧٠): إسناده حسن . اهـ

(٥) سورة المدثر، الآية ٦ . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا تعط العطية تلتمس أكثر منها . ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/٢٦٤) .

(٦) في الأصل: والظنة . والصواب ما أثبتته . والضنين: البخيل . قاله في «القاموس» (ص ١٥٦٤) وفي «شرح المنتهى» (٢/٥١٨) : والمنة: بدل: الضئنة .

(٧) القَوْصَرَةُ بتشديد الراء ، هي: التي يكثر فيها التمر من البوادي - وهي الحُصْرُ المنسوجة =

ويكره رد هبة وإن قلَّت؛ لحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردوا الهدية»<sup>(١)</sup>، ويكافئ المهدي له أو يدعو له، وحكى أحمد في رواية مثني<sup>(٢)</sup> عن وهب<sup>(٣)</sup> قال: ترك المكافأة من التطفيف<sup>(٤)</sup>. وقاله مقاتل<sup>(٥)</sup>. وإن شرط فيها عوض معلوم صح وصارت بيعاً بلفظ الهبة، وإن شرط ثواب<sup>(٦)</sup> مجهول لم تصح كالبيع بضمن مجهول، وحكمها كالبيع الفاسد فتزدادها المتصلة والمنفصلة، وإن اختلفا في شرط عوض في الهبة فقول منكر بيمينه، وفي وهبني ما بيدي، فقال: بل بعته. ولا بينة، يخلف كل منهما على ما أنكر، ولا هبة ولا بيع؛ لعدم ثبوت أحدهما.

(وتصح هبة مصحف) وإن لم يصح بيعه (و) تصح هبة (كل ما يصح بيعه) من الأعيان؛ لأنها تمليك في الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع وما لا يصح بيعه لا تصح هبته كأمر الولد، ولا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه

= قاله في «غوامض الصحاح» (ص ١٣٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٤/١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٦/٤): رواه أحمد وأبو يعلى (٢٨٤/٩) ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) مثني بن جامع أبو الحسن الأنباري: نقل عن الإمام أحمد مسائل. ثقة صالح دين. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٧٣/١٣) و«المنهج الأحمد» (١٥٨/٢).

(٣) وهب بن منبه بن كامل أبو عبدالله. عَلم مشهور ثقة. توفي سنة ١١٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٠/٣١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٥/١٦) عن عبدالرزاق عن أبيه عن بكار بن عبدالله... به.

وذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٣٣٧/١) عن المثني عن أحمد... به. والتطفيف هو: التقليل. ومنه قيل: طَفَّفَ الميزان والمكيال تطفيفاً، ولا يستعمل إلا في الإيجاب، فلا يقال: ما طَفَّفْتُ. اهـ من «التوقيف» (ص ١٨٢).

(٥) هو ابن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني أبو الحسن البلخي. صاحب التفسير. توفي سنة ١٥٠ هـ ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٤/٢٨) ولم أقف على قوله هذا.

(٦) هبة ثواب. «شرح منتهى الإرادات» (٥١٩/٢).

نَصًّا<sup>(١)</sup> ، لأنه كحمل في بطن ونحوه ، لأنها تمليك فلا تصح في المجهول كالبيع ، فإن تعذر علمه صحت هبته كالصلح عنه للحاجة .  
ولا تصح هبة ما في ذمة مدين لغيره ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه ، ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كمغضوب لغير غاصبه أو قادر على أخذه منه كبيع ، ولا يصح تعليقها على شرط غير موت الواهب فيصح وتكون وصية ، ولا يصح اشتراط ما ينافيها كأن لا يبيعها أو يهبها ونحوهما ، وتصح هي مع فساد الشرط كالبيع بشرط أن لا يخسر .

ولا تصح مؤقتة إلا في العُمري<sup>(٢)</sup> فتصح مع التوقيت بالعمر لأنه شرط رجوعها هنا على غير الموهوب له وهو وارثه ، بخلاف التوقيت بزمن معلوم . سُميت عُمري لتقيدها بالعمر كأعمرتكَ أو أرقبتكَ هذه الدار أو هذه الفرس أو هذه الأمة ، يقال : أَعَمَّرْتُهُ وَعَمَّرْتُهُ مُشَدِّدًا ، جعلت له الدار مدة عمره ، ونص أحمد في من عَمَّرَ أُمَّةً لَا يَطْوُهَا<sup>(٣)</sup> ، وحمله القاضي<sup>(٤)</sup> على الورع<sup>(٥)</sup> ، أو يقول : جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري ، أو رقبى<sup>(٦)</sup> أو ما بقيت ، أو أعطيتكها عمرك أو حياتك أو عمري أو رقبى أو ما بقيت ، فتصح لحديث جابر مرفوعاً : «العُمري جائزة

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/٥٢٢) .

(٢) العُمري بضم العين ، نوع من الهبة مأخوذ من العُمُر وهي أن يقول : هذه الدار لك عُمري أو عُمرك ، فإن مت قبلي رَجَعْتُ إِلَيَّ وإن مت قبلك فهي لك . ينظر : «المطلع» (ص ٢٩١) و«الزاهر» (ص ٣٦٢) .

(٣) «كتاب الوقوف» للخلال (١/٣٦٧) .

(٤) شيخ المذهب وإمامه في عصره العالم القاضي : محمد بن الحسين ابن الفراء . المشهور بالقاضي أبي يعلى . ولد سنة (٣٨٠هـ) ألف : أحكام القرآن . والأحكام السلطانية ، وشرح الخرقى . توفي ليلة الإثنين ١٩/٩/٤٥٨هـ . ينظر : «طبقات الحنابلة» (٢/١٩٣) .

(٥) ينظر : «المغني» (٨/٢٨٧) .

(٦) الرقبى : هبة ترجع إلى المُرَقَّب إن مات المُرَقَّب . ينظر : «المطلع» (ص ٢٩٢) .

لأهلها»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وتكون للمُعطى ولورثته بعده إن كانوا وإلا فلبيت المال. نصاً<sup>(٢)</sup>.

(وتنقذ) هبة (بما يدل عليها عرفاً) من قول أو فعل، ويصح تصرف موهوب له في الهبة بعده<sup>(٣)</sup> قبل قبض على المذهب، نص عليه، والنماء للمتعب قاله في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup> ولأنه ﷺ كان يهدي ويهدي إليه ويُعطى ويُعطى<sup>(٥)</sup>. وأصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول، ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد، ولو وقع لنقل نقلاً مشهوراً، وكان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه». فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبدالله بن عمر من النبي ﷺ، فاصنع به ما شئت»<sup>(٦)</sup>. ولم ينقل قبول النبي ﷺ ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ. ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول. فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوجها تمليك لوجود المعاطاة بالفعل.

(وتلزم) الهبة (بقبض بإذن واهب) فيه لأنه قبض غير مستحق على واهب فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد، وكالرهن، فالقبض معتبر للزومها واستمرارها لا لانقادها، ولو اهب الرجوع في هبة وفي إذن في قبضها قبل

(١) أبو داود في البيوع باب في الرقبي (٨٢١/٣)، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الرقبي (٦٣٣/٣ - ٦٣٤) وقال: حسن، وأخرجه أيضاً النسائي في العمري (٢٧٤/٦)، وابن ماجه في الهبات باب الرقبي (٧٩٧/٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (٥٢٣/٢).

(٣) أي بعد عقد الهبة. «شرح المنتهى» (٥١٩/٢).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٩/١٧).

(٥) أخرج البخاري في الهبة باب المكافأة في الهبة (١٣٣/٣) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشب عليها.

(٦) أخرج البخاري في البيوع باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته، وفي الهبة باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (١٩/٣، ١٤٠).

القبض، ولو بعد تصرف متهب مع الكراهة، كما يأتي<sup>(١)</sup>.  
 (ومن أبرأ غريمه) من دينه أو وهبه له أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه له أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح ذلك كله و(بريء) من الدين (ولو لم يقبل) الإبراء، لأنه لا يفتقر إلى القبول كالعق والطلاق، بخلاف هبة العين، لأنه تمليك، ولو جهل رب الدين قدره وصفته لا إن علمه مدين فقط فكتمه خوفاً من أنه إن علمه لم يبرئه منه، فلا يصح الإبراء، لأنه هضم للحق وهو إذاً كالمكره؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه.

(ويجب) على معط (تعديل في عطية وارث) له بقرابة من ولد وغيره غير شيء تافه نصاً<sup>(٢)</sup> حتى لو زوج بعض بناته وجهازها أو بعض بنيه وأعطى عنه الصداق. والتعديل الواجب (بأن يعطي كلاً) من ورثته (بقدر إرثه) نصاً<sup>(٣)</sup>، لحديث جابر: قال قالت امرأة لبشير: أعط ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: «أله إخوة؟ قال: نعم. قال: «وكلهم أعطيت مثل ما أعطيته» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، أو إني لا أشهد إلا على حق»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: «لا تشهدني على جور، إن لبنك عليك من الحق أن تعدل بينهم»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «اتقوا الله واعدلووا في

(١) ينظر: (ص ٩٠١).

(٢) «الإنصاف» (١٧/٦٢).

(٣) «الإنصاف» (١٧/٥٩).

(٤) مسلم في الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤٤)، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٣/٨١٥).

(٥) أحمد (٤/٢٦٩) ولفظه: فلا تشهدني إذاً. إني لا أشهد على جور... الحديث. ورواه مسلم في الهبات (٣/١٢٤٣) مختصراً أن رسول الله ﷺ قال لأبيه: «لا تشهدني على جور» =



أولادكم»<sup>(١)</sup> ولأحمد وأبي داود والنسائي: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»<sup>(٢)</sup>.

فأمر بالعدل بينهم، وسمى تخصيص بعضهم جوراً والجور حرام، وقيس على الأولاد باقي الأقارب، بخلاف الزوج والزوجة والموالي إلا في النفقة، فتجب الكفاية دون التعديل نصاً<sup>(٣)</sup>، لأنها لدفع الحاجة، وله التخصيص لبعض ورثته بإذن الباقي منهم<sup>(٤)</sup>، لانقضاء العداوة والقطيعة إذن التي هي علة المنع، (فإن فضل) بعضهم بلا إذن الباقي (سوى) بينهم (برجوع) إن أمكن، [أو أعطى الباقي حتى يسوّوا بمن خصه أو فضله نصاً،]<sup>(٥)</sup> ولو في مرض موته لأنه تدارك للواجب، (وإن مات) معط (قبله) أي: التعديل وليست في مرض موته (ثبت تفضيله) لآخذ فلا رجوع لبقية الورثة عليه نصاً<sup>(٦)</sup> لخبر الصديق<sup>(٧)</sup> وكما لو كان أجنبيّاً أو انفرد.

= ورواه البخاري أيضاً في الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور (١٥١/٣) بلفظ: «لا تشهدني على جور» دون قوله: «إن لبنيك عليك من الحق».

(١) صحيح مسلم في الهبات (١٢٤٣/٣) حديث ١٣، وأخرجه البخاري في الهبة باب الإشهاد في الهبة (١٣٤/٣) بلفظ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

(٢) أحمد (٢٧٨/٤، ٢٧٥) وأبو داود البيوع باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (٨١٥/٣)، والنسائي في النحل (٢٦٢/٦).

(٣) «شرح المنتهى» (٥٢٤/٢).

(٤) أي من الأقارب. «شرح المنتهى» (٥٢٤/٢).

(٥) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٥٢٤/٢).

(٦) «شرح المنتهى» (٥٢٤/٢).

(٧) أخرج مالك في الموطأ الأفضية باب ما لا يجوز من النحل (٧٥٢/٢) عن عائشة زوج

النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة، قال: والله، يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإنني كنت نحلكت جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخواك، وأختك، فاقسموه على كتاب الله، =

وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملاً وأداء إن علم الشاهد به؛ لحديث: «لا تشهدني على جور»<sup>(١)</sup>، وكذا كل عقد فاسد عند الشاهد، وتباح قسمة ماله بين وارثه على فرائض الله تعالى لعدم الجور فيها، ويعطى وارث حادث حصته مما قسم وجوباً ليحصل التعديل، ويصح وقف ثلثه في مرضه المخوف على بعض ورثته، واحتج أحمد بحديث عمر<sup>(٢)</sup>، وبأن الوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة.

ولا ينفذ وقف مريض ولو على أجنبي بزائد على الثلث كسائر تبرعاته، بل يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة. (ويحرم على واهب)، ولا يصح (أن يرجع في هبته بعد قبض) ولو تطوعاً أو حمولة في نحو عرس؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه، وسواء عوض عنها أو لم يعوض؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً، إلا من زوجة وهبت زوجها شيئاً بمسألته إياها صداقاً أو غيره ثم ضرها بطلاق أو غيره كتزوج عليها فلها الرجوع فيه، لأنه لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضراره بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها وتبرعت به فلا رجوع.

(وكره) رجوع واهب في هبته (قبله) أي قبل القبض خروجاً من

= قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجه، أراها جارية. الجاد: النخل الذي يجذ من ثمرته مقدار معلوم، والمراد أنه أعطاهم نخلًا يقطع من ثمرته عشرون وسقاً.

والجد: اجتناء ثمر النخل. اهـ من «جامع الأصول» (١١/٦٢١).

(١) تقدم (٨٩٩).

(٢) ينظر: «المغني» (٨/٢١٦) و«الإنصاف» (١٧/٧٦) وحديث عمر تقدم (ص ٨٩٨).

(٣) البخاري في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/١٤٢) ومسلم في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة... (٣/١٢٤١).

خلاف من قال إن الهبة تلزم بالعقد<sup>(١)</sup> (إلا الأب) فله أن يرجع في عطيته قبله وبعده بلا كراهة، لحديث طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي وحسنه.

وسواء أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أو لا، إلا إذا وهبه سرية<sup>(٣)</sup> للإعفاف فلا رجوع له فيها، ولو لم تصر أم ولد لأنها ملحقمة بالزوجة، وإلا إذا أسقط حقه من الرجوع، خلافاً لما في «الإقناع»<sup>(٤)</sup> لأن الرجوع مجرد حقه وقد أسقطه، وإلا إذا حملت الأمة الموهوبة للولد وولدت عنده فيمتنع الرجوع في الأم لتحريم التفريق بين الوالدة وولدها<sup>(٥)</sup>، وإلا إذا زادت

(١) هذا مذهب مالك - رحمه الله تعالى - استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. وقوله ﷺ: «الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه» ولم يفرّق، ولأن عقد الهبة من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود.

وعن الإمام أحمد رواية: أن القبض معتبر فيما يكال ويوزن من الهبة دون غيره. والرواية المعتمدة وهي المذهب: لا تتم هبة إلا مقبوضة. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. وهو الصحيح لحديث عائشة في نحلة أبي بكر الصديق لها فهو مقيد لعموم أدلة المالكية. والله أعلم.

ينظر: «رد المحتار» (٤٨٩/٨) والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٦٧٣/٢، ٦٧٤) و«مغني المحتاج» (٤٠٠/٢) و«الإرشاد» لابن أبي موسى (ص ٢٢٩). (٢) الترمذي في الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٣٨٤/٤) ولفظه: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها...» وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة (٨٠٨/٣) حديث، والنسائي في الهبة (٢٦٥/٦) وابن ماجه في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٧٩٥/٢). (٣) هي الأمة التي اتخذها مولاها للفراش وحصنها وطلب ولدها. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص ١٣٩) و«الزاهر» (ص ٤١١).

(٤) (١١٠/٣).

(٥) أخرج الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين=

العطية زيادة متصلة كسمن، وكبر وحمل وتعلم صنعة، لأن الزيادة للموهوب له، لأنها نماء ملكه ولم تنقل إليه [من جهة] أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع [فيها امتنع في الأصل، ويصدق<sup>(١)</sup> الأب في عدمها، لأنه منكر لها، والأصل عدمها، وإلا أن يرهنه الابن رهناً لازماً أو يهبه أو يبيعه فلا رجوع إلا أن يرجع إليه.

(وله) أي: للأب الحر (أن يملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده) بعلمه وبغير علمه صغيراً كان الولد أو كبيراً ذكراً أو أنثى راضياً أو ساخطاً، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>، (وأما سرية)<sup>(٣)</sup> الابن التي وطئها فليس للأب تملكها وإن لم تكن أم ولد لأنها ملحقه بالزوجة نصاً<sup>(٤)</sup>، (ما لم يضره) أي يضر الأب ولده بما يملكه منه، فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به كآلة حرفته ونحوها لم يملكه، لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه فلأن تقدم على أبيه أولى (أو) ما لم يملكه الأب (ليعطيه لولد آخر) فليس له ذلك نصاً<sup>(٥)</sup>، لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه من مال ولده الآخر أولى (أو) ما لم (يكن بمرض موت أحدهما) المخوف، فلا يصح لانعقاد سبب الإرث.

وليس للأب ولا للجد التملك من ماله كغيرهما من الأقارب (أو) ما لم

= الوالدة وولدها في البيع (١٣٠١) عن أبي أيوب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». قال الترمذي: حسن غريب. اهـ.

(١) ما بين المعقوفين خرم في الأصل، والمثبت من «شرح منتهى الإرادات» (٥٢٦/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢) عن جابر وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، وقد روي من طرق أخرى.

(٣) في «أخصر المختصرات» (ص ٢٠١): غير سرية.

(٤) «الإنصاف» (١١٠/١٧).

(٥) «شرح المنتهى» (٥٢٧/٢).

(يكن) الأب (كافراً والابن مسلماً) فليس له أن يملك من ماله شيئاً، قال الشيخ تقي الدين: وليس للأب الكافر أن يملك من مال ولده المسلم لاسيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم<sup>(١)</sup>، انتهى. وقال في «الإنصاف»: الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً<sup>(٢)</sup>. ولا يملك الأب إبراء نفسه من دين ولده ولا إبراء غريمه منه ولا قبضه منه لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

وإن أولد جاريةً ولده صارت أم ولد له، لأن إحباله لها يوجب نقل ملكها إليه، فإن لم تحبل منه فهي باقية على ملك الولد ولا حد على الأب بوطء أمة ولده لشبهة الملك، لحديث: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup> ويعزر الأب لوطئه المحرم وعليه قيمتها لولده إن أحبلها لأنه أتلّفها عليه، ولا ينتقل الملك فيها إن كان الابن قد وطئها ولو لم يستولدها، لأنها ملحقة بالزوجة كما تقدم<sup>(٤)</sup>، فليست محلاً لتملكه فلا تصير أم ولد للأب إن حملت منه نصّاً<sup>(٥)</sup>.

ومن استولد أمة أحد والديه، لم تصر أم ولد له وولده قنّ<sup>(٦)</sup>، وإن علم التحريم حد (وليس لولد ولا لورثته) أي الولد (مطالبة أبيه بدين) كقرض وضمن مبيع أو قيمة متلف (ونحوه) كأجرة أرض زرعها ودار سكنها (بل) له مطالبته (بنفقة واجبة) عليه لفقر الولد وعجزه عن التكسب، وله مطالبة أبيه بعين مال له بيده، ويثبت له في ذمته الدين، ولا يسقط بموته

(١) «الاختيارات» (ص ٢٧٠).

(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (١٧/١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) (ص ٧٩١).

(٥) «الإنصاف» (١٧/١١٠).

(٦) هو الرقيق «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٤).

كسائر الديون عليه (بل) يسقط [أرش جنايته]<sup>(١)</sup> على ولده فلا يرجع في تركته. وإن وجد الولد عين ماله الذي أقرضه أو باعه لأبيه بعد موته فله أخذه إن لم يكن انتقد ثمنه من أبيه.

(ومن مرضه غير مخوف) كصداع أو<sup>(٢)</sup> وجع رأس أو ضرس ونحو ذلك، ولو صار مخوفاً فمات به فـ(تصرُّفه) كتصرف صحيح يصح في جميع ماله، لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة، (أو) مرضه (مخوف كبرسام) بكسر الموحدة، وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل، وقال عياض<sup>(٣)</sup> : هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي<sup>(٤)</sup> ، (وإسهال متدارك) وهو الذي لا يستمسك وإن كان ساعة، لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وكذا إسهال معه دم لأنه يضعف القوة، وذات الجنب وهو قرح بباطن الجنب، والرعاف الدائم لأنه يصفى الدم فتذهب القوة، والفالج في ابتدائه، والسل - بكسر السين - داء معروف في انتهائه (وما قال طيبان مسلمان عدلان عند إشكاله) أي المرض هل هو مخوف أم لا (أنه مخوف) كوجع الرئة والقولنج وهي<sup>(٥)</sup> مع الحمى أشد خوفاً، وكذا الطاعون

(١) ما بين معقوفين طمس بالأصل. وعبارة «شرح المنتهى»: بل تسقط جنايته أي الأب على ولده أي أرشها.

(٢) في «شرح المنتهى» (٥٢٩/٢): أي وجع رأس وكوجع ضرس ونحوهما.

(٣) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. عالم كبير محدث فقيه لغوي، مالكي المذهب. ولد سنة ٤٧٦هـ له مؤلفات كثيرة محررة منها: «إكمال المنعم بفوائد صحيح مسلم» و«الإلماع» و«الشفاء» توفي سنة ٥٤٤هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٢١٣).

(٤) «مشارك الأنوار». (١١٤/١).

ينظر: «لسان العرب» (٤٦/١٢) مادة برسم، و«المعرب من الكلام الأعجمي» للجواليقي (ص ١٣٠) و«المصباح المنير» (٥٨/١).

(٥) في «شرح المنتهى» (٥٢٩/٢): (وهو مع الحمى... إلخ).

وهيجان الصفراء والبلغم فـ(لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره) أي غير الوارث (إلا بإجازة الورثة) ولو كان تبرعه عتقاً لبعض أرقائه، وكذا عفوّه عن جناية توجب المال أو محاباة كبيع وإجارة.

(ومن امتد مرضه بجذام ونحوه) كسل لا في حالة انتهائه والفالج في دوامه (ولم يقطعه بفراش) أي لم يصّر صاحبه صاحب فراش، لأن صاحب الفراش يخشى تلفه أشبه صاحب المرض المخوف فتصرفه (كـ) تصرف (صحيح) ينفذ في جميع ماله، وكمرىض مرض الموت المخوف من بين الصّفين وقت حرب، وكل من الطائفتين مكافئ للآخرى. ومن باللّجة عند الهيجان - أي ثوران البحر - بريح عاصف، أو وقع الطاعون ببلده، أو قدّم لقتل، أو حبس له، وأسير عند من عادته القتل، وجريح جرحاً موحياً مع بقاء عقله؛ لأن عمر لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس. فعهد إليهم ووصى<sup>(١)</sup>، وعليّ بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى<sup>(٢)</sup>، فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته، بل ولا لكلامه، وحامل عند مخاض مع ألم حتى تنجو، وكميت من ذبح أو أبينت حشوته، فلا يعتد بكلامه، ولو علق صحيح عتق قنّه على شرط فوجد في مرض موته المخوف فمن ثلثه.

وتقدم عطية اجتمعت مع وصية وضاق الثلث عنهما مع عدم الإجازة، ولا يقدم عتق على غيره من التبرعات (ويعتبر عند الموت) أي موت المتبرع (كونه) أي المعطى (وارثاً أو لا) فلو أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثاً بعد لم يمنع من ذلك.

(١) أخرج البخاري في المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان (٤/٢٠٤، ٢٠٥) عن عمرو بن ميمون الأودي، وفيه: (فأتى بنيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا أنه ميت . .) الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٥٩، ٦٠).

(و) تفارق العطية الوصية في أربعة أحكام:

أحدها أنه (يُبدأ بالأول فالأول في العطية).

(و) الثاني أنه (لا يصح الرجوع فيها) بعد لزومها بالقبض.

(و) الثالث أنه (يعتبر قبولها عند وجودها) لأنها تصرف في الحال،

فاعتبرت شروطه وقت وجوده.

(و) الرابع أنه (يثبت الملك فيها) أي العطية (من حينها) أي حين

وجودها، بشروطها مراعى، فإذا خرجت من ثلثه عند موت تبيينا أن الملك

كان ثابتاً من حيث العطية (والوصية بخلاف ذلك كله) فلا تملك قبل الموت،

لأنها تملك بعده فلا تتقدمه.

وإذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية أو أقر أنه أعتق ابن عمه

في صحته عتق من رأس المال، وورث لأنه حر حين موت مورثه لا مانع به،

ولا يكون عتقهم وصية، ولو دَبَّرَ<sup>(١)</sup> ابن عمه عتق ولم يرث، وإن قال: أنت

حر آخر حياتي عتق وورث.

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرث

جنايته أو جناية رقيقه، وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن بمثله فمن

رأس ماله، وكذا النكاح بمهر المثل وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة

الثلث بثلث مثلهما، والأطعمة التي لا يأكل مثله مثلهما فيجوز ويصح. والله

تعالى أعلم.

(١) المدبّر من العبيد والإماء: مأخوذ من: الدبّر، لأن السيد أعتقه بعد مماته. والممات دبر

الحياة، ومنه يقال: أعتقه عن دبر، أي بعد الموت. والتدبير لفظ خُصَّ به العتق بعد الموت.

قاله في «الزاهر» (ص ٥٦١).





## الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الآثار

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام

فهرس القبائل والجماعات

فهرس الأماكن

فهرس الكتب والرسائل الواردة في صلب الكتاب

المراجع

فهرس الموضوعات



## فهرس الآيات

### الفاتحة

| الآية                   | رقمها | رقم الصفحة |
|-------------------------|-------|------------|
| {الحمد لله رب العالمين} | ٢     | ٨١٧، ١٧٥   |

### البقرة

|                                                          |     |           |
|----------------------------------------------------------|-----|-----------|
| {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله}          | ١١٥ | ١٥٦       |
| {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}                           | ١٢٥ | ٥٨٥       |
| {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}                         | ١٤٤ | ١٥٤ و ١٥٥ |
| {إن الله مع الصابرين}                                    | ١٥٣ | ٦٤٦       |
| {إن الصفا والمروة من شعائر الله}                         | ١٥٨ | ٥٨٧       |
| {فعدة من أيام أخر}                                       | ١٨٤ | ٤٩٩       |
| {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}                     | ١٨٤ | ٤٨٩       |
| {ولتكبروا الله على ما هداكم}                             | ١٨٥ | ٣٦٣       |
| {ولتكمّلوا العدة}                                        | ١٨٥ | ٣٦٣       |
| {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}                 | ١٨٥ | ٤٨٩       |
| {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}                              | ١٨٥ | ٤٨٤       |
| {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان} | ١٨٦ | ٣٧٢       |
| {ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد}                  | ١٨٧ | ٥١٢       |

| الآية                                                                                                                | رقمها | رقم الصفحة         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|--------------------|
| {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}                                                     | ١٨٧   | ٥٥١                |
| {لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ}                                                                                            | ١٨٩   | ٢٧٩                |
| {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}                                             | ١٨٩   | ٥٣٥                |
| {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}                                                                                    | ١٩٠   | ٦٤٠                |
| {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ}     | ١٩٦   | ٥٤٩ و ٥٤٠<br>٥٥٩ و |
| {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}                                     | ١٩٦   | ٥٢٨ و ٥٦٠          |
| {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ}                                                   | ١٩٦   |                    |
| {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ}                                                                         | ١٩٦   | ٥١٥                |
| {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}                                                               | ١٩٦   | ٦٢١                |
| {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ}                                                   | ١٩٦   | ٦٠٤                |
| {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}                                                                                   | ١٩٦   | ٥٦٦                |
| {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}                                                               | ١٩٦   | ٥٦٢                |
| {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} | ١٩٦   | ٥٦١                |
| {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ لِلَّهِ}                                                                         | ١٩٦   | ٥٥٢                |
| {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}                                                     | ١٩٧   | ٥٣٥                |
| {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ}                                                                       | ١٩٧   | ٥٥١                |

| الآية                                                   | رقمها | رقم الصفحة        |
|---------------------------------------------------------|-------|-------------------|
| { فإذا أفضتم من عرفات }                                 | ١٩٨   | ٥٩٦               |
| { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم }              | ١٩٨   | ٥٥٧               |
| { يا أيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى } | ٢١٤   | ٤٨٣               |
| { كتب عليكم القتال }                                    | ٢١٦   | ٦٤٠               |
| { فاعتزلوا النساء في المحيض }                           | ٢٢٢   | ١٠١               |
| { وقوموا لله قانتين }                                   | ٢٣٨   | ٢٢٨               |
| { فإن خفتن فرجالاً أو ركباناً }                         | ٢٣٩   | ٣٣٣               |
| { أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }   | ٢٦٧   | ٤٤٤               |
| { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }                        | ٢٦٧   | ٧٧ و ٤٤١<br>و ٤٦٧ |
| { وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم }              | ٢٧١   | ٤٧٨ و ٤٨١         |
| { للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله }                   | ٢٧٣   | ٤٧٤               |
| { وحرّم الربا }                                         | ٢٧٥   | ٧٠٣               |
| { وأحلّ الله البيع وحرّم الربا }                        | ٢٧٥   | ٦٥٥               |
| { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }                     | ٢٨٠   | ٧٦٩               |
| { فليؤد الذي اؤتمن أمانته }                             | ٢٨٣   | ٨٥٤               |
| { فرهان مقبوضة }                                        | ٢٨٣   | ٧٣٥ و ٧٣٦         |
| { ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به }                    | ٢٨٦   | ٣٧٣               |

| الآية                                     | رقمها | رقم الصفحة |
|-------------------------------------------|-------|------------|
| { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }          | ٢٨٦   | ٦٥١ و ٥٦٥  |
| { وءاتوا الزكاة }                         | ٤٣    | ٤٦٩        |
| { واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة } | ٤٥    | ٤٢٢        |
| { إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة }         | ٦٧    | ٦٣١        |

### آل عمران

|                                                                         |     |           |
|-------------------------------------------------------------------------|-----|-----------|
| { والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم }                              | ١٣٥ | ٢٧٥       |
| { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون } | ١٦٩ | ٣٩٢       |
| { حسبنا الله ونعم الوكيل }                                              | ١٧٣ | ٧٧٩       |
| { يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا }                                  | ٢٠٠ | ٦٤٦       |
| { والله على الناس حج البيت }                                            | ٩٧  | ٥١٤ و ٥١٦ |

### النساء

|                                                                        |     |     |
|------------------------------------------------------------------------|-----|-----|
| { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة }            | ١٠١ | ٣٢٤ |
| { ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم } | ١٠٢ | ٣٣٣ |
| { وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم }                                            | ١٠٢ | ٣٣٢ |
| { ولتأتسي طائفة أخرى لم يصلوا معك فليصلوا معك }                        | ١٠٢ | ٣٣١ |

| الآية                                                 | رقمها | رقم الصفحة            |
|-------------------------------------------------------|-------|-----------------------|
| {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} | ١٠٢   | ٢٩٥                   |
| {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}            | ١٢    | ٨٩٢                   |
| {فهم شركاء في الثلث}                                  | ١٢    | ٧٨٩                   |
| {والصلح خير}                                          | ١٢٨   | ٧٥٢                   |
| {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}           | ١٤١   | ٦٧٣ و ٨٨٨             |
| {أو لامستم النساء}                                    | ٤٣    | ٦٢                    |
| {وأيدكم}                                              | ٤٣    | ٨١                    |
| {فامسحوا بوجوهكم}                                     | ٤٣    | ٨١                    |
| {فتمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}           | ٤٣    | ٧٨                    |
| {فتمموا صعيدا طيبا}                                   | ٤٣    | ٧٧                    |
| {ولا جنبا إلا عابري سبيل}                             | ٤٣    | ٦٦                    |
| {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما}   | ٥     | ٧٧١                   |
| {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}          | ٥٨    | ٨٥٥                   |
| {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}         | ٥٩    | ٦٤٦                   |
| {وابتلوا اليتامى}                                     | ٦     | ٧٧٢ و ٦٥٧ و ٧٧٣ و ٧٧٧ |
| {ومن كان غنيا فليستعفف}                               | ٦     | ٧٧٧                   |



| الآية                                           | رقمها | رقم الصفحة |
|-------------------------------------------------|-------|------------|
| {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف}                | ٦     | ٧٧٦        |
| {فإن أنستم منهم رشداً}                          | ٦     | ٧٧٢        |
| {أو لامستم النساء}                              | ٦     | ٦٢         |
| {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله} | ٦٤    | ٦١٣        |
| {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر}  | ٩٥    | ٦٤٢        |
| {إن الذين توفاهم الملائكة}                      | ٩٧    | ٦٤٤        |
| {إلا المستضعفين من الرجال}                      | ٩٨    | ٦٤٥        |

### المائدة

|                                      |    |                 |
|--------------------------------------|----|-----------------|
| وتعاونوا على البر والتقوى}           | ٢  | ٨٧٨             |
| {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}     | ٢  | ٦٧٣             |
| {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}    | ٥  | ٢٧              |
| {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} | ٦  | ٥٣              |
| {إنما الخمر والميسر}                 | ٩٠ | ٩٠              |
| {لا تقاتلوا الصيد وأنتم حرم}         | ٩٥ | ٥٤٦             |
| {يحكم به ذوا عدل منكم}               | ٩٥ | ٥٦٩             |
| {هدياً بالغ الكعبة}                  | ٩٥ | ٥٦٤             |
| {فجزاء مثل ما قتل من النعم}          | ٩٥ | ٥٥٥ و ٥٦٠ و ٥٦٢ |

| الآية                                | رقمها | رقم الصفحة |
|--------------------------------------|-------|------------|
| {أحل لكم صيد البحر}                  | ٩٦    | ٥٤٩        |
| {وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً} | ٩٦    | ٥٤٦        |

### الأنعام

|                                           |     |           |
|-------------------------------------------|-----|-----------|
| {وآتوا حقه يوم حصاده}                     | ١٤١ | ٤٣١ و ٤٤٤ |
| {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} | ١٥٢ | ٧٧٤       |
| {ولا تزر وازرة وزر أخرى}                  | ١٦٤ | ٣١١       |
| {جعل لكم النجوم لتهتدوا بها}              | ٩٧  | ١٥٩       |

### الأعراف

|                                                                      |     |                 |
|----------------------------------------------------------------------|-----|-----------------|
| {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك}                                          | ١٢  | ٤٦٩             |
| {يعكفون على أصنام لهم}                                               | ١٣٨ | ٥١٠             |
| {وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}                  | ٢٠٤ | ٢٨٩ و ٣٠١ و ٣٥٢ |
| {بالغدو والآصال}                                                     | ٢٠٥ | ٢٧٨             |
| {خذوا زينتكم عند كل مسجد}                                            | ٣١  | ١٣٩             |
| {ولو أن أهل القرى ءامنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض} | ٩٦  | ٣٦٨             |

## الأنفال

| الآية                                            | رقمها | رقم الصفحة |
|--------------------------------------------------|-------|------------|
| {إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا فلا تولوهم الأدبار} | ١٥    | ٦٤١        |
| {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم}                 | ٢٤    | ٤٦٩        |
| {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}    | ٣٨    | ٤٢٨        |
| {إذا لقيتم فئة فاثبتوا}                          | ٤٥    | ٦٤١        |
| {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}                   | ٦٠    | ٨٢٦        |

## التوبة

|                                                            |     |     |
|------------------------------------------------------------|-----|-----|
| {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم}          | ١٠٣ | ٤٧٠ |
| {وصل عليهم}                                                | ١٠٣ | ١١١ |
| {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة}  | ١١١ | ٦٤٢ |
| {وما كان المؤمنون لينفروا كافة}                            | ١٢٢ | ٦٤٠ |
| {رب العرش العظيم}                                          | ١٢٩ | ٢٧٩ |
| {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} | ٢٨  | ٦٥٢ |
| {حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}                       | ٢٩  | ٦٥١ |
| {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر}            | ٢٩  | ٦٥٠ |

| الآية                                                     | رقمها | رقم الصفحة |
|-----------------------------------------------------------|-------|------------|
| {والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله}     | ٣٤    | ٤٤٤        |
| {مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض} | ٣٨    | ٦٤١        |
| {فأقتلوا المشركين}                                        | ٥     | ٦٥٤        |
| {وفي سبيل الله}                                           | ٦٠    | ٤٧٦        |
| {وفي الرقاب}                                              | ٦٠    | ٤٧٥        |
| {والعاملين عليها}                                         | ٦٠    | ٤٧٤        |
| {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}                          | ٦٠    | ٤٧٣        |
| {ولا تقم على قبره}                                        | ٨٤    | ٤١٨        |
| {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج}                    | ٩١    | ٦٤١        |

## هود

|                                       |    |     |
|---------------------------------------|----|-----|
| {ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه} | ٥٢ | ٣٧٠ |
|---------------------------------------|----|-----|

## يوسف

|                                     |    |                    |
|-------------------------------------|----|--------------------|
| {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} | ٧٢ | ٧٤٣ و ٧٤١<br>٨٦٦ و |
|-------------------------------------|----|--------------------|

## إبراهيم

| الآية                | رقمها | رقم الصفحة |
|----------------------|-------|------------|
| {ويفعل الله ما يشاء} | ٢٧    | ٢٧٩        |

## الحجر

|                                                          |            |     |
|----------------------------------------------------------|------------|-----|
| {ادخلوها بسلام ءامين}                                    | ٤٦         | ٢١٥ |
| {نبي عبادي أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم} | ٤٩ و<br>٥٠ | ٢٥٠ |

## النحل

|                     |    |     |
|---------------------|----|-----|
| {فيه تسيمون}        | ١٠ | ٤٣٤ |
| {وبالنجم هم يهتدون} | ١٦ | ١٥٩ |
| {وهم لا يستكبرون}   | ٤٩ | ٢٧٩ |
| {ويفعلون ما يؤمرون} | ٥٠ | ٢٧٨ |

## الإسراء

|                                                                  |     |     |
|------------------------------------------------------------------|-----|-----|
| {إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا} | ١٠٧ | ٢٧٦ |
| {أقم الصلاة لدلوك الشمس}                                         | ٧٨  | ١٢٩ |

## الكهف

| الآية                                       | رقمها | رقم الصفحة |
|---------------------------------------------|-------|------------|
| {لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا}               | ٦٢    | ٣٧٨        |
| {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} | ٧٩    | ٤٧٣        |

## مريم

|                          |    |     |
|--------------------------|----|-----|
| {إني نذرت للرحمن صوما}   | ٢٦ | ٤٨٤ |
| {أخرجوا سجدا وبكيا}      | ٥٨ | ٢٧٩ |
| {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} | ٧  | ٥١٣ |

## طه

|                |    |     |
|----------------|----|-----|
| {منها خلقناكم} | ٥٥ | ٤١٠ |
|----------------|----|-----|

## الحج

|                                            |    |                    |
|--------------------------------------------|----|--------------------|
| {وأذن في الناس بالحج}                      | ٢٧ | ١١٧                |
| {وليطوفوا بالبيت العتيق}                   | ٢٩ | ٥٨٤ و ٦٠٥<br>٦١٩ و |
| {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} | ٣٢ | ٦٢٨                |
| {ثم محلها إلى البيت العتيق}                | ٣٣ | ٥٦٤                |
| {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر}        | ٣٦ | ٦٣٣                |
| {فإذا وجبت جنوبها}                         | ٣٦ | ٦٣١                |

| الآية                           | رقمها | رقم الصفحة |
|---------------------------------|-------|------------|
| { فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها } | ٣٦    | ١٩         |
| { يا أيها الذين ءامنوا اركعوا } | ٧٧    | ٢٢٩        |

### المؤمنون

|                               |   |  |
|-------------------------------|---|--|
| { الذين هم في صلاتهم خاشعون } | ٢ |  |
|-------------------------------|---|--|

### النور

|                                 |    |     |
|---------------------------------|----|-----|
| { الله نور السموات والأرض }     | ٣٥ | ٩٩  |
| { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم } | ٥٩ | ٧٧٢ |
| { ليس على الأعمى حرج }          | ٦١ | ٦٤١ |

### الفرقان

|                  |    |     |
|------------------|----|-----|
| { وزادهم نفورا } | ٦٠ | ٢٧٩ |
|------------------|----|-----|

### القصص

|                                                 |    |     |
|-------------------------------------------------|----|-----|
| { إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء } | ٥٦ | ٢٥٢ |
|-------------------------------------------------|----|-----|

## الروم

| الآية                              | رقمها | رقم الصفحة |
|------------------------------------|-------|------------|
| { فطرة الله التي فطر الناس عليها } | ٣٠    | ٤٦٤        |

## السجدة

|                                                     |    |     |
|-----------------------------------------------------|----|-----|
| { إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا } | ١٥ | ٢٧٧ |
| { أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستترون }         | ١٨ | ٣٠٧ |

## الأحزاب

|                                                 |    |     |
|-------------------------------------------------|----|-----|
| { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }          | ٢١ | ٣٣٠ |
| { ادعوهم لآبائهم }                              | ٥  | ٨٨٩ |
| { يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما } | ٥٦ | ٩   |

## سبا

|                   |    |     |
|-------------------|----|-----|
| { وقدر في السرد } | ١١ | ٤٨٧ |
|-------------------|----|-----|

## الصفات

|                             |     |     |
|-----------------------------|-----|-----|
| { أصطفى البنات على البنين } | ١٥٣ | ٨٨٩ |
|-----------------------------|-----|-----|



## الزمر

| الآية                                       | رقمها | رقم الصفحة |
|---------------------------------------------|-------|------------|
| {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} | ٦٥    | ٦١         |

## غافر

|                              |    |     |
|------------------------------|----|-----|
| {ادعوني أستجب لكم}           | ٦٠ | ٣٧٢ |
| {وقال ربكم ادعوني استجب لكم} | ٦٠ | ١٥  |

## فصلت

|                 |    |     |
|-----------------|----|-----|
| {وهم لا يسأمون} | ٣٨ | ٢٧٩ |
|-----------------|----|-----|

## الشورى

|                             |    |     |
|-----------------------------|----|-----|
| {إنك لتهدى إلى صراط مستقيم} | ٥٢ | ٢٥١ |
|-----------------------------|----|-----|

## الفتح

|                         |    |     |
|-------------------------|----|-----|
| {مخلقين رؤوسكم ومقصرين} | ٢٧ | ٦٠١ |
|-------------------------|----|-----|

## الحجرات

|                             |    |     |
|-----------------------------|----|-----|
| {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} | ١٣ | ٣٠٧ |
|-----------------------------|----|-----|

| الآية                               | رقمها | رقم الصفحة |
|-------------------------------------|-------|------------|
| { لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي } | ٢     | ٦١٤        |

## النجم

|            |   |     |
|------------|---|-----|
| { والنجم } | ١ | ٢٧٦ |
|------------|---|-----|

## الرحمن

|              |    |     |
|--------------|----|-----|
| { مدهامتان } | ٦٤ | ٣٤٢ |
|--------------|----|-----|

## الواقعة

|                           |    |     |
|---------------------------|----|-----|
| { فسيح باسم ربك العظيم }  | ٧٤ | ١٨٤ |
| { لا يمسسه إلا المطهرون } | ٧٩ | ٦٣  |

## الحشر

|                                                     |   |     |
|-----------------------------------------------------|---|-----|
| { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول } | ٧ | ٦٤٩ |
| { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة }            | ٩ | ٤٨٣ |

## الجمعة

|                         |   |     |
|-------------------------|---|-----|
| { فاسعوا إلى ذكر الله } | ٩ | ٣٤١ |
|-------------------------|---|-----|

| الآية                                                           | رقمها | رقم الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------|-------|------------|
| {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله}             | ٩     | ٣٣٥        |
| {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} | ٩     | ٦٧٢        |

## الطلاق

|                               |   |           |
|-------------------------------|---|-----------|
| {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} | ٦ | ٨٠٨ و ٨١٣ |
| {ومن قدر عليه رزقه}           | ٧ | ٤٨٧       |

## القلم

|                                     |    |     |
|-------------------------------------|----|-----|
| {إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة} | ١٧ | ٤٣٣ |
|-------------------------------------|----|-----|

## نوح

|                                                        |    |     |
|--------------------------------------------------------|----|-----|
| {استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا} | ١٠ | ٣٧٠ |
|--------------------------------------------------------|----|-----|

## المدثر

|                            |       |     |
|----------------------------|-------|-----|
| {ثم نظر}                   | ٢١    | ٣٤٢ |
| {كل نفس بما كسبت رهينة}    | ٣٨    | ٧٣٥ |
| {وثيابك فطهر والرجز فاهجر} | ٤ و ٥ | ١٤٦ |

## القيامة

| الآية                               | رقمها | رقم الصفحة |
|-------------------------------------|-------|------------|
| {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} | ٤٠    | ٢١٨        |

## المرسلات

|                                      |           |     |
|--------------------------------------|-----------|-----|
| {ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا} | ٢٥<br>و٢٦ | ٤٠٨ |
|--------------------------------------|-----------|-----|

## عبس

|                   |    |     |
|-------------------|----|-----|
| {ثم أماته فأقبره} | ٢١ | ٤٠٨ |
|-------------------|----|-----|

## الانشقاق

|             |    |     |
|-------------|----|-----|
| {لا يسجدون} | ٢١ | ٢٧٩ |
|-------------|----|-----|

## الطارق

|                         |   |     |
|-------------------------|---|-----|
| {فلينظر الإنسان مم خلق} | ٥ | ٧٧٣ |
|-------------------------|---|-----|

## الأعلى

|                      |    |           |
|----------------------|----|-----------|
| {سبح اسم ربك الأعلى} | ١  | ١٨٥ و ٣٦٠ |
| {قد أفلح من تزكى}    | ١٤ | ٤٦٤       |

## الغاشية

| الآية                  | رقمها | رقم الصفحة |
|------------------------|-------|------------|
| {هل أتاك حديث الغاشية} | ١     | ٣٦٠        |

## البلد

|                                                              |            |     |
|--------------------------------------------------------------|------------|-----|
| {أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة} | ١٤ و<br>١٥ | ٤٨٢ |
|--------------------------------------------------------------|------------|-----|

## الشرح

|                   |   |           |
|-------------------|---|-----------|
| {فإذا فرغت فانصب} | ٧ | ٢٠٥ و ٢٠٦ |
|-------------------|---|-----------|

## التين

|                            |   |     |
|----------------------------|---|-----|
| {أليس الله بأحكم الحاكمين} | ٨ | ٢١٨ |
|----------------------------|---|-----|

## البينة

|                                              |   |     |
|----------------------------------------------|---|-----|
| {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} | ٥ | ١٦٢ |
|----------------------------------------------|---|-----|

## الكوثر

|                  |   |     |
|------------------|---|-----|
| {فصل لربك وانحر} | ٢ | ٦٢٤ |
|------------------|---|-----|

## الكافرون

|                       |   |           |
|-----------------------|---|-----------|
| {قل يا أيها الكافرون} | ١ | ٢٤٧ و ٥٨٥ |
|-----------------------|---|-----------|

## الإخلاص

| الآية            | رقمها | رقم الصفحة         |
|------------------|-------|--------------------|
| {قل هو الله أحد} | ١     | ٢٠١ و ٢٤٧<br>و ٣٥٤ |

## الفلق

|                     |   |     |
|---------------------|---|-----|
| {قل أعوذ برب الفلق} | ١ | ٢٠١ |
|---------------------|---|-----|

## الناس

|                     |   |     |
|---------------------|---|-----|
| {قل أعوذ برب الناس} | ١ | ٢٠٢ |
|---------------------|---|-----|



### الأحاديث

| الصفحة | طرف الحديث                                                           |
|--------|----------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٥    | أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في البادية فصلى في الصحراء.. |
| ٥٣٣    | أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال..        |
| ٣٢٦    | أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر.                                   |
| ٥٥٣    | أتما حجكما ثم ارجعا..                                                |
| ٢٩٥    | أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر..                    |
| ٣٧٨    | أجدي مغموماً أجدي مكروباً.                                           |
| ٥٠٢    | أحب أن يُعرض عملي وأنا صائم.                                         |
| ٥٤٢    | إحرام الرجل في رأسه..                                                |
| ٢٩٩    | أحسنتم.                                                              |
| ٤٧٢    | أخبرهم أن عليهم صدقة..                                               |
| ٦٥٠    | أخذ الجزية من بحوس هجر.                                              |
| ٨٥٤    | أد الأمانة إلى من ائتمنك..                                           |
| ٣٨٧    | إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها..                                     |
| ٣٩     | إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها..                 |
| ٢٩٣    | إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر..                                  |
| ٨٣٢    | إذا أدت زكاة مالك..                                                  |
| ٤٧٠    | إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها..                                 |
| ٧٣٣    | إذا أقرض أحدكم فأهدى إليه..                                          |



| الصفحة               | طرف الحديث                                           |
|----------------------|------------------------------------------------------|
| ٣١٥                  | إذا أمّ الرجل القوم فلا يقوم في مكان عال..           |
| ٣٢١ و ٣٢٣            | إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم                 |
| ٨٠ و ١٤٥ و ١٥٦ و ١٨٩ | إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.                |
| ٥٢٢                  | إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم..               |
| ١٧٧                  | إذا أمّن الإمام فأمّنوا..                            |
| ٧٧٨                  | إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها..                     |
| ٧٠٣                  | إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم..             |
| ٧٠٤                  | إذا اختلفت هذه الأشياء..                             |
| ٦٤١                  | إذا استنفرتم فانفروا.                                |
| ٢١                   | إذا استيقظ أحدكم من نومه..                           |
| ١٣١                  | إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر..                       |
| ٣٤                   | إذا انتقل أحدكم فليبدأ باليمنى..                     |
| ٢٠٣                  | إذا انصرف من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار.. |
| ٣٥                   | إذا بال أحدكم فليرتد لبوله.                          |
| ٦٨٧                  | إذا بايعت فقل لا خلافة                               |
| ٧٠٠                  | إذا بعث فكل..                                        |
| ٤٣٤                  | إذا بلغت خمساً ففيتها شاة.                           |
| ٤٠٨                  | إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع.               |
| ٢٢٠                  | إذا ثأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع..           |
| ٤٢                   | إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات.                    |

| الصفحة | طرف الحديث                                    |
|--------|-----------------------------------------------|
| ٣٥٤    | إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب..       |
| ٣٠٦    | إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم..                |
| ١١٨    | إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم..            |
| ٣٨١    | إذا حضرت الميت فأغمضوا البصر..                |
| ٦٣٤    | إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي..           |
| ١١١    | إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب..               |
| ١٨٧    | إذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك..           |
| ١٨٦    | إذا ركع أحدكم فليقل..                         |
| ٦٠٣    | إذا رميتم وحلقتم..                            |
| ٢٤٩    | إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم..         |
| ١٢١    | إذا سافرتما فأذنا وأقيما..                    |
| ٢١٣    | إذا سجد أحدكم فليعتدل..                       |
| ١٩٩    | إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى بعض..          |
| ١٦٦    | إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة..     |
| ١٢٦    | إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن..  |
| ٢٤١    | إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب..         |
| ٢٤٠    | إذا شك أحدكم في صلاته..                       |
| ٢٢٣    | إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها..           |
| ٣٠٢    | إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف..                 |
| ٢٠٩    | إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه.. |

| الصفحة | طرف الحديث                                           |
|--------|------------------------------------------------------|
| ٢٢٤    | إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً..              |
| ٤٠١    | إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء.               |
| ٢٩١    | إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر.              |
| ١٩٤    | إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير..                     |
| ١٨٨    | إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده.                    |
| ٢٣٢    | إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده..                  |
| ١٢٥    | إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر..               |
| ٢٣٩    | إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس..  |
| ٢٦٦    | إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين. |
| ٢٢٥    | إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخره الرحل..       |
| ٢٠٦    | إذا قام الإمام في محرابه..                           |
| ٢٣١    | إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله..          |
| ٣٥٢    | إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة..                          |
| ١٥٥    | إذا قمت إلى الصلاة فأنبغ الوضوء ثم استقبل القبلة.    |
| ٢٢٩    | إذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا الصفوف..                  |
| ٢١٧    | إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة من الناس..               |
| ٣٧٨    | إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك.                  |
| ٤٩٧    | إذا كان يوم صوم أحدكم...                             |
| ٤٣٤    | إذا كانت سائمة الرجل ناقصة..                         |
| ٧٣     | إذا كنت حائضاً خذي ماءك..                            |

| الصفحة | طرف الحديث                                         |
|--------|----------------------------------------------------|
| ٤١٢    | إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب..                 |
| ٨٨٠    | إذا مات ابن آدم انقطع عمله..                       |
| ٣٩١    | إذا ماتت المرأة مع الرجال..                        |
| ٣٢١    | إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل..         |
| ٢٢٠    | إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال..            |
| ٢٢٢    | إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل..           |
| ٤١٠    | إذا وضعتُم موتاكم في القبر..                       |
| ٨٥     | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً..        |
| ٦٠٩    | أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى..                |
| ٥٢     | الأذنان من الرأس.                                  |
| ٧١٨    | أرأيت إذا منع الله الثمرة..                        |
| ٥٠١    | أرأيت لو كان على أمك دينٌ...                       |
| ٤٨     | أربع من سنة المرسلين..                             |
| ٥٩٥    | أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة.. |
| ١٥٠    | الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة.               |
| ٣٧٧    | أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك.         |
| ٤٠٦    | أسرعوا بالجنائز..                                  |
| ١٣٦    | أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.                     |
| ١٤١    | أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة.                |
| ٤٢٨    | الإسلام يجب ما قبله.                               |

| الصفحة | طرف الحديث                                                             |
|--------|------------------------------------------------------------------------|
| ٣٦٢    | أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. |
| ٥٦٦    | أصحابي كالنجوم..                                                       |
| ٨١٨    | أطعمه ناضحك ورقيقك.                                                    |
| ٨٧٦    | أعرف عدتها ووعاءها ووكاءها..                                           |
| ٨٦٩    | أعرف وكاءها وعفاصها..                                                  |
| ١٧٦    | أعظم سورة في القرآن هي السبع المثاني..                                 |
| ٤٢٦    | أعلمهم أن عليهم صدقة..                                                 |
| ٣٦١    | أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم.                                         |
| ٦٠٥    | أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر.                           |
| ٥٩٧    | أفاض قبل أن تطلع الشمس.                                                |
| ١٦٤    | أفتان أنت يا معاذ؟                                                     |
| ٤٢٠    | أفشوا السلام.                                                          |
| ٢٦٦    | أفضل الصلاة صلاة داود..                                                |
| ٥٩٢    | أفضل الدعاء يوم عرفة..                                                 |
| ٤٨٢    | أفضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح.                                   |
| ٢٦٥    | أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.                                    |
| ٥٠٣    | أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل...                                  |
| ٤٩٣    | أفطر الحاجم والمحجوم.                                                  |
| ٣٢٦    | أقام بتوك عشرين يوماً..                                                |

| الصفحة   | طرف الحديث                                          |
|----------|-----------------------------------------------------|
| ٣٢٦      | أقام بمكة حين فتحها تسعة عشر يوماً..                |
| ٢٧٢      | أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.                 |
| ١٨٥      | أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.                 |
| ٣٤٨      | أكثرُوا الصلاة عليَّ ليلة الجمعة..                  |
| ٣٧٥      | أكثرُوا من ذكر هادم اللذات.                         |
| ٢٧       | ألا أخذوا أهالهما..                                 |
| ٥٧١      | إلا الإذخر.                                         |
| ١٠       | ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء.                 |
| ٤٠٧      | ألا تستحيون؟..                                      |
| ٣١٢      | ألا رجل يتصدق على هذا ..                            |
| ١٢٣      | ألقه على بلال..                                     |
| ٤٦٩      | ألم يقل الله {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم}       |
| ٩٧       | أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟               |
| ٤١٦      | أما أبوك فلو أقر بالتوحيد..                         |
| ١٩٦      | أما السجود فأكثرُوا فيه الدعاء.                     |
| ٧٢٦      | أما من حائط بني فلان فلا..                          |
| ١١٨      | الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن..                         |
| ٥٩٩      | أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر.. |
| ٣٢٨      | أمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة..                  |
| ١٤٧ و ٨٤ | أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه.                       |

| الصفحة | طرف الحديث                                                           |
|--------|----------------------------------------------------------------------|
| ٣٩٣    | أمر بقتلى أحد أن يُترع عنهم الحديد والجلود..                         |
| ١١٩    | أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.                               |
| ٢٤٣    | أمر بمنبر فوضع له ووعد الناس يوماً..                                 |
| ٧٢٠    | أمر بوضع الجوائح.                                                    |
| ٥٤٨    | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم..           |
| ٣٢٣    | أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.                                          |
| ٦٥١    | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.                   |
| ٤٤٠    | أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن..                                      |
| ٣٤     | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى..             |
| ٦٣١    | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن..          |
| ٥٦٦    | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل..               |
| ٢٩     | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي الإناء..                  |
| ١٧٦    | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. |
| ٤٣٨    | أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن ..            |
| ٧٠     | أمره أن يغتسل بماء وسدر. (قاله لمن أسلم)                             |
| ١٢٣    | أمناء الناس على صلاتهم وسجودهم المؤذنون.                             |
| ١٦٧    | آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله..                             |
| ٥٧٥    | إن إبراهيم حرم مكة..                                                 |
| ١٥     | إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر.                                  |

| الصفحة | طرف الحديث                                                                |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٥٠٢    | إن أعمال الناس تُعرض يوم الاثنين والخميس.                                 |
| ٨٨٩    | إن ابني هذا سيد.                                                          |
| ٥٩٧    | إن البر ليس بإيجاف الخيل..                                                |
| ٣٦٥    | إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله..                                      |
| ٤٧٩    | إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد..                                             |
| ٣٧٥    | إن الله أنزل الداء والدواء..                                              |
| ٥٥٧    | إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة..                                  |
| ٢٤٥    | إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم..                          |
| ٦٧٧    | إن الله هو المسعر القابض الباسط..                                         |
| ٣٢٦    | إن الله يحب أن تُؤتى رخصه..                                               |
| ٥٧     | إن الله يحب أن يؤخذ برخصه.                                                |
| ٣٧٣    | إن الله يحب الملحّين في الدعاء.                                           |
| ٢٤٩    | إن الله يستحي أن ييسط العبد يديه..                                        |
| ١٢٤    | أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات.. |
| ٣٨١    | إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون.                                         |
| ٦٤٨    | أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين..                     |
| ٢٦٥    | أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نخرج أو نتكلم. |
| ٤٤٧    | أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زيباً..                    |



| الصفحة | طرف الحديث                                                              |
|--------|-------------------------------------------------------------------------|
| ٥٨٠    | أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده.                            |
| ٧٣٥    | أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً..                     |
| ٣٢٢    | أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه..                 |
| ٤٠٧    | أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ما شيئاً..            |
| ٤٧٢    | أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين.                  |
| ٣٢٨    | أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة.       |
| ٣٢٧    | أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر.                     |
| ٣٨٢    | أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تُوفي سُجى بثوب حريرة.                  |
| ٥٧٧    | أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى..                      |
| ٤١٧    | أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء..               |
| ٦٠٠    | أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان..                  |
| ٥٧٩    | أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعاً.                                |
| ٦١٦    | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو..                        |
| ٣٥٩    | أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة..               |
| ٣٥٨    | أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى..         |
| ٥٨٧    | أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلاً عليه..     |
| ٥٧٩    | أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة..              |
| ٦٣١    | أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى.. |

| الصفحة | طرف الحديث                                                                                |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٣    | إن بلالاً يؤذن بليل..                                                                     |
| ١٤٨    | إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً.                                                    |
| ٧٦٥    | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ..                                            |
| ٦٤٨    | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خير للفارس ثلاثة أسهم..                          |
| ٢١٤    | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة..                       |
| ٥٣٤    | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته..                                   |
| ٥٨٣    | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر الأسود..                           |
| ٢٤٧    | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهن في وتره.<br>(يعني الأعلى والكافرون والإخلاص) |
| ٨١٥    | إن شرك أن يقلدك الله قوساً..                                                              |
| ٨٨٠    | إن شئت حبست أصلها..                                                                       |
| ٣٩٨    | إن صاحبكم النجاشي قد مات..                                                                |
| ١٩٧    | إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..                                            |
| ٣٣٢    | أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو..                                                      |
| ٣٤٥    | إن طول الصلاة للرجل وقصر خطبته مئة فقهه..                                                 |
| ٣٤٨    | إن في الجمعة ساعة..                                                                       |
| ٨٧     | إن كان مائعا فلا تقربوه.                                                                  |
| ١٧٨    | إن كان معك قرآن فاقرأه..                                                                  |

| الصفحة                | طرف الحديث                                     |
|-----------------------|------------------------------------------------|
| ١٩٢                   | إن لله هو السلام..                             |
| ٢٦٠                   | إن من قام مع الإمام حتى ينصرف..                |
| ٥٧٠                   | إن هذا البلد حرمه الله..                       |
| ٢٣٦                   | إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.. |
| ١٥                    | أنا أغني الشركاء عن الشرك..                    |
| ٦٤٥                   | أنا بريء من مسلم بين مشركين..                  |
| ٣٧٨                   | أنا عند ظن عبدي بي.                            |
| ٤٨٠                   | إنا لا تحل لنا الصدقة..                        |
| ٥٤٧                   | إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم.                  |
| ٣٦١                   | إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس..              |
| ٩٠٣ و ٩٠٤             | أنت ومالك لأبيك.                               |
| ٤٢٨                   | إنك تأتي قوماً أهل كتاب..                      |
| ٨١٦                   | إنك لو لبستها..                                |
| ٣٥٣                   | إنك مع من أحببت.                               |
| ٦٣٧                   | إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم..              |
| ٥٨٤ و ٥٨٨ و ٦١٩ و ٦٢٩ | إنما الأعمال بالنيات.                          |
| ٤٧١                   | إنما الأعمال بالنيات.                          |
| ٥٣ و ١٢٢ و ١٦٢ و ٣٤٢  | إنما الأعمال بالنيات..                         |
| ٥٢٥                   | إنما الأعمال بالنيات..                         |

| الصفحة          | طرف الحديث                                                       |
|-----------------|------------------------------------------------------------------|
| ٤٨٧             | إنما الشهر تسع وعشرون ..                                         |
| ٢٣٣<br>٢٣٩ و    | إنما جعل الإمام ليؤتم به.                                        |
| ٢٨٠ و ٣٠١ و ٣١٠ | إنما جعل الإمام ليؤتم به.                                        |
| ٢٥٨             | إنما جعل الإمام ليؤتم به.                                        |
| ٨٥٢             | إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم .. |
| ٥٨٨             | إنما جعل رمي الجمار والسعي ..                                    |
| ١٠٣             | إنما ذلك دم عرق وليس بالحیضة ..                                  |
| ٥٩              | إنما كان يكفيه أن يتيمم ..                                       |
| ٤٩٢             | إنما لكل امرئ ما نوى.                                            |
| ٨٥              | إنما يغسل من بول الأثني ..                                       |
| ٨١              | إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا.                                    |
| ١٨٣             | أنه صلى الله عليه وسلم كرر سورة الزلزلة في ركعتين.               |
| ٢٦٦             | أنه نام حتى انتصف الليل ..                                       |
| ٥٨٠             | إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن ..                          |
| ٤٩              | إنه نور الإسلام.                                                 |
| ٥٠٨             | إنها ليلة صافية بلجة ..                                          |
| ٦٤٧             | إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ..                          |
| ٢٥٩             | إني خشيت أن تفرض عليكم ..                                        |

| الصفحة | طرف الحديث                                           |
|--------|------------------------------------------------------|
| ٦١٢    | إني دخلت الكعبة..                                    |
| ٤٧٥    | إني فعلت ذلك لأتألفهم.                               |
| ٥٠٣    | إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.         |
| ٥٠٣    | إني لأحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله... |
| ٥٠٦    | إني لست مثلكم..                                      |
| ٥٢٥    | أهلّ صلى الله عليه وسلم في دبر صلاة.                 |
| ٥٣٠    | أهلّي بالحج.                                         |
| ٢٤٥    | أوتروا قبل أن تصبحوا..                               |
| ١١٤    | أول ما تفقدون من دينكم الأمانة..                     |
| ٣٤٨    | أولى الناس بي يوم القيامة..                          |
| ٤٠     | إياكم والتعري..                                      |
| ٥٠٧    | أيام منى أيام أكل وشرب.                              |
| ٦٠٦    | آية ما بيننا وبين المنافقين..                        |
| ٧٦٧    | أيما رجل باع متاعه..                                 |
| ٥٩٨    | أيها الناس إياكم والغلو في الدين..                   |
| ٥٩٤    | أيها الناس السكينة السكينة.                          |
| ٤٢٧    | ابتغوا في أموال اليتامى..                            |
| ٤٦٥    | ابدأ بنفسك..                                         |
| ٣٨٨    | ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها.                    |
| ٦٣١    | ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم.      |

| الصفحة | طرف الحديث                                        |
|--------|---------------------------------------------------|
| ٤٥٩    | اتخذ خاتماً من ورق.                               |
| ٨٩٩    | اتقوا الله واعدلوا في أولادكم .                   |
| ٤٠     | اتقوا الملاعن الثلاثة..                           |
| ٢٩٦    | الاثنان فما فوقهما جماعة.                         |
| ٧٠٣    | اجتنبوا السبع الموبقات.                           |
| ٢٦٠    | اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترا.                  |
| ١٨٤    | اجعلوها في ركوعكم.                                |
| ١٨٥    | اجعلوها في سجودكم.                                |
| ٣٥١    | اجلس فقد آذيت.                                    |
| ٨٨٣    | احبس أصلها..                                      |
| ٨١٨    | احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره. |
| ٤١٤    | احفروا وأوسعوا وأحسنوا..                          |
| ٤١٠    | احفروا ووسعوا..                                   |
| ١٤٠    | احفظ عورتك إلا من زوجتك..                         |
| ٥٥٩    | احلق رأسك وصم ثلاثة أيام..                        |
| ٤٩     | احلقه كله أو دعه كله.                             |
| ٦٣٦    | احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة..                 |
| ٥٠     | اخفضي ولا تنهكي..                                 |
| ٥٦٣    | اخلع عنك هذه الجبة..                              |
| ٤١٥    | ادفنوا القتلى في مصارعهم.                         |

| الصفحة | طرف الحديث                                          |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ٦٠٤    | اذبح ولا حرج.                                       |
| ٣٣٤    | اذهب فاقتله.                                        |
| ٦٠٤    | ارم ولا حرج.                                        |
| ٨٠٨    | استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا.. |
| ٢٢٣    | استتروا في الصلاة ولو بسهم.                         |
| ٤١٣    | استغفروا لأخيككم..                                  |
| ٧٥٤    | استهما وتوخيا الحق..                                |
| ٦١٩    | اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.                     |
| ٦٣٧    | اشتد غضب الله على رجل يسمى ملك الأملاك..            |
| ١٠١    | اصنعوا كل شيء إلا النكاح.                           |
| ٤٢٣    | اصنعوا لآل جعفر طعاما..                             |
| ٩٠٠    | اعدلوا بين أبنائكم..                                |
| ٧٢     | اغتسل صلى الله عليه وسلم للإغماء.                   |
| ٧٠     | اغسلنها.                                            |
| ٦٠٤    | افعلوا ولا حرج.                                     |
| ٥٨٤    | افعلي ما يفعل الحاج..                               |
| ٥٦٦    | اقتدوا بالذين من بعدي..                             |
| ٢٨٢    | اقرأ القرآن في كل سبع..                             |
| ٢٨٢    | اقرأ في ثلاث.                                       |
| ٣٨٠    | اقرأوا على موتاكم يس.                               |

| الصفحة   | طرف الحديث                                     |
|----------|------------------------------------------------|
| ١٤٧      | أقرصيه وصلي فيه.                               |
| ١٠٥      | أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك..                |
| ٧٣       | انقضي شعرك وامتشطي.                            |
| ٦٨٤      | البائع والمبتاع بالخيار..                      |
| ٣٧٧      | بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك..               |
| ١٦٧      | بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله..       |
| ٥٨١      | بسم الله والله أكبر، اللهم إيماننا بك..        |
| ٢٢١      | البصاق في المسجد خطيئة..                       |
| ٨٩٨      | بعنيه.                                         |
| ٨٣٣      | بل عارية مضمونة.                               |
| ٤٨٤      | بني الإسلام على خمس..                          |
| ٤٢٥      | بني الإسلام على خمس..                          |
| ٦٨٣      | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.                  |
| ٦٥٥      | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.                  |
| ١١٤      | بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.               |
| ٥٢٥      | تجرد صلى الله عليه وسلم لإهلاله.               |
| ٢٣١      | تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.              |
| ٢٧٩      | تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.              |
| ١٠٤ و ٩٥ | تحضي في علم الله ستة أيام..                    |
| ٥٥٠      | تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. |



| الصفحة    | طرف الحديث                                                              |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------|
| ٤٩٧       | تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...                               |
| ١٢١       | تنحوا عن هذا المكان.                                                    |
| ١٤٦       | تزهوا من البول..                                                        |
| ٨٩٥       | تهادوا تحابوا.                                                          |
| ٢٩٢       | ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن..           |
| ٦٢٤       | ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع...                                           |
| ٣٧٦       | ثلاثة لا يعادون.                                                        |
| ٨٦٥       | ثلاثة لا ينظر الله إليهم..                                              |
| ٢٣٠       | ثم ارفع حتى تطمئن جالسا.                                                |
| ٢٤٧       | ثم توضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أو تر بهن..                                 |
| ٢١٢       | ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. |
| ٥٩١       | جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات.                                      |
| ٢٩٧       | جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا.                                             |
| ٣٣٦       | الجمعة حق واجب على كل مسلم..                                            |
| ٦١٨       | حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة..                                 |
| ٥٣٦       | الحج عرفة.                                                              |
| ٦٢٠ و ٦١٩ | الحج عرفة.                                                              |
| ٥٢٣       | حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة.                                              |
| ٥٢٠       | حجي عنه.                                                                |

| الصفحة                      | طرف الحديث                                                               |
|-----------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٥٢٥                         | حجي واشترطي..                                                            |
| ٢٦١                         | حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في بيته..                     |
| ٣٣                          | الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.                                   |
| ٥٧٩                         | حين قدم مكة توضاً...                                                     |
| ٥٨١ و ٥٨٥ و ٥٨٨ و ٥٩٩ و ٦٠٨ | خذوا عني مناسككم.                                                        |
| ٦٤٦                         | الخارج بالضمان.                                                          |
| ٦٩٢ و ٧٠٢                   | الخارج بالضمان.                                                          |
| ٣٦٥                         | خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر..                  |
| ٣٦٢                         | خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما.                     |
| ٣٦٩                         | خرجت أخيركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت.                         |
| ٦٠٥                         | خطب الناس يوم النحر.                                                     |
| ٣٧٦                         | خمس تحب للمسلم على أخيه..                                                |
| ٢٤٤                         | خمس صلوات في اليوم واللييلة.                                             |
| ٢٨٥                         | خير المجالس ما استقبل به القبلة.                                         |
| ٣٢٨                         | خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.                                     |
| ٧٣٣                         | خيركم أحسنكم قضاء.                                                       |
| ٣٩٩                         | دخل الناس على النبي صلى الله عليه وسلم أرسالا يصلون عليه..<br>(ابن عباس) |
| ٥١٦                         | دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.                                     |
| ٢٣                          | دع ما يريك إلى ما لا يريك.                                               |

| الصفحة    | طرف الحديث                                                         |
|-----------|--------------------------------------------------------------------|
| ١٢٧       | الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.                                 |
| ٨٢٧       | دعهم يا عمر.                                                       |
| ٥٨        | دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين..                                      |
| ٦٢٨       | دم عفراء أزكى عند الله...                                          |
| ٤٣٠       | دين الله أحق أن يقضى.                                              |
| ٦٣٢       | ذبح يوم العيد كبشين.                                               |
| ٧٠٤ و ٧٠٣ | الذهب بالذهب والفضة بالفضة..                                       |
| ١٦٣       | ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم.. |
| ٢٥        | الذي يشرب في آنية الذهب والفضة..                                   |
| ٣١٣       | رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة.                       |
| ٥٣        | رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة..                                  |
| ٣٨٤       | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون..                |
| ١٨٨       | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه..    |
| ٦٠٧       | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر..      |
| ٥٩٩       | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى..                |
| ٤٠٨       | رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا..                     |
| ٦٠٩       | رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق..    |

| الصفحة    | طرف الحديث                                                |
|-----------|-----------------------------------------------------------|
| ٤٠٧       | الراكب خلف الجنازة.                                       |
| ٦٤٤       | رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه..           |
| ٨٤٦       | الرجل جبار.                                               |
| ٨٧٠       | رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط..            |
| ٦٠٩       | رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل..            |
| ٧٠٦       | رخص في العرايا..                                          |
| ٦٤١       | رفع القلم عن ثلاثة.                                       |
| ٥٩٠       | ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى..                |
| ٥٨٢       | رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها..               |
| ٧٣٩       | الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا..                        |
| ٥١٦       | الزاد والراحلة.                                           |
| ٢٤٥       | زادني ربي صلاة وهي الوتر..                                |
| ٧٤١ و ٧٤٥ | الزعيم غارم.                                              |
| ٢٩٠       | زينوا القرآن بأصواتكم.                                    |
| ١٥١       | سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة..                          |
| ٣١        | ستر ما بين الجن وعورات بني آدم..                          |
| ٤٠٣       | السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه..                           |
| ٤١٩       | السلام عليكم دار قوم مؤمنين..                             |
| ٢٣٦       | سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر.. |
| ٤٣        | السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.                             |

| الصفحة    | طرف الحديث                               |
|-----------|------------------------------------------|
| ١٧٥       | سورة هي ثلاثون آية..                     |
| ٨٥٢       | الشفعة فيما لم ينقسم..                   |
| ٨٤٩       | الشفعة كحل العقال.                       |
| ٦٤٢       | شهيد البر يغفر له كل شيء إلا الدين..     |
| ٣٦٩       | الصائم دعوته لا ترد.                     |
| ٣٢٤       | صدقة تصدق الله بها عليكم..               |
| ٤٧٩       | صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة.          |
| ٢٩٤       | صل الصلاة فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل.. |
| ٣٢٠       | صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا..           |
| ٢٢٨       | صل قائما..                               |
| ٥٩٤       | الصلاة أمامك.                            |
| ٢٧٤       | صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.           |
| ٢٩٦       | صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد..       |
| ٢٥٩ و ٢٦٨ | صلاة الليل مثنى مثنى.                    |
| ٢٦٨       | صلاة الليل والنهار مثنى.                 |
| ٥١١       | صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة..      |
| ٧٥٢       | الصلح جائز بين المسلمين..                |
| ٢٦٢       | صلوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل.       |
| ٣٩٨       | صلوا على صاحبكم.                         |
| ٣٩٨       | صلوا على من قال لا إله إلا الله.         |

| الصفحة          | طرف الحديث                                               |
|-----------------|----------------------------------------------------------|
| ١٥٠             | صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل.             |
| ٢٣٢ و ٢٣١ و ١٩٨ | صلوا كما رأيتموني أصلي                                   |
| ٣٤٧             | صلوا كما رأيتموني أصلي                                   |
| ١٧٦ و ١٣٨       | صلوا كما رأيتموني أصلي.                                  |
| ٢١٧             | صلى (صلى الله عليه وسلم) بمكة والناس يمرون بين يديه..    |
| ٣٦٨             | صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي في العيدين. |
| ٣٦٧             | صلى ست ركعات بأربع سجعات.                                |
| ٢٦٩ و ٢٧٤       | صلى يوم الفتح الضحى ثمان ركعات..                         |
| ٥٠٥             | صم يوما وأفطر يوما..                                     |
| ٥٠٤             | صوم يوم التروية كفارة سنة.                               |
| ٤٨٥             | صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.                             |
| ٨٧٥             | ضالة المسلم حرق النار.                                   |
| ٦٢٤             | ضحى بكبشين أملحين..                                      |
| ٦٣٢             | ضحى بكبشين أملحين..                                      |
| ٦٢٩             | ضحى بكبشين موجهين..                                      |
| ٥٨١             | طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير..                  |
| ٥٨٣             | طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير..                  |
| ٦١              | الطهور شطر الإيمان.                                      |
| ٦٥              | الطواف بالبيت صلاة..                                     |
| ٥٨٤             | الطواف بالبيت صلاة..                                     |

| الصفحة          | طرف الحديث                                                       |
|-----------------|------------------------------------------------------------------|
| ٩٠١             | العائد في هبته كالكلب يقيء..                                     |
| ٨٣٤             | العارية مؤداة.                                                   |
| ٨٠٣             | عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشر ما يخرج منها..         |
| ٨٤٥             | العجماء جرحها جبار.                                              |
| ٨٧٦             | عرفها حولاً.                                                     |
| ٢٣٩             | عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان.                                     |
| ٥٦٣             | عفي لأمتي عن الخطأ..                                             |
| ٢٥٣             | علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر..      |
| ٨٣٦ و ٨٣٤ و ٨٣٣ | على اليد ما أخذت حتى تؤديه.                                      |
| ٢٦٤             | عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. |
| ٤٠٦             | عليكم بالقصد في جنائزكم.                                         |
| ٢٦٥             | عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم..                      |
| ٢٠٢             | عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس..                               |
| ٦٤٠             | عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة.                            |
| ٦١٧             | العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما..                             |
| ٦١٨             | عمرة في رمضان تعدل حجة.                                          |
| ٨٩٧             | العمرى جائزة لأهلها.                                             |
| ٦٣٥             | عن الغلام شاتان متكافئتان..                                      |
| ١١٤             | العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة..                                 |
| ٨١٢             | الغرة: العبد أو الأمة.                                           |

| الصفحة | طرف الحديث                                        |
|--------|---------------------------------------------------|
| ٧١     | غسل الجمعة واجب على كل محتلم.                     |
| ٦٢٥    | غسل الجمعة واجب على كل محتلم.                     |
| ٣٢     | غفرانك.                                           |
| ٦٣٥    | الغلام مرتهن بعقيقته.                             |
| ٥٠     | غيروهما وجنبوهما السواد.                          |
| ٢٢٠    | فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره..                |
| ٤٢٠    | فإذا عطس أحدكم فحمد الله..                        |
| ٢٥٥    | فإذا فرغت فامسح بهما وجهك.                        |
| ١٩٣    | فإذا كان في الرابعة أفضى إلى الأرض بوركه اليسرى.. |
| ٢٣٢    | فإذا كبر الإمام وررع فكبروا واركعوا..             |
| ٣٥٦    | فأمر الناس أن يفطروا من يومهم..                   |
| ١٦٦    | فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.    |
| ٤٣٥    | فإن لم يكن فيها بنت مخاض..                        |
| ١٩٢    | فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله..         |
| ٥٣١    | فأهل وامكث حراما.                                 |
| ٤١١    | فحشى عليه من قبل رأسه..                           |
| ٤٤٩    | فخذوا ودعوا الثلث..                               |
| ٤٦٤    | فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر.      |
| ٣٦٦    | فصلوا وادعوا..                                    |
| ٤٩     | الفطرة خمس..                                      |



| الصفحة | طرف الحديث                                         |
|--------|----------------------------------------------------|
| ٦٢١    | فطر كم يوم تفطرون..                                |
| ٦٤٣    | ففيهما فجاهد.                                      |
| ٨٩٩    | فليس يصلح هذا..                                    |
| ٦٠٣    | فليقصر ثم ليحلل.                                   |
| ٣٠١    | فما أدركتم فصلوا..                                 |
| ٨٧٢    | في الضالة المكتومة غرامتها..                       |
| ٥٦٨    | في الظي شاة.                                       |
| ٤٤٣    | في كل إبل سائمة..                                  |
| ٥٧٥    | القائمتان والوسادة والعارضة..                      |
| ٢٧٤    | قال الله - سبحانه - ابن آدم اركع أربع ركعات.       |
| ١٧٥    | قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.. |
| ٤٠٨    | قام صلى الله عليه وسلم ثم قعد.                     |
| ٤١١    | قبلتكم أحياء وأمواتا.                              |
| ٦١٨    | قد حللت من حجك وعمرتك.                             |
| ٣٠٦    | قدموا قريشا ولا تقدموها.                           |
| ١٧٤    | قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية.   |
| ٢٧٦    | قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم)..       |
| ١١     | القرآن حبل الله المتين.                            |
| ٤٩     | قصوا سبالاتكم..                                    |
| ٤٩٩    | قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع.                |

| الصفحة | طرف الحديث                                                          |
|--------|---------------------------------------------------------------------|
| ٨٤٧    | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار.. |
| ٨٤٩    | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة..                          |
| ٥٩٨    | القط لي حصي..                                                       |
| ١٩٥    | قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً..                               |
| ٢٣١    | قولوا: التحيات لله..                                                |
| ١٩٤    | قولوا: اللهم صل على محمد..                                          |
| ٣١٣    | قوموا لأصلي لكم..                                                   |
| ٨١٥    | كان آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتخذ مؤذناً..      |
| ٢٨١    | كان إذا أتاه أمر يسر به..                                           |
| ٢٦٢    | كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين..                          |
| ٣٤     | كان إذا أراد البراز انطلق..                                         |
| ٣٧     | كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض..                |
| ١٠١    | كان إذا أراد من الحائض شيئاً..                                      |
| ٤٩٨    | كان إذا أفطر قال: ذهب الظمأ..                                       |
| ١٧٠    | كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة..                               |
|        | كان إذا تشهد قال: الحمد لله..                                       |
| ٣٤٥    | كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بإصبعيه..                          |
| ٣٦     | كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه..                                      |
| ٣٣     | كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه..                                      |

| الصفحة | طرف الحديث                                                    |
|--------|---------------------------------------------------------------|
| ٤٤     | كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك..                                |
| ٢٥٥    | كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.      |
| ٦٠١    | كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف.                        |
| ١٨٩    | كان إذا سجد ينجح في سجوده..                                   |
| ٣٤٣    | كان إذا صعد المنبر سلم.                                       |
| ٢٦٣    | كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.                                |
| ٣١٧    | كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.                            |
| ١٧٨    | كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين.           |
| ٤٥     | كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.                        |
| ٥٩٢    | كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة..             |
| ٣٦٣    | كان النبي صلى الله عليه وسلم يكر في صلاة الفجر يوم عرفة..     |
| ٣٦٣    | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة..     |
| ٣٧٠    | كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه..   |
| ٤٤٨    | كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود.. |
| ٣٤٤    | كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر..            |
| ٢٧٦    | كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة..  |
| ٥٣٣    | كان النبي صلى الله عليه وسلم يلي في حجته إذا لقي راكبا..      |
| ٢٢٣    | كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة.       |
| ٥٩٤    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق..                 |
| ٢٧٤    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور   |

| الصفحة | طرف الحديث                                                       |
|--------|------------------------------------------------------------------|
|        | كلها..                                                           |
| ٥٨٢    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني.. |
| ٤٩٨    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي..    |
| ٣٢٧    | كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر..             |
| ٦٥     | كان لا يحجبه - يحجزه - عن القرآن شيء ليس بالجنابة.               |
| ٣٥٨    | كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر..                                 |
| ٣٥٨    | كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.                            |
| ٣٦     | كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم: محمد رسول الله.                |
| ٦١٥    | كان يأتيه - يعني مسجد قباء - راكباً و ماشياً..                   |
| ٦١٥    | كان يأتيه كل سبت راكباً و ماشياً.                                |
| ١٧١    | كان يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.                                    |
| ٧٤     | كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالصاع.                                  |
| ٧٧٨    | كان يجيب دعوة المملوك.                                           |
| ٦٠٢    | كان يحب التيامن في شأنه كله.                                     |
| ٣٥٨    | كان يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى.                            |
| ٣٤١    | كان يخطب خطبتين وهو قائم..                                       |
| ٣٥٩    | كان يرفع يديه مع التكبير.                                        |
| ٦٠٧    | كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس..                                 |

| الصفحة | طرف الحديث                                                         |
|--------|--------------------------------------------------------------------|
| ١٩٨    | كان يسلم عن يمينه..                                                |
| ٢٧٣    | كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها.                                  |
|        | كان يصلي الظهر بالهاجرة.                                           |
| ١٣١    | كان يصلي المحير التي يدعوها الأولى..                               |
| ٢٤٦    | كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة..                 |
| ٣٤٧    | كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.                                        |
| ١٥٧    | كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه..                             |
| ٢١٧    | كان يصلي في حجرة أم سلمة..                                         |
| ٢٥٨    | كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة.                                  |
| ٢٦٨    | كان يصلي قبل الظهر أربعاً..                                        |
| ٢٢٩    | كان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً..                                     |
| ٧١     | كان يغتسل يوم الفطر والأضحى.                                       |
| ٣٤٢    | كان يقرأ الآيات ويذكر الناس.                                       |
| ١٨٤    | كان يقرأ سورة البقرة في ركعتين.                                    |
| ٣٠٣    | كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب..             |
| ٣٦٠    | كان يقرأ في العيدين ب(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) |
| ٢٤٨    | كان يقنت في الوتر قبل الركوع.                                      |
| ٣٠٤    | كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر..                          |
| ٤٧     | كان يكتحل بالإثمء كل ليلة..                                        |

| الصفحة | طرف الحديث                                                        |
|--------|-------------------------------------------------------------------|
| ٢١٢    | كان يلتفت يمينا وشمالا..                                          |
| ٣١٨    | كان ينادي مناديه في الليلة الباردة..                              |
| ٢٤٧    | كان يوتر بسبع وبخمس..                                             |
| ٤٦٠    | كانت قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة.                       |
| ٨١٨    | كسب الحجام خبيث.                                                  |
| ٤١٦    | كسر عظم الميت ككسر عظم الحي.                                      |
| ٣٦٦    | كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر.. |
| ٥١٧    | كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.                                  |
| ٤٨٣    | كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.                                  |
| ٦      | كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه..                                       |
| ٨٢٧    | كل شيء يلهو به ابن آدم..                                          |
| ٥٩١    | كل عرفة موقف..                                                    |
| ٦٣٦    | كل غلام رهين بعقيقته..                                            |
| ٥٦٤    | كل فجاج مكة طريق ومنحر.                                           |
| ٣٤٢    | كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم.                           |
| ٩٠     | كل مسكر خمر وكل خمر حرام.                                         |
| ٧٧٦    | كل من مال يتيملك غير مسرف.                                        |
| ٢٢٥    | الكلب الأسود شيطان..                                              |
| ٢٤٦    | كنا نعد له سواكه وطهوره..                                         |

| الصفحة    | طرف الحديث                                                 |
|-----------|------------------------------------------------------------|
| ٥١٠       | كنت أجاور هذا العشر..                                      |
| ١٩٧       | كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره.. |
| ٦٣٤       | كنت نهيتكم عن ادخار لحم الأضاحي..                          |
| ٤١٧       | كنت نهيتكم عن زيارة القبور..                               |
| ٦٥٣       | لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب..                    |
| ٥٠٣       | لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر.                   |
| ٢١٨       | لأن يقف أحدكم مائة عام..                                   |
| ٣٧٣       | لأنه حديث عهد بربه.                                        |
| ٧٣٢       | لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس..                          |
| ٤١٤       | لا تؤذوا صاحب القبر.                                       |
| ٣١٠ و ٣٠٨ | لا تؤمن امرأة رجلا..                                       |
| ٦٥٢       | لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام..                       |
| ٣٨٦       | لا تبرز فخذك..                                             |
| ٦٦٠       | لا تبع ما ليس عندك.                                        |
| ١٤٩       | لا تتخذوا القبور مساجد..                                   |
| ٣١١       | لا تجاوز صلاتهم آذانهم..                                   |
| ٨٧٥       | لا تحل ساقطتها إلا لمنشد.                                  |
| ٥٤٥       | لا تحنطوه.                                                 |
| ٣٨١       | لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب.                             |
| ٨٩٦       | لا تردوا الهدية.                                           |

| الصفحة    | طرف الحديث                                            |
|-----------|-------------------------------------------------------|
| ٦٠٠       | لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.                       |
| ٥٢١       | لا تسافر امرأة إلا مع محرم..                          |
| ٤١        | لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام..                       |
| ٤٤٨       | لا تشتريه ولا تعد في صدقتك..                          |
| ٢٥        | لا تشربوا في آنية الذهب والفضة..                      |
| ٩٠١ و ٨٩٩ | لا تشهدني على جور..                                   |
| ٦٨٨       | لا تصروا الإبل والغنم..                               |
| ١٥٤       | لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها.                 |
| ٥٠٥       | لا تصوموا يوم السبت..                                 |
| ٦٢٧       | لا تعط في جزارتها شيئا منها.                          |
| ٣٩٢       | لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة. |
| ٧١١       | لا تفعل. بع التمر بالدراهم..                          |
| ٢١٤       | لا تققع أصابعك..                                      |
| ٥٤٥       | لا تمسوه بطيب.                                        |
| ٣٠٤       | لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.                       |
| ٨٥٩       | لا تمنعوا فضل الماء..                                 |
| ٩٢        | لا توطأ حامل حتى تضع..                                |
| ٨٣١       | لا جلب ولا جنب في الرهان.                             |
| ٤٣١       | لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.                   |
| ٨٢٨       | لا سبق إلا في نصل..                                   |



| الصفحة    | طرف الحديث                                           |
|-----------|------------------------------------------------------|
| ٢١٥       | لا صلاة بحضرة طعام..                                 |
| ٢٩١       | لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.               |
| ٣١٤       | لا صلاة لفرد خلف الصف.                               |
| ٥٤        | لا صلاة لمن لا وضوء له..                             |
| ١٧٦       | لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب.        |
| ٥١٣       | لا صمات يوم إلى الليل.                               |
| ٧٦٤ و ٧٦٣ | لا ضرر ولا ضرار.                                     |
| ٤٢٤       | لا عقر في الإسلام.                                   |
| ٧٤٧       | لا كفالة في حد..                                     |
| ٢٦١       | لا وتران في ليلة.                                    |
| ٣٠٧       | لا يؤمن الرجل في بيته.                               |
| ٨٧١       | لا يؤوي الضالة إلا ضال.                              |
| ٥٠٦       | لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم..                      |
| ٦٤٧       | لا يتم بعد احتلام.                                   |
| ٣٧٩       | لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه..                   |
| ٤٤٣       | لا يجمع بين مفترق..                                  |
| ٥٧١       | لا يختلي شوكتها.                                     |
| ٥١٧       | لا يركب البحر إلا حاجا..                             |
| ٣١٦       | لا يصل الإمام في مقامه..                             |
| ١٤٢       | لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. |

| الصفحة    | طرف الحديث                                        |
|-----------|---------------------------------------------------|
| ٥٠٥       | لا يصومن أحدكم يوم الجمعة..                       |
| ٣٤٩       | لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر.. |
| ٧٣٨       | لا يغلق الرهن.                                    |
| ١٢٩ و ٦٤  | لا يقبل الله صلاة بغير طهور..                     |
| ١٣٩       | لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.                 |
| ٧٧٣       | لا يقبل الله صلاة حائض..                          |
| ٥٧١       | لا يقطع شجرها.                                    |
| ٣٨        | لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول..               |
| ٦٣        | لا يمس القرآن إلا طاهر.                           |
| ٧٦٢       | لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره.          |
| ٣٨٣       | لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس..                     |
| ٦٢        | لا ينصرف حتى يسمع صوتا..                          |
| ٥٥١ و ٥٤٩ | لا ينكح المحرم ولا ينكح.                          |
| ٢٤٤       | لا، إلا أن تطوع.                                  |
| ٦١        | لا. (سئل أتتوضأ من لحوم الغنم)                    |
| ٦٦١       | لاتباع رباعها..                                   |
| ٦٨٨       | لاتلقوا الجلب..                                   |
| ٦٧٣       | لايبيع حاضر لباد..                                |
| ٦٧٣       | لايسم الرجل على سوم أخيه.                         |
| ٥٣٢       | ليبك عمرة وحجا.                                   |



| الصفحة | طرف الحديث                            |
|--------|---------------------------------------|
| ٥٠٨    | اللهم إنك عفو تحب العفو..             |
| ٤٠٢    | اللهم إنه عبدك وابن أمتك..            |
| ٢٥٤    | اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك..        |
| ١٦٨    | اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده.    |
| ٣٢     | اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.  |
| ١٩٥    | اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر..     |
| ١٩٦    | اللهم ابخ الوليد بن الوليد..          |
| ٤٠٣    | اللهم اجعله ذخرًا لوالديه..           |
| ٤٠١    | اللهم اغفر لحينا وميتنا..             |
| ٦١٧    | اللهم اغفر للحاج.                     |
| ٤٠٢    | اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه.. |
| ٢٥٣    | اللهم اهديني فيمن هديت..              |
| ٣٧٨    | اللهم رب الناس أذهب البأس..           |
| ١٢٦    | اللهم رب هذه الدعوة التامة..          |
| ٤٧١    | اللهم صل على آل أبي أوفى.             |
| ٤٧١    | اللهم صل على آل فلان.                 |
| ٤٧     | اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي..       |
| ٤٠١    | اللهم لا تحرمنا أجره..                |
| ٤٩٨    | اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت..        |
| ١٢٧    | اللهم هذا إقبال ليلك..                |

| الصفحة    | طرف الحديث                                        |
|-----------|---------------------------------------------------|
| ٣٤٩       | لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.                        |
| ٥٢٦       | لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديا..       |
| ٢١٨       | لو يعلم المار بين يدي المصلي..                    |
| ١٦٩       | لو يعلم الناس ما في النداء..                      |
| ١٣٤       | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء..   |
| ٤٤        | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. |
| ٤٤        | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء.  |
| ٤٤        | لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك.          |
| ٣٠٥       | ليؤذن لكم خياركم..                                |
| ٢٤٢       | ليس على من خلف الإمام سهو..                       |
| ٤٥٦       | ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب..             |
| ٤٦١       | ليس في الحلي زكاة.                                |
| ٤٤٥       | ليس في الخضراوات الصدقة.                          |
| ٨٣٢       | ليس في المال حق سوى الزكاة.                       |
| ٤٢٨       | ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق.                 |
| ٤٥٧       | ليس فيما دون خمس أواق صدقة.                       |
| ٤٣٤       | ليس فيما دون خمس ذود صدقة.                        |
| ٤٤٤ و ٤٤٦ | ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.                      |
| ٩٠٢       | ليس لأحد أن يعطي عطية ويرجع فيها..                |
| ٨٣٧ و ٨٣٨ | ليس لعرق ظالم حق.                                 |

| الصفحة | طرف الحديث                                                         |
|--------|--------------------------------------------------------------------|
| ٤٨٩    | ليس من البر الصيام في السفر.                                       |
| ٩٣     | ليطلقها طاهرا أو حاملا.                                            |
| ٥٠٨    | ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.                                        |
| ٧٩٩    | المؤمنون عند شروطهم.                                               |
| ٦٧٨    | المؤمنون عند شروطهم.                                               |
| ٣٥٧    | ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا.                                  |
| ٦٣٢    | ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل.                                |
| ١٥٨    | ما بين المشرق والمغرب قبلة.                                        |
| ٥٧٦    | ما بين لابتيتها حرام.                                              |
| ٣٧٧    | ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به..                                   |
| ٢٧١    | ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا                       |
| ٤٩٦    | ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر..               |
| ٢٦٤    | ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط إلا صلى أربع ركعات.. |
| ٢٦٧    | ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح.          |
| ٦٢٦    | ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة الدم..         |
| ٦١٢    | ما من أحد يسلم علي عند قبري..                                      |
| ٥٠٣    | ما من أيام العمل الصالح..                                          |
| ١١٨    | ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان. |

| الصفحة | طرف الحديث                                          |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ٢٧٥    | ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر..               |
| ٤٢٢    | ما من مؤمن يعزي أخاه..                              |
| ٥٣٢    | ما من مسلم يضحى لله..                               |
| ٧٣٠    | ما من مسلم يقرض مسلماً..                            |
| ٥٦     | ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء..         |
| ٦٠٦    | ماء زمزم لما شرب له.                                |
| ٧٥٨    | ما زال جبريل يوصيني بالجار..                        |
| ٢٥٦    | ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر.. |
| ٥٧٦    | المدينة حرمها ما بين غير إلى ثور..                  |
| ١٤٤    | المرأة عورة.                                        |
| ٣١٨    | مروا أبابكر فليصل بالناس.                           |
| ١١٣    | مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين..           |
| ٦٨٩    | المسلم أخو المسلم..                                 |
| ٦٨٥    | المسلمون على شروطهم.                                |
| ٧١٦    | المسلمون عند شروطهم.                                |
| ٦٦٢    | المسلون شركاء في ثلاث..                             |
| ٧٤٩    | مطل الغني ظلم..                                     |
| ٤٥٣    | المعدن جبار..                                       |
| ٦٠٧    | مكث بها ليالي أيام التشريق..                        |
| ٧٠٨    | المكيال مكيال المدينة..                             |

| الصفحة | طرف الحديث                                        |
|--------|---------------------------------------------------|
| ٨٦١    | من أحاط حائطا على الأرض..                         |
| ٢٤٥    | من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.                     |
| ٣٧٨    | من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه..                 |
| ٥٣٠    | من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد..           |
| ٨٦٠    | من أحيا أرضا ليست لأحد.                           |
| ٤٦٦    | من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة..             |
| ٨٣٠    | من أدخل فرسا بين فرسين..                          |
| ٣٤١    | من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة.           |
| ٥٩٣    | من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج.                 |
| ٧٣١    | من أدرك متاعه بعينه..                             |
| ١١٩    | من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار.    |
| ٦٢٤    | من أراد أ، يضحى فدخل العشر..                      |
| ٧٢٤    | من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم..              |
| ٤٨٨    | من أشرط الساعة أن يزوا الهلال يقولون: ابن ليلتين. |
| ٦٤٦    | من أطاعني فقد أطاع الله..                         |
| ٨٤٢    | من أعتق شركا له في عبد..                          |
| ٧٠٢    | من أقال مسلما..                                   |
| ٧٦٩    | من أنظر معسرا..                                   |
| ٧٠٠    | من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.              |
| ٧١٧    | من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر..                       |



| الصفحة | طرف الحديث                                                 |
|--------|------------------------------------------------------------|
| ٨١١    | من استأجر أجيرا فليعلمه أجره.                              |
| ٤٢     | من استحمر فليوتر..                                         |
| ٣٠     | من استنحي من ريح فليس منا.                                 |
| ٦٦٣    | من اشترى ما لم يره..                                       |
| ٦٨٩    | من اشترى مصراة فهو بالخيار..                               |
| ٦٢٨    | من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة..                          |
| ٧٢١    | من باع عبدا وله مال..                                      |
| ٦٨٩    | من باع عيبا لم يبينه..                                     |
| ٣٤     | من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر. |
| ٧٧٠    | من ترك حقا أو مالا فلورثته.                                |
| ٥٤٠    | من ترك نسكا فعليه دم.                                      |
| ٧١     | من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت..                            |
| ٣٥٠    | من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة..                  |
| ٦١٢    | من حج فزار قبري بعد وفاتي..                                |
| ٤١٩    | من حج فزارني..                                             |
| ٥٥٨    | من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.                        |
| ٥١٢    | من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه.                        |
| ٢٤٥    | من خاف ألا يقوم في آخر الليل فليوتر من أوله..              |
| ٦١٢    | من زار قبري وجبت له شفاعتي.                                |
| ٨٣٧    | من زرع في أرض قوم بغير إذنهم..                             |

| الصفحة | طرف الحديث                                           |
|--------|------------------------------------------------------|
| ٨٦٣    | من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم..                    |
| ٨٧٤    | من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد..                    |
| ٤٠٥    | من شهد الجنائزة حتى يصلى عليها فله قيراط..           |
| ٥٠٢    | من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال..                    |
| ٢٦٤    | من صلى بعد المغرب ست ركعات ..                        |
| ١٠     | من صلى علي في كتاب..                                 |
| ٣٩٩    | من صلى عليه ثلاثة صفوف..                             |
| ٢٧١    | من صلى قائما فهو أفضل..                              |
| ٨٣٥    | من ظلم شيئا من أرض..                                 |
| ٤٢٢    | من عزى مصابا فله كمثل أجره.                          |
| ٨٢٧    | من علم الرمي ثم تركه..                               |
| ٨٤٣    | من عمل عملا ليس أمرنا فهو رد.                        |
| ٣٥٠    | من غسل واغتسل..                                      |
| ٦٨٩    | من غشنا فليس منا.                                    |
| ٨٣٥    | من غصب شيئا من الأرض.                                |
| ٦٢٠    | من فاته عرفات فقد فاته الحج..                        |
| ٤٨٢    | من فطر صائما كان له مثل أجره.                        |
| ٢٠٤    | من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجله قبل أن يتكلم.. |
| ٣٥١    | من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به.              |
| ٣٩٢    | من قتل دون دينه فهو شهيد..                           |

| الصفحة | طرف الحديث                                                     |
|--------|----------------------------------------------------------------|
| ٦٠٤    | من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج.                                  |
| ٣٥٤    | من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة..                             |
| ٢٠٤    | من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة..         |
| ٣٠٥    | من قرأ القرآن فأعربه..                                         |
| ٣٤٨    | من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور..             |
| ٣٤٨    | من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة..               |
| ٣٨٠    | من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.                    |
| ٢٧٥    | من كان له حاجة إلى الله عز وجل أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ.. |
| ٥٣٠    | من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء..                            |
| ٥٨٩    | من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء..                            |
| ٥٥٨    | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً..                   |
| ٤٩١    | من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له.                        |
| ٥٤٣    | من لم يجد نعلين فليلبس الخفين..                                |
| ٦١     | من مس فرجه فليتوضأ.                                            |
| ٨٥٩    | من منع فضل مائه..                                              |
| ٢٩٣    | من نام عن صلاة أو نسيها..                                      |
| ٢٦٦    | من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى..                           |
| ٨٧٠    | من وجد دابة قد عجز عنها أهلها..                                |
| ٨٧٦    | من وجد لقطة فليشهد ذا عدل..                                    |
| ٥٥١    | من وقف بعرفة فقد تم حجه.                                       |

| الصفحة | طرف الحديث                                  |
|--------|---------------------------------------------|
| ٨٤٦    | من وقف دابة في سابلة..                      |
| ٧٧٥    | من ولي يتيما له مال..                       |
| ٤٧٨    | من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع.. |
| ٦٤٢    | من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.          |
| ٧      | من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.         |
| ٤١٧    | موت الفجاءة راحة للمؤمن..                   |
| ٨٥٩    | الناس شركاء في ثلاث..                       |
| ٥٨     | نعم إذا أدخلها وهما طاهرتان.                |
| ٧٥     | نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد.                  |
| ٤٩٧    | نعم سحور المؤمن التمر.                      |
| ٥١٥    | نعم عليهن جهاد لا قتال فيه..                |
| ٧٥     | نعم وإن كنت على نهر جار.                    |
| ١٤٠    | نعم وازرره ولو بشوكة.                       |
| ٥٢٢    | نعم، حجي عنها..                             |
| ٥١٨    | نعم، ولك أجر.                               |
| ٦١     | نعم. (سئل أنتوضأ من لحوم الإبل)             |
| ٣٨٤    | نفس المؤمن معلقة بدينه..                    |
| ٧٤٢    | نفس المؤمن معلقة بدينه..                    |
| ٣٧     | نهى أن يبال في الجحر.                       |
| ٤١٣    | نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه.        |

| الصفحة | طرف الحديث                                                    |
|--------|---------------------------------------------------------------|
| ٤٦     | هى أن يتمشط أحدهم كل يوم.                                     |
| ١٨     | هى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة.                           |
| ٤١٤    | هى أن يخصص القبر..                                            |
| ٦٧٧    | هى أن يحتكر الطعام.                                           |
| ٢١٣    | هى أن يصلي الرجل مختصراً.                                     |
| ٦٣٠    | هى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن.                                |
| ١٤٣    | هى أن يغطي الرجل فاه..                                        |
| ٣٥١    | هى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده..                              |
| ٦٧٤    | هى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان..                |
| ٦٥٩    | هى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر بالمصحف لأرض العدو..     |
| ٧٨٩    | هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني.. |
| ٤٦     | هى عن الترجل إلا غبا.                                         |
| ٦٦٨    | هى عن الثنيا إلا أن تعلم.                                     |
| ٢٩٤    | هى عن الصلاة نصف النهار..                                     |
| ٧٠٦    | هى عن المزابنة.                                               |
| ٦٦٦    | هى عن الملامسة والمنابذة.                                     |
| ٧١٨    | هى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..                            |
| ٧٢٠    | هى عن بيع الثمر حتى يطيب.                                     |
| ٦٦٧    | هى عن بيع الحصاة.                                             |
| ٦٦٢    | هى عن بيع الغرر.                                              |

| الصفحة | طرف الحديث                                   |
|--------|----------------------------------------------|
| ٧١٠    | نهي عن بيع الكالء بالكالء.                   |
| ٦٦٥    | نهي عن بيع المضامين..                        |
| ٧١٨    | نهي عن بيع النخل حتى تزهو..                  |
| ٦٧٠    | نهي عن بيعتين في بيعة.                       |
| ٥٠٧    | نهي عن صوم يومين..                           |
| ٥٠٤    | نهي عن صيام يوم عرفة بعرفة.                  |
| ٨١١    | نهي عن عسب الفحل.                            |
| ٤٩     | نهي عن نتف الشيب.                            |
| ٥٣     | هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.         |
| ١٥٨    | هذه القبلة.                                  |
| ٦١٠    | هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. |
| ٢٩٥    | هل تسمع النداء؟                              |
| ١٣٨    | هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟              |
| ٤٩٢    | هل عندكم من شيء؟                             |
| ٢١٧    | هن أغلب.                                     |
| ٨٥١    | هو أحق بالثمن.                               |
| ٢١١    | هو اختلاس يختلسه الشيطان..                   |
| ٨٩٨    | هو لك يا عبدالله بن عمر..                    |
| ٥٨٤    | هو من البيت.                                 |
| ٤٨٩    | هي رخصة من الله فمن أخذها فهو حسن..          |

| الصفحة | طرف الحديث                                                        |
|--------|-------------------------------------------------------------------|
| ٨٧٣    | هي لك أو لأخيك..                                                  |
| ٣٧٩    | وإذا أردت بعبادك فتنة..                                           |
| ١٨٩    | وإذا سجد فرج بين فخذه..                                           |
| ١١٦    | وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.                                        |
| ٥٤٢    | وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة..                                 |
| ٤٣٨    | وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً..                      |
| ٤٣٩    | وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك سناً.. |
| ٤٨٢    | وأنت صحيح.                                                        |
| ٧٢٩    | وإنما لكل امرئ ما نوى.                                            |
| ٦٣٢    | واحضروها إذا ذبحتم..                                              |
| ٧٨١    | واغد يا أنيس إلى امرأة هذا..                                      |
| ٣٩١    | والسقط يصل على.                                                   |
| ٥٧٣    | والله إنك لخير أرض الله..                                         |
| ٨٥٤    | والله في عون العبد..                                              |
| ٤٤١    | والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها..                            |
| ٣٠٤    | وبيوتهم خير لهم..                                                 |
| ١٠٦    | وتتوضأ عند كل صلاة.                                               |
| ٢٤٤    | الوتر حق.                                                         |
| ٢٤٥    | الوتر ركعة من آخر الليل.                                          |

| الصفحة    | طرف الحديث                                    |
|-----------|-----------------------------------------------|
| ٢٢٢       | وجدت في مساوئ أعمالنا..                       |
| ٦٣٢       | وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض..          |
| ٤٥٥       | وفي الركاز الخمس.                             |
| ٤٣٤       | وفي الغنم في سائمتها..                        |
| ٤٤٠       | وفي الغنم من أربعين شاة شاة..                 |
| ١٣٣       | وقت المغرب ما لم يغب الشفق.                   |
| ١٣٤       | الوقت فيما بين هذين.                          |
| ٥٨٣       | وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ألف ملك.. |
| ٥٤١       | ولا تخمروا رأسه..                             |
| ٣١٨       | ولا تعجلن حتى تفرغ منه.                       |
| ٥٥٦       | ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.           |
| ٥٤٥       | ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران.                  |
| ٥٧١       | ولا يحش حشيشها.                               |
| ٥٧١       | ولا يعضد شجرها.                               |
| ٤٩٧       | ولو أن يجرع أحدكم شربة من ماء.                |
| ٢٩٧       | وليؤمكما أكبركما.                             |
| ٥٢٤       | وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين.            |
| ٨١٧       | وما يدريكم أنها رقية؟                         |
| ٧٤٩       | ومن أحيل بحقه على ملء..                       |
| ٣١١ و ٣٠٦ | يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله..                 |



| الصفحة | طرف الحديث                                      |
|--------|-------------------------------------------------|
| ٥٠٢    | يا أبا ذر إذا صمت من الشهر..                    |
| ٥٧٦    | يا أبا عمير ما فعل النغير؟                      |
| ٣٢٤    | يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد..      |
| ٣١٥    | يا أيها الناس إنما فعلت ذلك لتأثموا بي..        |
| ٥١٨    | يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا..         |
| ٤٨٦    | يا بلال أذن في الناس..                          |
| ٢٧٦    | يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام..      |
| ٢٩٣    | يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت.. |
| ٥٨٠    | يا عمر هاهنا تسكب العبرات.                      |
| ١٣٠    | يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك.               |
| ٩٨     | يتصدق بدينار أو نصف دينار.                      |
| ٦٢٨    | يجزىء الجذع من الضأن أضحية.                     |
| ٤٨١    | اليد العليا خير من اليد السفلى..                |
| ٥٣٥    | يستمتع أحدكم بحله ما استطاع..                   |
| ١٤٦    | يصلون جلوسا..                                   |
| ٣٢٠    | يصلي المريض قائما إن استطاع..                   |
| ١٢٠    | يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل..      |
| ٤٢     | يغسل ذكره ثم يتوضأ.                             |
| ٧٨٩    | يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين..            |
| ٤٩٦    | يقول الله: إن أحب عبادي إلي..                   |

| الصفحة | طرف الحديث                                       |
|--------|--------------------------------------------------|
| ٢٦٥    | يترل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا.. |
| ٦٥٢    | يهديكم الله ويصلح بالكم.                         |
| ٥٣٥    | يوم النحر يوم الحج الأكبر.                       |
| ٦٢١    | يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه.                    |



## الآثار

|                                                                              |     |                   |
|------------------------------------------------------------------------------|-----|-------------------|
| ما من دعاء إلا بينه و بين السماء حجاب حتى يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم.. | ٣٧٢ | (علي بن أبي طالب) |
| الاستسقاء سنة كالعيدين..                                                     | ٣٦٨ | (ابن عباس)        |
| كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى جهر بالتكبير..                             | ٣٦٣ |                   |
| والله لا تنصبه إلا على ظهري..                                                | ٧٥٩ | (عمر بن الخطاب)   |
| يرده وما نقص.                                                                | ٦٩٣ | (عثمان بن عفان)   |
| تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟                                                 | ٦٨١ | (عثمان بن عفان)   |
| بئس ما اشتريت وبئس ما شريت..                                                 | ٦٧٥ | (عائشة)           |
| ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم.                                 | ٤٨٩ | (ابن عباس)        |
| أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا.                                     | ٤٧٤ | (عمر بن الخطاب)   |
| لم أبعثك جانياً ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس..                           | ٤٧٢ | (عمر بن الخطاب)   |
| إن أصحابي سلكوا طريقاً..                                                     | ٤٦٧ | (ابن عمر)         |
| خذ هذه الدنانير فهي لك.                                                      | ٤٥٥ | (عمر بن الخطاب)   |
| إياكم والربا ألا وهي القبالات..                                              | ٤٥٢ | (ابن عباس)        |
| إن أدبتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً حينها لكم.                             | ٤٥١ | (عمر بن الخطاب)   |

|                                                   |     |                          |
|---------------------------------------------------|-----|--------------------------|
| ولا الأكلة.                                       | ٤٤١ | (عمر بن الخطاب)          |
| عد عليهم الصغار والكبار.                          | ٤٣٢ | (علي بن أبي طالب)        |
| اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم.               | ٤٣٢ | (عمر بن الخطاب)          |
| من كان عليه دين فليقض دينه..                      | ٤٣٠ | (عثمان بن عفان)          |
| هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده..          | ٤٣٠ | (عثمان بن عفان)          |
| كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام..     | ٤٢٣ | (جرير)                   |
| بلغني أن الموتى يعلمون من زارهم يوم الجمعة..      | ٤٢١ | (محمد بن واسع)           |
| من زار قبراً يوم السبت..                          | ٤٢١ | (الضحاك)                 |
| لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً.                  | ٤١١ | (أبو موسى)               |
| إذا أنا مت فأفضوا بخدي إلى الأرض.                 | ٤١١ | (عمر بن الخطاب)          |
| لا غفر الله لك.                                   | ٤٠٨ | (ابن عمر - سعيد بن جبير) |
| إن اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع.. | ٤٠٥ | (ابن مسعود)              |
| إن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة.                | ٣٩٦ | (عمرو بن العاص)          |
| إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد.               | ٣٩٦ | (ابن مسعود)              |
| يغسل رأس الميتة..                                 | ٣٩٠ | (أم عطية)                |
| ضفرنا شعرها ثلاثة قرون.                           | ٣٨٩ | (أم عطية)                |
| علام تنصون ميتكم.                                 | ٣٨٩ | (عائشة)                  |
| ترك المكافأة من التطفيف.                          | ٨٩٦ | (وهب بن منبه)            |

|                                                             |     |                   |
|-------------------------------------------------------------|-----|-------------------|
| هذا ما وصى به عبدالله عمر..                                 | ٨٨٥ | (عمر بن الخطاب)   |
| فاذهب فهو حر ولك ولاؤه..                                    | ٨٧٨ | (عمر بن الخطاب)   |
| أرسله حيث وجدته.                                            | ٨٧٢ | (عمر بن الخطاب)   |
| انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم..                        | ٢٦  | (أنس بن مالك)     |
| سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟                 | ٣٦٠ | (عقبة بن عامر)    |
| قصرت الصلاة من أجل الخطبة.                                  |     | (عمر - عائشة)     |
| إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه.                        |     | (عمر بن الخطاب)   |
| أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضعات..                     | ٣٤٠ | (كعب بن مالك)     |
| فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً..                        | ٣٣٣ | (عبدالله بن عمر)  |
| كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.          | ٣١٦ | (عمر بن الخطاب)   |
| ليس عليه من وزر أبويه شيء.                                  |     | (عائشة)           |
| كنا نقرأ في الظهر والعصر..                                  | ٣٠٢ | (جابر بن عبدالله) |
| لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق..                       | ٢٩٥ | (ابن مسعود)       |
| كانت عائشة تقرأ في المصحف فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت. | ٢٨٠ |                   |
| إنما السجدة على من سمعها.                                   | ٢٧٨ | (ابن عمر)         |
| كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يتزوجون في رمضان..           | ٢٥٩ | (يزيد بن رومان)   |
| كان يقنت في الوتر..                                         | ٢٤٩ | (ابن مسعود)       |

|                                                                   |     |                  |
|-------------------------------------------------------------------|-----|------------------|
| كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة..                         | ٢١٥ |                  |
| تلك صلاة المغضوب عليهم.                                           | ٢١٤ | (ابن عمر)        |
| حذف السلام سنة.                                                   | ١٩٨ | (أبو هريرة)      |
| علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد..                       | ١٩٢ | (ابن مسعود)      |
| صليت وراء أبي هريرة نقرأ بسم الله الرحمن الرحيم..                 | ١٧٤ | (نعيم الجحر)     |
| هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟                    | ١٥٤ | (ابن عمر)        |
| كنا نصلّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا..   | ١٣٣ | (رافع بن خديج)   |
| كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع نتبع الفياء.        | ١٣٢ | (سلمة بن الأكوع) |
| كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم.. | ٩٨  | (عائشة)          |
| كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم..                   | ٦٢  | (عائشة)          |
| فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش                  | ٦٢  | (عائشة)          |
| كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الأخيرة..   | ٦٠  | (أنس بن مالك)    |
| مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء..                             | ٤٠  | (عائشة)          |

|                                                               |     |                    |
|---------------------------------------------------------------|-----|--------------------|
| لو سمعته قتلته إنا لم نعط الأمان على هذا.                     | ٦٥٣ | (عمر بن الخطاب)    |
| من فر من اثنين فقد فر.                                        | ٦٤٣ | (ابن عباس)         |
| يأكل الثلث ويعطي من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين.    | ٦٣٣ | (ابن مسعود)        |
| تعظيمها استسمائها.                                            | ٦٢٨ | (ابن عباس)         |
| يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج..                             | ٦١٦ | (عمر بن الخطاب)    |
| من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد..              | ٦٠٩ | (عمر بن الخطاب)    |
| مكة حرام بيع رباعها حرام إجارتها.                             | ٦٦١ | (مجاهد)            |
| التيمم لكل صلاة                                               | ٨٢  | (علي )             |
| ما زاد على خمسة عشر استحاضة..                                 | ٩٥  | (علي)              |
| إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.                          | ٩٤  | (عائشة)            |
| لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين.                     | ٩٤  | (عائشة)            |
| إذا بلغت المرأة خمسين سنة..                                   | ٩٤  | (عائشة)            |
| من ترك نسكاً أو نسيه فإنه يهرق دماً..                         | ٦٠٨ | (ابن عباس)         |
| اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.                      | ٦٠٧ | (عمر - ابن مسعود)  |
| من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد. | ٦٠٠ | (ابن عمر)          |
| رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم.                | ٥٨٨ | (ابن مسعود)        |
| رب قني شح نفسي.                                               | ٥٨٣ | (عبدالرحمن بن عوف) |
| في الدوحة بقرة..                                              | ٥٧٢ | (ابن عباس)         |



|                                                                |              |                 |
|----------------------------------------------------------------|--------------|-----------------|
| احكم يا أبا أربد فيه.                                          | ٥٧٠          | (عمر بن الخطاب) |
| الهدي والإطعام بمكة.                                           | ٥٦٣<br>٥٦٤ و | (ابن عباس)      |
| تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطيء بالسنة. | ٥٦٣          | (الزهري)        |
| كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية..               | ٥٥٧          | (ابن عباس)      |
| فإذا أدركت قابلاً حج واهد.                                     | ٥٥٢          | (ابن عمر)       |
| إني لست كهيتكم إنما صيد لأجلي.                                 | ٥٤٧          | (عثمان بن عفان) |
| أوثق عليك نفقتك.                                               | ٥٤٤          | (عائشة)         |
| لا تعقد عليك شيئاً.                                            | ٥٤٣          | (ابن عمر)       |
| إن هذا مجنون.                                                  | ٥٣٣          | (ابن عباس)      |
| إذا اعتمر في الحج ثم أقام فهو متمتع..                          | ٥٢٨          | (ابن عمر)       |
| إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه..                                 | ٥١٢          | (ابن عباس)      |
| ضعوا على بطنه حديدة.                                           | ٣٨٣          | (أنس بن مالك)   |
| الدعاء موقوف بين السماء والأرض..                               | ٣٧٢          | (عمر بن الخطاب) |
| الاستسقاء سنة كالعيدين.                                        | ٣٦٨          | (ابن عباس)      |
| صلاة الجمعة ركعتان من غير قصر..                                | ٣٤٦          | (عمر بن الخطاب) |
| قصرت الصلاة من أجل الخطبة.                                     | ٣٤١          | (عمر - عائشة)   |
| إذا اشتد الزمام فليسجد على ظهر أخيه.                           | ٣٤١          | (عمر بن الخطاب) |
| أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضعات..                        | ٣٤٠          | (كعب بن مالك)   |

|                                                             |     |                                |
|-------------------------------------------------------------|-----|--------------------------------|
| شهدت الجمعة مع أبي بكر..                                    | ٣٣٩ | (عبدالله بن سيدان)             |
| لا تحبس الجمعة عن سفر.                                      | ٣٣٨ | (عمر بن الخطاب)                |
| أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم                         | ٣٢٦ | (أنس بن مالك)                  |
| كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز. | ٣١٦ | (عمر بن الخطاب)                |
| إعراب القرآن أحب إلينا..                                    | ٣٠٥ | (أبو بكر وعمر)                 |
| لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلى منافق معلوم النفاق..          | ٢٩٥ | (ابن مسعود)                    |
| من قرأ القرآن ثم دعا آمن على دعائه أربعة آلاف ملك.          | ٢٨٧ | (حميد الأعرج)                  |
| أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل..  | ٢٨٦ | (طلحة بن مصرف)                 |
| ينبغي لحامل القرآن ألا تكون له حاجة إلى أحد..               | ٢٨٥ | (الفضيل بن عياض)               |
| ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون..         | ٢٨٤ | (ابن مسعود)                    |
| يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم..                              | ٢٨٤ | (عمر بن الخطاب)                |
| كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق.                   | ٢٨١ | (إبراهيم التيمي)               |
| إنما السجدة على من سمعها.                                   | ٢٧٨ | (ابن عمر)                      |
| ما جلسنا لها.                                               | ٢٧٧ | (ابن مسعود - عمران ابن الحصين) |

|                                                                                      |     |                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------|-----|-------------------|
| إثما السجدة على من استمع.                                                            | ٢٧٧ | (عثمان بن عفان)   |
| إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء..                                           | ٢٧٧ | (عمر بن الخطاب)   |
| يا أيها إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب..                                           | ٢٧٧ | (عمر بن الخطاب)   |
| ذاك الذي يلعب بوتره.                                                                 | ٢٦١ | (عائشة)           |
| إن القنوت في صلاة الفجر بدعة.                                                        | ٢٥٦ | (ابن عباس)        |
| اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك..                                                | ٢٥٠ | (عمر بن الخطاب)   |
| أي بُني مُحدث.                                                                       | ٢٥٦ |                   |
| الدعاء موقوف بين السماء والأرض..                                                     | ٢٥٥ | (عمر بن الخطاب)   |
| من نفخ في صلاته فقد تكلم.                                                            | ٢٣٧ | (ابن عباس)        |
| السلام جزم والتكبير جزم.                                                             | ١٩٩ | (إبراهيم النخعي)  |
| كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين.                                     | ١٧٧ | (عطاء)            |
| تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق.                                        | ١٥٩ | (عمر بن الخطاب)   |
| ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.                                               | ١٣٢ | (سهل بن سعد)      |
| كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المغيم.                                    | ١٣٢ | (إبراهيم النخعي)  |
| الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصح إلا به.                                        | ١٣٠ | (عمر بن الخطاب)   |
| دلوكها إذا فاء الفياء.                                                               | ١٢٩ | (ابن عباس)        |
| لولا الخليفة لأذنت.                                                                  | ١١٩ | (عمر بن الخطاب)   |
| لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. | ١١٥ | (عبدالله بن شقيق) |

|                                                                               |     |                      |
|-------------------------------------------------------------------------------|-----|----------------------|
| من لم يصل فهو كافر.                                                           | ١١٥ | (علي)                |
| لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.                                               | ١١٥ | (عمر بن الخطاب)      |
| لا تقريبي.                                                                    | ١٠٩ | (عثمان بن أبي العاص) |
| المستحاضة لا يغشاها زوجها.                                                    | ١٠٦ | (عائشة)              |
| اعتزلوا نكاح فروجهن.                                                          | ١٠١ | (ابن عباس)           |
| إن جاءت بيعة من بطانة أهلها.                                                  | ٩٦  | (شريح)               |
| أقل الحيض يوم وليلة.                                                          | ٩٥  | (علي)                |
| رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون. | ٦٦  | (عطاء بن يسار)       |
| كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً.                                        | ٦٦  | (جابر)               |
| خير الكلام ما قل ودل.                                                         | ١٤  | (علي)                |
| كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً..                                          | ٦٦٨ | (ابن عمر)            |
| كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً..                                          | ٦٦٨ | (ابن عمر)            |
| هني أن يباع على ظهر..                                                         | ٦٦٤ | (ابن عباس)           |
| كنتُ فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله..                         | ٥٩٥ | (ابن عباس)           |
| كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.      | ٥٢٤ | (عائشة)              |
| كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه..                               | ٥٢٤ | (عائشة)              |
| ألحدوا لي لحداً..                                                             | ٤٠٩ | (سعد بن أبي وقاص)    |

|     |               |                                                   |
|-----|---------------|---------------------------------------------------|
| ٤٠٥ | (ابن مسعود)   | إن اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع.. |
| ٤٠٤ | (مجاهد)       | رأيت عبدالله بن عمر لا يرح من مصلاه..             |
| ٤١٩ | (أم عطية)     | نهينا عن زيارة القبور..                           |
| ٥١١ | (عائشة)       | السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد منه.         |
| ٣٨٣ | (أنس بن مالك) | ضعوا على بطنه حديدة.                              |

## الأشعار

| الصفحة | الشعر                                                       |
|--------|-------------------------------------------------------------|
| ٢٠     | لا يسألون أخاهم حين يندبهم<br>في النائبات على ما قال برهانا |
| ٣٧     | نحن قتلنا سيد الـ<br>خزرج سعد بن عبادة                      |
| ١٠٠    | لا تنكروا ضربي له من دونه<br>مثلاً شروداً في الندى والباس   |
| ٢٥٣    | وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا<br>يعز يارب من عاديت مكسورا   |
| ٥٩٧    | إليك تعدو قلقاً وضينها<br>مخالفاً دين النصارى دينها         |
| ٨٨٩    | بنونا بنو أبنائنا وبنائنا<br>بنوهن أبناء الرجال الأبعاد     |



## الأعلام

| العلم                                         | رقم الصفحة |
|-----------------------------------------------|------------|
| إبراهيم بن عثمان العبسي                       | ٢٥٨        |
| إبراهيم بن يزيد النخعي                        | ١٩٩        |
| إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق                     | ٨٥١        |
| أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبدالله بن عبيد   | ٦٧٥        |
| أبو الشيخ = عبدالله بن محمد بن جعفر           | ٥٠٤        |
| أبو المعالي = أسعد بن المنجي                  | ١٦٠        |
| أبو بكر بن العربي                             | ٨          |
| أبو بكر بن سليمان بن الأشعث                   | ٢٨٦        |
| أبو تمام                                      | ٩٩         |
| أبو داود                                      | ٢٩         |
| أبو شيبة = إبراهيم بن عثمان العبسي            | ٢٥٨        |
| أبو عبدالرحمن السلمى = محمد بن الحسين بن محمد | ٢٨٣        |
| أبو عثمان المغربي = سعيد بن سلام              | ٢٨٣        |
| أبو عمرو بن العلاء                            | ١٨١        |
| أبو مجلز = لاحق بن حميد                       | ٤٦٧        |
| أبو يعلى = محمد بن الحسين بن الفراء           | ٨٩٧        |
| أبو يعلى الموصلي = أحمد بن علي بن المثنى      | ٥٣٥        |
| الأثرم                                        | ٦٣         |
| الآجري = محمد بن الحسين بن عبدالله            | ٢٠٩        |



| العلم                                      | رقم الصفحة |
|--------------------------------------------|------------|
| أحمد بن شعيب                               | ١٨         |
| أحمد بن علي بن المثنى                      | ٥٣٥        |
| أحمد بن علي بن ثابت                        | ٢٤٩        |
| أحمد بن محمد بن الحجاج                     | ٣٨٧        |
| أحمد بن محمد بن الحجاج                     | ٢٣٧        |
| أحمد بن يحيى بن يسار                       | ٢٥١        |
| أسعد بن المنجى                             | ١٦٠        |
| إسماعيل بن سعيد الشالبخي                   | ١٧٦        |
| ابن أبي داود = أبو بكر بن سليمان بن الأشعث | ٢٨٦        |
| ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار          | ٤٠١        |
| ابن الأنباري = محمد بن القاسم              | ١٩١        |
| ابن الكاتب = الحسين بن أحمد                | ٢٨٤        |
| ابن النجار = محمد بن محمود بن حسن          | ٥٠٤        |
| ابن تميم = محمد بن تميم الحراني            | ١٣٧        |
| ابن تيمية                                  | ٦٧         |
| ابن جرير                                   | ١٠١        |
| ابن سيده = علي بن إسماعيل                  | ١٥٩        |
| ابن سيرين                                  | ٢٥١        |
| ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد    | ١٣٥        |
| ابن عبد القوي = محمد بن عبد القوي بن بدران | ٨٨٥        |

| العلم                                 | رقم الصفحة |
|---------------------------------------|------------|
| ابن عقيل = علي بن عقيل                | ١٠٧ و ٤٠٢  |
| ابن ماجه = محمد بن يزيد               | ١٨         |
| ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة     | ٥١٣        |
| البهقي                                | ٣٤         |
| الترمذي                               | ٣١         |
| تمام بن محمد بن عبدالله               | ٣٩١        |
| ثعلب = أحمد بن يحيى بن يسار           | ٢٥١        |
| الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق | ٨٥١        |
| الحارث بن مسلم بن الحارث              | ٢٠٣        |
| الحارثي = مسعود بن أحمد بن مسعود      | ٨٩٤        |
| الحاكم                                | ٥١         |
| حبيب بن صالح                          | ٣٣         |
| الحجاوي = موسى بن أحمد بن موسى        | ٣٣١        |
| حرب بن إسماعيل                        | ٢٣٨ و ٣٦٠  |
| الحكيم الترمذي                        | ٣٣         |
| حمد بن محمد البستي                    | ٣٢٤        |
| حمزة بن حبيب بن عمارة                 | ١٧٩        |
| الحميدي                               | ٥٨         |
| الخرقي = عمر بن الحسين بن عبدالله     | ٤٠٢        |
| الخطابي = حمد بن محمد البستي          | ٣٢٤        |

| العلم                          | رقم الصفحة |
|--------------------------------|------------|
| الدارقطني                      | ٦٣         |
| الدارمي = عبدالله بن عبدالرحمن | ٢٨٦        |
| سعيد بن منصور                  | ٦٦         |
| سفيان بن عيينة                 | ١٨٠        |
| سليم بن عنز                    | ٢٨٣        |
| السيوطي = عبدالرحمن بن الكمال  | ٢٢٢        |
| الشافعي                        | ٤٣         |
| الشالبيخي = إسماعيل بن سعيد    | ١٧٦        |
| شعبة بن الحجاج                 | ٦٧٥        |
| الطبراني                       | ٣٠         |
| العالية بنت أيفع               | ٦٧٥        |
| عبد بن حميد                    | ١٠١        |
| عبدالرحمن بن الكمال بن محمد    | ٢٢٢        |
| عبدالرحمن بن حسان              | ٢٠٣        |
| عبدالرحمن بن محمد بن قدامة     | ٢٢٦        |
| عبدالسلام بن عبدالله           | ١٤٣        |
| عبدالعزیز بن جعفر بن أحمد      | ٧٣٢        |
| عبدالقادر بن أبي صالح          | ٢٠٥        |
| عبدالكرم بن هوازن              | ٣٠٧        |
| عبدالله بن محمد بن جعفر        | ٥٠٤        |

| رقم الصفحة | العلم                            |
|------------|----------------------------------|
| ٤٢٥        | عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي        |
| ١٥٩        | علي بن إسماعيل                   |
| ١٨٠        | علي بن حمزة بن عبدالله           |
| ٤٠٢ و ١٠٧  | علي بن عقيل                      |
| ٤٠٢        | عمر بن الحسين بن عبدالله         |
| ٦٧٥        | عمرو بن عبدالله بن عبيد          |
| ٩٠٥        | عياض بن موسى بن عياض اليحصبي     |
| ٦٧٥        | غندر = محمد بن جعفر              |
| ٣٠٧        | القشيري = عبدالكريم بن هوازن     |
| ١٨٠        | الكسائي = علي بن حمزة بن عبدالله |
| ٤٦٧        | لاحق بن حميد                     |
| ٥٦٤        | مالك بن أنس                      |
| ٨٩٦        | مثنى بن جامع                     |
| ٤٠٤        | مجاهد بن جبر                     |
| ٤٠٢ و ١٤٣  | المجدد = عبدالسلام بن عبدالله    |
| ٥          | محمد البلباني الحلبي             |
| ٩٠         | محمد بن أحمد الفتوحى             |
| ٤٠١        | محمد بن إسحاق بن يسار            |
| ٢١         | محمد بن إسماعيل                  |
| ٨٩٧        | محمد بن الحسين بن الفراء         |

| العلم                            | رقم الصفحة |
|----------------------------------|------------|
| محمد بن الحسين بن عبدالله        | ٢٠٩        |
| محمد بن الحسين بن محمد           | ٢٨٣        |
| محمد بن القاسم بن بشار           | ١٩١        |
| محمد بن تميم الخراي              | ١٣٧        |
| محمد بن جعفر                     | ٦٧٥        |
| محمد بن عبدالقوي بن بدران        | ٨٨٥        |
| محمد بن عبدالله بن فيروز         | ٩٩ و ٦٠    |
| محمد بن محمود بن حسن             | ٥٠٤        |
| محمد بن يزيد                     | ١٨         |
| المرذوي = أحمد بن محمد بن الحجاج | ٣٨٧        |
| المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج | ٣٨٧ و ٢٣٧  |
| مسعود بن أحمد بن مسعود الحارث    | ٨٩٤        |
| مسلم بن الحجاج                   | ٢١         |
| مقاتل بن سليمان                  | ٨٩٦        |
| موسى بن أحمد بن موسى             | ٣٣١        |
| موسى بن أحمد بن موسى             | ١٦٤        |
| النسائي = أحمد بن شعيب           | ١٨         |
| النووي = يحيى بن شرف             | ٨          |
| وهب بن منبه                      | ٨٩٦        |
| يحيى بن شرف بن مري               | ٨          |

| العلم                   | رقم الصفحة |
|-------------------------|------------|
| يحيى بن محمد بن صاعد    | ١٩٨        |
| يحيى بن محمد بن هيرة    | ٥١٣        |
| يزيد بن حبيب            | ١٩٩        |
| يزيد بن هارون           | ١٨١        |
| يوسف بن عبدالله بن محمد | ١٣٥        |



## القبائل والجماعات

| القبائل/الجماعات           | رقم الصفحة            |
|----------------------------|-----------------------|
| آل محمد صلى الله عليه وسلم | ٤٧٩                   |
| آل أبي لهب                 | ٤٧٩                   |
| آل الحارث بن عبد المطلب    | ٤٧٩                   |
| آل جعفر                    | ٤٧٩                   |
| آل عباس بن عبد المطلب      | ٤٧٩                   |
| آل عقيل بن أبي طالب        | ٤٧٩                   |
| آل علي                     | ٤٧٩                   |
| بنو تغلب                   | ٦٥٠                   |
| بنو عبد المطلب             | ٦٤٧ و ٨٩١             |
| بنو عبد شمس                | ٨٩٠                   |
| بنو عبد مناف               | ٦٤٧                   |
| بنو نوفل                   | ٨٩٠                   |
| بنو هاشم                   | ٤٧٩ و ٦٤٧ و ٤٨٠ و ٨٩٠ |
| الحرورية                   | ٩٧                    |
| الروافض                    | ١٣                    |





## الأماكن

| المكان     | رقم الصفحة            |
|------------|-----------------------|
| أبو قبيس   | ١٥٨                   |
| أثل الغابة | ٣٤٢                   |
| أليس       | ٦٦٠                   |
| بانقيا     | ٦٦٠                   |
| بحيري      | ٧٢٣                   |
| البصرة     | ٧٢٦ و ٦٦١             |
| بطن عرنة   | ٥٩١                   |
| البقيع     | ٦١٦                   |
| بنو صلوبا  | ٦٦٠                   |
| التنعيم    | ٥٣٨                   |
| التنعيم    | ٥٣٨                   |
| ثور        | ٥٧٦                   |
| الجحفة     | ٥٣٧                   |
| جمع        | ٥٩٨                   |
| الحجاز     | ٧٩٣ و ٦٤٣             |
| الحيرة     | ٦٦٠                   |
| خراسان     | ٥٣٤ و ٥٣٨ و ٦٤٣ و ٦٤٤ |
| خيبر       | ٨٨٠                   |
| ذات الرقاع | ٣٢٠                   |

| المكان      | رقم الصفحة                                                 |
|-------------|------------------------------------------------------------|
| ذات عرق     | ٥٣٨                                                        |
| ذو الحليفة  | ٥٣٧                                                        |
| ذو المجاز   | ٥٥٧                                                        |
| رامهرمز     | ٣٢٦                                                        |
| الشام       | ٦٤٣                                                        |
| الصفاء      | ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٦١٩                                            |
| طابة        | ٥٧٤                                                        |
| طيبة        | ٥٧٤                                                        |
| العراق      | ١٦٠ و ٦٤٤                                                  |
| عرفات       | ٥٩٣ و ٦٢٠                                                  |
| عرفة        | ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤<br>٥٩٥ و ٦٠٥ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ |
| عسفان       | ٣٢٤                                                        |
| عسفان       | ٥٤٠                                                        |
| عكاظ        | ٥٥٧                                                        |
| عير         | ٥٧٦                                                        |
| قُدِير      | ٥٣٩                                                        |
| قرن المنازل | ٥٣٧                                                        |
| كداء        | ٥٧٧                                                        |
| كدى         | ٥٧٧                                                        |

| المكان        | رقم الصفحة                               |
|---------------|------------------------------------------|
| كرمان         | ٥٣٤                                      |
| الكوفة        | ٦٦١                                      |
| المأزمان      | ٥٩٣                                      |
| مجنة          | ٥٥٧                                      |
| المدينة       | ٥٣٣ و ٥٧٤ و ٦٤٣ و ٧٣٥                    |
| المروة        | ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٦١٩                          |
| مزدلفة        | ٥٩١ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٦٢٠                    |
| المشعر الحرام | ٥٩٦                                      |
| مصر           | ٦٤٣                                      |
| مكة           | ٣٢٤                                      |
| منى           | ٥٩٠ و ٥٩٥ و ٥٩٧ و ٥٩٩ و ٦٠٥<br>٦٠٨ و ٦٠٩ |
| مهيعة         | ٥٣٧                                      |
| نقيع الخضعات  | ٣٤٠                                      |
| نمرة          | ٥٩٠                                      |
| وادي محسر     | ٥٩٤                                      |
| يلملم         | ٥٣٧                                      |



الكتب والرسائل الواردة في صلب الكتاب

| الكتب/ الرسائل             | رقم الصفحة                                                                                                      |
|----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مسند مسرد                  | ٦٦١                                                                                                             |
| الأذكار                    | ٢٠١                                                                                                             |
| الأذكار                    | ٢٠٥                                                                                                             |
| أصول ابن حامد              | ٣٧٤                                                                                                             |
| الإقناع                    | ٥ و ١٦٤ و ٢٣٧ و ٢٧١ و ٣٢٩ و ٣٤١ و ٣٨٤<br>٤١٢ و ٤٢٠ و ٤٧١ و ٤٩٢ و ٥٧٥ و ٦١٣<br>٦٤٦ و ٧٠٨ و ٧٥٥ و ٨٤٥ و ٨٧٠ و ٨٨١ |
| الأموال                    | ٤٣٧ و ٨٦٢                                                                                                       |
| الإنصاف                    | ٩٩ و ٣٣٥ و ٥٦٧ و ٧٥٥                                                                                            |
| البلغة                     | ٢٢٨                                                                                                             |
| تاريخ ابن جرير             | ٤٢٥                                                                                                             |
| التاريخ الكبير             | ٢٧٤                                                                                                             |
| التيان في آداب حملة القرآن | ٢٨٤                                                                                                             |
| التلخيص                    | ٣٤٤ و ٧٥٥ و ٨٤٠                                                                                                 |
| التنبية                    | ٤٩٥                                                                                                             |
| التنقيح                    | ٦٥٧ و ٧٥٥                                                                                                       |
| الجامع                     | ٢٨٨                                                                                                             |
| حاشية التنقيح              | ٣٣١                                                                                                             |
| رسالة القشيري              | ٣٠٧                                                                                                             |

| الكتب/ الرسائل | رقم الصفحة                                                                 |
|----------------|----------------------------------------------------------------------------|
| الرعاية        | ١٥٥ و ٨٠٩                                                                  |
| الروضة         | ٦٣                                                                         |
| الشافى         | ٢٥٨ و ٤١٢ و ٧٣٢                                                            |
| شرح الإقناع    | ٨٥٤                                                                        |
| شرح العملة     | ١٦٧                                                                        |
| الشرح الكبير   | ٣٨٤ و ٤٦٧ و ٥٣٥ و ٥٩٨ و ٦١٣                                                |
| شرح المنتهى    | ٣٩ و ٩٠ و ٢٢٦ و ٢٦٤ و ٣٣١ و ٤٢٤ و ٦١٣<br>٦٢٢ و ٦٩٠ و ٧٩٤ و ٨٤٠ و ٨٦٢ و ٨٨١ |
| الصباح         | ٥٦٧                                                                        |
| الغنية         | ٢٠٦ و ٤٢١                                                                  |
| الفروع         | ٢١٩ و ٣٤٥ و ٣٧٧ و ٤٢٢ و ٤٢٥ و ٤٨٣<br>٥٠٨ و ٥١٣ و ٧٥٥ و ٧٧٩ و ٧٨٢           |
| الفنون         | ٤١٧                                                                        |
| القاموس المحيط | ٥٦٧ و ٨٨٥                                                                  |
| المبدع         | ٦٦ و ٣١٢ و ٣٣٦ و ٤٦٧ و ٨٥٤                                                 |
| المحرر         | ٤٢٥                                                                        |
| مختصر التحرير  | ٢٠                                                                         |
| مسائل حرب      | ٣٤٥                                                                        |
| مسند الشافعى   | ٣٣٨ و ٤٢٧                                                                  |
| المطلع         | ٨٨١                                                                        |

| الكتب/ الرسائل | رقم الصفحة                  |
|----------------|-----------------------------|
| المغني         | ٤٢٥ و ٤٣٦ و ٦٥٧ و ٧٣٤ و ٧٩٤ |
| المقنع         | ٢٢٨                         |
| المنتهى        | ٥ و ٣٢٩ و ٣٨٤ و ٧٩٤         |
| النصيحة        | ٣٧٩                         |
| النهاية        | ٢٣٥                         |
| النوادر        | ٣٧٦                         |
| الهدى النبوي   | ٢٠٨                         |
| الوجيز         | ٢٢٨                         |





## المراجع

- الإجماع، لابن المنذر، ط ١ و ٢، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، تحقيق: د. صغير أحمد ضيف، ١٤٢٠هـ.
- إجماعات ابن عبد البر في العبادات، جمع ودراسة: عبدالله بن مبارك البوصي، ط ١، دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان ط مؤسسة الرسالة. تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، ١٤١٢هـ.
- أحكام الجنائز، للألباني، ط المكتب الإسلامي، ١٣.
- أحكام القرآن. لابن العربي. ط دار الباز ١٤١٦هـ. تحقيق محمد عبدالقادر عطا.
- الأحكام الوسطى. لعبدالحق الأشبيلي.
- الإحكام في أصول الأحكام. للأمدي. ط الرياض. ١٣٧٨هـ. تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي.
- أخبار أصبهان. لأبي نعيم. ط ١ ليدن.
- أخبار قضاة مصر.
- أخصر المختصرات. لابن بلبان الدمشقي، ط ١، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ١٤١٦هـ.
- أخلاق أهل القرآن. للآجري. ط دار الإفتاء بالرياض.
- الإخنائية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط ١ دار الخراز، تحقيق: أحمد العنزى، ١٤٢٠هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية. لابن مفلح. ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام.

- أدب الخطيب. لعلاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار الدمشقي، ط ١ دار الغرب الإسلامي، تحقيق محمد السليمان، ١٩٩٦ م.
- الأدب المفرد. للبخاري. مع شرحه: فضل الله الصمد، ط ٢ السلفية بمصر.
- إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشير النذير. لأحمد الزعبي. ط ١ دار الإمام مسلم ١٤٠٩ هـ.
- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد. لابن الأكفاني. ط مكتبة لبنان ناشرون.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني. ط ١ المكتب الإسلامي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ط ١، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أسماء رسول الله ومعانيها. ابن فارس اللغوي. تحقيق ماجد الذهبي ونشرت في مجلة الكتب «العدد ٣٣٤. محرم ١٤٠٨ هـ».
- الأشباه والنظائر. لابن نجيم. ط ١ تحقيق محمد مطيع الحافظ ١٤٠٣ هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر، ط ١ مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: د. طه الزيني، ١٣٩٠ هـ.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ط مطبعة المدني.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد. للزركشي.
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان. لابن القيم. ط ١ محمد حامد الفقي.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين محمد الشربيني، مكتبة الحلبي، ١٣٥٩ هـ.

- الإقناع لطالب الانتفاع. لشرف الدين الحجاوي، ط ١ دار هجر، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٨هـ.
- إكمال الأعلام بثلاث الكلام. لابن مالك. ط جامعة أم القرى. تحقيق: د. سعد الغامدي.
- الأم. للشافعي، ط ١ دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
- الأنساب. للسمعاني. ط ١ الهند.
- أنساب الأشراف. للبلاذري. ط ١ الباز.
- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف. لابن عبدالبر. ط ١، أضواء السلف. تحقيق: عبداللطيف المغربي، ١٤١٧هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرداوي، ط ١، هجر، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٥هـ.
- أنيس الفقهاء. لقاسم القونوي. ط ١ دار الوفاء للنشر والتوزيع، تحقيق: د. أحمد الكبسي، ١٤٠٦هـ.
- الأوسط. لابن المنذر، ط ١ دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. لابن هشام. ط دار الجيل. تحقيق: محي الدين عبدالحميد.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. لمكي بن أبي طالب.
- اجتماع الجيوش الإسلامية.
- اختصار علوم الحديث. لابن كثير. ط دار العاصمة بالرياض ١٤١٥هـ مع شرحه للشيخ أحمد شاکر: «الباعث الحثيث» وتعليق الألباني. تحقيق: علي حسن عبدالحميد.
- الاختيار لتعليل المختار. عبدالله بن محمود بن مودود، ط ٢ المكتبة الإسلامية، إستانبول، ١٣٧٠هـ.

- الاختيارات الفقهية. لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ط ١ دار العاصمة، تحقيق: أحمد محمد الخليل، ١٤١٨هـ.
- الاختيارات الفقهية. ط ١ السعيدية.
- الاستذكار. لابن عبد البر. ط قلعجي.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. للحازمي، ط ١، الهند.
- الاعتقاد. للبيهقي. ط دار الآفاق الجديدة. بيروت. تحقيق أحمد عصام الكاتب.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. لابن تيمية. ط ٢، دار المسلم، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ١٤١٥هـ.
- امتنان العلي بعدم زكاة الحلي، للشيخ فريح الهلال، ط ١، دار العاصمة، ١٤١١هـ.
- الانتصار في المسائل الكبار. لأبي الخطاب الكلوزاني. ط ١ العبيكان.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار. للبزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زيد الله، ط ١ مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط ١ الكويت. تحقيق د. عبد الستار أبو غدة.
- البحر المحيط. لأبي حيان. تصوير دار إحياء التراث العربي بيروت.
- بدائع الفوائد. لابن القيم. ط ١ المنيرية.
- بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
- لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي. ط ١، دار النبشائر، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ١٤١٧هـ.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ط محمد علي صبيح بمصر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط دار الكتب الحديثة.

- البداية والنهاية . لابن كثير . ط ١ السعادة .
- بذل الماعون في فضل الطاعون . لابن حجر . ط دار العاصمة بالرياض .
- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس . للضبي . ط ١ دار الكاتب العربي ١٩٦٧ م .
- بغية النساك في أحكام السواك . للسفاريني . تحقيق عبدالعزيز الدخيل . ط ١ دار الصميعي ١٤٢٠ هـ .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لابن حجر ، ط المكتبة التجارية الكبرى ، عني به محمد حامد الفقي .
- بنو خالد وعلاقتهم بنجد . لعبد الكريم بن عبدالله المنيف . ط ١ دار ثقيف للنشر والتأليف .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . لابن القطان . ط ١ دار طيبة . تحقيق الدكتور الحسين سعيد .
- تاج العروس . محمد مرتضى الزبيدي ، ط الكويت ، ١٣٨٥ هـ .
- التأريخ الكبير . للبخاري ، المكتبة الإسلامية ، طبع الهند .
- تاريخ بغداد . للخطيب . مصورة دار الكتاب العربي . لبنان .
- التاريخ الصغير . للبخاري . تحقيق محمد إبراهيم زايد . ط ١ دار الوعي بحلب ١٣٩٧ هـ .
- تاريخ مدينة دمشق . لابن عساكر . ط ١ دار الفكر ، تحقيق : العمروي ، ١٤١٨ هـ .
- تاريخ ولاية مصر . لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي ، ط ١ مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٠٧ هـ .
- التبصرة في القراءات السبع . لمكي بن أبي طالب . ط الدار السلفية بالهند . اعتنى به محمد غوث .

- التبيان في آداب حملة القرآن. للنووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط ١ دار البيان.
- تحرير ألفاظ التنبيه. للنووي، ط ١ دار القلم، تحقيق: عبدالغني الدقر، ١٤٠٨هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للمزي. تحقيق عبدالصمد شرف الدين. ط ١ الهند.
- تحفة الألباب في شرح الأنساب. للمجلسي الموريتاني. ط ١ قطر.
- تحفة الذاكرين. للشوكاني. ط الحلبي.
- تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي، ط ٢ إدارة إحياء التراث الإسلامي.
- تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد. لمحمد بن عبدالله آل عبدالقادر. ط ٢ مكتبة المعارف بالرياض. ومكتبة الأحساء الأهلية بالأحساء.
- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، ط ١، عناية بسام الجابي، ١٤٠٩هـ.
- التحفة النبھانية في تاريخ الجزيرة العربية. لمحمد بن خليفة النبھاني. ط ٢ دار إحياء العلوم. بيروت. المكتبة الوطنية. البحرين.
- التحقيق في مسائل الخلاف. لابن الجوزي. ط ١ قلعي. ١٤١٩هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. للسيوطي. ط دار الكتب الحديثة بمصر. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف.
- التذكار في أفضل الأذكار. للقرطبي. ط ١ دار البيان. دمشق. تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط وإبراهيم الأرناؤوط.
- تذكرة الحفاظ. للذهبي. ط ٣ الهند.
- الترغيب والترهيب. للمنذري. ط ابن كثير.

- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك. للشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي. ط ١ مكتبة الإمام الشافعي. تحقيق الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك.
- التعريفات للجرجاني. تصوير مكتبة لبنان
- التعليق المغني على الدارقطني. تأليف ابن الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع مع مسند الدارقطني، انظر مسند الدارقطني.
- تفسير القرآن العظيم. لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، ط ١ دار طيبة، ١٤١٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط ١، مكتبة الباز، ١٤١٧هـ.
- تفسير عبدالرزاق، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ط ١ مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. ط ١ دار العاصمة، ١٤١٧هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط مكتبة الكليات، ١٣٩٩هـ.
- تلخيص المستدرك. للذهبي. مطبوع مع المستدرك للحاكم. ينظر: المستدرك.
- التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد ثالث الغاني، مكتبة الباز.
- التمهيد. لابن عبد البر. ط المغرب.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشفعية والموضوعة. لابن عراق. ط ١ مكتبة القاهرة. تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق.



- تنقيح التحقيق . لابن عبد الهادي .
- تنقيح التحقيق . للذهبي . مطبوع مع « التحقيق في مسائل الخلاف » لابن الجوزي .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه الإمام أحمد . للمرداوي ، ط المطبعة السلفية .
- تهذيب السنن . لابن القيم ، المطبوع مع مختصر السنن .
- تهذيب الكمال . للمزي ، ط ٤ مؤسسة الرسالة ، تحقيق : د . بشار عوَّاد ، ١٤٠٦ هـ .
- تهذيب اللغة . للأزهري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ١٣٨٤ هـ .
- التوضيح في الجمع بين المقنع ، لأحمد الشويكي ، ط ١ المكتبة المكية ، دراسة وتحقيق ناصر الميمان ، ١٤١٨ هـ .
- جامع البيان عند تأويل آي القرآن ، للطبري ، ط ٣ ، الحلبي ، ١٣٨٨ هـ .
- الجامع الصغير . للسيوطي . ضمن شرحه «فتح القدير» . للمناوي .
- الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ، ط دار الكتب المصرية ، ١٣٥٦ هـ .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع . للخطيب . ط ١ المعارف بالرياض ١٤٠٣ هـ تحقيق الدكتور الطحان .
- الجامع لشعب الإيمان . للبيهقي . ط ١ الدار السلفية ، تحقيق : د . عبد العلي عبد الحميد حامد ، ١٤٠٧ هـ .
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام . لابن القيم ، ط دار ابن الجوزي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، ١٤١٧ هـ .
- الجمان في تشبيهات القرآن . لابن نايقا . ط ١ ١٤٠٧ هـ ، تحقيق الدكتور محمود الشيباني .

- الجمعة ومكانتها في الدين. أحمد بن حجر آل بوطامي، من مطبوعات إدارة إحياء التراث بقطر، ١٤٠٣هـ.
- الجهاد، لابن أبي عاصم. ط ١ دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. لابن القيم. ط ٣ ملتزم النشر أبو السمع عبدالظاهر إمام الحرم.
- الجوهر النقي. لابن التركماني. مطبوع بهامش سنن البيهقي.
- حاشية ابن عابدين. ينظر: رد المحتار.
- حاشية الجمل على شرح المنهج. للجمل، ط الحلبي.
- حاشية الروض المربع. عبدالرحمن بن قاسم، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- حاشية العنقري على الروض. ط مكتبة الرياض الحديثة.
- حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات. مطبوع مع «منتهى الإرادات» ينظر: منتهى الإرادات.
- حاشيته على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح. لأحمد بن محمد الطحاوي، ط ٢، مكتبة الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي، د دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. للسيوطي. ط ١ الحلبي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٣٨٧هـ.
- الحكيم الترمذي ومنهجه الحديثي في نواذر الأصول. د. رجاء مصطفى حزين. ط ١ دار الآفاق العربية، القاهرة ١٤١٩هـ.
- الحلية. لأبي نعيم. ط ١ السعادة بمصر.
- حلية الفقهاء. لأبي الحسين بن فارس، ط ١ تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤٠٣هـ.
- خبيثة الأكوان. لصديق حسن خان.

- خزانة الأدب .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر . للمجي . تصوير دار صادر . بيروت .
- خلاصة البدر المنير . لابن الملقن . ط الرشد . تحقيق حمدي السلفي .
- دائرة معارف القرن العشرين . محمد فريد .
- الدارس في تاريخ المدارس . للنعمي . ط ١ دار الجيل الجديد ١٤٠١هـ . تحقيق جعفر الحسني .
- الدر المنثور في التفسير المأثور . للسيوطي ، ط ١ دار الفكر ، ١٤٠٣هـ .
- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد . لعبدالله بن حميد . ط ١ دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ . تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد .
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للعليمي . ط ١ مكتبة التوبة ١٤١٢هـ تحقيق الدكتور عبدالرحمن العثيمين .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق . لابن المبرد ، ط ١ ، دار المجتمع ، إعداد د: رضوان مختار ، ١٤١١هـ .
- درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم . لابن الجوزي ، ط ١ ، دار البشائر ، تحقيق : جاسم الفهيد الدوسري . ١٤١٥هـ .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . لابن حجر ، ط ١ الفجالة الجديدة بمصر ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليمني ، ١٣٨٤هـ .
- دليل الطالب لنيل المطالب ، لمربي بن يوسف الكرمي ، ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ ، غني به سلطان بن عبدالرحمن العيد .
- ديوان عبدالجليل ياسين . ط ١ السلفية بمصر . على نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني .
- ديوان علي بن معرب العيوني . ط ١ المكتب الإسلامي .

- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د: محمد حجي ط ١ دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٣هـ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (حاشية ابن عابدين) ط دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. للألوسي. تصوير دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام. لجاسم الفهيد الدوسري. ط دار البشائر الإسلامية ١٤١٠هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع للحجاوي. المطبوع مع حاشية الروض المربع لابن قاسم.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع. للحجاوي. تحقيق الدكتور عبدالله الطيار ومشاركه. ط ١. دار الوطن.
- الروض المعطار.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي. لأحمد البعلي، المطبعة السلفية.
- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي.
- روضة الناظر في أصول الفقه. لابن قدامة. ط مكتبة الرشد. تحقيق د. عبدالكريم النملة.
- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. للقاضي. ط ٣ الحلبي. ١٤١٠هـ.
- زاد المحتاج. عبدالله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط ١ الشؤون الدينية بقطر.

- زاد المحتاج بشرح المنهاج. لعبدالله بن حسن الكوهجي، ط ١ الشؤون الدينية بقطر. عني به عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم. ط مؤسسة الرسالة. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط.
- زاد المستقنع. لشرف الدين الحجاوي، ط ٣ المطبعة السلفية، ١٣٤٨هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي. لأبي منصور الأزهري ط دار البشائر ١٤١٩هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي. للأزهري. مطبوع في آخر الحاوي الكبير. للماوردي. ط الباز. والاعتماد على هذه النسخة في أبواب الطهارة وأول الصلاة.
- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب. للسويدي. ط دار الكتب العلمية. بيروت.
- سبائك العسجد في أخبار نجل رزق الأسعد. عثمان بن سند. ط ١ الهند ١٣٠٣هـ.
- السبيل الهادي إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد. للدكتور مساعد بن سليمان الراشد الحميد. مطبوع مع الجهاد لابن أبي عاصم. انظر: الجهاد.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. لمحمد بن حميد، ط ١ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، ١٤١٦هـ.
- السلسيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح البليهي، مكتبة المعارف، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. للألباني، ط مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.
- السنة. لعبد الله بن الإمام أحمد. ط دار ابن القيم. تحقيق الدكتور محمد القحطاني.

- سنن أبي داود. ط ١ محص. تحقيق عزت عبيد الدعاس. ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه. ط الحلبي. تحقيق فؤاد عبد الباقي.
- سنن الترمذي. ط ٢ الحلبي. تحقيق أحمد شاكر. ١٣٩٨هـ.
- سنن الدارمي. ط السيد عبدالله هاشم المدني ١٣٨٦هـ.
- سنن النسائي. مصورة عن الطبعة المصرية. عناية الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.
- سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين. للدكتور الشيخ مساعد بن سليمان الراشد الحميد. ط ١ مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٦هـ، مطبوع مع كتاب «أحكام العيدين» للفريابي.
- سير أعلام النبلاء. للذهبي، ط مؤسسة الرسالة.
- شذرات الذهب، لابن العماد. ط ١ دار ابن كثير، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط.
- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة. لناظمها: العراقي. ط ١ المطبعة الجديدة بالمغرب ١٣٥٤هـ.
- شرح التسهيل. لابن مالك.
- شرح التصريح على التوضيح. للأزهري. تصوير دار الفكر.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين الزركشي، ط ١ مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز الحنفي. ط ٣ المكتب الإسلامي. تحقيق الألباني.
- شرح العمدة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط ١ دار العاصمة، ١٤١٨هـ، اعتنى بإخراجه خالد بن علي المشيقح. إلى آخر أداب المشي إلى الصلاة. واعتنى زايد النشيري بكتاب الصيام منه. طبع في دار الأنصاري. واعتنى د. سعود العطيشان بكتاب الطهارة منه. طبع في العبيكان.

- شرح الكافية الشافية. لابن مالك. ط جامعة أم القرى. تحقيق د. عبد المنعم هريدي.
- الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، المطبوع مع الإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي.
- شرح الكرمانى على البخارى. للكرمانى، ط ١ البهية بمصر، ١٣٥٦هـ.
- شرح الكوكب المنير. للفتوحى. ط جامعة الملك عبدالعزيز.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. لابن النجار الفتوحى، ط ١ جامعة الملك عبدالعزيز، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ١٤٠٠هـ.
- شرح النسائي. للسيوطي. مطبوع مع سنن النسائي.
- شرح النووي على صحيح مسلم. ط ١ الحلبي.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة العراقية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
- شرح ديوان الحماسة. للتبريزي.
- شرح فتح القدير، لابن الهمام، ط ١ الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية.
- شرح منتهى الإرادات. لمنصور البهوتي، ط ١ مكتبة الرياض الحديثة.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى. للقاضي عياض. ط الحلبي. تحقيق علي محمد البجاوي.
- الشمائل. للترمذي. مكتبة مدينة العلم بمكة.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية. ط ١، رمادي للنشر، المؤتمن للتوزيع، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير شودري، ١٤١٧هـ.

- الصارم المنكي في الرد على السبكي . لمحمد بن عبدالهادي ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، ١٤٠٣هـ .
- الصحاح . إسماعيل الجوهري ، دار العلم للملايين ، ط الثانية ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، ١٣٩٩هـ .
- صحيح البخاري . ط المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا .
- صحيح مسلم . ط ١ الحلبي . تحقيق فؤاد عبدالباقي . ١٣٧٤هـ .
- الصلاة . لأبي نعيم الفضل بن دكين . ط ١ ، مكتبة الغرباء الأثرية . تحقيق : صلاح الشلاحي ، ١٤١٧هـ .
- الصلاة والتهجد . لعبدالحق الإشيلي . تحقيق عادل أبو المعاطي . ط ١ الوفاء بمصر .
- الصلة : ابن بشكوال . ط ١ الدار المصرية للتأليف والنشر ١٩٦٦م .
- الضعفاء الكبير للعقيلي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، تحقيق د . عبدالمعطي أمين قلعجي ، ١٤٠٤هـ .
- طبقات الحنابلة . لابن أبي يعلى . ط ١ أنصار السنة المحمدية . تحقيق محمد حامد الفقي .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ط ١ ، مطبعة الحلبي ١٣٨٣هـ .
- طبقات الشعراني الكبرى . تصوير الطبعة الأولى .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- طيبة النشر في القراءات العشر . لابن الجزري . ط ١ الحلبي ١٣٦٩هـ . تحقيق الشيخ علي محمد الضباع .
- الظروف الزمانية في القرآن الكريم . لبشير محمد زقلان .
- عارضة الأحوزي بشرح الترمذي . لابن العربي . تصوير دار الكتب العلمية . بيروت .
- العبر في خبر من غبر . للذهبي . ط الكويت .



- العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة. لصديق حسن خان. ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد السعيد زغلول، ١٤٠٥هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لابن شاس، ط ١ المجمع الفقهي، ١٤١٥هـ.
- علماء نجد خلال ستة قرون. للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، ط ٢ دار العاصمة، ١٤١٩هـ.
- عمل اليوم والليلة. لابن السني، ط ١ مكتبة التراث الإسلامي، تحقيق عبدالله حجاج.
- عنوان المجد في تاريخ نجد. لابن بشر. ط وزارة المعارف ١٣٩٤هـ تحقيق عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ.
- غاية السؤل في خصائص الرسول. لابن الملتن. تحقيق عبدالله بحر الدين. ط ١ دار البشائر الإسلامية ١٤١٤هـ.
- الفتاوى السعدية. للشيخ عبدالرحمن السعدي. ط ١ السعيدية.
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع محمد بن عبدالرحمن القاسم. ط ١ الحكومة.
- فتاوى العز بن عبدالسلام. الرسالة.
- الفتاوى الهندية. تصوير دار إحياء التراث العربي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر، ط ١ السلفية.
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني. لأحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري ط ١ دار العاصمة ١٤١٥هـ، تحقيق: د. عبدالله الطيار، د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. للشوكاني، ط ١ دار الوفاء، حققه د: عبدالرحمن عميرة، ١٤١٥هـ.

- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. للشيخ عبدالرحمن بن حسن. ط ١ دار الصميعي. تحقيق الدكتور الوليد الفريان.
- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية. لابن علان. مصورة دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الفروسية. لابن القيم. ط دار ابن عفان. تحقيق مشهور حسن سلمان.
- الفروع. لابن مفلح، ط ١ المنار، ١٣٣٩هـ. من أول الكتاب إلى أول الجنائز.
- الفروع. لابن مفلح. تصوير مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- فضائل القرآن. لابن كثير.
- فضل الصلاة على النبي ﷺ. لإسماعيل بن إسحاق. تحقيق الألبانيز ط المكتب الإسلامي.
- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد. لفضل الله الجيلاني، ط ٢ السلفية بمصر.
- الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبه الزحيلي، ط ٣، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- فقه الزكاة. للدكتور يوسف القرضاوي. ط ٣ مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.
- فقه زكاة الحلي، للدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي، ط ١٤١٢هـ.
- فيض القدير بشرح الجامع الصغير. لعبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، ١٣٩١هـ.
- قاعدة في الوسيلة. لابن تيمية. ط ١ دار العاصمة، تحقيق: علي بن عبدالعزيز الشبل، ١٤٢٠هـ.
- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات. أحمد قدامة ط ٦ دار النفائس، ١٤١٠هـ.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف سعدي أبو حبيب، ط ٢، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط ٢، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
- القراءة خلف الإمام. للبيهقي، ط ١، دار الباز. تحقيق: محمد السعيد زغلول، ١٤٠٥هـ.
- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، للمحبي، ط ١، مكتبة التوبة، تحقيق: عثمان الصيني، ١٤١٥هـ.
- القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر. للدكتور عبدالله بن ناصر السبيعي. ط ١، ١٤٢٠هـ.
- قليوين وعميره، مطبعة الحلبي.
- القواعد. لابن رجب. ط ١ دار ابن عفان. تحقيق مشهور حسن سلمان.
- قوت القلوب في معاملة علام الغيوب. لابن طالب المكي. ط دار صادر، بيروت، تحقيق: سعيد نسيب مكارم، ١٩٩٥م.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع. للشخاوي. ط ٢ النمكاني. عام ١٣٩٧هـ.
- القول الجلي في زكاة الحلي، للشيخ عبدالله البسام، ط ١، ١٤١٠هـ.
- الكافي، لعبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ط ١ دار هجر، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٧هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، ط ١، دار الفكر، تحقيق لجنة من المختصين، ١٤٠٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي. ط مكتبة النصر الحديثة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. للزغشري، ط الأخيرة، مطبعة الحلبي، ١٣٩٢هـ.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .  
للعجلوني . ط مؤسسة الرسالة . صححه أحمد القلاش .
- كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر . لابن حجر . تحقيق هادي المري . ط دار ابن حزم ١٤١٤هـ .
- كشف الستر عن فرضية الوتر ، لعبد الغني النابلسي ، ط ١ ، السعادة بمصر . علق عليه محمد زاهد الكوثري . ١٣٧٠هـ .
- كشف الظنون .
- كشف المخدرات والرياض المزهرات ، شرح أخصر المختصرات .  
لعبدالرحمن بن عبدالله البعلي . ط ١ السلفية بمصر .
- الكلام في بيع الفضولي . لصلاح الدين العلائي ، ط ١ دار عالم الكتب ،  
تحقيق الدكتور : محمد المسعودي .
- الكواكب السائر بأعيان المائة العاشرة . للغزي . تصوير دار الفكر .
- لسان العرب . لابن منظور : ١ - دار صادر . ٢ - دار بيروت للطباعة  
والنشر ، ١٣٨٨هـ .
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف . لابن رجب . تحقيق  
ياسين الواس . ط دار ابن كثير ١٤١٣هـ .
- المبدع في شرح المقنع . لابن مفلح ، ط ١ المكتب الإسلامي .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . عبدالرحمن بن شيخ زاده ، ط دار  
سعادت ، ١٣٢٧هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للهيثمي . تصوير : دار الكتاب العربي ،  
١٤٠٢هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للهيثمي ، تحقيق حسين سليم الداراني ، ط ١  
دار المأمون ، ١٤١٢هـ ط دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ . الجزء ان الأول  
والثاني .

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني الكجرائي، ط ٣ دار الإيمان ١٤١٥ هـ.
- المجموع شرح المذهب. للنووي، ط دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، الشئون الإسلامية بمجمع الملك فهد، ١٤١٦ هـ.
- المحلى. لابن حزم. ط حسن زيدان طلبة، ١٣٨٨ هـ.
- المحلى، لابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، إشراف زيدان أبو المكارم، ١٣٨٧ هـ.
- مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات. لابن بلبان، تحقيق: محمد العجمي، ط ١ دار البشائر، ١٤١٩ هـ.
- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح الإشبيلي، تحقيق: د. إبراهيم الخضيرى، ط مكتبة الرشد، ١٤١٧ هـ.
- مختصر زائد مسند البزار. لابن حجر. ط مؤسسة الكتب الثقافية. تحقيق صبري أبو ذر.
- مختصر سنن أبي داود. للمنذري، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد حامد الفقى، تصوير المكتبة الأثرية، ١٣٩٩ هـ.
- مختصر قيام الليل. للمقرئى.
- مراتب الإجماع. لابن حزم، دار الكتب العلمية.
- المراسيل. لأبي داود. ط ١ الرسالة ١٤٠٨ هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. لأبي شامة. ط ١ مكتبة الإمام الذهبى بالكويت ١٤١٤ هـ. تحقيق الدكتور وليد بن مساعد الطببائى.
- مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه صالح، ط ١ الدار العلمية، تحقيق ودراسة: د. فضل الرحمندين محمد، ١٤٠٨ هـ.

- مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه صالح، ط ١ دار الوطن، بإشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، ١٤٢٠هـ.
- مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبدالله ط ١. مكتبة الدار، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، ١٤٠٦هـ.
- المسائل والرسائل.
- مستدرك الحاكم. تصوير عن الطبعة الهندية. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- المستوعب للسامري ط دار خضر. د. عبدالملك الدهيش ١٤٢٠هـ.
- المستوعب، للسامري. ط ١ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح، ١٤١٣هـ من أوله إلى آخر المناسك.
- مسند أبي يعلى الموصلي. للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي. تحقيق: حسين سليم أسد، ط ١ دار المأمون، ١٤١٦هـ.
- مسند الدارقطني. ط ١ المدني، ١٣٨٦هـ.
- مسند الفاروق عمر بن الخطاب. لابن كثير. ط ١ الوفاء بمصر.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للثقاوي عياض، ط ١ دار الفكر، ١٤١٨هـ.
- مشكاة المصابيح. للتبريزي. تحقيق الألباني. ط المكتب الإسلامي.
- المصاحف. لابن أبي داود. ط ١ مؤسسة قرطبة بمصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد للفيومي. تصوير دار القلم، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة. ط الهند.
- المصنف. لعبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١ الملجس العلمي.
- المطلع على أبواب المقنع للبعلي ط المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ.

- معالم السنن . للخطابي، المطبوع مع مختصر السنن .
- معجم الأعشاب والنباتات الطبية . إعداد الدكتور حسان قيسي . ط ٣ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ .
- المعجم الأوسط . للطبراني، ط ١ مكتبة المعارف، تحقيق: د. محمود الطحان، ١٤١٥ هـ .
- معجم البلدان، لياقوت الحموي، طبعة دار صادر، دار بيروت، ١٤٠٤ هـ .
- المعجم الصغير . للطبراني . ط السلفية بالمدينة المنورة .
- المعجم الكبير . للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط ١ مطبعة الوطن العربي ببغداد، ١٤٠٠ هـ .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ط ١، دار الفضيلة .
- معجم مصطلحات الصوفية . للدكتور أنور فؤاد أبو خزام . ط ١ مكتبة لبنان ناشرون .
- المعجم الوسيط . مجموعة مؤلفين، ط دار الدعوة، ١٩٨٩ م .
- معجم قبائل العرب . لعمر رضا كخالة . ط ٥ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ .
- معجم مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكريا، ط مطبعة الحلبي، ط الثانية، ١٣٨٩ هـ . تحقيق عبدالسلام هارون .
- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم . للجواليقي، ط دار القلم، ١٤١٠ هـ .
- معرفة السنن والآثار . للبيهقي، ط ١ جامعة الدراسات الإسلامية . . . وغيرها، ١٤١٢ هـ .
- المعرفة والتاريخ . للفسوي، ط ٢ مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ١٤٠١ هـ .

- المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبدالحق، دار الباز.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، ط ١ دار خضر، ١٤١٥هـ.
- المغرب في ترتيب العرب. لأبي الفتح المطرزي. ط دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني. لابن قدامة. ط ١ هجر تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. للعراقي. ط ضمن «إحياء علوم الدين» ط دار المعرفة. بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني الخطيب، ط مطبعة الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- مفاكهة الخلان في حوادث الزمان. لابن طولون.
- مفردات القرآن. للراغب الأصبهاني. ط ١ مؤسسة الرسالة.
- مقالات الإسلاميين. للأشعري. ط مكتبة النهضة المصرية. تحقيق محي الدين عبدالحميد.
- مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي. للشيخ علي الهندي.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ط ١، مكتبة الرشد، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٠هـ.
- المقنع في شرح مختصر الخرقي، للحسن بن أحمد البناء، ط ١، مكتبة الرشد، تحقيق د. عبدالعزيز البعيمي، ١٤١٤هـ.



- المقنع . لموفق الدين محمد بن عبدالله ابن قدامة ، المطبوع مع الإنصاف ، تحقيق : د . عبدالله التركي .
- الملل والنحل . للشهرستاني . ط الحلبي . ١٣٨٧هـ . تحقيق محمد سيد كيلاني .
- الممتع في شرح المقنع . لزين الدين التنوخي ، ط ١ دار خضر ، دراسة وتحقيق : د . عبدالملك بن دهيش ، ١٤١٨هـ .
- من أحكام الديانة . لأبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري . ط ١ دار ابن حزم بالرياض ١٤١٨هـ .
- مناقب الشافعي . للرازي .
- مناقب الشافعي . للبيهقي . ط ١ دار التراث ١٣٩١هـ . تحقيق السيد أحمد صقر .
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك . لابن الجوزي ، ط ١ دار الكتب العلمية ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ومصطفى عبدالقادر عطا ، ١٤١٢هـ .
- منتهى الإرادات . لتقي الدين الفتوحى ، ط ١ مؤسسة الرسالة ، تحقيق : د . عبدالله التركي ، ١٤١٩هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعلمي ، ط ١ ، مكتبة الرشد ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، ١٩٩٧م .
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . للهيثمي ، تحقيق حسين سليم الداراني ، وعبدالله علي كوشك ، ط دار الثقافة العربية ، ١٤١٢هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . محمد بن محمد المغربي ، دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٦هـ .
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . لسعدي أبو حبيب ، ط ٢ دار الفكر ، ١٤٠٤هـ .
- الموسوعة العربية الميسرة .

- موسوعة صحة العائلة . بعناية مجموعة من الأطباء . أشرف عليها الدكتور «طوني سمث» . ط دار العلم للملايين .
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق . للخطيب . تصحيح الشيخ عبدالرحمن المعلمي . ط ٢ دار الفكر الإسلامي ١٤٠٥ هـ .
- الموضوعات . لابن الجوزي . ط المكتبة السلفية بالمدينة ١٣٨٦ هـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . للذهبي . ط ١ الحلبي ١٣٨٢ هـ . تحقيق علي محمد البجاوي .
- الناسخ والمنسوخ . للنحاس .
- النبوات : ابن تيمية . ط دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٢ هـ .
- النحو الوافي . لعباس حسن . ط ٨ دار المعارف بمصر .
- نسب قريش . لأبي عبدالله الزبيري . ط ١ دار المعارف بمصر .
- النشر في القراءات العشر .
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية . للزيلعي . ط ١ مكتبة عباس أحمد الباز ١٤١٦ هـ .
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب . لابن بطال الركني . ط المكتبة التجارية . مكة ١٤٠٨ هـ . تحقيق د . مصطفى عبدالحفيظ سالم .
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل . للغزي . ط ١ دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
- نواد الفقهاء . للجوهري ، ط ١ دار القلم ، الدار الشامية ، تحقيق : د . محمد فضل المراد ، ١٤١٤ هـ .
- نوادر مخطوطات علامة الكويت عبدالله الخلف الدحيان . للشيخ محمد بن ناصر العجمي . ط ١ وزارة الأوقاف بالكويت . ١٤١٦ هـ .

- نواسخ القرآن. لابن الجوزي. تحقيق محمد أشرف الملباري. ط ١ الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ.
- النونية. للإمام عبدالله بن محمد المالكي القحطاني. ط ضمن مجموعة ابن يوسف المسماة: «أريج البضاعة في معتقد أهل السنة والجماعة» ط ٢ مطابع الجزيرة بالرياض ١٣٩٣هـ طبع على نفقة صالح عبدالعزيز الراجحي.
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. لابن جماعة الكناي. ط دار البشائر. تحقيق د/ نور الدين عتر. ١٤١٤هـ.
- هدية العارفين. البغدادي.
- الوفا بأحوال المصطفى. لابن الجوزي. ط دار الكتب الحديثة بمصر. ١٣٨٦هـ. تحقيق مصطفى عبدالواحد.
- الوقوف من مسائل الإمام أحمد. لأحمد بن هارون الخلال، ط ١، مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ.

## فهرس الموضوعات

|          |                                        |
|----------|----------------------------------------|
| ج.....   | مقدمة المحقق                           |
| ٥.....   | مقدمة المؤلف                           |
| ٢٥.....  | فصل في الحجز بين شيئين                 |
| ٣٠.....  | فصل في الاستنجاء                       |
| ٤٣.....  | فصل في السواك                          |
| ٥٢.....  | فصل في فروض الوضوء                     |
| ٥٧.....  | فصل في المسح على الخف ونحوه            |
| ٦٠.....  | فصل في نواقض الوضوء                    |
| ٦٨.....  | فصل في أحكام الغسل                     |
| ٧٧.....  | فصل في التيمم                          |
| ٨٤.....  | فصل في إزالة النجاسة الحكمية           |
| ٩٢.....  | فصل في الحيض                           |
| ١١١..... | كتاب الصلاة                            |
| ١١٧..... | فصل في الأذان                          |
| ١٢٩..... | فصل في شروط الصلاة                     |
| ١٤٩..... | فصل في الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة |
| ١٦٦..... | باب صفة الصلاة وأركانها وواجباتها      |
| ٢٢٨..... | فصل في أقوال الصلاة وأفعالها           |
| ٢٣٥..... | فصل                                    |
| ٢٤٣..... | فصل في صلاة التطوع                     |
| ٢٩١..... | فصل في أوقات النهي                     |
| ٢٩٥..... | فصل في صلاة الجماعة وأحكامها           |
| ٣٠٥..... | فصل في الإمامة ومعرفة الأولى بها       |

|          |                                           |
|----------|-------------------------------------------|
| ٣١٨..... | فصل في صلاة أهل الأعذار.....              |
| ٣٢٠..... | فصل في صلاة المريض.....                   |
| ٣٢٤..... | فصل في القصر.....                         |
| ٣٢٧..... | فصل في الجمع.....                         |
| ٣٣٠..... | فصل في صلاة الخوف.....                    |
| ٣٣٥..... | فصل في صلاة الجمعة.....                   |
| ٣٥٦..... | فصل في صلاة العيدين وأحكامها.....         |
| ٣٦٥..... | فصل في صلاة الكسوف.....                   |
| ٣٦٨..... | فصل في صلاة الاستسقاء.....                |
| ٣٧٥..... | كتاب الجنائز.....                         |
| ٣٨٦..... | فصل في غسل الميت.....                     |
| ٣٩٥..... | فصل في تكفين الميت.....                   |
| ٣٩٨..... | فصل في الصلاة على الميت.....              |
| ٤٢٥..... | كتاب الزكاة.....                          |
| ٤٤٤..... | فصل في زكاة الخارج من الأرض.....          |
| ٤٥٦..... | فصل في زكاة الأثمان.....                  |
| ٤٦٤..... | فصل في زكاة الفطر.....                    |
| ٤٦٩..... | فصل.....                                  |
| ٤٨٤..... | كتاب الصيام.....                          |
| ٤٩٣..... | فصل فيما يفسد الصوم وما يتعلق بذلك.....   |
| ٥٠٢..... | فصل في صوم التطوع.....                    |
| ٥١٠..... | فصل في الاعتكاف.....                      |
| ٥١٤..... | كتاب الحج.....                            |
| ٥٣٧..... | فصل في المواقيت.....                      |
| ٥٥٩..... | فصل في الفدية وبيان أقسامها وأحكامها..... |